جامعة الحاج لخضر باتنة 1
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الإلْتِزَامُ بِأَمْنِ المَنْتُوجَاتِ الغِذَائِيَّةِ فِي قَانُونِ حِمَايَةِ المُسْتَهْلِكِ

-دِرَاسَةٌ مُقَارَنَةٌ-

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالب الباحث:
بن خالد فاتح

إشراف الأستاذة:
د.ميموني فايزة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د. بشير سليم	أستاذ	جامعة باتنة 1	رئيسا
د. ميموني فايزة	أستاذ محاضر- أ	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
د. زردوم صورية	أستاذ محاضر- أ	جامعة باتنة 1	ممتحنا
د. زروق نوال	أستاذ محاضر- أ	جامعة سطيف 2	ممتحنا
د. عبد الصدوق خيرة	أستاذ محاضر- أ	جامعة تيارت	ممتحنا
د. نويري سعاد	أستاذ محاضر- أ	جامعة تبسة	ممتحنا

السنة الجامعية 2021-2022

(((بِسْمِ اللهِ الَّـــذِي لاَ يَضُـــرُّ مَعَ إِسْـــمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ)))

بِسْـمِ اللهِ الرَّحْمــَنِ الرَّحِيــمِ

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ)

سورة البقرة، الآية172.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ-مَرَّ عَلَى صَبْرَةِ طَعَامٍ،فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعَهُ بَلَلاً، فَقَالَ:" مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟" قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: "أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي".

(أخرجه مسلم).

"قَدْ نَكْتَشِفُ عَلَى المَدَى الطَّوِيلِ أَنَّ الطَّعَامَ المُعَلَّبْ سِلاَحٌ أكثر فَتْكًا مِنَ البَنَادِقِ الآَلِيَّةِ".

(جورج أورويل).

شكر وعرفان

بعد أن من الله علي بإتمام هذه الأطروحة بعونه وتسديده، لا يسعني إلا أن أحمد الله عزوجل وأشكره، وهو الغني الحمي

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان لأستاذتي المشرفة الدكتورة: "ميموني فايزة". التي كانت نعم المشرفة والناصحة، والتي رافقت هذا العمل طيلة ست سنوات، فلها مني كل الشكر والتقدير والعرفان.

كما أشكر كل من أمدني بيد العون والتأييد سواء بكلام طيب مشجع، أو بدعوة صادقة في ظهر الغيب، أو بتسهيل الحصول على المادة العلمية من كتب ومراجع..... فإلى هؤلاء جميعا والذين يضيق المقام عن تعدادهم، ويعجز اللسان عن مكافأتهم، مهما أوتينا من عبارات الشكر والثناء.

كما أتقدم إلى كافة أعضاء لجنة المناقشة المحترمين كل باسمه ورتبته ومقامه، والذين شرفوني كثيرا بقبول الإشتراك في مناقشة هذا العمل المتواضع.

إلى كل هؤلاء لكم مني جزيل الشكر، ووافر الإمتنان، وخالص التقدير.

فاتح

الإهـــداء

أهدي هذا البحث المتواضع، والذي هو ثمرة جهدي لســنــوات من البـذل والإصـــــرار، إلى كـــل من في الوجود بعد الله ورســـوله. إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله والدي ووالدتي الغالية أسأل الله أن يطيل في عمرهما و أن يمدهما بموفور الصحة والعافية.

إلى إخوتي و أخواتي الذين أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة وكانوا معي على طريق النجاح والخير.

إلى من تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت، وبرفقتهم في دروب الحياة سرت أصدق أصدقائي وزملائي.

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث المتواضع ولو بالكلمة الطيبة.

فـاتــح

المُقَدِّمَة

مُقَدِّمَة.

أولا- التعريف بموضوع البحث: يشهد العالم اليوم ثورة هائلة في مختلف القطاعات لاسيما القطاع الإقتصادي. تهدف هذه الثورة إلى تحسين المستوى المعيشي للأفراد وتحقيق الرفاهية، في ظِلِّ مُنَاخِ العولمة وما تَرَتَّبَ عليه من تَغَيُّرٍ كبير في أنماط الإستهلاك وحجم الإنتاج.

هذه الثورة التي شهدها العالم لم تكن الجزائر في معزل عنها، إذ شهدت هي الأخرى تَطَوُّرَاتٍ وتَغَيُّرَاتٍ اقتصادية واجتماعية وقانونية مُتَسَارِعَة، وقد تَمَثَّلَتْ هذه التَغَيُرَّات في سيادة القطاع الخاص وفتح المجال للمُنَافَسَةِ الحُرَّةِ. تحرير التَّبَادُلْ التجاري للمنتوجات والخدمات؛ وفتح الأسواق أمام الصادرات والاستثمارات الأجنبية.

وقد أَدَّى هذا الإنفتاح الإقتصادي –عولمة الاقتصاد-، إلى إحداث تَطَوُّرٍ هائل في مجال الصناعة الغذائية، حتى أصبحت تُعَدُّ إحدى أسرع الصناعات وأكثرها تَقَدُّمًا وإنتاجا بسبب التزايد الديمغرافي، وتَغَيُّرِ النَّمَطِ الإستهلاكي، وتَعَدُّدِ رغبات المستهلكين، فمع تَرَكُزِ الإنتاج وتحرير التجارة الخارجية؛ يبقى دائما الهدف الرئيسي للصناعة الغذائية هو إنتاج مواد غذائية آمنة وسليمة تُشْبِعُ احتياجات المستهلك الضرورية، لذا كان حريا بمن يَتَوَجَّهُ إلى ميدان الصِّنَاعَةِ الغذائية أن يُولِي هذا المستهلك أهمية كبيرة.

والحقيقة أَنَّ هذا التطور الكبير في مجال الصناعة الغذائية، نَتَجَ عنه تَعَدُّدُ أصناف المنتوجات الغذائية واتِّسَامِهَا بالتعقيد والخطورة، بسبب استخدام التقنيات البيولوجية، والهندسة الوراثية، والتجميد والحفظ، والتخزين لمدة طويلة. مِمَّا أَدَّى إلى ظهور منتوجات غذائية مجهولة المصدر، تَتَمَيَّزُ بالتَنَوُّعِ والتعقيد ونقص الجودة، وقد نَتَجَ عن استعمالها العديد من الحوادث والأمراض الخطيرة بالنسبة للمستهلك.

فعلى الرغم من التَطَوُّرِ الكبير في إنتاج المواد الغذائية إلا أن الملايين من المستهلكين تَلْحَقُهُمْ أضرار جسدية بالغة الخطورة (تَسَمُّمَاتْ غذائية، عاهات مستديمة، وفاة.....)، نتيجة تناول منتوجات غذائية تنعدم فيها شروط الأمن والسلامة(فاسدة، ملوثة)، بسبب كائنات مُمَرِّضَة ميكروبية أو توكسينات أو ملوثات كيمائية.

فنتيجة لوتيرة الإنتاج الغذائي الواسع والمتَطَوِّرْ تكنولوجيا، تَمَيَّزَتْ المنتوجات الغذائية بطابع الخطورة والتعقي فأصبح من المستحيل تحقيق الغياب التام للخطر في المنتوج الغذائي Le risque Zéro، لذلك كان طبيعيا أن يَتَّسِعَ حجم الأضرار التي تُصِيبُ المستهلك، فالكثير من المنتوجات الغذائية الضارة والخطيرة التي تَمَّ طَرْحُهَا في السوق لتكون في متناول جمهور المستهلكين دون الشَكِّ في أمنها وسلامتها أحدثت أضرارا معتبرة بصحة وسلامة المستهلك ومصالحه الإقتصادية.

تَبَعًا لما سبق، كان أمرا طبيعيا أن يَتَّسِعَ حجم الأضرار التي تُسَبِّبُهَا المنتوجات الغذائية على اختلاف أنواعها.

إذ وحسب تقرير لمنظمة الصحة العالمية صادر في 30 أفريل 2020 فإن الإحصائيات تشير إلى إصابة 600 مليون شخص أي حوالي واحد من كل عشرة أشخاص في العالم بالمرض بعد تناول غذاء ملوث أو فاسد، ووفاة 42 مليون شخص سنويا. كما تَتَكَبَّدُ خزائن الدول تكاليف العلاج لهذه الأمراض تقدر بـ: 110 مليار دولار سنويا بسبب الأغذية غير الآمنة في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط[1].

أما على الصعيد الأوروبي وحسب الإدارة الإقليمية لأوروبا لمنظمة الصحة العالمية فإن 23 مليون شخص يصابون بالأمراض سنويا بسبب تناول أطعمة مُلَوَّثَة، كما أشارت نفس الهيئة إلى أن هناك 05 آلاف حالة سنويا بسبب الأطعمة الملوثة.

وفي فرنسا فقد أشارت مُنَظَّمَةُ الصحة العامة لهذا البلد، إلى إصابة حوالي 1.5 مليون بحالة تسمم كل عام سببها أغذية غير آمنة، وأكثر من 200 حالة وفاة سببها الميكروبات الخطرة الموجود بهذه الأغذية[2].

وبطبيعة الحال لم تكن الجزائر في منأى عن هذه الحوادث الخطيرة التي تسببها الأغذية غير الآمنة؛ فَكُلُّنَا سمع أو قرأ عن:

- حادثة الكاشير الفاسد التي عرفتها كل من مدينة سطيف وقسنطينة لسنة 1999 والتي أَدَّتْ إلى وفاة 17 شخص وإصابة 200 آخرين[3].

- التَسَمُّمَات الغذائية التي تعرفها الجزائر سنويا والتي تفوق 10 آلاف حالة تسمم غذائي حسب تقديرات وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات مع تسجيل سبعة وفيات سنة 2018[4].

- سقي المحاصيل الزراعية بمياه الصرف الصحي وما تُلْحِقُهُ من أضرار بالغة بالمستهلكين لها.

- الغش في تركيبة المنتوجات الغذائية؛ حيث جاء في جريدة "الشروق" تحت عنوان: "جزائريون يشترون الأورام السرطانية في مشروبات اللايت". وجاء في التقرير بأنه:"مُحَلِّيَاتْ محظورة، وتُجَّارٌ يُعَوِّضُون السكر لغلائه بسموم قاتلة"[5].

---

[1] - WWW.Who.int

[2] -Sa. Cinecittacine club.Org.

[3] - أنظر: مجلس قضاء سطيف، محكمة الجنايات، قرار رقم 99/13، الصادر بتاريخ: 1999/10/27. (قرار غير منشور).

[4] - وكالة الأنباء الجزائرية: WWW.aps.dz

[5] - كريمة خلاص، جزائريون يشترون الأورام السرطانية في مشروبات اللايت، **جريدة الشروق**، يومية إخبارية، الصادرة في 14 ديسمبر 2010.

كَمَا أوردت نفس الجريدة الصادرة في 10أوت 2014 فضيحة "الكبدة" المُحَنَّطَةِ بمادة حفظ الجثث في الجزائر[1].

علاوة على ذلك لا يفوتنا ذكر ما تناولته صحيفة "المشوار السياسي" حول فضيحة ملبنة بني تالمو بالبليدة، حيث جاء فيها تحت عنوان: "المشوار السياسي تُفَجِّرُ فضيحة بملبنة بني تالمو بالبليدة: مواد غذائية منتهية الصلاحية وإنتاج خارج مقاييس الجودة".

ولم تكن المياه المعدنية في منأى عن الغش؛ فَتَحْتَ عنوان: "بكتيريا خطيرة في الماء المعدني يوكوس". جاء في تقرير لجريدة "النهار" : "أعلنت وزارة التجارة أنه تَمَّ اكتشاف بكتيريا الستريتوكوك. في الماء المعدني الحامل لعلامة "يوكوس".

مُعَبَّأ في قارورات 1.5 لتر تُنْتِجُهُ مؤسسة خاصة، وأوضحت الوزارة في بيان لها، أن عمليات مراقبة المنتوج شملت الحصة رقم 164 المنتجة بتاريخ 13 جوان 2014 مشيرة إلى أن فِرَقْ الرقابة قامت بغلق وحدة الإنتاج مؤقتا وإتلاف الكميات التي تحمل الحصة رقم 164 كإجراء تحفظي.

كما تم في ذات الإطار السحب المؤقت للحصص الأخرى المسَوَّقَةِ قصد إخضاعها للتحاليل مع أمر صاحب المؤسسة بمراجعة كل مراحل التعبئة من مصدر التموين بالمياه إلى غاية التوضيب للوقوف على سبب عدم المطابقة ورفعه قبل مزاولة نشاط الوحدة وفقا لذات المصدر"[2].

أمام هذا الواقع أصبحت المشاكل المتعلقة بأمن المنتوجات الغذائية المعروضة للإستهلاك من أهم القضايا التي يطرحها موضوع حماية المستهلك، ومن الأولويات التي يسعى قانون حماية المستهلك في أي بلد إلى معالجتها، حيث أصبح من الضروري ضمان حق المستهلك في الأمن والسلامة. وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا بتكريس الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية؛ حتى تكون المنتوجات الغذائية آمنة وسليمة وصالحة للإستعمال من طرف المستهلك.

لقد أضحى"الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية" محل إهتمام متزايد من طرف جمهور المستهلكين المُنَظَّمَات الدولية[3]، الجمعيات المهنية، منظمة التجارة العالمية، ومن الأولويات القصوى في أي بل حيث أصبح من الضروري ضمان ثقة المستهلكين، من خلال وضع التشريعات صارمة، وإنشاء أجهزة إدارية تَتَوَلَّى مراقبة أي منتوج غذائي قد يُشَكِّلُ خطرا على صحة وسلامة المستهلك وبشكل عام تكريس الإلتزام

[1]- نوارة بابوش، حجز أربع حاويات من" الكبدة" المحنطة بمادة حفظ الجثث بميناء الجزائر، **جريدة الشروق**، يومية إخبارية، العدد 4433، الصادرة في 10 جويلية 2014، ص 05.

[2]-مصطفى بسطاسي، اكتشاف بكتيريا خطيرة في الماء المعدني يوكوس، **جريدة النهار**، يومية إخبارية جزائرية، العدد 1756، الصادرة في 10 جويلية 2010.

[3]- مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (Fao) ومنظمة الصحة العالمية (OMC)، هذه الأخيرة التي جعلت من يوم 07 جوان من كل سنة يوما عالميا لسلامة الأغذية.

بأمن المنتوجات الغذائية بهدف التوصل إلى تقديم مواد غذائية لا تشكل ضررا على صحة المستهلكين وسلامتهم الجسدية.

وعليه فإن أغلب التشريعات الرامية لحماية المستهلك فرضت إلتزاما بأمن المنتوج الغذائي على عاتق كل متدخل في عملية وضع المنتوج الغذائي للإستهلاك لصالح جمهور المستهلكين، حيث ينبغي أن تنطوي المنتوجات الغذائية المعروضة للإستهلاك على ضمانات الأمن وذلك بِخُلُوِّهَا من أَيِّ نقص أو عيب من شأنه أن يُعَرِّضَ صحة وسلامة المستهلك للخطر.

ثانيا- أهمية الموضوع: تَتَجَلَّى أهمية موضوع البحث في الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية الذي أَقَرَّتْهُ التشريعات الحديثة كآلية من آليات حماية المستهلك من أضرار المنتوجات الغذائية في عدة جوانب نذكر منها:

- الجانب الأول يتمثل في أن موضوع الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية موضوع معاصر، لم يُعْنَ بدراسة خاصة ومُسْتَقِلَّة. ولو أن تطرق الباحثين له من خلال الأبحاث والدراسات المتعلقة بحماية المستهلك، لكن لم يتم التَطَرُّقُ له على أساس أنه التزام من الإلتزامات المستقلة الواقعة على عاتق المتدخلين، وإنما تم التَطَرُّقُ له من وجهة حماية المستهلك من أخطار المنتوجات الغذائية. غير أن النصوص القانونية واضحة وجلية في هذا المجال، حيث ألزمت المتدخلين بجملة من الإلتزامات عند عملية وضع المنتوجات الغذائية للإستهلاك.
- الجانب الثاني يكمن في الأهمية العلمية للبحث كونه يزيل الكثير من الُّلبْسِ والغموض، إذ يُوَضِّحُ مفهوم الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية ويُبْرِزُ ذاتيته المستقلة عن بقية الإلتزامات الواقعة على عاتق المتدخل، كما يبين مختلف الإلتزامات المتعلقة بأمن المنتوجات الغذائية. وذلك عن طريق فحص وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة لمحاولة الوصول إلى مدى استيعاب المشرع لهذا الموضوع من أجل وضع حلول وآليات تحمي صحة وسلامة المستهلك.
- الجانب الثالث يتمثل في أن موضوع: "الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية". من المواضيع الجديدة والهامة، وذلك بالنظر إلى أهمية موضوع أمن وسلامة المنتوجات الغذائية. لذلك فقد أصبح أهم موضوعات الساعة لدى الدوائر السياسية والقانونية في معظم دول العالم. كما أنه شَغَلَ بال الباحثين في مجال القانون وعلوم أخرى كعلوم التغذية.
- كما أن موضوع "الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية"، يُعَدُّ الوسيلة المثلى لمواجهة أخطار التعديلات الجينية للأغذية وما تُسَبِّبُهُ من أمراض جديدة غير معروفة للمستهلك يصعب التَّحَكُّمُ فيها. أمام محدودية المعرفة العلمية بالطريقة التي تعمل وتتفاعل بها هذه الجينات داخل الخلية النباتية أو الحيوانية المُكَوِّنَةِ للمنتوج الغذائي، وذلك من خلال عملية تَتَبُّعْ مسار المنتوج الغذائي منذ بدء

عملية الإنتاج أو الإستيراد، وإلى غاية تسويقه النهائي للمستهلك عن طريق الرقابة الدائمة على المنتوجات الغذائية.

ثالثا- أسباب اختيار الموضوع: إن الأسباب المؤدية إلى اختيار موضوع "الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية" نابع من عِدَّةِ أسباب ذاتية، وجملة من العوامل الموضوعية، يمكن حصرها في النقاط التالية:

أ- الأسباب الذاتية:

- شغف البحث في المواضيع التي لها علاقة بحماية المستهلك، فهو موضوع حيوي يُهِمُّ جميع مستهلكي العالم، وأيضا الإنتشار الكبير للغش والخداع في المنتوجات الغذائية وتفاقم ظاهرة الضرر الناجم عن المنتوجات الغذائية غير الآمنة في الوقت الحاضر، بسبب عدم تَقَيُّدْ المتدخل بشروط أمن وسلامة المنتوجات الغذائية، وكذا عدم مراعاته لمستلزماتها في جميع مراحل تداولها.

من الناحية الشخصية، اسْتَفَدْتُ كثيرا من دراستي لموضوع حماية المستهلك في مرحلة إعداد مذكرة الماجستير، لهذا أَعَدْتُ ترتيب الكثير من الأفكار التي استخلصتها سابقا بما يتوافق مع موضوع الأطروحة.

- يُعَدُّ موضوع "الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية" من المواضيع المُشَوِّقَةِ والمثيرة للإهتمام والتي قد تَنَالُ إعجاب أعداد كبيرة من الباحثين والدارسين في مجال حماية المستهلك بصفة عامة، نظرا لحداثته وكونه موضوعا يطرح العديد من التساؤلات والإشكالات، مما يستدعي وضع حُلُولٍ قد تُسْهِمُ في علاج أزمات كثيرة يعاني منها المستهلكون.
- نظرا لكوني مُسْتَهْلِكًا للمنتوجات الغذائية شأني في ذلك شأن جميع المستهلكين الآخرين الذين يعتمدون على المنتوجات الغذائية لإمداد أجسامهم بالطاقة الضرورية، وأن الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية المفروض على عاتق المتدخل يُعَدُّ من أَهَمِّ الحقوق وأبرزها التي يَتَمَتَّعُ بها المستهلك. نظرا لعلاقته المباشرة بصحة وسلامة وأمن المستهلك.
- الرغبة الخاصة في البحث عن تفاصيل هذا الموضوع خصوصا لما لاحظته من قصور في معالجة هذا الجانب، خاصة في ظل المستجدات الحديثة والإشكالات التي أفرزها الواقع العملي، بما يساهم في توفير حماية أكثر للمستهلك.

ب-الأسباب الموضوعية: إن من أهم الأسباب والدوافع الموضوعية المؤدية إلى اختيار موضوع "الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية" ينبع من أهمية الموضوع في حَدِّ ذاته بالإضافة إلى مجموعة من العوامل نذكر منها:

- ارتباط الموضوع بمجال التخصص (قانون أعمال).

- محدودية وقِلَّةُ الأبحاث الجامعية والكتابات المرتبطة بهذا الموضوع، والتي جاءت بشكل عَرَضِي ضمن موضوعات وبحوث مُتَفَرِّقَة بخصوص بعض جوانب الموضوع، في وقت يستحق هذا الموضوع أن يُبْحَثَ فيه بشكل مُسْتَقِلْ وأعمق.
- على الرغم من وجود إطار قانوني خاص يكفل للمستهلك حقه في الحصول على منتوجات غذائية آمنة وسليمة، إلا أن هذا الحق يُعْتَبَرُ من أكثر الحقوق التي تُنْهَبُ منه في أرض الواقع، وهذا ما دفع بنا إلى دراسة هذا الموضوع والبحث عن النقائص القانونية المتعلقة بهذا الإلتزام والتي حَالَتْ دون تحقيق الحماية الضرورية له.
- السعي إلى تحليل وإبراز فكرة الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية باعتبارها تُشَكِّلُ إحدى الآليات القانونية العامة لحماية المستهلك، وتَقَفِّي أثرها في القانون الجزائري، وتبيان أهميتها في توفير حماية أنجع وأكثر فاعلية للمستهلك.
- حاجة المكتبة القانونية لمثل هذه الدراسة والمساهمة في إثرائها مع الجهود التي تُبْذَلُ من طرف الباحثين. لتنوير طريق المشرع عند إصداره للقوانين المُنَظِّمَةِ للمنتوجات الغذائية بصفة خاصة، وتلك المتعلقة بحماية المستهلك بصفة عامة.

ويعود السبب الموضوعي الرئيسي لدراستي لهذا الموضوع هو ما يَتَعَرَّضُ لَهُ المستهلك في الجزائر من أخطار نتيجة كثرة المنتوجات الغذائية التي ظهرت في السوق على اختلاف مصادرها. في ظل غياب أو ضعف الرقابة على السوق من جهة، ومن جهة أخرى اندفاعه لاقتنائها بسبب ضعف خبرته وقِلَّةِ معلوماته وجهله الناتج عن عدم علمه بالمكونات الأساسية المتعلقة بهذه المنتوجات الغذائية، مما جعله يَتَعَرَّضُ لأضرار عند استعمالها.

رابعا- أهداف الموضوع: يُمْكِنُ إجمال أهم الأهداف المُتَوخَّاة من دراسة موضوع: "الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية" في أهداف رئيسية كالآتي:

- تسليط الضوء حول المقصود بالإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية، إلى جانب التَعَرُّفِ على مختلف صور هذا الإلتزام وأثرها في تحقيق السلامة الصحية للمستهلك،
- ضبط الإطار القانوني للإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية على ضوء القواعد العامة والخاصة، وبيان علاقته مع مختلف الإلتزامات التي نَصَّ عليها قانون حماية المستهلك وقمع الغش لإبراز ذاتيته المستقلة،
- دراسة وتحليل النظام القانوني لهذا الإلتزام ومعرفة نطاقه من حيث الأشخاص، لمعرفة الشخص المسؤول عن فعل المنتوجات الغذائية غير الآمنة، والشخص المستفيد من الحماية والذي له الحق

في الإدعاء بموجب هذه المسؤولية، بالإضافة إلى تحديد مفهوم المنتوجات الغذائية المشمولة بهذه الحماية والآثار المترتبة على ذلك،

- تحليل النظام القانوني الجزائري الذي يَحْكُمُ الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية، والقول فيما إذا كان هذا النظام يَضَعُ صَمَّامَاتْ أمان كافية تضمن الحماية القانونية للمستهلك أم أنه يحتاج إلى مراجعة وتدعيم،
- كما تَهْدِفُ هذه الدراسة إلى الإحاطة بمختلف الآليات القانونية التي من شأنها تجسيد حماية حق المستهلك في الحصول على منتوج غذائي آمن وسليم، لاسيما في ظل استحداث إطار قانوني خاص يكفل حماية هذا الحق للمستهلك، وهو ما ينبغي معه التَعَرُّفُ على مختلف الآليات الرقابية والقمعية التي تَضَمَّنَهَا هذا الإطار القانوني الجديد بُغْيَةَ حماية صحة وسلامة المستهلك وتفعيله على أرض الواقع،
- فضلا عن ذلك تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على مختلف النقائص التي تضمتنها القواعد الخاصة بالمنتوجات الغذائية، والتي تحول دون حصول المستهلك على الحماية اللازمة ضمن هذا الإطار والخروج من خلال ذلك بنتائج واقتراحات قد تساهم في إثراء هذا الموضوع،
- ويبقى الهدف الرئيسي المُتَوَخَّى من هذه الدراسة هو إيجاد نظرية عامة للإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية، يتضح من خلالها نظامه القانوني باعتباره التزاما مُسْتَقِلاً يلعب دوره الفعال في تحقيق السلامة الصحية لمستهلك المنتوجات الغذائية بحصوله على سلع غذائية سليمة وآمنة وتحقق له رغبته المشروعة في ظل تطور الصناعة الغذائية، وإدخال التكنولوجيا الحديثة على المنتوجات الغذائية.
- كما نهدف في الأخير، إلى إضافة مرجع إلى المكتبة الجزائرية خاص بحماية المستهلك في مجال المنتوجات الغذائية، لا يقتصر على الشق النظري بل يجمع إلى جانبه الشق العملي والجانب التطبيقي من خلال عرض أحكام المحاكم.

خامسا- الدراسات السابقة: في مُحَاوَلَتِنَا لإيجاد مراجع ودراسات تتناول هذا الموضوع، تَمَّ الإطلاع على عَيِّنَةٍ من الرسائل والمذكرات الجامعية، والمقالات والبحوث العلمية. كدراسات سابقة والهدف المتوخى من هذه الدراسات هو تجميع أعمال البحث في أطر متكاملة، وأبعاد مُتَفَصِّلَة ومعالم مُنْسَجِمَة، غير أن كل هذه الدراسات والبحوث السابقة التي اطلعنا عليها سلطت الضوء في مجملها على جزء من الموضوع محل الدراسة. دون أن تَتَجَرَّأَ أَيٌّ منها على محاولة إقامة نظرية علمية شاملة لهذا الإلتزام، فالمجال وإن سبق طرقة فإنه لايزال قابلا للبحث والمناقشة.

ويعتبر هذا البحث من الإسهامات القانونية في مجال الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية، حيث قد تَعَدَّدَتْ الدراسات السابقة التي تعلقت بالموضوع محل الدراسة، لكن مع مجموعة فوارق جوهرية من الناحية المنهجية، وطبيعة الإشكالات وزوايا طرحها، وقد تَمَثَّلَتْ هذه الدراسات في شكل مؤلفات متخصصة ومقالات ودراسات أكاديمية.

أ- المؤلفات والمقالات: وتتمثل أهمها في:

- دراسة للدكتور "ثروت عبد الحميد" في مؤلفه: "**الأضرار الضحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث وسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها**". وقد تَطَرَّقَ في مؤلفه هذا إلى كيفيات تعويض الأضرار الناشئة عن تلوث الغذاء أو فساده.
- دراسة للدكتور"محمد محمد عبده إمام" في مؤلفه: " **الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة –دراسة مقارنة في القانون الإداري-**". وقد تَطَرَّقَ في مؤلفه هذا إلى وسائل القانون الإداري في حماية أمن وسلامة المنتوج الغذائي من جهة نظر قانون البيئة مما جعل استفادتنا من هذا المرجع ضئيلة جدا.
- دراسة للدكتور "علي محمود علي حمودة" في مؤلفه: "**الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي في ضوء التشريعات المطبقة**". وقد تطرق فيه مؤلفه إلى حماية المنتوجات الغذائية من الناحية الجزائية.

أما على مستوى المقالات والتي لها علمية في الموضوع فنذكر منها:

- مقال للدكتور "إسماعيل نامق حسين" بعنوان: المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث الغذائي" (**مجلة المفكر**، جامعة بسكرة).
- مقال للدكتورة "بركات كريمة" بعنوان: "إلتزام المتدخل بسلامة المستهلك في مجال الصناعة الغذائية" (**مجلة معارف**، جامعة البويرة).
- مقال للأستاذة "بوعزة نضيرة" بعنوان: "الإلتزام بضمان سلامة المادة الغذائية ونظافتها" (**مجلة أبحاث قانونية وسياسية**، جامعة جيجل).

ب-الدراسات الأكاديمية: تَنَوَّعَتْ الدراسات الأكاديمية المتعلقة بموضوع البحث. من أطروحات دكتوراه ومذكرات ماجستير، وما يُلاَحَظُ على هذه الدراسات أنها سلطت الضوء على جزئية من موضوعنا، كما أنها أهملت دراسته كنظرية مُتَكَامِلَة، ومن بين هذه الدراسات نذكر:

- رسالة دكتوراه للباحث: "عمرو درويش سيد العربي" والتي جاءت بعنوان: "الحماية الجنائية للمستهلك من غش الأغذية محاولة لإقامة نظرية عامة" جامعة عين شمس، 2004. وقد تَطَرَّقَ

الباحث في القسم الأول منها إلى الحماية الجنائية الموضوعية من غش الأغذية، أما القسم الثاني فقد خَصَّصَهُ للحماية الجنائية الإجرائية من غش الأغذية، وقد ركز الباحث على جريمة الغش في المواد الغذائية دون التطرق لمختلف الجرائم الأخرى التي تقع على المنتوجات الغذائية.

- رسالة دكتوراه للباحث: "لغواطي عباس" والتي جاءت بعنوان: "مبدأ الاحتياط من حماية البيئة إلى سلامة المواد الغذائية" جامعة سيدي بلعباس، 2014. رَكَّزَ الباحث في أطروحته على مبدأ الاحتياط ودوره في حماية البيئة، وكيفية امتداد مبدأ الإحتياط إلى سلامة المنتوجات الغذائية.
- وممن تناول جزئية دقيقة في الموضوع بالدراسة نجد دراسة للباحث "ماني عبد الحق" بعنوان: "الحماية القانونية للإلتزام بالوسم دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والجزائري"، جامعة بسكرة، 2016.
- أما على مستوى مذكرات الماجستير فيمكن القول أنها قد سَلَّطَتْ هي الأخرى الضوء أيضا على جانب مُعَيَّنٍ من الدراسة، ومن بين هذه المذكرات نذكر:
- دراسة للباحث "مصطفى بوديسة"، بعنوان: "حماية المستهلك من أخطار المنتوجات الغذائية"، جامعة الجزائر1، 2015. وقد رَكَّزَ الباحث فيها على الآليات الوقائية والردعية لحماية المستهلك من أخطار المنتوجات الغذائية.
- دراسة للباحث: بولعراس مختار، بعنوان: "الحماية المدنية للمستهلك من أضرار المنتوجات الغذائية في التشريع الجزائري"، جامعة أدرار، 2016.
- دراسة للباحثة: "يوسف خوجة مريم" بعنوان: "أمن ونظافة المنتوجات الغذائية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش(09-03)"، جامعة الجزائر1، 2017.

أما الدراسة الحالية فتختلف عن الدراسات المذكور أعلاه من حيث :

- دراسة موضوع الأمن في المنتوجات الغذائية، كالتزام له ذاتيته المستقلة عن بقية الإلتزامات الأخرى، محاولين وضع نظرية متكاملة لهذا الإلتزام.
- تركيزها على آليات الحماية القانونية مقارنة بالتشريعات الأخرى التي نَظَّمَتْ هذا الإلتزام –لاسيما التشريع الفرنسي- مع الإشارة إلى الموقف الدولي من تنظيم هذا الإلتزام.
- تناولها لسبل وآليات الحماية في إطار القوانين الجديدة والمعدلة.

سادسا- إشكالية البحث: إنطلاقا مما تَقَدَّمَ تَمَّ التفكير في إشكالية موضوع "الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية في قانون حماية المستهلك"، والذي انبثقت منه الإشكالية الأساسية وهي كالتالي :

هل يعتبر الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية المُلْقَى على عاتق المتدخل في مجال الصناعة الغذائية ضمانة قانونية فَعَّالَة وكافية لحماية أمن المستهلك وسلامته الجسدية؟ وهل وُفِّقَ المشرع الجزائري في إقرار آليات قانونية فعالة وكافية لحماية الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية في مواجهة المتدخل الذي قد يتحايل عن القيام بهذا الالتزام بالمقارنة بالتشريعات الأخرى؟.

ولا يمكن الوصول إلى نتيجة معينة إلا بعد الإجابة عن بعض التساؤلات الجزئية، والتي تُشَكِّلُ الإجابة عنها في الواقع إجابة عن الإشكالية الرئيسية ومن هذه التساؤلات:

تحديد المقصود بأمن المنتوجات الغذائية من وجهة نظر قانون حماية المستهلك وقمع الغش؟ ومنها أيضا تحديد الطبيعة القانونية للإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية، وما هو أساس إلتزام المتدخل بالمحافظة على صحة المستهلك؟ ومنها بيان الشروط والضوابط الواجب احترامها لضمان أمن المنتوجات الغذائية؟

ومن جهة أخرى ماهي الآليات والأدوات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لضمان أمن المنتوجات الغذائية؟ وكيف للمستهلك المتضرر من منتوجات غذائية فاسدة وملوثة (غير آمنة) إقامة مسؤولية مدنية وجزائية ضد كُلِّ مسؤول عن الضرر اللاحق به سواء كان هذا المسؤول هو منتج المادة الغذائية، أو موزعها، أو بائعها؟

ونظرا للبعد العالمي الذي اكتسبه الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية يطرح تساؤل آخر جوهري وهو: ما مدى قدرة الآليات القانونية المكرسة لحماية الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية في التوفيق بين رهانين مختلفين وهما: حماية صحة المستهلك وسلامته وبين تحقيق المنافسة الحرة؟ وذلك بالنظر إلى أن بعض الدول أصبحت تستعمل هذه الآليات كعوائق تقنية لحرية التجارة.

سابعا- صعوبات البحث: وإن كان ذكر الصعوبات أمر غير مُحَبَّذٍ النص عليه، نظرا لأنها قد تُوحِي للقارئ بأنها أسلوب لتغطية وتبرير أخطاء الباحث في بحثه[1]، إلا أنه في حقيقة الأمر فإن موضوع "الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية في قانون حماية المستهلك" يثير العديد من الصعوبات ومن بينها:

- إن الصعوبة التي سيجدها كل باحث عند محاولته التَطَرُّقَ لمثل هذه المواضيع هو صعوبة استيعاب مجال الدراسة، وهذا يتوقف على معرفة القوانين التي تدخل في نطاق البحث ومجال الدراسة، فالأمر لا يتوقف عند قانون مُعَيَّن بل إن الباحث سيجد نفسه يبحث في كم هائل من القوانين والمراسيم والقرارات التي قد تعالج مسألة معينة قد تكون مرتبطة بالموضوع ارتباط وثيقا، لاسيما

[1]- رشيد زرواتي، **تدريبات على منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية والإنسانية**، زاعياش للطباعة والنشر للطباعة والنشر، بوزريعة، الجزائر، 2012، ص 85.

وأن المشرع الجزائري إلى جانب وضعه لنصوص تُنَظِّمْ المنتوجات الغذائية بصفة عامة، غير أنه يمكن القول أن المشرع الجزائري قد خص كل منتوج غذائي بالتنظيم على حدى.

بالعودة إلى القانون الجزائري فإذا كان القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، يمثل نواة المنظومة القانونية لحماية أمن المنتوجات الغذائية، فإن القوانين الأخرى تُكَمِّلُهُ وتخدمه وتدور في فلكه بشكل أو بآخر، وهنا تكمن صعوبة البحث في هذا المجال، إذ أن إدراك أن هذا القانون أو ذلك هو جزء من المنظومة القانونية لحماية المستهلك مسألة شائكة وبالغة الصعوبة، لأن استبعاد أي قانون من الدراسة يجعل موضوع البحث غير مكتمل، وصورته غير واضحة فما بالك وموضوع الدراسة يعالج الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية.

ولا يختلف الأمر بالنسبة للقانون الفرنسي، ونصوصه الكثيرة والمتناثرة الأمر الذي جعل إدراكها غاية في الصعوبة مما تطلب بحث طويلا وجهدا مضنيا.

- جمع المادة العلمية مختلف المكتبات، لا سيما وأن الموضوع من القضايا المعاصرة التي تتطلب جهدا ومثابرة، وقد قمنا بالتنقل إلى معظم المكتبات المتواجدة على القطر الوطني كما قمنا بزيارة عدد من الدول العربية بجامعاتها مما مَكَّنَنَا من العثور على كم كاف من المراجع التي تساعدنا في إنجاز البحث.
- كما أن إعداد هذا البحث تَطَلَّبَ منا الكثير من الجهد والصبر، لتَعَدُّدِ الجوانب المتعلقة بدراسته سواء المدنية أو الجنائية، وارتباطه بقانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون الصحة والكثير من فروع القانون الأخرى، وكذا كثرة التعديلات بالنسبة للنصوص التنظيمية، زاد من صعوبة الدراسة وتَطَلَّبَ الكثير من الجهد والوقت.
- انعدام مرجع مُتَخَصِّصْ تناول هذا الإلتزام بدراسة مستقلة أَثَّرَ كثيرا على زمن ومردودية الإنجاز، خاصة في ظل التعديلات الحديثة للنصوص القانونية المتعلقة بالإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية سواء في التشريع الجزائري أو الفرنسي.

ومثلنا مثل بقية الباحثين، كانت لنا انشغالات وظيفية وعائلية وشخصية كانت من بين الصعوبات التي واجهتنا لإخراج هذه الرسالة.

لكن مع كُلِّ ذلك، حاولنا مجابهة هذه الصعوبات من خلال البحث عن كل ما يتعلق بأمن المنتوجات الغذائية في قانون حماية المستهلك. وفي مختلف القوانين ذات الصلة، بالشكل الذي يتلاءم مع الدراسة وإيجاد الحلول لكل الإشكاليات المطروحة للوصول إلى الغاية المنشودة من هذه الرسالة.

ثامنا- المنهج المتبع في الدراسة: سوف نَتَّبِعُ في هذه الدراسة الجمع بين عدة مناهج، وهي المنهج الوصفي، ومنهج تحليل المضمون، والمنهج المقارن، والمنهج التاريخي.

فالمنهج الوصفي وهو رصد ظاهرة أو مشكلة قانونية معينة بهدف معرفة أسبابها والوصول إلى حلول لها. وهو يعتمد على عرض النصوص التشريعية، والأحكام القانونية، والآراء الفقهية التي وردت في موضوع البحث، بغية تأصيلها وتحليلها[1].

وهو ما سوف نَتَّبِعُهُ في هذه الدراسة من عرض لأهم المشاكل المتعلقة بالمنتوجات الغذائية التي يقتنيها المستهلك، والأضرار التي تُسَبِّبُهَا له مع محاولة وضع حلول لها من خلال النصوص التشريعية، والأحكام القضائية، والآراء الفقهية.

وبما أن المنهج الوصفي لا يجوز الإعتماد عليه لوحده فقط، بل يجب بالإضافة إليه الإستعانة بأحد المناهج العلمية الأخرى[2]، لذلك أخذنا بمنهج تحليل المضمون، والمنهج المقارن، والمنهج التاريخي، بالإضافة إلى المنهج الوصفي.

ومن خلال منهج تحليل المضمون نقوم بتحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية، وكذلك تحليل الآراء الفقهية المختلفة بغية الوصول إلى أفضل الحلول لكل نقطة تثيرها مشكلة الدراسة.

ومن خلال المنهج المقارن نقوم بالمقارنة بين عدد من الأنظمة القانونية المختلفة. من خلال عرض أوجه الشبه والإختلاف بينهما للوصول إلى أفضل القواعد التي تحكم موضوع الدراسة.

وبالنسبة للمنهج التاريخي فجاء توظيفه في بداية الأطروحة عَرَضًا لتوضيح ميلاد الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية، والذي ألقينا فيه الضوء على العديد من المراحل والتطورات لفترات متتابعة في تنظيم الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية.

تاسعا- خطة الدراسة: لمعالجة الموضوع وفق المنهج العلمي المعمول به في الرسائل، ارتأيت تقسيم هذه الأطروحة إلى مقدمة وبابين، وكل باب يحتوي على فصلين، وكل فصل يحتوي على مبحثين، وكل مبحث يحتوي على مطلبين، وكل مطلب يحتوي على فرعين، ثم أعقبتها بخاتمة.

حيث تم التطرق في الباب الأول إلى التأصيل القانوني للإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية، ولتبيان ذلك بِدِقَّة تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين؛ إذ خُصِّصَ الفصل الأول منه، إلى تحديد الإطار العام للإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية، وللوصول إلى ذلك لا بُدَّ من تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين.

ففي المبحث الأول، تَمَّ التطرق إلى ماهية الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية، خاصة من ناحية تعريفه من الناحية القانونية، ناهيك عن تبيان تَطَوُّرِهِ التشريعي سواء في التشريع المقارن أم في التشريع الجزائري. وكذلك شروط الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية وتمييزه عن غيره من الإلتزامات المشابهة له.

[1]- أيمن سعد سليم، **أساسيات البحث القانوني**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 59.

[2]- المرجع نفسه، ص 59.

أما المبحث الثاني فقد خُصِّصَ لتحديد الطبيعة القانونية للالتزام بأمن المنتوجات الغذائية، وكذلك تحديد نطاقه سواء من ناحية الأشخاص أو من حيث الموضوع.

أما الفصل الثاني، فقد خُصِّصَ لمعالجة مضمون الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية، وللوصول إلى ذلك، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، إذ يتم في المبحث الأول منه تبيان الإلتزامات الواقعة على عاتق المتدخل لتحقيق الأمن في المنتوجات الغذائية، أما المبحث الثاني فقد خُصِّصَ لدراسة وسائل تحقيق الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة والذي تَطَرَّقْنَا فيه إلى مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية ودورهما في تحقيق الأمن في المنتوج الغذائي.

أما الباب الثاني من هذه الأطروحة فقد تَمَّ تخصيصه لدراسة آليات حماية الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية، ففي الفصل الأول منه، يتم تبيان الرَّقَابَة كآلية لحماية الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية، ولتوضيح ذلك، قُسِّمَ هذا الفصل إلى مبحثين.

ففي المبحث الأول، يتم تبيان كيفية تنظيم الرقابة على تنفيذ الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية، وذلك بالتَطَرّقِ إلى ماهية الرقابة على تنفيذ الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية وأنواع هذه الرقابة، ثم تبيان الأجهزة المكلفة بالرقابة على تنفيذ الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية سواء كانت أجهزة مكلفة بالرقابة على مستوى المركزي أو أجهزة مكلفة بالرقابة على المستوى المحلي. أَمَّا المبحث الثاني فقد تم التطرق فيه إلى إجراءات الرقابة على تنفيذ الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية والذي خَصَّصْنَاهُ بدوره بالتطرق إلى الصلاحيات المخولة للأعوان المؤهلين برقابة المنتوجات الغذائية والسلطات الممنوحة لهم في هذا الإطار، كما تطرقنا إلى التدابير الإدارية المقررة لوقف المخالفات الماسة بأمن المنتوجات الغذائية.

أما الفصل الثاني، فقد خُصِّصَ لدراسة مسؤولية المتدخل كآلية لحماية الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية، ولبيان ذلك فقد قُسِّمَ هذا الفصل إلى مبحثين. المبحث الأول يَتِمُّ التطرق فيه للمسؤولية المدنية للمتدخل عن الإخلال بالإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية، والذي عالجنا فيه المسؤولية المدنية للمتدخل في إطار القواعد التقليدية، كما تطرقنا في نفس المبحث لدراسة المسؤولية المدنية للمتدخل في إطار القواعد الحديثة.

والمبحث الثاني والأخير، خَصَّصْنَاهُ لدراسة المسؤولية الجزائية للمتدخل عن الإخلال بالإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية ومن خلاله سوف نعالج مختلف الجرائم الماسة بأمن المنتوجات الغذائية سواء في قانون العقوبات أو في قانون حماية المستهلك وقمع الغش أو في القوانين الخاصة، كما سوف نَتَطَرَّقُ فيه إلى قمع الجرائم الماسة بأمن المنتوجات الغذائية والإجراءات المتابعة والنظر فيها.

والخاتمة لهذه الأطروحة تَضَمَّنَتْ خلاصة للأفكار الأساسية، وإلى النتائج التي وردت في هذه الأطروحة وبعض الإقتراحات والحلول التي من شأنها أن تثري هذا الموضوع، وتساعد في تحقيق حماية فَعَّالَة للمستهلك من أضرار المنتوجات الغذائية غير الآمنة.

هذا ولست أدعي أنني وَفَّيْتُ بالمراد ولا أَنَّنِي أتيت بما لم أُسْبَقْ إليه، ولَكِنَّنِي اجتهدت قدر استطاعتي في معالجة هذا الموضوع وفق ما تَوَفَّرَ لَدَيَّ من مراجع ومصادر التي بذلت قصارى جهدي في جمعها، فإن حالفني الصواب فبفضل من الله ومنة، وإن كان غير ذلك، فحسبي صِدْقُ نِيَّتِي وخالص جهدي، والتوفيق من الله وحده.

الباب الأول

التَّأْصِيلُ القَانُونِيّ للإِلْتِزَامِ بِأَمْنِ المَنْتُوجَاتِ الغِذَائِيَّةِ

الباب الأول

التَّأْصِيلُ القَانُونِيّ للإِلْتِزَامِ بِأَمْنِ المَنْتُوجَاتِ الغِذَائِيَّةِ

قبل التَطَرُّقِ إلى الآليات التي أُقِرَّتْ لحماية الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية في التشريع الجزائري والمقارن. لابُدَّ من الحديث في بداية هذه الأطروحة عن ماهية هذا الإلتزام لإدراك كُلِّ الجوانب المتعلقة به وكيفية تنظيمه.

وللإحاطة بكافة المفاهيم والمعلومات فلا بُدَّ من تحديد المقصود بالإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية، ومعرفة تَطَوُّرِهِ التشريعي في مختلف القوانين الحديثة، وصولا للتشريع الجزائري، وبيان خصائصه وعناصره، وكذلك تمييزه عن بعض الإلتزامات الأخرى التي قد يثور اللبس بينها وبين الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية، كما يقتضي ذلك أيضا تحديد الطبيعة القانونية لهذا الإلتزام، ومَحَلّهِ سواء كان منتجات غذائية أو خدمات غذائية.

ولقد تَمَيَّزَتْ علاقة المستهلك بالمُتَدَخِّلِ بضعف المركز القانوني للمستهلك في مواجهة المتدخل وعدم التوازن في العلاقة الإستهلاكية[1]، وترتب عن ذلك عدم قدرته في كثير من الأحيان على تلبية رغباته المشروعة واحتياجاته المختلفة خصوصا في مجال المنتوجات الغذائية.

ومن أجل إعادة التوازن المفقود في هذه العلاقة فقد عمد التشريع لخلق ضمانات للمستهلك لتحقيق حماية فعالة له، عن طريق فرض التزامات على عاتق المتدخل عند عملية إنتاج وتصنيع المواد الغذائية أو عرضها للإستهلاك، وما يُمَيِّزُ هذا النوع من الإلتزامات أَنَّهَا مفروضة بمقتضى نصوص قانونية آمرة مصدرها القانون، وذلك في ظِلّ قصور وعجز القواعد القانونية التقليدية عن تحقيق الحماية الكافية والفعالة للمستهلك.

ولبلوغ هذه الإلتزامات الهدف المنشود لها، لابُدَّ من وضع تنظيم قانوني واجب الإتباع، إذ يعتبر الموجه العام للسلوك الواجب إتيانه، سواء كان هذا السلوك إرادي (العقد)، أو أنه إلزام بحكم القواعد القانونية (القانون).

---

[1]–أنظر في انعدام التوازن بين المستهلك والمتدخل في عقود الإستهلاك:

- طويل مريم، قانون السوق وفكرة توازن مصالح المنتج وحقوق المستهلك، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص المنافسة والإستهلاك، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018.

سامي بن حملة، إعادة التوازن العقدي بين المستهلك والمتدخل في عقود الاستهلاك، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، كلية الحقوق، جامعة باتنة01، العدد الخامس، مارس، 2015، ص ص 89-101.

ويعتبر الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية من بين الإلتزامات التي فرضتها القوانين المتعلقة بحماية المستهلك. إذ أعطى له المشرع أهمية قصوى وبالغة بتخصصيه لنصوص قانونية خاصة، تُبَيِّنُ أبعاد هذا الإلتزام، وتَرْسُمُ حدوده، وتُوَقِّعُ الجزاء على كل من يخالفه.

ولحسن تنفيذ هذا الإلتزام وضعت التشريعات نصوص قانونية صارمة لا تتسامح مع المتدخلين في مجال إنتاج المواد الغذائية وعرضها للاستهلاك، الشيء الذي يُحَقِّقُ أمن وسلامة المستهلك عند تناوله للمنتوج الغذائي التي تعتبر أحد مبادئ تشريعات حماية المستهلك في جميع دول العالم.

وفي دراستنا للتأصيل القانوني للإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية يجب التطرق إلى: تحديد الإطار العام للإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية (**الفصل الأول**)، ثم بعد ذلك التعريج على مضمون الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية ووسائل تحقيقه **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

تَحْدِيدُ الإِطَارِ العَامْ للإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية

يعتبر الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية من أهم الإلتزامات الملقاة على عاتق المتدخل، وقد اعترفت به النُظُمُ القانونية المختلفة منذ زمن ليس بالقصير نسبيا؛ وذلك مع ظهور الثورة الصناعية في الربع الأخير من القرن التاسع عشر، ودخول الصناعة ميدان المنتجات الغذائية، نتج عن ذلك تعقيدات في مكونات المادة الغذائية وكثرة الأضرار والحوادث الناجمة عنها سواء الجسمانية أو المادية، غير أن الصورة التي كان يظهر بها الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية تكاد تكون مختلفة لما هو عليه الآن. ففي السابق لم تكن المنتوجات الغذائية المُصَنَّعَةُ أو المُعَلَّبَةُ أو المُصَبَّرَةُ والتي تحتوي على مواد مضافة صناعية موجودة، بل توجد فقط المنتوجات الغذائية الطازجة والضرورية التي يُعْتَمَدُ عليها في البقاء على قيد الحياة، غير أنه في الوقت الحالي تهاطلت كميات كبيرة ومتنوعة من المنتوجات الغذائية من داخل وخارج الوطن.

وقد ساهم الفقه التقليدي في تحديد الإطار العام للإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية. إذ كانت علاقة المتدخل بالمستهلك يحكمها مبدأ سلطان الإرادة والذي من مقتضياته مبدأ الرضائية ومبدأ الحرية التعاقدية، وبالتالي فإن مسألة حماية المستهلك من أضرار المنتوجات الغذائية غير الآمنة تكاد تكون عديمة الأهمية. إلا أن هذه القاعدة باتت في طَيِّ النسيان في الوقت الحالي، خصوصا مع ازدياد وعي المستهلك نتيجة الأضرار التي لحقته جراء اقتناء أو تناول منتوجات غذائية غير آمنة (فاسدة وملوثة)، وظهور نشطاء في مجال حماية المستهلك، والتي من خلالها ازداد اهتمام الدول بإصدار تشريعات خاصة تحمي المستهلك من أخطار المنتجات الغذائية غير الآمنة.

في الجزائر، ومع تَغَيُّر النظام الإقتصادي أواخر الثمانينات من القرن الماضي، باعتماد نظام اقتصاد السوق الحر الذي يقوم على تحرير التجارة وتكريس المنافسة الحرة، أَدَّى ذلك إلى إغراق السوق الوطنية بالعديد من المنتوجات الغذائية لمغشوشة والملوثة (غير الآمنة) التي تُهَدِّدُ أمن وسلامة المستهلك.

ما فتح الباب أمام المشرع الجزائري – باعتبار أن التغيرات الاجتماعية والاقتصادية تؤثر على المنظومة القانونية- إلى إصدار القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك كبداية

وبادرة في مجال حماية المستهلك[1]، ثم بعد ذلك جاءت نصوص القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم[2] حتى يتماشى أكثر ومتطلبات المستهلك.

هذا التنظيم التشريعي ساهم بشكل كبير في رسم حدود وإبراز الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية، غير أن توضيح الجانب القانوني للإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية لوحده غير كاف، بل يجب إضافة إلى ذلك إيجاد تبريرات دفعت المنظومات القانونية للتَوَجُّهِ على هذا النحو.

ومن أجل التفصيل في الطَّرْحِ، فإن تحديد الإطار العام للإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية يقتضي بالدرجة الأولى التطرق إلى ماهيته، عن طريق دراسة تطوره التشريعي وكيفية ظهوره، ثم تعريفه من وجهة نظر الفقه والقضاء والتشريع، والبحث في عناصره وتمييزه عن غيره من الإلتزامات المشابهة له**(المبحث الأول)**، ثم بعد ذلك نتطرق بالشرح والتحليل للطبيعة القانونية للإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية، كما سوف نحاول تحديد نطاقه سواء من حيث الأشخاص أو الموضوع **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ماهية الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية

نتج عن التطور الصناعي الكبير الذي نعيشه زيادة غير مسبوقة في الإنتاج الغذائي وتنوعه في النوع الواحد من المنتجات الغذائية، ومع اشتداد حدة المنافسة بين المتدخلين من أجل غزو الأسواق بمنتجاتهم الغذائية وتحقيق الأرباح ولو على حساب صحة المستهلك وأمنه الجسدي، فاستلزم ذلك وضع قواعد تحمي المستهلك من أخطار هذه المنتجات الغذائية تحت إطار ما يسمى ب: "**الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية**"، أين يلتزم المتدخل بأن يضمن للمستهلك أن المنتوجات الغذائية التي يعرضها في السوق تتوافر على الأمن اللازم بحيث لا تمس بصحته وأمنه الجسدي. ويتحمل الجزاء في الحالة العكسية.

يهدف الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية إلى ضمان حصول المستهلك على منتوجات غذائية تتوافر على مقومات السلامة والأمان بما لا يكون معه مصدر للأضرار[3].

---

[1]–القانون رقم 89-02 المؤرخ في 03 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، عدد 06 صادر في 08 فيفري 1989. **(مُلْغَى)**.

[2]-القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، عدد 15، صادر في 8 مارس 2009، معدل ومتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جويلية 2018، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 35، صادر في 13 جويلية 2018. **(نافذ)**.

[3]- عمر محمد عبد الباقي، **الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، منشأة المعارف الإسكندرية، 2008، ص 621.

تحديد ماهية الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية يكون بالتطرق لمفهومه من خلال التعرض لنشأة هذا الالتزام وتطوره في مختلف التشريعات، وتحديد تعريف دقيق له (**المطلب الأول**)، ثم تحديد خصائص هذا الالتزام وتمييزه عن غيره من التزامات والمصطلحات المشابهة له (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

مفهوم الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية

الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية هو إلتزام مفروض بقوة القانون، لم يكتمل ظهوره إلا في العصر الحديث، مع التطور الحاصل على مستوى الإنتاج الغذائي، خصوصا مع تَنَوُّعِ المنتجات الغذائية وكثرتها في النوع الواحد، الشَّيْءُ الذي يُصَعِّبُ على المستهلك معرفة مُكَوِّنَاتِهَا، وهو ما أدى إلى وقوع المستهلك ضحية لخداع وغش المتدخلين، مما فرض على التشريعات وضع الإلتزام بأمن المنتوج الغذائي على عاتق المتدخل. ولحداثته لابُدَّ من البحث عن التشريعات التي تَطَرَّقَتْ إليه، سواء على المستوى الدولي، أو في القانون الفرنسي والقانون الجزائري، باعتبار أن مجال بحثنا هو بحث مقارن.

ومحاولة تحديد مفهوم لهذا الإلتزام. خاصة أنه لم يتم تناوله بدراسة جادة ومعمقة سابقة، يقتضي منا التطرق إلى التطور التشريعي للالتزام بأمن المنتوجات الغذائية (**الفرع الأول**)، ثم التطرق بالدراسة إلى تعريف الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

التطور التشريعي للإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية

قد يبدوا للوهلة الأولى أن الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية حديث الظهور في القوانين الحديثة، وُلِدَ على إثر التطور الصناعي والتقدم التكنولوجي، إلا أن هذا الإلتزام كان موجودا في القوانين القديمة كالقانون الروماني والقانون اليوناني وكانت أحكامه منتشرة في قوالب قانونية مختلفة.

وإذا ما تَتَبَّعْنَا عجلة التاريخ نجد أن المشكلات المتعلقة بالغذاء شغلت الإنسان منذ القدم، حيث عمد إلى محاولة حفظ الأغذية وتحويلها لصور أكثر قابلية للخزن، فتعرض قانون حمورابي لتنظيم صناعة الغذاء وحَظَرَ الغش فيها، كما استعمل المصريون القدامى طريقة التخمير في إنتاج الخبز والفطائر، ومارسوا صناعة الخل والمخللات، وكذلك الهنود الحمر قاموا بخزن السمك باستعمال الملح، وعالجت القوانين الإغريقية أمر اللحوم، ومنعت الغش في النبيذ بالماء، وغش الحبوب والزيوت، أما في القرون الوسطى، فقد ظهر مفتشو الأغذية. فمنذ القديم يلعب صنع وتخزين المواد الغذائية دورا هاما لارتباطه بسلامة المستهلك وأمنه الجسدي[1].

[1]- بركات كريمة، إلتزام المتدخل بسلامة المستهلك في مجال الصناعة الغذائية، **مجلة معارف**، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، العدد السابع عشر، ديسمبر 2014، ص 102.

ومع بداية الثورة الصناعية في الدول الغربية، وما أفرزته من كثرة المنتجات الغذائية وانتشار الغش والخداع فيها، وضعف قدرة المستهلك على استيعابها نتيجة الحرية الإقتصادية. مما جعل دول الإقتصاد الحر تَتَدَخَّلُ بفرض التزامات على عاتق المنتجين والموزعين في عملية إنتاج المواد الغذائية وطرحها للتداول، والحلول ليست واحدة، نظرا لاختلاف النظم القانونية والقضائية من دولة لأخرى، وإن كانت متقاربة ويؤثر بعضها على بعض بطريقة تبادلية.

وهذا ما سنتعرف عليه في هذا الفرع، بالتطرق **(أولا)** للدول الغربية وبين نظامها الأنجلو أمريكي، والنظام اللاتيني، ثم النظام القانوني الجزائري وكيفية تكريسه للالتزام بأمن المنتوجات الغذائية **(ثانيا)**، و**(ثالثا)** على المستوى الدولي عن طريق تناول مختلف الاتفاقيات الدولية التي تناولت هذا الموضوع، والهيئات التي تسهر على ضمان أمن المنتوجات الغذائية وموقف التشريع الجزائري منها.

أولا- التطور التشريعي للإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية في القانون المقارن:يساهم القانون المقارن في تطوير التشريع الوطني، ومواكبة التطورات التي تحدث على الساحة الدولية. وقد كان للقانون المقارن دور كبير في الكشف عن وجود إلتزام مستقل وهو: "الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية".

وفيما يلي نَتَعَرَّضُ بالدراسة للتطور التشريعي للإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية في النظام الأنجلو أمريكي وتُمَثِّلُهُ الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا، باعتبارهما الرائدين في التشريعات المتعلقة بحماية المستهلك، ثم نعقبه بدراسة تطور الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية في النظام اللاتيني والذي تمثله فرنسا.

1- في الولايات المتحدة الأمريكية:عقب استقلال الولايات المتحدة الأمريكية وميلاد جمهوريتها عام 1789، شهدت هذه الأخيرة نهضة علمية، وصناعية، واقتصادية، صاحبها أحيانا اهتمام بالكم أكثر من الكيف، ولازمها أحيانا أخرى نوع من الفوضى، وعدم الاكتراث باحتياطات الأمان في المنتوجات الغذائية التي تعددت أشكالها، وتنوعت وظائفها.

إذ بلغت حركة الإنتاج والتوزيع ذِرْوَتَهَا، وكثرت وسائل الدعاية والإشهار حدا لا يمكن وصفه[1].

كُلُّ هذه العوامل أَدَّتْ إلى تَحَوُّلِ المجتمع الأمريكي إلى مجتمع استهلاكي بالدرجة الأولى، فبدأت المخاطر المتعلقة بالمنتجات الغذائية بالظهور، وفوجئ القضاء الأمريكي بسيل مُنْهَمِرٍ من الأضرار التي يقع ضحيتها مستهلكو المنتجات الغذائية الفاسدة والملوثة.

[1]-لمية بن عاشور، الحماية الجنائية للمستهلك في قانون حماية المستهلك (قانون 89-02)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2000- 2001، ص 9.

ولقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية من الدول الرائدة في هذا المجال[1]، إذ يعتقد البعض أن قواعد حماية المستهلك ذات منشأ أمريكي[2].

لذا نجد منظومته القانونية تحتوي على ترسانة من النصوص القانونية التي تتعلق بحماية المستهلك بصفة عامة، وإقرار الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية بصفة خاصة.

وقد اهتم القانون الأمريكي بالمنتوجات الغذائية وسلامتها وأمنها في وقت مبكر حيث بدأ هذا الإهتمام منذ أواخر القرن التاسع عشر، وبالتحديد عام 1884 حيث صدر القانون الذي بموجبه أُنْشِأَتْ إدارة الرقابة على الحيوانات على مستوى وزارة الزراعة للإشراف على المواصفات الصحية للحيوانات[3].

أما فيما يتعلق بأمن المنتوجات الغذائية وسلامتها فقد نظمه بعدة قوانين. منها القانون الصادر سنة 1890 الذي نَظَّمَ صناعة الأغذية المعلبة ووضع المواصفات القياسية لحماية المستهلك في هذا الشأن[4].

وتحت تأثير جمعيات حماية المستهلك أصدر المشرع الأمريكي قانون الأطعمة والمنتجات الدوائية عام 1906، وقد أُطْلِقَ على هذا القانون ب: "قانون النصر"[5]. وقد تضمن هذا القانون تنظيم صناعة الأغذية والأدوية وشروط تداولهما.[6]

أما في عام 1927 فقد تم إنشاء إدارة الغذاء والدواء "**FDA**"[7]، التي تولت تنفيذ التشريع المتعلق بالمنتجات الغذائية، وفي عام 1930 قام وزير الزراعة بوضع معايير لجودة المنتجات الغذائية المعلبة بعد أن كانت هذه الأخيرة في حال فوضى ضارة بالمستهلك[8].

---

[1]- جمال النكاس، حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي، **مجلة الحقوق**، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة الثالثة عشر، ص 57.

[2]-بواب فيصل، مكانة المستهلك في ظل قواعد المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص 11.

[3]-عمرو درويش سيد العربي، الحماية الجنائية للمستهلك من غش الأغذية محاولة لإقامة نظرية عامة، رسالة درجة الدكتوراه في الحقوق، جامع عين شمس، القاهرة، كلية الحقوق، 2004، ص 32.

[4]-المرجع نفسه، ص 33.

[5]- حداد العيد، الحماية الدولية المستهلك، **الملتقى الوطني حول المنافسة المستهلك**، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوصي 17و18 نوفمبر 2009، ص 04.

[6]- محمد أحمد أبو السيد أحمد، **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (س.ن) ص 13.

[7]- Food and Drug administration.

[8]-فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، بحيث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2012- 2013، ص 25.

وفي عام 1935 أصبح لإدارة الغذاء والدواء سلطة مصادرة كل المنتوجات الغذائية المخالفة للقانون.

وفي عام 1970 أَصْدَرَتْ إدارة الأغذية والأدوية اللوائح التي تُحَدِّدُ متى تُعَدُّ المنتوجات الغذائية آمنة طبقا لقائمة **"GRAS"** حيث قررت أن المادة الغذائية تعد آمنة متى كان هناك دليل فني ومعرفة عامة تؤكد سلامتها[1].

ويعد الدليل الفني معتمد طبقا لهذا القانون إذا استوفى أمرين:

أ- يجب أن يكون الدليل متاح للكافة للتأكد من جديته.

ب- اجتماع الخبراء المؤهلين بأن المادة الغذائية آمنة.

وفي عام 1971 نشأ ما يُسَمَّى بنظام الهاسب **(HACCP)**[2]، وتم نشره وتوثيقه في الولايات المتحدة الأمريكية، وأُعْلِنَ رسميا وظهر للعامة وذلك في المؤتمر القومي الأمريكي الأول لحماية الغذاء[3].

أما في عام 1985 فقد قام الكونغرس الأمريكي بإجراء تعديل على القانون الفدرالي للغذاء والدواء، بهدف حَثِّ المصنعين على التأكد من سلامة المواد المضافة للغذاء والعقاقير قبل إضافتها، وقد تضمن هذا القانون إضافة إلى ما يسمى بشرط "ديلاني" والذي يقضي بأن المواد المضافة لا تعتبر آمنة إذا تبين أنها تسبب السرطان عند تناولها من قبل الإنسان أو الحيوان. أو إذا تبين بعد الفحص أنها يمكن أن تؤدي للإصابة بالسرطان على المدى البعيد[4].

أما عن آخر تعديل لقانون الغذاء والدواء، فقد كان سنة 2010 وبالتحديد في 2010/12/21 حين صادق الكونغرس الأمريكي على مشروع التعديل هذا[5].

وقد نص القانون الجديد على مجموعة من الضوابط الوقائية من شأنها أن تمنح إدارة الغذاء والدواء **(FDA)** للمرة الأولى صلاحية تشريعية تتمثل في طلب ضوابط شاملة تقوم على أساس الوقاية عبر جميع سلسلة الإمدادات الغذائية.

---

[1]- علاء التميمي عبده، **التزام التاجر بضمان سلامة المستهلك ضد الأضرار البيولوجية في عصر تحرير التجارة الدولية، (دراسة تحليلية تأصيلية)**.دار النهضة العربية، (ب.ن)، (س.ن)، ص 106.

[2]-نظام الهاسب**(HACCP)**: نظام تحليل الأخطار ونقاط المراقبة الحرجة يقصد به: مجموع الأعمال والإجراءات المكتوبة التي توضع على مستوى المنشآت لتقييم الأخطار وتحديد النقاط الحرجة التي تهدد النظافة الصحية وأمن المواد الغذائية بغرض التحكم فيها.

[3]- أشرف محمد عبد المالك، النظام الحديث لسلامة الغذاء **(الهاسب)، مجلة أسيوط للدراسات البيئية**، معهد بحوث صحة الحيوان جامعة أسيوط، العدد الثاني والثلاثون، جانفي، 2008، ص 42.

[4]- علاء التميمي عبده، المرجع السابق، ص 105.

[5]- بول مرقص، سلامة الغذاء من الناحية القانونية، **مجلة للصحة والإنسان**، جامعة بيروت، لبنان، العدد التاسع والعشرون، 2014، ص 29.

ويخول هذا القانون منهج إدارة الغذاء والدواء المتعلق بسلامة الأغذية من نظام مهمته مكافحة تفشي الأمراض إلى نظام يهدف إلى الوقاية منها.

كما يَنُصُّ نفس القانون على أن تقوم إدارة الغذاء والدواء الأمريكية بوضع مقاييس علمية لسلامة إنتاج وحصاد المحاصيل الزراعية من أجل تقليص مخاطر الإصابة بأمراض خطيرة أو الوفاة، وتأتي هذه الصلاحية في سياق نظام سلامة الغذاء.

كذلك تساهم أحكام هذا القانون بتفعيل التفتيش باعتباره من الوسائل المُهِمَّةِ لمساءلة العاملين في مجال الصناعات الغذائية عن مسؤولياتهم المتعلقة بإنتاج أغذية آمنة.

أما بالنسبة لأمن المنتوجات الغذائية المستوردة، فَيُحَفِّزُ القانون إدارة الغذاء والدواء على تحقيق أكبر على المنتجات الغذائية المستوردة، باعتبار أن 15% من موارد الأغذية الأمريكية يتم استيرادها. ويشترط القانون أن يقوم المستوردون بعمليات فحص لنشاطات موردهم من أجل ضمان أمن المواد الغذائية المستوردة، كما يُجِيزُ هذا القانون لإدارة الغذاء والدواء منع دخول الأغذية المستوردة إذا رفض المرفق الأجنبي أو الدول السماح بإجراء التفتيش، وأن تطلب شهادة استنادا إلى معايير المخاطرة تفيد بأن الأغذية تمتثل لشروط سلامة وأمن الأغذية.

كما تتمتع إدارة الغذاء والدواء بموجب هذا القانون بصلاحية سحب المنتجات الغذائية التي لا تستجيب ولا تتوافق مع المعايير المعتمدة لأمن الأغذية من الأسواق وذلك في إطار تعزيز قدراتها على حماية الصحة العامة.

وإكمالا لمسيرته فيما يتعلق بإقرار الإلتزام بأمن وسلامة المنتوجات الغذائية، فقد عمد المشرع الأمريكي إلى تشجيع إنشاء اللجان وتعزيز التعاون بين مختلف الوكالات المعنية بأمن المواد الغذائية. سواء كانت فدرالية أو ضمن الولايات المحلية، أو إقليمية، أو أجنبية، في سبيل حماية المستهلك[1].

2- **في المملكة المتحدة:** انتقلت حركة حماية المستهلك من الولايات المتحدة الأمريكية إلى بريطانيا، كما انتشرت جمعيات حماية المستهلك في جميع أنحاء إنجلترا، ثم تَدَعَّمَتْ بإنشاء الإتحاد الوطني لجماعة المستهلكين، والمركز الاستشاري للمستهلكين، واهْتَمَّتْ هذه الجمعيات بمعالجة شكاوى المستهلكين ودراسة خدمات المحلات والمراكز التجارية[2].

[1]- بول مرقص، المرجع السابق، ص 30.

[2]- بودالي محمد، تطور حركة حماية المستهلك، **مجلة العلوم القانونية والإدارية**، عدد خاص، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2005، ص 14.

وفي مجال المنتوجات الغذائية تَمَّ إحداث قسم الصحة والضمان الإجتماعي، وهذا القسم واقع إداريا تحت سلطة وزارة الزراعة والأسماك والتغذية، ويَهْتَمُّ هذا القسم بالمحافظة على سلامة المستهلك والحفاظ على صحته من المواد الغذائية الضارة والفاسدة[1].

أما بالنسبة للتشريع فقد تفاوت تَدَخُّلُ المشرع الإنجليزي بشأن المستهلك من أضرار المواد الغذائية الفاسدة والملوثة، فقد عرفت انجلترا أول تشريع يتعلق بحماية المستهلك، وهو قانون المواصفات التجارية لعام 1968 يَتَضَمَّنُ المواصفات الواجب ذكرها بإنتاج وعرض المواد الغذائية من حيث كميتها والعناصر الداخلة في تركيبها وكذلك الوزن الإجمالي والصافي والمكونات الداخلة في صناعتها وإعدادها-كالمواد المضافة- وما إلى ذلك من المعلومات والبيانات التي تُزَوِّدُ المستهلك بالمعرفة الصحيحة والكاملة عن المنتوج الغذائي بحيث يَتَعَرَّضُ المنتج أو البائع الذي يقوم بعرض منتوجات غذائية مخالفة لهذه المواصفات إلى جزاءات ذات طبيعة جنائية[2].

ولتوسيع هذا الإلتزام قصد تحقيق الحماية الفعالة للمستهلكين قام المشرع الإنجليزي بإصدار قانون السلامة لسنة 1987، حيث جعل من مخالفة اللوائح والقرارات التنظيمية الصادرة عن السلطات المحلية والتي تَتَعَلَّقُ بالمعايير الملزمة في الصناعة الغذائية أفعالا مُجَرَّمَةٌ تُرَتِّبُ المسؤولية الجزائية.

بعدها صدر عام 1990 **قانون سلامة الأغذية** الذي شمل هو الآخر جزاءات جنائية على مخالفة أحكام هذا القانون[3].

لتتوالى بعدها التشريعات المتعلقة بحماية المستهلك، من بينها نصوص تنظيمية تتعلق بتنظيم الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية، وقد عُنِيَتْ هذه التشريعات بتحديد نِسَبِ المواد الحافظة في الأغذية، والمأكولات المختلفة، وحظرت استخدام بعض المواد الضارة في تحضير الأغذية وتكوينها وتغير طعمها[4].

3- في التشريع الفرنسي: اِهْتَمَّتْ الدول اللاتينية بمسألة حماية المستهلك بصفة عامة، و بالإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية بصفة خاصة. وبما أن فرنسا هي الرَّائِدُ في سَنِّ القوانين في النظام اللاتيني، وأغلب القوانين الجزائرية مستمدة من القانون في الفرنسي، فسوف نقتصر في دراستنا على التطور التشريعي للإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية في فرنسا دون التطرق إلى القوانين اللاتينية الأخرى، وقبل

[1]-حداد العيد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر، معهد الحقوق، 2002، ص 65.

[2]– سقاش ساسي، التطور التاريخي لقانون حماية المستهلك، **مجلة العلوم القانونية والإدارية**، عدد خاص، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2005، ص ص 41 42.

[3]-عمرو درويش سيد العربي، المرجع السابق، ص 32.

[4]-حداد العيد، المرجع السابق، ص 66.

ذلك سنبدأ بالحديث عن تطور هذا الإلتزام في الإتحاد الأوربي بطريقة مُقْتَضَبَةٍ، لأن له تأثير كبير على القوانين الفرنسية، حيث تَمَّ إدخال تقريبا كافة التوجيهات الصادرة عن الإتحاد الأوربي في التشريعات الفرنسية. وعليه فقد تَمَّ تقسيم هذه الجزئية من البحث إلى: التطور التشريعي للإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية على مستوى الإتحاد الأوربي(أ)، ثم التطور التشريعي للإلتزام بأمن المنتوجات الغذائي على مستوى التشريع الداخلي الفرنسي **(ب)**.

أ- على مستوى الاتحاد الأوربي: لم تكد الدول الأوربية تُعْلِنُ عن قيام السوق الأوربية المشتركة بموجب معاهدة روما بتاريخ 25 مارس1957 [1]، حتى كانت الجهود تَنْصَبُّ على إيجاد سُبُلِ التنسيق بين الدول الأعضاء في سبيل حماية مواطني هذه الدول في معاملاتهم الإستهلاكية، ويبدوا هذا الأمر نتيجة طبيعية للتطورات التي شهدتها كل دولة من هذه الدول على المستوى الداخلي في مجال حماية المستهلك.

ولقد شهدت بداية السبعينات[2] اجتماعات وتشكيل للجان خبراء عديدة، تسعى إلى تحقيق التنسيق من خلال دراسة سُبُلِ التنسيق وطرح التوصيات والقرارات الساعية إلى تحقيق هذا الهدف وتوالت الدراسات واللجان في السنوات التي تلت السبعينات حتى تَمَخَّضَ عنها ما يُعْرَفُ باسم: "الإعلان الأوروبي لحماية المستهلك" وذلك عام 1973، وأهم ما تَضَمَّنَهُ هذا الإعلان فيما يَتَعَلَّقُ بالمنتوجات الغذائية هو: "إقرار حقوق المستهلك في الحماية الصحية في كل ما يتعلق بالأغذية والنظافة العامة، وحقوقه في السلامة عن طريق وضع المعايير والمقاييس لكل ما يتداول من أغذية، ومنع الضار منها وضرورة سن التشريعات والنظم التي تحقق هذه الأهداف"[3].

ولم تقف المجموعة الأوربية بإقرار المبادئ العامة، بل سعت إلى التطرق بالتفصيل إلى تنظيم إنتاج المواد الغذائية، وإقرار الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية، عن طريق إصدار مجموعة من التوجيهات "directives"، أو اللوائح "règlement"[4]، التي تَضَمَّنَتْ أحكام تفصيلية موضوعية، والتزام

---

[1]- بودالي محمد، تطور حركة حماية المستهلك، المرجع السابق، ص 17.

[2]- محمد عبد القادر الحاج، **مسؤولية المنتج والموزع، دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 14.

[3]- عبد المنعم موسى إبراهيم، **حماية المستهلك، دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 48.

[4]- وفقا للمادة 189 من معاهدة روما المبرمة بتاريخ 25 مارس 1957، هناك فرق جوهري بين التوجيه**"directive"**واللائحة "**règlement**"، فالتوجيه ذو أثر غير مباشر، إذ يُلْزِمُ الدول المخاطبة من حيث النتيجة الواجب تحقيقها ولكن يترك للسلطات المحلية هامشا من الحرية في اختيار الشكل والوسيلة الملائمة للخصوصيات الوطنية. وهذا على خلاف اللائحة فهي مُلْزِمَة في كل عناصرها وقابلة للتطبيق في كل دولة عضو. أنظر: حسين الماحي، **المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة في ضوء أحكام التوجيه الأوربي الصادر في 25 يوليو 1985**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 16.

كل دول الإتحاد بإدخالها في تشريعاتها الداخلية، ومن بين النصوص القانونية المتعلقة بإقرار الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية نجد:

- اللائحة الأوربية رقم 2002/178، الصادرة بتاريخ 28 جانفي 2002 يحدد القواعد والمواصفات العامة للتشريع الغذائي[1]، وبموجبه نص المشرع الإتحادي على جملة من الإلتزامات تقع على عاتق صانع المنتوجات الغذائية عبر مختلف مراحل إنتاج المادة الغذائية.

كما أنشأت هذه اللائحة نظام الإنذار السريع للأغذية والأعلاف في الإتحاد الأوروبي "**RASFF**"والذي يهدف إلى إمداد سلطات الرقابة في دول الإتحاد الأوروبي لتبادل المعلومات حول التدابير اللازمة لضمان أمن المنتوجات الغذائية. وبموجب هذا النظام فإنه حين تتوافر لأي دولة عضو في نظام الإنذارات معلومات بوجود مخاطر على صِحَّةِ المستهلكين تقوم فورا بإبلاغ هذه المعلومات للمفوضية الأوروبية بموجب "**RASFF**"، والتي تتولى نقلها لدول الأخرى[2].

ولمساعدة الدول الأعضاء في نظام الإنذار هذا، يَتِمُّ تصنيف المعلومات إلى نوعين مختلفين هما: إِشعارات الإنذار والإشعارات المعلوماتية. فإشعارات الإنذار تُرْسِلُهَا الدولة التي اكتشفت الخطر وبادرت بتدابير سحب الأغذية أو الأعلاف من السوق، ويهدف الإنذار إلى إعطاء الأعضاء الأخرى في النِّظَامِ الفرصة للتَّحَقُّقِ من وجود المنتوج الغذائي في السوق حتى يَتَسَنَّى لها هي الأخرى المبادرة بإقرار التدابير وطمأنة المستهلكين.

أما الإشعارات المعلوماتية فَتَتَعَلَّقُ بالأغذية التي قد تم تحديد أنها تشكل خطرا، لكن لا تلزم الدول الأخرى باتخاذ أي تدبير، لأن المنتوجات الغذائية لم تصل إلى أسواقها وغالبا ما تُرْفَضُ على الحدود الخارجية للإتحاد، وتَتَولَّى المفوضية الأوروبية إصدار موجز أسبوعي بالإنذارات والإشعارات المعلوماتية[3].

- التوجيه الأوربي رقم 112/79 المتعلق بوسم المنتوجات الغذائية بصفة عامة[4]، وبموجبه نَصَّ التوجيه على مجموعة من البيانات التي يجب إعلام المستهلك بها بالنسبة للمنتجات الغذائية، وذلك

---

[1] –règlement (CE) N° 178/2002 du parlement européen et du conseil du 28 janvier 2002 établissant les principes généraux et les prescriptions générales de la législation alimentaires, instituant l'autorité européenne de sécurité des aliments et fixant des procédures relatives à la sécurité des denrées alimentaires, (AESA). J.O.L 31 du 1.2.2002.

[2]-يوسف جيلالي، مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية في قانون حماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة وهران، ككلية الحقوق، 2005-2006، ص 151.

[3]- يوسف جيلالي، المرجع السابق، ص 151.

[4] – www.agriculture. gouv.fr/iMG/PDF/avis_37.pdf.consulté le : 23/07/2018.

حتى لا يقع في الغلط بشأن هذه المنتجات بالنظر إلى خطرها على صِحَّتِهِ وسلامته الجسدية وأهم هذه البيانات:

- اسم المنتوجات المُبَاعَةِ،
- مكونات هذه المنتوجات وخاصة بيان عناصرها الغذائية،
- التاريخ المحدد للصلاحية،
- الشروط الخاصة بالحفظ والإستخدام،
- اسم وعنوان الشخص المسؤول عن المنتوج،
- المنشأ الأصلي للمنتوج في الحالة التي يكون فيها عدم بيانه مؤديا إلى وقوع المستهلك في الغلط[1].
- التوجيه الأوروبي رقم 344/88، الصادر بتاريخ 13 جوان 1988 المتعلق بتقريب تشريعات الدول الأعضاء فيما يخص تصنيع المواد الغذائية[2].
- التوجيه الأوروبي رقم 388/88، الصادر بتاريخ 22 جوان 1988 المتعلق بتقريب تشريعات الدول الأعضاء في مجال الملونات التي تستعمل في المواد الغذائية[3]، معدل ومتمم بالتوجيه رقم 71/91 المؤرخ في 16 جانفي 1991[4].
- التوجيه الأوربي رقم 107/89، المتعلق بوضع قواعد خاصة بالمضافات الغذائية[5].
- التوجيه الأوروبي رقم 02/95، الصادر بتاريخ 20 فيفري 1995.المتعلق باستعمال المضافات الغذائية والأصباغ المحليات[6].

---

[1]- علي محمود علي حمودة، **الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي في ضوء التشريعات المطبقة**، دار النهضة العربية (د، ب، ن)، 2003، ص 181.

[2]– directive du conseil du 13 juin 1988 relative au rapprochement des législations des états membres concernant les solvants d'extraction utilisés dans la fabrication des denrées alimentaire et de leurs ingrédients. (88/344/CEE). JOCE N° L 157 du 24/06/1988.

[3]- directive du conseil du 22 juin 1988 relative au rapprochement des législations des états membres dans le domaine des aromes destinés et réemployés dans les denrées alimentaires et des matériaux de base pour leur production JOCE N° 184 du 15/07/1988.

[4]- directive de la commission du 16 janvier 1991 complétant la directive 88/388/CEE du conseil relative au rapprochement des législations des états membres dans le domaine des aromes destinés à êtres employés dans les denrées alimentaires et des matériaux de bases pour leur production. JOCE N° L 42 du 15/02/1991.

[5]- Directive du conseil n° 89/107/CEE DU 21/12/1998, relative au rapprochement des Etats membres consrnant les additifs pouvant être employés dans les denrées à l'alimentation humaine, j.o.u.E. n° L du 11/02/1989.

[6]- directive du parlement européen et du conseil du 20 février 1995 (modifiée) concernant les additifs alimentaires autre que les colorants (95/2/ce) j.o.c.e N°61 du 18/03/1995.

- التوجيه الأوروبي رقم 13/2000، الصادر بتاريخ 20 مارس 2000 المتعلق بتقريب تشريعات الدول الأعضاء فيما يتعلق بوسم وعرض المواد الغذائية وكذا الإشهار عنها[1].
- التوجيه الأوروبي رقم 89/2003، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2003 المعدل للتوجيه الأوروبي رقم 13/2000 المتعلق بالإشارة إلى عرض المواد الغذائية[2].
- التوجيه الأوروبي رقم46/2002، الصادر بتاريخ 10 جوان 2002 المتعلق بتقريب تشريعات الدول الأعضاء فيما يخص المكملات الغذائية[3].
- التوجيه الأوروبي رقم 91/2011، المتعلق بالبيانات أو وضع العلامات التي تسمح بتحديد نوع الرزمة وإلى أي ماد غذائية تنتمي[4].

كما صدرت عِدَّةُ لوائح مُتَعَلِّقَةٌ بالإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية على مستوى التشريح الأوروبي نذكر منها:

- اللائحة رقم 89/1576، الصادرة بتاريخ 29 ماي 1989 المتعلقة بوضع قواعد عامة بتعريف وتحديد وعرض المشروبات الروحية[5].
- اللائحة رقم 97/535، الصادرة بتاريخ 17 مارس 1997، المعدلة للائحة الأوروبية رقم 92/2081 بشأن حماية البيانات وتسميات المنشأ الجغرافي للمنتجات الزراعية والمواد الغذائية.

[1] -directive du parlement européen et du conseil du 20 mars 2000 relative au rapprochement des législations des états membres concernant l'étiquetage et la présentation des denrées alimentaires ainsi que la publicité faite a leur égard (2000/23/ce) j.o.c.e N°109 du 06/05/2000.

[2] -Directive 2003/89/CE du parlement et du conseil du 10novembre 2003modifiant la directive 2000/13/CE en ce qui concerne l'indication des ingrédients présents dans les denrées alimentaires. J.o.c.e N°L75 du 22/03/2003.

[3] – directive 2002/46/ce du parlement européen et du conseil du 10 juin 2002 relative au rapprochement de législation des états membres concernant les compléments alimentaires (texte présentant de l'intérêt pour l'EEE).

[4] –www.europa.eu/legslation–summaires/comsumers product–labeling–and packaging/132029–f.htm consulté le: 24/07/2018.

[5] -règlement (CEE) N° 1576/89/CEE du conseil du 29 mai 1989 établissant les règles générales à la définition, à la désignation et a la présentation des boissons spiritueuses.j.o.c.e N°160 du12/06/1989.

- اللائحة رقم 2003/1829، الصادرة بتاريخ 22 سبتمبر 2003 المتعلقة باستعمال المنتوجات الغذائية المعدلة وراثيا[1].
- اللائحة الأوروبية رقم 2003/1830، الصادرة بتاريخ 22 سبتمبر 2003 المتعلقة بمتابعة ووسم المواد المعدلة وراثيا ومتابعة المنتوجات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني والمستعمل فيها المواد المعدلة وراثيا، معدلة بالتوجيه 18/2001[2].
- اللائحة رقم 2003/2065، المؤرخة في 10 نوفمبر 2003 المتعلقة باستخدام النكهات المعدة للاستخدام في المنتوجات الغذائية أو عليها[3].

ب- **على مستوى التشريع الداخلي الفرنسي:** رغبة في حماية المستهلك تَدَخَّلَ المشرع الفرنسي وسَنَّ نصوصا قانونية جعلت من الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية إلتزاما قانونيا يُفْرَضُ على كُلِّ متدخل في عملية وضع المنتوج الغذائي للإستهلاك بصفته مهنيا وليس بصفته متعاقدا.

حيث كان للتشريع الفرنسي قدم السَّبْقِ في هذا المجال من خلال إصدار قانون "مكافحة الغش في بيع البضائع وتزييف السلع الغذائية والمنتجات الزراعية" الصادر في 01 أوت 1905، الذي يُعَدُّ القاعدة التشريعية الأولى للإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية.

وقد صدر قانون 01 أوت 1905[4]، نَتِيجَةً للنقائص الموجودة في قانون العقوبات الذي صدر في 1851/03/27، الذي وَسَّعَ من ميدان تطبيق جريمتي الخداع والغش، ليشمل حالة الشروع في الخداع كما تَمَّ تجريم الحيازة بدون سبب مشروع للسلع الغذائية الفاسدة والمغشوشة، كما أن قانون 05/05/ 1855 تَوَسَّعَ ليشمل المشروبات بعد أن كانت هذه الأخيرة تخضع لأحكام قانونية خاصة، بل أصبحت المشروبات في نفس حكم المواد الغذائية محلا للتجريم في الخداع والغش[5].

---

[1] - règlement (CEE) N° 1829/2003 du parlement européen et du conseil de l'européendu22 septembre 2003 concernant les denrées alimentaires et les aliments pour animaux génétiquement modifiés.j.o.u.E. N°268 du 18/10/2003.

[2] -règlement (ce) N° 1830/2003 du parlement européen et du conseil du 22 septembre2003 concernant la traçabilité et l'étiquetage des organismes génétiquement modifiés et la traçabilité des produits destinés à l'alimentation humaine ou animale produit à partir d'organismes génétiquement modifiant la directive 2001/18/ ce j.o.u.E. N°268 du 18/10/2003.

[3]- règlement (ce) N°2065/2003 du parlement européen et du conseil du 10 Novembre 2003 relatif aux aromes du fumée destinés être dans ou sur les denrées alimentaires. Joue N° 309 du 26/11/2003.

[4] – loi du 1 aout 1905, sur la répression des fraudes dans la vente des marchandises et de falsification des denrées alimentaires des produits agaricales.voir sur : www.legifnance.gouv.fr

[5] -زواري عبد القادر، الحماية الجزائية للمستهلك في القانون الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الخاص، جامعة وهران 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص ص25-26.

وتطبيقا للقانون المذكور أعلاه أصدر المشرع الفرنسي المرسوم رقم 55-241 المتعلق بالمنتوجات الغذائية المصبرة وشبه المصبرة[1]، وبعدها تدخل المشرع الفرنسي ليجعل من أمن المنتوجات الغذائية التزاما على عاتق المتدخلين، عن طريق إصدار القانون رقم 10-1966 المتعلق بمراقبة المواد الغذائية[2].

وفي 12 أكتوبر 1972 صدر المرسوم التنفيذي رقم 72-937 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 78-975 الصادر في 1978/09/26 المتعلق بشروط بيع المواد والمنتجات والمشروبات الموجهة لتغذية الإنسان والحيوان[3]، وقد نَظَّمَ بشكل خاص المنتوجات الغذائية المعبأة والمعروضة للبيع بالتجزئة.

كما عَزَّزَ المشرع الفرنسي هذه الحماية أكثر فيما يَتَعَلَّقُ بالإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية بإصدار المرسوم المؤرخ في 27 نوفمبر 1985 بموجبه تم إنشاء المجلس الوطني للأغذية[4].

وفي سنة 1986 صدر القرار المؤرخ في 04 أوت 1986 المتعلق بشروط استخدام المواد المضافة في صناعة المواد الغذائية الموجهة لأغراض خاصة[5]، وفي الثامن عشر من شهر 1984 ديسمبر صدر المرسوم المتعلق بالمنتوجات الغذائية المعبأة[6].

وفي سنة 1991 صدر المرسوم التنفيذي رقم 91-366 المؤرخ في 11 أفريل 1991 المتعلق بالملونات المستعملة في المنتوجات الغذائية[7].

أما في سنة 1992 فقد صدر القانون رقم 92-654 المؤرخ في 19992/07/13 المتعلق بالرقابة على استعمال المنتجات المعدلة وراثيا في المواد الغذائية[8].

---

[1] −décret N°55-241 du 10 février 1955 pourtant l'application de la loi du 10-08-1955 sur la répression des fraude, en ce qui concerne les conserves et semi.conserves alimentaires, j.o.r.f du 13-02-1955.

[2] -Ahmed el-saide-alzukerd, l'obligation de dater du produit alimentaire, **revu de recherche juridique et économique**, N°10, octobre1991, faculté de droit, université Mansoura, égypt., p147.

[3] −décret N° 72-937du 12 october1972 pourtant l'application de la loi du 10-08-1905 sur la répression des fraude sence qui concerne les condition de vente des denrée, produit boissons de stinésà l'alimentation de l'homme et des animaux, j.o.r.f du 14-10-1972.

[4] −décrété du 27/11/1985, relatif au conseil national d'alimentation.

[5] -Arrêté du 4 aout 1986, relatif a l'emploi des substances d'addition dans la fabrication des aliments destinés à une alimentation particulière, j.o.r.f du 30/08/1986.

[6] - décret du 18/12/1984 relatif aux produits alimentaires pré emballés.

[7] -décret91-366 du 1 avril 1991 relatif aux aromes destiné sa être employés dans les denrées alimentaires, j.o.r.f. du 17 avril 1991.

[8]- loi N°92-654 du 13/07/1992, relative au control de l'utilisation et de la de la dissémination des organismes génétiquement modifies, j.o.r.f N°163 du 16/07/1992.

وتحقيقا لأمن وسلامة المستهلك أصدر المشرع الفرنسي قانونا أطلق عليه تسمية: "قانون تدعيم الحماية الصحية ومراقبة الأمن الصحي للمواد الموجهة للإستهلاك البشري" في الأول من جويلية سنة 1998[1]، والذي يَهْتَمُّ بِكُلِّ ما من شأنه أن يُحَقِّقَ سلامة المستهلكين أثناء استعمالهم للمواد الغذائية، كما تم بموجبه إنشاء الوكالة الفرنسية للأمن الصحي للمواد الغذائية (AFSSA).

وفي سنة 1993 صدر القانون رقم 93-949 المتعلق بقانون الإستهلاك الفرنسي[2]، المعدل والمتمم في 2016[3]، وقد تَضَمَّنَ بين دفتيه تنظيم إنتاج المواد الغذائية سواء في الجانب التشريعي أو التنظيمي إذ تناول أحكام كل كمنتوج غذائي على حده في أكثر من ستين مادة.

وفي نفس السنة صدر المرسوم رقم 93-1130 المؤرخ في 27 سبتمبر 1993 المتعلق بجودة المواد الغذائية الموجهة للرضع[4].

وتوالت بعدها النصوص التنظيمية المتعلقة بتنظيم أمن المنتوجات الغذائية نذكر منها على سبيل المثال:

- المرسوم رقم 2006-352 المؤرخ في 20 مارس 2006 المتعلق بالمكملات الغذائية[5].
- المرسوم رقم 2011-385 المؤرخ في 2011/04/11 المتعلق بالمواد المضافة[6].

ثانيا -التطور التشريعي للإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية في القانون الجزائري:إن تَطَوُّرَ الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية في التشريع الجزائري بهذا المعنى لم تكن واضحة المعالم، بل كانت عامة دون تخصيص، تَضَمَّنَتْهَا نصوص قانونية متفرقة، نميز بشأنها بين مرحلتين، الأولى تتمثل في مرحلة ما قبل صدور القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش(1)، والثانية مرحلة ما بعد صدور هذا القانون(2).

[1] -loi N° 98-535 du 1 juillet 1998, relative au renforcement de la veille sanitaire et du control de la sécurité sanitaire des produits destinés à l'homme, j.o.r.f du 02/07/1998.

[2] – loi n° 93-949 du 26/07/1993, relative au code de la consommation, j.o.r.f. n°171 du 27/07/1993.

[3] -0rdommance n°2016-301 du 14/03/2016, relative a la partie législative du code la consommation, j.o.r.f N°64 du 16/03/2016. Décret N°2016-884 du 29/06/2016, relatif a la partie réglementaire du code la consommation, j.o.r.f, N°1051 du 30/06/2016.

[4] -décret N°93-1130 au 27 septembre 1993 concernant l'étiquetage relatif à la qualité nutritionnelle des denrées alimentaires. J.o.r.f du 29-09-1993.

[5] -décret N°2006-352 du 20/03/2006, relatif aux compléments alimentaires, j.o.r.f, N°72 du 25/03/2006.

[6] - décret N° 2011-385 du 11/04/2011, relatif aux additifs alimentaires

1- مرحلة ما قبل صدور قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم: تَدَخَّلَ المشرع الجزائري مُبَكِّرًا لحماية الأشخاص[1] من الحوادث التي تُسَبِّبُهَا المنتوجات الغذائية الفاسدة والملوثة (غير آمنة)، وكان أبرز تدخل له من خلال قانون العقوبات، والقانون 89-02 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك، والقانون المدني، وهذه النصوص كلها صدرت في الفترة السابقة على صدور القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

أ- في قانون العقوبات المعدل والمتمم: غداة الإستقلال كانت النصوص الفرنسية هي السارية المفعول، باستثناء ما يتنافى مع السيادة الوطنية[2]، وفي مجال قانون العقوبات كانت القوانين الفرنسية ومن بينها قانون 01 أوت 1905 هي السائدة، إلى غاية صدور الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات[3].

غير أن هذا الأخير لم ينص على الجرائم الماسة بأمن المنتوجات الغذائية إلا في سنة 1975، تاريخ صدور الأمر 75-47[4] المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، نصَّ بموجبه المشرع على جرائم جديدة، لم تكن مذكورة في الأمر 66-156، أدخلها في قانون العقوبات في بابه الرابع تحت عنوان "الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية"، في المواد من 429 إلى 435 مكرر، وقد تم نقل هذه المواد عن القانون الفرنسي المؤرخ في 01 أوت 1905.

حيث تُعْتَبَرُ واقعة بيع منتوج غذائي مُضِرّ بصحة المستهلك جنحة غش، ويعتبر المساس بالصحة ظرفا مُشَدِّدًا لجنحة الغش في الحالات التي يؤدي فيها الغش في المواد الغذائية إلى مرض أو عجز عن العمل أو الإصابة بمرض غير قابل للشفاء أو عاهة مستديمة أو فقد استعمال عضو، أو الوفاة[5]، ويأتي تدخل المشرع لتجريم أفعال الغش، والتزوير، بهدف وضع نظام ردعي جديد لمحاربة الغش في المنتوجات الغذائية، الذي يتزايد يوما بعد يوم مع التطور العلمي والتكنولوجي[6].

تَبَيَّنَ أن قانون العقوبات الذي كَرَّسَ الإلتزام بعدم الغش في المنتوجات الغذائية حِمَايَةً للمستهلك، غير كاف في بعض الحالات لمواجهة صور وأشكال الغش الجديدة، لذلك كان لابُدَّ على

---

[1]-فضلنا استعمال مصطلح "الأشخاص" بدلا من "المستهلكين" لأن مصطلح المستهلك كان مجهولا في تلك الفترة.

[2]- القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتضمن تمديد التشريع المعمول به إلى أجل غير محدد باستثناء ما يتنافى مع السيادة الوطنية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 02، صادر في 11 يناير 1963. **(ملغى).**

[3]- الأمر 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 49، صادر في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

[4]-الأمر 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975، يتضمن تعديل الأمر 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 53، صادر في 1975/0704.

[5]-المادة 432 قانون العقوبات.

[6]-بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 29 ماي 2014، ص 27.

المشرع من التدخل عبر قوانين أخرى تسمح بمواجهة الأضرار المختلفة التي تسببها المنتجات الغذائية المصنعة بطرق حديثة.

ب- في القانون المدني المعدل والمتمم[1]: صدر القانون المدني الجزائري بعد صدور قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، وقد تضمن نصوصا عامة تعلقت بالتدليس (المادة 1/86)، وبالسكوت التدليسي (المادة 2/86)، وبالتزام البائع بإعلام المشتري (المادة 1/352) بالإضافة إلى الإلتزام بضمان العيوب الخفية (المواد من 379 إلى 383)، وكذا بعض المبادئ القانونية العامة التي احتواها القانون المدني الجزائري التي تُحَقِّقُ حماية للمستهلك من أضرار المنتوجات الغذائية بطريقة غير مباشرة كمبدأ حُسْنِ النية في المعاملات.

غير أَنَّ هذه المبادئ القانونية لم تُكَرِّسْ حماية للمستهلك الضعيف في علاقته مع المتدخل، وأصبحت لا تلبي المقتضيات التي أفرزتها التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والتطور العلمي والتكنولوجي الذي تم توظيفه في تصنيع المواد الغذائية.

وكان لزاما على الجزائر تكييف قوانينها مع هذه المُتَغَيِّرَاتِ الجديدة، وانطلاقا من هذا صدرت عدة تعديلات للقانون المدني، غير أن أهم تعديل للقانون المدني هو تعديل سنة 2005 بموجب القانون 05-10[2]، حيث تدارك المشرع الجزائري النقص بخصوص المسؤولية عن الإخلال بضمان أمن المنتوجات الغذائية.

أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 140 مكرر من القانون المدني مسؤولية المنتج عن الأضرار التي يُسَبِّبُهَا المنتوج المعيب للمستهلك حيث نص على قيام مسؤولية المنتج عن الضرر الناتج عن عيب الأمن في منتوجه، بغض النظر عن وجود رابطة بينه وبين المستهلك المتضرر، وذكر في الفقرة الثانية من نفس المادة على وجه الخصوص الصناعة الغذائية والمنتوجات الزراعية وأدخلها في نطاق المنتوج حيث نصت: **"يعتبر منتوج كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية".**

كما نصت المادة 140 مكرر 1 من نفس القانون على تَكَفُّلِ الدولة بالتعويض عن الضرر في حالة انعدام المسؤول عن الضرر الجسدي.

ت- في القانون رقم 89-02 الملغى بموجب القانون 09-03: يعود السبب الرئيسي في إصدار القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)، في تبني الجزائر لنظام الإقتصاد الليبيرالي

[1]-أمر رقم 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[2]– قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل ويتمم الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، عدد 44، صادر في 26 جوان 2005.

القائم على منهج الإقتصاد الحر. ومن مقتضيات هذا النظام فتح الأسواق وتحرير التجارة، وحرية تبادل السلع. الشيء الَّذِي أتاح لظهور مخاطر جديدة مرتبطة بكثرة وتَنَوُّعِ المنتوجات، ومن بينها المنتوجات الغذائية، ذات مصدر ونوعية مجهولين.

تعرض المشرع الجزائري للإلتزام بأمن المنتوج لأول مرة بمقتضى القانون السالف الذكر، الذي كَرَّسَ المبادئ الأساسية لحماية المستهلك وأهمها إجبارية توافر المنتوج على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك وأمنه، حيث نَصَّتْ المادة الثانية من هذا القانون على أنه: "**كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة، مهما كانت طبيعته، يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك وأمنه أو تضر بمصالحه المادية**".

وقد اكتفى المشرع الجزائري بتأسيس التزام عام بأمن المنتوج، فجميع المنتجات والخدمات يجب أن تتوافر فيها الشروط الصحية وشروط السلامة، بحيث إذا طُرِحَتْ في السوق يجب أَلاَّ تسبب ضرر الأح ولم يفرد المشرع الجزائري في هذا القانون أحكاما خاصة بالمنتوجات الغذائية.

كما يلاحظ أيضا أنه لم يُخَصَّصْ قواعد خاصة بالمسؤولية عن المنتجات الغذائية المعيبة، وهذا يعتبر تقصيرا من طرف المشرع في عدم النص على حقوق المستهلك في حال لحق به ضرر تتسبب فيه المنتجات الغذائية غير الآمنة.

تناول المشرع الجزائري في نصوص القانون 89-02، نفس الأحكام التي نص عليها القانون الفرنسي رقم 83-660 المتعلق بضمان أمن المستهلكين. حيث يعتبر قانون 1983 الإلتزام بالأمن التزاما عاما، ينشأ بصرف النظر عن وجود رابطة عقدية من عدمها، وهو نفس الشيء الذي أشار إليه القانون 89-02 في مادته الأولى بذكر مصطلح: "**ومهما كان النظام القانوني للمتدخل**"، الذي يَدُلُّ على أن علاقة الإستهلاك تنشأ التزاما عاما بأمن المنتوج والخدمة على عاتق المتدخل بغض النظر عن وجود علاقة عقدية أو عدم وجودها[1].

ورغم عدم النص على الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية بصفة صريحة في القانون رقم 89-02، إلا أن المشرع الجزائري قام بِسَنِّ مجموعة معتبرة من النصوص القانونية التنظيمية التي جاءت لِتُبَيِّنَ كيفيات تطبيق القانون رقم 89-02، من بين هذه النصوص التنظيمية منها ما ينطبق على جميع أنواع المنتوجات الغذائية نذكر منها:

[1]– بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، المرجع السابق، ص 30.

- المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 1990/11/10 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها[1]، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 2005/12/22[2].

- المرسوم التنفيذي رقم 91-04 المؤرخ في 1991/01/19 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية ومستحضرات تنظيف هذه المواد[3].

- المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المؤرخ في 1991/02/23 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض المواد الغذائية للإستهلاك[4].

- المرسوم التنفيذي رقم 92-25 المؤرخ في 1992/01/13 المتعلق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية وكيفيات ذلك[5].

- القرار المؤرخ في 1992/02/14، المحدد لقائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية[6].

- قرار مؤرخ في 1994/07/23، يتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية[7].

- القرار المؤرخ في 1999/12/15، يتعلق بشروط استعمال المحليات في المواد الغذائية[8].

2- مرحلة ما بعد صدور القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم: بعد عشرين سنة من التطبيق الميداني للقانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،تَبَيَّنَ عجزه عن توفير الحماية المطلوبة، فاضطر المشرع الجزائري إلى سَنِّ قانون آخر يتعلق بحماية بالمستهلك وقمع الغش الصادر بموجب القانون 09-03 المعدل والمتمم بالقانون 18-09، أورد فيه جملة من الإلتزامات

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 50، صادر في 1990/12/31. **(ملغى).**

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 83، صادر في 25 ديسمبر 2005 **(ملغى).**

[3]-المرسوم التنفيذي رقم 91-04 المؤرخ في 19 جانفي 1991، يتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية ومستحضرات تنظيف هذه المواد، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 04، صادر بتاريخ 1991/01/24. **(ملغى).**

[4]-مرسوم تنفيذي رقم 91-53-مؤرخ في 23 فيفري 1991، يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 09، صادر في 27 فيفري 1991. (ملغى).

[5]-المرسوم التنفيذي رقم 92-25 المؤرخ في 13 جانفي 1992، يتعلق بتحديد شروط وكيفيات استعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية وكيفيات ذلك، العدد 05، الصادر في 15 جانفي 1992 (ملغى).

[6]-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 فيفري 1992، المحدد لقائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية، دج ر ج ج، العدد 31، الصادر في 16 فيفري 1992.

[7]-قرار مؤرخ في 23 جويلية 1994، يتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 51، الصادر في 24 جويلية 1994.

[8]-القرار المؤرخ في 15 ديسمبر 1999، يتعلق بشروط استعمال المحليات في المواد الغذائية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 94، الصادر في ر29 ديسمبر 1999.

الجديدة، وعلى رأسها الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية، استهدف هذا القانون سد الثغرات الواردة في القانون السابق، بغية تحقيق الهدف الرئيسي ألا وهو حماية المستهلك.

حاول المشرع الجزائري، مُقْتَدِيًا بالعديد من التشريعات المقارنة على رأسها التشريع الفرنسي، إحاطة المستهلك بمنظومة قانونية صارمة تحفظ حقوقه وتمنع كُلَّ خطر محتمل، فوضع إلى جانب القانون رقم 09-03 ترسانة من النصوص التنظيمية لجميع المنتوجات الغذائية لتحقيق الحماية المطلوبة وبالشكل الأكمل.

أ- تكريس الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية في قانون 09-03: يُعْتَبَرُ هذا القانون حِجْرَ الزاوية لقانون الإستهلاك، وقد جاء هذا القانون بمصطلحات حديثة لم تُذْكَر في القانون رقم 89-02 مثل: منتوج خطير، منتوج سليم ونزيه وقابل للتسويق، منتوج مضمون...إلخ. كَرَّسَ هذا القانون بصفة صريحة على عاتق المتدخل الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية وأَكَّدَ على ذلك من خلال الفصل الأول من الباب الثاني (في المواد من 04 إلى 08)، حين وضع على عاتق المتدخل ثلاث التزامات هي: الإلتزام بنظافة المواد الغذائية، الإلتزام بالنظافة الصحية، الإلتزام بالسلامة[1]. هذه الإلتزامات الثلاثة خاصة بالمواد الغذائية، وتُشَكِّلُ مجتمعة الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية.

وقد إهتم المشرع من خلال الفصل الأول بأمن وسلامة المنتوجات الغذائية نظرا لخطورتها البالغة على حياة المستهلك فهي مواد لا تلمس جسده أو يستعملها خارجيا، بل هي مواد يتغذى منها وينمو بها جسده، حيث نصت المادة الرابعة منه على أنه: **"يجب على كل متدخل في عملية وضع المنتوجات الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد، والسهر على أَلاَّ تُضِرَّ بِصِحَّةِ المستهلك".**

وبالعودة إلى الفصل الثاني من الباب الثاني من نفس القانون نجد المشرع يضع على عاتق المتدخل إلتزاما بأمن المنتوج، مع العلم أن المنتوج مصطلح يشمل جميع السلع بما فيها المواد الغذائية. يمكننا القول أن المشرع ألزم المتدخل بالأمن في المنتوجات الغذائية تشمل ثلاث التزامات تضمنها عنوان الفصل الأول.

غير أنه كان من الأفضل من الناحية المنطقية تقديم الفصل الثاني المعنون ب: "إلزامية أمن المنتوج" على الفصل الأول المعنون ب: "إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها"، ذلك أن الفصل الثاني جاء بالتزام عام بأمن المنتوج، بحيث مصطلح المنتوج مفهوم عام يشمل جميع السلع والخدمات بما فيها المادة الغذائية، في حين الفصل الأول وضع على عاتق المتدخل التزاما خَاصًّا

[1]-الالتزام بسلامة المنتوجات الغذائية نصت عليه المادتين 4و5 من القانون رقم 09- المعدل والمتمم03 وفقا للمادة 71 منه، أما الالتزام بالنظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية فنص عليه المشرع في المادتين 6و7 وفقا للمادة 72 من نفس القانون.

بأمن المنتوجات الغذائية. وقد يُفَسَّرُ هذا الترتيب بمحاولة المشرع إعطاء الأولوية للمواد الغذائية على اعتبار الاستهلاك الواسع لهذه المنتوجات، وبالتالي تكون الأولوية لحماية المستهلك بالنسبة للمنتوجات الغذائية.

ب- النصوص التنظيمية المطبقة على المنتوجات الغذائية: يَتَكَوَّنُ النظام القانوني للقواعد التنظيمية المطبقة على المنتوجات الغذائية، من نوعين من النصوص منها ما يَنْطَبِقُ على جميع المواد الغذائية، ومنها ما هو خاص يتناول بالتنظيم كل منتوج غذائي على حدى.

ب-1- النصوص التنظيمية ذات الصلة بجميع المنتوجات الغذائية: يُسْتَخْلَصُ من النصوص التنظيمية المتعلقة بالمنتوجات الغذائية بوجه عام استهدافها لتحقيق الأمن في المنتوجات الغذائية بغية سلامة المستهلك، ويتجلى ذلك من خلال ما يأتي:

- المرسوم التنفيذي رقم 15-172، المؤرخ في 2015/06/25، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية[1].

صدر هذا المرسوم تطبيقا لأحكام المادة 04 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، التي نصصت في فقرتها الثانية على أنه: **"تحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية عن طريق التنظيم".**

- المرسوم التنفيذي رقم 14-366 المؤرخ في 15 أكتوبر 2014، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية[2]: أتي هذا المرسوم كنص تطبيقي لأحكام المادة 05 من قانون 09-03 المعدل والمتمم.

- المرسوم التنفيذي 17-140 المؤرخ في 11 أفريل 2017، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري[3]: جاء هذا المرسوم تطبيقا لأحكام المادة 06 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. وقد ألغى هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-53 السالف الذكر، أما عن أهم ما جاء به هذا المرسوم من أحكام جديدة فقد نص على ضرورة تطبيق نظام الهاسب**(HACCP)**، وقد تضمن هذا المرسوم مجموعة من الضوابط التي تمنع من حدوث أي ففساد أو تلوث في المنتوجات الغذائية.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 15-172 المؤرخ في 25 جوان 2015، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص المكروبيولوجية للمواد الغذائية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 37، صادر في 08 جويلية 2015.

[2]-المرسوم التنفيذي 14-366 المؤرخ في 15 أكتوبر 2014، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 74، صادر في 25 ديسمبر 2014.

[3]-المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المؤرخ في 11 أفريل 2017، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 24، صادر في 16 أفريل 2017.

– المرسوم التنفيذي رقم 16-299 المؤرخ في 23 نوفمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية، وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم[1]: صدر هذا المرسوم تطبيقا لأحكام المادة 07 من قانون 09-03 المعدل والمتمم، وبموجبه تم إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 91-04 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية ومستحضرات تنظيف هذه المواد السالف الذكر.

– المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 15 ماي 2012، يتعلق بتحديد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري[2]: جاء هذا النص التنظيمي تطبيقا لأحكام المادة 08 من قانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وقد ألغى هذا المرسوم: المرسوم رقم 92-25 المتعلق بشروط استعمال المواد المضافة على المنتوجات الغذائية وكيفيات ذلك.

– مرسوم تنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك[3]: وقد ألغى هذا المرسوم كل من المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم المنتجات المنزلية غير الغذائية وعرضها[4]، والمرسوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها المعدل والمتمم.

وأدمج المرسوم 13-378 كل من المواد الغذائية والمواد غير الغذائية، حيث نَظَّمَ كيفيات إعلام المستهلك في مجال المواد الغذائية في المواد من 08 إلى غاية المادة 36. ويلعب الإعلام دورا مهما في إطلاع المستهلك على طبيعة المادة الغذائية ونوعها ومُكَوِّنَاتِهَا، والشروط الأخرى المرتبطة بها، كصلاحيتها وشروط الحفظ الخاصة وطريقة الاستعمال، مما لا يدع مجالا للبس لدى المستهلك، ويتمكن هذا الأخير من توقي المخاطر التي قد تلحق بصحته وسلامته[5]. الأمر الذي يجعل هذا المرسوم يتعلق بالنظام القانوني لأمن المنتوجات الغذائية.

---

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 16-299 المؤرخ في 23 نوفمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات إستعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسته المواد الغذائية، وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 69، صادر في 25 نوفمبر.

[2]-المرسوم التنفيذي 12-214 المؤرخ في 15 ماي 2012، يتعلق بتحديد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد30، الصادر في 16 ماي 2012.

[3]-المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 58، صادر بتاريخ 118 نوفمبر 2013.

[4]-مرسوم تنفيذي رقم 90-366 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، يتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 50، صادر في 21 نوفمبر 1990. **(ملغى)**

[5]- علي فتاك، **تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 194.

ب-2- النصوص التنظيمية ذات الصلة بكل منتوج غذائي على حدى: تَتَعَدَّدُ هذه النصوص وتَكْثُرُ بِشَكْلٍ يُعَدُّ من العسير حصرها، ذلك أنها تتعلق بالمنتوجات الغذائية الكثيرة والمتنوعة ك: الخبز، الحليب ومشتقاته، البن، السكر، الملح، المياه، الفواكه والخضر، الطماطم، اللحوم الحمراء والبيضاء، منتوجات الصيد البحري...إلخ.

ونذكر من هذه النصوص ما يأتي:

- المرسوم تنفيذي رقم 91-572 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 يتعلق بدقيق الخبازة والخبز[1].
- المرسوم التنفيذي رقم 01-145 المؤرخ في 06 جوان 2001 يتعلق بشروط ممارسة نشاط الخباز والحلواني وكيفياتها[2].
- قرار مؤرخ في 21 ماي 1991، يتعلق بتركيبة الخبز الذي يعرضه الخبازون للإستهلاك وشروط تقديمه[3].
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 أوت 1993، يتعلق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه[4].
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 07 أكتوبر 1998، يتعلق بالخصائص التقنية للياهورت وكيفيات وضعه للإستهلاك[5].
- المرسوم التنفيذي رقم 92-30 مؤرخ في 20 جانفي 1990، يتعلق بخصائص أنواع البن وعرضها، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 96-371 المؤرخ في 03 نوفمبر 1996[6].

---

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 91-572 مؤرخ في 31 ديسمبر 1991، يتعلق بدقيق الخبازة والخبز، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 02، الصادر في 3 جانفي 1992.

[2]-مرسوم تنفيذي رقم 01- 145 مؤرخ في 06 جوان 22001، يتعلق بشروط ممارسة نشاط الخباز والحلواني وكيفياتها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 32، صادر في 10 جوان 2001.

[3]-قرار مؤرخ في 21 ماي 1991 يتعلق بتركيبة الخبز الذي يعرضه الخبازون للاستهلاك وشروط تقديمه، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 08 صادر في 22 ماي 1991.

[4]-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 أوت 1993، يتعلق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، عدد 69، صادر في 23 أكتوبر 1993.

[5]-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 07 أكتوبر 1998، يتعلق بالخصائص التقنية للياهورت وكيفيات وضعه للاستهلاك، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، عدد 86.

[6]-مرسوم تنفيذي رقم 92-30 مؤرخ في 20 جانفي 1990، يتعلق بخصائص أنواع البن وعرضها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 06، صادر في 226 جانفي 1992.معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 96-371 المؤرخ في 03 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 67، صادر بتاريخ 1996/11/23.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 أفريل 1997، يحدد المواصفات التقنية للسكر الأبيض[1].
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 أفريل 1997، يحدد المواصفات التقنية للسكر المسحوق أو السكر المرطب[2].
- المرسوم التنفيذي رقم 90-40 مؤرخ في 30 جانفي 1990، يجعل بيع ملح اليود إجباريا لاتقاء الافتقار إلى اليود[3].
- القرار الوزاري المؤرخ في 26 جويلية 2000، يتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات عرضها[4]، معدل ومتمم بالقرار الوزاري المؤرخ في 16 جانفي2001[5].
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 جانفي 1994، يتعلق بنوعية الفواكه والخضر الطازجة الموجهة للاستهلاك وعرضها[6].
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 أوت 1997، المتعلق بالمصبرات وعصيدة الطماطم[7].
- المرسوم التنفيذي رقم 91-514 المؤرخ في 22 ديسمبر 1991، يتعلق بالحيوانات التي يمنع القانون ذبحها[8].

[1]-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 أفريل 1997، يحدد المواصفات التقنية للسكر الأبيض، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 55، صادر في 30 أفريل 1997.

[2]-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 أفريل 1997، يحدد المواصفات التقنية للسكر المسحوق أو السكر المرطب، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 55، صادر في 30 أفريل 1997.

[3]-المرسوم التنفيذي رقم 90-40 مؤرخ في 30 جانفي 1990، يجعل بيع ملح اليود إجباريا لاتقاء الافتقار إلى اليود، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 04، صادر في 31 جانفي 1990.

[4]-القرار الوزاري المؤرخ في 26 جويلية 2000، يتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات عرضها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 51، صادر في 20 أوت 2000.

[5]-القرار الوزاري المؤرخ في 16 جانفي 2001، يعدل ويتمم القرار الوزاري الصادر في 26 جويلية 2000، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 06، صادر في 61 جانفي 2001.

[6]-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 08 جانفي 1994، يتعلق بنوعية الفواكه والخضر الطازجة الموجهة للاستهلاك وعرضها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 14، صادر في 18 جانفي 1994.

[7]-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 أوت 1997، المتعلق بالمصبرات وعصيدة الطماطم، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 77، صادر في 12 نوفمبر 1997.

[8]-مرسوم تنفيذي رقم 91-514 مؤرخ في 22 ديسمبر 1991، يتعلق بالحيوانات التي يمنع القانون ذبحها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 68، صادر في 12 ديسمبر 1991.

- المرسوم التنفيذي رقم 95-363 المؤرخ في 11 نوفمبر 1995، يحدد كيفيات التفتيش البيطري للحيوانات الحية والمنتوجات الحيوانية أو المنتوجات الآتية من أصل حيواني المخصصة للاستهلاك البشري[1].

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 جويلية 1995، يتعلق بوضع الدواجن المذبوحة رهن الاستهلاك، معدل ومتمم بالقرار الوزاري المؤرخ في 26 أفريل 2001[2].

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 فيفري 1997، المتعلق بشروط تحضير المرقاز وتسويقه[3].

- قرار مؤرخ في 26 جويلية 2000، يتعلق بالقواعد المطبقة على تركيبة المنتوجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الإستهلاك[4].

- المرسوم التنفيذي قم 99-158 المؤرخ في 20 جويلية1999،يتعلق بتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك[5].

[1]-مرسوم تنفيذي رقم 95-363 مؤرخ في 11 نوفمبر 1995، يحدد كيفيات التفتيش البيطري للحيوانات الحية والمنتوجات الحيوانية أو المنتوجات الآتية من أصل حيواني المخصصة للاستهلاك البشري، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 68، صادر في 26 ديسمبر 1995.

[2]-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 جويلية 1995، يتعلق بوضع الدواجن المذبوحة رهن الاستهلاك، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 59، معدل ومتمم بالقرار الوزاري المؤرخ في 26 أفريل 2001، صادر في 28 أفريل 2001.

[3]-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 فيفري 1997، المتعلق بشروط تحضير المرقاز وتسويقه، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 34، صادر في 27 أفريل 1997.

[4]-قرار وزاري مؤرخ في 26 جويلية 2000، يتعلق بالقواعد المطبقة على تركيبة المنتوجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الاستهلاك، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 54، صادر في 30 أوت 2000، معدل ومتمم بالقرار المؤرخ في 09 جوان 2004، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 51، صادر في 15 أوت 2000.

[5]-المرسوم التنفيذي رقم 99-158 المؤرخ في 20 جويلية 1999، يتعلق بتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 49، صادر في 25 جويلية 1999.

ثالثا- المبادرة الدولية لأمن وسلامة المنتوجات الغذائية وموقف المشرع الجزائري منها[1]: لقد أدَّى تَطَوُّرُ وسائل النَّقْلِ بمختلف أنواعه إلى سرعة المبادلات التجارية الدولية للمنتوجات الإستهلاكية، غير أنه إذا كان هذا التطور في فائدة المستهلكين من ناحية أنه يُوَفِّرُ لهم منتوجات استهلاكية متنوعة تلبي رغباتهم، غير أنه لا ينبغي إغفال أو تجاهل المخاطر الصِحِّيَّةِ التي قد تَنْجَرُّ عن ذلك. وخصوصا فيما يتعلق بالمنتوجات الغذائية، ويرجع ذلك إلى مخاطر انتقال الأمراض والأوبئة من أماكن ظهورها إلى مختلف المناطق الأخرى بعبورها للحدود الدولية، عن طريق عمليات الإستيراد والتصدير للمنتوجات الغذائية.

وإذا كانت كُلُّ دولة تُخْضِعُ دخول المنتجات الإستهلاكية لإقليمها لعدة ضوابط ومراقبات صحية بهدف حماية أمن وصحة مواطنيها، غير أن هذا لا يعد كافيا بمفرده لِتَوَقِّي مخاطر المنتجات الغذائية موضوع المبادلات التجارية الدولية، لذلك فإن أمن المنتوجات الغذائية يَتَطَلَّبُ زيادة مستوى التعاون الدولي في مجال مواجهة مخاطر المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع، ولدراسة هذا التعاون يَتَوَجَّبُ علينا في المقام الأول معرفة مضمون المبادرة الدولية لأمن المنتوجات الغذائية، ثم التطرق لموقف المشرع الجزائري من هذه المبادرة.

1- مضمون المبادرة الدولية لأمن وسلامة المنتوجات الغذائية: اتَّجَهَتْ الكثير من دول العالم بعد اتساع نطاق تجارة المنتوجات الغذائية على المستوى الدولي، نحو خلق تنظيمات دولية تُعْنَى بوضع مواصفات الأمن والسلامة للمنتوجات الغذائية حماية للمستهلك وتسهيلا لهذا النمط من التجارة[2].

فكانت النتيجة أن ظهرت إلى الوجود منظمات دولية عديدة تُعْنَى بهذا المجال نذكر منها: هيئة الدستور الغذائي (CODEX ALIMENTAIRE)، الإتحاد الدولي للألبان (IDF)، الإتحاد الدولي لمنتجي عصائر الفاكهة (IFTJP)،اللجنة الدولية للمواصفات المكروبيولوجية للأغذية (ICMSF)،الشبكة الدولية لسلطات الأغذية (INFOSAN)، اللجنة الدولية لخبراء المضافات الغذائية (JECFA).....إلخ.

غير أننا سَنُرَكِّزُ على ثلاثة مُنَظَّماتٍ دولية هي: هيئة الدستور الغذائي، المكتب الدولي للصحة الحيوانية، والسكرتارية الدائمة للاتفاق الدولي من أجل حماية النباتات، دون أن نُهْمِلَ ما قَدَّمَهُ إتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية في مجال الرقابة واشتراطات وسم المتوجات الغذائية.

[1]-كان من الأجدر التطرق إلى المبادرة الدولية لأمن المنتوجات الغذائية في أول الفرع، غير أن تعرضنا لموقف المشرع الجزائري من هذه المبادرة جعلنا نجعلها كجزئية أخيرة حتى تتكامل مع الجزئية التي قبلها.

[2]–نوي هناء، دور المواصفات القياسية في ضمان سلامة وجودة المواد الغذائية – دراسة في المواصفات التنظيمية الجزائرية، **مجلة المفكر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمد خيضر، بسكرة، العدد الثالث عشر، فيفري 2016، ص 550.

أ- هيئة الدستور الغذائيcodex alimentaire [1]: لقد أدى التعاون وتنسيق المهام بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة **(FAO)** ومنظمة الصحة العالمية **(oms)** إلى إنشاء لجنة مشتركة سنة 1962 تُسَمَّى بهيئة الدستور الغذائي. والتي تعتبر أهم منظمة أممية يرتبط نشاطها بحماية المستهلك في مجال المواد الغذائية، إذ تتولى هذه الهيئة مهمة إعداد ضوابط سلامة وأمن المنتوجات الغذائية، والمواد الأخرى التي تدخل في تركيبة المنتوجات الغذائية، كالمواد المضافة للأغذية، والمواصفات المكروبيولوجية...إلخ، وقد أَعَدَّتْ الهيئة إلى غاية سنة 2000 حوالي 250 ضابط[2].

تهدف هيئة الدستور الغذائي إلى حماية صحة المستهلكين وضمان الممارسات السليمة في مجال المنتوجات الغذائية، تقوم هيئة الدستور الغذائي بتوجيه الإقتراحات إلى المدراء العامين لكل من منظمة الأغذية والزراعة **(FAO)**[3] ومنظمة الصحة العالمية **(OMS)**[4] واستشاراتهم حول كل ما يَخُصُّ مسائل تطبيق البرنامج المشترك حول المقاييس الغذائية[5].

أثبتت هيئة الدستور الغذائي نجاحها الكبير في تحقيق التنسيق والتعاون الدولي في مجال سلامة وأمن المنتوجات الغذائية، حيث صاغت معايير سلامة وأمن دولية لمجموعة واسعة من المنتجات الغذائية واشتراطات نوعية تشمل: المضافات الغذائية، النظافة، الملوثات الغذائية، وسم المنتوجات الغذائية...إلخ.

بدأت هيئة الدستور الغذائي سلسلة من الأنشطة التي تستند إلى تقييم الأخطار من أجل معالجة موضوع الأخطار المكروبيولوجية في المواد الغذائية، وهو موضوع لم يُسْبَقْ بالبحث فيه. وحَقَّقَتْ الهيئة قبولا دوليا في الرأي على كيفية معالجة هذه المسائل بالطريقة العلمية بتطبيق أسلوب قائم على الأخطار، وكانت النتيجة أن أصبح هناك تقييما مستمرا لمبادئ أمن وسلامة المواد الغذائية على المستوى الدولي[6].

أصبحت هيئة الدستور الغذائي مرجعا عالميا، يُشَكِّلُ مصدرا لحماية المستهلكين، وكذلك للمنتجين والمتدخلين في مجال المنتوجات الغذائية، أيضا بالنسبة للأجهزة الوطنية المُكَلَّفَةِ برقابة

---

[1]-اختلف الكتاب العرب في تسمية هذه الهيئة فبعضهم أطلق عليها: اللجنة الدولية للدستور الغذائي، وبعضهم سماها: دستور الغذاء العالمي.

[2]-يوسف جيلالي، المرجع السابق، ص 147.

[3]-تمت المصادقة على النظام الأساسي لهذه المنظمة في 17 أكتوبر 1946.

[4]-تمت المصادقة على النظام الأساسي لهذه المنظمة في مؤتمر الصحة العالمية الذي عقد بنيويورك في 22 جويلية 1946 بدعوة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة.

[5] - Benhamou abdallâh, La protection des consommateurs dans les règles du commerce international, **revue idara**, n° 22, 2001, Alger 87.

[6]– مطبوع مشترك بين l'oms وLa FAO، ضمان سلامة الأغذية وجودتها، خطوط توجيهية لتقوية النظم الوطنية للرقابة على الأغذية، أوت2018، wwwfao.org/docrep، ص06.

الأغذية، أصبح تطبيق معايير الأمن والسلامة المنصوص عليها من قبل هذه الهيئة أمرا ضروريا، ليس فقط من أجل حماية صِحَّةِ المستهلكين بل أيضا من أجل تسهيل التجارة الدولية[1].

ب- المكتب الدولي للصحة الحيوانية (l'oie): يُسَمَّى أيضا بالمنظمة العالمية للصحة الحيوانية، مُهِمَّتُهُ الرئيسية حماية المستهلكين. تَأَسَّسَتْ هذه المنظمة بموجب اتفاق بين 28 دولة بتاريخ 25 جانفي 1924. وفي أفريل 2010 أصبحت تَضُمُّ 175 دولة عضو، تتولى هذه المنظمة عملها تحت سلطة ورقابة لجنة دولية مُتَكَوِّنَةٍ من مفوضين عن حكومات الدول الأعضاء، ويتولى القيام بمهامه مكتب مركزي موضوع تحت مسؤولية مدير عام.

يُعْتَبَرُ المكتب الدولي للصحة الحيوانية كملاحظ رئيسي على صحة الحيوان الدولية، مهمته الرئيسية ضمان السلامة الصحية للتجارة الدولية من خلال وضع القواعد الصحية للتجارة الدولية في الحيوانات والمنتوجات الحيوانية.

وضع المكتب الدولي للصحة الحيوانية نظام إنذار، يسمح لمختلف الدول الأعضاء بالاستجابة بِسُرْعَةَ؛ حيث أن الدولة التي يظهر فيها مرض معدي قابل لأن يُخَلِّفَ انعكاسات خطيرة على الصحة الحيوانية أو على الإنتاج الحيواني، تقوم بتقديم بيان بذلك للمكتب المركزي للمكتب خلال أربعة وعشرين ساعة. يقوم المكتب مباشرة بالإتصال بالدول الأعضاء عن طريق رسالة إلكترونية.

يسعى المكتب الدولي للصحة الحيوانية عن طريق جمع ودراسة ونشر المعطيات حول صحة الحيوان، إلى ضمان شفافية الوضعية الصحية للحيوانات على المستوى العالمي، المعلومات التي يجمعها المكتب ضرورية لنجاح البرامج الوطنية أو الجهوية للرقابة وإنقاص المخاطر الصحية المرتبطة بالتجارة الدولية للحيوانات وللمنتجات ذات الأصل الحيواني[2].

ت- السكرتارية الدائمة للاتفاق الدولي من أجل حماية النباتات (cipv): أشرفت منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة (FAO) على الإتفاق الدولي من أجل حماية النباتات، وكان ذلك سنة 1951. أَنْشَأَ هذا الإتفاق السكرتارية الدائمة للإتفاق الدولي من أجل حماية النباتات. تسعى السكرتارية لضمان عمل جماعي فعال من أجل منع انتشار وإدخال مواد ضارة بالنباتات وبالمنتجات النباتية، وتعمل على تطوير وسائل قمعها.

تُشَكِّلُ السكرتارية إطارا للتعاون،التنسيق، وتبادل المعلومات ذات الطابع التقني على المستوى الدولي وذلك بالاشتراك مع منظمات جهوية وطنية.

[1]-بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، المرجع السابق، ص 137.

[2]– www.oie.int.dz.

بالإضافة إلى ذلك، تلعب السكرتارية الدائمة للإتفاق الدولي من أجل حماية النباتات دورا هاما في التجارة باعتبارها هيئة تعترف بها منظمة الصحة العالمية (l'OMC) كمصدر للمقاييس الدولية حول تدابير الصحة النباتية المؤثرة بالتجارة[1].

ث- إتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية (SPS): تَمَّ إبرام هذا الاتفاق في 5 أفريل 1994 وبدأ نفاذه في 01 جانفي 1995، وقد بَيَّنَ هذا الإتفاق القواعد الأساسية المتعلقة بأمن وسلامة المنتوجات الغذائية بالإضافة إلى بيان المقاييس الصحية الخاصة بالحيوانات والنباتات[2].

وقد نَصَّتْ الإتفاقية على كيفية إجراء الرقابة وإصدار الشهادات وإجراءات الموافقة واشتراطات التعبئة والوسم المتعلقة مباشرة بأمن وسلامة المنتوجات الغذائية[3].

يمكن أن تؤدي تدابير الصحة والصحة النباتية إلى وضع قيود على حرية المبادلات التجارية الدولية. حيث أن بعض الدول تعمد إلى وضع بعض القيود على حرية التجارة تراها ضرورية من أجل سلامة وأمن المنتوجات الغذائية، حماية صحة الحيوانات والحفظ على النباتات.

الهدف الرئيسي لإتفاقية تدابير الصحة النباتية، يَتَمَثَّلُ في الحد من الإستعمالات غير المبررة لتدابير الصحة والصحة النباتية من أجل أهداف الحماية، أي أن هذه الإتفاقية جاءت للإعتراف بالحق لكل دولة في تأسيس وترسيخ مستوى من الحماية خاص بها، غير أن هذا الحق يجب ألا يمارس بطريقة تعسفية ويساهم في وضع عراقيل أمام حرية التجارة الدولية[4].

2- موقف المشرع الجزائري من المبادرة الدولية لأمن وسلامة المنتوجات الغذائية: تَأَثَّرَتْ معظم دول العالم بقواعد التنظيم الدولي لأمن المنتوجات الغذائية ومن بينها المشرع الجزائري، الذي قام بإنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية التي أتاح لها إمكانية التواصل مع هيئة الدستور الغذائي (أ)، بالإضافة إلى تنظيمه لتدابير الصحة والصحة النباتية (ب).

أ- إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية: تَمَّ إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-67[5]، تماشيا مع التنظيم الدولي لأمن المنتوجات الغذائية الذي تشرف عليه هيئة الدستور الغذائي.

---

[1] – Benhamou abdallâh, op.cit, p93.

[2] –تهدف تدابير الصحة والصحة النباتية لحماية الأشخاص والحيوانات من المخطر الناتجة عن المضافات الغذائية، الملوثات السامة، المواد المعدلة وراثيا في المنتجات الغذائية، كما تهدف لحماية صحة الأشخاص من الأمراض الناجمة عن النباتات أو الحيوانات.

[3] -ضمان سلامة الأغذية وجودتها، المرجع السابق، ص 1.

[4] –Benhamou abdlaah.opcit.pp96-97

[5] -مرسوم تنفيذي رقم 05-67 مؤرخ في 30 جانفي 2005، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 10، صادر في 06 فيفري 2005.

تَتَوَلَّ اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية تنسيق الأعمال وإبداء الرأي فيما يخص أمن المنتوجات الغذائية، وتسهيل التجارة الدولية للمواد الغذائية[1].

هذا وقد أجاز المشرع الجزائري للجنة الوطنية للمدونة الغذائية التواصل مع هيئة الدستور الغذائي، فقد أشارت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي السالف الذكر على أنه: **"تُكَلَّفُ اللجنة في إطار مهامها خصوصا بما يأتي:**

– إبداء رأيها في اقتراحات هيئة الدستور الغذائي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وكذا الأجهزة التابعة لهان وفي أثر هذه الاقتراحات على صحة المستهلك وأمنه، وعلى حماية البيئة، وعلى النشاطات الوطنية في مجال الفلاحة وتربية الحيوانات والإنتاج الصناعي والتصدير والاستيرا

– تنظيم التنسيق والتشاور بين الأطراف المعنية بأعمال المدونة الغذائية من أجل ضمان الفعالية المرجوة للمشاركة الجزائرية في أعمال هيئة الدستور الغذائي والأجهزة التابعة له".

ب- تنظيم المشرع الجزائري لتدابير الصحة والصحة النباتية: قام المشرع الجزائري بتنظيم أحكام حماية الصحة النباتية بموجب القانون رقم 87-17 المتعلق بحماية الصحة النباتية[2]. وفي محاولة من المشرع إلى خلق نوع من التوازن بين التدابير الصِحِّيَّةِ في إطار تحقيق أمن المنتوجات الغذائية، ومراعاة حرية المبادلات التجارية-على اعتبار أن هذه التدابير قد تُعَرْقِلُ حرية التجارة الدولية-، سَنَّ المشرع الجزائري نَصَّيْنِ تنظيميين يتعلق الأول بتحديد مبادئ إعداد تدابير الصحة والصحة النباتية واعتمادها وتنفيذها، أما الثاني فيتعلق بشفافية تدابير الصحة والصحة النباتية واعتمادها وتنفيذها.

ب-1- المرسوم التنفيذي 04-319[3]: حَدَّدَ المشرع من خلال هذا المرسوم مجموعة من المبادئ الَّتِي يتوجب التَقَيُّدُ بها عند إعداد تدابير الصحة والصحة النباتية، إذ يشترط المشرع في هذه التدابير أن تهدف أولا إلى حماية صحة وحياة الأشخاص والحيوانات من الأخطار الناجمة عن المضافات الغذائية أو الملوثات.....ووقاية النباتات من الأخطار والكائنات المُسَبِّبَةِ للأمراض[4]، أما الشرط الثاني فَيَتَوَجَّبُ أَلاَّ تَتَعَارَضَ هذه التدابير مع الإتفاقيات التي تحكم التجارة. وعليه فإن هذه التدابير لا تُطَبَّقُ إلا في حدود

[1]-المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-67.

[2]-قانون رقم 87-17 مؤرخ في 01 أوت 1987 يتعلق بحماية الصحة النباتية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 32، صادر في 05 أوت 1987.

[3]-مرسوم تنفيذي رقم 04-319 مؤرخ في 07 أكتوبر 2004، يحدد مبادئ إعداد تدابير الصحة والصحة النباتية واعتمادها وتنفيذها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 64، صادر في 10 أكتوبر 2004.

[4]-المادة 02 منن المرسوم التنفيذي رقم 04-319، المصدر نفسه.

حماية صِحَّةِ وحياة الأشخاص والحيوانات أو وقاية النباتات، كما يجب أن تستند إلى أدلة علمية كافية، حتى لا تُشَكِّلَ عائقا أمام التجارة بطريقة تعسفية[1].

ت- 2- المرسوم التنفيذي 04-320[2]: تَدَخَّلَ المشرع الجزائري من جديد ليمنح طابع الشفافية لهذه التدابير، حيث نَظَّمَ الإعلام وسلطة تبليغ المعلومات الضرورية المتعلقة بتدابير الصحة والصحة النباتية والعراقيل التقنية للتجارة المتخذة للدول الأعضاء في الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.

الفرع الثاني

تعريف الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية

بِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الإلتزام بأمن وسلامة المنتوجات عموما، والإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية على وجه الخصوص هو التزام حديث النشأة، إلا أن ذلك لم يمنع الفقه والتشريع من إيجاد تعريف خاص به.

فقد عُنِيَ كُلٌّ من الفقه والتشريع بتعريف الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية، بما أنه مصطلح جديد على المستوى التشريعي. بعد أن كانت التشريعات تبتعد عن التعريف، وكان هذا الأخير من أولويات الفقه، لذلك فلابُدَّ من تعريف الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية في الفقه **(أولا)**، ثم القضاء **(ثانيا)**، وأخيرا نحاول معرفة موقف التشريع من المسألة **(ثالثا)**.

أولا- التعريف الفقهي للالتزام بأمن المنتوجات الغذائية: دَرَجَ الفقه على تعريف الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية بالنظر إلى خصائص وشروط مُعَيَّنَةٍ يتمتع بها هذا الإلتزام، غير أن تعريف الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية ينبغي أن يستند أيضا على ذاتية هذا الإلتزام أي على فكرة الأمن في حَدِّ ذاتها[3]، فتحديد مصطلح الأمن بِدِقَّةٍ يسمح بتحديد مضمون التزام المدين (المتدخل).

1- تعريف الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية بالنظر إلى شروطه: إن الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية مفاده أن كُلَّ متدخل في عملية وضع المنتوجات الغذائية للإستهلاك مُلْزَمٌ بتقديم منتوجات غذائية آمنة وسليمة خالية من العيوب، بحيث لا يمكن أن تكون مصدرا لإلحاق الضرر بجسد

[1]-راجع المواد 3،4،5 من المرسوم التنفيذي رقم 04-319، المصدر نفسه.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 04-320 المؤرخ في 07 أكتوبر 2004 يتعلق بشفافية تدابير الصحة والصحة النباتية واعتمادها وتنفيذها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 64، صادر في 10 أكتوبر 2004.

[3]– عايد فايد عبد الفتاح فايد، **الإلتزام بضمان السلامة في عقود السياح في ضوء قواعد حماية المستهلك. دراسة مقارنة**، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 15.

المستهلك أو أمواله، وبخلاف ذلك يَتَحَمَّلُ المتدخل بالتزامه مسؤولية التعويض عن أَيِّ ضرر يترتب عن تلك المنتوجات الغذائية المعيبة[1] (الفاسدة، الملوثة).

إن هذا التعريف جاء شاملا للعناصر الأساسية المكونة للإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية والمتمثلة فيما يلي[2] :

أ- الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية يتعلق بجميع المواد الغذائية: الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية يتعلق بالمنتوجات الغذائية (سلع غذائية، خدمات غذائية). وفقا للمفهوم القانوني الذي تُحَدِّدُهُ النصوص القانونية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا الإلتزام يتعلق بجميع المواد الغذائية دون تمييز بينها من حيث مكان الإنتاج (محلية أو مستوردة)، أو طبيعة المؤسسة التي أشرفت على إنتاجه أو توزيعه سواء كانت مؤسسة وطنية أو أجنبية عامة أو خاصة.

ب- يتمثل طرفا الإلتزام في المستهلك كدائن والمتدخل كمدين: إن أحكام الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية تسري بخصوص جميع الأشخاص الذين لحقهم ضرر في صِحَّتِهِمْ وسلامتهم الجسدية أو تَضَرَّرَتْ مصالحهم المادية بسبب المنتوج الغذائي المعيب، وذلك بصرف النظر عن ارتباطهم بعلاقة عقدية مع المتدخل أم لا، كما تسري أحكام هذا الإلتزام بخصوص كُلِّ متدخل في عملية عرض المنتوج الغذائي للإستهلاك.

ت- محل الالتزام هو توفير الضمانات الكافية للحيلولة دون تعريض صحة وسلامة المستهلك للخطر: يقتضي تنفيذ المتدخل لإلتزامه بأمن المنتوجات الغذائية اتخاذ كافة التدابير الاحتياطية والإجراءات الوقائية لضمان أمن المنتوج الغذائي، فإذا أهمل أو قَصَّرَ في تنفيذ إلتزامه كان مسؤولا عن الضرر المترتب، فالإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية بحسب الأصل ذو طابع وقائي، وعند الإقتضاء ينقلب إلى إلتزام بالضمان، بمعنى على المتدخل تحمل المسؤولية الناشئة عن إخلاله بهذا الالتزام سواء كانت مسؤولية مدنية أو جزائية[3].

غير أن هذا التعريف قد تَعَرَّضَ للنَّقْدِ على أساس أنه تعريف غير واضح ودقيق، لأنه لم يُلْقِ الضوء على تعريف هذا الإلتزام، وإنما اِنْصَبَّ على تبيان شروطه، فهو لم يُحدد مضمون الأمن الذي

---

[1]- سالم محمد ربيعان العزاوي، **مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2008، ص 146.

[2]- لن نفصل كثيرا في شروط الالتزام بأمن المنتوجات الغذائي إلا بقدر ما يوضح تعريف هذا الالتزام عند أنصار هذا المذهب، لنتناوله بشيء من التفصيل عند دراسة شروط الالتزام بأمن المنتجات الغذائية في المطلب الثاني من هذا المبحث.

[3]- علي فتاك، المرجع السابق، ص 216.

يلتزم به المدين، فهل يلتزم بعدم وقوع فعل يمس بسلامة المستهلك؟ أم يلتزم بأن يتوقع الفعل الذي يمس بتلك السلامة؟[1].

لذلك فإن تعريف الإلتزام بالأمن، يقتضي التَعَرُّضَ لمعنى الإلتزام ذاته، وليس شرطا أو أثرا له[2]. وهو رأي من الصواب بمكان، إذ لم يُحَدِّدْ التعريف السابق المقصود بالأمن الذي يلتزم به المدين و ما هو مطلوب منه بالضبط، فالشروط تستخلص من مفهوم الشيء وهو أمر لم يُبَيِّنْهُ التعريف السابق.

2- تعريف الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية بالنظر إلى ذاتيته: نتيجة الإنتقادات الموجهة للإتجاه السابق، حاول فريق آخر من الفقه تعريف الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية مستندا في ذلك على مضمونه ومحتواه، على تحديد فكرة الأمن في ذاتها(أ)، ثم إلى مضمون هذا الالتزام (ب)، وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل الآتي بيانه.

أ- فكرة الأمن (السلامة) في ذاتها: فكرة الأمن فكرة حديثة، جَسَّدَهَا القضاء في أحكامه، ثم تبنتها التشريعات بعد ذلك نظرا لظهور أضرار لحقت بالمستهلكين لم تستوعبها النصوص القانونية آنذاك.

تقتضي فكرة الأمن أن يمارس المدين بها سيطرة فعلية على كل العناصر التي تسبب ضرر للدائن.

وقد عَرَّفَ بعض الفقه الفرنسي فكرة الأمن بأنها: "الحالة التي يكون فيها التكامل الجسدي والصحي للمستهلك محفوظا ومحميا بصفة كاملة من أي خطر" أي:

«Il est possible de définir la sécurité du consommateur comme l'état dans lequel l'intégrité physique et La santé sont totalement préservées »[3].

1- أ- ضرورة السيطرة الفعلية على العناصر المسببة للضرر: يركز الفقه في تحليله للإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية على طبيعة هذا الإلتزام أكثر من التركيز على محله، ويرجع سبب ذلك إلى عدم دقة مصطلح الأمن.

والأمن هو مفهوم أحادي لا يتحمل التدرج أو التنوع، أي عندما يكون الأمن هو محل الإلتزام، فلا يمكن التعبير عنه بطريقة وسط، فالتنفيذ لا يحمل الزيادة أو النقص، لأن الأمن غير قابل للتجزئة[4].

---

[1]- عايد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق، ص 17.

[2]-مواقي بناني أحمد، الإلتزام بضمان السلامة (المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية)،**مجل المفكر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد العاشر، 2013، ص 415.

[3]– De fferrard.f, une analyse de l'obligation de sécurité à l'épreuve la cause étrangère, **Recueil Dalloz**, n°4, p 365.

[4]-بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، المرجع السابق، ص 37.

يمكن تحديد محل الأمن، بأنه ذلك الذي يقصد به سيطرة المدين على العناصر التي يمكن أن تُسَبِّبَ الضرر، وهذا يعني السيطرة على سلوك الأشخاص أو على الأشياء المستخدمة في تنفيذ الإلتزام.

نقصد بالسيطرة الفعلية التأثير الكامل عن طريق التوجيه والرقابة الَّتِي يمارسها المدين بالإلتزام بالأمن على هذا السلوك وتلك الأشياء، بطريقة تجعل استخدامها في تنفيذ التزامه لا يسبب أي ضرر سلامة الدائن (المستهلك) الجسدية[1].

2-أ- ضرورة إنتماء العناصر المسببة للضرر إلى العقد المبرم بين الدائن والمدين في الالتزام بالأمن: يعتبر العقد شريعة المتعاقدين، أي أنه يلزمهما كما يلزمهما كما يلزمهما القانون تماما، كما يتبادل فيه الأطراف التزامات مختلفة، ويجب ألا يُعَرِّضَ هذا العقد الدائن إلى خطر أكثر مما يَتَعَرَّضُ له الغير[2].

ومن الأحكام القضائية على ذلك في موضوع التزام المطاعم بضمان أمن روادها وسلامتهم وعلى إثر تسمم غذائي لأحد زبائن أحد المطاعم اعتبرت محكمة استئناف "بواتييه" بداية أن وجود عيب داخلي في الشيء موضوع العقد يمنع في حالة انعدام تدخل عنصر خارجي بالمعنى الدقيق للكلمة، استبعاد مسؤولية صاحب المطعم بسبب القوة القاهرة[3]، وذلك في حالة حدوث تسمم غذائي للعميل.

ب- تحديد المقصود بالأمن[4]: أقرت النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك توجها أساسيا إعتمد عليه القضاء، فيما يَخُصُّ تحديد مسؤولية المحترفين، يتمثل هذا التوجه في تحديد المقصود بالأمن الذي يمكن للمستهلكين توقعه بصفة مشروعة، والذي يجب تقديره بطريقة موضوعية.

ب-1- تعريف الأمن: يرى معظم الفقه الذي بحث في هذه المسألة أن مصطلح الأمن يتسم بعدم الدقة، ومع ذلك فإن معظمهم يعتبرون أن الأمن هو الحالة التي يكون فيها الكيان الجسدي والصحي للمستهلك محفوظا من أي اعتداء يسببه له المتدخل بسبب عرض منتوجات غذائية غير آمنة.

---

[1] −De fferrard.f.f.op.cit, 364

[2]− عبد القادر أقصاصي، **الالتزام بضمان السلامة في العقود (نحو نظرية عامة)**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص ص 139-140.

[3] -C.A de potières.16 décembre 1972.gcp.1972.

ذكره: عبد القادر أقصاصي، المرجع نفسه، ص 214.

[4]- الأمن لغة هو نقيض الخوف والخطر، وحسب المنجد في اللغة والأعلام، فإن الأمن يفيد الاطمئنان والأمان والحماية. وفي اللغة الإنجليزية تستخدم تعبيرين للدلالة على كلمة الأمن وهما Securityوsafety فالأول مقاربة موضوعية للأمن وتتعلق بالأسباب، أما الثاني فيتعلق بالآثار، ويبقى معنى Security بالإنجليزية مشابه لمعناه في العربية ويقصد به التحرر من الخوف، أما في اللغة الفرنسية وحسب معجم "La rousse" فكلمة الأمن لها مرادفين وهما sécurité-sureté ومعنى sécurité هو الأمان وغياب الخطر، أما sureté فيقصد بها نوعية ما هو آمن.

- **المنجد في اللغة والأعلام**، دار المشرق، بيروت، 1998، ص 18.

- روبارت مكنمارا، **جوهر الأمن**، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، 1972، ص3.

Le petit la rousse, la rousse-bordas.1997.paris, France.p 836.-

كان المشرع الفرنسي واضحا في صياغته حين إعتبر المنتجات والخدمات التي تُمَثِّلُ الأمن الذي يمكن أن ينتظره المستهلك بصفة مشروعة، هي تلك التي تتوافر فيها مستلزمات الإلتزام بالأمن. ويتجلى ذلك من خلال نص المادة 221-1 من قانون الإستهلاك الفرنسي التي تنص على أن: **"المنتجات والخدمات يجب أن تمثل الأمن الذي يمكن انتظاره بصورة مشروعة وليس أن تمس بصحة الأشخاص، وهذا في إطار الشروط العادية للاستعمال وفي شروط أخرى متوقعة من طرف المحترف".**

كما ذكرت عبارة "الأمن الذي يمكن أن ينتظره المستهلك بصفة مشروعة" في قانون 1998 المتعلق بسلامة المنتجات المأخوذ حرفيا عن التوجيه الأوروبي لسنة 1985، كما تناول المشرع الفرنسي نفس العبارة في قانون 21 جويلية 1983، والذي تَمَّ إدماجه في تقنين الإستهلاك الفرنسي لسنة 1993[1].

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اعتبر المنتوج الذي يمثل أخطارا هو منتوج غير آمن وعرضه على المستهلك يعتبر إخلالا بالإلتزام بالأمن، وهذا ما نَصَّتْ عليه المادة التاسعة من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم: **"يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للإستهلاك مضمونه وتتوفر على <u>الأمن</u> بالنظر إلى الإستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تُلْحِقَ ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أوالشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين".**

يقصد بالمنتوج المضمون حسب الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون 09-03: **"كل منتوج، في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة، لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية وسلامة الأشخاص".**

كَمَا أن نفس المادة ذكرت في فقرتها الحادية عشر مصطلح **"منتوج سليم ونزيه وقابل للتسويق".** وعرفته على أنه: **"منتوج خال من أي نقص و/أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/ أو مصالحه المادية والمعنوية".**

لم يحسم المشرع الجزائري معيار الخطر لكنه حسم معيار الأمن الذي ينتظره المستهلك من المنتوج، وهو معيار موضوعي يعتمد على عدم كفاية المنتوج أو الخدمة في مقابل الانتظار المشروع للمستهلكين، وعلى المستهلك المضرور إثبات أن المنتوج لا يتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منه[2].

---

[1]-Calife Catherine, <u>la protection du consommateur en matière de sécurité des produit et services</u>, thèse de doctorat en droit privé. Université paris xiii.2001.p96.

[2]-المادة 09 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم.

ب-2- ما هو المعيار الذي نستند عليه لتقدير الأمن: يُجْمِعُ الفقه على أن المعيار الذي يجب الإستناد عليه لتقدير الأمن في المنتوجات يلزم أن يُؤَسَّسَ على اعتبارات موضوعية، ويستكشف من النصوص السابقة أن المشرع قد نص على معيارين مهمين لتقدير الأمن وهما:

- **المعيار الأول:** يتمثل في كون مستوى الأمن يلزم أن يتناسب ويتطابق مع ذلك التَوَقُّعِ الذي ينتظره المستهلك من المنتوج، وفي هذا الصدد قام القضاء الفرنسي بدور حاسم في استبيان قامت به السلطات.

حيث كانت الدراسة في الاستبيان مدققة. شملت الأشخاص حالة بحالة وكان استعمال الضمير« **on** »بمعنى: كل إنسان، كل فرد، كل شخص...في الاستبيان، يقصد به أنه لا يجيب على القاضي الأخذ بعين الاعتبار التوقعات الخاصة للضحية (مشتري المنتوج مثلا)، لأنه في حالة اعتمادنا على هذا التقدير سيكون شخصيا جدا وغير موضوعي.

يُقْصَدُ بالضمير « **on** » حسب المادة السادسة من التوجيه الأوروبي لسنة 1985 [1]، "الجمهور الكبير « le grand public »، وهذا يقصد به أيضا "الفرد المتوسط"[2]« L'individu moyen ».

- **المعيار الثاني:** يتمثل هذا المعيار في أنه ليس كل انتظار للمستهلك يمكن أن يؤخذ بعين الإعتبار إلا إذا كان مشروعا، وهكذا فقد اعتبر التوجيه الأوروبي المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة الصادر بتاريخ 25 جويلية 1985 في المادة السادسة منه على أنه: "كل منتوج لا يقدم الأمن الذي يمكن أن ننتظره بصفة مشروعة أخذ بعين الكل الظروف...هو منتوج معيب".

على ضوء ما سبق فقد تَوَصَّلَ الفقه إلى تعريف للالتزام بالأمن كما يلي: "هو سيطرة المدين على الأشخاص وعلى الأشياء التي تُثِيرُ الضرر الجسدي، وتنفيذه بطريقة كاملة يستلزم خطوة مزدوجة: توقع الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الدائن (المستهلك)، والتصرف اتجاه هذه الأخطار إما بمنع وقوعها أو التقليل من آثارها"[3].

وتجدر الإشارة ونحن بصدد البحث في التعريف الفقهي للالتزام بأمن المنتوجات الغذائية. إلى أنه هناك اتجاه ثالث في الفقه عَمِدَ إلى تعريف هذا الإلتزام بشكل مباشر بغض النظر عن الاتجاهين السابقين.

---

[1] –la directive européenne N°85/374 CEE du 25 juillet 1985, relative au rapprochement des disposition législative réglementaires et administrative des états membres en matière de responsabilité du fait des produit défécueux, j.o.c.e, 7 aout 1985, N°210.

[2] –calife Catherine, op.cit, pp95.96

[3]- عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص 140.

وهكذا فقد عَرَّفَ البعض هذا الإلتزام بأنه: "جميع الإجراءات اللازمة لإنتاج غذاء صحي غير ضار بصحة الإنسان. ويختلف معناه من وجهة نظر كل من المستهلك والمنتج، والهيئات الرقابية، والجهات العلمية، حيث أن المستهلك يرغب في غذاء طبيعي وصحي وطازج وغير معامل بالحرارة، وبقليل من الدهون والملح والسكر، وخال من المخاطر، في حين أن المُنْتِجْ يسعى إلى المخاطر المقبولة بإضافة مواد حافظة ومصنعة لتحقيق المظهر الجذاب والطعم المرغوب. بينما الهيئات أو الأجهزة الرقابية تطمح إلى حماية المستهلك بالرقابة على المنتوج جودة المنتوج وسلامته بالتفتيش والتحليل".[1] رَكَّزَ هذا التعريف على إعطاء تعريف للالتزام بأمن المنتوجات الغذائية بالنظر على أطرافه وأهمل مضمونه.

كما يُعَرَّفُ الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية على أنه: "خُلُوُّ الغذاء من جميع عوامل التلوث الميكروبيولوجي أو البيئي الذي يحوله إلى غذاء ضار بصحة المستهلك ويتضمن ذلك عوامل التلف والإنحلال الذاتي وكذلك هي تأكيد على عدم إصابة المستهلك بأي ضرر عند إعداد الغذاء أو تناوله، فمن الضروري أن تكون جميع الظروف أثناء الإنتاج والتصنيع والتخزين والتوزيع والإعداد للغذاء تخضع للشروط الصحية حتى لا يسبب أي مخاطر على صحة الإنسان"[2].

كما عُرِّفَ على أنه: "قيام المتدخل عبر كافة مراحل عملية الوضع للإستهلاك على توفير مواد غذائية سليمة صحية للاستهلاك من خلال احترام مواصفات السلامة المقررة في النصوص التنظيمية المعمول بها"[3].

وقد عُرِّفَ أيضا بأنه: "ضرورة أن يتوافر في كل منتوج غذائي ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية، وعلى المتدخل عند الاقتضاء الإلتزام بضمان الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب، أو تَحَمُّلِ الجزاء الذي يُقَرِّرُهُ القانون"[4].

وتُعَرِّفُهُ الأستاذة زاهية حورية سي يوسف بأنه: "غياب كلي أو جزئي وفي مستويات مقبولة وبدون خطر في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضر بالصحة بصورة حادة أو مزمنة، ويستلزم أن يكون ذلك في أية مرحلة من مراحل عرض

---

[1]- علاق عبد القادر، مبدأ الالتزام بالسلامة الغذائية لحماية المستهلك دراسة تحليلية في الفقه والتشريع الجزائري،**الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد السابع عشر، جانفي، 2017، ص 123.

[2]- لخذاري عبد الحق و زغلامي حبيبة، حماية المستهلك من خلال الالتزام بضمان السلامة الغذائية، **مجلة الحقوق والحريات**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، أفريل، 2017، ص ص 407 408.

[3]– نوي هناء، دور المتدخل في حماية المستهلك وفق قانون 09-03، **مجلة الحقوق والحريات**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، أفريل، 2017، ص 689.

[4]– فتاك علي، المرجع السابق، ص 215.

المنتوج للتداول. أي بدءا بمرحلة الإنتاج، التكوين، التخزين النقل ثم التوزيع. وهذا ما يؤكده معيار إيزو 2200، بأن سلامة المنتوجات الغذائية لا يمكن ضمانها إلا بتضافر جهود كل الفاعلين أي المتدخلين في السلسلة الغذائية بما في ذلك:

المنتجون الفلاحون- منتجو المواد الغذائية- منتجو علف الحيوانات.

القائمون في مجال نقل وتخزين المواد الغذائية –صانعوا التجهيزات ومواد التغليف- منتجو المضافات الغذائية- منتجو مبيدات الأسمدة والأدوية الحيوانية"[1].

أما الأستاذ "علي فيلالي" فيذهب إلى التدقيق في مصطلحي "السلامة" و "الأمن" ويصل إلى نتيجة واحدة وهي ضمان عدم الإضرار بصحة المستهلك : "يبدوا واضحا مما سبق أن أمن المنتوجات وسلامة المواد الغذائية يُعَبِّرَانِ عن نفس الإلتزام ألا وهو عدم الإضرار بصحة المستهلك، فَكُلٌّ منهما يهدف إلى المحافظة على صحة وسلامة المستهلك، علما أن المنتوجات الحالية قد تمثل –بالنظر إلى مكوناتها وتركيبها- خطرا على صحة الإنسان عند استهلاكها من خلال تناول المنتوجات الغذائية، أو عن طريق استعمالها في المنتوجات الأخرى. يقوم الإلتزام بأمن المنتوجات على نفس الفكرة التي يستند إليها الإلتزام بسلامة المواد الغذائية، غير أن الإلتزام الأول ينصرف إلى كل المنتوجات، بينما يقتصر الثاني على المواد الغذائية التي تعد هي أيضا من المنتوجات المعروضة للإستهلاك، كان تكون نوعا من نفس الجنس. ولعل تمييز المشرع بينهما يكمن في كيفية استهلاك كل منهما كما سبق ذكره، مع العلم أن هذا الاختلاف ليس بالجوهري.

فسلامة المواد الغذائية هي أمن المنتوج الغذائي. ولما كان الأمر على هذا النحو قد نتساءل عن استعمال مصطلحين للتعبير عن نفس المفهوم؟ وقد يزداد هذا التساؤل تبريرا كون هذا المفهوم معروفا حتى قبل تكريسه بموجب تشريعات الإستهلاك"[2].

لذلك وعلى ضوء ما سبق يمكننا اقتراح تعريف للإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية على النحو التالي: **"إلتزام المتدخل بوضع منتوجات غذائية صالحة للاستهلاك، وخالية من أي عيب أو فساد أو تلوث أثناء تصنيعها أو نقص في البيانات الدالة على مكوناتها، مما قد يؤدي إلى تعرض المستهلكين إلى أخطار تمس سلامتهم الجسدية أو تعرضهم لخسائر مادية".**

كما يمكن اقتراح تعريف آخر يكون شاملا وجامعا للجوانب الموضوعية والإجرائية لهذا الإلتزام، فيقصد به:**"التزام المتدخل في كل مرحلة من مراحل تصنيع المنتوج الغذائي، بأن يُوَفِّرَ كافة الضمانات الضرورية وأن يتقيد بجميع النصوص التنظيمية للحيلولة دون الأخطار التي من شأنها**

[1]- زاهية حورية سي يوسف، **دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 32.

[2]-علي فيلالي، **العقود الخاصة البيع**، موفم للنشر، (د،ب،ن)، 2018، ص 280.

أن تمس بصحة المستهلك وسلامته الجسدية أو مصالحه المادية والمعنوية. مع ضرورة أن يضمن المتدخل صحية الغذاء واحتوائه على القيمة الغذائية الحقيقية، وضمان الضرر الذي يصيب المستهلك في سلامة جسده أو ماله لو ذلك في حالة انعدام سلامته".

ولا يفوتنا في هذا المقام، ونحن بصدد تعريف الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية من الناحية الفقهية، أن نتعرض لتعريف سلامة الغذاء من الناحية العلمية، فقد عرفه البعض بأنه: "تحديد مخاطر الغذاء وتقييمها وتحليلها ووضع المعايير والحلول المناسبة لتجنبها وفق أسس علمية وتكنولوجية"[1].

كما عُرِّفَتْ سلامة الغذاء أيضا بأنها: "جميع الإجراءات اللازمة لإنتاج غذاء صحي غير ضار بصحة الإنسان أو الحيوان وخالي من أي نوع من أنواع المخاطر"[2].

وقد لاحظ البعض[3] على هذا التعريف أنه قد وسع من مفهوم السلامة الغذائية حيث لم يعتبر فقط المنتوج غير السليم هو المنتوج الخالي من المخاطر مما قد يسبب أضرار المستهلك، بل أدخل ضمن نطاق هذا المفهوم المنتوج الغذائي غير الصحي أي المنتوج الذي لا يحتوي على القيمة الغذائية التي من المفترض أن تكون موجودة فيه بغية الوصول إلى الفوائد المبتغاة من استهلاكه.

وفي نفس الإطار فقد عُرِّفَتْ أيضا سلامة المواد الغذائية:"جميع الظروف والمعايير الضرورية خلال عمليات إنتاج وتصنيع وتوزيع وإعداد وتحضير وتناول الغذاء لضمان أن يكون هذا الأخير آمنا ومعلوم المصدر وصحيا وملائما للاستعمال الآدمي"[4].

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن أمن المنتوجات الغذائية هي جميع الإلتزامات التي من شأنها أن تُوَفِّرَ الضمانات الضرورية لأمن المواد الغذائية و صِحِّيَّتِهَا وخلوها من الأخطار الضارة بصحة المستهلك وسلامته الجسدية، سواء تلك الناتجة عن عدم احترام المعايير القانونية والقياسية المتعلقة بتركيبة المنتوجات الغذائية أو تلك الناجمة عن عدم احترام شروط النظافة والنظافة الصحية بدءا بمرحلة الإنتاج وصولا لمرحلة العرض النهائي للاستهلاك.

ثانيا- التعريف القضائي للالتزام بأمن المنتوجات الغذائية: يرجع الفضل في نشأة الإلتزام بالأمن والسلامة –بصفة عامة-، إلى القضاء المدني الفرنسي، في محاولته للخروج من الإطار التقليدي

---

[1]- أشرف محمد عبد المالك، المرجع السابق، ص 40.

[2]- الرشيد أحمد سالم خير الله، **جودة وسلامة تصنيع الأغذية (أضواء على إدارة الجودة الشاملة و الهاسب)**، (ن)، السودان، 2014، ص 01.

[3]- سلوى قداش، الإلتزام بضمان المنتوجات في عقود الاستهلاك، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق (ل.م.د)، تخصص: قانون الأعمال، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019.

[4]- الرشيد أحمد سالم خير الله، المرجع السابق، ص 02.

للمسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ، التي فقدت قيمتها في ظل التطورات الكبيرة التي يشهدها العصر الحديث، إذ بدى قصورها جَلِيًّا عن توفير الحماية اللازمة للمستهلكين المتضررين.

وفي مجال الأضرار التي تلحقها المنتجات الغذائية غير الآمنة على السلامة الصحية للمستهلك مارس القضاء الفرنسي دوره الإجتهادي والخلاق، لَمَّا تَبَيَّنَ له قصور القواعد التقليدية عن معالجة الأضرار التي تسببها المنتجات الغذائية الخطرة، من أجل توفير حماية أكبر للمستهلك، فقد عرفته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 20 مارس 1989 بأنه: "إلتزام المنتج بتسليم منتجات خالية من العيوب الَّتِي من شأنها تعريض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر"[1]، إذ يتم تحديد مضمونه بقيام المنتج بتسليم المستهلك منتج غذائي خال من أي عيب قد يسبب له الأذى الجسماني أو العقلي[2].

كما عَرَّفَتْ محكمة النقض الفرنسية المنتوج الغذائي الآمن بأنه عبارة عن: "المنتج الخالي من العيوب التي تشكل خطرا على الأشخاص وفق درجة الحرص والعناية المتوقعة من التاجر"[3].

وقد تواترت أحكام القضاء الفرنسي على اعتبار المنتج مسؤولا عن تسليم منتوجات غذائية خالية من أي عيب من شأنه تعريض حياة الأشخاص أو أموالهم للخطر وألزمت المنتج عند إخلائه بهذا الالتزام بتعويض كافة الأضرار الناجمة عن ذلك.

وهكذا استقر القضاء الفرنسي على ترسيخ الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية، مقتضاه إلزام المتدخل بتعويض الضرر الناجم عن العيوب الموجودة في المنتوج الغذائي، بغض النظر عن علمه أو عدم علمه بوجود هذه العيوب[4] وهذا هو المقصود بالالتزام بأمن المنتوجات الغذائية، بالنسبة للقضاء الجزائري، فقد لاحظ البعض[5] قِلَّةَ الأحكام القضائية.-لاسيما المدنية منها- في هذا المجال، غير أنه لا يمكن لهذا الواقع أن يُوَلِّدَ انطباعا بِقِلَّةِ الحوادث التي تُسَبِّبُهَا المنتجات الغذائية غير الآمنة بالمستهلك، فالواقع يَدُلُّ على كثرتها، غير أن أشهرها قضية الكاشير الفاسد، والتي صدر بخصوصها حكم مدني عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء سطيف بتاريخ 1999/10/27 ألزم بمقتضاه المسؤول عن الضرر بتعويض الأضرار الناتجة عن مادة الكاشير الفاسد[6].

---

[1]- cass.civ.20 mars 1989.R.T.D.Civ.1991.p 539.

[2] -Philippe malaure, Laurent aynés, **cours de droit civil, les obligations**, paris, 1995.p 364.

[3]- علاء التميمي عبده، المرجع السابق، ص 48.

[4]- حسن عبد الباسط جميعي، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص ص 84-83.

[5]–قونان كهينة، الإلتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية،، 2017، ص 18.

[6]-قرار قضائي رقم 99/13، بتاريخ: 1999/10/27، صادر عن محكمة الجنايات، مجلس قضاء سطيف، (قرار غير منشور).

ثالثا- التعريف التشريعي للالتزام بأمن المنتوجات الغذائية: تَبْتَعِدُ التشريعات عادة عن وضع التعاريف المتعلقة بمصطلحات قانونية إلا أن الأمر يختلف إذا تعلق بمصطلح قانوني حديث ك: "أمن المواد الغذائية" أو يتعلق بمفاهيم ذات أبعاد علمية، فنجده يسارع إلى وضع تعريف لذلك المصطلح، في حين الفقه نجده دائما يقوم بوضع تعريف سواء تعلق الأمر بمصطلح علمي أم غير علمي.

غير أنه فيما يتعلق بأمن المنتوجات الغذائية، نجد العديد من التشريعات حاولت تعريف هذا المصطلح.

1- في التشريع المقارن: تُعَرِّفُ منظمة الصحة العالمية (oms) أمن المنتوجات الغذائية بأنها: "جميع الظروف الضرورية خلال عمليات إنتاج وتصنيع وتوزيع وإعداد وتحضير وتناول الغذاء، اللازمة لضمان أن يكون الغذاء آمنا، ومعلوم المصدر، وصِحِّيًّا، وملائما للإستهلاك الآدمي"[1].

كما عَرَّفَتْ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO) أمن المواد الغذائية بأنه: "المطلوبات والإحتياطات التي ينبغي توفيرها لتحقيق سلامة الغذاء وصِحِّيَّتِهِ في جميع مراحل سلسلة الغذاء"[2].

أما بالنسبة لهيئة الدستور الغذائي فقد تَوَصَّلَتْ إلى تعريف دقيق وشامل للغذاء الآمن بأنه: "الغذاء الخالي من الملوثات والمخاطر، والذي لا يُسَبِّبُ أذى أو ضرر أو مرض للإنسان على المستوى البعيد أو القريب، وذلك بناء على نتائج تحاليل معملية، وتجارب على حيوانات التجارب أو بناء على استخدامات طويلة له"[3].

أما بالنسبة للتوجيهات الأوروبية فقد عَرَّفَ التوجيه الأوروبي رقم 85-374 المؤرخ في 25 جويلية 1985 المتعلقة بالمسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة المنتوج الآمن بصفة عامة: "يعتبر المُنْتَجُ آمن إذا لم يسبب ضررا للمستهلك وفق توقعاته، مع أخذ الظروف المختلفة في الحسبان، مثل: طريقة عرضه، واستخدامه بالشكل المتوقع، والوقت الذي تم فيه طرحه للتداول".

أما بالنسبة للتوجيهات الأوروبية فقد عرف التوجيه الأوروبي رقم 85-374 المؤرخ في 25 جويلية 1985 المتعلقة بالمسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة المنتوج الآمن بصفة عامة: "يعتبر المنتج آمن إذا لم يسبب ضررا للمستهلك وفق توقعاته، مع أخذ الظروف المختلفة في الحسبان، مثل: طريقة عرضه، واستخدامه بالشكل المتوقع، والوقت الذي تم فيه طرحه للتداول".

وفي سياق مُتَّصِلْ، عرفت المادة b/2 من التوجيه الأوروبي رقم 2001- 95 المتعلق بالسلامة العامة للمنتجات المنتوج الآمن بأنه:"عبارة عن المنتوج، الذي لا يترتب على استعماله أية مخاطر في ظل ظروف استخدامه العادية أو المتوقعة (بما في ذلك مدة وطريقة استخدامه، وتركيبته، ومتطلبات

[1]- الرشيد أحمد سالم خير الله، المرجع السابق، ص 02.

[2]-المرجع نفسه، ص 03.

[3]-منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، **ضمان سلامة الأغذية وجودتها**، مطبوع مشترك، متوافر على الموقع:www.fao.org

الصيانة الخاصة به)، أو يترتب عليه الحد الأدنى من المخاطر، مادامت معقولة ومتوافقة مع مستوى الحماية لأمن وسلامة الأشخاص، على أن يؤخذ في عين الاعتبار العوامل الآتية:

- خصائص المنتوج، بما في ذلك مكوناته، وتغليفه، والتعليمات الخاصة بتجميعه وصيانته،
- تأثير المنتوج على المنتجات الأخرى، وذلك عندما يرتبط استخدام هذا المنتج بمنتجات أخرى،
- عرض المنتوج ووسمه والتعليمات الخاصة باستعماله، وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج،
- تحديد فئات المستهلكين المعرضين للخطر على إثر استخدام هذا المنتوج، خاصة الأطفال وكبار السن،

إمكانية تحقيق مستوى أعلى من الأمن أو توفر منتجات أخرى التي تمثل خطرا أقل لا يشكل أساسا لاعتبار المنتوج خطير".

أما اللائحة الأوروبية رقم 178-2002، المتعلقة بتحديد المواصفات العامة للتشريع الغذائي[1]، فقد اعتمدت على التعريف السلبي لأمن المنتوجات الغذائية فنصت في المادة 14 منها على أنه: "تكون المادة الغذائية خطيرة ومضرة بالصحة في الحالات التالية:

- إذا كانت المواد الغذائية تُشَكِّلُ خطر محتمل وأكيد على المدى القصير أو المدى الطويل ليس فقط على صحة المستهلك، وإنما على خلفه (ذُرِّيَّتِهِ)،
- إذا كان لها آثار سامة متراكمة محتملة،
- إذا كانت المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك الخاص تشكل حساسية صحية لفئة المستهلكين المعنية باستهلاك هذه المواد".

- وعلى صعيد التعريفات في التشريعات الداخلية، فقد عرف قانون سلامة الغذاء الهندي "سلامة الغذاء" بأنها عبارة عن: "ضمان أن تكون الأغذية قابلة للاستخدام الآدمي طبقا للمقصود من استخدامها"[2].

أما المشرع المغربي فقد عرف سلامة وأمن المنتوجات الغذائية بموجب الظهير رقم 1.10.08 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 07-28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية[3] في نص المادة الثالثة

[1]–اللائحة الأوروبية رقم 178-2002، السالفة الذكر.

[2]- علاء التميمي عبده، المرجع السابق، ص 47.

[3]-القانون رقم 28.07، المؤرخ في 18 مارس 2010، المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 5822، ص 1101.

في فقرتها الرابعة: "منتوج سليم أو مادة سليمة، كل منتوج أولي أو منتوج غذائي أو مادة مُعَدة لتغذية الحيوانات لا تشكل أي خطر على صحة الإنسان أو الحيوان".

وبالرجوع للتشريع الفرنسي، فإننا نجده يخلوا من تعريف للإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية، وإنما نَصَّ على الإلتزام بالأمن والسلامة في المنتوجات بصفة عامة، حيث نصت المادة L421-3 من تقنين الاستهلاك الفرنسي رقم 93-949 المعدل بموجب الأمر رقم 2016-301 المعدل للجزء التشريعي، والمرسوم رقم 2016-884[1] المعدل للجزء التنظيمي له.

والتي نَصَّتْ على أنه: "جميع السلع والخدمات يجب أن تتضمن حال استعمالها في ظروف عادية أو في ظروف أخرى يمكن للمهني أن يتوقعها، إحتياطات السلامة التي يمكن توقعها شرعا أو لا يترتب عنها المساس بسلامة الأشخاص وصحتهم".

2- **في التشريع الجزائري:** إن مصطلح الأمن في المنتوجات الغذائية هو مصطلح حديث النشأة نوعا ما في تشريع حماية المستهلك الجزائري، حيث ظهر لأول مرة في القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)، غير أن المشرع الجزائري لم يُورِدْ أي تعريف لمصطلح الأمن في هذا القانون.

إلا أن القانون رقم 09-03 المتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم (النافذ)، قد ذكر مصطلح الأمن بصفة صريحة، كما قام المشرع الجزائري بتعريفه في نص المادة 3 في الفقرة 15 من قانون 09-03 التي نصت على: **"الأمن: البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به العمل".**

إن هذا التعريف للأمن يتطابق مع التعريف الذي أورده المشرع الجزائري للسلامة، وذلك في المادة الثانية في فقرتها الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 97-494 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب[2] الَّتِي عَرَّفَتْ السلامة بأنها: **"البحث عن التوازن الأمثل بين جميع العناصر المعنية، والتي تستهدف التقليل من أخطار الجروح في حيز ما هو معمول به".**

نستنتج في البداية، أن المشرع الجزائري يستعمل نفس المصطلحين للدلالة على نفس الإلتزام، وهما السلامة والأمن، مع وقوعه في تناقضات عند استعمالهما.

ويظهر هذا التناقض من خلال إعادة المشرع الجزائري تعريف السلامة في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، في المادة 03 فقرة 06، التي عرفت سلامة المنتجات بأنها: "**غياب**

---

[1]- décret N°2016-884 du 26/06/2016, relatif a la partie réglementaire du code de la consommation, j.o.r.f, N°0151 du 30/06/2016

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 97-494، مؤرخ في 21 ديسمبر 1997، يتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 85، صادر في 1997/12/24.

كلي أو وجود، في مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة".

يُسْتَخْلَصُ من هذا النَّصِّ أن المشرع الجزائري قد وضع تعريفا لسلامة المنتوجات الغذائية واستعمل مصطلح السلامة، في حين أن هذا النص موقعه في الباب الأول، الفصل الثاني تحت عنوان "تعاريف"، جاء عنوان الفقرة "سلامة المنتوجات". في حين أن هذا النص قد خَصَّ المواد الغذائية فقط دون باقي المنتجات الأخرى.

ونجد المشرع الجزائري يستعمل مصطلح السلامة بشكل صريح، في الفصل الأول من الباب الثاني من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي جاء بعنوان "إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها"، والتي نصت المادة الرابعة منه على ما يلي: **"يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك...".**

وفي الفصل الثاني من نفس القانون تحت عنوان "إلزامية أمن المنتوجات" نص المشرع في المادة التاسعة منه على أنه:**"يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تُلْحِقَ ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه...".**

إضافة إلى نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 لمتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات[1]، التي نَصَّتْ على ما يلي: **"يجب أن تستجيب السلعة أو الخدمة بمجرد وضعها رهن الاستهلاك للتعليمات التنظيمية المتعلقة بها في مجال أمن وصحة المستهلكين وحمايتهم، لاسيما فيما يتعلق بما يأتي:**

– مميزات السلعة من حيث تركيبتها وشروط إنتاجها وتجميعها وتركيبها واستعمالها وصيانتها وإعادة استعمالها وتدويرها من جديد ونقلها،

– شروط النظافة التي يجب أن تتوفر ففي الأماكن المستعملة للإنتاج والأشخاص الذين يعملون بها..."

نستنتج أن المشرع الجزائري، يحصر استعمال مصطلح السلامة على المنتوجات الغذائية فقط، في حين يستعمل مصطلح الأمن على جميع المنتوجات مهما كانت طبيعتها سواء كانت غذائية أو غير غذائية، الشيء الذي يوحي بأننا أمام التزامين مختلفين.

[1]-مرسوم تنفيذي رقم 12- 203، المؤرخ في 06 ماي 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 28، صادر في 09 ماي 2012.

هذا التمييز كان المشرع الجزائري في غِنًى عنه، لو أَنَّهُ اتبع نفس النهج الذي سار عليه المشرع الفرنسي الذي استعمل مصطلح مُوَحَّدْ في تقنين الإستهلاك الفرنسي وهو مصطلح الأمن "la sécurité" في حين أن المشرع الجزائري استعمل مصطلحين وهما: السلامة "innocuité"، والأمن "sécurité".

لذلك فقد رأى البعض[1] أنه لابُدَّ من استعمال مصطلح موحد للدلالة على نفس الالتزام وهو مصطلح السلامة، وهو حسب البعض[2] رأي البعض رأي جدير بالأخذ به.

غير أنه تجدر الإشارة في الأخير إلى أن المشرع الجزائري اعتمد على استعمال مصطلح "أمن المواد الغذائية" وبصفة مباشرة وصريحة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 17-140 الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية ووضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري[3]، حيث نصت المادة 03 منه في فقرتها السادسة على أنه:**"أمن المواد الغذائية: ضمان أن تكون المواد الغذائية بلا خطر على المستهلك عند إعدادها أو استهلاكها طبقا للاستخدام الموجه له".**

المطلب الثاني

خصائص الإلتزام من المنتوجات الغذائية وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له

الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية هو إلتزام قانوني مفروض بنصوص قانونية آمرة، لا مجال لِحُرِّيَّةِ المتدخل في مخالفتها، بل أن التشريعات نَظَّمَتْهُ بنصوص قانونية صارمة، حيث أوجبت من خلالها على المتدخل القيام بعمل محله تقديم سلع غذائية آمنة وسليمة وفق الشروط المحددة قانونا، والإمتناع عن عمل محله الإمتناع عن تقديم منتوجات فاسدة أو ملوثة مما يوقع صحة المستهلك في خطر، الشيء الذي من خلاله تتحقق الحماية للمستهلك والهدف من وجود هذا الالتزام.

لذلك فإن هذا الإلتزام يأتي في مُقَدِّمَةِ الإلتزامات الأخرى التي نَصَّ عليها قانون حماية المستهلك التي أوجدت لنفس الهدف، وهي ضمان صحة وسلامة وأمن المستهلك. لذا سنتطرق إلى خصائص الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية **(الفرع الأول)**، ثم نقوم بتمييز هذا الالتزام عن باقي المصطلحات المشابهة له **(الفرع الثاني)**.

---

[1]– بودالي محمد، **مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، (دراسة مقارنة)**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005، ص 104.

[2]- قونان كهينة، المرجع السابق، ص 24.

[3]-مرسوم تنفيذي رقم 17-140، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، المصدر السابق.

الفرع الأول

خصائص الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية

يَتَمَيَّزُ الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية بعدة خصائص، يقوم عليها هذا الإلتزام وتجعله متميزا ومستقلا عن باقي الإلتزامات الأخرى التي جاء بها قانون حماية المستهلك والتي جاء بها قانون حماية المستهلك،والتي نستشفها من التعاريف المذكورة آنفا.

وعليه، سنتطرق إلى شروط الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية، **(أولا)**، ثم العناصر الخاصة به **(ثانيا)**.

أولا: شروط الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية: حتى نكون أمام التزام بأمن المنتوجات الغذائية لابد أن تتحقق الشروط اللازمة لقيامه وهي: وجود خطر يُهَدِّدُ سلامة المستهلك(1)، وأن يلتزم المتدخل بالتصرف لمنع الخطر أو تقليله،(2) وكذلك أن يكون المدين بهذا الالتزام محترفا(3).

1- وجود خطر يُهَدِّدُ سلامة المستهلك: يُعَدُّ هذا الشرط من أهم شروط هذا الإلتزام، إذ أنه يعتبر السبب الرئيسي لظهور دواعي الحاجة إليه، خصوصا في ظل التقدم الصناعي ودخول الصناعة ميدان التغذية، كل ذلك جعل الحاجة ملحة لظهور هذا الإلتزام.

فمناط قيام الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية يكمن في وجود خطر يُهَدِّدُ سلامة المستهلك وصحته، فالمنتوج الغذائي غير الصالح للإستهلاك البشري يؤدي إلى تسمم المئات من المستهلكين فيلحق بهم أضرار جسمية، ويكون المتدخل ملتزما بالتعويض اتجاه المستهلك[1].

وقد أصبحت هذه الأخطار في وقتنا الحالي كثيرة ومُتَعَدِّدَة، وفي كثير من الأحيان لا يظهر ضررها الفعلي على صحة المستهلك بصورة واضحة ومؤكدة كالأخطار المشبوهة[2]، والذي أبرزته بشكل جلي أزمة جنون البقر، وأزمة اللحوم الهرمونية، والجدل القائم حول المواد الغذائية المعدلة وراثيا[3].

وتتميز هذه الأخطار بأنها أخطار غير مُتَيَقَّنٍ منها علميا[4]، بمعنى أن المعطيات العلمية غير متوفرة بشكل واضح وكاف تسمح من التثبت من هذا الخطر، بل يتطلب الأمر إجراء المزيد من الأبحاث والتحاليل حول التأثيرات السلبية على صحة المستهلك.

---

[1]–كريم بن سخرية، **المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص ص 33-34.

[2]-يتمثل الخطر المشبوه في الآثار الاحتمالية الضارة على صحة وأمن المستهلك التي يمكن أن تتأتى من إستهلاك منتوج غذائي بالرغم من أن المعطيات العلمية المتوفرة لا تؤكد ذلك بصفة قطعية، فهو خطر غير متيقن منه علميا، كما أنه مجرد خطر افتراضي.

أنظر: يوسف الجيلالي، المرجع السابق، ص 35.

[3]-سوف نفصل في هذه المسائل في الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الأطروحة.

[4]-يقصد بالخطر غير المتيقن منه علميا غياب الإحاطة العلمية التامة بكل أو ببعض الجوانب المتعلقة بالخطر الذي يشكله منتوج أو خدمة ما، فالخطر المشبوه غير معروف بدقة من الناحية العلمية لأن المعطيات العلمية الراهنة لا تسمح بكشفه، وعليه فهو خطر غير ثابت لدى العلماء والخبراء بالنظر للمعطيات والمعارف العلمية التي بحوزتهم.

من جانب آخر فإن هذه الأخطار هي أخطار احتمالية وأن أضرارها متوقعة لذلك فإن هذا النوع من الأخطار فتحت تصورا جديدا للإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية، إذ أصبح يتوجب إثبات أن المنتوج الغذائي غير خطير وأن مجرد غياب الأدلة العلمية القاطعة بصلاحية هذا المنتوج للاستهلاك غير كاف لافتراض أمنه وسلامته.

إلا أنه في غالب الأحيان يكون خطر المنتوجات الغذائية ظاهر بصفة جلية وواضحة، ما يعني أن ضررها على صحة وسلامة المستهلك يعتبر أمرا ثابتا ومفروغا منه، فنكون بذلك أمام خطر معلوم، والذي يمتاز بأنه خطر مؤكد ومتيقن منه من الناحية العلمية بحيث يمكن تحديده بسهولة سواء بالعين المجردة أو عن طريق التحاليل المخبرية إذ استدعى الأمر ذلك.

ولأن الأخطار المرتبطة بالمنتوجات الغذائية كثيرة ولا يمكن حصرها، فإن المشرع الجزائري قد ذكرها على سبيل المثال، وهذا ما أشارت إليه المادة 03 فقرة 06 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم على أنه: **"سلامة المنتوجات غياب كلي أو وجود، في مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة".**

فهذه المواد الخطيرة يجب أَلاَّ تكون موجودة في المواد الغذائية، ووجودها ما هو إلا نتيجة لممارسات خاطئة يقوم بها المتدخل فيما يَتَعَلَّقُ باستخدام المضافات الغذائية، أو بسبب التلوث الميكروبي، أو نتيجة تفاعل الغذاء مع مُكَوِّنَاتِ المغلف، أو انتقال مواد التعبئة والتغليف إلى المنتوج الغذائي، أو أن تكون من بقايا المبيدات أو المضادات الحيوية[1].

وقد تم تقسيم الأخطار التي تُهَدِّدُ سلامة المستهلك إلى تقسيمات كثيرة، غير أن أهم هذه التقسيمات:

- الأخطار ذات الأصل الميكروبي وتشمل الميكروبات الممرضة كالسلامونيلا والشيجلا، والميكروبات المفرزة للسموم في الأغذية، والسموم الفطرية مثل "الأفلاتوكسينات"، أو السموم البكتيرية العنقودية،
- الأخطار الكيميائية والناتجة عن التجاوزات في استخدام المضافات الغذائية والهرمونات، والمبيدات والمضادات الحيوية، أو الملونات التي مصدرها البقايا الصلبة أو المعدنية،

Voir : collarrt-Dutilleul et Philipe Delebecque, **contrats civils et commerciaux**, DALLOZ, Paris, 2002, p256.

[1]-مصطفى بوديسة، حماية المستهلك من أخطار المنتوجات الغذائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع حماية المستهلك وقانون المنافسة، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2015، ص 18.

- السموم الطبيعية وتشمل السموم الموجودة طبيعيا في النباتات مثل السولاتين والنيترات والإكسالات.
- المواد الغذائية المصنعة من مواد مغشوشة[1].

إن هذه التصنيفات الحديثة للأخطار المرتبطة بالمنتوجات الغذائية أغلبها معروفة لدى الدوائر العلمية و المخبرية المختصة، لكن يبقى الهاجس الأكبر أن هذه الأخطار تتطور ويصعب في كثير من الأحيان رصدها أو متابعتها لذلك فرض القانون على المتدخل نظرا لما يملكه من إمكانيات السهر على مواجهة مصادر الخطر ومنعها.

2- **إلتزام المتدخل بالتصرف لمنع الخطر أو تقليله:** المستهلك وبحكم جهله بتكوين المنتوجات الغذائية ذات الطبيعة الفنية والكيميائية مُعَقَّدَةِ التركيب فإنه يترك أمر ضمان منها وسلامتها إلى المتدخل، ويكون في حالة خضوع تام لهذا الأخير.

لذلك يرى البعض[2] أنه يتعين على المتدخل وانطلاقا من مبدأ الإحتياط والحذر عدم عرض منتوجاته الغذائية حتى يتَأَكَّدَ وبصفة قاطعة من نفي كل الأخطار التي تكون في هذه المواد حتى تصل إلى درجة الصفر، إلا أن هذا الرأي قد وجهت له سهام النقد بسبب أن الوصول إلى تحقيق درجة الصفر مستحيلة التحقيق[3].

وقد وضع المشرع الجزائري هذه الإعتبارات في الحسبان في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، من خلال محاولته إقامة التوازن المقبول بين مصالح المتدخلين أثناء ممارسة نشاطهم من جهة، ومصالح المستهلكين الذين يرجون تَوَفُّرَ الأمن في المنتوجات الغذائية التي يقتنونها من جهة أخرى، وهذا ما نراه جليا من خلال ما أشارت إليه المادة 3 فقرة 15 بأن الأمن: **"البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به العمل"**. وكذا الفقرة 06 من نفس المادة الَّتِي نصت بأن سلامة المنتوجات: **"غياب كلي أو وجود، في مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة..."**. وفي نفس السياق أشارت المادة 3 فقرة 12 بأن المنتوج المضمون: **"كل منتوج، في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعهما، بما في ذلك المدة، لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطار محدودة في أدنى مستوى**

---

[1]-علي كامل يوسف الساعد، المضافات الغذائية، مذكرة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الزراعة، 2007، ص 292.

[2] -Godard, le principe de précaution**, revu économique**, vol 54, N°6, novembre 2003, p58.

[3]–وقد عبر بعض الفقه الذي يرفض أطروحة إزالة المخاطر إلى درجة الصفر عن ذلك بقوله: "إن السعي لإزالة الخطر عن الأفراد كلية، هو ضرب من الخيال، إن أقصى ما يمكن للمجتمعات أن تدركه هو، توفير أنسب وأأْمَنِ وسائل الإنتاج، والحفظ، والتوزيع، والاستهلاك".مذكور لدى: قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2004، 2005، ص 3.

تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص".

من خلال هذه النصوص نجد أن المشرع الجزائري أَقَرَّ بحتمية وجود هذه الأخطار التي لا مناص منها، إلا أنه شدد على المتدخل بضرورة منع هذه الأخطار أو التقليل منها إلى الحد الذي تعتبر فيه مقبولة بالنظر إلى سلامة وصحة المستهلك.

3- **أن يكون المدين بالإلتزام محترفا "متدخلا":** إن المدين بالإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية عادة ما يكون محترفا، وقد عَرَّفَ بعض الفقه المحترف بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي، خاص أو عام، والذي يظهر كمهني محترف، فهو الشخص الذي يعمل من أجل حاجات نشاطه المهني، سواء كان هذا النشاط تجاري أم صناعي أم زراعي، فيمتلك مكانا أو محلا تجاريا بقصد ممارسته نشاطه، أو يشتري البضائع بقصد إعادة بيعها"[1].

يعود اشتراط احتراف المدين لقيام الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية، إلى مجموعة من الأسباب أهمها: أن المستهلك المتعامل مع المحترف يَتَرَقَّبُ منه حرصا شديدا في تنفيذ عمله بإتقان، كما أن ظهور الشخص بمظهر المحترف يوحي بثقة كبيرة لمن يتعاقد معه كونه على دراية بالمنتوج الذي تم صنعه، من حيث درايته بمواصفاته ومكوناته والأخطار الكامنة فيه[2].

ومن جانب آخر، يمكن تغطية الأعباء المالية التي تترتب على هذا الالتزام عن طريق التأمين، الذي يمكن للمحترفين اللجوء إليه نظرا لما يتمتعون به من إمكانيات مادية[3].

ثانيا- عناصر الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية: يحتوي الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية، على عنصرين رئيسيين يُشَكِّلاَنِ جوهره، يمكن من خلال تفصيلهما وتحليلهما معرفة مغزاه، يتمثل العنصر الأول في ضرورة سيطرة المدين على أدوات التنفيذ(1) بالإضافة إلى عنصر آخر مهم ألا وهم التزام المتدخل بضرورة اجتناب وقوع الضرر(2).

1- سيطرة المدين على أدوات التنفيذ: يُقْصَدُ بالسيطرة التأثير الكامل empirecomelet أي توجيه ورقابة يمارسان من طرف المدين بالإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية على المستخدمين والأشياء التي

[1]- حمد الله محمد حمد الله، **حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997، ص 9.

[2]-كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص 34.

[3]- علي سيد حسن، **الإلتزام بالسلامة في عقد البيع (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 68.

تُسْتَعْمَلُ في تصنيع المواد الغذائية، بطريقة تؤدي إلى أن استخدامها في تنفيذ الإلتزامات لا يمكن أن تشكل أي ضرر على صحة الدائن أو تكامله الجسدي[1].

فسيطرة المدين على أدوات التنفيذ تعني التحكم في سلوك الأشخاص أو الأشياء المستخدمة في إنتاج المواد الغذائية، والتي من شأنها أن تُحَافِظَ على الكيان الجسدي والصِحِّي للمستهلك، من أي خطر يسببه عدم سيطرة المدين على أدوات التنفيذ.

وفي هذا الصدد، فقد ألزم المشرع الجزائري على إلزامية تطبيق المتدخل لنظام وقائي وأمني جديد نص عليه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-140[2]، يطلق عليه نظام الهاسب "ha ccp" [3].

وهو نظام يُعْنَى في المقام الأول بأمن وسلامة المنتوجات الغذائية من خلال تحديد الأخطار أو مصادر الخطر عند إنتاج وتصنيع الأغذية مهما كانت طبيعتها سواء كانت بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية، ثم تحديد ما يسمى بالنقاط الحرجة، وهي المخاطر التي يمكن توقعها ومن ثم السيطرة عليها عن طريق متابعة دقيقة لضمان أمن المنتوج الغذائي[4].

عَرَّفَ المشرع الجزائري نظام الهاسب في المادة 03 فقرة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 السالف الذكر بأنه: "**مجموع الأعمال والإجراءات المكتوبة التي توضع على مستوى المنشآت لتقييم الأخطار وتحديد النقاط الحرجة التي تهدد النظافة الصحية وأمن المواد الغذائية بغرض التحكم فيها**".

يُفْهَمُ من هذا التعريف أن نظام "ha ccp" هو نظام مراقبة ذاتية مخطط مُسْبَقًا يُعْتَمَدُ عليه في الصناعات الغذائية للبحث عن المخاطر[5] التي تهدد أمن وسلامة الأغذية.

وقد نشأ هذا النظام لأول مرة سنة 1958 في الولايات المتحدة الأمريكية تحت مسمى "**تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة**"، وهو تطبيق مقتبس من نظام هندسي يعرف باسم "**أسلوب الإخفاق وتحليل التأثير**"، المطبق في الجيش الأمريكي حيث يتم التنبؤ بالأعطال، ومن ثم اختيار نقاط رئيسية في العلمية التصنيعية يتم متابعتها لمنع حدوث هذه الأعطال. ومن هنا جاءت فكرة نقاط

---

[1]– عابد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق، ص 23.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 17-140، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، المرجع السابق.

[3]-"**ha ccp**" هي الأحرف الأولى لخمس كلمات إنجليزية:

Hard analysis critical control point

ويقصد بها باللغة العربية تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة.

[4]- أشرف محمد عبد الملك، المرجع السابق، ص40.

[5]- عرف المشرع الجزائري "الخطر" في المادة 03 في الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي 17-140 بأنه "**كل عامل بيولوجي أو كيميائي أو فيزيائي موجود في المواد الغذائية يمكن أن يكون له تأثير مضر بالصحة**"

التحكم الحرجة حيث حددت وكالة ناسا كل النقاط الممكنة التي يستطيع الميكروب أو الجرثوم أن يلوث الغذاء في سفينة الفضاء ووضعوا لهذه النقاط نظام مراقبة على أساس علمي دقيق[1].

وفي عام 1973 طَبَّقَتْ إدارة الغذاء والدواء الأمريكية هذا النظام في قوانين الأغذية المحلية قليلة الحامض، وذلك نتيجة لتزايد أعداد التسمم الغذائي من أحد المنتوجات المحلية والمعروفة باسم "botulisme" نتيجة لميكروب "كلوستريديم بنيو لنيم" "clos iridium botulinum"[2].

2-**اجتناب وقوع الضرر:** يتضمن الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية مجموعة من الضوابط الصارمة، التي يجب أن تُتَبَعَ من طرف المتدخل بكفاءة عالية لضمان سلامة وصحة المستهلك، وذلك بإزالة الأسباب المباشرة للحادث والمتمثلة في الأفعال والظروف التي لا تتوافر فيها عوامل السلامة والأمن[3].

لذلك يتوجب على المدين بالالتزام بأمن المنتوجات الغذائية، توقع الحادث الضار المستقبلي، الذي يمكن أن يمس بسلامة المستهلك (أ)، مع محاولة منع حدوثه أو على الأقل التقليل من آثاره (ب).

أ- **توقع الحادث الضار المستقبلي:** من أجل تَوَقُّعِ الحادث الضار يقوم المدين بالإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية، بِتَخَيُّلِ الحادث المستقبلي، (وهو ضرر محتمل الوقوع وإن لم يقع بعد)[4]، الذي يمكن أن يترتب عليه ضرر بالمستهلك، بالإضافة إلى تقدير مدى احتمالية وقوع هذا الحادث، ولا يمكنه التملص من المسؤولية بحجة السبب الأجنبي، بل عليه توقع الحادث أو على الأقل توقع معالمه.

فإذا كانت عدم إمكانية التوقع، أحد الشروط الأساسية للدفع بالسبب الأجنبي الذي يرفع المسؤولية عن المدين فإنه يكون مخلا بالتزامه في حالة ما إذا كان الحادث الضار متوقعا ومحتمل الوقوع[5].

وفي هذا الخصوص، يتوسع القضاء في ضرورة توقع المدين وقوع الحوادث الضارة بالمستهلك ويضيق من إمكانية الاستناد إلى عدم إمكانية دفعها، لِلتَنَصُّلِ من المسؤولية.

---

[1]– أشرف محمد عبد الملك، المرجع السابق، ص42.

[2]- الرشيد سالم خير الله، المرجع السابق، ص56.

[3]- خضر عباس، مفهوم الأمن والحماية والسلامة، http://drabbaswordprees.com تاريخ الاطلاع: 1919/02/13.

[4]- أنور سلطان، **مصادر الالتزام**، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 330.

[5]-نرمين أبو بكر محمد، **الالتزام بضمان السلامة في عقد الحضانة، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 126.

ب- منع الحادث الضار أو التقليل من آثاره: يلتزم المدين بضمان أمن المنتوجات الغذائية بمنع الحادث الضار، وإذا لم يكن في وسعه ذلك، فعلى الأقل يقوم باتخاذ كل الإحتياطات والإجراءات اللازمة لمنع وقوع الحادث الضار أو ما يُخَفِّفُ من الآثار الضارة للحادث[1].

ويعود ذلك لِتَشَدُّدِ القضاء في اعتبار الحادث الضار غير متوقع أو غير ممكن الدفع، وهو الأمر الذي أَكَّدَ معه القضاء عدم ووفاء المدين بالإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية، طالما أن سيطرة المدين على الأشياء والأشخاص، لم تكن فعالة ومؤثرة. بحيث يُجَنِّبُ الدائن (المستهلك) من التعرض للأخطار وفي أسوأ الأحوال التقليل من آثارها. وقد نصت المادة 09 من القانون رقم 90-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: **"يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وألا تُلْحِقَ ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين".**

والنَّصُ هنا يتعلق بجميع المنتوجات مهما كانت طبيعتها، سواء كانت منتوجات غذائية أو غيرها، وبَيَّنَ أنه لا ينبغي أن تكون مصدر تهديد ينال من صحة المستهلك.

ليس هذا فحسب بل ألزم النص القانوني المتدخل (المدين) وهو الملتزم بضمان أمن المنتوجات الغذائية، أن يُنَبِّهَ إلى الشروط المتعلقة بمحاذير الاستعمال والأخطار الناجمة عن عدم التقيد بها حتى تجعل المستهلك (الدائن) يتفادى المخاطر التي حذر منها، لهذا نلاحظ في الواقع اعتناء المتدخلين بالتنبيهات التي يدرجونها في نشرات الإستعمال، التي تُوَضِّحُ طرق وكيفيات التعامل مع المنتوج وكيفيات حفظه، كل ذلك بقصد تجنيب المستهلك للمكروهات والمخاطر التي توقعوها.

الفرع الثاني

تمييز الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية عن غيره من الإلتزامات المشابهة له

من أجل إظهار المفهوم الدَّقِيقِ للإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية، يَتَوَجَّبُ علينا للإحاطة به من كُلِّ جوانبه تمييزه عن الإلتزامات المشابهة له، وهذا تفاديا للخلط الذي قد يَحْدُثُ في أذهان المهتمين بهذا الموضوع، ولا يخفى على الكثير أن هناك صعوبة في رسم حَدٍّ فاصل بين مختلف هذه الإلتزامات وبين الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية.

وعلى الرغم من أن نشأة الإلتزام بأمن وسلامة المنتوجات الغذائية كانت متداخلة ومرتبطة بالإلتزام بضمان العيوب الخفية والإلتزام بالإعلام، إلا أن هذا لا يعني غياب الإستقلال والتواجد الذَّاتِيّ له كالتزام مستقل. بالتَّالِي سَيَتِمُّ من خلال هذا الفرع تمييز الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية عن الإلتزام

[1]-بركات كريمة،حماية أمن المستهلك في ظل إقتصاد السوق، المرجع السابق، ص 58.

بضمان صلاحية المنتوج للاستعمال **(أولا)** ثم عن الإلتزام بالمطابقة **(ثانيا)** وكذا الإلتزام بضمان العيوب الخفية في المنتوج **(ثالثا)** وأخيرا تمييزه عن الالتزام بالإعلام**(رابعا)**.

أولا- تمييز الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية عن الإلتزام بضمان صلاحية المنتوج للإستعمال:تعود أهمية التمييز بين الإلتزامين إلى خلط القضاء الفرنسي[1] بين مفهومي الأمن وعيب الصلاحية للإستعمال، ولأجل ذلك يقتضي الأمر البحث عن النقاط الفاصلة بين الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية والإلتزام بضمان صلاحية المنتوج للاستعمال.

يَتَعَيَّنُ علينا من أجل تناول هذه الجزئية بشيء من التفصيل، تناول المقصود بضمان صلاحية المنتوج للإستعمال، ثم التطرق بعد ذلك على أوجه التفرقة بين الالتزامين.

1- المقصود بضمان صلاحية المنتوج للاستعمال: ذهب المشرع الجزائري وفق أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، ومن خلال الفقرتين الأولى والثانية من المادة 13 منه إلى تحديد معالم الالتزام بضمان صلاحية المنتوج للإستعمال على أنه: **"يستفيد كُلُّ مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتادا أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون.**

ويمتد هذا الضمان أيضا إلى الخدمات". وفي نفس المعنى فَصَّلَتْ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ[2]، الَّتِي نَصَّتْ على أنه:**"يجب أن يكون المنتوج موضوع الضمان صالحا للإستعمال المخصص له وعند الاقتضاء:**

- **يوافق الوصف الذي يقدمه المتدخل وحائزا كل الخصائص التي يقدمها هذا المتدخل للمستهلك في شكل عينه أو نموذج،**
- **يقدم الخصائص التي يجوز للمستهلك أن يتوقعها بصفة مشروعة، والتي أعلنها المتدخل أو ممثله علنا ولاسيما عن طريق الإشهار أو الوسم،**
- **يتوفر على جميع الخصائص المنصوص عليها في التنظيم المعمول به".**

ويُقْصَدُ بالإلتزام بضمان صلاحية المنتوج للإستعمال، إلتزام المتدخل بأن يُقَدِّمَ للمستهلك شيئا صالحا للغرض المقصود ومتوفرا على الخصائص والصفات المتفق عليها التي يرغب فيها المستهلك من أجل الانتفاع به على الوجه الأكمل[3].

---

[1]-بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، المرجع السابق، ص 44.

[2]- مرسوم التنفيذي رقم 13-327، المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، المحدد شروط وكيفيات وضع السلع والخدمات حيز التنفيذ،ج ر ج ج، العدد 49،صادر في 02 أكتوبر 2013.

[3]- بودالي محمد، **حماية المستهلك في القانون المقارن- دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي**، دار الكتاب الحديث، مصر، 2006، ص 368.

2- أوجه التفرقة بين الإلتزامين: حَظِيَتْ التفرقة ما بين الإلتزام بضمان صلاحية المنتوج للإستعمال والإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية، بتأييد واضح في الفقه الفرنسي، الذي رأى فيها ضرورة مُلِحَّةً تقتضيها الطبيعة القانونية للإلتزامين والآثار المرتبة عنهما[1].

ومن أهم أوجه التفرقة بين الإلتزامين ما يلي:

- **من حيث النصوص التنظيمية:** إن علاقة الإستهلاك تُلْقِي على عاتق المتدخل إلتزاما بأمن المنتوج الغذائي مُسْتَقِلاً عن الإلتزام بضمان صلاحية المنتوج للإستعمال المخصص له، وهو ما أَكَّدَهُ المشرع فعلا عندما نَظَّمَ كُلَّ التزام بموجب نصوص وأحكام خاصة به.

- **من حيث المصلحة موضوع الحماية:** إن المصلحة التي يهدف إلى تحقيقها كل من الإلتزامين تختلف من حيث مضمونها ومدى ما ستوفره من حماية، فعدم تَوَفُّرِ الأمن في المنتوج الغذائي يُعَرِّضُ صِحَّةَ الأشخاص وسلامتهم البدنية للخطر، أما عدم صلاحية المنتوج للاستعمال المُخَصَّصِ له فهو يصيب المصالح الإقتصادية، ويترتب عنه أضرار مادية تلحق بالمنتوج في حد ذاته وتكون غالبا أقل أهمية من كل ما يتعلق بالصحة السلامة البدنية، وبالتالي كان طبيعيا أن تتسم القواعد الخاصة بضمان الأمن في المنتوجات الغذائية بقدر من الصرامة لا نجدها في القواعد الخاصة بضمان الصلاحية للاستعمال[2].

- **من حيث طبيعة الأضرار المستحقة التعويض:** تُغَطِّي مسؤولية المتدخل عن إخلاله بالالتزام بأمن المنتوجات الغذائية كافة الأضرار الجسمانية والمالية التي تلحق بالمستهلكين أي كل الأضرار التي تصيب المستهلك في جسده فيترتب عليها وفاته أو إصابته بأمراض أو تسممات غذائية أو عجز دائم أَيًّا كان نوعه، وكذا الخسائر اللاحقة بأمواله. بينما تغطي مسؤولية المتدخل عن الإخلال بضمان صلاحية المنتوج للاستعمال المخصصة له طائفة الأضرار التجارية فقط.

- **من حيث طريقة التعويض:** إن تعويض الضرر الجسماني والمالي الذي يلحق بالمستهلك نتيجة عيب عدم السلامة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، بينما التعويض في دعوى عدم صلاحية المنتوج للإستعمال يتم بالطرق القانونية التي نص عليها قانون حماية المستهلك وقمع الغش بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 13-327 الذي يحدد شروط وكيفيات ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، وتتمثل هذه الطرق في إصلاح المنتوج أو استبداله أو رد ثمنه، وهي خيارات ليست متاحة جميعا للمستهلك في وقت واحد وإنما هي متتابعة[3].

---

[1]–ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعوض الأضرار الماسة بأمن وسلامة المستهلك- دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون والعلوم السياسية، 2009-2010، ص 93.

[2] -jean calais-auloy, ne mélangeons plus conformité et sécurité, Dalloz, paris,1993,p130.

[3]– راجع المواد من 12 إلى 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 يحدد شروط وكيفيات وضع ضان السلع والخدمات حيز التنفيذ، المصدر السابق.

ثانيا- تمييز الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية عن الإلتزام بمطابقة المنتوج: إن الهدف من الإلتزام بالمطابقة هو تقديم منتوجات تستجيب للرغبة المشروعة للمستهلك، ويعتبر الأمن أحد أهم هذه الرغبات المشروعة[1]، فهل تُحَقِّقُ المطابقة في جميع الحالات أمن المنتوج الغذائي؟ وهل المنتوج المطابق هو بالضرورة منتوج آمن؟ إن هذا التساؤل يؤدي بنا إلى بحث مسألة تمييز الإلتزام بالمطابقة عن الإلتزام بأمن المنتوج الغذائي.

1- المقصود بالالتزام بمطابقة المنتوج: يُعَدُّ الإلتزام بالمطابقة من أهم الإلتزامات التي تقع على عاتق المتدخل، وقد عَرَّفَهُ المشرع الجزائري من خلال نص المادة 03 فقرة 18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم على أنه: **"المطابقة: استجابة كل منتوج موضوع للإستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به".**

كما نصت المادة 11 من نفس القانون على ما يلي: **"يجب أن يُلَبِّي كُلُّ منتوج معروض للإستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله..."**

نستنتج من خلال ما سبق، أن الإلتزام بمطابقة المنتوج في القانون الجزائري يُقْصَدُ به الإلتزام بتقديم منتوج يستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك وللمتطلبات الصحية والبيئية الخاصة به، من خلال مطابقته للمقاييس المعدة والمواصفات القانونية والتنظيمية.

بينما الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية –كما سبق شرحه- فيقصد به أن يكون المنتوج يتوافر على الأمن ولا ينطوي على أية خطورة تؤدي إلى إلحاق ضرر بالأشخاص أو بالأموال[2].

2- أوجه التفرقة بين الالتزامين: بداية لُوحِظَ على المشرع الجزائري المَزْجَ بين الإلتزام بأمن المنتوجات والإلتزام بمطابقة المنتوجات، حيث جعل من الإلتزام بالأمن وسيلة لتحقيق المطابقة. تُؤَكِّدُ على هذا الموقف المادة 11 من القانون رقم 09-03 التي تَنُصُّ على عناصر المطابقة والتي تعتبر ذات العناصر التي يتم على ضوئها تقدير مدى توافر الأمن في المنتوج.

كما أخلط المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات بين الإلتزامين[3]، ففي الوقت الذي اعتبر فيه الأمن وسيلة لتحقيق المطابقة في المادة 06 التي نصت على أنه: **"تثبت مطابقة السلعة أو الخدمة من حيث إلزامية الأمن بالنظر**

---

[1] – ناصر فتيحة، الأمن كتابع للإلتزام بالمطابقة، **مجلة القانون الاقتصادي والبيئة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، سبتمبر، 2009، ص 93.

[2] -jean calais auloy, ne mélangeons plus conformité et sécurité, op cite. PP130-131

[3] –يؤخذ على المشرع الجزائري أيضا أنه تناول الإلتزام بالمطابقة في مرسوم يفترض أنه مخصص لمجال الأمن في المنتوجات.

للأخطار التي يمكن أن تؤثر على صحة المستهلك وأمنه..." الشيء الذي يُفْهَمُ منه ربط مطابقة المنتجات بمدى توفيرها للأمن من الأخطار المحدقة بالمستهلك.

نجد المشرع الجزائري يتناقض في موقفه في المادة 07 من نفس المرسوم أين اعتبر الأمن هدفا يتحقق من خلال توافر المطابقة عندما نصت على أنه: **"لا تمنع مطابقة السلعة أو الخدمة للمواصفات الهادفة إلى ضمان إلزامية الأمن..."**

لذلك يتوجب، التمييز بين الإلتزامين كما يلي:

- من جهة أولى، يمكن للمشكلات المتعلقة بالمطابقة أن تُحَلَّ عن طريق مبدأ حرية المنافسة، فالمستهلك الذي يعلم بخصائص المنتوجات المطروحة في السوق، يستطيع أن يختار من بينها ما يضمن تحقيق مصلحته، أما المشكلات المتعلقة بأمن وسلامة المنتوجات الغذائية فيكون حَلُّهَا وفق قواعد زاجرة وصارمة، لأن أمن الأشخاص يَتَعَلَّقُ بالمصالح العليا للمجتمع.

- ومن جهة أخرى لا يمكن تطبيق نفس القواعد عن المطابقة والأمن لأن المسألتين تختلفان وتتعرضان لمشكلتين تتفاوتان في درجة الخطورة[1]، فعدم المطابقة يمس بمصالح اقتصادية، بينما غياب الأمن يؤدي إلى المساس بالسامة البدنية للأشخاص.

- ومن جهة ثالثة، إذا تعلق الأمر بمطابقة المنتوج يكون المتدخل ملزم بتعويض الضرر التجاري فقط، والمتمثل في تفويت المنفعة المنتظرة من المنتوج بالنظر إلى الرغبة المشروعة للمستهلك، دون أن يشمل ذلك تعويض الضرر الجسدي، أما إذا تعلق بمخالفة الإلتزام بأمن المنتوج الغذائي فإن التعويض يشمل الأضرار التي تمس صحة الأشخاص وأمنهم وكذا مصالحهم المادية[2].

- ثالثا- تمييز الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية عن الإلتزام بضمان العيب الخفي في المنتوج: من أبرز التزامات البائع الناشئة عن عقد البيع، التزامه بضمان العيوب الخفية، فقد لجأ القضاء في فرنسا في بداية الأمر إلى تطبيق النصوص المتعلقة بضمان العيوب الخفية والإلتزام بالتسليم كوسيلة لضمان سلامة الأشخاص. لكن لما كانت هذه النصوص تستهدف بالدرجة الأولى الحصول على مبيع صالح للاستعمال أو ما يسمى ب: **"ضمان الجدوى الإقتصادية للمبيع"**. فإنها تكون عاجزة عن احتواء مسألة التعويض عن الأضرار الجدية للأشخاص[3]، لذلك يقتضي الأمر البحث عن النقاط الفاضلة بين

---

[1]- جابر محجوب علي، **ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري والكويتي**، دار النهضة العربية، س.ن، ص 287.

[2] -jean calais auloy, ne mélangeons plus conformité et sécurité, op.cit.p133

[3]-حساني علي، الإطار القانوني الالتزام بالضمان في المنتوجات دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012، ص 95.

الالتزامين وذلك من حيث مصدر كل منهما(1)ومن حيث مضمونهما (2) ومن حيث نطاق الأضرار المعوض عنها لكل منهما(3).

1- من حيث المصدر: إن مصدر الإلتزام بضمان العيوب الخفية نصوص تشريعية صريحة، نَصَّتْ عليها المواد من 379 إلى 386 من التقنين المدني الجزائري، التي تقابلها المواد من 641 على 1649 من التقنين المدني الفرنسي، بينما الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية هو إلتزام مصدره القضاء، لما تَبَيَّنَ له قصور أحكام الضمان عن تحقيق الحماية اللازمة للمشتري، لكن بعد ذلك تم تقنين هذه الإجتهادات القضائية في نصوص قانونية صريحة وآمرة، لا تتسامح مع المتدخلين ولا تعفيهم من المسؤولية على عكس الإلتزام بضمان العيوب الخفية الذي يخضع لإتفاق الأطراف حول الزيادة في الضمان أو الإنقاص منه أو إسقاطه كلية.

2- من حيث المضمون: يَتَعَلّقُ الإلتزام بضمان العيوب الخفية أساسا بصلاحية المنتوج المباع للاستعمال بأن يضمن البائع الانتفاع بالمنتوج المباع انتفاعا كاملا لا ينقص من منفعة المبيع شيئا[1] بينما الإلتزام بالأمن فإن العيب المتعلق به، يتمثل في نقيصة لحقت المنتوج فأخلت بالسلامة المتوقعة من الشخص، ويرجع ذلك إما بسبب خلل في تصميم المنتوج أو في مكونات المنتوج الغذائي كوضع مضافات غذائية غير مسموح بها قانونا، أو لعدم اشتماله على البيانات الضرورية لتجنب مخاطر المنتوج الغذائي لعدم النص على مدة صلاحيته، والذي يرتب ضررا بالشخص في جسده أو أمواله.

لذلك فإن قواعد الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية أكثر صرامة، لاهتمامه أساسا بصحة وسلامة المستهلكين في المقام الأول، أما الإلتزام بضمان العيوب الخفية فيهتم بحماية المصالح الاقتصادية للمشتري.

3- من حيث نطاق الأضرار المعوض عنها لكل منهما: يُغَطِّي الإلتزام بضمان العيوب الخفية، جميع الأضرار التي تصيب المنتوج، فتنقص من قيمته الإقتصادية أو تجعله غير صالح للإستعمال المخصص له، في حين الإلتزام بأمن وسلامة المنتوجات الغذائية فإن التعويض يتعداه ليشمل الأضرار التي يتسبب المنتوج في حدوثها للمستهلك سواء في سلامته الجسدية، أو في ممتلكاته الأخرى من غير المنتوج المعيب.

---

[1]-و هو ما نصت عليه المادة 379 من التقنين المدني الجزائري بقولها:"**يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله**". والتي تقابلها المادة 1641 من التقنين المدني الفرنسي التي تنص على أنه:" **جب على البائع أن يضمن العيوب الخفية في المبيع التي تجعله غير صالح للاستخدام المخصص له، أو تنقص من هذا الاستخدام بدرجة أن المشتري ما كان ليشتريه أو لدفع فيه ثمن أقل لو علم به**".

تجدر الإشارة في الأخير، إلى أن دعوى التعويض التي تَتَأَسَّسُ عن الإخلال بالالتزام بسلامة وأمن المنتوجات الغذائية لا تخضع لشرط المُدَّةِ القصيرة في القانون الفرنسي، إنما تتقادم هذه الدعوى بالمدة المحددة لتقادم دعوى المسؤولية التقصيرية أي 15 سنة[1].

رابعا- تمييز الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية عن الإلتزام بالإعلام: للحديث عن مدى تمايز الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية عن الإلتزام بالإعلام، لابُدَّ من تحديد مفهوم هذا الأخير الذي كان للقضاء الفرنسي فَضْلُ اكتشافه (1) ثم بيان النواحي التي يتميز فيها هذا الإلتزام عن الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية(2).

1- المقصود بالالتزام بالإعلام: إكتسب الإلتزام بالإعلام منذ بضعة أعوام أهمية بالغة، خاصة منذ تطور الصناعة الغذائية ودخول التكنولوجيا هذا المجال، وغيرها من المجالات الأخرى بصفة عامة.

وقد أَكَّدَ المشرع الجزائري على الإلتزام بالإعلام الملقى على عاتق المهني في نص المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والتي تَنُصُّ على أنه: **"يجب على كل مُتَدَخِّلٍ أن يُعْلِمَ المستهلك بِكُلِّ المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للإستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة".**

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، فقد تناول الإلتزام بالإعلام في نص المادة L 423-1 من تقنين الإستهلاك الفرنسي، الذي رَكَّزَ على ضرورة الإدلاء بالبيانات الضرورية المرتبطة باستعمال المنتوج.

والإعلام بصفة عامة هو: "نشر الحقائق والمعلومات والأخبار بين الجمهور بقصد نشر الثقافة بين الأفراد وتنمية الوعي"[2].

ويُعَرِّف بعض الفقه[3] الإلتزام بالإعلام obligation d'information بأنه: "واجب مفروض بواسطة القانون، لاسيما على بعض البائعين الحرفيين أو الشركات المتخصصة، بتقديم المعلومات التي تتصل بمحل التعاقد أو بالعملية المزمع القيام بها بواسطة الوسائل الملائمة". فالإلتزام بالإعلام هو أن يُزَوِّدَ المتدخل المستهلك بمعلومات صحيحة ووافية تتناول:

- البيانات الأساسية للسلعة وطرق استخدامها.
- الثمن وشروط التعاقد واستخدامها.

[1]-بن بعلاش خاليدة، الإطار القانوني والتنظيمي للحماية من أضرار المنتجات الاستهلاكية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون اقتصادي، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018، ص 101.

[2]- أحمد السعيد الزقرد، **الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة**،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 31.

[3]-ذهبية حامق، الالتزام بالإعلام في العقود، رسالة من أجل الحصول على شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2009، ص9.

- والمخاطر التي تنتج عن الإستعمال[1].

2- أوجه التفرقة بين الإلتزامين: يمكن القول بداية أن الإلتزام بالإعلام يمثل وسيلة لضمان أمن وسلامة المنتوجات الغذائية، إذ مع الطرح الكبير للمنتوجات الغذائية في الأسواق بكميات لا تعد ولا تحصى تحت تسميات مختلفة ومتنوعة وعادة ما تكون موضبة مسبقا في علب أو أكياس أو مغلفات يستحيل على المستهلك أن يعرف بنفسه خصائص هذه المواد الغذائية ومكوناتها[2].

فالمشرع قصد تحقيق أمن المستهلك، وحماية حقه في الإختيار عند اقتنائه للمنتوجات الغذائية ألزم المتدخل بتحديد الخصائص الأساسية للمنتوج الغذائي[3].

ولم يكتف القانون بإلزام المتدخل بإعلام المستهلك بالخصائص الأساسية للمنتوج الغذائي فحسب، ونما عليه أن يعلمه بجميع المخاطر التي تنجر عنه.

إذ يجب على المتدخل أن يضع في متناول المستهلك كل المعلومات الضرورية التي تسمح له بتفادي الأخطار المحتملة والمرتبطة باستهلاك و/ أو باستعمال السلع الغذائية[4].

لذلك يمكن القول أن الإلتزام بالإعلام يلعب دورا في ضمان أمن وسلامة المنتوجات الغذائية من خلال التنبيهات التي تظهر في الوسم عن الأخطار المحتملة المرتبطة بالمنتوجات الغذائية، وفي هذا الصدد أشارت المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك إلى أنه: "**يجب أن توضع على الوسم وبوضوح المواد والمكونات الغذائية المعروفة بتسببها في الحساسيات أو الحساسيات المفرطة**".

أيضا يلاحظ تَشَدُّدُ المشرع الجزائري على وجوب مراعاة التاريخ الأقصى للصلاحية لبعض المنتوجات الغذائية السريعة التلف عن طريق ذكر التاريخ واليوم والشهر وشروط الحفظ[5].

في هذا السياق قضت محكمة النقض الفرنسية، بأن المنتج يبقى مسؤولا عن التعويض عن الأضرار الناجمة عن التسمم نتيجة تناول المواد الغذائية، وذلك بالنظر إلى أن ذكر تاريخ انتهاء

---

[1]- غسان رباح، **قانون حماية المستهلك الجديد –المبادئ الوسائل الملاحقة- (دراسة مقارنة)**، منشورات زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2011، ص 190.

[2]-فرحات ريموش، الإلتزام بالإعلام، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2011، 2012، ص 218.

[3]-المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك. المرجع السابق.

[4]-المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، المرجع السابق.

[5]-المادة 33 من المرحوم التنفيذي 13-378، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، المرجع السابق.

الصلاحية لا يُعَدُّ كافيا لتنبيه المستهلك، وإنما كان لزاما على المنتج توضيح المخاطر الناجمة عن تناولها بعد انتهاء هذه الفترة[1].

لكن على الرغم من الدور الذي يلعبه الإلتزام بالإعلام في ضمان أمن المنتوجات الغذائية، غير أنه يتميز عن الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية من عدة نواحي أهمها:

- الإلتزام بالإعلام هدفه الإفضاء بالمعلومات الضرورية لتوفير الرضا الحر المستنير للمستهلك، بينما الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية هدفه توفير منتوج غذائي آمن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها المساس بصحة المستهلك وأمنه الجسدي أو تضر بمصالحه المادية.

- الإلتزام بالإعلام يختلف عن الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية من حيث المجال الزمني، إذ ينقسم الإلتزام بالإعلام إلى التزام قبل تعاقدي بالإعلام التزام تعاقدي بالإعلام، والإلتزام قبل التعاقدي بالإعلام لا يرتب إلا مسؤولية تقصيرية، بينما الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية يُعَدُّ التزاما تعاقديا إذا تَعَلَّقَ الأمر بدعوى مرفوعة بين متعاقدين.

- الإلتزام بالإعلام يعد وسيلة والتزام تبعي لضمان تحقيق الأمن في المنتوج الغذائي، من خلال إحاطة المستهلك بمختلف المخاطر المحتملة أو المُحَقَّقَة من جراء استعمال المنتوج الغذائي[2].

المبحث الثاني

تحديد طبيعة ونطاق الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية

تَتَجَلَّى لنا نظرة التشريعات المتعلقة بحماية المستهلك للإلتزام المتدخل بضمان أمن المنتوجات الغذائية وتتحدد أكثر بتحديد طبيعته القانونية ومعرفة نطاق تطبيقه.

يَتَطَلَّبُ الحديث عن طبيعة الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية بيان مدى ما يبذله المدين بهذا الإلتزام من جهد للوفاء به، بمعنى آخر هل على المدين إلتزام ببذل جهد معين في سبيل تنفيذه لهذا الإلتزام ولا يسأل عن النتيجة، أم أنه ملزم بتحقيق نتيجة؟ ووفقا لها التكييف ستتحد آثارا الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية على الضحية **(المطلب الأول)**.

إن تحديد نطاق الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية سواء من حيث الأشخاص أو من حيث الموضوع يكتسي أهمية بالغة. فمن حيث الأشخاص تكمن الأهمية في تحديد الدائن والمدين بهذا الإلتزام، نظرا لما لهذا التحديد من أهمية بالغة في إقرار المسؤولية من خلال حصر الأشخاص المعنيين

[1]-ذكره: حسن عبد الباسط جميعي، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة**، دار النهضة العربية، مصر القاهرة، 2003، ص 74.

[2] -galle coffinet_frétingmy, l'indemnisation des dommages causé par une chose en matière contractuelle, thèse pour obtenir le grade de docteur de l'université rein scham pagne-Ardenne discipline, droit privé, féculé de droit et science politique, présenté et soutenus publique men le 26-11-2008 p73

بضمان أمن وسلامة المنتوجات الغذائية، أي تحديد الشخص الذي سيستفيد من الحماية المقررة قانونا، وكذا معرفة الشخص المسؤول في مواجهة المضرور.

كما يَتَحَدَّدُ نطاق الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائي بمعرفة موضوعه، والمتمثل في المواد الغذائية محل الإستهلاك، عن طريق تحديد المنتوجات التي تدخل في مفهوم المواد الغذائية في قانون حماية المستهلك، وبيان أنواعها، وإزالة اللبس حول ما يعتبر من المنتوجات الغذائية من عدمه **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تحديد الطبيعة القانونية للإلتزام بأمن المتوجات الغذائية

تتضمن الطبيعة القانونية للإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية شقين رئيسيين، يتمثل الأول في تحديد طبيعة التزام المتدخل ثناء عملية وضع المنتوجات الغذائية للإستهلاك ما إذا كان التزاما ببذل عناية أو التزام بتحقيق نتيجة، والذي ثار بصدده جدل فقهي وقضائي كبير **(الفرع الأول)**، أما الشق الثاني فيتمثل في تحديد الطبيعة القانونية للنصوص المُنَظِّمَةِ للإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الجدل القائم حول اعتبار الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية التزام ببذل عناية أو التزام بتحقيق نتيجة

بإقرار المشرع بوجود إلتزام مستقل بأمن وسلامة المنتوجات الغذائية طُرِحَتْ إشكالية تحديد طبيعة هذا الإلتزام، هل هو مجرد إلتزام ببذل عناية، أم أنه إلتزام بتحقيق نتيجة؟

تكمن الأهمية الكبيرة في تحديد الطبيعة القانونية لهذا الإلتزام فيما يتعلق بالإثبات اللازم لقيام المسؤولية. فإذا اعتبرنا أن الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية هو التزام ببذل عناية فإنه لا يكفي حينئذ للمستهلك الحصول على التعويض أن يثبت وقوع الضرر له بفعل المنتوج، بل يجب عليه أن يثبت خطأ المتدخل عن طريق لإقامة الدليل عليه في عدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة أثناء تصنيع المنتوج الغذائي مما يؤدي إلى وجود عيب أو خطورة بهذا الأخير.

أما إذا اعتبرنا أن الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية هو إلتزام بتحقيق نتيجة، فإن ذلك يؤدي إلى تخفيف عبء الإثبات على المستهلك المتضرر الذي يستطيع الحصول على التعويض بمجرد إثباته حصول الضرر له بفعل المنتوج الغذائي الذي قام باقتنائه، فالمستهلك يستحق التعويض عندما يقيم الدليل على وجود الضرر وعلاقة السببية الذي تربطه بالمنتوج الغذائي.

وقد وضع الفقه معايير للتمييز بين الإلتزام ببذل عناية والإلتزام بتحقيق نتيجة، تمثلت هذه المعايير فيما يلي:

معيار نطاق الإلتزام الذي يقع على عاتق المدين الوفاء به: حيث يكون الإلتزام ببذل عناية عندما لا يكون المدين ملتزما إلا باتخاذ كافة الوسائل التي في إمكانه لتحقيق الغاية من الإلتزام واتخاذ الحيطة والحذر اللازمين لتحقيق هذه الغاية، في حين يكون الإلتزام بتحقيق نتيجة عندما يكون المدين متعهدا بتحقيق نتيجة معينة، بحيث لا يُعْفَى من مسؤوليته في حالة عدم تحقيق هذه النتيجة إلا بإثبات السبب الأجنبي.

معيار الإحتمال: وفقا لهذا المعيار إذا كانت النتيجة المبتغاة من الإلتزام هي نتيجة احتمالية، فإنه يتعين افتراض أن نية الطرفين قد اتجهت إلى عدم ضمان المدين لهذه النتيجة، ذلك أن اعتبارات العدالة ترفض أن يَتَحَمَّلَ المدين نتيجة لا يمكنه السيطرة عليها أو التأكد من تحقيقها بسبب ما يكتنفها من احتمالات، أما إذا كانت النتيجة المبتغاة قد ظهرت مُحَقَّقَةَ الوقوع فإن إلتزام للمدين في هذه الحالة يكون بتحقيق نتيجة.

معيار مساهمة الدائن: من خلال هذا المعيار يمكن تحديد إلتزام المدين عن طريق معرفة موقف الدائن في تحقيق النتيجة، فإذا كان للدائن دور إيجابي في تنفيذ الإلتزام وكان حُرًّا في تصرفاته وحركته يكون إلتزام المدين ببذل عناية، ومثال ذلك المدرس الذي يقوم بتعليم الطلاب على بذلهم العناية اللازمة لتحقيق هذه النتيجة فهنا يساهم الدائن بالإضافة إلى المدين ببذل العناية لتحقيق النتيجة، أما إذا كان دور الدائن سلبيا ويخضع لتوجيهات المدين فإن التزام المدين في هذه الحالة يتجه نحو الالتزام بتحقيق نتيجة.

لقد كانت طبيعة الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية الملقى على عاتق المتدخل في عملية وضع المنتوج الغذائي للاستهلاك محل خلاف فقهي وقضائي بسبب حداثته، فذهب البعض إلى اعتباره التزاما ببذل عناية (أولا) والبعض الآخر اعتبره التزاما بتحقيق نتيجة (ثانيا) غير أنه على ضوء الرأيين السابقين سنتوصل على تحديد طبيعة هذا الالتزام (ثالثا).

أولا- الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية: التزام ببذل عناية: يَتَعَهَّدُ المدين في الإلتزام ببذل عناية[1]، بأن يبذل مقدارا مُعَيَّنًا من الحرص واليقظة في عمله، من أجل تحقيق غرض معين، يتمثل في الوصول إلى نتيجة محددة يبتغيها الدائن، سواء تحققت النتيجة هذه أم لم تتحقق، والعناية المطلوبة هي اتخاذ الحيطة والتحلي باليقظة والتبصر في السلوك لتفادي الإضرار بالغير[2].

[1]-الإلتزام ببذل عناية هو: ذلك الالتزام الذي لا يتطابق فيه مضمون التزام المدين، والهدف الذي يصبوا الدائن على تحقيقه من خلال التزامه". بلحاج العربي، **النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري**، الجزء الثاني، (د، م، ج)، الجزائر، 2005، ص 24.

[2]-قونان كهينة، المرجع السابق، ص 56.

يذهب الرأي الغالب في الفقه[1] إلى اعتبار الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية التزاما ببذل عناية، ويعتمد أصحاب هذا الرأي لتدعيم وجهة نظرهم على الحجج والأسانيد التالية:

- أن النتيجة المبتغاة من هذا الإلتزام هي نتيجة احتمالية وليست مؤكدة الوقوع: لأن المتدخل يلتزم باتخاذ كافة الإحتياطات اللازمة لضمان أمن المنتوجات الغذائية، حتى يُجَنِّبَ المستهلك ما بها من خطورة كالقيام بواجب الرقابة على هذه المنتوجات وتحذير المستهلك من مخاطرها المحتملة، غير أنه لا يضمن الوصول إلى نتيجة محققة وهي عدم إلحاق المنتوج ضررا بالمستهلك، فحسب أنصار هذا الرأي يتضمن هذا الإلتزام تقديم منتوجات خالية من العيوب لا ضمان انعدام الضرر منها[2].

- أن للدائن دور في تحقيق هذه النتيجة أو منعها: إن المتدخل قد يُبَيِّنُ طبيعة المنتوج الغذائي للمستهلك وطرق استعماله، كما قد يُقَدِّمُ له التحذيرات اللازمة لتجنب حصول أي ضرر غير أن هذا لوحده غير كاف، لأن ذلك يتوقف على الإستعمال العقلاني للمنتوج الغذائي من قِبَلِ المستهلك وكذا استجابته للنصائح والتحذيرات المُقَدَّمَةِ له من طرف المتدخل.

- أن الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية هو عبارة عن اتخاذ المدين مجموعة من التدابير الضرورية واجب اتخاذها من أجل تحقيق النتيجة المرجوة، فهي تخص المدين وتهتم بإخلاله لإحدى هذه التدابير حتى يعتبر ذلك إخلالا بهذا الالتزام وتنشأ مسؤوليته.

- بالنسبة للقضاء فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 1984/05/16 إلى أن: "البائع المحترف لا يلتزم فيما يتعلق بالأضرار التي يلحقها الشيء المبيع بالمشتري بتحقيق نتيجة". بمعنى:

« Le vendeur professionnel n‘est pas tendu ‘une obligation de résultat quand aux dommages causé par la chose vendue a l’acquéreur »[3].

فالقول أن التزام البائع بضمان أمن المنتوجات الغذائية ليس التزاما بتحقيق نتيجة يُقْصَدُ به بمفهوم المخالفة أنه مجرد التزام ببذل عناية ومسؤوليته خاضعة لإثبات الخطأ الذي كان سببا في وقوع الضرر.

[1] -jean overstak, la responsabilité du fabricant de produit dangereux, RTDciv.1972.n 13.p 491
[2] -jean calais-auloy, et Frank Steinmetz, op.cit., p313.
[3]- Cass, Civ.16 mai 1984.bull.civ.n 165.

وهذا يعني أن المتدخل يلتزم فقط باتخاذ الإحتياطات اللازمة لتقديم منتوج غذائي آمن وسليم، وكذا إحاطة المستهلك علما بما يضمن سلامته، غير أنه لا يضمن تحقيق النتيجة ذلك أن سلامة المستهلك تتوقف على مراعاته للتوصيات المقدمة له من طرف المتدخل.

نَخْلُصُ مما تقدم أنه إذا اعتبرنا الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية التزاما ببذل عناية، يترتب عليه أنه يجب على المستهلك إقامة الدليل على خطأ المتدخل المتمثل في عدم اتخاذ الإحتياطات اللازمة لتفادي الخطر بالمنتوج الغذائي قصد الحصول على التعويض فهي مسؤولية مبنية على أساس الخطأ وضرورة وجوده.

غير أنه وُجِّهَتْ لهذا الرأي انتقادات هامة من قبل بعض الفقه الذي ينكر أن يكون الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية التزاما ببذل عناية[1]، تمثلت هذه الانتقادات فيما يلي:

- أن اعتبار الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية هو التزام ببذل عناية يجعله غير قادر على الإستجابة لضرورات حماية المستهلك، خاصة عندما يكون البائع أو الصانع محترفا، إذ هو ملزم بتحقيق نتيجة وهي تقديم منتوج غذائي خال من العيوب[2].

- يؤدي اعتبار الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية التزام ببذل عناية، إلى تفريغ هذا الإلتزام من مضمونه، وجعله عديم الفائدة، لأن المدين بأي التزام عليه أن يبذل في تنفيذه العناية الواجبة، سواء وجد الإلتزام بالأمن أم لم يوجد[3].

- يُنْكِرُ بعض الفقه[4] أن يكون الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية مجرد التزام ببذل عناية، لأن الإلتزام بطبيعته لا يقبل فكرة التدرج، إذ هو لا يَتَجَزَّأُ فلا يمكن أن نتصور حين يكون الأمن هو محل الإلتزام، أن يقتصر تَعَهُّدُ المدين على مجرد بذل ما في وسعه لضمان أمن الغير، فالإلتزام في هذا الغرض لا يكون إلا التزاما بتحقيق نتيجة.

ثانيا- الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية: إلتزام بتحقيق نتيجة: يَتَعَهَّدُ المدين في الإلتزام بتحقيق نتيجة، بتحقيق غاية مُحَدَّدَةٍ يصبوا إليها الدائن، ولا يمكنه التنصل من التزامه بإثبات أنه قد بذل الإحتياطات اللازمة واتخذ ما يجب اتخاذه لتحقيق النتيجة المَرْجُوَّةِ، كما لا يمكنه أن يتخلص من أدائه

[1] -Jourdain, le fondement de l'obligation de sécurité, Gaz-pal.21-23 sept 1997.p0260.

[2]- عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص ص 626-627.

[3]- علي سيد حسن، **الالتزام بالسلامة في عقد البيع**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص ص 106-107.

[4] -Jourdain, op.cit, 112.

عن طريق إثبات حسن نيته في تنفيذه للإلتزام، بل لا بُدَّ عليه أن يثبت وقوع السبب الأجنبي الذي أدى إلى عدم تحقق النتيجة[1].

اعتبر جانب من الفقه[2]، أن محل الإلتزام بالأمن (المنتوج الغذائي) لا يمكن إلا أن يكون التزاما بتحقيق نتيجة، على أساس أن المحترف يلتزم بتقديم منتوج غذائي خال من أي آفة أو عيب، فوجود العيب في المنتوج الغذائي بغض النظر عما إذا كان ناشئا عن خطأ المتدخل أو لا، يكون كافيا لأن تقوم مسؤوليته[3].

على هذا الأساس يُسْأَلُ صاحب المتجر أو المحل عن كُلِّ ضرر يصيب المستهلك من جراء المنتوجات الغذائية التي يبيعها له، حيث يقع على عاتقه التزام بتحقيق نتيجة مضمونها بيع منتجات غذائية آمنة وسليمة لا تشكل أي خطورة عليه، إذ تقوم مسؤولية البائع بمجرد إصابة المستهلك بأضرار نتيجة تناولها كالتسمم أو المرض.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الرأي في عقد الفندقة، إذ نَصَّ بشكل صريح على مسؤولية صاحب الفندق عن كل ضرر ناتج عن حالة وفاة الزبون أو تَضَرُّرِهِ، نتيجة تناوله مأكولات أو مشروبات قُدِّمَتْ له، إلا إذا أثبت أن الوفاة لا علاقة لها بهذه المأكولات والمشروبات وأنها كانت صالحة للإستهلاك أثناء تناولها، حيث نصت المادة 26 من القانون رقم 99-01 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة على أنه:

"يكون الفندقي مسؤولا عن كل ضرر ناتج عن حالة وفاة الزبون أو تضرره نتيجة تناول مأكولات أو مشروبات قُدِّمَتْ له، إلا إذا أثبت أن الوفاة لا علاقة لها بهذه المأكولات والمشروبات أو أن هذه المأكولات والمشروبات كانت صالحة للاستهلاك بدون أي خطر"[4].

أما عن القضاء، وبالرجوع للأحكام القضائية الحديثة، يتضح أن محكمة النقض الفرنسية قد تَبَنَّتْ توجها حديثا تخلت بموجبه عن فكرة الإلتزام ببذل عناية وأن المعوّل عليه هي الحالة الموضوعية للمنتوجات الغذائية، وما تنطوي عليه من خطورة بالنسبة لجمهور المستهلكين.

---

[1]- محمد سليمان فلاح الرشيدي، نظرية الالتزام بضمان السلامة في إطار تطور المسؤولية العقدية .دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1998، ص 98.

[2] -Philipe le tourneau et loukca diet.droit de la responsabilité et des contras, Dalloz. Paris, 2001, p996.

[3]–د علي سيد حسن، المرجع السابق، ص 61.

[4]- قانون رقم 99-01 المؤرخ في 1999/01/06، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 02، صادر في 1999/01/10.

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ في قرار صادر لها بتاريخ 1995/01/17 حيث قَرَّرَتْ: "أن المنتج مُلْزَمٌ بتسليم منتوج خال من كُلِّ عيب أو خطر، بحيث لا يؤدي بطبيعته إلى إلحاق خطر بالأشخاص أو الأموال على وجه يستجيب للرغبة المشروعة في السلامة"[1].

وهكذا يظهر تَشَدُّدُ القضاء الفرنسي في ضمان حماية فعالة للمستهلك من الأضرار التي قد تسببها الأغذية الفاسدة أو التالفة أو غير الصالحة للاستهلاك، وقد أظهرت المحاكم تَشَدُّدًا واضحا اتجاه المتدخل في قطاع المواد الغذائية[2]. فوضعت على عاتق المسؤول عن تداول الغذاء أو الشراب التزاما بتحقيق نتيجة، فيما يتعلق بخصائص وصفات المنتجات التي يضعها في التداول.

يلتزم بمقتضاه أن يُقَدِّمَ للمستهلك أطعمة و أشربة مُعَدَّةٍ وفقا للأصول الفنية، خالية من أي خطر تقني[3] أو تسمم ولا تَتَضَمَّنُ على وجه الخصوص أدنى خطر على صِحَّتِهِمْ. بحيث يكون مسؤولا عن الأضرار التي تلحقهم جراء تناولها، كتسمم أو مرض أو توعك إلا إذا أثبت السبب الأجنبي الذي لا يَدَ له فيه. وافترض القضاء الفرنسي إخلال البائع بفحص ومراقبة المنتوجات الغذائية التي يتاجر فيها في حالة تسببها بضرر للمستهلك، بل امتد ليشمل القائمين على تقديم الأغذية والمشروبات كأصحاب المطاعم.[4]

ويبرر اعتبار الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية إلتزام بتحقيق نتيجة بكون المستهلك لا يملك أي وسيلة للتأكد من سلامة المواد الغذائية والخدمات الغذائية المقدمة له، فصاحب المطعم أو البائع يقدم للمستهلك السلع في أطباق من إعداده، لذلك فمن العادي أن يضمن للزبائن خلو المنتوج الغذائي من أي خطر أو عيب خفي فيه، كما أن المستهلك يهدف من وراء شرائه للطعام أن يسد جوعه ويروي ظمأه، لا أن يلقي حَتْفَهُ[5].

ثالثا- تحديد الطبيعة القانونية للإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية على ضوء ما سبق: لم يُكَيَّفْ الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية دائما بنفس التكييف، وإِنَّمَا كانت تتغير طبيعته تبعا للدور الذي تلعبه الضحية المضرور (المستهلك)، فأحيانا يظهر كالتزام ببذل عناية وأحيانا يظهر كالتزام بتحقيق نتيجة.

---

[1] – Cass, Civ, 1 er 17/01/1995, D.1995, jur.P.350.note P. Jourdain.

[2] – ثروت عبد الحميد، **الأضرار الصحية الناتجة عن الغذاء الفاسد أو الملوث وسائل الحماية منها –ومشكلات التعويض عنها**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 60.

[3]- T.CIV.SEINE, 17 juin 1959, jcpéd,G, G 1959, N° 11276, plusieurs dents cassées par suite de la présence d'un silex dans les épinards.

[4]- ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص68.

[5] - Lamy droit économique, concurrence, distribution, consommation, éd 2001, N°6 161, P2239.

يذهب بعض الفقه الغربي[1] والعربي[2] في تحديده لطبيعة الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية إلى القول أن هذا الإلتزام ليس إلتزاما ببذل عناية، بل هو أكثر، وليس إلتزاما بتحقيق نتيجة بل هو أقل.

فهو أكثر من الإلتزام ببذل عناية؛ لأنه لا يتطلب إقامة الدليل على خطأ أو إهمال المنتج أو البائع كما في الإلتزام ببذل عناية، فالعبرة في قيام مسؤولية المنتج فيما تنطوي عليه السلعة الغذائية من خطورة، وتقوم مسؤوليته بمجرد وجود العيب حتى ولو كان يجهله أو كان يستحيل عليه العلم به[3].

والإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية أقل من الإلتزام بتحقيق نتيجة، لأنه إذا كان الحصول على التعويض يتطلب إثبات الضرر فقط في هذا الإلتزام الأخير، فإنه يجب على المستهلك المضرور جراء الإخلال بالإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية، زيادة على ذلك، إقامة الدليل على رجوع الضرر إلى عيب أو خلل في التصنيع أكسب السلعة الغذائية وصف الخطورة[4].

على ضوء ذلك، ذهب إتجاه في الفقه والذي نُؤَيِّدُهُ إلى إيجاد إلتزام وسط بين الإلتزام ببذل عناية والإلتزام بتحقيق نتيجة وهو الإلتزام بتحقيق نتيجة مُخَفَّفْ. مضمونه وجوب الموازنة بين مصلحتين متعارضتين، مصلحة المتدخل في ألا يثقل كاهله بعبء المسؤولية، دون أن يكون هناك دليل على أن الشيء الذي أنتجه قد لعب دورا إيجابيا في إحداث الضرر، فمثل هذا التوسع يشل رغبته في الإبداع والتجديد[5].

ومن ناحية أخرى، مصلحة المستهلك المضرور في عدم تحمل عبء إثبات قد لا يستطيع النهوض به، إما لأن المنتوج الغذائي قد تم استهلاكه تماما في الحادثة، وبالتالي لم يبق منه ما يمكن فحصه للتَحَقُّقِ من وجود العيب من عدمه، و إما لأن الأمر يتعلق بمنتوج غذائي مُعَقَّدٌ فنيا، ليس من السهل الجزم بوجود عيب فيه[6].

فالمسألة إذن تحتاج إلى نوع من الموازنة، فلجهة المتدخل يجب ألا يتحمل في كل مرة المسؤولية دون إقامة الدليل على الدور الإيجابي للمنتوج في إحداث الضرر وإلا تأثرت حركة الإنتاج الصناعي، أما لجهة المستهلك، فيجب ألا يَتَحَمَّلَ خطأ المتدخل والذي يعد أمر عسيرا حتى بالنسبة للخبراء والفنيين بسبب تعقد أساليب الصناعة.

---

[1] - Philipe Delebecque, la dispension des obligations de sécurité dans les contrats spéciaux, GAZ, PAL, 23 septembre 1997, N°1, P 1184.

[2] – جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص 186.

[3] – أحمد معاشوا، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع عقد مسؤولية، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2012-2013، ص 72.

[4] – Jourdain, op, cite, PP 7–8.

[5] – جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص 186.

[6] - المرجع نفسه، ص 187.

فالمسؤولية عن فعل المنتوجات الغذائية المعيبة كما يُقَرِّرُ بعض الفقه ليست مسؤولية قائمة على أساس الخطأ، كما أنها ليست مسؤولية موضوعية مطلقة لأنها لا تقوم على عنصر الضرر وحده وإنما تتطلب إثبات العيب في المنتوج، كما أنه يمكن نفيها في حالات عديدة إما بإثبات السبب الأجنبي أو أي سبب من أسباب الإعفاء الأخرى التي يقررها القانون، مما يعني أن هذا الالتزام هو ذو طبيعة خاصة تتمثل في أنه متى لحق شخص ضرر بسبب عيب في المنتوج إلتزم المتدخل بالتعويض[1].

يَتَحَدَّدُ موقف المشرع الجزائري في مسألة الطبيعة القانونية للإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية من خلال نص المادتين 4 و9 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم[2]، طالما أن المتدخل يسهر على أمن وسلامة المنتوجات الغذائية وذلك بأخذ كل التدابير اللازمة والمناسبة لتحقيق أمن المنتوج الغذائي للتقليل من الأخطار وليس إزاحة أو استبعاد كل الأخطار[3].

كما يمكن استخلاص نفس الموقف للمشرعين الجزائري والفرنسي المتأثر بالتوجيه الأوروبي لسنة 1985م، وذلك بالرجوع لنص المادة 140 مكرر من التقنيين المدني الجزائري، والتي تتطابق مع نص المادة 1245 من التقنين المدني الفرنسي التي تنص على أنه: "**يكون المنتج مسؤولا عن ضرر الناتج عن العيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية**".

خلاصة القول، أن الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية يعتبر التزاما بتحقيق نتيجة مُخَفَّفْ حيث يعتبر من ثبوت الضرر أن هذا الأخير قد نشأ عن الصفة الخطرة للمبيع أي عن وجود عيب أو خلل في تصنيعه[4].

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للنصوص المنظمة للإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية

مع كثرة الحوادث الإستهلاكية الناتجة عن نقص أو انعدام الأمن في المنتوجات الغذائية، وتنوع الأضرار المترتبة عن هذه المنتوجات، أصبح كل من ضمان المطابقة وضمان العيوب الخفية والالتزام بالإعلام غير كافية لتوفير الحماية المرجوة للمستهلك مما أدى إلى ظهور الإلتزام بأمن وسلامة المنتوجات الغذائية. غير أن تحديد طبيعته فيما إذا كان التزاما مصدره العقد أو إلتزاما مصدره القانون أثارت

[1]- في المعنى: أمال بكوش، نحو مسؤولية **موضوعية عن التبعات الطبية- دراسة مقارنة في القانون الجزائري والمقارن**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 233.

[2]– أنظر المادتين 04 و09 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- أوشن أمال، ضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون العقود، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص 17.

[4]- بركات كريمة، التزام المتدخل بسلامة المستهلك في مجال الصناعة الغذائية، المرجع السابق، ص 110.

جدلا فقهيا (أولا) وإذا كان هذا الإلتزام مصدره القانون فما هي طبيعة القواعد القانونية المنظمة لهذا الإلتزام (ثانيا).

أولا- إلتزام المتدخل باحترام قواعد الأمن في المنتوج الغذائي التزام مصدره القانون: رَغْبَةً في حماية جموع المستهلكين أورد المشرع الجزائري نصوصا قانونية تجعل من الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية "إلتزاما قانونيا" يُفْرَضُ على كُلِّ متدخل يقوم بإنتاج وتصنيع المواد الغذائية، سواء ربطته بالمستهلك علاقة تعاقدية أم لا.

وتجدر الإشارة، إلى أن الإلتزام بضمان السلامة والأمن نشأ بصفة عامة في الإطار العقدي، غير أن الرغبة التشريعية في حماية المستهلك غيرت من طبيعة هذا الإلتزام ليصبح ذو طبيعة قانونية.

إذن، الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية هو التزام فرضته التشريعات، حيث يستمد وجوده من نصوص القانون[1]، ولا يستمد وجوده من العقد، لأنه التزام سابق على التعاقد، محله قيام كل منتج ومتدخل أو من له علاقة بعرض السلع الغذائية باحترام القواعد القانونية التي نص عليها المشرع في تنظيمه لإنتاج هذه المواد حيث يحترم الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية المحددة عن طريق التنظيم، ويمنع عليه وضع مواد غذائية للإستهلاك تحتوي على ملوثات بكميات غير مقبولة، ويحترم قواعد تغليف المواد الغذائية، ولا يستعمل إلا المضافات الغذائية في المواد الغذائية إلا تلك المرخص بها قانونا.

وقد فرض المشرع هذه الإلتزامات بموجب نصوص قانونية آمرة، بغرض تزويد المستهلك بمنتوجات غذائية آمنة وسليمة وصحية، حماية لصحته، وكذا قدرته الشرائية، وتفادي مخاطر المنتوج الغذائي.

وكون هذا الإلتزام قد نص عليه القانون، فإن الأفراد لا يملكون حق الخيار في القيام به أو عدم القيام به بمحض إرادتهم بل هم ملزمون بتنفيذ هذا الإلتزام، ولا يقتصر على منتوج غذائي معين، وبالتالي لا يُعْفَى منه المنتج، إلا إذا كان هذا الإعفاء بِنَصٍّ صريح في القانون، لأنه يعتبر استثناءا على قاعدة عامة محددة بنص في القانون.

وعندما يكون القانون هو المصدر المباشر للإلتزام فهو الذي يتكفل بتحديد هذا الإلتزام ومضمونه، وهذا ما نصت عليه المادة 53 من التقنين المدني الجزائري التي تنص على أنه: **"تسري على الإلتزامات الناجمة مباشرة عن القانون دون غيرها النصوص القانونية التي قررتها".**

---

[1]– محمد العروصي، **الإلتزام بالإعلام خلال مرحلة تكوين العقد مع إدخال قانون الإستهلاك رقم 08.31 وقانون سلامة المنتوجات والخدمات رقم 94-09**، (ن)، (ب.ن) 2012، ص104.

وإذا كان هذا الإلتزام قد فُرِضَ بموجب نصوص تشريعية حالة القيام بعرض المنتوجات الغذائية للإستهلاك، حتى في حالة غياب عق فلا يمكن تكييفه على أنه التزام تعاقدي، إذ لا يُتَصَوَّرُ وجود التزام تعاقدي دون أن يكون هناك عقد، أو أن يوجد حتى تصرف ابتدائي يتعلق بالعقد النهائي، كالمفاوضات التعاقدية، أو الوعد بالتعاقد، فالتزام المنتج باحترام قواعد الأمن في المنتوجات الغذائية التزام سابق على العرض للجمهور.

وبناء على هذا يتبين أن الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية هو التزام قانوني لأنه:

- الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية هو التزام سابق على التعاقد، ويقوم به المتدخل قبل عرض المنتوج الغذائي للتداول.

- الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية هو التزام قانوني لأنه يستمد أحكامه من القانون لا من العق

ويلاحظ البعض[1] أن تحول الإلتزام بضمان سلامة وأمن المنتوجات الغذائية من التزام تعاقدي إلى التزام قانوني قد يؤدي إلى توحيد الأساس القانوني لدعاوى التعويض المرفوعة عن أضرار مختلفة، مما قد يؤثر في إمكانية الجمع بين التعويضات في الحالات الجائز فيها هذا الجمع. فمن المعروف، كما يُقَرِّرُ الفقه، أنه يجوز لورثة المتوفي الجمع بين التعويض عن الضرر الموروث والتعويض عن الضرر المرتد، ولا يعتبر ذلك جمعا بين التعويضات الذي يمنعه القانون، لأن لكل تعويض منهما محل مختلف عن الآخر، فالأول يهدف إلى تعويض الضرر الذي لحق مورثهم والثاني يهدف إلى تعويض الضرر الذي لحقهم شخصيا، وقد يكون أحدهما له أساس مختلفا عن الآخر، فقد يكون أساس المطالبة بالتعويض الأول هو المسؤولية العقدية (إذا كان المورث يرتبط بعقد بيع مع المحترف البائع للمنتوجات الغذائية التي تسبب في وفاته) في حين يكون أساس المطالبة بالتعويض عن الضرر الثاني هو المسؤولية التقصيرية.

غير أن توحيد الأساس القانوني للمطالبة بالتعويضات المختلفة لا يؤثر على إمكانية الجمع بينهما، إذ ليس من المهم اختلاف الأساس القانوني ولكن المهم اختلاف محل الضرر الذي يطالب بالتعويض عنه.

كرّس المشرع الفرنسي الإلتزام بضمان سلامة وأمن المنتوجات الغذائية صراحة عندما اعتنق التعليمة الأوروبية لسنة 2002 المتعلقة بتحديد القواعد والمواصفات العامة للتشريع الغذائي، حيث ألزم المتدخل بأن يطرح في السوق منتجات غذائية تتسم بالأمن وتتوفر في ظروف الإستعمال العادية، أو في ظروف كان يتوقعها بشكل معقول على السلامة المشروعة المنتظرة[2]، ويتعين على المحترف العلم أو

[1]- عابد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق، ص 54.

[2] -Yves lamber Faivre, fondement et régime de l'obligation de sécurité, **recueil Dalloz**, paris, 1994, P08.

من المفترض العلم إذا كانت المنتجات المعروضة للإستهلاك تشكل خطرا على المستهلكين[1]، وهكذا يكون المشرع الفرنسي قد كرس الطبيعة القانونية للإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية.

أما المشرع الجزائري فلم يترك أمر الطبيعة العقدية أو القانونية للإلتزام بضمان الأمن والسلامة للفقه أو القضاء، بل إعترف بالطبيعة القانونية لهذا الإلتزام في عدة مجالات باعتباره التزام مستقل وليس تبعي، بحيث لا يشترط التنصيص عليه في العقد أو استخلاصه من مستلزماته ما دام معترف به قانونا، حيث نصت المادة 09 من قانون 09-03 المعدل والمتمم على أنه: **" يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الإستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضرر بصحة بالمستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال والشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين".**

بذات الأمر كرس المشّرع الجزائري الطبيعة القانونية للإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك البشري بأنه: **"يجب على المتدخل في كل المراحل المذكورة في المادة 02 أعلاه، أن يسهر على:**

- **إحترام القواعد العامة للنظافة المحددة في هذا المرسوم والمتطلبات الخاصة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.**
- **أن تكون المواد الغذائية محمية من كل مصدر للتلويث أو الإتلاف القابل أن يجعلها غير صالحة للاستهلاك البشري".**

ثانيا: القواعد القانونية المنظمة للإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية قواعد آمرة:

تتميز القواعد المنظمة للإلتزام بأمن وسلامة المنتوجات الغذائية بأنها قواعد آمرة لا يجوز الإتفاق على مخالفتها[2]، بحيث تتعلق القاعدة الآمرة بالمبادئ التي يقوم عليها المجتمع والتي لا يجوز لأي سبب كان للأفراد أن يتفقوا على خلاف حكمها[3].

ذلك أن القاعدة الآمرة تتعلق بالنظام العام، الشيء الذي يكفل حماية النظام الإجتماعي لحماية فئة المستهلكين داخل المجتمع، وهم أكبر فئة في المجتمع والتي تحرك الدورة الاقتصادية.

---

[1] - arl5/3deladiretive2002-178artl221-1-3codedeconsomation.

[2] – يقصد بالقواعد الآمرة القواعد التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة أحكامها، عن طريق اتفاقهم على سلوك آخر، ويكون مثل هذا الاتفاق باطلا، أنظر: علي فيلالي، **مقدمة في القانون**، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص 129.

[3] - المرجع نفسه، ص 128.

والمُتَتَبِّعُ للتشريعات والقوانين المتعلقة بحماية المستهلك يدرك تمام الإدراك أنها تتميز بالطبيعة الآمرة في أغلب قواعدها إن لم نقل كلها، من حيث تنظيم العلاقة التي تربط المستهلك والمتدخل في مجال الحقوق التي يتمتع بها المستهلك، ومن بينها حقه في الحصول على منتوج غذائي آمن وسليم.

إن الشيء الملاحظ في الآونة الأخيرة هو ازدياد تَدَخُّلْ المشّرع بنصوص قانونية آمرة تتعلق بالنظام العام في مجال القوانين ذات الصفة الخاصة، كقوانين حماية المستهلك والتي تنظم العلاقة بين المستهلك والمتدخل، والتي تَخْضَعُ أساسا لمبدأ سلطان الإدارة ومن بينها العقود الإستهلاكية التي نُظِّمَتْ بموجب قواعد آمرة مما شكل نظاما عاما لهذه العقود لا يجوز مخالفته[1]، بفرض التزامات قانونية من بينها الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية، من أجل حماية الطرف الضعيف في العلاقة القانونية التي تنشأ بين المستهلك والمتدخل هدفها الأساسي إعادة التوازن بين أطراف هذه العلاقة.

وحتى يكفل التشريع حماية فعالة للمستهلك الذي يقدم على اقتناء المواد الغذائية، نجد أن التشريعات قد وضعت نظاما قانونيا متكاملا للإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية عن طريق مجموعة من القواعد الآمرة ذلك أن الحماية لا يتم فرضها إلا عن طريق أسلوب الأمر المتبوع بالجزاء الجنائي في الكثير من الأحيان.

والقواعد القانونية التي تفرض الإلتزام بأمن وسلامة المنتوجات الغذائية هي قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها على الطرف الملتزم بها بأي صورة من الصور، كصنع مواد غذائية تحتوي على ملوثات بكمية غير مقبولة، أو عدم احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين، أو استعمال مضافات غذائية غير مرخص بها.

ويقع باطلا كل شرط أو اتفاق يعفي البائع أو يخفف من مسؤوليته عن الإخلال بالإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية، ومنه ففي حالة تضمين العقد بندا يتعلق بالإعفاء من هذا الإلتزام، كاقتناء مواد غذائية غير صالحة الإستهلاك، يعتبر الشرط باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته للنظام العام.

ويحقق فرض هذا الإلتزام بموجب نصوص قانونية آمرة، تمكين الدولة من تنظيم المعاملات بين المتدخلين في عملية طرح المنتوجات الغذائية للإستهلاك، وتحقيق فكرة الردع في حالة الإخلال بحقوق المستهلك الأساسية[2].

1- الطبيعة الآمرة للقواعد القانونية المنظمة للإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية في التشريع الفرنسي: نَظَّمَ المشرع الفرنسي الإلتزام بأمن وسلامة المنتوجات الغذائية بنصوص قانونية آمرة في

[1]- مباركة دنيا، الحماية القانونية لرضا مستهلكي السلع والخدمات، **مجلة طنجيس**، كلية العلوم القانونية والإقتصادية و الإجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، العدد الثالث، 2003، ص 93.

[2]– أنور أحمد رسلان، الحماية التشريعية للمستهلك، **بحث مقدم في ندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون**، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يومي 6 و7 ديسمبر 1998، ص10.

تقنين الاستهلاك، وفي نصوص قانونية أخرى تتعلق بالمواد الغذائية، الشيء الذي يؤكد على الطبيعة الآمرة لهذه القواعد في التشريع الفرنسي، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر المواد الآتية:

- R112-2 code de consommation Français : « une denrée alimentaire **ne peut être** commercialisé esquesi…… »
- R112-7 code de consommation français : « il est interdit de détenir en vu de la vente… ……. »

2-الطبيعة الآمرة للقواعد القانونية المنظمة للإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية في التشريع الجزائري:

سار المشرع الجزائري على نفس مسار المشرع الفرنسي في تنظيمه للإلتزام بأمن وسلامة المنتوجات الغذائية، حيث أصبغ على جميع النصوص القانونية المتعلقة بالمواد الغذائية صفة القواعد الآمرة ولم يترك الحرية للأشخاص في هذا المجال، ومن بين هذه القواعد نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- المادة 04 من القانون رقم 09-03 المعدل المتمم السالف الذكر: **"يجب على كل متدخل في عملية وصنع المواد الغذائية للإستهلاك..."**.
- المادة 05 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر: **"يمنع وضع مواد غذائية للإستهلاك ....."**.
- المادة 06 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر: "**يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك...."**
- المادة 07 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر: **"يجب لا تحتوي التجهيزات والمعدات واللوازم والعتاد والتغليف، وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية..."**
- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13-140 السالف الذكر: **"يجب أن تكون المواد الغذائية..."**
- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 السالف الذكر: **"يجب أن تكون المحلات وملحقاتها التي يتم التعامل فيها مع المواد الغذائية..."**

نستخلص مما سبق أن كلا من المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي قد حذا نفس الإتجاه بتنظيم الإلتزام بأمن وسلامة المنتوجات الغذائية بنصوص قانونية ذات طبيعة آمرة، الشيء الذي يخلق نوعا من الردع في كل من يحاول الإخلال بهذا الإلتزام.

المطلب الثاني

نطاق الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية

يكتسي تحديد نطاق الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية أهمية كبيرة، من خلال تحديد الدائن والمدين بهذا الإلتزام، وما لهذا التحديد من أهمية بالغة في إقرار المسؤولية من خلال حصر الأشخاص المعنيين بضمان أمن المنتوجات الغذائية.

في إطار العلاقة الإستهلاكية فالجدير بالإستفادة من هذا الإلتزام هو المستهلك الذي يُعْتَبَرُ الطرف الضعيف في العلاقة الإستهلاكية، أما المدين بهذا الإلتزام فهو المتدخل **(الفرع الأول)** ومن جهة أخرى فإن موضوع الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية يَنْصَبُّ على محل معين والمتمثل في المنتوجات الغذائية التي يجب تحديد مفهومها وأنواعها وبيان بعض المنتوجات القريبة منها **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

نطاق الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية من حيث الأشخاص

يقتضي تحديد نطاق الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية من حيث الأشخاص، تحديد الشخص المستفيد من الحماية القانونية، إلا أن هذه المسألة أثارت إشكالا هاما يتمثل فيما يلي: هل يجب قصر الحماية القانونية على الشخص الذي يوصف بالمستهلك؟ أم يمكن مدها لتشتمل كل شخص يتضرر بفعل المنتوجات الغذائية غير الآمنة (المعيبة)؟ ولإيجاد حل مناسب لهذا الإشكال ينبغي تحديد من هو المتضرر الجدير بالحماية (أولا).

كما أنه لتطبيق هذه الحماية ينبغي أن يتصف أحد طرفي العلاقة الإستهلاكية[1] بالمستهلك والآخر بالمتدخل، باعتباره الطرف المدين بالإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية (ثانيا).

أولا- الدائن بالإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية: لاشَكَّ أن الهدف الرئيسي لقانون حماية المستهلك وقمع الغش، يَتَمَثَّلُ في حماية المستهلك مثلما هو وارد في نص المادة الأولى من قانون 09-03 المعدل والمتمم، ولقد تَأَكَّدَ هذا بالنسبة للإلتزام بأمن وسلامة المنتوجات الغذائية طبقا لما نصت عليه المواد من 04 على 09 من نفس القانون، لكن بمقارنة المادة 09 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش مع ما يقابلها في قانون الإستهلاك الفرنسي أي المادة L111-1[2] نلاحظ أن هذه الأخيرة لا تشير إلى مصطلح

---

[1]– بقصد بالعلاقة الإستهلاكية العملية الإستهلاكية في حد ذاتها، ومصطلح العلاقة لا يعني بالضرورة وجود علاقة تعاقدية بين طرفي العلاقة الإستهلاكية.

[2] -l'art 221-1 du code de consommation : « les produits et les services doivent, dans des conditions normales d'utilisation ou dans d'au très conditions tai sonnablement prévisibles par le professionnel, présenter la sécurité a la quelle on peut légitiment s'attendre et ne pas porter atteinte a la santé **des personnes** »

المستهلك وإنما ذكرت مصطلح **"الأشخاص"** الشيء الذي يعني أن الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية لا يهدف إلى حماية المستهلكين فقط، وإنما يهدف إلى حماية كل شخص تَضَرَّرَ بفعل المادة الغذائية غير الآمنة، وغاية ما في الأمر أن المستهلكين يُشَكِّلُون الفئة الكبرى المستفيدة من هذا الإلتزام.

يعتبر المستهلك الدائن بالإلتزام بأمن سلامة المنتوجات الغذائية، والمستهلك لغته هو: "الشخص الذي يقوم بعملية الإستهلاك فهو الفاعل الذي يستهلك الشيء ويتناوله". والمستهلك في المفهوم الاقتصادي هو: "هو كل فرد يشتري سلعا أو خدمات لإستعماله الشخصي وليس من أجل التصنيع"[1].

فإذا كان المفهوم الإقتصادي للمستهلك لم يُثِرْ أي إشكال، فقد ثار خلاف واسع وكبير في الفقه حول التعريف القانوني للمستهلك، لذلك سنتعرض لموقف الفقه من تعريف المستهلك الدائن بالإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية (1)، ثم لموقف التشريع منه (2).

1- موقف الفقه من تعريف الدائن بالإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية: يتنازع تحديد المقصود بالمستهلك اتجاهين رئيسيين، الأول يحدد الهدف والغاية من التصرف، حيث يجب أن يكون هذا التصرف بعيدا عن النشاط المهني للشخص، لذلك يُنْظَرُ لهذا الإتجاه بأنه يُضَيِّقُ من نطاق مفهوم المستهلك، حيث يقصر نطاق الحماية على الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يستعمل أو يحصل على منتوجات لأغراض غير مهنية.

أما الإتجاه الثاني، فهو يَعْتَدُّ بصفة الشخص كطرف ضعيف وجاهل في مواجهة طرف آخر أقوى منه، حيث يُنْظَرُ إليه على أنه شخص يتصرف خارج نشاطه المهني دون الأخذ بعين الإعتبار الغاية من هذا التصرف، وعليه فإن هذا الإتجاه يوسع من مفهوم المستهلك لتشمل الحماية كل شخص مهما كانت صفته.

أ- الإتجاه المضيق لمفهوم الدائن بالإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية: يذهب هذا الإتجاه لِتَبَنِّي مفهوم ضيق للمستهلك، يكون المستهلك فيه كل من يقوم بإبرام تصرفات قانونية لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية.

ويذهب هذا الفقه في تعريفه للمستهلك بأنه: "كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية عن طريق منتوج معين"[2]. وبناء على هذا التعريف لا يكتسب صفة المستهلك من يتعاقد لأغراض مهنته أو مشروعه أو حرفته كما هو الحال بالنسبة للمستهلك.

---

[1]– عبد المنعم موسى إبراهيم، **حماية المستهلك، دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص18.

[2] - السيد محمد عمران، **حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة تحليلية تطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986.

وهناك فرق بين المستهلك المحترف والمستهلك النهائي الذي يقتني منتوجا ما أو يستعمله لأغراض شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فهو بذلك يقوم بإتباع حاجة غير تجارية.

ويرى البعض أن المستهلك النهائي هو كل فرد يقتني السلع والخدمات إما لإستعماله الشخصي كشراء المواد الغذائية للأسرة، ففي جميع الأحوال يتم الشراء بهدف الإستهلاك النهائي للمنتوجات أو الخدمات[1].

ويعرف الأستاذ علي بولحية بن بوخميس المستهلك بأنه: "الشخص الطبيعي المقتني لمنتوج معين لتحقيق رغبة الإستهلاك الشخصي والعائلي"[2].

ومن أنصار التعريف الضيق للمستهلك أيضا الفقيه الفرنسي Yves Guyon القائل بأن المستهلك هو ذلك المشتري أو الزبون الذي نستطيع افتراضه ذكي عاقل قادر على أن يكسب أو يحمي حقوقه في مواجهة البائع الذي يقابله[3].

غير أن هذا الإتجاه في تعريف المستهلك مُنْتَقَدٌ لأَنَّ طائفة المستهلكين لا تقتصر على القادرين على الكسب فقط، بل يدخل في مفهومه الذين يعتمدون على ذويهم كالأطفال والأبناء غير العاملين والعَجَزَة، كما تشمل كلمة المستهلك الذين يحصلون على دخولهم النقدية عن طريق المدفوعات التحويلية، كالإعانات والهبات والمعاشات والتعويضات.

وَيُؤْخَذُ على هذا الإتجاه أنه يُضَيِّقُ كثيرا من مفهوم المستهلك، إذ يحصره في طائفة الأشخاص الطبيعية ويستبعد الأشخاص المعنوية كالجمعيات، وهو ما لا يمكن التسليم به.

كما تُصَوِّرُ هذه التعاريف المستهلك بأنه شخص لا هَمَّ له سوى إشباع حاجاته الشخصية من مأكل ومشرب وملبس. وإشباع حاجات أسرته من هذه الأشياء، في حين أن الشخص الطبيعي له اهتمامات وأنشطة أخرى لا تدخل في عمليات الإشباع المادي، ولكنها لازمة لحمايته وتدخل في دائرة عقود الإستهلاك، مثل عقد إيجار السكنات، عقد نقل الأشخاص...إلخ[4].

لهذا تَعَرَّضَ هذا الإتجاه المضيق لمفهوم المستهلك للنقد، فبدأت نظرة أخرى في تعريفه متمثلة في الإتجاه الموسع.

ب- الإتجاه الموسع لمفهوم الدائن بالإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية: نتيجة الإنتقادات المُوَجَهَةِ لأنصار الإتجاه المضيق في تعريف المستهلك، أدت إلى ظهور أنصار الإتجاه المُوَسِّعْ، وقد تَجَسَّدَ هذا

---

[1]- زاهية حورية سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 31.

[2]- علي بولحية بن بوخميس، **القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2002، ص15.

[3] -Yves Guyon, **droit des affaires**, tom1, 8emeed, Economica, Paris, 1994, P 741.

[4]- زاهية حورية سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، المرجع السابق، ص 33.

الإتجاه في نداء الرئيس الأمريكي السابق "جون كنيدي" الذي قال: "المستهلكين هم نحن جميعا"[1]، ويهدف هذا الإتجاه إلى إعطاء مفهوم واسع للمستهلك بهدف استفادة أكبر عدد من الأشخاص من الحماية.

لذلك يُعَرِّفُهُ البعض بأنه: "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يُبْرِمُ تصرفا قانونيا للحصول على منتوج بقصد أن يكون هو أو ذويه المستعمل النهائي له وتمتد نفس الصفة للمهني الذي يتعاقد خارج تخصصه"[2].

وهو قريب أيضا من التعريف الذي قَدَّمَهُ البعض الذي عرفه بأنه: "الشخص الذي يتعاقد من أجل الحصول على ما يلزمه من سلع وخدمات لإستخدامها في غير مجال نشاطه المهني، أي لإستخدامها في مجال مثبت الصلة عن هذا النشاط"[3].

كذلك يدخل في مفهوم المستهلك، المتعاقد المهني الذي يتعاقد من أجل شراء منتوج مُتَعَلِّقٍ بإحتياجاته المهنية ولكنه لا يرتبط بتخصصه الفني أو لكفاءته المهنية.

وما يمكن استخلاصه من التعاريف السابقة أن الإتجاه الموسع لمفهوم المستهلك يُدْخِلُ الشخص المعنوي في تعريفه لهذا الأخير، وكذلك المهني طالما أن المنتوج لا يدخل في مجال تخصصه.

والعبرة من إضفاء صفة المستهلك على الشخص المعنوي تكمن في أن هذا الأخير يمكن أن يتواجد في مركز ضعيف سواء اقتصاديا أو فنيا.

فالشخص المعنوي قد لا يُمَارِسُ نشاطا مهنيا يحصل منه على موارده المالية أو على أسباب وجوده، وعليه فهو يشبه المستهلك الذي يتعاقد للحصول على منتجات لإشباع حاجياته الشخصية[4]، وبذلك يتواجد في مركز ضعف من الناحية الإقتصادية، كما يمكن أن يكون الضعف من الناحية الفنية أي أنه لا يَتَمَتَّعُ بالقدرة الفنية للحكم على ما يسعى لإقتنائه والحصول عليه من منتجات، شأنه في ذلك شأن المستهلك العادي[5].

أما العبرة من إضفاء صفة المستهلك على المهني الذي يتعامل في غير تَخَصُّصِهِ فتكمن في أن الغاية أو الهدف من التصرف هو الإستعمال و ليس إعادة البيع[6].

---

[1]- بودالي محمد، **حماية المستهلك في القانون المقارن**، المرجع السابق، ص 22.

[2]- عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص41.

[3]- خالد ممدوح إبراهيم، **حماية المستهلك في العقد الإلكتروني**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص24.

[4]- عمر محمد الباقي، المرجع السابق، ص 25.

[5]- عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 51

[6]- المرجع نفسه، ص 51

لذلك وفقا لهذا الإتجاه يعتبر مستهلك كل شخص يتعاقد بغرض الإستهلاك أي بغرض اقتناء أو استعمال منتوج أو خدمة، فيعتبر مستهلكا من يقتني سيارة لإستعماله الشخصي، ومن يقتنيها لإستعماله المهني ما دام أن السيارة تستهلك في الحالتين عن طريق الإستعمال.

غير أنه لا يُعْتَبَرُ مستهلكا من يشتري سيارة من أجل إعادة بيعها لأن السيارة لم تُسْتَهْلَكْ بعد في هذه الحالة، كما أن المهني الذي يتعامل في غير تَخَصُّصِهِ يقترب من وضعية المستهلك العادي، وفقا لهذا يتعامل في غير تَخَصُّصِهِ يقترب من وضعية المستهلك العادي، ووفقا لهذا المفهوم يعتبر مستهلكا المحترف الذي يَتَصَرَّفُ خارج مجال اختصاصه المهني، وذلك على أساس أن هذا المحترف غير المتخصص يظهر كذلك في الواقع مثله مثل المستهلك العادي.

كالفلاح الذي يعقد تأمينا على زراعته، والتاجر الذي يقيم نظاما للإنذار في محله والمحامي الذي يشتري أجهزة إعلامية لمكتبه، فالفلاح والتاجر والمحامي في الأمثلة السابقة يتصرفون خارج اختصاصهم فهم إذن مشترون عاديون وقد يجدون أنفسهم في مواجهة متعاقد محترف ويكونون بالتالي في وضعية ضعف تشبه وضعية المستهلك العادي[1].

لذلك يبقى المهني عُرْضَةً لخطر يتمثل في مركزه الضعيف بالمقارنة بالمهني المتخصص الذي يتعامل معه انطلاقا من أن هذا الأخير يتمتع بدراية تامة بالمنتوجات التي يقوم بتسويقها.

وعليه لا يمكن لأي شخص مهما بلغت قوته الاقتصادية وقدراته الفنية أن يلعب دور المهني دائما، بل يضطر لأن يكون مستهلكا لمنتوج أو منتوجات أخرى، فيحتاج في هذا الخصوص لغيره من أفراد المجتمع مما يؤدي حسب البعض إلى قلب الأدوار في إطار العملية الإستهلاكية، فتاجر الخضر والفواكه مثلا يكون محترفا ومهنيا عند قيامه بعملية البيع للمنتوجات الغذائية، لكنه يتحول إلى مستهلك إذا دخل مطعما وتناول وجبة غداء فيه.

وقد تأثر جزء من الإجتهاد القضائي الفرنسي بهذا الإتجاه، فَوَسَّعَ من نطاق المستفيدين من الحماية، ليشمل الأشخاص الذين يُبْرِمُون تصرفات قانونية، بهدف مهني خارج اختصاصهم، فوضعهم في نفس الكفة مع المستهلك العادي[2].

غير أنه ومنذ سنة 1995، أصبحت محكمة النقض الفرنسية تستعمل في قراراتها صيغة جديدة مفادها: "عدم اعتباره مستهلكا، وبالتالي لا يستفيد من قواعد الحماية كل شخص يبرم عقدا ذو صلة

1- حدوش كريمة، الإلتزام بالإعلام في إطار القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق، 2011-2012، ص 53.

2 -CASS.CIV.1er, 25 mai 1992, N°8915860, Buil.civ.1.1992, N°162, P111.
- CIV. Er 28 Avril 1987, D1988, not Delebecque.
- CASS.CIV 1er 15/04/1982.

مباشرة مع نشاطه المهني"[1]. وقد اسْتَلهَمَتْ محكمة النقض الفرنسية هذا المعيار من التشريع المتعلق بالسعي التجاري[2]، ثم وسعت استعماله بخصوص القواعد المتعلقة بالشروط التعسفية، وكرسته صراحة في قراراتها الصادرة بعد 1995.

يشترط إذن في صاحب المهنة حتى يُصْبِحَ مستهلكا ومستفيدا من الحماية القانونية يجب أن لا يكون مضمون تعاقده تنفيذ عمل من أعمال مهنته، وحتى وإن تعاقد بمناسبة نشاطه المهني فإن عمله يجب ألا ينصب على غايات مربحة[3].

غير أن سهام النقد قد وُجِّهَتْ أيضا للإتجاه الموسع لمفهوم المستهلك ومنها:

– يجعل هذا الإتجاه حدود قانون الإستهلاك غير دقيقة، لمعرفة ما إذا كان المهني يعمل في إطار تخصصه أم لا حتى يمكن تحديد القانون الواجب التطبيق، فلا يمكن بتاتا اعتبار المهني الذي يتعاقد خارج اختصاصه كالمستهلك العادي[4].

– لا يحتاج المهنيون الذين يتعاقدون خارج تَخَصُّصِهِمْ لقواعد حماية المستهلك، ما دام توجد قواعد خاصة لحمايتهم، ونظرا لوجود قواعد في قوانين حماية المستهلك متعلقة فقط بالمستهلك العادي[5].

– إن المهني الذي يتعاقد خارج نطاق تَخَصُّصِهِ لا يكون بالضرورة في موقف ضعف كالمستهلك، ذلك أن الذي يتعاقد لحاجات مهنته يكون بوجه عام أكثر خبرة وحرصا من ذلك الذي يتعاقد لحاجاته الشخصية وبالتالي لقدرة الدفاع عن مصالحة بشكل أفضل[6].

تلك هي إذن صورة المستهلك في نظر الفقه يتقاسمها اتجاهين رئيسين اتجاه يُضَيِّقُ من مفهوم المستهلك، وآخر يسعى لتوسيعه لتشمل الحماية القانونية أكبر عدد من الأشخاص المتعاملين في ميدان الإستهلاك، فما هو موقف التشريع من الإتجاهين السابقين؟

---

[1] –CIV.1er, 24/01/1995, D 1995.j327, note paissant.

[2]– القانون المنظم للسعي التجاري الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1989، راجع المادة (4°) L122-22 من قانون الإستهلاك الفرنسي

[3]- عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 38.

[4]- بوعزة نضيرة، الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك في ظل إقتصاد السوق، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون السوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، ص 13.

[5] -Yves picod et hélem DAVO, **Droit de la consommation**, Armand colin, Dalloz, paris, France, 2005, p23.

[6]– محمد عماد الدين عياض، نطاق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، **دفاتر السياسة والقانون**، جامعة ورقلة، العدد التاسع، جوان 2013، ص 65.

2- موقف القانون من تعريف الدائن بالإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية: سعى كُلٌّ من المشرع الفرنسي والجزائري إلى تحديد مفهوم الدائن بالإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية بقصد ضمان استفادته من الحماية، لذلك سَنُبَيِّنُ موقف المشرع الفرنسي من مفهوم المستهلك، وكذا موقف المشرع الجزائري من نفس المسألة.

أ- **موقف المشرع الفرنسي من مفهوم الدائن بالإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية:** يشترك التوجيه الأوروبي مع التشريع الفرنسي في كثير من الأحكام بخصوص تحديد مفهوم المستهلك الدائن بالإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية، وقد تَبَنَّى التوجيه الأوروبي المتعلق بالشروط التعسفية المبرمة بين المستهلكين رقم 93-13 المؤرخ في 1993/04/05 تعريفا للمستهلك بأنه: "كل شخص طبيعي يتصرف في العقود التي تدخل في التوجيه من أجل غايات لا تدخل في إطار نشاطه المهني"[1]. يُسْتَخْلَصُ من هذا التعريف أن المشرع الأوروبي قد تَبَنَّى المفهوم الضيق للمستهلك[2].

لم يُعْطِ المشرع الفرنسي أي تعريف للمستهلك في تقنين الإستهلاك رقم 93-949 بالرغم من أن بعض النصوص المتفرقة أشارت إلى المستهلك بإعتباره شخصا طبيعيا دون وجود أي نص صريح يشير إلى الشخص المعنوي تحديدا، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة L221-1 من القانون المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، والمادة L21-121 من قانون 22 ديسمبر 1972 المتعلق بالسعي في المنازل، بينما تشير بعض الأحكام الخاصة بالشروط التعسفية كالمادة L132-1[3] من قانون الإستهلاك الفرنسي المضافة بموجب التعديل الصادر بمقتضى القانون رقم 95-6-96 المؤرخ في 08 فيفري 1995 إلى العقود المبرمة بين المهني **وغير المهني والمستهلك** بحيث أن مصطلح **"غير المهني"** بقي لغزا بالرغم من الخلاف الذي تردد في الفقه والقضاء بخصوص مدى اعتبار المهني الذي يتعاقد خارج مجال تخصصه مستهلكا، والذي تم تفسيره بأنه توسع في مفهوم المستهلك[4].

ويعتقد البعض أن هذا الغموض سَبَبُهُ أن نصوص قانون الإستهلاك الفرنسي جاءت على مراحل متتالية، ومُتَقَطِّعَة بحيث لم يَتِمْ سَنُّهَا دفعة واحدة، وكل نص جاء بتعريف مستقل للمستهلك وكأن المستهلك المراد حمايته في مجال الشروط التعسفية يختلف عن المستهلك المراد حمايته في مجال عقود الإئتمان.... وهكذا.

---

[1] –Art 02 Ib directive N° 93/13/CEE Du 5 Avril 1993 concernant les clause abusive dans les contras conclus avec les consommateur, joue du 21/04/1993.

[2]– يوسف شندي، المفهوم القانوني للمستهلك، دراسة تحليلية مقارنة، **مجلة الشريعة والقانون**، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، العدد الرابع،، أكتوبر2010، ص 180.

[3]- بمقتضى التعديل الأخير لتقنين الإستهلاك الفرنسي في 2016 أصبحت هذه المادة تحمل رقم L212-1.

[4]- يوسف شندي، المرجع السابق، ص 154.

وعلى الرغم من أن لجنة مراجعة قانون الإستهلاك الفرنسي اعتمدت المفهوم الضيق للمستهلك، حيث اعتبرت أن غير المهني لا يستحق الحماية الممنوحة للمستهلك لأنه شخص يدافع بعكس المستهلك الذي يبقى دائما في موقف ضعف.

كما ترى اللجنة بأن غير المهنيين هم أشخاص حتى وإن كانت تعاقداتهم خارج نطاق تَخَصُّصِهِمْ غير أن خلفية المهني تبقى ملازمة لهم، وبالتالي هم أدرى بالدفاع عن أنفسهم أفضل من المستهلك البسيط الذي شُرِعَتْ أحكام قانون الإستهلاك لحمايته، لذلك فقد استعملت اللجنة لفظ المستهلك والمهني فقط وعزفت عن استخدام لفظ **"غير المهني"**، غير أن المشرع الفرنسي أخذ بموقف مخالف للجنة تنقيح قانون الإستهلاك بحيث تبنى مصطلحي المستهلك وغير المهني[1].

وعند صدور تعديل 2014 بموجب القانون 2014- 344 المؤرخ في 17 مارس 2014[2]، الذي نص في المادة الثالثة منه على إضافة مادة تمهيدية تتقدم تقنين الإستهلاك تمت صياغتها كما يلي: "يعتبر مستهلكا في مفهوم هذا القانون كل شخص طبيعي يتصرف لأغراض لا تدخل في إطار نشاطه التجاري، الصناعي، الحرفي، الحر"[3]. وفقا لهذا التعريف فإن المستهلك هو الشخص الطبيعي الذي يتعاقد خارج نشاطه التجاري أو الصناعي أو الحرفي أو الحر وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد أخرج الشخص المعنوي من مفهوم المستهلك.

في سنة 2016 ألغى المشرع الفرنسي جميع النصوص المتعلقة بحماية المستهلك لاسيما القانون رقم 93-949 وتعديلاته إلى غاية 2014، وأعاد تنظيم الموضوع من جديد بواسطة الأمر رقم 301/2016 الصادر في 14 مارس 2016 والذي بدأ سريانه بتاريخ 01 جويلية 2016، بحيث نصت المادة التمهيدية في فقرتها الأولى على أن المستهلك: "هو كل شخص طبيعي يتصرف لأغراض لا تدخل في إطار نشاطه التجاري، الصناعي، الحرفي، الحر أو الزراعي".

إن المشرع الفرنسي قد أعاد تعديل نص المادة سالفة الذكر بمقتضى المادة 03 من القانون رقم 2017-203 المؤرخ في 21 فيفري 2017[4] الذي يتضمن المصادقة على الأمر2016-301 المؤرخ في 14 مارس 2016 المتعلق بالقسم التشريعي لقانون الإستهلاك حيث أصبح مفهوم "غير المهني"، هو كل شخص معنوي لا يتصرف لأغراض مهنية.

---

[1]– أحمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص ص 29-30.

[2]– loi N° 2014-344 du 17/03/2014 relative a la consommation, j.o.r.f N°65, du 18/03/2014.

[3] - « au sens du présent code, est considéré comme un consommation toute personne physique qui agit a des fins n'entrent pas dans le cadre de son activité commerciale, industrielle, artisanale, libérale ou agricole ».

[4]- loi N° 2017-203 du 21 février 2017 relatif fixant le sorbonmdnce N°2016-301 du 14 mars 2016 relative a la partie législative de la consommation, j.o.r.f, du 22 fév. 2017.

بهذا النص يكون المشرع الفرنسي قد حسم الخلاف حول مصطلح "غير المهني" الذي كان يَتَسِمُ بالغموض، واعتبره بمقتضى النص بأنه الشخص المعنوي الذي يتعاقد خارج نشاطه المهني بإستفادته من أحكام حماية المستهلك، وهكذا استند المشرع الفرنسي بموجب هذا التعريف إلى أحكام القضاء الفرنسي الصادرة عن الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية في قرارها الشهير الذي قضت فيه بأن مصطلح غير المهني الذي استعمله المشرع الفرنسي لا يستبعد الأشخاص المعنوية من الحماية بموجب قانون الإستهلاك.

نستنتج مما سبق أن المشرع الفرنسي قد أخذ بالمفهوم الواسع للدائن بالإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية، بحيث لا يكفي لإستبعاد المهني من مفهوم المستهلك، بل يجب أن يكون موضوع تصرفه يدخل في اختصاصه كمهني سواء كان شخص طبيعي أو معني، فضلا على أن الشخص المعنوي يعتبر مستهلكا إذا تعاقد خارج نشاطه المهني وهو ما تدل عليه أحكام القضاء الحديثة[1].

ب- **موقف المشرع الجزائري من مفهوم الدائن بالإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية:** لم يتطرق المشرع الجزائري في القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، إلى تعريف المستهلك، بل أحال ذلك على التنظيم، حيث نَصَّتْ المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم على أن المستهلك هو: **"كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة مُعَدَّيْنِ للإستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجات شخص آخر أو حيوان متكفل"**[2].

يظهر من خلال نص المادة المذكور أعلاه أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الواسع للمستهلك من ناحية صفة الشخص بحيث اعتمد عبارة "الإستعمال الوسيطي أو النهائي". إلا أنه اعتمد في نفس الوقت معيار الغرض من إقتناء المنتوج بمفهومه الضيق بتلبية الحاجات الشخصية، بالتالي يُعَدُّ مستهلكا كل شخص سواء كان عاديا أو محترفا يقتني المنتوج لتلبيته حاجاته الشخصية أو حاجات شخص آخر.

[1] -CASS.CIV.1er du juin 2016, N° 15-17369, Publié au bulletin.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج رج ج، العدد الخامس، الصادر في 31 جانفي 1990، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج ر ج ح، العدد 61، الصادر في 21 أكتوبر 2001.

غير أن المشرع الجزائري عدل عن معيار الإستعمال الوسيطي بموجب المادة الثالثة مطة02 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم[1]، والتي عَرَّفَتْهُ بأنه: **"كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني".**

من خلال هذه المادة نلاحظ، أن مفهوم المستهلك يشمل كافة الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، شريطة أن تكون مُجَرَّدَةً من الطابع المهني لها.

بعد صدور القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09، بمقتضى المادة 03 مطة 02 منه، بنصها على أنه: **"كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجات شخص آخر وحيوان متكفل به".**

نستنتج أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمفهوم الضيق الذي اعتبره كل شخص يقتني سلعة أو خدمة لتلبية حاجاته الشخصية وليس لتلبية حاجاته المهنية ولو كان خارج نطاق تخصصه وتواجد في مركز ضعف أمام المحترف المتخصص، وبذلك يكون المشرع قد هجر معيار الإستعمال الوسيطي.

كما اعتمد المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة معيار الإستخدام النهائي عندما عرف المستهلك الإلكتروني بمقتضى نص المادة السادسة مطة 03 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[2] بأنه: **"كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بحوض أو صفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الإستخدام النهائي".**

غالبا ما يكون مقتني المنتوج هو مستعمله لكن قد يقتنيه الشخص ليتم استهلاكه أو استعماله من طرف شخص آخر، وهذا ما يظهر من عبارة **"تلبية حاجات شخص آخر"**، بحيث قد يقتني المستهلك السلع لتلبية حاجات حيوان بتكفل به كتلك المصاحبة له مثل القطط أو الكلاب أو يكون من الحيوانات المعدة للإستهلاك كالمواشي والدواجن، فسلامة غذاء هذه الحيوانات تترتب عنها سلامة المستهلك من انتقال الأمراض إليه.

كما استعمل المشرع عبارة **"يقتني بمقابل أو مجانا"** لما عرف المستهلك بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية للمستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، وكذا عند تعريفه المستهلك

[1]- قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 41، الصادر في 27 جوان 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.

[2]- قانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 28، الصادر في 16 ماي 2018.

الإلكتروني بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، غير أن عملية الإقتناء مفادها دفع مقابل وهذا ما يتعارض مع مصطلح "**مجانا**"، فكان على المشرع استعمال مصطلح "**يتحصل**" حتى يتمكن المستهلك من الحصول على منتوجات بمقابل أو مجانا.

من الطبيعي القول أن عملية الإقتناء تسبق عملية الإستعمال، غير أن المشرع لم يشترط استهلاك السلعة فعليا بل يكفي مجرد اقتناءها، فقد يقتني المستهلك السلع التي اعتبرها المشرع الجزائري بموجب المادة الثالثة مطة 17 من قانون 09-03، كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا، مما يستنتج أن الأشياء المعنوية تنظمها أحكام خاصة، كما حددت المادة 140 من التقنين المدني الجزائري المنتجات المتمثلة في تلك الأشياء المادية المتعلقة بكل مال منقول ولو كان متصلا بعقار لا سيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البحري والطاقة الكهربائية.

خلاصة القول أن المشرع الجزائري أَقَرَّ الحماية بأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش للمستهلك بالمفهوم الضيق؛ سواء كان الحصول على المنتوجات لتلبية حاجاته الشخصية أو شخص آخر أو حيوان يتكفل به، بالتالي إذا اقتنى الشخص المنتوج لتلبية حاجاته المهنية خارج نطاق تخصصه فإنه لا يعد مستهلكا وبالتالي لا يستفيد من أحكام قانون حماية المستهلك، وليس من المؤكد أن يتواجد أحد المهني في مركز الضعف إذا تعاقد خارج تخصصه.

ثانيا- المدين بالإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية: تتميز المنتجات الغذائية في العصر الحديث بِتَعَقُّدِ شبكات إنتاجها وتوزيعها، فإذا ما تتبعنا عملية تصنيعها وتسويقها، وجدنا أنها تمر بالعديد من المراحل حتى تصل إلى المستهلك النهائي، ويشارك في هذا التصنيع العديد من الأشخاص فيها نبدأ من أبعدهم وهو منتج المادة الأولية مرورا بمنتج الجزء ثم المنتج النهائي، ومن ثم تأتي سلسلة من الموزعين أو تجار الجملة يليهم العديد من تجار التجزئة وغيرهم من المساهمين في عملية إيصال المنتوج الغذائي إلى المستهلك النهائي.

وأمام تَعَدُّدِ هؤلاء الأشخاص و تَعَدُّدِ أدوارهم ظهرت أهمية تحديد المدين بالإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية ما جعل خلافا فقهيا ينشأ حول المسألة (1) وكان للتشريع موقف سنه(2).

1- موقف الفقه من تعريف المدين بالإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية: من المسائل المهمة التي أثارت نقاشا فقهيا واختلافا في وجهات النظر، هو تحديد من هم الأشخاص الذين يقع على عاتقهم الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية، فهل يقتصر مفهوم المدين على الأشخاص الذين يدخلون في سلسلة الإنتاج. أم يمتد ليشمل أولئك الأشخاص الذين يقومون بتوزيع المنتجات الغذائية؟ فظهر بذلك اتجاهان فقهيان، الإتجاه الأول يضيق من مفهوم المدين (أ) والثاني يوسع منه (ب).

أ- الإتجاه المضيق لمفهوم المدين بالإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية: يذهب الإتجاه المضيق لمفهوم المدين بالإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية، الذي يعرفه الفقه بأنه: "ذلك الذي يتولى الشيء حتى يؤتي إنتاجه أو المنفعة المطلوبة منه"[1]، ويعرفه البعض الآخر بأنه: "المنتج النهائي للسلعة في حالتها التي طُرِحَتْ بها للإستعمال أو الإستهلاك حتى ولو لم يكن قد صنع كل أجهزتها"[2].

يؤكد بعض الفقه[3] في هذا الصدد، على ضرورة عدم الخلط بين المنتج والصانع فالصانع يشمل القائمين بعملية التحويل الصناعي للمادة الأولية، بينما المنتج فيشمل إضافة إلى الصانع بمفهومه السابق، منتجي المواد الأولية التي تخضع للمعالجة الصناعية.

يقصد بالمواد الأولية على وجه الخصوص، المواد الزراعية أو ما يتم صيده أو تربيته من حيوانات، طالما أن هذه المادة لم تخضع لعملية التحويل الصناعي، فمنتج هذه المواد يكون ملزما بأن لا تلحق ضررا بصحة وسلامة المستهلكين، مثل صيد السمك من بحر ملوث، أو ذبح أبقار مصابة بمرض ما[4].

وعليه يشمل المنتج صانع الجزء المكون للمنتوج الغذائي النهائي، إذ الغالب في المنتجات الغذائية المُصَنَّعَةِ حديثا لا يكون المنتج النهائي هو منتج المواد الأولية غالبا، إذا الحاصل حاليا أن عملية إنتاج المواد الغذائية تتقاسمها عدة منشآت فتتكفل كل واحدة بجزء من العملية الإنتاجية؛ فيطلق لفظ المنتج على كل منشاة يحدد إليها إنتاج جزء معين.

فالمنتوجات الغذائية لمُجَمَّعِ الصومام مثلا لا يقوم المجمع بإنتاجها كاملة، إذ يعهد المُجَمَّعُ إلى مربي الأبقار المتعاقدين مع المجمع إنتاج مادة الحليب، وكذا الشركة التي تصنع مواد تغليف المنتجات الغذائية للمُجَمَّعِ، لكنها تعتبر من إنتاج المجمع لأنها تحمل العلامة التجارية الخاصة به.

يهدف هذا الإنتاج إلى حصر وقصر الإلتزام بأمن وسلامة المنتوجات الغذائية على الأشخاص المرتبطين بمرحلة الإنتاج دون غيرهم من الذين شاركوا في سلسلة توزيع وتسويق المنتوجات الغذائية، وقدموا عدة حجج منها: أن المنتج تتوفر لديه المعلومات على السلع التي يقوم بإنتاجها، فمن المؤكد أنه يعرف كل صغيرة وكبيرة عن مكوناتها وخصائصها و كيفية استعمالها، وهو أكثر الأشخاص الذين بإمكانهم معرفة المخاطر التي تنتج عنه[5].

---

[1]- محمد عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص 42.

[2]- زاهية حورية سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، المرجع السابق، ص 23.

[3]– قادة شهيدة، المرجع السابق، ص39.

[4]- حسين الماحي، **المسؤولية الناشئة عن المنتوجات المعينة في ضوء أحكام التوجيه الأوروبي الصادر في 25 يوليو 1985**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص50.

[5]- محمد شكري سرور، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص 11.

كما أن الشخص المتضرر يرغب في الحصول على التعويض من المنتج النهائي للمنتوج لملاءته المالية[1]، الأمر الذي من شأنه أن يدفع بالمنتجين إلى الحرص على جودة منتوجاتهم، ذلك أن دفع باب مسؤوليتهم وتحميلها لغيرهم قد أوصد دونهم[2].

غير أن حصر الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية في الأشخاص المكلفين بالعملية الإنتاجية، من شأنه أن يضيق على المضرور فرصة الحصول على التعويض، لذلك ظهر إتجاه آخر يسعى إلى التوسيع من مفهوم المدين بالإلتزام بأمن المتوجات الغذائية.

ب-الإتجاه الموسع لمفهوم المدين بالإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية: يذهب أنصار الإتجاه الموسع لمفهم المدين بالإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية، إلى توسيع نطاق هذا الإلتزام، ليشمل أشخاص ما غير داخلين في عملية الإنتاج النهائي، بحيث يضم جميع المتدخلين في عملية عرض المنتوج للإستهلاك، بدءا بمرحلة الإنتاج الأولي وصولا إلى مرحلة التوزيع.

وفي هذا الإطار يعرف الدكتور "جمال النكاس" المهنيين في العملية الإستهلاكية بأنهم: "جماعة المحترفين من المنتجين والبائعين وغيرهم الذين يقومون بإنتاج السلع الإستهلاكية وتسويقها بشكل دوري، أشخاص طبيعيين كانوا أو أشخاصا معنوية وأيا كان انتماؤهم إلى القانون الخاص (الأفراد والشركات) أم القانون العام (الدولة ومؤسساتها)"[3].

ويُعَرِّفُ بعض الفقه الفرنسي[4] المدين بهذا الإلتزام بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي، يتصرف في إطار نشاط معتاد أو منظم، بحيث يقوم من خلال هذا النشاط بالإنتاج والتوزيع وتقديم الخدمات".

نستخلص من التعريفين السابقين، أن المدين بالإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية حسب الإتجاه الموسع يشمل كل من ساهم في إنتاج أو تسويق المنتوجات الغذائية في إطار مهني، يسأل عن غياب الأمن في المنتوج الغذائي، شانه في ذلك شأن المنتج.

كما يستخلص أيضا أن هذا المدين قد تكون مهنته صناعية أو تجارية أو زراعية أو فنية أو مهنة حرة، وقد يكون منتجا أو موزعا صانعا أو تاجرا.

فالموزع أو التاجر هو الذي اعتمد بيع المواد متخذا ذلك مهنته له ويتصرف بصورة معتادة على أنه هو المصدر الأساسي المتخصص في بيع أو توزيع أصناف معينة من المنتوجات[5]، ويختلف مدى هذا الإلتزام بحسب ما إذا كان البائع متخصصا أم غير متخصص[1].

---

[1]- سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 83.

[2]- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 41.

[3]- جمال النكاس، حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد، **مجلة الحقوق**، جامعة التكوين، العدد الثاني، 1989، ص 48.

[4] –Yves picod, Helen DAVO, **droit de la consommation**, éd Dalloz, paris, 2005p25.

[5]– سالم محمد ريحان العزاوي، المرجع السابق، ص85.

وقد استند أيضا هذا الإتجاه في تبرير موقفهم هذا إلى حجج عديدة منها:

– أن إدخال الأشخاص المشاركين في عملية تسويق المنتوج في نطاق الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية، سوف يوفر ضمانات أكبر للمضرور الذي يفضل مقاضاة التاجر الذي يعرفه والذي تسلم منه المنتوج خاصة إذا كان مقيما في مكان إقامته، في حين أن منتج المنتوج يكون غريبا عنه لا يعرفه[2].

– كما أن فرضية فساد المنتوج الغذائي أو تَعَيُّبِهِ بعد عملية الإنتاج، أي في مرحلة تعبئة المنتوج وتسليمه، ليست بمستبعدة، فالأشخاص المسؤولون عن هذه المراحل بحكم مهنتهم واحترافهم مطالبين بمعرفة خطورة المنتوج ولا يقبل منهم العذر بجهلها[3].

بالتالي فهناك اختلاف فقهي واسع حول تحديد المدين بالإلتزام عن سلسلة التوزيع[4]، فما هو موقف التشريع من الإتجاهين السابقين؟

2- موقف القانون من تعريف المدين بالإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية: تَأَثَّرَ كُلٌّ من المشرع الفرنسي، ومن بعده المشرع الجزائري بضرورة تحديد نطاق تطبيق الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية من حيث المدين به.

وهذا ما سَنُوَضِّحُهُ من خلال التَطَرُّقِ لدراسة موقف المشرع الفرنسي من مفهوم المدين بالإلتزام (أ)، ثم موقف المشرع الجزائري منه (ب).

أ- موقف المشرع الفرنسي من تعريف المدين بالإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية: استعمل المشرع الفرنسي في تقنين الإستهلاك رقم L94-93 المعدل والمتمم، مصطلح المحترف للتعبير عن المدين بالإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية؛ دون أن يورد تعريفا له.

غير أنه بعد صدور القانون رقم 98-389 الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، استعمل المشرع الفرنسي مصطلح المنتج. ما يطرح التساؤل ما إذا كان المشرع الفرنسي قد أخذ بالمفهوم الضيق للمدين؟. أم أن مدلول المنتج يتسع يشمل طائفة من المهنيين لها دور الوسيط في عملية عرض وطرح المنتوجات الغذائية للإستهلاك؟

لقد سار المشرع الفرنسي في تحديده لمدلول المنتج بموجب القانون السالف الذكر، على التفرقة بين المنتجين الحقيقيين، والأشخاص اللذين يأخذون حكم المنتج.

---

[1]- قاسم أحمد القيسي، المرجع السابق، ص123.

2- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 41.

3– محمد عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص 42.

4 سالم محمد ريعان العزاوي، المرجع السابق، ص 45.

- **المنتج الحقيق أو الفعلي**: ورد تعريف المنتج في المادة 1386 مكرر 6 من التقنين المدني الفرنسي بأنه يعد منتجا: "صانع المنتجات النهائية، ومنتج المواد الأولية، وصانع المُكَوِّنَاتِ الداخلة في تكوين المنتجات النهائية"[1] أي:

"est producteur lorsqu' il agilatitre professionnel le fabricant d'un produit fini le producteur d'une matière première, le fabricant d'une partie composante".

ويعتبر هذا التعريف تعريفا واسعا وشاملا لجميع المنتجات الصناعية والزراعية والحيوانية والمواد الأولية، كما يشمل منتجي المواد الكيميائية والمشتقات الحيوانية[2].

كما تشمل عملية الإنتاج كُلَّ تحويل للمادة الأولية الخام إلى مادة مُصَنَّعَةٍ أو شِبْهِ مُصَنَّعَةٍ، الَّتِي تستوجب توفير معارف تقنية تتطابق والمعطيات العلمية-كمنتج المضافات الغذائية-، بذات الأمر يعتبر منتجا حقيقيا صانع الجزء المركب في المنتوج النهائي ولو لم يكن قد صنع كل أجزائه[3].

ورغم حرص المشرع الفرنسي على التوسع في تحديد المنتج، غير أنه حرص أيضا على وضع الضوابط التي تكفل عدم المغالاة في قيام المسؤولية بأن اشترط إنتاج المنتوج في إطار النشاط المهني أو تحقيق مكاسب مالية من هذا النشاط[4]، إلا أنه جاء بتعريف موسع للفظ المنتج المدين، حتى يحظى المضرور بحماية أكبر[5].

وتأثرا بالتَوَجُّهِ الداعي إلى التوسيع من نطاق الملتزمين بالأمن، لإزالة المَشَقَّةِ عن المضرور للمطالبة بالتعويض، أنزل المشرع الفرنسي حكم المنتج على أشخاص آخرين لا يدخلون في العملية الإنتاجية وإنما في العملية التسويقية.

- **أشخاص يأخذون حكم المنتج**: ويُطْلِقُ عليه بعض الفقه أيضا تسمية المنتج الظاهري[6]، وقد اعتبره المشرع الفرنسي كُلُّ شخص يضع إسمه أو علامته التجارية أو أي علامة أخرى مُمَيِّزَة على المنتوج،

---

[1]- المادة 1386 مكرر 06 من التقنين المدني الفرنسي، التي أصبحت المادة 1245-05 وفقا لآخر تعديل للقانون المدني الفرنسي المؤرخ في 05 جانفي 2017.

[2]– www.legifrance.gov.fr/codcivil/05janv2017.

[3]- نصت المادة 3-1 من التوجيه الأوروبي 1985: "صانع الأجزاء الداخلية المكونة للمنتوج ومنتج المواد الخام الأولية وصانع المنتوج النهائي"

4- زاهية حورية سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، المرجع السابق، ث 25.

5- فتحي عبد الرحيم عبد الله، **دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موسوعية)**، منشأة المعارف، القاهرة، 2005، ص177.

6- بن حميدة نهات، ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الإستهلاك، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، ص25.

وكذلك المستورد الذي يقوم بإستيراد المنتوج بغرض البيع أو التأجير أو أي شكل من أشكال التوزيع، كما يُعَامَلُ أيضا معاملة المنتج من كان في آخر سلسلة التوزيع وهو المُوَرِّدْ[1].

وقد ورد ذكر هؤلاء في المادة 1386-6 من القانون رقم 98-389 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، والمدمجة في المادة 1245- 5 من التقنين المدني الفرنسي.

لذلك يمكن تقسيم الأشخاص الذين يأخذون حكم المنتج إلى ما يلي:

– **صاحب الإسم أو العلامة التجارية:**يقتصر دور صاحب الإسم التجاري أو العلامة التجارية على المظهر التجاري، وهؤلاء يقومون بصناعة المنتوج أو أي جزء منه أو توريد المادة الأولية، فكثير من المصانع لا تمانع من صنع منتوج معين، ومن أجل أشخاص يَتِمُّ وضع أسمائهم عليها أو علاماتهم التجارية أو أي علامة أخرى مُمَيِّزَة[2].

– **مستورد المنتوج:** اعتبر المشرع الفرنسي المستورد مُنْتِجًا حُكْمًا، وأخضعه للأحكام المتعلقة بمسؤولية المنتج، وفي مواجهة من يصيبه ضرر من المنتجات طبقا لأحكام المادة 1386-2/6 من القانون رقم 98- 389 المتعلق بمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة.

وقد لجأ المشرع الفرنسي إلى ذلك بهدف حماية المضرور الذي قد يضطر إلى مقاضاة منتج المنتوج في دولة أخرى، نظرا لما يُمَثِّلُهُ ذلك من صعوبة ومشقة ونفقات، بالإضافة إلى إمكانية الخضوع لأحكام قانون أجنبي لا يُحَقِّقُ نفس القدر من الحماية.

– **الموزع وتاجر الجملة:** يُعْتَبَرُ الموزع وتاجر الجملة حلقة الوصل بين الصانع (المنتج) والمستهلك[3] وهم ليسوا بمنتجين، وإنما أعطاهم المشرع الفرنسي صفة المنتج لمساهمتهم في تسويق المنتوجات أو توزيعها على وجه الإحتراف[4].

وهو ما أكد عليه المشرع الفرنسي في المادة L 423-4 من تقنين الإستهلاك، بالإضافة للمادة 5 مكرر من التوجيه الأوروبي رقم 95-2001 المتعلق بالسلامة العامة للمنتجات.

وقد ألزم المشرع الفرنسي الموزع بضمان أمن وسلامة المنتجات، وأوجب عليه المحافظة على السلعة أثناء النقل والتخزين، حتى لا تَتَعَرَّضَ لخطر يُؤَثِّرُ على سلامتها ويُفْقِدُهَا مقوماتها، وتبدأ مسؤولية الموزع من تاريخ استلامه للمنتوج إلى غاية تسليمه لصاحبه. فيعد الموزع بمثابة ضامن

1-ذلك أنه وانطلاقا من نظرية الوضع الظاهر، فإن المتعامل معه-المضرور- تولدت لديه قناعة بأن للمنتوج مسؤولا عنه، رضا مناله. أنظر: قادة شهيدة، المرجع السابق، ص ص49-50.

[2]- حدوش كريمة، المرجع السابق، ص 47

[3]– سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 85.

[4]- حسن عبد الباسط جميعي، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها له منتجاته المعيبة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 240.

ومسؤول احتياطي، وقد اعتبره القضاء الفرنسي مهني يتمتع بخبرات فنية في مجال تخصصه تجعله على دراية تامة بخصائص المنتوج الذي يبيعه ويُعَدُّ حلقة وصل بين المنتج والمستورد والبائع[1].

– **مورد المنتوج:** يُمَثِّلُ مُوَرِّدُ المنتوج حلقة وصل بين من سبق ذكرهم وبين المشتري، ويشمل بائع التجزئة. هذا الأخير يُعَدُّ أقرب شخص للمضرور وأسهل شخص يمكن التَعَرُّفُ عليه من قِبَلِهِ.

وقد اعتبر المشرع الفرنسي المورد مسؤولا عن سلامة المنتوج من العيب بشروط المنتج نفسها[2]، والواقع أن هذا الحكم فيه استحداث لأمر هام بالمقارنة مع نصوص التوجيه الأوروبي رقم 86-334، والتي تنص على مسؤولية المورد، ولكن بصفة استثنائية في الحالة التي يتعرف فيها المضرور على المنتج أو المستور

غير أن المشرع الفرنسي، تراجع عن موقفه وذلك بعد صدور القانون رقم 2004-1343[3]، و2006-406[4] اللذان عَدَّلَا المادة 1386-7 من قانون رقم 98-389، لتصبح بذلك مطابقة للمادة 30 فقرة 03 من التوجيه الأوروبي رقم 85-374 بعدما اتهمت فرنسا بنقلها غير الآمن لأحكام التوجيه الأوروبي السالف الذكر.

ب-موقف المشرع الجزائري من تعريف المدين بالإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية:يستوجب التعرض بموقف المشرع الجزائري من تعريف المدين بالإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية، استقراء وتَتَبُّعُ النصوص المتعلقة بأمن وسلامة المستهلك.

فقد كان المشرع يستعمل مصطلح المحترف للدلالة على المدين بالإلتزام بأمن وسلامة المنتوجات الغذائية، وذلك في ثنايا المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات (الملغى)[5]، من خلال المادة الثانية منه التي نصت على أن: **"المحترف" هو منتج، أو صانع، أو وسيط، أو حرفي، أو تاجر، أو مستورد، أو موزع، وعلى العموم، كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للإستهلاك..."**

غير أنه بعد صدور القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، نجد أن المشرع الجزائري غير في المصطلح وأصبح يطلق عليه مصطلح "المتدخل"، إذ جعله مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن إنعدام الأمن والسلامة في المنتوجات الغذائية.

---

[1]- بن حميدة نبهات، ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الإستهلاك، المرجع السابق، ص 26.

[2]- المادة 1386-6 من القانون الفرنسي رقم 98-389 المتعلق بمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة.

[3]- loi N° 2004-1343du 09/12/2004,j.o.r.f, 10/12/2004.

[4]- loi N° 2006-406 du 05/04/2006,j.o.r.f, du 06/02/2006.

[5]– المرسوم التنفيذي رقم 90-266، المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 40: الصادر في 19 سبتمبر 1990.(ملغى).

وقد عَرَّفَ المشرع الجزائري المتدخل بموجب المادة 03 مطة07 من القانون رقم 09-03 بأنه: **"كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك".**

وباستقراء النَّصَيْنِ السابقين، يلاحظ أن التعريف الذي استحدثه المشرع الجزائري لم يأت بجديد باستثناء استبدال مصطلح المحترف بالمتدخل، وإضافة الأشخاص المعنوية ضمن طائفة المتدخلين، كما أن المشرع الجزائري قام بحذف تعداد المتدخلين في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك، غير أنه كان على المشرع الجزائري تبيان التعداد لتوضيح من هم المسؤولين عن سلامة المستهلك، وبالتالي سهولة مساءلتهم[1].

لكن بالرجوع إلى تعريف عملية وضع المنتوج للإستهلاك والَّتِي عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 03مطة 08 من القانون رقم 09-03 بأنها: **"مجموع مراحل الإنتاج والإستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة"**. نستنتج أن القاسم المشترك بين الأشخاص من المذكورين هو الإحتراف هذا من جهة أولى، ومن جهة ثانية يلاحظ أن المشرع الجزائري قد حاول التَوْسيع من النطاق الشخصي للمدين، الشيء الذي يسمح للدائن باختيار الشخص الأكثر ملاءة للذمة المالية.

لكن بالرجوع إلى القانون المدني، نجد أن المشرع الجزائري قد حصر المدين بالإلتزام في المنتج، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة 140 مكرر على أنه: **"يكون المنتج مسؤولا..."**. دون أن يعطي تعريفا له.

غير أن المشرع الجزائري قد عرف المنتج في المادة الأولى فقرة 03 من الأمر 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ[2]، هما: "منتج (بكسر التاء) كل متحمل لمنتجات طبيعية وكل زارع أو صانع ماهر أو صناعي".

إلا أن النصوص المتعلقة بحماية المستهلك تَجَنَّبَتْ تقديم تعريف لِلْمُنْتِجِ، وإنما اكتفت بتعريف الإنتاج في المادة 03مطة09 من قانون رقم 09-03 بأنه: "**العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول**".

وتتطابق نص هذه المادة مع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

واضح من هذا التعريف، أن مفهوم المنتج أوسع من مفهوم الصانع، إذ يُسْتَخْلَصُ من المادة السالفة الذكر، مفهوم المنتج بأنه: "**كل ممتهن يتعامل في مواد تتطلب منه جهدا خاصا، والذي يلعب**

[1]- شعباني (حنين) نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص 16.

[2]- القانون رقم 76-65 المؤرخ في 16 جويلية 1976، المتعلق بتسمية المنشأ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 59، الصادر بتاريخ 23 جويلية 1976.

دورا في تهيئتها وتنشئتها أو صنعها وتوضيبها، ويشمل ذلك كل من الإنتاج الصناعي، أو الإنتاج الطبيعي كتربية الدواجن أو المواشي"[1].

بالإضافة للمنتج، هناك أشخاص آخرين اعتبرهم المشرع مسؤولين عن غياب الأمن والسلامة في المنتوج الغذائي، فالمادة 03مطة08 من القانون رقم 09-03، اعتبرت المراحل التي يكون فيها المتدخل مسؤولا-بالإضافة إلى مرحلة الإنتاج- مرحلة الإستيراد والتخزين والنقل والتوزيع من ضمن عمليات التسويق[2].

وقد أكد المشرع الجزائري على المضمون السالف الذكر، في المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، والتي نصت على أنه: **"يسهر الموزعون على الإمتثال لقواعد أمن المنتوجات الموضوعة في السوق خصوصا عن طريق:**

- مسك الوثائق اللازمة لمتابعة مسار المنتوجات وتوفيرها.

- إرسال المعلومات المتعلقة بالأخطار المسجلة أو المعلن عنها والمرتبطة بهذه المنتوجات للمنتجين أو المستوردين.

- المشاركة في التدابير المتخذة من المنتجين أو المستوردين والسلطات المختصة المؤهلة لتجنب الأخطار ".

يستخلص إذن أن المشرع قد وضع إلتزاما بالأمن على عاتق كل محترف، سواء كان الصانع أم البائع أو أي متدخل ضمن إطار مهنته واحترافه في عملية عرض المنتوج للإستهلاك.

الفرع الثاني

نطاق الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية من حيث الموضوع

يُمَثِّلُ ضمان أمن وسلامة المنتوجات الغذائية المعروضة للإستهلاك موضوع إلتزام المتدخل، إذ يَتَعَيَّنُ على كُلِّ متدخل في عملية عرض المنتوج الغذائي للإستهلاك أن يُقَدِّمَ مواد غذائية مضمونة تتوفر على مستوى حماية عال لصحة وسلامة الأشخاص، وبذلك يكتسي تعريف المنتوج الغذائي أهمية بالغة في تحديد نطاق الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية.

بالرجوع إلى نص المادة 02 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم التي تنص على أنه: " **تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للإستهلاك بمقابل أو مجانا وعلى**

[1]- حدوش كريمة، المرجع السابق، ص 50.

[2]- عرفت المشرع الجزائري التسويق في المادة 02-07 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، سالف الذكر بأنه: "مجموع العمليات التي تتمثل في خزن كل المنتوجات بالجملة ونصف الجملة ونقلها وحيازتها وعرضها قصد البيع أو التنازل عنها مجانا ومنها الإستيراد والتصدير وتقديم الخدمات"

كل متدخل وفي جميع مراحل عملية العرض للإستهلاك". فأحكام هذا القانون تُطَبَّقُ على المنتوجات التي قد تكون سلعا أو خدمات معروضة للإستهلاك.

إن دراسة مفهوم المنتوج الغذائي تتطلب منا في المقام الأول التطرق لتعريف المنتوج الغذائي (أولا) ثم نتناول مفهوم الخدمات الغذائية (ثانيا).

أولا- المنتوجات الغذائية موضوع الإلتزام بالأمن:يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يُعَرِّفْ مصطلح "المنتوج" إلا من خلال النصوص المنظمة لقواعد وأحكام حماية المستهلك، ولم يعرف مصطلح المنتوج في القانون المدني إلا بمصطلح "الشيء" إلى غاية تعديل 2005 بإضافة مصطلح المنتوج إلى قائمة مصطلحات القانون المدني بمقتضى المادة 140 مكرر منه.

وعليه ولأجل معرفة موقف المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة من المقصود بالمنتوج الغذائي. سيتم التطرق إلى المقصود بالمنتج بصفة عامة في قانون حماية المستهلك (1) ثم نُحَدِّدُ ونُفَصِّلُ في مفهوم المنتوجات الغذائية (2).

1- تعريف المنتوج في قانون حماية المستهلك:

يعتبر المنتوج "produit" من المصطلحات التي نجدها في العلوم الاقتصادية، والتي أُدْخِلَتْ مؤخرا في القانون المدني الذي تَعَوَّدَ على استعمال مصطلح "المال" أو "الشيء"[1]، وبِتَتَبُّعِ النصوص القانونية يظهر أن القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[2] هو أول قانون استعمل مصطلح منتوج.

فماذا يعني المنتوج في قانون حماية المستهلك وقمع الغش (ب) وقبل ذلك وزيادة في الإيضاح ما المقصود بالمنتوج لغة واصطلاحا (أ)

أ- مفهوم المنتوج لغة واصطلاحا:نتناول المفهوم اللغوي للمنتوج، ثم الإصطلاحي:

- مفهوم المنتوج لغة: المنتوج لغة مشتق من الفعل نتج نتاجا وضع حمله، ولد، نتجا، خرج من شيء وتَوَلَّدَ عنه، كان متسببا وصادرا عنه، نجم، نشأ، نتج من ذلك ضرر كبير، ناتج ثمرة، شيء حاصل أملاك ما يحدث أو ينشأ من شيء أو سببه، ناتج قومي، مجموع السلع والخدمات النهائية المتولدة عن نشاط مجتمع معين في زمن ما هو عادة سنة، والمنتوج غلة محصول، منتوج أرض تجارة، منتوج تام، والمنتج ما ينتج من عمل صناعي وتفاعل مواد مختلفة، ناتج كميائي، منتجات غلة أو حاصل إنتاج أجمالي، منتجات أرض منتجات صناعية[3].

---

[1] –M AIGUY (D), réflexions sur la motion de notion de produit en droit des affaire, **R.T.D com**., 1999, p49

[2] – قانون رقم 89-02، المؤرخ في 27 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، مصدر سابق.

[3] - محمد مرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، منشورات مكتبة الحياة، بيروت، (د، س، ن) ص 269.

ويتضح من المفهوم اللغوي للمنتوج، أن المنتوج يحدث نتيجة تفاعل بين أسباب مختلفة، أي نتاج عوامل مختلفة تساهم في تكوينه، فهو حاصل عملية إنتاج، مصادره مختلفة فقد يكون صناعيا، أو طبيعيا، أو زراعيا[1].

- مفهوم المنتوج اصطلاحا:

والمنتوج من وجهة النظر الإقتصادية هو: "أحد المواد، الأشياء، السلع أو الخدمات، الَّتِي تعرضها المؤسسة في السوق"[2]. وقد جمع هذا المفهوم بين المنتوج والخدمة مع دون تمييز.

كما عُرِّفَ على أنه: "كل ما تحصل عليه عن طريق نشاط معين". أما المؤسسة العالمية للتنشيط فقد عرفته بأنه: "نشاط أو عملية ما"[3].

وقد اهتم هذا المفهوم بالمنتوج من لحظة دخوله المؤسسة كمواد أولية إلى غاية خروجه منها كمنتوج نهائي.

كما عُرِّفَ أيضا على أنه: "كل شيء ملموس أو غير ملموس يلبي حاجة معينة لدى المستهلك، كالقلم، التلفاز، ويصنف المنتوج إلى مادي كالأشياء التقنية، المواد الغذائية، ولا مادي كالخدمات بصفة عامة"[4].

نَخْلُصُ من هذه المفاهيم ذات الطابع الإقتصادي أنها ركزت على بعض وظائف المنتوج ومدى استجابته لحاجات المستهلك، وبالتالي فإن هذا التعريف بالنسبة لرجل القانون يُعَدُّ غير دقيق في ضبط ماهية المنتوج.

ب- **المفهوم القانوني للمنتوج:** تختلف التعاريف وتتباين في ضبط مفهوم موحد للمنتوج، إذ أن المشرع الجزائري لم يضع له تعريفا موحدا، ففي بعض النصوص القانونية نجده قصر المنتوج على السلعة المادية فقط، وفي بعض النصوص القانونية الأخرى نجده قد أضاف الخدمة للسلعة المادية وأطلق عليها مصطلح المنتوج[5].

---

[1]- نادية بن ميسية، الحماية الجنائية للمستهلك من المنتوجات والخدمات المغشوشة، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، 2009، ص23.

[2]- عبد الغني تغلابت، تأثير الصيانة على تكاليف اللاجودة في المؤسسة الصناعية، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة01، كلية العلوم الإقتصادية، 2006، ص 04.

[3]– المرجع نفسه، ص 05.

[4]– عبد الغني تغلابت، المرجع السابق، ص05

[5]- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، جامعة قسنطينة 01، كلية الحقوق، 2013، ص53.

وكان أول تعريف للمنتوج في القانون الجزائري بموجب الأمر 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ السالف الذكر، والذي عرفه كما يلي: "**ويقصد بـ: "منتج" كل منتج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خام أم مجهز**"[1].

كما نصت المادة الثانية في فقرتها الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، على تعريف المنتوج كما يلي: "**المنتوج هو كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية**".

أما القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، فقد أورد تعريفا للمنتوج جاء فيه[2]: "**المنتوج كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا**".

وبتعديل المشرع الجزائري للتقنين المدني سنة 2005، الذي نَصَّ على المسؤولية المدنية للمنتج في المادة 140 مكرر فقرة 02 منه التي نصت على تعريف المنتوج بأنه: "**يعتبر منتوجا كل منقول ولو كان متصلا بعقار، لا سيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البحري والطاقة الكهربائية**".

ويتطابق نص المادة 140 مكرر فقرة 02 من التقنين المدني الجزائري مع نص المادة 1245-2 من التقنين المدني الفرنسي (1386-3 القديمة) التي نصت على أنه: "يعد منتجا كل مال منقول، حتى فإن ارتبط بعقار، ويسري هذا الحكم على منتجات الأرض، وتربية المواشي والدواجن، والصيد البحري، وتعتبر الكهرباء منتجا" أي:

« Est un produit tout bien meuble, même sil est incorporé dams un immeuble y compris les produit du sol, de l'élevage, de la chasse et de la péché, l'électricité est com. me un produit ».

وحسب البعض[3] فإن وجود هذا العدد المعتبر من التعريفات التشريعية للمنتوج، يَدُلُّ على العناية الكبيرة التي يُولِيهَا المشرع الجزائري للمنتوج ورغبته في تحديد مفهومه، غير أن ذلك لا يمنع من إبداء بعض الملاحظات الهامة:

– عمومية التعريف الوارد في نص المادة 03 من الأمر 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ، وهو تعريف لغوي أكثر منه قانوني، ويرجع السبب في ذلك حسب تقديرنا إلى المرحلة التي صدر فيها هذا القانون، التي تختلف بشكل جذري عن المرحلة الحالية.

---

[1]- انظر: نص المادة 03 الفقرة 01 من الأمر 76-65، المصدر السابق.

[2]- أنظر: نص المادة 03-10 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[3]– عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعينة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013، ص 51.

– التعريف الذي أورده المرسوم التنفيذي رقم 90-39 يتعارض مع التعريف الذي جاء في القانون رقم 09-03، حيث أدخل المشرع الجزائري مفهوم "الخدمة" ضمن مفهوم "المنتوج"، رغم أنه قدم تعريفا مستقلا للخدمة في المادة 03مطة 16 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

– اعتبر المنقول منتوجا ولو كان متصلا بعقار، وهذا خروج عن قاعدة العقار بالتخصيص المنصوص عليها بموجب المادة 683 الفقرة 02 من التقنين المدني الجزائري[1].

من خلال ما سبق، يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يحسم مفهوم المنتوج بصفة نهائية، فكثرة التعريفات والتناقضات البينية التي تحملها، أضفت غموضا على هذا المفهوم، ولهذا السبب فإنه يجب اعتبار أن التعريف الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 90-39 ما هو إلا تعريف جزئي للمنتوج، أما التعريف الوارد في القانون رقم 09-03، فهو الأقرب للإعتماد وذلك إعمالا لمبدأ تدرج القوانين، وكذلك حداثة القانون رقم 09-03.

وعليه، فإن مفهوم المنتوج في التشريع الجزائري الذي تترب عليه مسؤولية المتدخل عند إلحاقه ضررا بالمستهلك، يشتمل على العناصر الآتية:

- المنقول المادي،
- الخدمة المقدمة للمستهلك،
- المنتجات الصناعية،
- المواد الأولية والمنتجات الزراعية.

بهذا نلاحظ أن المشرع الجزائري يتوافق مع التوجهات الحديثة في القانون المقارن، الساعية لتبني مفهوم موسع للمنتوج حتى يشمل المنتوجات المصنعة والطبيعية[2]، والهدف من كل ذلك ضمان حماية أكبر للمستهلكين.

2- تحديد المقصود بالمنتوجات الغذائية: مع التَطَوُّرِ الصناعي والتكنولوجي، الذي تزامن مع الإنفجار الديمغرافي للسكان، زاد إهتمام الإنسان بالغذاء، الشيء الذي أَدَّى إلى تطوير الصناعة الغذائية وتَعَدُّدِ أصنافها وأنواعها، وعليه سنتناول من خلال هذه الجزئية مفهوم المنتوج الغذائي (أ) ثم نتعرض إلى أنواعه (ب) وفي الأخير نعالج مسألة مدى اعتبار المكملات الغذائية منتوجات غذائية (ج).

[1]- علي فتاك، المرجع السابق، ص 399.

[2]– قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 35.

أ- مفهوم المنتوجات الغذائية: المواد الغذائية هي أهم المقومات الأساسية لبناء جسم الإنسان[1]، وذلك لكونها تحتوي على عناصر التغذية الضرورية التي يحتاجها الجسم لأداء وظائفه الطبيعية، كما تعمل هذه الموارد على إعطاء المناعة للجسم من الإصابة بالأمراض المختلفة، فضلا عن الشعور بالرضا عند تناول غذاء صِحِّي وشهي[2]، وعناصر التغذية الأساسية قوامها البروتينات، والدهون، والكربوهيدرات، والمعادن، والأملاح، والفيتامينات، والألياف، والإنزيمات، والماء[3].

يُقْصَدُ بالغذاء من الناحية اللغوية: ما يكون به نماء الجسم وقوامه من الطعام والشراب[4]، قال ابن فارس: "الغين والذال أصل صحيح يَدُلُّ على شيء من المأكل وكل جنس من الحركة، فأما المأكل فالغذاء، وهو الطعام والشراب"[5].

أما من الناحية الإصطلاحية العلمية فالغذاء يقصد به: "مواد تؤخذ عن طريق الفم للإبقاء على الحياة والنمو، حيث تمد الجسم بالطاقة وتبني الأنسجة وتعوض السابق منها"[6].

أو هو ما يتعاطاه الإنسان والحيوان يوميا ليستعيد به طاقته أو يجددها، أو هو الطاقة التي تبقي الإنسان حيًا، وتمد الإنسان بالطاقة اللازمة لتنفيذ الأنشطة البدنية والحيوية والعقلية"[7].

بالرجوع إلى التعريف القانوني، نجد أن المشرع الجزائري قد تناول تعريف المادة الغذائية في أكثر من نص قانوني. وأول نص عَرَّفَ المادة الغذائية هو المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، وذلك في نص المادة 02مطة02 التي نصت على أنه: "**الغذاء أو "المادة الغذائية" أو الزاد: كل مادة خام معالجة كليا أو جزئيا، معدة للتغذية البشرية أو الحيوانية ومنها المشروبات وصمغ المضغ وكُلُّ مادة تستعمل في صناعة الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، ماعدا المواد التي تستعمل في شكل أدوية ومواد تجميلية فقط**".

---

[1]- فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013، ص 90

[2]- إيمان صالح علاق، مظاهر الحماية الجنائية للمستهلك الموارد الغذائية في ضوء التشريع الليبي، **مجلة العلوم الشرعية والقانونية**، كلية الحقوق، جامعة الزاوية، ليبيا، العدد السابع، 2015، ص 174

3- فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 90.

4- محمد ابن مكرم ابن منظور الإفريقي، **لسان العرب**، دار الكتاب المصري، القاهرة، (د،س،ن)، الجزء الخامس عشر، ص 119.

5- أحمد ابن فارس القزويني المصري، **مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفلك، (د، ب، ن)، 1979، الجزء الرابع، ص 416 مادة (غني)

6- محمد فهمي، **معجم الصناعات الغذائية والتغذية**، الدار العربية لنشر والتوزيع، القاهرة، 1993، ص 207.

7- لينا زياد أحمد الديك، مشكلات الغذاء وعلاجها "دراسة قرآنية"، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، كلية الدراسات العليا، 2009، ص 09.

كما أورد المشرع الجزائري تعريفا آخر للمادة الغذائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق برسم السلع الغذائية المعدل والمتمم[1] (الملغى). حيث نصت المادة 02 منه على ما يلي: " **المادة الغذائية هي كل مادة معالجة أو معالجة أو في شكلها الخام، معدة لتغذية الإنسان وتشمل المشروبات وعلك المضغ وكذا جميع المواد المستعملة في صناعة المادة الغذائية، وتحضيرها أو معالجتها بإستثناء مستحضرات التجميل أو التبغ، والمستخدمة في شكل أدوية فقط**".

وهو ذات المفهوم تقريبا الذي أورده المشرع الجزائري في نص المادة 02 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 05-118 المتعلق بتأيين المواد الغذائية[2] الذي عَرَّفَهَا كما يلي: "**مواد غذائية: كل مادة خام أو معالجة في منتوج نهائي أو نصف نهائي مخصصة للإستهلاك البشري، وكل مادة أخرى تدخل في عملية صنع أو تحويل أو معالجة المادة الغذائية ونستثنى من ذلك مواد التجميل والتبغ والأدوية**".

تناول المشرع الجزائري في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم مرة أخرى تعريف المادة الغذائية في نص المادة 03-02 التي نصت على أنه: **"كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام، معدة لتغذية الإنسان أو الحيوان وتشمل المشروبات وعلك المضغ وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها بإستثناء المواد المستخدمة في شكل أدوية ومواد التجميل أو التبغ".**

إن وجود هذا العدد المعتبر من التعريفات المادة الغذائية يَدُلُّ على العناية البالغة التي يوليها المشرع الجزائري للمنتوجات الغذائية ورغبته في تحديد مفهومها، لكن مع ذلك ينبغي ملاحظة ما يلي:

– يُلاَحَظُ بداية أن المشرع الجزائري في تعريفه للمادة الغذائية في القانون رقم 09-03 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، والمرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش قد عرف المادة الغذائية بأنها تلك المعدة للتغذية الإنسان أو الحيوان، وهذا على خلاف التعريف الذي أورده في المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية، والمرسوم الرئاسي 05-118 المتعلق بتأيين المواد الغذائية.

ويرجع إدراج المشرع الجزائري للمادة الغذائية الموجهة للإستهلاك الحيواني ضمن مفهوم المادة الغذائية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش إلى الإنتشار الكبير الذي عرفته

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 90-367، المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 50، الصادر في 21 نوفمبر 1990، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-384 المؤرخ في 22 نوفمبر 2005، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 83، الصادر في 25ديسمبر 2005 (ملغى)

[2]- مرسوم رئاسي رقم 05-118، المؤرخ في 11 أفريل 2005، يتعلق بتأيين المواد الغذائية، ج ر ج ح، العدد27، الصادر في 13 أفريل 2005.

الصناعة الغذائية المُوَجَّهَةِ للإستهلاك الحيواني في الآونة الأخيرة، خصوصا مع تراجع استخدام العلف والغذاء الطبيعي للحيوانات[1].

هذا بالإضافة إلى أن الصناعة الغذائية الموجهة للحيوان أصبحت تعرف انتشارا كبيرا، خاصة مع تراجع استخدام العلف والغذاء الطبيعي للحيوانات، ما من شأنه أن يعود بالضرر على المستهلك، سواء بطريقة مباشرة كتناول لحوم حيوانات كانت تَغَذَّتْ بمواد غذائية ضارة؛ أو بطريقة غير مباشرة كأغذية الحيوانات الأليفة التي يقتنيها المستهلك.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن المشرع الفرنسي كان له موقف مخالف للمشرع الجزائري إذ لا يُدْخِلُ المواد الموجهة للإستهلاك الحيواني في دائرة المادة الغذائية، وهذا ما يستخلص من نص المادة R-112-1 من تقنين الإستهلاك الفرنسي التي نصت على أن المادة الغذائية هي: "**كل مادة أو منتوج، أو مشروب موجه لتغذية الإنسان. وتخرج من دائرتها المواد الطبية**".

– بالرجوع إلى تعريف المادة الغذائية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، نجد أن هذه الأخيرة قد تكون مواد خام من إنتاج الطبيعة، كما يمكن أن تكون مواد معالجة خصصت لتحويل صناعي جزئي أو كلي، لكن حبذ لو أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح مادة غذائية مصنعة أو محولة بدلا من مادة غذائية معالجة، لأن المعالجة جزء أو مرحلة من مراحل تصنيع المادة أو تحويلها[2].

– أخطأ المشرع الجزائري حين أدخل عبارة "...وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها.."، إذ أن الأصل أن المادة التي تُسْتَعْمَلُ في معالجة المادة الغذائية لا تدخل في مفهومها وإنما تصير مضافا غذائيا، وهذا طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 15 ماي 2012 يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري، لذا على المشرع إزالة هذا التعارض[3].

– استثنى المشرع الجزائري من مفهوم المادة الغذائية المواد المستخدمة في شكل أدوية، وحسنا ما فعل ذلك أن الأدوية تكتسي خصوصيات مُعَيَّنَة بإعتبارها مركب معقد لا يمكن معرفة تركيبته إلا من طرف المتخصصين، لذلك أولاه المشرع بتأطير قانوني خاص وجِدُّ مُحْكَمْ بموجب قانون الصحة[4].

---

[1]- أوشن أمال، ضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون العقود، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص27.

[2]- سلوى قداش، المرجع السابق، ص 20.

[3]- زاهية حورية سي يوسف، **دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، المرجع السابق، ص 31.

[4]- قانون رقم 18-11، المؤرخ في 02 جويلية 2018، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 46، الصادر في 29 جويلية 2018.

هذا بالإضافة إلى أن أثر كل منها يختلف، فإذا كانت الغابة من تناول المنتوجات الغذائية هو إمداد الجسم بالطاقة التي تمكنه من القيام بوظائفه المعتادة، فإن الغاية الأساسية من الدواء هو علاج الأمراض قصد استعادة الجسم وطائفة العضوية أو الفيسيولوجية أو تصحيحها[1].

ب- أنواع المنتوجات الغذائية: بالرجوع إلى تعريف المادة الغذائية الذي نَصَّ عليه المشرع الجزائري في نص المادة 03مطة02 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، وبالرجوع أيضا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المتعلق بتحديد شروط النظافة والنظافة أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك البشري السالف الذكر، يمكن تقسيم المواد الغذائية إلى الأنواع التالية:

ب-1- المواد الغذائية ذات المصدر الطبيعي (الخام): وقد أطلق عليها المشرع الجزائري أثناء تعريفه للمادة الغذائية في القانون رقم 09-03 المذكور أعلاه تسمية "المواد الغذائية الخام"، وبالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 17-140 نجد أن المشرع الجزائري قد عَرَّفَ المواد الغذائية الخام في نص المادة 03مطة18 منه، التي نَصَّتْ على أنه: "**منتوجات خام محولة: المواد الغذائية التي لم تتعرض لأي تحويل وتشمل المنتوجات الخام المجزأة أو المفصولة أو المقطعة إلى شرائح أو المقسمة أو المنزوعة العظم أو المفرومة أو المجردة أو المطحونة أو المبردة أو المجمدة أو المجمد تجميدا مكثفا أو المذابة الجليد**".

وعليه فالمنتوجات الغذائية الطبيعية وفقا لهذا المفهوم هي تلك المنتوجات التي بقيت على طبيعتها بحيث لم تخضع لتحويل في مكوناتها و ليس في شكلها؛ وضمن هذا السياق عرف المشرع الجزائري "عملية التحويل" في المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المذكور آنفا في المادة 03مطة 17:"**كل عملية تؤدي إلى تغير هام للمنتوج الأولي بما في ذلك التسخين والتدخين والتصليح والإنضاج والتجفيف والتخليل والاستخراج والشبق أو الجمع بين هذه الطرق**".

وعليه فالمادة الغذائية الخام هي المادة التي تكون من إنتاج الطبيعة سواء كانت بحالتها العادية، أو تم تقسيمها أو تجزئتها أو طحنها أو أي حالة من الحالات المذكورة في المطة 18 من المادة 03 أعلاه، شرط ألا يدخل عليها أي عامل تحويل صناعي كالتسخين أو التمليح أو التخليل أو أي فعل صناعي يمكن أن يؤدي إلى تَغَيُّرِهَا في طبيعة المنتوج الأولي.

ويُقْصَدُ بالإنتاج الأولي، حسب المادة 03 مطة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140: "**مراحل السلسلة الغذائية التي تشمل على الخصوص، جمع المحصول والذبح والحلب وتربية الحيوانات والصيد البحري والبري**".

[1]- شحاتة غريب شلقامي، **خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء-دراسة مقارنة-**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص04.

والمنتوجات الغذائية الطبيعية تنقسم بدورها إلى:

– **منتوجات غذائية ذات مصدر نباتي**: ويطلق عليها منتوجات التربة[1]، والتي تنتج مباشرة من التربة وتبقى كذلك لتستهلك على طبيعتها، كالقمح والشاي والفواكه والخضروات.[2]

– **المنتوجات الغذائية ذات المصدر الحيواني:** كلحوم الأبقار والصيد البحري والبري والأغنام والدجاج[3]، بالإضافة إلى المنتوجات المتأتية من مصدر حيواني كالحليب و الزبدة والبيض والأجبان.

– **المنتوجات الغذائية ذات المصدر المعدني**: وأهمها الماء باعتباره أهم مادة يحتاجها الإنسان والحيوان على حد سواء.

ب-2- المنتوجات الغذائية المصنعة: يقصد بالمنتوجات الغذائية المصنعة تلك المواد المتأتية عن طريق صناعي أو أن يكون أصلها طبيعي وأُدْخِلَ عليها فعل تحويل صناعي بطريقة ما[4]، سواء كان ذلك كليا أو جزئيا إما بطريقة فيزيائية أو كيميائية أو بيولوجية ويعتبر هذا النوع من المنتجات الأكثر إقبالا وطلبا من طرف المستهلكين، نظرا للتطور الصناعي الغذائي، وتطور تقنيات تركيب المواد على أساس مكونات ما فيه، وتمثل المواد الغذائية المصنعة نصف تجارة الأغذية في العالم.[5]

وتتمثل المنتوجات الغذائية المصنعة في العصائر بكل أنواعها، المصبرات (اللحم الأسماك، الخضر، الفواكه...إلخ) والتي تعتمد في إنتاجها على مواد مضافة (كالمواد الحافظة، المواد الملونة، مضادات الأكسدة... إلخ).

حيث تلعب الصناعة الغذائية دورا هاما في السلسلة الغذائية ووسيط فعال بين الحقل والمائدة، وتنقسم الصناعة الغذائية إلى نوعين، صناعة غذائية حفظية (كصناعة التعليب والتبريد والتجمي.. الخ) وصناعة غذائية تحويلية (كصناعة الزيوت، الياغورت، السكر...إلخ)[6].

---

[1]- سلوى قداش، المرجع السابق، ص 25.

[2]- أوشن أمال، المرجع السابق، ص 28.

[3]- ملاحظة: الحيوان قبل الذبح لا يدخل في مفهوم المنتوجات الغذائية أما بعد الذبح أو إعداد لحمه للاستهلاك فإنه يعد منتوجا غذائيا.

[4]- علي فتاك، المرجع السابق، ص 406.

[5]- يوسف خوجة مريم، أمن ونظافة المنتوجات الغذائية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع حماية المستهلك والمنافسة، جامعة الجزائر01، كلية الحقوق، 2016-2017، ص 13.

[6]- كينة عبد الحفيظ،مساهمة الصناعات الغذائية في تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر، مذكرة لنيل ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، 2012-2013، ص 67.

هذا بالنسبة لتقسيم المشرع الجزائري لأنواع المنتوجات الغذائية حسب ما يفهم من النصوص القانونية، غير أن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO)، قد اعتمدت تقسيما آخر للمنتوجات الغذائية[1]:

فصنفتها إلى ثلاثة أصناف: منتوجات غذائية بحسب المصدر، منتوجات غذائية حسب التوجيه، منتوجات غذائية حسب المقاومة.

ج- مدى إعتبار المكملات الغذائية منتوجات غذائية: إذا كانت المواد الغذائية المصدر الأهم لتوليد الطاقة التي يحتاجها الجسم، فإنها ليست الوحيدة التي تَتَمَتَّعُ بهذه الخاصية، بل تشترك معها بعض المواد الأخرى كالمكملات الغذائية "les complément alimentation" لذلك ثار جدل واسع في الفقه حول الطبيعة القانونية لهذه المُكَمِّلاتْ فيما إذا كانت تعتبر منتوجات غذائية أو أدوية.

ويرجع السبب الرئيسي في لفت الأذهان لهذه المسألة المهمة، إلى انتشار استعمال هذه المكملات من طرف المستهلكين، الأمر الذي ولد لبسا كبيرا في أذهان المستهلكين وتتجلى خطورة هذا اللبس في طبيعة هذه المنتجات وما تحمله مكوناتها من مخاطر على صحة المستهلكين، وقد نتج عن ذلك اختلاف في الكثير من الآراء عند المختصين في المجال القانوني (الفقه، القضاء...) والصيدلاني حول طبيعة هذه المنتجات[2]، فهل تعتبر المكملات الغذائية منتجات دوائية تخضع للقواعد الخاصة بإنتاج وتسويق الأدوية؟ أم أن هذه المكملات هي منتوجات غذائية تخضع للقواعد الخاصة بضمان أمن وسلامة المنتوجات الغذائية؟ أم أنها ذات طبيعة قانونية خاصة تحكمها نصوص قانونية خاصة بها؟

بداية يُقْصَدُ بالمُكَمِّلاتِ الغذائية من الناحية الفقهية تلك المستحضرات المُرَكَّزَة، التي تهدف إلى تكملة النظام الغذائي بمواد لا يستطيع الجسم أن يصنعها بنفسه، بل لا بُدَّ من تناولها مثل الفيتامينات، والمعادن، والألياف، والأحماض الدهنية والأحماض الأمينية، التي قد تكون مفقودة في النظام الغذائي للشخص أو لا تستهلك بكميات كافية، فيلجأ إليها لسد النقص الحاصل فيها.[3]

بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد تناول تعريف المكملات الغذائية في نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 12-214[4] التي نصت على ما يلي: " **المكملات الغذائية المحتوية على**

---

[1] - FAO-OMS, Résidu de pesticide ans les denrées alimentaires, volum02, paris, 1994, pp 350-365.

[2]– ملوك محفوظ، تأرجح المكملات الغذائية بين الطبيعة الغذائية وللطبيعة الدوائية (دراسة قانونية)، **مجلة القانون والمجتمع**، جامعة أدرار، العدد 01، مارس 2013، ص 259.

[3]–ملوك محفوظ، المرجع السابق، ص 264.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 12-214، المؤرخ في 15 ماي 2012، المحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 30، الصادر في 16 ماي 2012.

الفيتامينات والأملاح المعدنية: هي مصادر مركزة لهذه العناصر الغذائية، لوحدها أو مركبة وتسوق في شكل كبسولات أو أقراص أو مسحوق أو محلول ولا يمكن استهلاكها بكميات قليلة وكافية وهي تهدف إلى تعويض النقص من الفيتامينات و/ أو الأملاح المعدنية في النظام الغذائي المعتاد".

ويبدو أن المشرع الجزائري قد تأثر بالتعليمة الأوروبية رقم 2002-46 [1] CE- التي عرفتها بأنها: **"المواد الغذائية التي تهدف إلى استكمال النظام الغذائي والتي تُشَكِّلُ مصدر مُرَكَّزْ من مصادر المواد الغذائية أو غيرها من المواد التي لها تأثير غذائي فيزيولوجي، لوحدها أو مجتمعه...".**

أما المشرع الفرنسي فقد نظمها بالمرسوم رقم 2006-352 المتعلق بالمكملات الغذائية[2]، والذي نص في مادته الثانية على أن تسويق المكملات الغذائية يكون في جرعات محددة في شكل كبسولات أو أقراص أو حبوب أو غيرها من الأشكال المماثلة كالأكياس والمساحيق و الأمبولات السائلة وتؤخذ بكميات محددة وهو ما يجلعها شبيهة بالأدوية.

بالاستناد إلى التعاريف التشريعية السابقة، لا يمكن اعتبار المكملات الغذائية منتوجات غذائية، بل هي منتوجات تحتوي على مُكَوِّنْ غذائي مُرَكَّزْ، الهدف منه تكملة النظام الغذائي لشخص يعاني من نقص في فيتامينات من نوع معين.

وبالتالي لا تعتبر بأي حال من الأحوال بديلا عن الطعام العادي والصحي، ويتم استهلاكها في شكل أقراص أو كبسولات أو محلول عن طريق الفم، أو أحيانا بواسطة الإبر المغذية.

ولهذا ذهبت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 04 جوان 2002[3]، في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية أن مكملات غذائية كمنتوج جافمين 500، أو المغنزيوم، تدخل في طائفة الأدوية على أساس أنها تباع للجمهور بمظهر الدواء، كما أن الجرعات والمضاعفات الجانبية قد تم ذكرها في نشريتها الخاصة، وعلاوة على ذلك فإن تعبئتها وبيعها يتم في كبسولات وأكياس، وأن الجافمين يحتوي على جرعة مركزة من فيتامين (س) أكثر من الإحتياج اليومي.

وموقف القضاء الفرنسي هذا، هو نفس الموقف الذي تبناه المشرع الروسي الذي يعتبر المكملات الغذائية أدوية[4]، ويطبق عليها نفس القواعد المتعلقة بالأدوية.

---

[1] – directive 2002/46/CE du parlement européen et du conseil du 10 juin 2002, relative du rapprochement des législations des états membres concernant les compléments alimentaires.

[2] - décret N° 2006-352 du 20 mars 2006, relatif aux compléments alimentaires.

[3] - Cass, crime, 4 juin2002, N° de pourvoi : 01-85-461.

[4] – قانون الصحة الروسي رقم 1998، المؤرخ في 15 أفريل 1997.

غير أن هذا الرأي لا يمكن التسليم به على إطلاقه، إذ لا يمكن أن تصنف المكملات الغذائية في خانة الأدوية. كونها تفتقد لأهم خاصيتين في الدواء وهما الوقاية والعلاج واللذان يعتبران عنصران رئيسيان في تحديد مفهوم الدواء وقد اعتمدهما المشرع الجزائري في تعريفه للدواء[1].

كما أن المكملات الغذائية تختلف عن الأدوية في كثير من الجوانب الجوهرية، فالأدوية نصّ عليها المشّرع في قانون الصحة ونصوصه التنظيمية، وتشرف على تطبيقها ومراقبتها وزارة الصحة. بينما المكملات الغذائية فقد تم النص عليها في النصوص المتعلقة بعرض الأغذية للإستهلاك، وتخضع في تنظيمها وتداولها لوزارة التجارة. كما أن الأدوية تتميز بالإحتكار الصيدلاني في حين أن المكملات الغذائية يمكن بيعها بطريقة عادية ويمكن تسليمها بدون وصفة[2].

غير أنه هناك بعض الأغذية الخاصة، والتي اعتبرها المشّرع الجزائري بنص المادة 209 من قانون الصحة من قبيل الأدوية، وتخضع لنفس النظام القانوني الذي يحكم الأدوية وتتمثل هذه الأغذية الخاصة في منتجات التغذية الحميوية والتي لها خاصية مفيدة للصحة البشرية[3]، كالمستحضرات ذات القيمة السعرية المنخفضة المخصصة لتغذية مرضى البول، السكري، أو لإنقاص وزن الجسم، أو المستحضرات ذات القيمة السعرية المرتفعة المخصصة لغرض زيادة وزن الجسم، أو المستحضرات المنبهة والفاتحة للشهية.[4]

ويرجع إدراج هذه المنتوجات في خانة الأدوية إلى كونها تجمع بين خَاصِّيَّتَيْنِ: أولهما أنها ذات تركيبة تكنولوجية خاصة تميزها عن المنتجات الغذائية العادية، وثانيهما أنها تستجيب لاحتياجات غذائية خاصة بفئة معينة من المستهلكين ذات وضعية فيزيولوجية مختلفة.

إلا أن تصنيف المشّرع الجزائري للأغذية الخاصة والتي هي مكملات غذائية في خانة الدواء، يجعلنا نتساءل تساؤلا جوهريا آخر هو: هل أن المكملات الغذائية تصنف في خانة الأغذية الخاصة التي نص عليها المشّرع الجزائري في المادة 209 من قانون الصحة، ونظرا لتركيبتها الخاصة، وكونها موجهة لفئة خاصة من المستهلكين؟ لذلك ينبغي ويتوجب على المشّرع الجزائري ضبط مفاهيم هذه المصطلحات بدقة قصد التمكن من تحديد الطبيعة القانونية للمكملات الغذائية بدقة.

---

[1]- المادة 208 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، عرفت الدواء بأنه: "الدواء في مفهوم هذا القانون، هو كل مادة أو تركيب يعرض على أنه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو الحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو استعادة وظائفه الفيزيولوجية أو تصحيحها أو تعديلها".

[2]- ملوك محفوظ، المرجع السابق، ص ص 265-266.

[3]- المادة 209 فقرة 07 من القانون رقم 18-11 يتعلق بالصحة، المصدر السابق.

[4]- سلوى قداش، المرجع السابق، ص 23.

لأن عدم التحديد الدقيق هذا، جعل منتجي هذه المكملات يستغلون الفراغ القانوني لمصلحتهم وعلى حساب صحة المستهلك، فأصبح إنتاج هذه المكملات لا يخضع لأي شروط أو ضوابط صحية الشيء الذي يشكل خطورة بالغة على مستهلكيها، لذلك يتوجب على المشّرع الجزائري تدارك هذا الفراغ القانوني وذلك بإخضاع المكملات الغذائية للقانون الذي يحكم إنتاج وتسويق الأدوية، أو بإفراد نظام قانوني خاص ينظم شروط وكيفيات إنتاج وتداول المكملات الغذائية، وذلك بالنظر للخطر الذي تشكله على صحة وامن المستهلكين، لا سيما ونحن في الوقت الذي أصبح فيه استعمال المكملات الغذائية أمرا شائعا وعاديا لدى المستهلكين، وذلك دون مراعاة للأخطار التي قد تسببها هذه المكملات خصوصا إذا كانت تنطوي على شروط الأمن والسلامة الضرورية[1].

ثانيا- الخدمات الغذائية: بالإضافة إلى المنتوجات الغذائية، قد يقع الإستهلاك على خدمة غذائية " les services alimentaire" وعلى هذا الأساس يمكن أن يكون موضوع إلتزام المتدخل بالأمن أداء خدمة غذائية وفق مقاييس الأمان المُتَطَلَّبَةُ، فنظرا لاتساع قطاع الخدمات خاصة في السنوات الأخيرة أصبح من الضروري حماية المستهلك من هذه الخدمات التي لا تستجيب في كثير من الأحيان لرغباته المشروعة في الأمن والسلامة كخدمات الفندقة والمطاعم.

إذن، الخدمة هي الجزء الثاني من المنتوجات التي احتوتها نصوص قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وقبل الخوض في تحديد تعريف للخدمة الغذائية، سنحاول توضيح مفهوم الخدمة بصفة عامة لتسهيل الفهم[2].

1- مفهوم الخدمة: يعتبر مفهوم الخدمة مفهوما غير مألوف في القانون المدني، وقد أصبح استعماله رائجا في القانون الاقتصادي، فماذا يعني مفهوم الخدمة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش(ب)، وقبل ذلك ما المقصود بالخدمة لغة واصطلاحا(أ).

أ- مفهوم الخدمة لغة واصطلاحا:

نتناول المفهوم اللغوي للخدمة، ثم الاصطلاحي.

- **مفهوم الخدمة لغة:**

الخدمة لغة: "بالكسر، مهنة"[3]، وهي: "جمع خدم وخِدمَات، واجبات شخص يعمل لحساب الآخرين يقوم بحاجاتهم، مما يُقَدَّمُ من مساعدة أو عون في القيام بعمل أو قضاء حاجة، تأدية بعض

[1]– سلوى قداش، المرجع السابق، ص 24.

[2]- أصبح القانون الاقتصادي فرع مستقل من فروع القانون وحقيقة سلامة ليس فقط في الدول التي تملك كل وسائل الإنتاج أو بعضها أو التي تقتصر على توجيه الإنتاج، حتى وصفه بعض بأنه لازمة أي وجوده حتمية تفرض وجود القانون الاقتصادي.

[3]– صبحي حمودي، **المنجد في اللغة العربية المعاصرة**، دار المشرق، بيروت، (د،ت،ن)، ص 1381.

الواجبات أو الاضطلاع ببعض المهمات في سبيل شيء أو شخص، خدمة ذاتية، أو يؤمنها الفرد بنفسه"[1]. فمفهوم الخدمة لغويا ينحصر في معنى الأداء لعمل معين مهما كانت صفة المستفيد منه.

- **مفهوم الخدمة اصطلاحا:**

عرفها بعض الإقتصاديين على أنها:" أداء أو عمل نشاط مُعَيَّنٍ من جهة إلى أخرى، على الرغم من أن العملية أداء الخدمة قد تشمل بعض الجوانب المادية الملموسة، كارتباطها بمنتوج مادي معين، إلا أن أداء الخدمات بشكل أساسي غير ملموس ولا ينتج عنه أي شيء مادي ملموس أو أي شيء من عوامل إنتاج أو تقديم هذه الخدمة"[2].

كما عرّفها البعض الآخر: " أي نشاط أو إنجاز أو منفعة يقدمها طرف ما لطرف آخر وتكون أساسا غير ملموسة ولا ينتج عنها أي ملكية". بينما المفهوم الواسع لها فيعتبرها كل: "الأنشطة الاقتصادية التي مخرجاتها ليست منتجات، وهي بشكل عام تستهلك عند وقت إنتاجها، وتقدم قيمة مضافة مثل الراحة، الصحة، التسلية"[3].

ب- المفهوم القانوني لخدمة:

بداية يمكن القول أن فكرة دمج الخدمة ضمن المنتوجات قد تلقت بعض القبول، غير أنه لا يزال يُنْظَرُ إليها على أنها انحراف عن مسلمات نظرية الأموال[4]، بل تتنافى حتى مع فكرة كل من المنتوج والخدمة، فالمنتوج يرتكز أساسا على المنقولات المادية في الغالب، في حين أن الخدمة هي في الأساس أداء[5]، والتي يمكن أن تكون في أقصى الأحوال إلا محلا لعقد مقاولة أو وكالة وليس محلا لعقد البيع[6].

عَرَّفَ المشرع الجزائري الخدمة بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، بأنها: "**كل مجهود يقدم ما عدا تسليم المنتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدّم أو دعما له**".

كما عرّفها الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات[7] على أنها: " **كل أداء له قيمة اقتصادية**".

---

[1]- المرجع نفسه، ص 369.

[2]- نادية بن ميسية، المرجع السابق، ص 28.

[3]- بن خالد فاتح، حماية المستهلك من الإشهار التجاري الكاذب أو المضلل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، جامعة سطيف02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص 34.

[4]- إذ أن مفهوم الخدمة مجهول في القانون المدني، وكثير الاستعمال في القانون الاقتصادي.

[5]- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 19.

[6]- بودالي محمد، **شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية**، دار الفجر، القاهرة، 2005، ص 15.

[7]- الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، عدد 44، الصادر في 23 جويلية 2003.

أما في قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 المعدل والمتمم فقد تناول المشرع الجزائري تعريف الخدمة في المادة 03 مطة 17 التي نصت على أنه: "**الخدمة كل عمل مقدم، غير تسليم سلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة**". والشيء الملاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يُحْدِثْ تغييرا على تعريف الخدمة بالمقارنة مع التعريف الذي أورده في المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المذكور سابقا[1].

وقد جاء التعريف السابق ركيكا غير محدد، كعادة المشرع الجزائري عندما يقحم نفسه في إجراء تعريفات هو في غنى عنها[2].

هذا عن تعريف المشّرع للخدمة، أما فِقْهًا فقد عرفها البعض[3]: "كل مجهود يمكن أن يقوم بمقابل على ألا يكون مال منقول، والخدمة قد تكون ذات طابع مادي كالتصليح التنظيف، الفندقة، والنقل، أو ذات طابع اقتصادي كالتأمين والقرض، أو ذات طابع فكري كالعلاج الطبي والاستشارة القانونية".

وبعيدا عن تعريف الخدمة فإن للخدمات خصائص تميزها عن المنتوج وهي[4]:

- **اللاملموسية:** فالخدمة نشاط غير ملموس، وغير مرئي ولا يمكن الإحساس بها أو تذوقها أو شمها.
- عدم إمكانية تملكها على عكس المنتوج.
- عدم إمكانية تخزينها أو تجربتها.
- **التلازمية:** فالخدمة تنتج وتستهلك في آن واحد مع مشاركة الزبون في العملية.
- عدم إمكانية تغليفها.
- عدم إمكانية قياس جودتها.

2- مفهوم الخدمة الغذائية:

[1]- ماني عبد الحق، حق المستهلك في الإعلام دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري، مذكرة ماجستير في قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق، 2009، ص 71.

[2]- بودالي محمد، **حماية المستهلك في القانون المقارن- دراسة مقارنة في القانون الفرنسي**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص 30.

[3] – jean calais- auloy et Frank Steinmetz, **droit de la consommation**, édition, Dalloz, paris, P815.

[4]– لمزيد من التفاصيل أنظر: نادية بن ميسية، المرجع السابق، ص 29.

أغفل المشّرع الجزائري التطرق لتعريف الخدمة الغذائية، واكتفى بتعريف المادة الغذائية، بالإضافة إلى تعريفه للخدمة بصفة عامة كما سبق تناوله، ويمكن تعريف للخدمة الغذائية من الناحية الفقهية بأنها: " صناعة تحضير وتقديم للغذاء خارج ما تعده الأسرة داخل المنزل، وقد تكون هذه الخدمات على شكل مطاعم بأنواعها، كافيتيريا شركات إعداد الحفلات والمناسبات، شركات تعهد وتوصيل الوجبات للمدارس والشركات والجامعات والمؤسسات والمستشفيات... إلخ"[1].

تتعدد وتتنوع الخدمات الغذائية، غير أن المشرع الجزائري ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم 13-378، الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك[2] الذي خَصَّ بالذكر بعض أنواع خدمات تقديم الغذاء على سبيل المثال لا الحصر من خلال تعريفه للأغذية الموجهة للإطعام.

حيث نصت المادة 03مطة02: "**الأغذية الموجهة للإطعام الجماعي الأغذية المستعملة في المطاعم والمطاعم الجماعية والمدارس والمستشفيات وغيرها من المؤسسات المماثلة التي تقدم الغذاء فقط قصد استهلاكه الفوري**".

وهو نفسه التعريف الذي نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية، المعدل والمتمم، والملغى، في مادته الثالثة التي نصت: "الأغذية الموجهة للإطعام هي أغذية تستهلك في المطاعم، والمطاعم الجماعية والمدارس والمستشفيات وجماعات أخرى التي تقدم وجبات للاستهلاك السريع".

الفصل الثاني

مضمون الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية ووسائل تحقيقه

تقتضي خصوصية الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية تبيان مضمونه، فبعدما تأكد وجود هذا الإلتزام واعتباره إلتزاما مستقلا، كان لابُدَّ من تحديد محتوى هذا الإلتزام.

بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك، نَجِدُهَا قد أوجبت على كل متدخل في عملية عرض المنتوجات الغذائية للإستهلاك احترام مجموعة من القواعد والضوابط الصحية قصد تقديم منتوج غذائي آمن وسليم يحافظ على صحة المستهلك، فلم تكتفي بتحديد أطراف الإلتزام بل رسمت محله بمجموعة من الالتزامات التي تقع عاتق المتدخل **(المبحث الأول).**

ولم تكتف النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك، سواء في التشريع الجزائري أو التشريعات المقارنة، بإلقاء هذه الإلتزامات على عاتق المتدخل، الذي قد يتحايل في الإخلال بها. بل

[1]- يوسف خوجة مريم، المرجع السابق، ص 14.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 13-378، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، المصدر السابق.

وضعت مجموعة من الوسائل والمبادئ لتحقيق الأمن في المنتوجات الغذائية في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة التي أدمجت في الصناعات الغذائية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الإلتزامات الواقعة على عاتق المتدخل لتحقيق الأمن في المنتوجات الغذائية

بقصد ضمان أمن وسلامة المستهلك تَدَخَّلَ المشرع ووضع قواعد قانونية خاصة وصارمة، في مواجهة المتدخل في عملية عرض المنتوجات الغذائية للإستهلاك، عن طريق فرض التزامات متعددة تكفل أمن المنتوج الغذائي خلال جميع المراحل التي يمر بها بدءا من تركيبته في حد ذاتها، على مرحلته النهائية بتسليمه للمستهلك.

بالرجوع إلى القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، ونصوصه التنظيمية، نجد أن المشرع الجزائري جعل من الإلتزامات الواقعة على المتدخل في ميدان المنتوجات الغذائية تتضمن قسمين رئيسيين هامين هما: الأول الإلتزام بضمان منتوج غذائي آمن فيما يخص تركيبته الداخلية ومكوناته، الثاني الإلتزام بأمن المنتوج الغذائي من حيث ظروف التجهيز والعرض والتسويق عن طريق احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية.

لذلك سنحاول في هذا المبحث دراسة كل إلتزام على حدى بشيء من التفصيل من خلال مطلبين رئيسيين، نتناول في المطلب الأول التزام المتدخل باحترام قواعد السلامة قصد تحقيق الأمن في المنتوجات الغذائية، أما المطلب الثاني فسوف نتناول فيه إلتزام المتدخل باحترام الضوابط الصحية في المنتوجات الغذائية.

المطلب الأول

إلتزام المتدخل باحترام قواعد السلامة لتحقيق الأمن في المنتوجات الغذائية

أوجب المشرع الجزائري على كل متدخل في عملية وضع المنتوجات الغذائية للاستهلاك احترام سلامة هذه المواد، بما لا يتسبب ففي إلحاق ضرر بصحة المستهلك، وذلك بنصه في المادة 04 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه:**"يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية هذه المواد، والسهر على ألا تضر بصحة المستهلك".**

من خلال المادة المذكورة أعلاه يقع على عاتق المتدخل إلتزام يتمثل في وجوب وضع مواد غذائية للاستهلاك تتميز بمعايير السلامة، إذ يعمل جاهدا على عدم إضرار هذه المنتجات بصحة وسلامة المستهلك.

وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى: الإلتزام بمراعاة قواعد السلامة في المنتوجات الغذائية خلال مرحلة الإنتاج **(الفرع الأول)**، ثم دراسة الإلتزام بمراعاة قواعد السلامة في المنتوجات الغذائية خلال عملية التجهيز والعرض **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الإلتزام بمراعاة قواعد السلامة في المنتوجات الغذائية خلال مرحلة الإنتاج (التصنيع)

تُعَرَّفُ عملية الإنتاج بأنها: "مجموع العمليات المتجسدة في تربية المواشي وجَمْعِ المحصول والجني، وكذا الصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج وتخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وقبل تسويقه الأول"[1].

وعلى هذا الأساس يكون المنتوج الغذائي آمنا وسليما، متى تَمَّتْ مراعاة الضوابط والمقاييس الخاصة بعملية التصنيع، ولا يَتَحَقَّقُ ذلك إلا إذا راعى المتدخل عموما: الخصائص التقنية والمكروبيولوجية للمنتوجات الغذائية **(أولا)**،واحترام نسب الملوثات المسموح بها في المادة الغذائية **(ثانيا)**، وأخيرا احترام القواعد الخاصة باستعمال المواد المضافة في المنتوجات الغذائية **(ثالثا)**.

أولا- الالتزام باحترام الخصائص التقنية والمكروبيولوجية للمادة الغذائية: ألزم المشرع الجزائري جميع المتدخلين في مجال الصناعة الغذائية بأن يَتَقَيَّدُوا بالشروط التقنية، وكذا الخصائص المكروبيولوجية في تصنيع وتكوين كُلِّ نوع من المنتوجات الغذائية وعدم احتوائها على أخطار تسبب أضرار على صحة وأممن المستهلك، وعليه سنتناول التزام المتدخل باحترام الخصائص التقنية للمنتوجات الغذائية، ثم نتطرق إلى التزامه باحترام الخصائص المكروبيولوجية للمنتوجات الغذائية.

1 - الإلتزام باحترام الخصائص التقنية للمنتوجات الغذائية: تَتَضَمَّنُ عملية إنتاج المواد الغذائية وجوب توافر خصائص تقنية مُعَيَّنَة خاصة بالمنتوج ذاته، وعدم توافرها أو النقصان أو الزيادة في أحد

[1]- وهو التعريف الذي نصت عليه المادة 03- 09 ممن القانون رقم 09-03، والمتوافق أساسا مع التعري الوارد في نص المادة 02مطة05 من المرسوم التنفيذي رقم 09-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم السابق الإشارة غليه والذي عرف عملية الإنتاج كالتالي:" **جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي، والمحصول الفلاحي، والجني، والصيد البحري، وذبح المواشي، وصنع منتوج ما، وتحويله و توضبيه، ومن ذلك خزنه في أثناء صنعه وقبل أول تسويق له".**

الخصائص يُؤَدِّي إلى إنتاج مواد غذائية غير سليمة وتمس بصحة وسلامة المستهلك[1]، لذا فرض المشرع على منتج المواد الغذائية أن يَتَقَيَّدَ بخصائص تقنية تتكلف بمكوناتها وظروف إنتاجها[2].

ومَرَدُّ ذلك أساسا أن أمن المنتوج الغذائي، يكمن في وجوب ضمان قيمته الغذائية وكل الفوائد المرجوة منه بحسب طبيعته، خصوصا توفيره للطاقة اللازمة قصد تمكين الجسم من القيام بوظائفها الحيوية وتعزيز جهازه الصناعي.

وترجع أهمية الإلتزام باحترام الخصائص التقنية للمنتوجات الغذائية إلى كون عمليات التصنيع والتحويل والمعالجة التي تُجْرَى على المنتوج الغذائي قد تُؤَثِّرُ في عناصره الأساسية وهو ما من شأنه أن يُؤَدِّي إلى تفاعلات مع المكونات الأساسية للمادة الغذائية[3]، وفي نفس الوقت يمكن أن تؤدي عمليات التحويل أو المعالجة إلى نزع عنصر من العناصر الأساسية للمنتوج الغذائي الشَّيْءُ الذي قد يؤدي إلى فقده لقيمته الغذائية، أو إنتاج مادة غذائية غير آمنة تهدد صحة وأمن المستهلكين.

وتجدر الإشارة، إلى أن المشرع الجزائري لم يَتَطَرَّقْ للإلتزام باحترام الخصائص التقنية للمنتوجات الغذائية في القانون رقم 09-03 السالف الذكر، وترك ذلك للتنظيم[4].

---

[1]– نضيرة بوعزة، الإلتزام بضمان سلامة المادة الغذائية ونظافتها، **مجلة أبحاث قانونية وسياسية**، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد لسادس، جوان 2018، ص 268.

[2]- بركات كريمة، إلتزام المتدخل بسلامة المستهلك في مجال الصناعة الغذائية، **مجلة معارف**، جامعة البويرة، العدد 17، ديسمبر 2014، ص 117.

[3]- فهد محمد الجساس، **مبادئ سلامة الأغذية**، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2011، ص 228.

[4]- لقد أشارت عدة نصوص قانونية تنظيمية لضرورة احترام الخصائص التقنية للمنتوجات الغذائية نذكر من بينها:

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 نوفمبر 1997، يتعلق بالخصائص التقنية للخل وشروط وضعه رهن الاستهلاك، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 18، الصادر في 1998.

- قرار مؤرخ ي 07 نوفمبر 1995، يتعلق بالمواصفات التقنية والقواعد التي تطبق على المواد الغذائية عند استيرادها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الصادر في 10 ديسمبر 1995.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 05 أكتوبر 1999، يتعلق بمواصفات فول الكاكاو ومنتوجات الكاكاو، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 87، الصادر في 10 ديسمبر 1999.

- فقرار مؤرخ في 20 فيفري 2014، معدل للقرار المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، يتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه واستعماله وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 34، الصادر في 16 جويلية 2014.

- قرار مؤرخ في 26 جويلية 2000، يتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات عرضها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 51، الصادر في 20 أوت 2000.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 أكتوبر 1998، المتعلق بالخصائص التقنية للياهورت، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 76، الصادر في 10 أكتوبر 1998.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 أفريل 1997، يحدد المواصفات التقنية للسكر الأبيض، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 55، الصادر في 03 ماي 1997.

ومن أمثلة التنظيم المتعلق باحترام الخصائص التقنية للمنتوجات الغذائية ما ورد في نص المادة 04 من القرار الوزاري المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، والتي نصت على ما يلي: **"يجب أن يحتوي مسحوق الحليب الكامل على مقدار 34 على الأقل من بروتينات الحليب في 100 غرام من المستخلص الجاف منزوع الدسم..."**.

ونَصَّتْ ذات المادة في فقرتها الثانية على خصائص تقنية أخرى يتوجب أن يحتويها الحليب الصناعي وأهمها أَلاَّ يفوق الماء نسبة 5 %كحد أقصى، واللبن نسبة 0.15/ من الوزن الإجمالي للحليب الصناعي وإلا اعتبر الحليب غير سليم.

وبالرجوع إلى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 نوفمبر 1997 المتعلق بالخصائص التقنية للخل وكيفيات وشروط وضعه رهن الإستهلاك[1]، نجده قد نَصَّ في المادة 07 منه على وجوب تحديد المحتوى الإجمالي للحمض الخلي في خل الخمر ب 60 غراما على الأقل في اللتر الواحد، و50 غراما على الأقل في اللتر الواحد بالنسبة لأنواع الخل الأخرى، وفي الحالة العكسية تُعْتَبَرُ مادة الخل غير آمنة وغير سليمة وغير قابلة للاستهلاك.

ومن بين تجسيدات الإلتزام باحترام الخصائص التقنية للمنتوجات الغذائية، وبالتحديد في منتوج القهوة، الَّتِي أفرد لها المشرع الجزائري مرسوما خاصا وهو المرسوم التنفيذي رقم 17-99 المُحَدِّدْ للخصائص التقنية للقهوة وكذا شروط وكيفيات عرضها للاستهلاك[2]، حيث نصت المادة 03 منه على أنه: **"تتكون القهوة الخضراء من فولات ذات سلالة نباتية ويجب أن تكون سليمة النوع وغير مغشوشة وقابلة للتسويق، ويجب أن تكون الفولات مجردة من قشورها وألا ينقصها أي عنصر من العناصر التي تتكون منها..."**.

وهكذا، يكون المشرع الجزائري قد أكد على ضرورة احترام الخصائص التقنية لمادة القهوة سواء فيما تعلق بنوعيتها (سلالتها النباتية) أو خواصها الداخلية في تركيبتها.

[1] – المرجع السابق ذكره.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 17-99 المؤرخ في 26 فيفري 2017، المحدد للخصائص التقنية للقهوة وكذا شروط وكيفيات عرضها للاستهلاك، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 15، الصادر في 05 مارس 2017.

إلا أن المشرع الجزائري وفي نفس المرسوم رَخَّصَ بإمكانية نزع مادة الكافيين من القهوة بشرط أن تُسَمَّى بقهوة منزوعة الكافيين[1]، كما اشترط المشرع أيضا أَلاَّ تُؤَدِّي عملية نزع الكافيين إلى حرمان المنتوج من أي عنصر من عناصره الأساسية[2].

ونفس الأمر ينطبق على مواصفات مياه الشرب المُوَضَّبَةِ مُسْبَقًا. حيث أوجب المشرع وحماية لهذه الخصائص أَلاَّ تتأثر بأي مؤثر خارجي أثناء معالجة المنتوج لاسيما الخصائص المتعلقة بالتركيبة ودرجة الحرارة[3].

وبالحديث عن درجة الحرارة، فقد يَتَطَلَّبُ إنتاج بعض المواد الغذائية اعتماد طُرُقٍ فيزيائية معينة قصد توقيف نشاط الإنزيمات وتفاعلات الأَكْسَدَةِ، فَتُعَدُّ درجة الحرارة أهم عامل للفساد الميكروبي للأغذية منها ما تفضل التكاثر في درجة حرارة تفوق 40° ومنها ما تتكاثر في درجة حرارة أقل من 40° ويَتَوَقَّفُ نموها بارتفاع الحرارة[4].

كما تُؤَثِّرُ الحرارة على محتوى المنتوج الغذائي من الفيتامينات، مثل فيتامين (a) وفيتامين (b) وفيتامين (c) وفيتامين(b12)، إذ يَتِمُّ تدميرها عند تعريضها للحرارة. كما قد تتسبب الحرارة أثناء عملية التسخين أو تحميص بعض أنواع المنتوجات الغذائية في ظهور مواد كيميائية غير مرغوب فيها، يمكن أن تُشَكِّلَ خطورة كبيرة على مستهلكيها[5]، ومن بين النصوص القانونية المتعلقة بضرورة احترام درجات الحرارة في المواد الغذائية ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-99 السالف الذكر التي نصت على أنه: **"تُحَمَّصُ القهوة الخضراء في درجات حرارة مطابقة للتنظيم المعمول به، وفي حالة عدم وجوده يرجع إلى المقاييس المعمول بها على المستوى الدولي".**

وفي نفس الصدد، نَصَّتْ المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 فيما يتعلق بحفظ أو تقديم المواد الغذائية في درجات حرارة منخفضة على وجوب أن تُبَرَّدَ بقدر الإمكان بعد مرحلة

---

[1]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-99، المصدر السابق.

[2]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-99.

[3]– المواد 3،4،6، من القرار المؤرخ في 26 جويلية 2000، المتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات عرضها، المصدر السابق.

[4]- جواد الغماري، **جرائم الغش في البضائع، دراسة شرح نصوص**، توزيع صوماديل، المغرب، 2002، ص 169.

[5]- فهد بن محمد الجساس، المرجع السابق، ص 227.

المعالجة الحرارية وفي غياب تلك المعالجة مباشرة بعد آخر مرحلة المعالجة للإنتاج وفي درجة حرارة لا تؤدي إلى مخاطر على الصحة.

2- الإلتزام باحترام الخصائص المكروبيولوجية للمنتوجات الغذائية: إذا كانت المنتوجات الغذائية أهم مصدر لنمو الإنسان وبقائه حَيًّا، فإنها في نفس الوقت تعتبر أول مصدر يُهَدِّدُ سلامة وأمن المستهلكين، ويرجع ذلك أساسا إلى البكتيريا[1] **(bactérie)**، والجراثيم التي تُعدُّ أهم سبب لفساد الأغذية على الإطلاق، ولهذا السبب أصبحت الخصائص المكروبيولوجية محل اهتمام وقلق كبيرين من طرف المختصين سواء في مجال الصحة، أو في مجال حماية المستهلك.

ومَرَدُّ هذا القلق يعود بالدرجة الأولى إلى صعوبة السيطرة على الخطر المكروبيولوجي[2]، فما هو المقصود بالخصائص المكروبيولوجية؟، وكيف يمكن ضبطها من الناحية القانونية حتى لا تضر بصحة المستهلك؟

وقبل الولوج في تفاصيل الموضوع، تجدر الإشارة إلى الفرق بين الإلتزام باحترام الخصائص التقنية للمادة الغذائية، وبين الإلتزام باحترام الخصائص المكروبيولوجية للمادة الغذائية، وهو الشيء الذي أغفله الكثير من الباحثين في هذا المجال لدرجة وقوعهم في الخلط، فإذا كان يقصد بالإلتزام باحترام الخصائص التقنية للمادة الغذائية ضرورة الحفاظ على العناصر الأساسية للمنتوج الغذائي وقيمتها الغذائية، فإن الإلتزام باحترام الخصائص المكروبيولوجية للمادة الغذائية يُقْصَدُ به احترام الحد الأقصى المقبول للكائنات الحية الدقيقة أو سمومها في مادة غذائية ما.

وقد عَرَّفَ المشرع الجزائري الخصائص المكروبيولوجية في المرسوم التنفيذي رقم 15-172 الذي يُحَدِّدُ الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص المكروبيولوجية للمواد الغذائية[3] بموجب المادة 03مطة02 منه الَّتِي نصت على أنه: **"خصائص ميكروبيولوجية: معايير تطبق على المواد الغذائية من أجل احترام النظافة وسلامة هذه الأغذية أثناء عملية وضعها للاستهلاك".**

---

[1]- تعرف البكتيريا بأنها كائنات وحيدة الخلية تنتقل إلى جسم الإنسان عن طريق الأغذية غير المحفوظة بشكل صحي وتتسبب في إحداث سم إما داخلي أو خارجي، وهذا الأخير هو نتيجة التوكسينات التي تفرزها البكتيريا في الجسم.

[2]- عرف المشرع الجزائري الخطر في نص المادة 03-03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 بنصها: **"خطر: كل عامل بيولوجي أو كيميائي أو فيزيائي موجود في المواد الغذائية يمكن أن يكون له تأثير مضر بالصحة".**

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 15-172، المؤرخ في 25 جوان 2015، المحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص المكروبيولوجية للمواد الغذائية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 37، الصادر في 08جويلية 2015.

أما من الناحية الفقهية فيمكن تعريف الخصائص المكروبيولوجية لمنتوج غذائي ما بأنه نوعية وكمية البكتيريا والجراثيم المتواجدة بهذا المنتوج، وعلى هذا الأساس فإن المواصفات المكروبيولوجية تتحدد بعاملين اثنين هما:

-**عامل أمن المنتوج الغذائي**[1]: والذي يَتَمَثَّلُ في غياب كُلِّ خطر يمكن أن يَنْتُجَ عن كائنات حَيَّةٍ دقيقة (عضويات مجهرية ممرضة أو سموم ذات أصل ميكروبي).

-**عامل القيمة الاستعمالية**[2]: ويقصد به غياب الخطر على صحة مستعملي المنتوج الغذائي والذي يعتبر المستهلك أبرزهم، غير أن تعبير "غياب خطر كلي" لا يعني إلا إبقاء الخطر في أدنى مستوى، لأن إلغاء الخطر الميكروبيولوجي بصفة كلية يعد أمرا مستحيلا، وبسبب هذه الوضعية فإنه لا يوجد حل سوى إخضاع المواصفات المكروبيولوجية لتنظيم صارم ومُشَدَّدْ[3].

وهكذا، فإذا كان من غير الممكن خُلُوُّ المنتوجات الغذائية من الميكروبات بصفة مطلقة، فإن هذا لا يعني استحالة الحد من مقدار تواجدها في الأغذية، وعليه فإن هذه الأخيرة يجب أن تستجيب لمقاييس ميكروبيولوجية جِدُّ صارمة حتى يمكن اعتبارها ذات مواصفات ميكروبيولوجية حسنة، وتعتمد المسموح بتواجدها في المنتوج الغذائي[4].

وقد اهتم المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الحديثة بالخصائص المكروبيولوجية للمواد الغذائية وأخضعها إلى تنظيم جد صارم ومشدد بقصد ضمان أمن وسلامة المنتوجات الغذائية عن طريق تحديد الحد الأدنى المقبول للجراثيم والميكروبات والفطريات الموجودة في عينة من المنتوج الغذائي الخاضع للتحليل المكروبيولوجي، وقد نَظَّمَ المشرع الجزائري المواصفات الميكروبيولوجية للمواد

---

[1]- عبر عنه المشرع الجزائري بمصطلح "معايير أمن المواد الغذائية"، وعرفته المادة 03-04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-172: **"معايير تحدد مدى قبول منتوج أو حصة من المواد الغذائية المطبقة على المواد المعروضة للبيع".**

[2]- عبر عنه المشرع الجزائري بمصطلح "معايير ميكروبيولوجية"، وعرفته المادة 03- 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-172 بأنه: **"معايير تحدد مدى قبول منتوج أو حصة من المواد الغذائية أو طريقة على أساس غياب أو وجود الكائنات الحية الدقيقة أو عدد منها أو المساحة أو الحصة".**

[3]– يوسف جيلالي، المرجع السابق، ص 66.

[4]- يوسف جيلالي، المرجع السابق، ص 66.

الغذائية بموجب القرار الوزاري المؤرخ 23 جويلية 1994، المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المؤرخ في 24 جانفي 1998[1].

غير أنه بعد صدور القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، الذي نص في المادة 04 منه في فقرتها الثانية على أنه: **"تُحَدَّدُ الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص المكروبيولوجية للمواد الغذائية عن طريق التنظيم".**

وقد صدر هذا التنظيم مُتَمَثِّلًا في المرسوم التنفيذي رقم 15-172 السالف الذكر، والذي ألغى القرار الوزاري المؤرخ في 23 جويلية 1994 المعدل والمتمم بصفة ضمنية.

وقد أكدت المادة 05 من المرسوم المذكور أعلاه على أنه: **"يجب ألا تحتوي المواد الغذائية على كائنات حية دقيقة[2] أو سمومها أو نواتج الأيض بكميات تُشَكِّلُ خطرا غير مقبول على صحة المستهلك طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 08 من هذا المرسوم".**

وتطبيقا للمادة 08 من نفس المرسوم التي تَنُصُّ في فقرتها الثانية على أنه: **"تحدد المعايير المكروبيولوجية المذكورة أعلاه، بموجب قرار من الوزراء المكلفين بحماية المستهلك وقمع الغش والصناعة والفلاحة والموارد المائية والصحة والصيد البحري".**

وقد صدرت في هذا الصدد العديد من القرارات الوزارية لَعَلَّ أهمها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 أكتوبر 2016 الذي يحدد المعايير المكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية[3] وقد نص هذا الأخير على الحد الأقصى للكائنات الحية الدقيقة في الغرام الواحد أو المليمتر الواحد من المنتوج المحلل لبعض المواد الغذائية والذي إن تم تجاوزه تعتبر نوعية المنتوج غير مقبولة، وتَتَمَثَّلُ هذه المواد الغذائية الَّتِي نص عليها هذا القرار في الحليب ومشتقاته، للحوم الحمراء والبيضاء وكذا مشتقاتها، منتجات الصيد البحري وتربية المائيات والدهون الحيوانية والنباتية، المصبرات ونصف المصبرات، أغذية الرضع والأطفال صغار السن الحبوب والمنتوجات المشتقة منها، الأطباق المحضرة، الفواكه والخضر،

[1]- القرار الوزاري المؤرخ في 23 جويلية 1994 يتعلق بتحديد المواصفات المكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 57، صادر في 14 سبتمبر 1994، المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 24 جانفي 1998، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 35، الصادر في 27 جانفي 1998.

[2]- عرف المشرع الجزائري **"الكائنات الحية الدقيقة"** في المادة 03-01 من المرسوم التنفيذي رقم 15-172 بأنها: **"البكتيريا والفيروسات والخمائر والعفن والطحالب والطفيليات وحيدات الخلية والديدان المعوية المجهرية، وكذا سمومها ونواتج الأيض".**

[3]– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 أكتوبر 2016، المحدد للمعايير المكروبيولوجية للمواد الغذائية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 39، الصادر في 02 جويلية 2016.

المنتوجات المُعَدَّةُ أساسا من النباتات، المنتوجات المعدة من البيض والمرطبات وكريمات المرطبات والحلويات والمثلجات والمشروبات، الأحسية المجففة، الخمائر السكر و المايونيز و صلصات التتبيل والعسل والخل[1].

والملاحظ على هذا القرار الوزاري المشترك أنه حرص على أن تكون الخصائص الميكروبيولجية لجميع المنتوجات الغذائية خالية تماما من بكتيريا السالمونيلا[2] وبكتيريا الليستيريا في أي منتوج غذائي يتم تحليله، وإلا اعتبر المنتوج الغذائي غير قابل للاستهلاك ويرجع ذلك أساسا إلى خطورة هذين النوعين من البكتيريا على صحة المستهلك.

وتجدر الإشارة، إلى أن المشرع الجزائري قام بإنشاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات لمكافحة مقاومة مضادات الميكروبات، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-310[3] للتنسيق وتعزيز المخطط الوطني لمكافحة ومقاومة مضادات الميكروبات، وتتمثل مهام هذه اللجنة حسب المادة 03 من المرسوم المذكور أعلاه فيما يلي:

-إعداد مخطط وطني لمكافحة مقاومة مضادات الميكروبات وتحديد آليات تنفيذه،

-ضمان تنسيق النشاطات الواردة في المخطط الوطني لمكافحة مقاومة مضادات الميكروبات ومتابعتها وتقييمها،

-اقتراح كل تدبير يهدف إلى تعزيز المخطط الوطني لمكافحة مقاومة مضادات الميكروبات.

-المبادرة بنشاطات التكوين والإعلام والتحسيس والاتصال المتصلة بمكافحة مقاومة مضادات الميكروبات.

-اقتراح كل نشاط بحث له علاقة بمهامها.

---

[1]- المادة 03 من القرار الوزاري المذكور أعلاه.

[2]- عرف المشرع الجزائري "السالمونيلا"، بموجب القرار المؤرخ في 08 فيفري 2017 المتعلق بجعل المنهج الأفقي للبحث عن السالمونيلا إجباريا، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 44، الصادر في 23 جويلية 2017، كما يلي: **"الأجسام الدقيقة التي تشكل مستعمرات مميزة قليلة التمييز في أوساط الانتقاء الصلبة والتي لها الخصائص البيو كيميائية والمصلية التي تظهر عند إجراء التجربة حسب هذا المنهج".**

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 17-310، المؤرخ في 24 أكتوبر 2017، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات لمكافحة مقاومة مضادات الميكروبات، وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 64، صادر في 07 نوفمبر 2017.

غير أنه مع الرغم من كل هذا الضبط والتنظيم يوجد بعض المتدخلين يحترمون هذه الضمانات التي وضعها المشرع حماية للمستهلك، حيث أنتج الواقع العملي الكثير من الخروقات من أبرزها قضية الحليب الجاف الذي يحمل العلامة التجارية "لولي"، إذ دعت وزارة التجارة[1] بتاريخ 2014/02/12 جموع المستهلكين إلى تَجَنُّبِ اقتناء واستهلاك الحليب الجاف كامل الدسم "لولي" نظرا للمخاطر التي يُشَكِّلُهَا على صحة المستهلك، وأوضحت وزارة التجارة إلى أن التحاليل المكروبيولوجية التي أجرتها المديرية العامة للمراقبة الإقتصادية وقمع الغش على عَيِّنَاتٍ من المنتوج المذكور بأنه يحتوي على نسبة غير مسموح بها من "بكتيريا القولون"، وأن النسبة المسموح بها يجب ألا تتجاوز 05% في الميليلتر الواحد، في حين أن التحاليل أثبتت وجود 300 من البكتيريا في المليلتر الواحد، وتعتبر هذه الكمية خطيرة جدا على صحة المستهلك إذ أنها معدية وناقلة للأمراض، إلا أن السبب الحقيقي في ارتفاع هذه النسبة من البكتيريا يعود إلى مؤسسة "كوندي الحميز" المسؤولة عن توضيب هذه المادة والَّتِي لم تراعي إطلاقا شروط السلامة والأمن على مستوى التوضيب، لذلك قامت الإدارة بسحب كل المنتوج من هذه المؤسسة وتوقيف إنتاج هذا النوع من الحليب إلى غاية اكتمال التحاليل المخبرية والتحقيق مع المسؤولين.

ثانيا- الإلتزام باحترام نسب الملوثات المسموح بها في المادة الغذائية: يقتضي أمن وسلامة المنتوجات الغذائية خُلُوَّهَا من الملوثات التي تُلْحِقُ ضررا بصحة المستهلك، لاسيما إذا أخذنا بعين الإعتبار أن الكثير من الأضرار التي قد تلحق بالمستهلك تكون نتيجة لتناوله أغذية تحتوي على مُلَوِّثَاتْ، ذلك أن التَلَوُّثَ يمكن أن يلحق بالغذاء في أي مرحلة من مراحل إنتاجه أو تسويقه أو عند اقتنائه من طرف المستهلك.

لقد حرص المشرع الجزائري على ضرورة احترام نسبة الملوثات المسموح بها في المادة الغذائية، إذ نَصَّتْ المادة 05 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على مايلي: **"يُمْنَعُ وضع مواد غذائية للإستهلاك تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية فيما يتعلق بالجانب السَّامِ لَهُ.**

تُحَدَّدُ الشروط والكيفيات المطبقة في مجال المكونات المسموح بها في المواد الغذائية عن طريق التنظيم".

[1] - w.w.w.mincommerce.gove.dz.

يستخلص من نص هذه المادة، أن المشرع الجزائري قد منع كأصل عام إدراج الملوثات في المادة الغذائية خصوصا إذا كانت بكميات غير مقبولة، غير أنه أجاز وسمح بوجود بعض الملوثات الغذائية بشرط التقيد بإحترام النسب المسموح بها في المادة الغذائية والمنظمة في النصوص التنظيمية الخاصة بها، وبالمفهوم العكسي فإن عدم احترام المتدخل نسب الملوثات في المادة الغذائية يؤدي إلى إخلاله بالإلتزام بالأمن وإنتاج مادة غذائية فاسدة وملوثة تؤدي بالضرورة إلى إلحاق الضرر بالمستهلك.

ويُقْصَدُ بالتلوث الغذائي إصابة المادة الغذائية بمادة ضارة تؤدي إلى إفسادها أو تَسَمُّمِهَا أو التأثير على سلامتها بأي درجة من درجات التلوث، ويرجع ذلك لعوامل طبيعية أو فيزيائية أو بيولوجية تجعلها غير صالحة للاستهلاك[1].

عرف المشرع الجزائري التلويث بموجب المادة 03مطة07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 السالف الذكر بأنه: **"إدخال أو وجود أي مُلَوِّثْ في المادة الغذائية أو في المحيط حيث يتم تحضيرها".**

كما عرف المشرع الجزائري الملوث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 15 ماي 2012 المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري[2]، كما يلي: **"كل مادة لا تضاف قصدا إلى المادة الغذائية، ولكنها موجودة فيها في شكل بقايا الإنتاج بما في ذلك المعالجة المطبقة على الزراعة والماشية في ممارسة الطب البيطري، وذلك على جميع مستويات الصنع والتحويل والتحضير والمعالجة والتوضيب والتغليف والنقل والتخزين لهذه المادة أو بعد تلوث بيئي".**

كما عرف المرسوم التنفيذي رقم 14-366 المحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسوح بها[3]، والذي صدر تطبيقا للمادة 05 فقرة 02 من القانون رقم 09-03، في مادته الثالثة منه بأنه: **"كل مادة تضاف بغير قصد في الغذاء ولكن توجد فيه على شكل بقايا في الإنتاج، بما فيها العلاجات المطبقة على المزروعات وعلى المواشي وفي ممارسة الطب البيطري وفي الصناعة وفي**

[1]- أوشن أمال، المرجع السابق، ص 31.

[2]- المادة 03مطة03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214، المؤرخ في 15 ماي 2012، المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 30، الصادر في 16 ماي 2012.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 14-366 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014، المحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 74، الصادر في 25 ديسمبر 2014.

التحويل وفي التحضير وفي المعالجة وفي التوضيب والتغليف وفي نقل هذا الغذاء وتوزيعه أو تخزينه أو بعد تلوث بيئي، ولا تُطَبَّقُ عبارة الملوث على بقايا الحشرات وشعر القوارض ومواد أخرى خارجية".

نَسْتَخْلِصُ من التعاريف السابقة أن الملوث هو كُلُّ مادة تضاف بطريقة غير إرادية للمادة الغذائية، بمعنى أنه كل مادة ضارة التي تضاف إما بفعل الطبيعة أو نتيجة عوامل كيميائية أو فيزيائية، ومن بين هذه المواد بقايا المبيدات والأسمدة الزراعية، وبقايا الأدوية البيطرية أو بقايا المواد الصيدلانية النشيطة، والسموم الطبيعية كالأيض السَّامِ والسموم الفطرية التي يُعْتَبَرُ وجودها في المادة الغذائية غير مقصود، والسموم الجرثومية الناتجة عن الطحالب التي تتراكم في الكائنات المائية كالمحارات والقشريات، الملوثات عن طريق عناصر متعة كالنكلويدات المشعة[1].

وإضافة إلى بقايا الحشرات وشعر القوارض، فقد استثنت المادة 04 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه من مفهوم الملوثات الكائنات المجهرية المُحَدَّدَةُ بموجب تنظيم خاص ومُشَدَّد كالكائنات الحية الدقيقة أو ما يسمى بالملوثات البيولوجية والتي عادة ما توجد في البيئة المحيطة بالمادة الغذائية كالتربة والماء والهواء، وسبب ذلك أن المشرع أخضعه لتنظيم مُشَدَّدْ جِدًّا بموجب نَصٍّ تنظيمي خاص بالخصائص المكروبيولوجية للمادة الغذائية وهو ما تم التطرق إليه آنفا.

ويُرْجِعُ البعض[2] السبب الَّذِي دفع بالمشرع إلى إفراد التلوث البكتيري للمنتوجات الغذائية بنص خاص منفصل عن باقي ملوثات المنتوجات الغذائية إلى الخطورة التي يَتَمَيَّزُ بها هذا النوع من التلوث على صحة المستهلك وأمنه الجسدي، إذ قد يُصَابُ المستهلك بأمراض خطيرة[3] عن طريق تناول منتوجات غذائية تحتوي على أعداد كبيرة من الملوثات. وعندما تصل هذه الملوثات إلى الأمعاء تتكاثر كونها كائنات حية، الشَّيْءُ الَّذِي يؤدي إلى زيادة حجم السموم في جسم المستهلك. وهو ما يُشَكِّلُ خطرا كبيرا على صحة المستهلك وأمنه الجسدي مقارنة بالأخطار التي تَتَسَبَّبُ فيها الملوثات الأخرى.

---

[1]– وقد اعتبرها المشرع ملوثات عندما تتجاوز الحدود القصوى المسموح بها، المادة 05 من المرسوم 14-366.

[2]- إسماعيل نامق حسين، المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث الغذائي دراسة تحليلية مقارنة، **مجلة المفكر**، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الحادي عشر، 2014، ص 14.

[3]- من أبرز الأمراض المنقولة عبر الغذاء الملوث وغير الآمن نجد: داء السالمونيلا، داء الليستيريا، داء الكوليرا، السرطان، الأمراض الفيروسية.

هذا بالإضافة إلى أن الكائنات الحَيَّةِ الدقيقة تختلف عن باقي المُلَوِّثَاتِ الأخرى من حيث طريقة إضافتها للمادة الغذائية، فالكائنات الحَيَّة الدقيقة يمكن أن تضاف عن طريق القصد للمنتوج الغذائي، كالبكتيريا التي تلعب دورا إيجابيا في مجال التصنيع الغذائي، حيث يُعَدُّ وجودها أمرا مرغوبا فيه في إنتاج العديد من المواد الغذائية مثل منتجات الألبان والمخللات والأغذية العلاجية بمختلف أنواعها[1]. هذا بشرط أن لا تتجاوز الكمية المضافة الحدود القصوى المُحَدَّدَةُ في النصوص التنظيمية. وهذا على خلاف الملوثات الأخرى فهي لا تستعمل في مجال الصناعة الغذائية وتضاف إلى المادة الغذائية بطريقة لا إرادية.

نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 14-366 السالف الذكر على ما يلي: **"يجب ألاَّ توضع المواد الغذائية التي تحتوي على بقايا الملوثات التي تتجاوز الحدود القصوى المسموح بها رهن الاستهلاك.**

تُحَدَّدُ القوائم والحدود القصوى لبقايا الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، حسب الحالة بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك والوزير المعني أو الوزراء المعنيين".

تطبيقا للفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه، صدرت العديد من القرارات الوزارية من أبرزها القرار المؤرخ في 20 جوان 2016[2]، إذ بَيَّنَ هذا القرار في الملحق الأول المرفق به الحدود القصوى لبقايا الأدوية البيطرية أو المواد الصيدلانية النشيطة المسموح بها في المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني[3]، ومن جهة أخرى حَدَّدَ هذا القرار في الملحق الثالث المرفق به قائمة الأدوية البيطرية[4] والمواد الصيدلانية النشيطة[5] الممنوع استعمالها في المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني.

---

[1]- جهان عبد الستار سلمان، **البكتيريا في الأغذية**، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، 2014، ص 05.

[2]– القرار الوزاري المؤرخ في 20 جوان 2016، المحدد للقوائم وكذا الحدود القصوى لبقايا الأدوية أو المواد الصيدلانية النشيطة المسموح بها في المواد الغذائية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 68 الصادر في 27 نوفمبر 2016.

[3]- عرفت المادة 03-03 من الرسوم التنفيذي رقم 14-366 "**الحيوانات المنتجة للمواد الغذائية**" بأنها: **"الحيوانات التي تربى أو التي تتم حيازتها أو تذبح أو يتم الحصول عليها لفرص إنتاج المواد الغذائية".**

[4]- عرفت المادة 03-05 من المرسوم التنفيذي رقم 14-366 "**بقايا المواد الصيدلانية النشيطة**" بأنها: **"كل المواد الصيدلانية النشيطة المعبر عنها بالمغ/كغ أو على أساس الوزن الطازج، سواء كانت مواد نشيطة أو سواغ أو نواتج التحلل وكذا موادها الأيضة الباقية في الأغذية الناتجة عن الحيوانات".**

[5]- عرفت المادة 03-04 من المرسوم التنفيذي رقم 14-366 "بقايا الأدوية البيطرية" بأنها: "كل المواد الصيدلانية النشيطة سواء كانت مكونات نشيطة أو سواغ أو نواتج التحلل وكذا موادها الأيضة الباقية في الأغذية المحصل عليها من الحيوانات التي تم علاجها بهذا الدواء البيطري".

من خلال هذا القرار يمنع على أَيِّ متدخل وضع أَيِّ مادة غذائية رهن الإستهلاك تحتوي على ملوثات من بقايا المواد الصيدلانية تفوق الحدود القصوى المنصوص عليها في القرار السالف ذكره، أو تحتوي على بقايا مواد غير مذكورة في الملحق الأول المرفق بأصل هذا القرار، أو تلك المواد المحظورة المحددة بموجب الملحق الثالث المرفق بنفس القرار المذكور أعلاه، وهذا الأمر أَكَّدَتْهُ المادة 07 من القرار السالف الذكر والتي نَصَّتْ: **"يُمْنَعُ استعمال الأدوية البيطرية أو المواد الصيدلانية النشيطة المحددة في الملحق الثالث، وكذا المواد الأخرى غير المحددة في الملحق الأول للحيوانات".**

كما أشارت المادة 08 من نفس القرار على ضرورة أن تكون بقايا المواد الصيدلانية منعدمة في المنتوجات الغذائية المُعَبَّأَةِ مسبقا والموجهة خصيصا لفئة الرضع والأطفال صغار السن، ولعل ذلك راجع إلى نقص المناعة لدى هذه الفئة مِمَّا يجعلهم أكثر عُرْضَةً للإصابة بأمراض خطيرة تُهَدِّدُ صحتهم وأمنهم[1].

وفي إطار الحرص على حماية المنتوجات الغذائية من الملوثات الكيميائية صدر أيضا القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2016 الذي يجعل منهج معايرة النتريت في المياه بتقنية مطياف الامتصاص الجزئي إجباريا[2]، حيث ألزم هذا القرار مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض باستخدام المنهج العلمي المبين في هذا القرار لمعايرة النتريت في مياه الشرب والمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع ومياه الصرف الصحي والتقيد بالحدود القصوى لمادة النتريت في المياه الموضحة وفقا لما جاء في هذا القرار.

بالإضافة لهذين القرارين واللذان وردا بصفة عامة، توجد بعض القرارات الوزارية تنظم كل منتوج غذائي على حدى، من ذلك على سبيل المثال ما نص عليه المشرع في مادة الحليب حيث ألزم ألا يحتوي الحليب المعد للتحويل إلى حليب مُعَقَّمْ بحرارة جد عالية أكثر من خمس مائة ألف بكتيريا حيوانية متأقلمة في المليمتر الواحد قبل المعالجة الحرارية الأولى[3].

[1]- وهو الأمر الذي يتوافق مع القرار الوزاري المشترك في 23 فيفري 2012، يتضمن المصادقة على النظام التقني الجزائري الذي يحدد خصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرضع، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 49.

[2]- القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2016، الذي يجعل منهج معايرة النتريت في المياه بتقنية مطياف الامتصاص الجزئي إجباريا، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 10، الصادر في 15 فيفري 2017.

[3]– المادة 25 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 أوت 1993، المتعلق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 69، الصادر في 27 أكتوبر 1993.

هذا وتجدر الإشارة في الأخير، إلى أنه في الحالة التي تُحَدَّدُ فيها الحدود القصوى لبعض الملوثات الغذائية في المنتوجات الغذائية المحولة أو المركبة، بموجب النصوص القانونية الجزائرية تُطَبَّقُ الحدود القصوى المُكَرَّسَةُ في الممارسة الدولية[1].

ثالثا- الإلتزام باحترام القواعد الخاصة باستعمال المواد المضافة في المنتوجات الغذائية:

مع التَطَوُّرِ الحاصل في الصناعة الغذائية، وانتشارها في العصر الحالي، ازداد استعمال المواد المضافة في المنتوجات الغذائية، لذا تَدَخَّلَتْ مختلف التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري من أجل ضبط وتنظيم استخدام هذه المضافات في المنتوجات الغذائية، حماية لصحة المستهلك وأمنه الجسدي[2].

ولِتَوَقِّي خطورة المواد المضافة على صحة المستهلك وسلامته، فقد نَظَّمَ المشرع الجزائري استعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-25 المتعلق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية، والذي تَمَّ إلغاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-214 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري[3]، والذي صدر تطبيقا لنص المادة 08 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم[4].

فما هو المقصود بالمواد المضافة؟ وما هي أنواعها؟ وما هي الحدود التي رسمها المشرع الجزائري للمتدخل باستعمال المواد المضافة؟.

تقتضي الدراسة بداية التطرق إلى معنى المواد المضافة وأنواعها، ثم نتطرق بعد ذلك إلى أهداف وشروط استعمال هذه الموا

1 تعريف المواد المضافة وأنواعها: تَعَدَّدَتْ التعريفات المتعلقة بمصطلح المواد المضافة، وذلك بحسب الزاوية التي ينظر منها إلى هذه المواد، فهناك تعريفات تشريعية وأخرى علمية، كما أن تنوع هذه المضافات جعل من الصعب حصر هذه الأنواع، لذلك سنركز على تعريفها (أ) ثم أنواعها (ب).

---

[1]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 14-366.

[2]- فاتح بن خالد، القواعد الوقائية لتحقيق امن المنتوجات الغذائية، **مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية**، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، المجلد 17، العدد01، 2020، ص 137.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 12-214، المصدر السابق.

[4]- نصت المادة 08 على ما يلي: "**يمكن إدماج المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني. تحدد شروط وكيفيات استعمالها وكذا الحدود المرخص بها عن طريق التنظيم**".

أ-تعريف المواد المضافة: بداية تجب الإشارة أَنَّ موضوع المواد المضافة في المنتوجات الغذائية، تم تنظيمه على المستوى الدولي من طرف لجنة خبراء في منظمتي الصحة والأغذية والزراعة الدولتين (الجيكفا)[1]، بالإضافة للإتحاد الأوربي[2]، وقد اعتمدت الجزائر على النظام الدولي للمواد المضافة، لذا سَيَتِمُّ التركيز على التعريف الدولي، ثم التعريف في التشريع الوطني الداخلي.

بالنسبة للتعريف الدولي، أصدرت لجنة الجيكفا أول تنظيم دولي للمواد المضافة لأول مرة عام 1956، وجاء في تعريف المواد المضافة بأنها: "أية مادة ليست لها قيمة غذائية تضاف بقصد إلى الغذاء وبكميات قليلة لتحسين مظهره أو طعمه أو قوامه"[3].

ونظرا للتزايد المستمر لاستعمال المواد المضافة وتطورها فقد تم تحيين هذا التعريف وصدر التعريف الدولي الجديد الذي عَرَّفَ المواد المضافة بأنها: "أَيُّ مادة لا تستهلك بذاتها كغذاء ولا تستعمل عادة كمكون غذائي، سواء لها قيمة غذائية أم لا، وتضاف هذه المواد لتحقيق أغراض تكنولوجية سواء أثناء الصنع أو التعبئة أو التغليف أو النقل، ويتوقع أن تصبح هذه المواد جزءا من الغذاء وتؤثر على خواصه"[4].

وقد عرفت التعليمة الأوروبية رقم 2008-1332 المتعلقة بالمضافات الغذائية، المضافات الغذائية في بعض المادة 03 على أنها: "أي مادة لا تستهلك عادة كغذاء في حد ذاتها أو عدم استخدامها كمكون خاص في المادة الغذائية، ويحوز قيمة غذائية أو لم يكن لديه قيمة غذائية، أو مضاف غذائي لغرض تكنولوجي في التصنيع أو التجهيز، في الإعداد، العلاج، التعبئة والتغليف، النقل، أو تخزين المواد، والتوقع المعقول أن يصبح نفسها، أو أن يصبح أحد مكونات هذه الأغذية بطريق مباشر أو غير مباشر"[5].

---

[1]- الجيكفا: اختصار لعبارة اللجنة المشتركة بين منظمة الأغذية ومنظمة الصحة العالمية لشؤون المضافات الغذائية.

[2]- التعليمة الأوربية رقم 2008-1332 المؤرخة في 2008/12/16 والمتعلقة بالمضافات الغذائية.

[3]- علي كامل يوسف الساعد، **المضافات الغذائية**، (ن)، الأردن، 2007، ص 23.

[4]- نفين عبد الغني و ناهد محمد وهبة، مكسبات الطعم والألوان الصناعية التي تضاف للأغذية، **مجلة أسيوط للدراسات البيئية**، العدد السادس والثلاثون،جانفي 2012، ص 91.

[5]-l'article03de la règlement 1332/200 8 : « toute substance habituellement mon consommé comme aliments en soi et mon utilisé comme ingrédient caractéristique dans 'lamentation, possédant ou mon une valeur nutritive, et dont l'adjonction intentionnelle aux denrées a alimentaires, dans un but technologique, au stade leur fabrication, transformation préparation, traitement, conditionnement, transport ou entre posage a pour effet, ou peu raisonnablement être estimée avoir pour effet, quelle devient elle-même ou que ses dérivés deviennent, directement ou indirectement, un composant de ces denrées alimentaires »

بالنسبة للتشريع الوطني الداخلي فقد عرفها المشرع الجزائري بموجب المادة 03 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214 السالف الذكر بأنها[1]:

كل مادة:

-لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها ولا تستعمل كمكون خاص بالمادة الغذائي.

-تحتوي أولا على قيمة غذائية.

-تؤدي إضافتها قصدا إلى المادة الغذائية لغرض تكنولوجي أو ذوقي عضوي في أي مرحلة من مراحل الصناعة أو التحضير أو المعالجة أو التوضيب أو التغليف أو النقل أو التخزين لهذه المادة إلى التأثير على خصائصها وتصبح هي أو أحد مشتقاتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مكونا لهذه المادة الغذائية".

ويُلاَحَظُ على المشرع الجزائري في تعريفه هذا أنه تَأَثَّرَ بالتعريف الدولي للمضافات الغذائية مع تغيير جزئي في الصياغة[2]، كما يظهر تَأَثُّرُ المشرع الجزائري بالتنظيم الدولي للمواد المضافة من خلال المادة 08 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر الذي أكد على ضرورة التقيد بمواصفات التعريف والنقاء المحددة في المقاييس الجزائرية، وفي حالة عدم وجودها تُسْتَعْمَلُ المقاييس المعمول بها على المستوى الدولي.

من الناحية الفقهية، فقد عَرَّفَ البعض[3] المضافات الغذائية على أنها: "مواد كيميائية صناعية أو طبيعية تضاف للأطعمة عمدا لتؤدي أغراضا معينة كحفظها من التلوث وعوامل الفساد الحيوية والكيميائية بالإضافة إلى أنها مواد مانعة للتزنخ، كما أن المضافات الغذائية التي تستخدم كمواد ملونة أو منهكة تضفي على الأغذية مسحات جمالية تغري المستهلك باقتنائها".

ب-أنواع المواد المضافة: نظرا للأسماء العلمية الطويلة للمواد المضافة واختلاف أسمائها من بلد لآخر الشيء الذي يؤدي على صعوبة التعرف عليها، فإن المختصين في الإتحاد الأوربي قد اتفقوا على توحيد أسماء هذه المواد، سواء كانت ذات مصدر حيواني أو نباتي أو معدني، وذلك بوضع حرفE متبوعا برقم للدلالة على تلك المواد[4].

---

[1]– ورد تعريف للمادة المضافة في المرسوم التنفيذي رقم 92-25، في المادة الثانية منه وهو مرسوم ملغى، وكذلك المادة ى02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-484 وهو مرسوم ملغى أيضا.

2- فاتح بن خالد، القواعد الوقائية لتحقيق أمن المنتوجات الغذائية، المرجع السابق، ص 138.

3- قرواش رضوان، المرجع السابق، ص 68.

4- عبد الحفيظ بقة، التنظيم القانوني للمضافات الغذائية والسلامة الصحية للمستهلك، **مجلة الحقوق والحريات**، جامعة محمد خيضر،بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، أفريل 2017، ص 454.

والحرف E يَدُلُّ على إجازة المادة المضافة من جميع دول الإتحاد الأوربي لسلامتها وإضافتها بالتركيز المتفق عليه حتى لا تحدث أي آثار سلبية، أما الرقم الذي يلي حرف E فيدل على نوع المادة المضافة (مواد حافظة ملونات مضادات الأكسدة...).

في حين يُرْمَزُ لها في النظام الدولي للمضافات الغذائية والذي تعتمد عليه الجزائر تطبيقا للمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214[1] برمز « INS » وهو اختصار لكلمة **« numéro de série internationale »** متبوعا برقم يدل على نوع المادة المضافة وهو نفس الرقم الأوربي مع حذف حرف E.

هناك العديد من التقسيمات للمواد المضافة، حيث أن جُلَّهَا تقسيمات علمية، لكن بالرجوع للقرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 4 فيفري 2002 الذي يحدد قائمة المواد المضافة المرخص بها في المنتوجات الغذائية[2]، نجد أن المشرع الجزائري قد قسم المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية إلى ثلاثة عشر قسم حسب المادة 02 من القرار الوزاري المشترك السالف الذكر، كما أنه لا تدمج في المنتوجات الغذائية إلا المواد المضافة التي تحدد قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالجودة وهذه الأقسام تتمثل فيما يلي:

-المواد الحافظة: يُقْصَدُ بها تلك المواد التي تضاف إلى المادة الغذائية قصد إطالة مدة الحفظ وثبات الطعم ومنع تأخير حدوث فساد ميكروبي أو كيميائي للمادة الغذائية[3]، ونظرا لاستحداث العديد من المواد الحافظة عن طريق تحديدها وتبيان النسب القصوى لها.

-مضادات الأكسدة: تعمل هذه المواد على منع أو تأخير فترة التغيرات الكيميائية التي تحدث نتيجة تفاعل الأوكسجين مع الزيوت أو الدهون، وكذا الفيتامينات الذائبة في الدهون والتي تؤدي إلى التزنخ[4].

- المثبتات: هي مواد تعمل على تثبيت المزيج المتجانس أو ما يسمى بالمستحلب بعد تكوينه[5]، ومن أهم المثبتات الطبيعية نجد الأصماغ كالصمغ العربي وصمغ الكرايا التي تعمل على تثبيت المزيج المتجانس من المادة الغذائية، ومن أهم المواد المثبتة صناعيا سترات الصوديوم وترترات البوتاسيوم[6].

---

[1]– نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 12-14 على ما يلي: **"تحدد قائمة المضافات الغذائية المرخص بها وتعريفاتها ووظائفها التكنولوجية وكذا أرقامها في النظام الدولي الترقيم في الملحق الأول المرفق بأمل هذا المرسوم".**

[2]- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 فيفري 2002، المحدد لقائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 31، الصادر في 2002/05/05.

[3]- ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 193.

[4]- علي كامل يوسف الساعد، المرجع السابق، ص 193.

[5]- علي كامل يوسف الساعد، المرجع السابق، ص 194.

[6]- قرواش رضوان، المرجع السابق، ص 75.

-**مضادات التكتل:** تضاف هذه المواد خلال العمليات التصنيعية المختلفة للغذاء وأثناء التعبئة والتغليف، ومن أهمها مانعات الرغوة ومانعات الإلتصاق ومانعات الطشاش وغيرها، وهناك مواد تمنع المواد الأخرى أن تكون في شكل كتل صغيرة، وهناك مواد تضاف حتى يسهل سريان المواد الغذائية عبر خطوط التصنيع في المصنع أو في المنشأة الغذائية[1].

-**عوامل الإستحلاب والرغوة والمواد المُثَبِّتَة والمُغَلِّظة للقوام:** تعمل عوامل الإستحلاب على مزج مواد لا يمكن مزجها معا مثل الزيت والماء، وتمنع المواد المُثَبِّتَة فصل أحدهما عن الأخرى مرة أخرى، أما المواد التي تساعد عل الرغوة فتعمل على مزج الغازات مع السوائل كما في المشروبات الغازية، كذلك فمن المواد المغلطة للقوام التي تُسْتَعْمَلُ في صنع الحلويات و الأيس كريم حيث تزيد من الحجم وتُحَسِّنُ القوام والمظهر[2].

-**المواد المُبَيِّضَةُ والمساعدة على النضج:** لبعض المواد المضافة خاصية زيادة سرعة التبييض والمساعدة على النضج في وقت أقل مما يوفر نفقات التخزين ويُجَنِّبُ المخزون من خطورة الإصابة بالحشرات الضارة والقوارض، حيث تضاف هذه المواد للعجائن للغرض السابق الذكر.

-**المواد الحمضية والمحاليل المنظمة:** المواد الحمضية هي تلك المواد التي تُضَافُ للأغذية من أجل إعطاء الحموضة، وبالرجوع إلى مواصفة المواد المضافة الدولية المعدلة عام 2004 نجد أنها لم تُجِزْ سوى مادتين منظمتين للحموضة وهما جلوكونات الحديد ورقمها الدولي 579ولاكتات الحديد ورقمها الدولي 585، مما يوحي أن بقية تنظيم الحموضة هي قيد المراجعة وإعادة التقييم[3].

-**المواد المعطرة:** توجد الكثير من المواد المضافة المُعَطِّرَة سواء كانت طبيعية أو مُصَنَّعَة تُسْتَعْمَلُ كمواد معطرة في صناعة الغذاء، وتُضَافُ هذه المواد عادة بتركيز منخفض قد يصل إلى أجزاء من المليون.

-**الملونات:** تلعب الملونات الغذائية دورا فعالا في جذب المستهلكين لاسيما الأطفال[4]، لأن أول ما يقع على البصر هو المظهر. لذا اهتم المشرع بتنظيمها حيث رَخَّصَ بإضافة الملونات الغذائية لكن بكميات مقبولة كما قام بتحديدها على سبيل الحصر، حفاظا على صحة المستهلك وأمنه الجسدي، فيمكن إضافة الملونات الغذائية للحليب المعطر على أن يكون مرخصا بها كما جاء في المادة 37 من القرار

---

[1]- د علي كامل يوسف الساعد، المرجع السابق، ص 246.

[2]– فاتح بن خالد، القواعد الوقائية لتحقيق أمن المنتوجات الغذائية، المرجع السابق، ص 138.

[3]- سي يوسف زاهية حورية، التزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية والنظافة الصحية لها، **الملتقى الوطني الخامس حول أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك**، كلية الحقوق، جامعة الشلف، يومي 05 و 06 ديسمبر 2012، ص 05.

[4]- علي كامل يوسف الساعد، المرجع السابق، ص 265.

الوزاري الخاص بتحديد مواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه[1]، كما وضع منهجا للكشف عن العوامل الملونة في المواد الغذائية والتي تكون من اختصاص مخابر التحاليل لمراقبة مدى احترام النسب المسموح بها[2].

-المحليات: تضاف لإعطاء الطعم الحلو للمواد الغذائية، ومن أشهرها:السكر، وسكر فركتوز الذرة، ومن أهم المحليات الاصطناعية البديلة للسكر الطبيعي نجد "الساكرين" وقد تصل حلاوته قدرة حلاوة السكر الطبيعي مئات المرات[3].

-الخمائر: من بين هذه المواد الخميرة أو البيكنج باودر، ومعلوم أن الخميرة غير كيميائية (طبيعية) في حين أن البيكنج باودر عبارة عن أحماض وقواعد كيميائية[4].

-أملاح الإذابة: تضاف المغذيات لرفع القيمة الغذائية، وقد تأخذ عدة اعتبارات مثل استعمال مغذيات فقدت في التصنيع وكانت موجودة أصلا بكمية كافية قبل التصنيع ومثال ذلك الفيتامينات والمعادن، أو إضافة مغذيات إلى غذاء يفتقر أصلا إليها في حالته الطبيعية ومثال ذلك إضافة اليود إلى ملح الطعام.

-مواد النكهة ومُحَسِّنَاتْ الطعم: تعتبر من أهم المواد المضافة التي تدمج في المنتوجات الغذائية نظرا للدور الذي تقوم به، إذ تعمل على تحسين طعم المنتجات المصنعة ومذاقها.

ومن أهم مواد النكهة الأكثر استعمالا الفانيلا والقرفة واليانسون والزنجبيل وزيت الكمون[5].

2- أهداف وشروط استعمال المضافات المرخص بها في المنتوجات الغذائية: لقد أثارت المواد المضافة في المنتوجات الغذائية جدلا كبيرا حول تأثيرها على أمن المنتوج الغذائي، وتباينت الآراء حول قبول أو رفض هذه المضافات، لكن جميع قوانين الدول أخذت بحل وسط، والمتمثل في السماح باستخدام المضافات الغذائية لكن بشروط جِدُّ صارمة، تعتمد أساسا على أخذ أكبر قدر من الوقاية.

---

[1]- قرار وزاري مؤرخ في 18 أوت 1993، يتعلق بتحديد مواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 69، الصادر في 21 أكتوبر 1993.

[2]– قرار وزاري مؤرخ في 25 مارس 2014، يجعل منهج الكشف عن الملونات في اللحوم ومنتوجات اللحوم عن طريق الاستشراب (الكروموتوغرافيا) على الطبقة الرقيقة إجباريا، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 22، الصادر في 29 مارس 2014.

[3]– قرواش رضوان، المرجع السابق، ص 76.

[4]- فاتح بن خالد، القواعد الوقائية لتحقيق أمن المنتوجات الغذائية، المرجع السابق، ص 139.

[5]- علي كامل يوسف الساعد، المرجع السابق، ص 31

فيتوجب قبل الشروع في استخدام أي مادة كمضاف غذائي، دراسة تركيبها الكيميائي وطرق تفاعلها مع جسم الإنسان، لتقييم مدى تأثيراتها السيئة، مع احترام مقادير وكميات تواجد هذه المضافات في جسم المستهلك، مما يسبب له الإضرار بصحته وأمنه الجسدي.

أ-أهداف استعمال المواد المضافة:نظرا للخطورة البالغة التي يمكن أن تُشَكِّلَهَا المواد المضافة، فإنه لا يمكن استعمالها بصفة عشوائية، وإنما يجب أن يكون إدماج هذه المواد بغرض تحقيق أهداف نفعية لا يمكن تحقيقها بطرق اقتصادية أخرى آمنة، وتتمثل هذه الأهداف حسب نص المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 12-214 السالف الذكر فيما يلي:

-الحفاظ على القيمة الغذائية للمادة الغذائية.

-اعتبارها كمكون ضروري في أغذية الحمية.

-تحسين حفظ أو تثبيت المادة الغذائية أو خصائصها الذوقية العضوية.

-استعمالها كمادة مساعدة في مرحلة معينة من عملية العرض للاستهلاك بشرط ألا يكون استعمال المضاف الغذائي لإخفاء مفعول استعمال مادة أولية ذات نوعية رديئة أو مناهج تكنولوجية غير ملائمة[1].

ب-شروط استعمال المواد المضافة في المنتوجات الغذائية: بهدف حماية صحة المستهلك وأمنه الجسدي، أخضعت التشريعات الخاصة بالأغذية استعمال المواد المضافة لعدة شروط؛ سواء على المستوى الدولي أو الوطني.

فعلى المستوى الدُّوَلِي قامت منظمتي الأغذية والزراعة ومُنَظَّمَةُ الصحة العالمية ممثلة في لجنة الجيكفا(gecfa)بوضع شروط استعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية بناء على معادلة الضرر والمنفعة والَّتِي تقتضي معرفة[2]:

-مقدار الضرر المحتمل للمستهلك.

[1]- لمزيد من التفاصيل حول الغرض أو الهدف من استعمال المواد المضافة أنظر:

-قرواش رضوان، المرجع السابق، ص ص 70-71.

-زقاري آمال، حماية المستهلك في ظل حرية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2017-2018، ص ص 230-231.

[2]- علي كامل يوسف الساعد، المرجع السابق، ص 32.

-حاجات ورغبات المستهلك التي لا تكون دائما على صواب، فالمثلجات الملونة والنكهة ضارة، ورغم ذلك يقبل عليها المستهلك بشراهة لاسيما الأطفال.

-متطلبات توفر الغذاء (الأمن الغذائي).

-متطلبات منتجي ومصنعي الأغذية والعوامل الاقتصادية.

-مدى توافر الطرق التحليلية لتنظيم عملية الرقابة.

بالاعتماد على معادلة الضرر والمنفعة سالفة الذكر فإنه يسمح باستخدام المضافات في الحالات التالية[1]:

-إذا كانت تؤدي إلى تحسين القيمة الغذائية للمنتوج الغذائي أو المحافظة عليه ورفع جودته.

-إذا كانت بغرض تحسين قابلية حفظ الغذاء.

-زيادة تَقَبُّلِ المستهلك للغذاء.

-جعل توفير الغذاء أيسر وأسهل.

على المستوى الوطني، سمح المشرع بإدماج المواد المضافة في المنتوجات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني، وذلك من خلال نص المادة 08 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

كما تكفل المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 12-214 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري[2]، بتحديد نسبة المضافات الواجب توفرها من خلال إدراجه لملاحق وجداول خاصة بمقادير الإستعمال القصوى المرخص لها[3]، كما وضع قائمة بالمضافات المسموح بها[4].

[1]- يمان جون **أساسيات كيمياء الأغذية**، ترجمة حنفي هاشم وأحمد عسكر، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996، ص 340.

[2]– تجدر الإشارة إلى أنن المشرع الجزائري استثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم المضافات الغذائية الموجهة للاستهلاك الحيواني، المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-21، المرجع السابق.

[3]- الملحق الثالث الذي يحدد قائمة المضافات التي يمكن إدماجها في المواد الغذائية والحدود القصوى لها من المرسوم التنفيذي رقم 12-214.

[4]- الملحق الأول الخاص بقائمة المضافات الغذائية المرخص بها في المواد الغذائية من المرسوم التنفيذي رقم 12-214.

وبقصد تحقيق أمن المنتوجات الغذائية أمنا متكاملا فقد أخضع المشرع الجزائري المواد المضافة للمواصفات المُحَدَّدَة في المقاييس الجزائرية، وفي حالة عدم وجودها تُسْتَعْمَلُ المقاييس المعمول بها على المستوى الدولي[1].

كما أوجب المشرع الجزائري أن يكون كل مضاف غذائي حلال إِذْ أكدت على ذلك المادة 09 من المرسوم أعلاه التي جاء فيها ما يلي: **"لا يمكن أن تدمج في المواد الغذائية إلا المواد الغذائية الحلال"**، كما عرف المشرع الجزائري المضاف الغذائي الحلال في المادة 03مطة02 من نفس المرسوم على أنه: **"كل مضاف غذائي يباح استهلاكه حسب الشريعة الإسلامية"**.

كما ألزم أَلَّا تُغَيِّرَ المادة المضافة من طبيعة المنتوج الغذائي أو نوعيته بصورة من شأنها تغليط المستهلك. بمعنى أنه يجب أَلاَّ تُسْتَعْمَلَ المادة المضافة بهدف خداع المستهلك أو تغطية عيب في المنتوج الغذائي، كأن تُضَافَ مادة منها لإخفاء فساد المنتوج الغذائي.

كما أوجب المشرع على المتدخل في هذا المجال أَلاَّ تقلل المادة المضافة من القيمة الغذائية للمنتوج الغذائي الذي أضيفت له.

لابد أن يثبت علميا أن هذه المواد المضافة غير مضرة بالصحة بناء على المعلومات العلمية المتوفرة والمتاحة وأن تكونن مصرحا بها للاستخدام من المنظمات العالمية.

الفرع الثاني

الإلتزام بمراعاة قواعد السلامة خلال عملية التجهيز والعرض

بعد انتهاء المنتج من عملية تصنيع المنتوجات الغذائية وفقا للقواعد السالفة الذكر، يقوم بتجهيز منتوجه من أجل العرض[2] النهائي للمادة الغذائية على أن يتم ذلك بطريقة تمنع فسادها أو

---

[1]- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214.

2– إن مصطلح عرض المنتوج للإستهلاك، أو كما يطلق عليه مصطلح العرض للتداول، (la misse en circulation du produit، هو مصطلح حديث ظهر في التعليمة الأوربية المؤرخة في 25 جويلية 1985 المتعلقة بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة.

ويعرف مصطلح العرض للاستهلاك بأنه: "خروج المنتوج من يد المنتج إلى غاية وصوله إلى المستهلك"، أو هو: "عملية تحويل المنتجات بالتصنيع ليتم نقلها وتوزيعها على التجار، الذين يتولون تصريفها على جمهور المستهلكين".أما على المستوى التشريعي، فقد عرف المشرع المصري عرض الأغذية للاستهلاك في القانون رقم 10 لسنة 1966 بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها في مادته الأولى التي نصت على أنه: "يقصد بتداول الأغذية أية عملية أو أكثر من عمليات تصنيع الأغذية أو تحضيرها أو طرحها أو عرضها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها".

كما عرف المشرع الجزائري مصطلح الوضع للاستهلاك من خلال نص المادة 03-08 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه:

"عملية الوضع للاستهلاك: مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة".

وهو نفس التعريف المنصوص عليه في المادة 03-07 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري.

تلوثها، بما في ذلك تغليف المادة الغذائية بهدف حماية وحفظ هذه المادة من التلوث أو الفساد وضمان أمنها. لكن نظرا لتوجه المنتجين إلى جعل الغلاف وسيلة لجذب المستهلك تدَخَّلَ المشرع بوضع قواعد صارمة لتجنب الإضرار بأمن المنتوج الغذائي، حيث أوجب على كل متدخل مراعاة الشروط والمواصفات القانونية الخاصة بوضع الغلاف على المنتوج الغذائي بغية تحقيق التوازن بين عامل المنتوج الغذائي وعامل الترويج في تصميم الغلاف.

إذن، لا تقتصر حماية المستهلك في مجال أمن المنتوجات الغذائية على مرحلة إعدادها وتكوينها بل تمتد إلى مرحلة ما بعد عرضها للاستهلاك.

وعليه، يشمل التزام المتدخل خلال مرحلة التجهيز والعرض بالإضافة إلى التزامه بتغليف المنتوجات الغذائية (أولا)، الإلتزام بوسم المنتوجات الغذائية (ثانيا)، وأخيرا الالتزام بتتبع مسار المنتوج الغذائي (ثالث).

أولا- إلتزام المتدخل بتغليف المنتوجات الغذائية: يُعَدُّ تغليف المنتوجات الغذائية إجراء وقائي ضروري لحماية المادة الغذائية من أي خطر يصيب المستهلك، حيث أَقَرَّ المشرع الجزائري إلزامية تغليف المنتوج طبقا لنص المادة 10 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم في فقرتها الثانية بنصها على ما يلي: **"يَتَعَيَّنُ على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص:**

- **مميزاته وتركيبته وتغليفه وشرط تجميعه وصيانته،..."**

وتكمن أهمية التغليف في جوانب عديدة نذكر منها:

أهميته الوقائية: إذ أن التغليف يساهم في توفير الحماية للمنتجات، وذلك أثناء عملية التعبئة والنقل والتداول والتخزين، حيث يُقَلِّلُ من إمكانية تَعَرُّضِهَا للتلف أو التلوث أو الفسا..إلخ[1]. كما أن للتغليف **أهمية إعلانية** عن طريق تمييز السلعة عن السلع المنافسة في السوق وتفادي الخلط بينها، وبذلك يسهل على المستهلك التعرف على المنتوج المراد اقتناؤه[2]، وللتغليف أيضا أهمية **تسويقية** تظهر عند دراسة الحجم أو الوزن الذي يجب أن يكون عليه المنتوج داخل الغلاف، فمثلا تُعَبَّأُ الشكولاتة في علب أو أغلفة صغيرة لأنها تُسْتَهلَكُ بكمية صغيرة، ويُحَبِّذُهَا المستهلك بهذا الشكل، خلافا للتغليف الكبير الذي يصلح للدقيق عادة.

[1]- زكي خليل المساعد، **التسويق في المفهوم الشامل**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص 258.

[2]- لعجال لمياء، الحماية الفردية والجماعية للمستهلك، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001-2002، ص 60.

1- مفهوم التغليف: يعتبر مفهوم التغليف مفهوما حديثا، لهذا يصعب وضع تعريف دقيق له، كما أن له مفهوم اقتصادي وآخر قانوني.

أ-التعريف الإقتصادي للتغليف: إن مصطلح تغليف «**emballage**» يتكون من كلمتي «**en**»و«**Bell**»ويرجع ذلك إلى الاسم الألماني «**Ball**»والتي تعني: "رزم مجموعة من المركبات الخاصة بحماية المنتوج حتى يمكن نقله"[1].

وحسب الجمعية الفرنسية للتقييس AFNORعُرِّفَ الغلاف بأنه: "المادة الموجهة مؤقتا لتغليف واحتواء منتج أو مجموعة منتجات خلال عمليات مداولتها ونقلها وتخزينها أو عند عرضها للبيع وذلك لحماية هذه المنتجات أو تسهيل تلك العمليات، وأكثر من ذلك هو ضمان الحفاظ على البيئة"[2].

كما عُرِّفَ أيضا على أنه: "الغلاف هو مجموعة العناصر المادية التي رغم أنها لا تنتمي إلى المنتج إلا أنها تُبَاعُ معه لكي تسمح أو تسمح حمايته، نقله، تقديمه للتعرف عليه واستعماله من طرف المستهلكين"[3].

كما أن الغلاف هو الصورة المرئية للمنتوج، وهو الرمز الذي يحكم عليه المستهلك قبل أن يحكم على المنتج، فقد أصبح عاملا نفسيا وأداة تسويقية ورجل بيع صامت[4].

من خلال استقراء التعاريف السابقة أعلاه، يتبين أنه في تعريف الغلاف ركز على الوظائف التي يؤديها المغلف، وهو نفسه العبوة التي عُرِّفَتْ على أنها الغلاف الذي يحوي المنتوج، وهو يرتبط بالتعبئة ولتمييزها عن التغليف لابد من تعريفها.

تُعَرَّفُ التعبئة على أنها: "العملية التي تتم بمقتضاها تجهيز المنتوج وتقسيمه وفق رغبات المتلقي ووضعه في حيز يحويه ويحافظ عليه بكامل قواه الأدائية طوال عمره الافتراضي"[5].

وعُرِّفَتْ أيضا على أنها: "عبارة عن مجموعة الأنشطة التي تدخل في تخطيط السلعة والمتضمن تصميم أو إنتاج السلعة"[6].

---

[1]- بوطبل خديجة، الحماية القانونية للمستهلك في مجال المنتوجات المستوردة، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2009-2010، ص 19.

[2]- مصباح ليلى، دور التغليف في النشاط الترويجي للمؤسسة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسويق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009 - 2010، ص 13.

[3]- المرجع نفسه، ص 13.

[4]- صلاح الشنواني، **الإدارة التسويقية الحديثة: المفهوم والاستراتيجية**، مؤسسات شباب الجامعة للنشر، مصر، 2000، ص 244.

[5]- بن يمينه كمال، تأثير التعبئة والتغليف على السلوك الشرائي للمستهلك الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسويق دولي، أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2010-2011، ص 37.

[6]- المرجع نفسه، ص 37.

والهدف من التعبئة هو تسهيل عملية تداول المنتج وتخزينه وحفظه، واستعماله عند الإقتضاء كما تأخذ التعبئة بعين الاعتبار العرض الجذاب والجانب الإعلامي للمنتوج[1].

ب-التعريف القانوني للتغليف: بداية عَرَّفَ المشرع الجزائري التغليف لأول مرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 05-484 في نص المادة الثالثة منه التي نصت على أنه: **"كل مادة مُثَبَّتَةٌ مسبقا في تعبئة أو وعاء لتقديمها للمستهلك أو المطاعم الجامعية".**

كما عُرِّفَ المغلف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-210 المحدد لكيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات الخاصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء معدة للأطفال[2] من خلال نص المادة الثانية منه التي نصت":**كل كيس أو صندوق أو علبة أو إناء أو بصفة عامة كل حاو من خشب أو ورق أو زجاج أو قماش أو بلاستيك يحتوي مباشرة على مواد غذائية أو أشياء مخصصة للأطفال وكذا كل كيس مخصص لتوظيفها أو نقلها".**

وعرفته المادة 03-03 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم على أنه: **"كل تعليب مكون من مواد أيا كانت طبيعتها، موجهة لتوضيب حفظ وحماية وعرض كل منتوج والسماح بشحنه وتفريغه وتخزينه ونقله وضمان إعلام المستهلك بذلك".**

بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد عرف التغليف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-377 المؤرخ في 01 أفريل 1992 المنظم لعملية جمع النفايات المنزلية، وذلك في نص المادة الثانية منه: "أي شكل يحوي أو حامل موجه لاحتواء مادة مما يسهل النقل أو العرض أو البيع"[3].

2- تنظيم تغليف المنتوجات الغذائية: تجدر الإشارة بداية أن التغليف يأخذ عدة أشكال حسب نوعية المادة الغذائية وطبيعتها[4]، فالمنتوجات الغذائية على نوعين: منتوجات غذائية معبأة مسبقا،ومنتوجات غذائية غير معبأة مسبقا.

---

[1]- مصباح ليلى، المرجع السابق، ص 14.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 04-210 المؤرخ في 28 جويلية 2004، يحدد كيفية ضبط المواصفات التقنية لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء معدة للأطفال، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 47، الصادر بتاريخ 28 جويلية 2004.

[3]– Antoine de brosse, **l'étiquetage des denrées alimentaire règles nationales et internationales règles générales n'entions obligatoires mentions interdites**, tom1, édition Ria, p153.

[4]– شعباني (حنين) نوال، المرجع السابق، ص 57.

أ-تغليف المواد الغذائية المعبأة مسبقا:يقصد بالتعبئة المسبقة كل مادة مُثَبَّتَةٌ مسبقا في وعاء[1] لتقديمها للمستهلك أو المطاعم الجماعية، والتي لا يمكن معها إدخال تغيير ما على المحتوى دون فتح التعبئة أو تغييرها، فهناك مواد تُعَبَّأُ قبل العرض النهائي للمادة نظرا لخصوصيتها كالمياه والعصائر التي توضع في القارورات والمواد المصبرة التي توضع في علب، والتي حدد المشرع أحكام تغليفها عن طريق التنظيم. ومن ذلك على سبيل المثال نص المادة 41 من القرار الوزاري المحدد لمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا[2] والتي نصت على ضرورة توضيب مياه الشرب في وعاءات من الزجاج لضمان أمنها وسلامتها، كما تَضَمَّنَ الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 فيفري 2012 على ضرورة أن توضب المستحضرات الموجهة للرضع في أوعية نظيفة ذات جودة عالية ومحكمة[3].

وقد اشترط المشرع أن تكون التعبئة والتغليف عازلة ونظيفة وفاقدة للتفاعل الكيميائي، ذات صلابة كافية فاختيار حاويات ذات درجة متانة قليلة لا تَتَحَمَّلُ ضغط المنتجات المعَبَّئَةِ فيها أو لا تتحمل عمليات النقل والتداول يُؤَدِّي لانفجار العبوات أو تمزيقها، الشيء الذي يؤدي لتلف وتلوث المادة الغذائية وجعلها غير آمنة، لذا يجب على المنتج أن يراعي المظهر الخارجي للغلاف، بما يضمن أمن المنتوج الغذائي خلال نقله وتداوله[4].

وهو الأمر الذي أكده المرسوم التنفيذي رقم 17-140 الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك، والذي جاء بعنوان: "الضوابط المطبقة على توضيب وتغليف المواد الغذائية"، والذي نص في المادة 51 منه على ما يلي: **"يجب ألا تكون المواد المكونة لتغليف المواد الغذائية مصدر التلويث. يجب أن تستجيب مكونات التغليفات المعدة لكي تلامس المواد الغذائية للمتطلبات المحددة في التنظيم المعمول به والمتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس المواد الغذائية".**

---

[1]- الوعاء حسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك: **"كل تغليف متصل مباشرة بمنتوج موجه للتوزيع كوحدة مفردة، سواء كانت التعبئة تغطية كليا أو جزئيا، ويشمل هذا التعريف الأوراق المستعملة للتعبئة ويمكن أن يحتوي الوعاء على عدة وحدات أو أصناف من التعبئة عند تقديمه للاستهلاك".**

[2]- قرار وزاري مؤرخ في 26 جوان 2000، يتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات عرضها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 51، الصادر في 20أوت 2000.

[3]- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 فيفري 2012، يتضمن المصادقة على النظام التقني الجزائري الذي يحدد خصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرضع، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 19، الصادر في 19 سبتمبر 2012.

[4]- زاهية حرية سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، المرجع السابق، ص 175.

أما المادة 52 من المرسوم نفسه فقد أوجبت أن تتم عمليات التوضيب والتغليف بطريقة تسمح بتجنب كل تلويث للمواد الغذائية، خصوصا في حالة استعمال علب حديدية وأوعية زجاجية، كما يجب ضمان سلامة الأوعية ونظافتها[1].

كما يجب أن تُخَزَّنَ التغليفات بطريقة تسمح بعدم تَعَرُّضِهَا لمخاطر التلويث والتلف، ويجب أن تكون التغليفات الموجهة لإعادة استعمالها لتوضيب المواد الغذائية سهلة التنظيف وعند الاقتضاء سهلة التطهير[2].

ب- تغليف المواد الغذائية غير المعبأة مسبقا: هي تلك المواد التي لا تُقَدَّمُ معبأة وتعرض على حالتها على المستهلك النهائي نظرا لطبيعتها كالسمك، والفواكه، واللحوم...إلخ[3]، لكن رغبة من المشرع في ضمان أمن هذه المادة من جميع أنواع الملوثات التي قد تتعرض لها عند عرضها، ألزم المتدخل بلفها أو وضعها في أكياس خاصة عند عملية البيع لغرض الوقاية الصحية.

ثانيا-التزام المتدخل بوسم المنتوجات الغذائية: يُعْتَبَرُ وسم المنتوجات الغذائية وسيلة تسويقية استُعِيضَ بها عن أسلوب العرض في الهواء الطلق[4]، ومن بينها المنتوجات الغذائية، ونظرا للمخاطر التي تلحق بالمستهلك نتيجة الأضرار التي تنجم بفعل معلومات كاذبة وخاطئة عن السلع المقدمة شفاهة للمستهلك، فرض المشرع على المتدخل إعلام المستهلك بواسطة الوسم بشأن المنتجات التي يقدمها[5]، وبالتالي يَتَوَجَّبُ على منتجي السلع الغذائية الإلتزام عن طريق الوسم ليكون وسيلة لإعلام المستهلك بشكل ختم مسبق وعادل وحقيقي ومفصل ودقيق بكافة البيانات والخصائص.

وتتعاظم أهمية الإدلاء بالبيانات للمستهلك وإمداده بالمعلومات في مجال السلع ذات الصلة الوثيقة بالصحة مثل المنتوجات الغذائية[6]، فمعرفة المكونات الَّتِي تدخل في تركيب بعض الأغذية لها أهمية كبيرة بالنسبة لبعض الأشخاص من ذوي الحساسية لبعض المركبات أو المكونات، حيث يلتزم المتدخل

---

[1]- الفقرة الأولى من المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المصدر السابق.

[2]- الفقرة الثانية من المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المصدر نفسه.

[3]- بركات كريمة، التزام المنتج بإعلام المستهلك، مجلة معارف، جامعة البويرة، العدد06، جوان 2009، ص 157.

[4]- بودالي محمد، **حماية المستهلك في القانون المقارن**، المرجع السابق، ص 77.

[5]-Mohammed ouzeroual, l'obigation d'information en matière de protection du consommateur, **revue défense,** 6octobre,20011,pp11-12.

[6]- تنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك على:**يجب أن يحمل تغليف المواد الغذائية المعبأة عليها والموجهة للمستهلك أو الجماعات، كل المعلومات المنصوص عليها في هذا المرسوم".**

بأن يضع عن المنتوجات الغذائية والمواد السابقة التغليف نشره تتضمن كل البيانات والمعلومات المتصلة بها.

فالوسم إذن يلعب دورا إعلاميا ودورا امنيا في حماية المستهلك من الخاطر التي قد يتعرض لها بسبب استهلاكه للمواد الغذائية، وحتى يؤدي الوسم هذه الأدوار يجب أن يتم وفقا للشروط المحددة (1) وأن يشمل على البيانات المقررة(2).

1-شروط وسم المنتوجات الغذائية: عَرَّفَ المشرع الجزائري الوسم في المادة 03مطة04 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم على أنه: **"كل البيانات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة في بطاقة أو ختم أو ملعقة أو دالة على طبيعة المنتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها".**

كما تطرق المشرع الجزائري من خلال الرسوم التنفيذي رقم 13-378 المتعلق بشروط وكيفيات إعلام المستهلك[1] لتعريف وسم المنتوجات الغذائية في المادة 03-15 منه على أنه: **"الوسم الغذائي: هو وصف لخصائص التغذية لمادة غذائية قصد إعلام المستهلك."**

فالوسم إذن هو وسيلة يُنَفِّذُ من خلالها المتدخل لإلتزامه بإعلام المستهلك، وذلك بإحاطته علما بالمنتوج الذي بين يديه، بتبيان مكوناته وخصائصه، وكيفية استعماله وتحذير المستهلك من المخاطر التي قد تنجم عن سوء استعماله، هذا وقد نص المشرع الجزائري وبقية التشريعات الأخرى على مجموعة من الشروط المتعلقة بوسم المنتوجات الغذائية، وذلك لوقاية المستهلك من مخاطر المنتوج الغذائي من خلال إعلامه بمختلف البيانات والمعلومات حول المنتوج الغذائي الذي هو في متناوله، ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى نوعين، شروط تتعلق ببطاقة الوسم (أ) وشروط تتعلق ببيانات الوسم (ب).

أ-الشروط المتعلقة ببطاقة وسم المنتوجات الغذائية: عرف المشرع الجزائري بطاقة الوسم من خلال المادة 03-14 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 السالف الذكر بأنها:**"كل استمارة أو علامة أو صورة أو مادة وصفية أخرى، مكتوبة أو مطبوعة أو مصقولة أو موضوعة أو مرسومة أو مطبقة على تغليف المنتوج أو مرفقة بهذا الأخير".**

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 أكتوبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 58، الصادر بتاريخ 2013/11/18.

مِمَّا سبق يتضح أن بطاقة الوسم ليست هي الوسم، بل هي الشيء الذي توضع عليه بيانات الوسم، أما الوسم فهو البيانات الواجب إدراجها في ببطاقة الوسم[1].

كما حَدَّدَ المشرع الجزائري الشروط الواجب توافرها في بطاقة الوسم بموجب المادة 18 من قانون 03-09 بنصه: **"...وبطريقة مقروءة متعذر محوها"**، وعليه يجب أن تكون البطاقة مكتوبة بطريقة يسهل فهمها، واضحة وظاهرة للعيان، سهلة القراءة، غير قابلة للمحو أو الإزالة، ولصيقة بالشيء المبيع ويمكن حصرها في:

– **أن تكون البطاقة لصيقة بالمنتوج الغذائي:** بحيث يجب أن تكون مرتبطة بالمنتوج ملازمة له[2]، ويتحقق ذلك من خلال تدوين البيانات الإجبارية على البطاقة الإعلامية وتُثَبَّتُ على الغلاف بطريقة يتعذر معها إزالتها من التغليف[3].

ويشترط كذلك أن تكون الكتابة بخط محدد المقياس واضح، كما يشترط أن تجمع البيانات أو البعض منها في نفس المجال النظري، ويجب أن يكون البيان المتعلق بتسمية المبيع والكمية الصافية في نس المجال البصري مما يسهل قراءتها من نفس الزاوية[4].

– **أن تكون بيانات الوسم الواردة في البطاقة غير قابلة للمحو:** أي يتعذر محو هذه البيانات في الحالات الطبيعية، وتكون البيانات قابلة للمحو كحالة الكتابة على نوع من الورق الذي يتأثر بالماء بسهولة، أو أن تكون البطاقة مَحْمِيَّةٌ من تأثير العوامل الخارجية التي تحتك بها كالماء[5]، مما يؤدي لمحو بيانات الوسم، كما يجب أن تكون البيانات بخط غير قابل للمحو[6].

ب-الشروط المتعلقة ببيانات وسم المنتوجات الغذائية: لم يقتصر المشرع الجزائري على تنظيم بطاقة الوسم فقط، بل نَظَّمَ أيضا البيانات المتعلقة بالوسم الغذائي، واشترط على المتدخل إدراج البيانات الإجبارية، و ألزمه أن تكون بيانات الوسم واضحة مفهومه، وافية، غير مغلطة، مكتوبة باللغة العربية.

---

[1]- فاتح بن خالد، القواعد الوقائية لتحقيق أمن المنتوجات الغذائية، المرجع السابق، ص 141.

[2]– علي محمد جعفر، **المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي وحماية المستهلك**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الدار البيضاء، س.ن، ص 54.

[3]- المادة 11 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المصدر السابق.

[4]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المصدر نفسه.

[5]- علي محمود علي حموده، **الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي في ضوء التشريعات المطبقة**، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 178.

[6]- المادة 18 من قانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، المصدر السابق.

– **أن تكون بيانات الوسم واضحة مفهومة:** يقصد بواضحة وضوح الخط وبروزه، أي يشترط أن تكتب بيانات الوسم بخط واضح ومقروء، وأن يكن حجم الخط مناسبا للرؤية فلا يكون رقيقا جدا تصعب رؤيته وقراءته، إذ لا يمكن أن نتكلم عن الوضوح دون أن تكون البيانات ظاهرة تجلب انتباه المستهلك من الوهلة الأولى[1].

أما مفهومة يعني أن تكون غير غامضة، ويقصد بهذا الشرط أن تكون البيانات المتعلقة باستعمال المنتوج الغذائي، والتحذير من أخطاره والتنبيه على الإحتياطات الواجبة، في عبارات سهلة تتناسب مع المستوى العلمي والمعرفي المفترض توافره لدى الأشخاص من الذين يوجه غليهم المنتوج الغذائي عادة.

كما يجب أن تكون العبارات المستعملة دالة على معنى التحذير، فلا يُفْهَمُ منها أنها مجرد توصية مثل عبارة "يحفظ في مكان بارد"، التي توضع على زجاجة الألبان والعصير، قد يفهم منها أن وضع الزجاجة في مكان بارد هو بهدف احتفاظ اللبن أو العصير بخواصه الطبيعية في حين أن المنتج يقصد بها تجنب تخمره وفساده، بما يؤدي ذلك من احتمال انفجار الزجاجة، لذلك كان على المنتج إضافة عبارة "خطر تخمر وانفجار"[2].

-**أن تكون بيانات الوسم وافية:** أي احتواء بطاقة الوسم لجميع البيانات الإجبارية الواجب ذكرها[3]، فأي اقتضاب في البيانات أو إدراج بيان دون آخر من البيانات المحددة بالنصوص القانونية الملزمة ، نكون بصدد وسم غير قانوني، إلا ما استثني بنص خاص، راجع لطبيعة السلعة أو حالتها، عن طريق إضافة بيانات إضافية أو عن طريق إسقاط البيانات.

-**أن تكون بيانات الوسم غير مغلطة:** يُحْظَرُ استعمال كل بيان أو إشارة أو تسمية خيالية أو كل طريقة تقديم وسم من شأنها أن تدخل لبسا في ذهن المستهلك[4]، وفي المقابل فُرِضَ على المتدخل الإلتزام بالشفافية والصدق في بيانات الوسم، والإبتعاد عن كل ما يجعل المستهلك يقع في غلط أو يدلس عليه.

---

[1]- د أمانج رحيم احمد، **حماية المستهلك في نطاق العقد، دراسة تحليلية مقارنة في نطاق القانون المدني**، شركة المطبوعات الجامعية للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، ص 164.

[2]- زاهية حورية سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، المرجع السابق، ص 164.

[3]– المادة 17 من قانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، والمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 13–378 المحدد لشروط وكيفيات إعلام المستهلك.

[4]– المادتين 36 و60 من المرسوم التنفيذي رقم 13–378، المصدر السابق.

كما يمنع ذكر أي بيانات بهدف التمييز بشكل تعسفي بين سلع معينة وسلع مماثلة، أو الإشارة إلى مواصفات علاجية من الأمراض التي تصيب الإنسان باستثناء ما يتعلق بالمياه المعدنية والطبيعية والسلع الغذائية المعدة لتغذية الإنسان، أو الادعاء في الوسم بأن المنتج له القدرة على الوقاية أو الشفاء من بعض الأمراض، لاسيما في مجال السلع الغذائية[1].

-أن تكون بيانات الوسم مكتوبة باللغة الوطنية: الهدف من الوسم هو إعلام المستهلك بالبيانات المتعلقة بالمنتوج الغذائي، ولن يتحقق ذلك إلا إذا كان مكتوبا في بطاقة على غلاف ومتصلة بالسلعة[2]، وتُعَدُّ الكتابة أهم وسيلة في الإعلام والأكثر فعالية من المعلومات المقدمة شفويا.

أما لغة التحرير فهي اللغة العربية طبقا لنص المادة 18 من القانون رقم 09-03، والمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 السالف الذكر، بالإضافة على المادتين 21 و22 من القانون رقم 91-05 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية المعدل والمتمم[3].

2- بيانات الوسم الخاصة بالمنتوجات الغذائية: أوجب المشرع الجزائري على كل متدخل بإدراج بيانات محددة على سبيل الحصر، بنصوص قانونية آمرة تتعلق بالمنتوجات الغذائية المعروضة للاستهلاك. ونظم هذه البيانات بقواعد عامة تحكم المنتوجات الغذائية بصفة عامة**(أ)**.كما راعى المشرع المنتوجات الغذائية ذات الطبيعة الخاصة، حيث أضاف بيانات على جانب البيانات العامة، أو أسقط بيان أو أكثر من البيانات العامة **(ب)**.

أ- بيانات يجب مراعاتها لكل أنواع المنتوجات الغذائية: أوجب المشرع الجزائري على كُلِّ متدخل إلزامية أن يشمل وسم المنتوج الغذائي على بعض البيانات الخاصة به على غرار البيانات الأخرى الخاصة بكل المنتوجات الأخرى لاختلافها من منتوج لآخر نظرا لاتساع حجم الاستهلاك اليومي لدى المستهلك، وتأثيرها على صحته مباشرة وقد حددت هذه البيانات المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات إعلام المستهلك فيما يلي:

---

[1]- mémento pratique, **partie concurrence consommation**, 2009-2010, édition Francis Lefebvre, 2009, p 708.

[2]– محمد العروصي، **الإلتزام بالإعلام في محلة تكوين العقد مع إدخال قانون الاستهلاك رقم 31–08 وقانون سلامة المنتوجات والخدمات رقم 24–09**، (ن)، مكناس، المغرب، 2012، 192.

[3]– قانون رقم 91- 05 المؤرخ في 16 جانفي19991 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 03، الصادر في 1991/01/16، معدل ومتمم بالأمر 96-30 المؤرخ في 21 ديسمبر 1696، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 81، الصادر في 22 ديسمبر 1996.

1- تسمية البيع للمادة الغذائية.

2- قائمة المكونات.

3- الكمية الصافية المعبر عنها حسب النظام المتري الدولي.

4- التاريخ الأدنى للصلاحية أو التاريخ الأقصى للاستهلاك.

5- الشروط الخاصة بالحفظ أو الإستعمال.

6- الاسم أو التسمية التجارية والعلامة المسجلة وعنوان المنتج أو الموضب أو الموزع أو المستورد إذا كانت المادة مستوردة.

7- بلد المنشأ أو تاريخ الصنع أو التوضيب.

8- طريقة الاستعمال أو الاحتياطات الاستعمال في حالة ما إذا كان إغفاله لا يسمح باستعمال مناسب للمادة الغذائية.

9- **بيان** حصة الصنع أو تاريخ الصنع أو التوضيب.

10- **تاريخ التجميد** أو التجميد المكثف بالنسبة للمواد الغذائية المعنية.

11- المواد والمواد المبينة في المادة 27 من هذا المرسوم ومشتقاتها التي تسبب حساسيات أو حساسيات مفرطة والتي استعملت في صنع أو تحضير المادة الغذائية ومازالت موجودة في المنتوج النهائي ولو بشكل مغاير.

12- الوسم الغذائي.

13- بيان نسبة "حجم الكحول المكتسب" بالنسبة للمشروبات التي تحتوي على أكثر من 1,2/ من الكحول حسب الحجم.

14- مصطلح "حلال" للمواد الغذائية المعنية.

15- إشارة إلى رمز إشعاع الأغذية المحدد في الملحق الثالث من هذا المرسوم مصحوبا بأحد البيانات الآتية:

"مؤين أو مشع" عندما تكون المادة الغذائية معالجة بالأشعة الأيونية ويجب أن يبين مباشرة بالقرب من اسم الغذاء.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أعفى بعض المنتوجات الغذائية من ذكر بيان أو أكثر برخصة من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش، وذلك بموجب قرار وزاري يتضمن الإعفاء من الإشارة

على الوسم لرقم الحصة لبعض المواد الغذائية، حيث نصت المادة الأولى منه على الإعفاء من ذكر حصة المواد الغذائية السريعة التلف التي تكون صلاحيتها أقل من 3 أشهر[1].

بالرجوع لنص المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 السالف الذكر، نجد أن المشرع قد أعفى مكونات بعض المنتوجات الغذائية، كالفواكه والخضر الطازجة، الملح، الخل السكر، ويعود سبب إعفاء هذه المواد من ذكر التاريخ الأدنى للصلاحية والتاريخ الأقصى للاستهلاك[2]، نظرا لطبيعتها وكثرة استهلاكها اليومي من طرف المستهلك والتي عادة مما تستهلك في غضون 24 ساعة[3] فهي لا تحتاج لذكر التواريخ ولا تؤثر على أمنها وصلاحيتها للاستهلاك.

كما ألزمت المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 على تبيان طريقة استعمال المادة الغذائية وكيفية استعمالها باعتبارها من بين أهم البيانات التي يجب أن يشار إليها في الوسم، من أجل ضمان استعمال جيد فبدونها سيتعذر على المستهلك الحصول على الفائدة المرجوة[4]، خاصة بالنسبة للشخص العادي الذي يصعب عليه التعرف على كيفية الاستخدام الصحيح، فمثلا بالنسبة للمواد الغذائية المجمدة يجب الإشارة إلى أنه لا يجب إعادة تجسيدها بعد أن يزال عنها التجمي

ب- بيانات يجب مراعاتها بالنسبة لأنواع معينة من المنتوجات الغذائية: رغم محاولة المشرع الجزائري تحديد البيانات العامة للمنتوجات الغذائية في نَصٍّ تنظيمي واحد، إلا أَنَّ كثرة المواد الغذائية حالت دون ذلك، مِمَّا دفع بالمشرع وضع قواعد خاصة بهذه المنتوجات كالمادة المضافة، والمستحضرات الموجهة للرضع.

ب-1-وسمم المواد المضافة: اشترط المشرع الجزائري إضافة إلى البيانات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به والمتعلق بإعلام المستهلك، أن تحتوي المواد المضافة في المنتوجات الغذائية المُوَجَّهَةِ إلى البيع للمستهلك بطريقة مقروءة وواضحة على أغلفتها بيانات الوسم الآتية[5]:

---

[1]– قرار وزاري مؤرخ في 28 فيفري 2009، يتضمن الإعفاء من الإشارة على الوسم لرقم الحصة لبعض المواد الغذائية، ج رج ج، العدد 19، الصادر بتاريخ 25 مارس 2009.

[2] انظر نص المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المتعلق بشروط وكيفيات إعلام المستهلك، المصدر السابق.

[3]-m. Kahloula et g.mekamcha, la protection de consommateur en droit algérien, **revu idara**, volumes, n°2, 1995, p28.

[4]- سي يوسف زاهية حورية، الالتزام بالإفضاء عنصر من عناصر ضمان المستهلك، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، جامعة تيزي وزو، العدد الثاني2009، ص 05.

[5]– المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214، المصدر السابق.

-اسم كل مضاف غذائي يجب أن يكون خاصا غير جنيس أو رقمه في النظام الدولي متبوعا بوظيفته التكنولوجية.

- عبارة "لأغراض غذائية" أو أية إشارة أخرى مماثلة.

- الكمية القصوى لكل مضاف غذائي أو مجموعة مضافات غذائية معبر عنها بالوزن بالنسبة للمضافات الغذائية الصلبة، القياس بالوزن أو الحجم بالنسبة للمضافات الغذائية السائلة، قياس الوزن أو الحجم بالنسبة للمضافات الغذائية الصلبة أو اللزجة، وذلك حسب مبدأ الطرق الحسنة للصنع[1].

-عند وجود مضافين غذائيين أو أكثر في المادة الغذائية، فإنه يجب أن تُبَيَّنَ أسماؤها في قائمة مُرَقَّمَة بالترتيب التنازلي حسب كُتْلَتِهَا بالمقارنة مع المحتوى الإجمالي للمادة الغذائية.

- أما في حالة احتواء المحليات المدمجة في المواد الغذائية على البوليوولاتوا/ أو الأسبارتام / أو ملح الأسبارتام، فيجب أن يحتوي الوسم على تنبيهات تَتَعَلَّقُ بكل محتوى على حدى كالتنبيه أن البيولات يمكن أن تسبب آثار غيرة مرغوبة بسبب الاستهلاك المفرط لها.

ب-2-وسم المستحضرات المُوَجَّهَةِ للرُّضَّعِ: تخضع كل المواد الغذائية للوسم المحدد بالنصوص القانونية، وعلى اعتبار أن المواد الموجهة للرضع[2]، هي مواد غذائية فهي خاضعة للوسم ولكن بشيء من البيانات الإضافية الخاصة.

وقد حَدَّدَ المشرع الجزائري بيانات الوسم المتعلقة بالمستحضرات المُوَجَّهَةِ للرضع بملحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 فيفري 2012، المتضمن المصادقة على خصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرضع[3].

وتتمثل البيانات زيادة على البيانات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 13-378 المذكور سابق البيانات الآتية:

---

[1]- حددت المادة 03-07 المقصود بالطرق الحسنة للصنع بأنها:"**تستعمل هذه العبارة عند عدم وجود أية تحديد للكمية القصوى، غير أنه يجب استعمال المضافات الغذائية بأقل مقدار ممكن للحصول على المفعول المرجو**".

[2]- عرفت المادة 03 الفقرة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المستحضرات الموجهة للرضع بأنها: "**بديل لحليب الأم أو مستحضرات موجهة للرضع تشبع بذاتها حاجات تغذية الرضع الذين يعانون اضطرابات أو أمراضا أو حالات مرضية خاصة أثناء الأشهر الأولى من الحياة إلى غاية إدخال تغذية مكملة ملائمة**".

[3]– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 فيفري 2012، يتضمن المصادقة على النظام التقني الجزائري الذي يحدد خصائص وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرضع، ج رج ج، العدد 19، الصادر في 19 سبتمبر 2012.

-مصادر البروتينات.

-مستحضرات لبنية للرضع، إذا كان حليب البقرة هو المصدر الوحيد للبروتينات.

-القيمة الطاقوية المعبر عنها بالكيلو حريرة أو بالكيلو جول وعدد غرامات البروتينات والغلوسيدات.

-إذا كان المنتوج لا يحتوي على الحليب ولا على مشتقاته تدرج عبارة "بدون حليب ولا منتوج لبني".

-رسم توضيحي لتبيان طريقة الإستعمال الصحيحة.

-ذكر الشروط الخاصة بالتخزين، وكذا التعليمات المتعلقة بالتخزين بعد فتح الوعاء أو الغلاف.

-إدراج عبارة بيان يوضح فيه أفضلية حليب الأم أو الرضاعة الطبيعية كعبارة "حليب الأم الأفضل لرضيعكم".

ثالثا-إلتزام المتدخل بمتابعة مسار المنتوج الغذائي: نادت هيئة الأمم المتحدة بضرورة تَتَبُّعِ المُتَدَخِّلِ لمسار منتوجاته المعروضة للإستهلاك وفي حالة ما إذا ظهر فيها عيب أو شكلت خطرا على المستهلكين، يلتزم المتدخل بسحبها وإذا تعذر عليه القيام بذلك خلال فترة معقولة تَعَيَّنَ عليه تعويض المستهلك تعويضا مناسبا[1].

وقد ظهر الإلتزام بِتَتَبُّعِ مسار المنتوج لأول مرة تحت تسمية الإلتزام بالتتبع، وهو التزام استحدثه القضاء الألماني بموجب الحكم الصادر في 17 ماي 1981 بخصوص قضية تَتَعَلَّقُ بمبيد الطفيليات، يستخدم في رَشِّ أشجار التُّفَّاحِ، والذي أصبح غير فَعَّالٍ لاعتياد البكتيريا على المنتوجات، حيث أكد القضاء الألماني على أن المنتج يبقى ملزما بعد طرح المنتوج في السوق بتتبع المنتوج بسبب تطور المعرفة العلمية والفنية على المستوى الوطني والدُّوَلِيّ[2].

المشرع الجزائري بدوره أحدث إصلاحات عميقة على نظام سلامة المستهلك، من خلال فرض إلتزامات جديدة على المتدخل لم تكن معروفة من قبل قصد تحقيق الهدف الرئيسي وهو حماية صحة المستهلك.

ولتحقيق هذا الهدف ألزم القانون المتدخل أن يقوم بتتبع منتوجاته بعد عرضها في السوق، فما هو المقصود بتتبع مسار المنتوجات وما هو الهدف منه؟**(1)** وما هي أنواع تتبع مسار المنتوجات؟**(2)**.

---

[1]– بن حميدة نبهات، ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الاستهلاك، المرجع السابق، ص 115.

[2]– محمود السيد عبد المعطي خيال، **المسؤولية عن فصل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم**، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 99.

1- تعريف الإلتزام بتتبع مسار المنتوج الغذائي والهدف منه: تَمَّ تنظيم الإلتزام بالتتبع بموجب التعليمة الأوروبية 173/2002 المتعلقة بسلامة المنتوجات الغذائية[1]، كما تَمَّ تَنْظِيمُهُ أيضا بموجب التعليمة الأوروبية لسنة 2001 المتعلقة بالسلامة العامة للمنتجات، أما المشرع الفرنسي فقد نظمه في القانون رقم 98-389 وذلك في المادة 1386 مكرر 12 في فقرتها الثانية، والتي أُدْرِجَتْ بموجب الأمر رقم 131-2016 المتعلق بإصلاح قانون العقود والنظام العام وإثبات الالتزامات[2] في المادة 1245-11 من التقنين المدني الفرنسي. أما المشرع الجزائري فقد نص على تتبع مسار السلعة أو الخدمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبعة في مجال أمن المنتوجات[3].

أ- **تعريف الالتزام بتتبع مسار المنتوج:** من الناحية الفقهية يُعَرَّفُ تَتَبُّعُ المسار والذي يقابله مصطلح **traçabilité** باللغة الفرنسية، بأنه تقنية أو إجراء يسمح بالكشف وإيجاد تاريخ استعمال ومكونات منتوج ما (سلعة أ وخدمة) وكذا تحديد المنتج أو المستورد ومختلف المتدخلين إنطلاقا من عملية الإنتاج لغاية عملية التوزيع والإستهلاك، وذلك بالإعتماد على وثائق تُبَيِّنُ مدى احترام التدابير والاحتياطات الضرورية وفق معطيات حالة المعرفة العلمية المتطورة، لاتقاء الأضرار الناتجة عن تعيب المنتوج بعد طرحه للتداول، والذي لم يتمكن العلم من اكتشافه، إلا بعد فترة زمنية بفضل سرعة التطور العلمي، بعد ما كان المنتوج سليما علميا وفنيا لحظة طرحه للتداول[4].

أما بالنسبة للتعريفات التشريعية فقد عَرَّفَ المشرع الجزائري تتبع المسار في المادة 05مطة03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 بأنه: **"يُقْصَدُ بِتَتَبُّعِ مسار السلعة: الإجراء الذي يسمح بِتَتَبُّعِ حركة السلعة من خلال عملية إنتاجها وتحويلها وتوضيبها واستيرادها وكذا تشخيص المنتج أو المستورد ومختلف المتدخلين في تسويقها والأشخاص الذين اقتنوها بالاعتماد على الوثائق.**

يقصد بتتبع مسار الخدمة: الإجراء الذي يسمح بتتبع عملية تقديم الخدمة في كل مراحل أدائها للمستهلك الذي استفاد منها بالاعتماد على وثائق".

---

[1]– Règlement 173/2002, relatif a la sécurité alimentaire, j.o.c.e L31, 1 février2002.

[2]- ordonnance n°2016-131 du 10/02/2016 portant réforme du droit de contra, de régime général et la preuve des obligations, j.o.r.f du 11/02/2016.

[3]– مرسوم تنفيذي رقم 12-203، مؤرخ في 06 ماي 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 28، صادر في 09 ماي 2012.

[4]- حاج بن علي محمد، الالتزام بالتتبع-دراسة مقارنة-، **الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، العدد 17، جانفي 2017، ص 115.

وقد عرفته منظمة «iso» العالمية بأنه: "إمكانية التتبع زمنيا لاستعمال أو مكان بواسطة إثباتات مُوَثَّقَة"[1]، كما عرفته التعليمة الأوربية لسنة 2002 بأنه: "القدرة على المتابعة، خلال جميع أطوار الإنتاج، التحويل التوزيع لمسار المواد الغذائية".

كما عرف المشرع المغربي التتبع في نص المادة 03 فقرة 08 من الظهير رقم 1.10.08 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 87.28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية[2]الَّتِي نصت على أنه: "القدرة على تتبع مسار منتوج أولي أو منتوج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات،أو مسار حيوان منتج للمواد الأولية أو المنتجات الغذائية، أو مسار مادة موجهة لكي تدمج أو قابلة للإدماج في منتوج أولي أو منتوج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات، وذلك عبر السلسلة الغذائية".

كما عَرَّفَ القانون الأمريكي الإلتزام بتتبع مسار المنتوج تحت تسمية « Product monitoring»والذي يُعْتَبَرُ مظهر من مظاهر مبدأ الحيطة الذي أصبح يطبع القانون الحديث للمسؤولية[3].

ب-الهدف من متابعة مسار المنتوج: الإلتزام بمتابعة مسار المنتوجات الغذائية ينطبق على جميع المتعاملين في قطاع المواد الغذائية وفي جميع السلسلة الغذائية، بِدْءًا من مرحلة الإنتاج الأولي، إلى غاية التوزيع، مرورا بمعالجة المواد الغذائية، فجميع المنتجات التي تدخل في تركيب المادة الغذائية أثناء الإنتاج أو التحضير أو المعالجة، معنية بالالتزام بمتابعة مسار المنتوج.

ويهدف الإلتزام بتتبع مسار المنتوجات إلى تحديد جميع المواد الغذائية وكل المواد التي تدخل في تركيب المادة الغذائية[4]، كما يسمح هذا الالتزام بإمكانية سحب المادة الغذائية التي تشكل خطرا على صحة المستهلك، بشكل دقيق وفعال وفي أقل مدة زمنية ممكنة بما يتماشى ونوع الخطر.

2-أنواع تتبع مسار المنتوج الغذائي: لتنفيذ هذا الإلتزام يتم تتبع مسار المنتوج الغذائي تتبعا نوعيا (أ)، كما يتم تتبعه تتبعا كميا (ب).

---

[1]- Lamy droit économique, concurrence, distribution, consommation, éd 2002.

[2]– ظهير شريف رقم 08.10.1 صادر في 11 فيفري 2010، بتنفيذ القانون رقم 07.28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الجريدة الرسمية عدد 5822، بتاريخ 18 مارس 2010، ص 1101.

[3]- بودالي محمد، **مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة –دراسة مقارنة**، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص 48.

[4]–George Orsoni, traçabilité aliénataire et pouvoir de destruction des produit dangereux, **RTDcom**, 2000, p348.

أ-تتبع مسار المنتوجات النوعي: يدخل في الإلتزام بتتبع مسار المنتوجات النوعي كل المنتوجات سواء المنتوجات الغذائية، أو المنتوجات المتأتية من مصدر حيواني،...إلخ، إذ أن هذه العملية تعتبر بمثابة تعهد من طرف المتدخل اتجاه المستهلك بضمان أمن المنتوجات وسلامة المستهلكين، وتسمح هذه العملية بما يلي:

- تتبع المنتوج الغذائي ومراقبة جودته طيلة مدة صلاحيته، إذ أن المنتوجات الغذائية سريعة التلف بطبيعتها بفعل عوامل خارجية، لذلك يَتِمُّ التركيز على مراقبة طريقة تخزينها[1].
- تحديد أسباب معيوبة المنتوج، بتحديد ما إذا كان ناتجا عن خطأ في التصميم أو خطأ في التصنيع.

لذلك فإن تَتَبُّع مسار المنتوجات الغذائية النوعي، يستلزم إحترام المعايير اللازمة لضمان جدة المنتوج الغذائي والإستجابة لمتطلبات المستهلك، لتحقيق أمن وسلامة المنتوج الغذائي، فهذه العملية في صالح المستهلك وكذا المتدخل.

ب-تتبع مسار المنتوجات الكمي: بداية نَتَعَرَّضُ إلى مفهوم تتبع مسار المنتوجات الكمي، بالإضافة إلى أنواعه أو بالأحرى تقنياته.

ب-1-مفهوم تتبع المسار الكمي: يقصد بتتبع المسار الكمي أو ما يسمى أيضا بتتبع المسار اللوجيستيكي، تتبع الجانب الكمي للمنتوجات، وكذلك كل ما له صلة بها منذ إنتاجها لغاية استهلاكها[2].

لاسيما إذا تعلق الأمر بمواد لها علاقة وطيدة بصحة وسلامة المستهلك كالمنتوجات الغذائية التي يتم التأكد من مدى احترام قواعد السلامة منذ بداية تصنيعها إلى غاية وصولها ليد المستهلك.

ويمكن تلخيص أهداف عملية تتبع مسار المنتوج الكمي فيما يلي :

- مراقبة عملية تعبئة وتغليف المنتوج الغذائي.
- احترام التنظيمات بطريقة جد صارمة.
- التقليل من الأخطاء الإنسانية الماسة بأمن المنتوج الغذائي.

إن المنتجين بموجب تتبع المسار الكمي يستعملون تقنيات كل بنظامه الخاص، عند القيام بعملية تتبع مسار المنتوج نذكر منها: ووضع المنتج لكل منتوج حصة تعريفية، وضع الكودبار[3].

ب- 2-تقنيات تتبع المسار الكمي: هناك تقنيتين تستعملان في تتبع المسار الكمي وهما :

---

[1]– تناول المشرع الجزائري في المواد من 44 إلى 50 من المرسوم التنفيذي 17-140 الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري السالف الذكر، الضوابط المتعلقة بتخزين المواد الغذائية. وسوف يأتي معنا تفصيل ذلك.

[2]Ocde(2016),**la protection du consommateur dans commerce électronique recommandation de l'ocde** ,édition ocde, paris,2046,p14.

[3]- الكودبار أو الرمز الشريطي يعد معيارا دوليا لترميز المتوجات الاستهلاكية، إذ يحتوي كل عنصر على رمز خاص به يمثله مجموعة من الأشرطة الداكنة على خلفية فاتحة، يمكن قراءتها تلقائيا من خلال قراءة الأجهزة أو أثناء عملية التجميع في المثابر.

-التقنية الأولى: تتبع المسار التنازلي: تتيح عملية تتبع المسار التنازلي، بتتبع مسار المنتوج الغذائي منذ صُنْعِهِ لغاية استهلاكه، فيسمح للمنتجين بمعرفة مكان تواجد المنتوج، وبالتالي مساعدة المنتجين في سحب منتجاتهم ووضع إنذارات في حالة التأكد من عدم سلامتها[1].

التقنية الثانية: تتبع المسار التصاعدي: إن الهدف الرئيسي من عملية أو تقنية تتبع المسار التصاعدي هو ضمان أمن وسلامة المستهلك، وذلك من خلال الكشف السريع للأسباب الحقيقية لِتَعَيُّبِ المنتوج الغذائي، وتَتَجَسَّدُ هذه العملية من خلال إبلاغ المستهلك لمصلحة المستهلكين بعدم رضاه عن منتوج ما، مع تقديم رقم حصة المنتوج، ما يُمَكِّنُ المنتج من المعرفة الفورية بالمنتوج المعني، وتحديد المسؤول في حالة لحاق الضرر بالمستهلك[2].

المطلب الثاني

إلتزام المتدخل باحترام ضوابط صحية لتحقيق الأمن في المنتوجات الغذائية

من أجل ضمان أمن المستهلك ألزم المشرع الجزائري بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، على كل متدخل في عملية وضع المنتوجات الغذائية للإستهلاك، التَقَيُّدَ باحترام ضوابط صحية لضمان توفير الشروط الصحية الخاصة بنظافة المنتوجات الغذائية **(الفرع الأول).**

وبالنظر للخطورة البالغة للمنتوجات الغذائية وتأثيرها على صحة وأمن المستهلك، أضاف المشرع ضوابط أخرى تتعدى المادة الغذائية في حَدِّ ذاتها. حيث فرض على المتدخل إحترام ضوابط تَتَعَلَّقُ بالمواد المعدة لكي تلامس المادة الغذائية ومستحضرات تنظيف هذه المواد **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

إلتزام المتدخل باحترام الشروط الخاصة بنظافة المنتوجات الغذائية

نصت المادة السادسة في فقرتها الأولى من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم على ما يلي: **"يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك أن يسهر على إحترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين ولأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة**

---

[1]-Sophie jacqument**, introduction a la traçabilité,** rapport de fonds québécois d'adaptation des entreprise agro alimentaire, canada, 2002,p3.

[2]– خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص 152.

أو التحويل أو التخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تَعَرُّضِهَا للإتلاف بفعل عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية".

وقبل الولوج في تفاصيل هذا الفرع تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد عَرَّفَ "نظافة المواد الغذائية" و "النظافة الصحية للمواد الغذائية" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-140 الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك البشري، حيث عرفت المادة 03 منه مطة02 نظافة المواد الغذائية كما يلي: **"هي الإجراءات والشروط اللازمة قصد التحكم في الأخطار وضمان طابع نظيف للاستهلاك البشري للمادة الغذائية بالنظر إلى الاستعمال المحدد لها".**

أما "النظافة الصحية للمواد الغذائية" فقد عرفتها المادة 03 مطة 05 من نفس المرسوم كما يلي: **"ضمان أن تكون المواد الغذائية ذات جودة مقبولة للإستهلاك البشري طبقا للاستخدام الموجهة له".**

من خلال نص المادة 06 أعلاه، نستخلص أن المتدخل يتوجب عليه التقيد بضوابط مُعَيَّنَة لتحقيق نظافة المادة الغذائية، وإذا كان النص قد حصرها في نظافة أماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التخزين، نظافة المستخدمين ووسائل النقل لضمان عدم تعرضها للتلف، فإن هذا الالتزام يمتد لمرحلة أولية، هي مرحلة جني وإعداد المواد الأولية.

أولا- الشروط الخاصة بجني وإعداد المواد الأولية: تطرق المشرع الجزائري لهذا الإلتزام بداية في المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك[1]، وذلك في المادة الثالثة منه والتي نصت على مايلي:"**يمنع استعمال المواد الأولية التي تكون عمليات حينها ونقلها واستعمالها غير مطابقة للمقاييس المصادق عليها وللأحكام القانونية والتنظيمية، أو توجيهها للاستعمال في الصناعات الغذائية وتسويقها".**

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 17-140 السالف الذكر، والذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المذكور أعلاه[2]، والذي خصص المشرع فيه فصلا كاملا للشروط والضوابط المطبقة على الإنتاج الأولي، وذلك من المادة 06 إلى غاية المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140.

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المؤرخ في 23 فيفري 1991، المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 09، الصادر في 27 فيفري 1991 **(ملغى).**

[2]- المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140.

عرف المشرع الجزائري الإنتاج الأولي في المادة 03مطة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 177-140: "**مراحل السلسة الغذائية التي تشمل على الخصوص، جمع المحصول والذبح والحلب وتربية الحيوانات والصيد البحري أو البري**".

نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 على أنه: "**يجب أن تكون المواد الأولية محمية من كل تلويث مع مراعاة كل عملية تحويل قد تتعرض له لاحقا**". ومن ثمة يتعين على كل متدخل توفير مواد أولية محمية من كل تلوث يكون متأتيا من الحشرات أو الفضلات أو النفايات، وكذا الماء المستعمل في سقي المناطق الزراعية، كما يلتزم المتدخل بمراعاة نظافة التجهيزات والمعدات والأماكن اللازمة لعمليات جمع محصول المواد الأولية أو إنتاجها أو تحضيرها أو معالجتها أو تكييفها أو نقلها أو تخزينها.

كما نَصَّتْ المادة الثامنة من نفس المرسوم على وجوب احترام المتدخلين لمقاييس سلامة ونظافة المواد الغذائية الأولية من أي مادة ملوثة تشكل خطرا على صحة وسلامة المستهلك، حيث نصت المادة الثامنة في فقرتها الأولى على أنه: "**يجب على المتدخلين في الإنتاج الأولي السهر على احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والمتعلقة بالوقاية من الأخطار التي يمكن أن تشكل خطرا على صحة المستهلك وأمنه...**".

نستنتج من خلال هذه المادة أنه يجب على كل متدخل حماية المواد الأولية ذات المصدر النباتي من أي تلوث يكون متأتيا من المبيدات أو الجراثيم أو البكتيريا أو الحشرات أو القوارض أو الفضلات أو النفايات ذات الأصل البشري أو الحيواني، أو أي تلوث ناتج من الماء المستعمل لسقي المناطق الزراعية أو أي مصدر آخر يمكن أن يُشَكِّلَ خطر على صحة وأمن المستهلك.

جسد المشرع الجزائري هذا الإلتزام بالعديد من القرارات الوزارية نذكر منها ما نص عليه القرار الوزاري المشترك المتعلق بنوعية الفواكه والخضر الطازجة الموجهة للاستهلاك وعرضها[1]، حيث نص في المادة السادسة منه على أنه: "**يمنع وضع الخضر والفواكه المنظمة أو المسقية بالمياه القذرة رهن الإستهلاك**".

إلا أنه عند الرجوع إلى واقعنا العملي نكتشف استشراء ظاهرة سقي الخضر والفواكه من طرف المزارعين بمياه الصرف الصِّحِيّ الملوثة بفضلات بشرية وحيوانية الشيء الذي أدى إلى المساس بسلامة هذه المنتوجات، كما كانت سببا في أمراض خطيرة مؤدية إلى الموت.

[1]- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 08 جانفي 1994، المتعلق بنوعية الفواكه والخضر الطازجة الموجهة للاستهلاك وعرضها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 14، الصادر سنة 1994.

كما ألزم القرار المذكور أعلاه في مادته الثالثة على وجوب أن تكون الخضر والفواكه الموضوعة رهن الإستهلاك كاملة ونظيفة وخالية من الرطوبة الخارجية، وأن تكون سليمة من الأمراض والبكتيريا وخالية من جميع العيوب التي قد تكون سببا في عدم قابليتها للإستهلاك وأن تكون منعدمة من أَيِّ رائحة أو طعم غير طبيعي أو إتلاف داخلي أو خارجي بليغ.

وفيما يتعلق بالمواد الأولية ذات الأصل الحيواني فيجب قبل وضعها رهن الإستهلاك، أن تخضع إلى تفتيش بيطري من أجل الحصول على الترخيص الصحي لها، والتي تؤكد سلامتها من الأضرار التي تشكل خطرا على صحة المستهلك بالإضافة إلى مطابقتها للمواصفات القانونية والتنظيمية، وهو الأمر الذي نَصَّتْ عليه المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 95- 363 المحدد لكيفيات التفتيش البيطري للحيوانات الحية والمنتوجات الحيوانية أو المنتوجات الآتية ممن أصل حيواني المخصصة للإستهلاك البشري المعدل والمتمم[1]، والتي نصت على ما يلي: **"يكون تفتيش النظافة الصحية والجودة مصدقا بعد الذبح بوضع دمغات أو طوابع أو ترصيص على المنتوجات الموجهة للتسليم من أجل الإستهلاك البشري".**

في نفس السياق صدر القرار الوزاري المتعلق بالرقابة الصحية على سوق المواشي[2]، الذي أكد على ضرورة أن تخضع سوق المواشي باستمرار على رقابة صحية تقوم بها السلطات البيطرية المختصة إقليميا طبقا لما جاء في أحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 95-363، وذلك بمراقبة الوثائق الصحية التي ترافق الحيوانات، خصوصا الشهادات الصحية البيطرية وكذا شهادات التلقيح.

إضافة إلى ذلك نصت المادتين 03 و06 على التوالي من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 أوت 1993 المتعلق بتحديد بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه[3]، على وجوب أن يكون الحليب منتوج لأنثى حلوب ذات صحة جيدة تتلقى غذاء كاملا وأن يكون نظيفا ولا يحتوي على أي لبأ، كما

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 95-363، المؤرخ في 11 نوفمبر 1995، المحدد لكيفيات التفتيش البيطري للحيوانات الحية والمنتوجات الآتية من أصل حيواني المخصصة للاستهلاك البشري، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 68، الصادر في 1995. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-315، المؤرخ في 03 أكتوبر 1998، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 74.

[2]- القرار لوزاري المؤرخ في 30 سبتمبر 2000، المتعلق بالرقابة الصحية على مستوى سوق المواشي، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 61، الصادر في 18 أكتوبر 2000.

[3]- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 أوت 1993، المتعلق بتحديد مواصفات الحليب المعد للاستهلاك وعرضه، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 57، الصادر في 14 سبتمبر 1994.

يجب ألا يكون هذا الحليب مُلَوَّثًا أو وسخا أو فيه رائحة كريهة أو يحتوي على بقايا مطهرات أو مضادات حيوية أو مبيدات للحشرات.

ومن بين تجسيدات هذا الإلتزام ما نصت عليه المادة 13 من القرار الوزاري المؤرخ في 26 جويلية 2000 المتعلق بالقواعد المُطَبَّقَة على تركيبة المنتوجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الإستهلاك المعدل والمتمم[1]، حيث نصت على أنه: **"يجب أن تكون المنتوجات اللحمية المهيأة للإستهلاك نظيفة وخالية من البقع الناجمة عن توضيبها والملوثات مهما كان نوعها"**. كما نصت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 99-158 المتعلق بتحديد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للإستهلاك[2]، على ضرورة إبعاد مبيدات الجرذان والمبيدات الحشرية ومواد التطهير عن هذه المنتوجات بوضعها في خزائن محكمة الإغلاق بمفاتيح.

فيما يتعلق بالمنتوجات الغذائية ذات المصدر المعدني كالمياه فقد اشترط المشرع أن تكون مطابقة لمعايير الشرب والنوعية المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وقد تجسد هذا الإلتزام من خلال المادة التاسعة من القرار الوزاري المتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات عرضها، والتي نصت على وجوب أن يكون ماء المنبع محميا من أخطار التلوث وصالحا للاستهلاك البشري ودون معالجة ولا إضافة غير تلك المسموح بها قانون والمحدد في هذا القرار.

ثانيا- الشروط الخاصة بأماكن التحويل والتخزين والتكييف والتوزيع: تقتضي نظافة المنتوجات ضرورة أن تتوفر جميع الضوابط والإشتراطات الخاصة بالأماكن المعدة لعرض المنتوجات الغذائية بالإضافة إلى ملحقاتها من أماكن التحويل والتخزين والتكييف والتوزيع كما يلي:

1-الشروط الخاصة بالمحال وملحقاتها: وقد أطلق عليها المشرع الجزائري تسمية المنشآت في المرسوم التنفيذي رقم 17-140، وقام بتعريفها بموجب المادة 03 مطة 10 كما يلي: **"المنشآت (المحلات وملحقاتها): كل وحدة أو كل منطقة يتم فيها التعامل مع المواد الغذائية وكذا محيطها التابع لنفس المتدخل".**

---

[1]- القرار الوزاري المؤرخ في 26 جويلية 2000، المتعلق بالقواعد المطبقة على تركيبة المنتوجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الاستهلاك، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 54، الصادر في 30 أوت 2000.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 99-185 المؤرخ في 20 جويلية 1999، المتعلق بتحديد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 49، الصادر في 25 جويلية 1999.

أوجب المشرع أَلاَّ تُقَامَ مواقع المنشآت، في المناطق الملوثة وذات النشاطات الصناعية المولدة لمصادر محتملة للتلويث والَّتِي تُشَكِّلُ خطرا على الأمن والنظافة الصحية للمنتوجات الغذائية، وكذا المناطق المُعَرَّضَةُ للفياضات والقابلة لأن تكون معرضة للآفات والقوارض والحيوانات الضارة الأخرى وحين تخزن النفايات[1].

كما أوجب أن تُصَمَّمَ المنشآت وتُهَيَّأ بطريقة تسمح بتطبيق الطرق الحسنة للنظافة والوقاية من تلويث المنتوجات الغذائية[2]. وأن تكون المحلات وملحقاتها التي يتم التعامل فيها مع المواد الغذائية ذات أبعاد كافية وتحتوي على فضاءات منفصلة لتخزين المواد الأولية والمواد المحولة وأن تحتوي على التهييئات اللازمة لتأمين ضمان كاف ضد استقرار الحشرات والقوارض والملوثات الخارجية...، وأن تكون منفصلة ولا تَتَصِلُ مباشرة بأماكن حفظ الملابس والمراحيض ومهيأة بشكل يمنع ولوج الحيوانات إليها[3].

هذا وأوجب أن تكون المحلات وملحقاتها بكيفية تسمح بالفصل مثلا بين مناطق استلام المواد الأولية وتخزينها ومناطق تحضير المنتوج النهائي.....، وأن تكون أغلفة الأرضية وأسطح الجدران مصانة جيدا وسهلة التنظيف ومصنوعة من مواد مانعة للتسريب وغير قابلة للإمتصاص وغير سامة .....[4]، إلى غير ذلك من الشروط الواجب توافرها في أسطح العمل بما في ذلك أسطح التجهيزات في المناطق التي يتم التعامل فيها مع المواد الغذائية وكذا الأسقف وأشباه الأسقف والمنافذ الأخرى التي تسمح بالاتصال بالمحيط الخارجي والأبواب[5]. هذا بالإضافة إلى توفر مرافق صحية كافية للمستخدمين في المحلات كالمغاسل وحجرات حفظ الملابس[6].

2-تنسيق المصنع: أوجب المشرع أيضا أن تكون المحلات المؤقتة والمتنقلة موضوعة ومصنعة ومبنية. وأن تحتوي على مرافق ملائمة وبأبعاد كافية، وأن تكون نظيفة ومصانة لتجنب كل تلويث للمنتوجات الغذائية خصوصا عن طريق الطفيليات والحيوانات والقوارض .....مع وجوب التحكم في كل خطر في مجال النظافة يرتبط بهذه المنشآت لضمان أمن المنتوجات الغذائية ونظافتها الصحية[7].

---

[1]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المصدر السابق.

[2]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 177-140، المصدر نفسه.

[3]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المصدر السابق.

[4]– المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المصدر نفسه.

[5]- المواد من 16 إلى 19 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المصدر نفسه.

[6]- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المصدر نفسه.

[7]- المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المصدر السابق.

أ-الضوابط المطبقة على التَزَوُّدِ بالماء: أوجب المشرع الجزائري أن تتوافر في المنشآت كميات كافية من الماء الصالح للشرب الذي يكون استعماله إلزاميا لكل الإستخدامات، كتنظيف الأواني، والتجهيزات الملامسة للمواد الغذائية مثلا وكذا لصنع الثلج الملامس لها أيضا[1]. وأن لا يحتوي على البخار المستعمل مباشرة لملامسة المنتوجات الغذائية أو مع أسطح العمل للمواد الغذائية على أي مادة تشكل خطرا على الصحة[2].

كما نَصَّ أيضا على إمكانية استعمال الماء غير الصالح للشرب دون أن يدخل في ملامسة المادة الغذائية في تلك المنشآت، وذلك بقصد مكافحة الحرائق واستعماله في الصرف الصِحِّي...، كما نص على إلزامية فصل قنوات هذا الماء على قنوات الماء الصالح للشرب[3].

ب-الضوابط المطبقة على الإنارة والتهوية: يجب أن تكون المحلات وملحقاتها لها إنارة كافية ولا تُشَكِّلُ مصدر لُبْسٍ من شأنه تضليل المستهلك حول حالة المادة الغذائية، وأن تكون كافية التهوية بصفة ملائمة ومصممة بصفة تصرف الحرارة والدخان والأبخرة[4].

ج-الضوابط المطبقة على صرف النفايات: يجب توفر أجهزة و/ أو هياكل ملائمة لأجل التخزين والتخلص بطرق حسنة للنظافة من النفايات الغذائية غير القابلة للإستهلاك والمنتوجات الثانوية والنفايات الأخرى سواء كانت صلبة أو سائلة. كما يجب أن تكون مُصَمَّمَة بطريقة تسمح بتجنب كل مخاطر تلويث المواد الغذائية أو شبكات التزود بالماء الصالح للشرب، كما يجب أن تكون فضاءات تخزين النفايات مصممة ومسيرة بطريقة تسمح ببقائها نظيفة بصفة دائمة، وأن تُصْرَفَ النفايات بأسرع وقت ممكن من المحلات التي توجد فيها المواد الغذائية[5].

د-الضوابط المطبقة على الصيانة والتنظيف والتطهير: أوجب المشرع أن تكون المحلات وملحقاتها وتجهيزاتها مُصَانَةٌ بشكل صحيح، وأن تبقى في حالة جيدة من النظافة لتجنب مخاطر تلويث المنتوجات الغذائية[6].

---

[1]- المادتان 25 و26 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المصدر نفسه.

[2]- المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المصدر نفسه.

[3]- المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المصدر نفسه.

[4]– المادتان 30 و31 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المصدر نفسه.

[5]– المادتان 32 و33 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المرجع السابق.

[6]- المادة 39 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المرجع نفسه.

كما أنه لا يمكن القيام بعمليات تطهير المحلات وملحقاتها إلا بعد أن يتوقف كل نشاط إنتاج أو تحويل أو تعامل أو توضيب أو تخزين وبشرط أن تتوفر حماية فعالة للمواد الغذائية التي ما تزال موجودة فيها من كل مخاطر التلويث.

كما يجب أن يكون تنظيف وتطهير المحلات وملحقتها بصفة دورية وكافية لأجل تَجَنُّبْ كل مخاطر التلويث، مع منع الكنس الجاف واستعمال نجارة الخشب على أرضيات المحلات وملحقاتها[1].

ثالثا-الشروط الخاصة بالمستخدمين: يعتبر المستخدم[2] في مجال الصناعة الغذائية من أكبر الأسباب التي تُؤَدِّي إلى فساد وتلوث المنتوجات الغذائية نتيجة لاحتكاكه المباشر بالمادة الغذائية وملامسته لها[3]، ومن ثَمَّ كان وجوبا على المشرع الجزائري أن يلزم المتدخل بأن يكون صارما فيما يتعلق بنظافة مستخدميه من الملوثات والجراثيم والأمراض التي يمكن من خلال هذا المستخدم أن تصل إلى المادة الغذائية مما يؤدي إلى فساد وتلوث هذه المنتوجات ومن ثم تكون سببا في إلحاق الضرر بمستهلكيها.

كما ألزم المشرع الجزائري ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم 17- 140 السابق الذكر، أن يكون هؤلاء المستخدمين مُؤَطَّرِين و متحصلين على تكوين في مجال النظافة الغذائية تتلاءم والعمليات المكلفين بها قبل مزاولتهم العمل في ميدان الصناعة الغذائية.

1-الشروط الخاصة بنظافة المستخدمين وصحتهم: نَصَّتْ المادة 06 القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية وقمع الغش المعدل والمتمم على ما يلي: "**يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية لمستخدمين...**".

وتجدر الإشارة، إلى أن المشرع قد نص على هذا الإلتزام بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك، السابق الذكر والملغى، حيث أوجبت المادة 23 منه على ضرورة خضوع المستخدمين لواجب العناية الفائقة بنظافة ثيابهم وارتدائهم لملابس وأغطية الرأس ملائمة ومخصصة للعمل ومن شانها أن تحول دون أي تلوث للمنتوجات الغذائية.

---

[1]- المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المرجع السابق.

[2]- عرف المشرع الجزائري "**المستخدم المكلف بتداول المواد الغذائية**" في المادة 03مطة12 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140: "**كل شخص يتداول بشكل مباشر المواد الغذائية المعبأة أو الغير المعبأ والمعدات والأواني أو الأوسخ التي تلامس هذه المواد الغذائية**".

[3]- د لخذاري عبد الحق، زغلامي حسيبة، المرجع السابق ص 415.

وهو نفس الأمر الذي أكد عليه المشرع الجزائري محددا في المرسوم التنفيذي رقم 17-140 الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، والذي نصت المادة 55 منه على ما يلي: **"يجب على المتدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك اتخاذ التدابير اللازمة من أجل أن يلبس المستخدمون الذين يعملون في منطقة التعامل والتداول مع المواد الغذائية بدلة ملائمة وأن يكونوا على مستوى عال من النظافة الجسدية والهندام، وألا يدخلوا أشياء شخصية مثل الحلي والساعات والدبابيس إلى أماكن التعامل مع المواد الغذائية".**

يُلاَحَظُ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد ألزم المتدخل بالإضافة إلى الحرص على أن يلبس مستخدميه ملابس ملائمة ونظيفة، ألزمه أيضا بأن يمنع مستخدميه من إدخال لوازمهم الخاصة كالساعات والحلي بما فيها الخواتيم والإسورة لمكان العمل، وذلك تَجَنُّبًا لأي تلوث غذائي قد يحدث من جراء انتقال الغبار أو الملوثات المتواجدة بهذه المستلزمات على المنتوجات الغذائية[1].

وفي إطار ضمان النظافة الصحية للمستخدمين أيضا ألزم المشرع الجزائري كل متدخل أن يفرض تدابير لتجنب كل تصرف من شأنه أن يكون سببا في تلويث المنتوجات الغذائية. كالأكل والمضغ أثناء العمل، واستهلاك المواد التبغية (كالتدخين)، البصق، وملامسة الجسم أو حك شعر الرأس، أو الكحة أو العطس على مقربة من الأغذية غير المغطاة[2].

كما أوجبت المادة 55 فقرة 04 على الأشخاص المنوط بهم تداول الأغذية لإجراء عمليات النظافة والنظافة الصحية بشكل فعال ومناسب، مع التركيز على الممارسات الصِحِيَّةِ السليمة بما في ذلك غسل الأيدي بالطريقة الطبية الصحيحة، وعند الحاجة تطهيرها تطهيرا فعالا قبل بداية التعامل مع المواد الغذائية خصوصا بعد استعمال المراحيض، ويكون ذلك عن طريق وضع لافتات وإعلانات وتوصيات للمستخدمين في الأماكن المناسبة.

ويَتَوَجَّبُ على المتدخل أيضا في هذا المجال توفير التجهيزات والإمكانات والوسائل اللازمة لتحقيق النظافة والنظافة الصحية لمستخدميه، كتوفير مغاسل خارج المراحيض وتزويدها بالمياه الساخنة ومستحضرات التنظيف البدني اللازمة، ووضع ممسحات نظيفة تُجَدَّدُ باستمرار.

[1]– سلوى قداش، المرجع السابق، ص 72.

[2]- المادة 55 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140.

كما منعت نفس المادة المذكورة أعلاه من الأشخاص المصابين أو الحاملين لمرض متنقل عن طريق المواد الغذائية أو يعانون من جروح مُتَعَفِّنَة أو طفح جلدي أو التهابات أو إسهال أو غيرها من الإصابات التي قد تؤدي أو من شأنها أن تؤدي إلى تلويث المادة الغذائية.

وفي نفس السياق فقد أخضع المشرع الجزائري الأشخاص المنوط بهم تداول الأغذية لفحوصات طبية دوري ولفحوصات تكميلية كل ستة أشهر على الأقل، ولعمليات التطعيم المقررة من طرف الوزارة المكلفة بالصحة والتي تعمل على إعداد قائمة الأمراض والإصابات التي تجعل من المصابين بها قابلين لتلويث الأغذية[1].

كما منع في هذا المجال وجود أي شخص غريب داخل مكان العمل دون مبرر[2]، وسبب ذلك راجع إلى إمكانية أن يكون هذا الشخص سببا في تلويث المكان أو الأغذية كونه قد لا يكون على علم بالإجراءات الواجب إتباعها لتفادي تلويث المكان بالشكل الذي يعلمه المستخدمون المنوط بهم تداول الأغذية، لأن المستخدمين ملزمين بأن يكونوا مؤطرين ومتحصلين على تكوينات أو تعليمات متخصصة في مجال النظافة في إطارها العام، والنظافة الصحية التي تتلاءم مع العمليات المكلفين بالقيام بها، وهو ما سنتناوله بالدراسة في العنصر الموالي.

2-ضرورة تكوين المستخدمين في مجال الأمن والنظافة الصحية للغذاء وفقا للنظام الهاسب (haccp): نصت المادة 56 في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 السالف الذكر على ما يلي: **"يجب على المتدخلين في عملية عرض المواد الغذائية للإستهلاك السهر على:**

- أن يكون الأشخاص المسؤولون على تطبيق الإجراء المذكور في المادة 5من هذا المرسوم ووضعه أو تنفيذ دليل الطرق الحسنة للنظافة، قد تَحَصَّلُوا على تكوين مسبق فيما يخص تطبيق مبادئ نظام تحليل الأخطار ونقاط المراقبة الحرجة (haccp) وقواعد النظافة المحددة في هذا المرسوم".

لم يكتف المشرع الجزائري بالتدابير والإجراءات السابقة والتي فرضها على المتدخل بشأن النظافة والنظافة الصحية لمستخدميه، بل ألزمه أيضا بتكوين مستخدميه قبل الإلتحاق بالعمل في مجال نظافة المواد الغذائية، كما أوجب على المتدخل أن يكون له فريق مسؤول عن تطبيق إجراء أمني وقائي

[1] – المادة 55 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المصدر السابق.

[2] - المادة 55 فقرة أخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 17-140.

استحدثه المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-140 يسمى ب: "نظام تحليل الأخطار ونقاط المراقبة الحرجة" أو ما يرمز له بنظام « haccp »[1].

وهو نظام يهتم بأمن وسلامة المنتوجات الغذائية من خلال تحديد الأخطار أو مصادر الخطر عند إنتاج المواد الغذائية سواء كانت هذه المواد الغذائية بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية، ثم تحديد ما يسمى بالنقاط الحرجة، وهي المخاطر التي يمكن توقعها ومن ثَمَّةَ السيطرة عليها عن طريق متابعة دقيقة لضمان امن المنتوجات الغذائية[2].

وقد عَرَّفَ المشرع الجزائري هذا النظام بأنه مجموع الأعمال والإجراءات المكتوبة التي تُوضَعُ على مستوى المنشآت لتقييم الأخطار وتحديد النقاط الحرجة التي تُهَدِّدُ النظافة الصحية وأمن المواد الغذائية بغرض التحكم فيها[3].

يستخلص من تعريف المشرع الجزائري أن نظام الهاسب هو نظام مراقبة ذاتية مخطط مسبقا يتم الإعتماد عليه في الصناعات الغذائية للبحث عن الأخطار[4] التي تهدد أمن وسلامة المنتوجات الغذائية، ويختلف هذا النظام عن أساليب الرقابة والتفتيش التقليدية في أنه برنامج وقائي يمنع الأخطار قبل وقوعها وذلك بتطبيق عدة وسائل للتحكم في منع مصادر الخطر أو تقليل تكرار حدوثها، ويتم ذلك عن طريق تحديد نقاط التحكم الحرجة أثناء التصنيع، بدءا بمرحلة جمع المادة الأولية والمادة الخام إلى غاية الإستهلاك النهائي، وتتم فيه إجراءات لتتبع مصادر الخطر والتحقق من إزالتها وتوثيق ذلك في سجلات خاصة. الشيء الذي يوفر طريقة جديدة لتدقيق الوثائق حسب تواريخها وتحديد المسؤولية وتوزيع الأدوار بين المستخدمين[5].

ويختلف نظام الهاسب على نظام المراقبة التقليدية الذي يعتمد فقط على مراقبة واختبار المنتوج النهائي، حيث يتم تصنيع وتعبئة وتغليف هذا الأخير دون التأكد من عدم تواجد مصادر الخطر

---

[1]– « haccp » وهي الأحرف الأولى لخمس كلمات باللغة الإنجليزية: « hazard analysis critacal control

[2]- أشرف محمد عبد المالك، المرجع السابق، ص 40.

[3]- المادة 03-11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140.

[4]- عرف المشرع الجزائري **"الخطر"** في المادة 03-03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 بأنه: "**كل عامل بيولوجي أو كيميائي أو فيزيائي موجود في المواد الغذائية يمكن أن يكون له تأثير مضر بالصحة.**

[5]- أشرف محمد عبد المالك، المرجع السابق، ص 44.

فيه، وهو ما قد يجعلها طريقة مكلفة جدا بالنسبة للمتدخلين خاصة إذا اكتشف بأن المنتوج الذي تَمَّ إخضاعه للإختبار ينطوي على خطر مما يؤدي إلى سحب كل المنتوجات الجاهزة من السوق وإتلافها.

لذلك ألزم المشرع الجزائري المتدخلين أن يكون مستخدموهم المسؤولين عن تطبيق هذا الإجراء قد تَحَصَّلُوا على تكوين مسبق ملائم فيما يخص تطبيق مبادئ هذا النظام وكل قواعد النظافة المحددة بموجب التجارب العلمية والنصوص التشريعية أو التنظيمية[1]، الشَّيْءُ الذي يضمن سير نظام الهاسب بالشكل الذي يحقق الأمن في المنتوجات الغذائية على أكمل وجه ممكن.

رابعا- احترام ضوابط صحية خاصة بنقل وعرض المنتوجات الغذائية: لم يقف المشرع الجزائري في إخضاعه للمنتوجات الغذائية لاشتراطات صِحِيَّةٍ تضمن للمستهلك الحصول على مادة غذائية صحية، سليمة، وآمنة عند مرحلة الإنتاج وفقط، بل تجاوز ذلك إلى عملية نقلها (1) بالإضافة إلى عرضها للاستهلاك النهائي (2).

1- الضوابط الخاصة بنقل المنتوجات الغذائية: من بين الإلتزامات الواقعة على عاتق المتدخل لضمان أمن المنتوجات الغذائية، نجد ذلك الإلتزام المتعلق باحترام شروط نقل المواد الغذائية، حيث نص المشرع الجزائري في المادة السادسة من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على أنه: **"يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية...، وكذا وسائل نقل هذه المواد..".**

تقتضي طبيعة المنتوجات الغذائية، اتخاذ احتياطات معينة أثناء نقلها وذلك بإتباع المقاييس والمواصفات القانونية في مجال النقل، إذ تم وضع ضوابط قانونية لتتلاءم مع طبيعة المنتوجات الغذائية، إذ نظم المشرع الجزائري الضوابط الخاصة بنقل المواد الغذائية بموجب المواد من 34إلى 38 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140[2]. بالإضافة على مجموع من النصوص القانونية الأخرى[3].

وقد اشترط المشرع في وسائل النقل المخصصة لنقل المنتوجات الغذائية، أن تكون مخصصة حصريا لهذا الإستعمال بحيث تكون مقصورة على ما خُصِّصَتْ له[4]، مع تزويدها بالتجهيزات الضرورية

---

[1]– المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المصدر نفسه.

[2]- نظم المشرع الجزائري عملية نقل المواد الغذائية لأول مرة في المواد من 25 إلى 27 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 الملغى.

[3]- مثل المرسوم التنفيذي رقم 99-158 المؤرخ في 20 جويلية 1999، يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك. الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 49 الصادر في 25 جويلية 1997.

[4]- المادة 34 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140-، المرجع السابق.

لضمان حفظ جيد، عن طريق نظام تبريد ملائم، وذلك بحسب ما إذا كانت هذه المواد الغذائية مجمدة تجميدا مكثفا أو مجمدة أو مبردة أو على حالتها الطازجة، مع مراعاة تصميمها وتصنيعها بطريقة تَسْمَحُ بتنظيفها وصيانتها، وإبقائها في شروط حرارة ورطوبة ملائمة، وكل ما من شأنه أن يحميها من تكاثر الجراثيم المُمَرِّضَة أو غير المرغوب فيها، أو من كُلِّ تلف من شأنه أن يجعلها غير صالحة للإستهلاك[1].

في حالة ما إذا كانت وسيلة النقل تسمح بنقل مواد غذائية مختلفة في نفس الوقت، فإنه يجب فصل هذه الأخيرة بما يكفي لتفادي أي تلويث متقاطع، كما يشترط زيادة على ذلك نقل المنتوجات الغذائية في الحالات غير المعبأة في حاويات مخصصة لهذا الغرض وملائمة للمواد المعنية مهما كانت طبيعتها[2].

زيادة على ذلك يجب أن يراعي في نقل المنتوجات الغذائية استخدام شبكات نقل متطورة وبكل أشكالها البرية والبحرية وحتى الجوية أحيانا، على الرغم من أن النقل الجوي يعتبر مكلفا جدا للمتدخلين، لكنه ملائم في حالة المنتجات الغذائية سريعة التلف[3].

كما يجب أن يَتِمَّ نقل المواد الغذائية في الحالات غير المعبأة في حاويات مخصصة لهذا الغرض وملائمة للمواد المعنية سواء كانت في حالة سائلة أو حبيبات أو مسحوقة. ويجب أن تحمل هذه الحاويات بيانا واضحا ومرئيا غير قابل للمحو باللغة العربية وعلى سبيل الإضافة بلغة أو بلغات أخرى سهلة الفهم لدى المستهلك، يوضح بأنها مخصصة حصريا لنقل المواد الغذائية أو تحمل بيان "للمواد الغذائية فقط"[4].

غير أن الواقع العملي كشف عن خروقات كبيرة في مجال نقل المواد الغذائية، فَتُنْتَهَكُ القواعد الخاصة بالتبريد حيث يلجأ المتعاملون فيها إلى إطفاء أجهزة التبريد للتقليص من أعباء الكهرباء، بالإضافة إلى عدم مراعاة الوسائل المخصصة لنقلها خاصة لما يتعلق الأمر بحفظ الحليب ومشتقاته.

---

[1]– المادة 36 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140.

[2]– المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140.

[3]- عبد الحق بنتفات، مساهمة الصناعات الغذائية في التنمية الاقتصادية الجزائر، **مجلة الاجتهاد الدراسات القانونية والاقتصادية** المركز الجامعي، تمنراست، العدد الرابع، 2013، ص 186.

[4]- المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المرجع السابق.

2- الضوابط الخاصة بعرض المواد الغذائية: يخضع عرض المنتوجات الغذائية لمجموعة من الضوابط التي يجب مراعاتها، بالشكل الذي يمنع حدوث أي ضرر للشخص الذي يَتَسَلَّمُهَا[1]، لذلك تَدَخَّلَ المشرع لضبط عملية عرض المنتوجات الغذائية، لتكون وفق معايير صِحِّيَّة سليمة حتى تنعكس إيجابا على أمن وسلامة المنتوجات الغذائية من خلال عرضها بطريقة تمنع أَيَّ تلف أو تلويث للمادة الغذائية[2]، إذ منع المشرع عرض المواد الغذائية خارج المحلات والمنشآت[3].

لذلك يَتَوَجَّبُ على كل من يتعامل في بيع المنتوجات الغذائية، أن يعرضها في أماكن بعيدة عن الشمس، كونها لا تتحمل تبعات هذا العرض المؤذي والمضر والجالب لمرض السرطان، وذلك بحسب الدراسات الطبية العالمية، كما أنه لا يجوز وضع عبوات المياه البلاستيكية تحت أشعة الشمس أو من الممكن أن تصل إليها، بسبب ضررها الكبير الناتج عن خطورة مكونات مادة البلاستيك وإمكانية تَحَلُّلِهَا مع الماء بفعل حرارة الشمس[4].

كما أنه إذا كانت من المواد التي يمكن أن تنفجر بفعل الحرارة، على إثر تمدد عناصرها[5]، بات من الضروري أن يمتنع المنتج عن عرضها أو تسليمها في جَوٍّ حَارٍ، وأن يخضعها لقدر من التبريد قبل تسليمها بشكل يكفل عدم تحقق الخطر، إلى أن يتولى المستعمل حفظها بمعرفته في درجة البرودة الملائمة لها[6].

يجب أن تكون المنتجات الغذائية الجاهزة- باستثناء الأغذية المحفوظة طبيعيا بغلاف أو قشرة يتم نزعها قبل استهلاكها- محمية من جميع أنواع الملوثات عند بيعها، بغلاف رزم يُؤَمِّنُ لها الضمان الصحي وفق التنظيم في مجال المواد الملامسة للمنتوجات الغذائية[7].

---

[1]-Jean-Francis overstak, la responsabilité du fabricant de produit dangereux ,**r.t.d.civ**, t 72, 1972, p48.

[2]– المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المصدر السابق.

[3]- المادة 50 من فقرة 02 المرسوم التنفيذي رقم 17-140.

[4]–علي الموسوي، التوعية الجنائية والملاحقة القضائية تخففان من أضرار الأغذية المقلدة على الإنسان"، محمل من الموقع :http://greendved,me تم التحميل بتاريخ: 2019/05/27.

[5]- مثل المشروبات الغازية.

[6]- محمد شكري سرور، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص 36.

[7]- انظر المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140.

كما يجب أن تكون مغلفة ومعزولة عن ملامسة الزبائن، بواسطة واقيات زجاجية أو حواجز مُزَوَّدَة بمشبك دقيق الثقوب أو بأي وسيلة أخرى ذات فعالية، إضافة إلى وجوب عرض المواد المحولة منفصلة عن تلك التي تكون في حالتها الخام[1].

كما خص المشرع بعض المنتوجات الغذائية ذات الأهمية الخطيرة بقواعد عرض خاصة، كمادة المرقاز مثلا؛ إذ يجب عدم عرض المرقاز في الهواء الطلق وعلى الطريق العمومي وكذلك تعليقه على الكلاليب، كما يجب بيعه في نفس اليوم الذي حُضِّرَ فيه، وبعد انتهاء هذا الأجل تسحب هذه المادة من الإستهلاك البشري[2]، كما يجب أن تكون الأجهزة والماعون المستعملة في فرم اللحم مقاوم للتآكل ومحفوظ بصورة نظيفة[3].

وكذلك الشأن بالنسبة للحم المفروم حيث نَصَّتْ المادة الثانية من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1999/09/19 المتعلق بقواعد تحضير اللحم المفروم عند الطلب وعرضه للإستهلاك على أنه: "**يجب تحضير اللحوم المفرومة عند الطلب فورا، بطلب المستهلك وتحت رؤيته**". في الوقت الذي أجازت فيه في فقرتها الثانية تقطيع أجزاء اللحم مُسْبَقًا إلى قطع صغيرة، بغرض تحضير اللحوم المفرومة عند الطلب.

الفرع الثاني

الشروط الخاصة بنظافة المواد المُعَدَّةِ لملامسة المنتوجات الغذائية ومستحضرات تنظيف هذه المواد

لَمْ يكتف المشرع الجزائري بتلك القواعد والضوابط السالفة الذكر، بل أضاف قاعدة أخرى تَتَعَدَّى المادة الغذائية بذاتها، لتشمل حتى المواد المخصصة لسلامتها والآلات، كما توسع المشرع لضمان سلامة هذه المواد حين أدخل مستحضرات التنظيف التي تُسْتَعْمَلُ في نظافة المواد المعدة لملامسة المواد الغذائية، حيث نص المشرع في قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 في المادة السابعة منه

[1]- المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المرجع السابق.

[2]- المادتين 8- و 09 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 فيفري 1997، المتعلق بشروط تحضير المرقاز وتسويقه، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد34، الصادر في 27 ماي 1997.

[3]- عرفت المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 سبتمبر 1999، المتعلق بقواعد تحضير اللحم المفروم عند الطلب ووضعها للإستهلاك، ح ر ج ج، العدد 76 الصادر في 31 أكتوبر 1999 اللحم المفروم بأنه: "تلك اللحوم الخاضعة لعملية الفرم إلى قطع بموجب فرامه ذات لوالب، بغرض تسويقها للمستهلك مع ضرورة أن تحضر فور الطلب من لحوم البقر، الماعز، الغنم، الإبل و الخيل الطازجة والسليمة دون فرم الأشياء والأنسجة الدهنية الاحتياطية وبقايا كيفية اللحوم، والسقاط ولحم الرأس".

على أنه: "**يجب ألا تحتوي التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المادة الغذائية إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى اقتنائها.**

تُحَدَّدُ شروط وكيفيات استعمال المنتوجات واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم عن طريق التنظيم".

تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة 07 المذكورة أعلاه، صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-299 الذي يُحَدِّدُ شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية ومستحضرات تنظيف هذه المواد[1]. وقد أَكَّدَ المشرع الجزائري من خلال هذا المرسوم على إلتزامه بسلامة ونظافة المواد المُحَدَّدَة لملامسة المنتوج الغذائي وهو ما سنتطرق له في العنصر الأول من خلال هذا المرسوم وذلك بوضع شروط خاصة بكيفيات صنع واستعمال مستحضرات تنظيف هذه المواد الشيء الذي يحقق أمن المنتوج الغذائي الموجه للاستهلاك وهو ما سنتطرق إليه في العنصر الثاني من هذا الفرع

أولا- المواد المعدة لكي تلامس الأغذية: نَظَّمَ المشرع الجزائري سلامة وأمن هذه المواد من خلال المرسوم التنفيذي رقم 16-299 السالف الذكر، الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 91-04 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية ومستحضرات تنظيف هذه المواد[2].

وقد أطلق المشرع الجزائري على جميع المواد المعدة لملامسة المنتوجات الغذائية في المرسوم التنفيذي رقم 16-299 مصطلح "**الأشياء واللوازم**"، وقد عَرَّفَتْهَا المادة 04 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي 16-299 بأنها: "**كل تجهيز وعتاد ومعدات وكل آلة أخرى، مهما كانت المادة، موجهة في استعمالها العادي لملامسة المواد الغذائية**".

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع قد شمل المواد المعدة لملامسة الأغذية في كل من التجهيزات والعتاد والتغليف، وغيرها من المواد والمنتوجات المعدّة لكي تلامس الأغذية، كالآلات المُخَصَّصَة لإنتاج وتحويل المنتوجات الغذائية[3].

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 16-299 المؤرخ في 23 نوفمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم المواجهة لملامسة المواد الغذائية، وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 69، الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 2016.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 91-04، المؤرخ في 19 جانفي 1991، يتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية ومستحضرات تنظيف هذه المواد،ج ر ج ج، العدد 04، الصادر بتاريخ 1991/01/24 (ملغى).

[3]– فاتح بن خالد، القواعد الوقائية لتحقيق أمن المنتوجات الغذائية، المرجع السابق، ص 147.

وقد استثنى[1] المشرع الجزائري من مفهوم "**الأشياء واللوازم**" الموجهة لملامسة المنتوج الغذائي لوازم الطلاء، كلوازم تلبيس قشرات الأجبان أو المنتوجات اللحمية النَيِّئَة أو الفواكه كونها تشكل جزءا من المواد الغذائية وقابلة للإستهلاك مع هذه المواد، كما استثنى المشرع المنشآت المخصصة للمواد الغذائية والتي أخضعها المشرع لضوابط النظافة الصحية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 17-140.

وبالرجوع للأحكام المتعلقة بالمواد المعدة لكي تلامس المادة الغذائية نجدها تَتَوَقَّفُ على أمرين هامين هما:

1- شروط تصنيع المواد المعدة لكي تلامس الأغذية: نَصَّتْ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 16-299 على أنه: **"يجب أن تُصْنَعَ الأشياء واللوازم المحددة في المادة 04 أعلاه، فقط من مركبات لا تشكل أي خطر على صحة المستهلكين وأمنهم".**

من خلال هذه المادة تظهر صرامة المشرع في ضمان أمن المنتوجات الغذائية. من خلال تَدَخُّلِهِ في إنتاج اللوازم المعدة لملامستها، حيث ألزم أن تكون هذه المواد مصنوعة بمركبات لا تضر بالمادة الغذائية وفقا لظروف الصنع الجيدة.

هذا وقد حَدَّدَ المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 16-299، قائمة المواد التي يُسْمَحُ بإستعمالها في تصنيع الأشياء واللوازم المعدة لملامسة المنتوجات الغذائية، كالزجاج والخشب بما في ذلك الفلين والسيليكون والأوراق والكرتون بالإضافة إلى المواد البلاستيكية[2].

كما أوجب المشرع بنص المادة 07 من المرسوم السالف الذكر أن تصنع هذه المواد واللوازم طبقا للطرق الحسنة للصنع حتى لا تنقل إلى المواد الغذائية مركبات بكمية قابلة أن تشكل خطرا أو مخاطرة على صحة المستهلك، أو يمكن أن تُحْدِثَ تغييرا في تركيب الخصائص العضوية للأغذية أو فسادها.

لكن عند رجوعنا للواقع العملي نجد أن المشرع الجزائري قد سمح باستعمال البلاستيك[3] كمادة مُلاَمِسَة للمنتوجات الغذائية، رغم النتائج التي تَوَصَّلَتْ إليها الأبحاث والتي أثبتت وجود تفاعلات داخلية بين مادة البلاستيك والمنتوجات الغذائية التي بداخلها. خصوصا إذا كان المنتوج الغذائي من الأطعمة التي يسهل ذوبان البلاستيك فيها نتيجة درجة الحرارة المحيطة بالعبوة، وكل ذلك يُؤَثِّرُ سلبا

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16-299، المصدر السابق.

[2]- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 16-299، المصدر السابق.

[3]- نفس المادة السابقة الذكر.

على صحة المستهلك وأمنه الجسدي، وبالتالي يتوجب إلغاء إدراج هذه المادة كمادة ملامسة المنتوجات الغذائية.

2- شروط استعمال المواد المُعَدَّةِ لملامسة المادة الغذائية: نَصَّتْ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 91-04 على شروط يجب توافرها في الأشياء واللوازم المعدة لملامسة الأغذية، غير أن أهم الشروط نَصَّتْ عليها المادة 06 من نفس المرسوم والتي جاء فيها مايلي:" **لا يجوز أن توضع مواد سبق أن لامست منتجات أخرى غير غذائية موضع ملامسة للأغذية إلا بترخيص صريح يمنحه الوزير المكلف بالنوعية ويجب أن تُذْكَرَ الرخصة سالفة الذكر الترتيبات الواجب اتخاذها مسبقا لتفادي أي تلوث يصيب الأغذية لا سيما عند إجراء عمليات التنظيف**".

يُسْتَخْلَصُ من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد منع المتدخلين من استعمال مواد قد لامست منتوجات غير غذائية إلا بعد الحصول على رخصة من الوزير المكلف بالنوعية والذي يُبَيِّنُ من خلالها الترتيبات والإحتياجات اللازم اتخاذها من قبل المتدخل لمنع حدوث أي تلوث يمكن أن يصيب الأغذية كتنظيفها أو تطهيرها تطهيرا جيدا قبل توجيهها لملامسة الأغذية.

غير أنه بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 16-299 والذي ألغى المرسوم التنفيذي 91-04 نجد أن المشرع الجزائري قد حذف هذا الشرط على الرغم من أهميته البالغة، إذ بإلغائه يمكن أن تتلامس هذه اللوازم مع منتوجات غذائية غير حلال أو منتوجات سامة مما يتطلب اتخاذ التدابير اللازمة وتقنيات النظافة والتطهير الملائمين لتوقي أي خطر قد يصيب المستهلك في صحته وأمنه[1].

هذا وقد أوجب المشرع أن يتم صناعة هذه اللوازم والأشياء وأن يتم تخزينها ووضعها للبيع ضمن الشروط المطبقة في مجال النظافة، وأن يلتزم المصنع أو المستورد أو المنتج لهذه المواد بتقديم شهادة المطابقة، التي تُسَلَّمُ من طرف هيئات معتمدة تثبت مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في هذا المرسوم، وألاَّ يمنع استعمالها في مجال الصناعة الغذائية[2].

بالنسبة للمواد المعدة لملامسة بعض المنتوجات الغذائية المستوردة أو الموزعة بالجملة نظرا لتركيبتها وطبيعتها فقد أوجب المشرع أن يحمل وسمها عبارة: **"لكي تلامس..."**، متبوعة باسم جنس هذه الأغذية، كما أوجب أن توضع هذه العبارة على الفاتورة أو الوثائق المصحوبة لها.

---

[1]– سلوى قداش، المرجع السابق، ص 85.

[2]- المادتين 12 و 13 من المرسوم التنفيذي رقم 16-299، المصدر السابق.

أما فيما يخص المواد المعدة للملامسة الحصرية لبعض المواد الغذائية، فيجب أن يذكر على وسمها بيان: **"للملامسة الحصرية مع ..."**. متبوعا بجنس هذه المواد[1].

استبعدت المادة 15 من حكم هذا المرسوم الأواني والأغذية المستعملة في الطبخ والتي تكون بطبيعتها موجهة لملامسة المواد الغذائية.

أما بالنسبة للمواد واللوازم التي تبدو أنها موجهة بطبيعتها لملامسة المواد الغذائية ولكنها لا تستجيب لشروط الصنع المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 16-299، فقد أوجب المشرع أن تحمل على وسمها بطريقة مقروءة وواضحة بيان **"لا يمكن أن تلامس المواد الغذائية"**. محرر بطريقة مقروءة ومرئية ومُتَعَذِّرٍ محوها[2].

ثانيا- مستحضرات تنظيف المواد الملامسة للمنتوجات الغذائية: أعطى المشرع اهتماما بالغا بأدق تفاصيل المنتوجات الغذائية، من خلال نَصِّهِ على كل ما يمكن أن يضمن تحقيق أمن هذه المنتوجات الغذائية بما يحقق نظافة وأمنا تاما للعتاد، وهو ما يبين اهتمام المشرع بأمن المنتوج الغذائي متفاديا بذلك أَيَّ خطر محتمل على صحة وأمن المستهلكين إذ نصت المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم16-299 على مايلي: **"يجب ألا تحتوي مستحضرات تنظيف الأشياء واللوازم على مركبات تشكل خطرا أو مخاطرة على صحة المستهلكين وأمنهم كما يجب أن تستعمل حسب توافقها مع استعمال الموجهة إليه"**.

لذلك سنتطرق لتحديد المقصود بهذه المستحضرات (01)، ومختلف الإجراءات الواجبة على المتدخل اتخاذها في هذا المجال(02).

1-المقصود بمستحضرات تنظيف اللوازم الملامسة للأغذية: عَرَّفَ المشرع الجزائري مستحضرات التنظيف من خلال المادة 04 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-299 السالف الذكر على أنها: **"كلّ منتوج يملك خصائص التنظيف أو التطهير يُسْتَعْمَلُ وحده أو مركبا مع منتوج أو منتوجات أخرى قصد زيادة فعاليته، بما في ذلك المنتوجات الموجهة لتحسين الغَسْلِ بعد استعمال منتوجات التنظيف أو التطهير"**.

[1]– المادة 147 من المرسوم التنفيذي رقم 16-299، المصدر نفسه.

[2]- المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 16-299.

إذن، يُقْصَدُ بمستحضرات التنظيف كل مادة أو مستحضر يستعمل لتنظيف الأشياء واللوازم المعدة لملامسة المنتوجات الغذائية، سواء استعملت بمفردها أو اندمجت مع مادة أخرى لضمان نظافة أكثر فعالية لهذه المواد، كما يدخل ضمن التعريف مختلف المستحضرات الأخرى المعدة لتحسين الغسل بعد التنظيف[1].

وتجدر الإشارة، أن المشرع الجزائري أدخل تحت مفهوم مستحضرات التنظيف المواد المخصصة للتطهير، علما أن عمليتي التنظيف والتطهير تختلفان اختلافا كُلِّيًا من حيث مضمونها، فالتنظيف يقصد به تلك المواد المستعملة مع الماء لإزالة الأتربة وبقايا الأغذية والقاذورات والدهون وغيرها من المواد العضوية غير المقبولة، في حين أن التطهير هو استعمال المواد الكيميائية التي تعمل على إبادة أو وقف نمو الكائنات الحية أو خفض عددها إلى مستوى يجعلها غير ضارة بأمن وسلامة المنتوج الغذائي[2].

وإزالة للبس الذي أورده المشرع لمستحضرات التنظيف، ميز المرسوم التنفيذي رقم 17-140 بين مصطلحي التنظيف والتطهير كما هو متعارف عليه في مجال النظافة الغذائية. حيث عرف التنظيف بأنه: **"إزالة الأوساخ وبقايا القاذورات والدهون وكل مادة أخرى غير مرغوب فيها"**[3]. في حين عَرَّفَ التطهير بأنه: **"خفض عدد الكائنات الحية الدقيقة الموجودة في البيئة عن طريق عوامل كيميائية أو طرق فيزيائية حتى الوصول إلى مستوى لا يُشَكِّلُ خطرا على الأمن أو النظافة الصحية للمواد الغذائية"**[4].

3- **القواعد الخاصة بهذه المستحضرات:** حرصا من المشرع الجزائري على ضمان أمن وسلامة المنتوجات الغذائية من التلوث وحماية المستهلك من الأخطار التي تُهَدِّدُ سلامته وأمنه. فقد نظم المشرع في المواد من 22 إلى 26 شروط استعمال مواد تنظيف الأشياء واللوازم الملامسة للمادة الغذائية، حيث تقضي المادة 22 منه على أن تكون مستحضرات تنظيف الأشياء واللوازم خالية من المركبات التي تُشَكِّلُ خطرا أو مخاطرة على صحة المستهلك وأمنه ويتم استعمالها حسب توافقها مع الاستعمال الموجهة إليه.

[1]- فاتح بن خالد، القواعد الوقائية لتحقيق أمن المنتوجات الغذائية، المرجع السابق، ص 148.

[2]- وزارة الشؤون البلدية والقروية، دليل النظافة في المنشآت الغذائية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، 2009، ص 06.

[3]- المادة 03-08 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المصدر السابق.

[4]- المادة 03-09 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140.

كما أوجب المشرع أن تُسْتَعْمَلَ هذه المستحضرات طبقا للتعليمات المسجلة على الوسم من أجل تفادي كل أخطار تلوث المادة الغذائية[1] والذي يمكن أن يكون له تأثير مضر على صحة المستهلك.

وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 17-140 ليؤكد هذا، حيث نصت المادة 41 منه على ما يلي: **"مواد الصيانة والتنظيف يجب أن تُسْتَعْمَلَ مع توفير جميع الضمانات لتفادي كل مخاطر تلويث المادة الغذائية".**

غير أن ما يمكن ملاحظته من المادة السابقة أن المشرع استعمل مصطلح مواد التنظيف بدلا من مستحضرات التنظيف، الشيء الذي يُوَسِّعُ من نطاق حماية وأمن المنتوجات الغذائية من كل أشكال التلوث المحتملة ذلك أن مصطلح **"مواد التنظيف"**. يشمل مستحضرات التنظيف وأيضا المعدات والأدوات المستعملة في عمليات الصيانة والتنظيف.

كما ألزم المشرع الجزائري أن تُخَزَّنَ مستحضرات التنظيف في أماكن ملائمة وموجهة لهذا الغرض[2]، وهو نفس الأمر الذي أَكَّدَهُ المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 17-140 والذي نص في المادة 41 فقرة 02 منه على ما يلي: **"مواد الصيانة والتنظيف: يجب ألا تُخَزَّنَ في مناطق حيث يتم التعامل مع المواد الغذائية، ولكن يجب أن تُخَزَّنَ في أماكن أو خزائن مانعة للتسرب وتغلق بمفاتيح".**

تُحَدَّدُ قائمة المستحضرات المعدة لتنظيف الأشياء واللوازم الملامسة بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بحماية المستهلك والصناعة والصحة والموارد المائية والبيئة[3].

المبحث الثاني

وسائل تحقيق الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة

أَدَّى التَقَدُّمُ الصناعي والتكنولوجي إلى ظهور منتوجات غذائية مُعَقَّدَة من حيث تكوينها وتصنيعها. هذه المنتوجات الغذائية لم تكن موجودة من قبل، وتحت وطأة الإشهارات التجارية على المنتوجات الغذائية المُصَنَّعَةِ زاد الإقبال على استهلاكها، وقد حَقَّقَتْ هذه المنتوجات الغذائية المُصَنَّعَةُ

[1]- المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 16-299، المرجع السابق.

[2]– المادة 26 من المرسوم التنفيذي 16-299، المصدر نفسه.

[3]- فاتح بن خالد، القواعد الوقائية لتحقيق أمن المنتوجات الغذائية، المرجع السابق، ص 148.

العديد من المزايا أبرزها: الأمن الغذائي[1] بفعل التطور التكنولوجي بالإضافة إلى تحقيق المتعة والرفاهية للمستهلك. إلا أنها في الوقت نفسه سَبَّبَتْ له أضرارا بليغة كونه يقدم على استهلاكها دون أن يبالي بجسامتها وجسامة الأخطار التي يَتَعَرَّضُ لها والتي قد تهدده في سلامة جسده.

فالتطور العلمي والتقني الذي شهده ويشهده عالم الإنتاج في الآونة الأخيرة استدعى ضرورة انتهاج سياسة وقائية وأخرى احتياطية من الناحية القانونية، وقائية يهدف من خلالها إلى تفادي وقوع مخاطر معروفة ومُتَيَقَّنٍ منها بفرض التزامات على المنتج وتحميله للمسؤولية في حالة عدم احترامها، واحتياطية يسعى من خلالها إلى اتقاء أخطار غير مؤكدة قد تُرَتّبُ أضرارا في المستقبل، وأحسن مثال على ذلك الأزمات الصحية التي حدثت في الدول الأوروبية خلال ثمانينيات وتسعينيات القرن الماضي كأزمة مرض جنون البقر، والمادة الغذائية المعدلة وراثيا وكذلك قضية اللحوم الهرمونية، كل هذه الأزمات دفعت بالمشرع الأوروبي للتدخل والنص على اتخاذ إجراءات مناسبة ومؤقتة لتفادي أضرار مخاطر غير معروفة قد تحدث في المستقبل وهذا ما يتضمنه مبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة.

ونظرا لحداثة موضوع مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية في مجال قانون حماية المستهلك، وللتعرف أكثر على كلا المبدأين نتساءل عن: ماهية هاذين المبدأين؟ ومدى فعالية تدابيرهما والإجراءات التطبيقية لهما في حماية المستهلك؟.

لذلك سنعالج في هذا المبحث كل من مبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة في **(المطلب الأول)**، ثم نتطرق لإعمال أو بالأحرى تطبيقات للمبدأين في مجال المنتوجات الغذائية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة ودورهما في تحقيق الأمن في المنتوجات الغذائية

مع بداية القرن العشرين وتطور العلوم في شتى المجالات إعتقد الإنسان أن العلم مصدر السعادة والتقدم، حيث أن العلوم والتقنيات تحمل معها سهولة الحياة ورغد العيش. لكن مع انتصاف القرن العشرين أصبح العلم مصدرا للخوف، وذلك بالنظر للآثار السلبية التي كان سببا فيها[2].

---

[1]- يقصد بالأمن الغذائي من هذا المنظور: وضع تتوافر فيه لجميع الأسر الفرصة المادية والإقتصادية للحصول على الغذاء الكافي لجميع أفرادها، ولا تتعرض فيه هذه الأسر لخطر فقد هذه الفرصة. أنظر: أحمد بن ناصر، الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي المعاصر، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001، 2002، ص 02.

[2]-Yves Lambert-Faivre et porchy- Simon, **droit du dommage corporel systèmes d'indemnisation**, Dalloz, paris, 2008, p859.

وبتأثير العولمة على الصناعة الغذائية، وتَعَقُّدِ وضخامة شبكات التوزيع سمحت للأخطار الغذائية بتجاوز الحدود الوطنية، الشيء الذي جعل من غياب الخطر في المنتوج الغذائي أمرا مستحيلا[1]. لذلك يبقى الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية مُجَرَّدَ نظرية ما لم يُتَمَّمْ بوسائل وقواعد تنفيذه، ونقصد بذلك إعمال مبدأ الوقاية، ومبدأ الحيطة[2].

سنحاول في هذا المطلب عرض مبدأي الحيطة والوقاية (**الفرع الأول**)، ثم التطرق إلى التدابير التحفظية والوقائية الخاصة بالمنتوجات الغذائية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

عرض مبدأي الحيطة والوقاية

إن تطبيق مبدأي الحيطة والوقاية لا يقتصر على الحالة التي نكون فيها بصدد خطر حال يُهَدِّدُ أمن وسلامة المستهلك، بل يتضمن كل منهما قواعد مقررة بشكل مسبق لتفادي حصول الخطر تُسَمَّى بقواعد الحيطة بالنسبة لمبدأ الحيطة، وقواعد الوقاية بالنسبة لمبدأ الوقاية.

ورغم أن كلا النوعين من القواعد، مُقَرَّرٌ بصفة مُسْبَقَةٍ، إلا أن طبيعتهما ومضمونهما مختلف وغير مُوَحَّدٍ، بل يختلف تبعا لاختلاف نوع وخصائص الخطر الذي يرمي كل منها إلى تجنبه وتفاديه. حيث يعد مبدأ الوقاية بمثابة النظام التقليدي للحماية من الأخطار. إذ يتعلق فقط بالأخطار المعروفة علميا، أي التي تم التأكد من ضررها الفعلي على صحة الإنسان. هذا على عكس مبدأ الحيطة الذي يرتبط أصلا بحالة الأخطار غير المعروفة علميا أو المشبوهة أي تلك التي تسود في حالة من عدم اليقين العلمي.

إذ نستعمل مصطلح الوقاية **La prévention**للدلالة على ما نقوم به لتجاوز وسبق شيء ما، وهو مصطلح شاع تداوله كثيرا في المجالين القانوني والطبي، والذي يعني تجنب ومنع حدوث خطر صِحِّي أو منع جريمة ما، أما مصطلح الحيطة**Précaution**فهو يشير بالدرجة الأولى إلى النشاط والعمل التَنَبُّئِيُّ الإستشرافي لما قد يحدث في المستقبل، وهنا يمكن التمييز بين المصطلحين فالحيطة تفعل للحفاظ على شيء ما (الصحة مثلا) وليس البحث عن مواجهة أو تجنب ظاهرة ما وهو مجال مبدأ الوقاية[3].

---

[1]-ibid., p886.

[2]-jean CALAIS Auloy et Frank steinmetz.opcit.p, 276

[3]- خالد عبد العزيز، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكر لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015ن ص 46.

أولا- عرض مبدأ الوقاية: يعتبر مبدأ الوقاية أمر أساسي في تجسيد وضمان حق المستهلك في أمن المنتوج الغذائي، حيث يهدف وفقا للمادة 34 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة[1] إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية هي: التقليص من أثر محددات الأمراض، تفادي حدوث أمراض، إيقاف انتشارها أو الحد من آثارها.

يرتبط مبدأ الوقاية ارتباطا وثيقا بالخطر المتيقن منه، ويقصد بالخطر المتيقن منه الخطر المعروف سلفا والثابت علميا، بحيث لا يكتنفه أي غموض علمي، بمعنى أن العلماء والخبراء قد تمكنوا بواسطة المعارف العلمية والتقنية المتوفرة لهم من إثبات ضرر المنتوج الغذائي على صحة وأمن المستهلك بصفة قَطْعِيَّة وثابتة، وبناء على هذا فإن إثبات الخطر البين ليس بالأمر الصعب مما أدى بالبعض[2] إلى اعتباره بمثابة مخالفة مباشرة لقواعد الأمن والسلامة التي يمكن إثباتها بالعين المجردة عند فحص المنتوجات، أو حتى إذا اقتضى الأمر استخدام تقنيات بسيطة للكشف عن الخطر دون اللجوء لإجراء التحاليل والفحوصات المعمقة على المنتوج أو القيام بتكوين لجنة علمية لتشخيص الخطر لأن هذا يعني أن الخطر ليس متيقن منه علميا[3].

1-مضمون مبدأ الوقاية: نص المشرع الجزائري على مبدأ الوقاية بصفة ضمنية في المادة التاسعة من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم. والتي تتطابق مع نص المادة L221-1 من تقنين الإستهلاك الفرنسي، كما وضعت المادة 1- 212 L .على عاتق المتدخل التزام بالرقابة الذاتية على المنتوجات الغذائية التي يضعها للاستهلاك[4]. فعندما لا يشكل المنتوج السلامة الضرورية، يكون المتدخل ملزما بإعلام السلطات المختصة، واتخاذ التدابير التي من شأنها الوقاية من الأخطار التي تهدد أمن المستهلك. ومن بين هذه التدابير نجد على وجه الخصوص سحب المنتوج وإتلافه.

---

[1]- قانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 46، الصادر في 29 جويلية 2018.

[2]- علي بولحية بن بوخميس، **القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص 71.

[3]-يوسف جيلالي، المرجع السابق، ص 48.

[4]- collart Dutilleul et Philipe DELEBEQUE, **contra civils et commerciaux,** Dalloz, paris, 2002, p258.

* **سحب المنتوج من السوق:** عندما يُشَكِّلُ المنتوج الغذائي خطرا على أمن المستهلكين وصحتهم، فالطريقة الأكثر نجاعة لِتَجَنُّبِ الأضرار الجسدية للمستهلكين هي اتخاذ قرار بسحب المنتوج[1].

* **إتلاف المنتوج:** إذا كان سحب المنتوج الغذائي غير كاف، في هذه الحالة يكون إتلاف المنتوج هو الحل الفعال لحماية المستهلك[2].

المادة التاسعة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش لا تُلْزِمُ المتدخل فقط بأمن المنتوجات فهي أيضا تعني السلطات العمومية، والتي تكون ملزمة باتخاذ التدابير الضرورية التي من شأنها تحقيق الأمن المشروع في المنتوجات والخدمات. لذلك تَتَدَخَّلُ السلطات العمومية من أجل ضمان الأمن المحدد وفقا لنص المادة السابقة بحيث لا يمكنها أن تتدخل خارج هذه الحدو فالأمن الذي يشترطه القانون ليس الأمن المطلق: فهو يتماشى مع الحالة التقنية وشروط استعمال المنتوج، حيث يعتبر تجاوزا للسلطة في حالة تجاوز السلطات العمومية الصلاحيات المخول لها والحدود التي ووضعها القانون.

2- إجراءات الوقاية (كيفيتها): تبدأ عملية الوقاية من تحديد الخطر ومدى اتساع رقعته، ويتم ذلك بالإعتماد على الإحصاء. فما عرفته وسائل الوقاية من تطور في السنوات الأخيرة يرجع إلى وجود إحصائيات أكثر دِقَّةٍ عن الحوادث اليومية كإحصاء حالات التسمم الغذائي وعليه يجب الاستفادة من الإحصائيات حتى ولو كانت بسيطة، لأنها تساعد في تحديد أسباب الخطر.

بعد تحديد أسباب الخطر يمكننا الإنتقال إلى مرحلة التنظيم، لكن السؤال الذي يُطْرَحُ في هذا الصدد هو: كيف يمكن الإختيار بين اللائحة الإيجابية واللائحة السلبية؟ يقصد باللائحة الإيجابية تحديد المنتوجات الغذائية التي تأكد خلوها من الخطر عند الاستعمال أما اللائحة السلبية فيقصد بها تحديد المنتوجات الغذائية المحظورة والتي تشكل خطرا عند استهلاكها. ولقد استعمل المشرع اللائحة الإيجابية فيما يخص المنتوجات الغذائية[3].

الإلتزامات التنظيمية المتعلقة بالوقاية يتم تحديدها عن طريق مرسوم، تكون أحكامه إما عامة تُحَدِّدُ بصفة خاصة "شروط الإنتاج الاستيراد والتصدير، أحكام متعلقة بعرض وبيع المنتوجات". في

---

[1]– نص المشرع الجزائري على سحب المنتوج بموجب المادة 59 من قانون رقم 09-03، وسوف نتطرق له بالتفصيل في الباب الثاني من هذه الأطروحة.

[2]- نص المشرع الجزائري على إتلاف المنتوج بموجب المادة 64 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3]–jean calais–auloy et loc. Bihl, **le droit du consommateur et la sécurité**, j.c.p, n°8, 22 février 1979, p66

حين تخضع بعض المنتوجات الغذائية لأحكام تنظيمية خاصة، بالنظر إلى الخطر الذي تشكله، مثل الحليب، المرقاز، اللبن...إلخ.

وحتى تكون الأحكام التنظيمية المتعلقة بالوقاية ذات فعالية لابُدَّ من إعلام المستهلك. فلوقاية المستهلك من الأخطار الناجم عن الإستعمال السيئ للمنتوج الغذائي، يجب على المتدخل إيصال المعلومات الضرورية للمستهلك، ويكون إعلام المستهلك في كثير من الأحيان من خلال المنتوج الغذائي ذاته، بالإعتماد على الوسم كما سبق تفصيله[1].

هذه الأحكام التنظيمية تبقى عديمة الجدوى ما لم تدعم بوظيفة الرقابة، وبأحكام جزائية عند الإخلال بالالتزام بأمن المنتوجات الغذائية.

ثانيا- عرض مبدأ الحيطة: إذا كان مبدأ الوقاية يمثل النظام التقليدي للحماية من الأخطار المعروفة سلفا والثابتة علميا، أي تلك التي تأكد أثرها المُضِرّ بالصحة، فإن مبدأ الحيطة يتعلق بالأخطار التي يكتشفها الغموض العلمي، أي تلك الأخطار غير الثابتة علميا أو المشبوهة لعدم قيام اليقين العلمي وأهم ميزة للخطر غير المُتَيَقَّنِ منه أنه خطر مشبوه. مبدأ الحيطة يعد عملا احترازيا أو تبصرا جديدا من الأخطار المهددة لصحة الإنسان[2]. جاء ليدعم ويُتَمِّمَ الإلتزام بالأمن: حيث يفرض على السلطات العمومية التدخل عند وجود خطر محتمل، حتى وإن لم يتم التأكد بعد من خطورته[3].

1-مفهوم مبدأ الحيطة: يظهر مبدأ الحيطة بمثابة فهم جديد للتقدم[4]، إذ أنه يستجيب للشك والتخوف من المخاطر التي أفرزها التقدم العلمي والتكنولوجي الذي يعيشه العالم حاليا وأثره على صحة الإنسان وبيئته التي يعيش فيها، إذ تتصف هذه الأخطار بالتعقيد العلمي، أو بتعبير أدق تسود في حالة من عدم اليقين العلمي، وعليه فإن مبدأ الحيطة يقضي بعدم إعتبار عدم اليقين العلمي بمثابة حجة أو عائق لتأخير التصرف من أجل مواجهة الخطر المحدق بصحة الإنسيان (المستهلك). فهو مبدأ جديد يُسَيِّرُ العلاقة بين القانون والعلم[5]. كما أنه يمثل التوازن الأمثل بينما نعرفه وما نجهله، حيث أدخل الطابع الأخلاقي للعلوم.

---

[1]- jean calais-auloy et loc. Bihl, op cite, p66.

[2] - Philipe kouriilsky et George Viney, le principe de précaution rapport au premier ministre**, la documentation française**, 2000, p215.

[3]-jean calais-auloy et Frank Steinmetz, op.cit, p283

[4]-pierre Bachman et v. mansuy, **Le principe de précaution**, j. c. L, paris ; 2002, p2

[5]- Lamy droit économique, op. Cite, p22-26.

من الناحية اللغوية يُقْصَدُ بمبدأ الحيطة أو الإحتياط تلك التدابير المتخذة لاستدراك أو لتجنب الضرر والحد من آثاره المحتملة، وهو قبل كل شيء تصرف أخلاقي يهدف إلى احترام وحماية البيئة والمستهلك.

أما من الناحية الفقهية فَيُعَرَّفُ بأنه: "مجموعة من الإجراءات الواجب اتخاذها حينما تتوافر أسباب كافية للإعتقاد أن منتوجا يمكن أن يسبب ضررا خطيرا لا يمكن تصحيحه أو تداركه للمستهلك أو البيئة، هذه الإجراءات يمكن أن تهدف إلى التقليل من النشاط أو إنهائه أو منع طرح المنتوج دون اشتراط دليل قاطع على وجود علاقة سببية بين النشاط والمنتوج والآثار السلبية المتوقع حدوثها"[1].

ويعرف أيضا على أنه: "اتخاذ قرار من قبل أشخاص عامة أو خاصة يتضمن إجراءات خاصة بنشاط أو منتوج يُعْتَقَدُ بأنه أنه من المحتمل أن يشكل خطرا ويسبب ضررا للصحة العامة أو سلامة الأجيال الحالية أو القادمة أو المستهلك أو حتى للبيئة"[2].

أما قانونا فَيُعَرِّفُ قانون بارني "Barnier" لسنة 1995[3] مبدأ الحيطة على أنه: "غياب اليقين العلمي على ضوء المعرفة الحالية والتكنولوجية، لا يجب أن يؤجل تَبَنِّي تدابير فعلية ومتوازنة قصد الوقاية من أضرار جسيمة والإنعكاسية للبيئة وتكلفة مقبولة اقتصاديا".

أما المشرع الجزائري فقد عرفه في نص المادة 03مطة06 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[4]: "**مبدأ الحيطة: الذي يجب بمقتضاه أَلاَّ يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسمية المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة**".

ما يمكن استخلاصه من هذا التعريف:

-تطابق نص المادة مع L200-1 من قانون بارني لسنة 1995.

-التعريف خص بالذكر البيئة دون المنتجات وهذا أمر منطقي لتعلق القانون بالبيئة.

---

[1]- Hout meyers Jule, **livre blanc sur le chlore**, square marie-louis49, Bruxelles, novembre 2004, p131

[2] -olivier saumon**, la responsabilité des autorités publiques et le principe de précaution**, UiA, Sofia, France, 2014, p04

[3] -loi n°95-101 du 02 février 1995, relative au renforcement de la protection de l'environnement, du 03 février 1995

[4]– القانون رقم 03- 10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 43، الصادر في 20جويلية 2003.

نجد في الواقع أن نطاق مبدأ الحيطة أوسع من ذلك بكثير، فلا يطبق في المجال البيئي فقط بل يمتد لمجالات أخرى منها الإستهلاك، الصحة الإنسانية والنباتية وحتى الحيوانية.

وعموما فإن مبدأ الحيطة مبدأ فلسفي وقانوني هدفه اتخاذ إجراءات احتياطا لوقوع أخطار ،عندما تعجز المعارف العلمية والتكنولوجية في تقديم حلول مؤكدة (حالة عدم اليقين العلمي) خاصة في مجال الإستهلاك والمجال البيئي.

أ-ظهور مبدأ الحيطة: يعتبر القانون الدولي للبيئة مهد مبدأ الحيطة، شأنه في ذلك شأن المبادئ الأخرى السائدة حاليا في القوانين المقارنة كمبدأ التنمية المستدامة وغيرها من المبادئ.

ونظرا لشمولية الأضرار البيئية فهي تَمُسُّ كل البشرية في مختلف أصقاع العالم، فالأوضاع البيئية السائدة في نهاية الثمانينات كتدهور طبقة الأوزون والإحتباس الحراري وظاهرة التلوث أدت إلى ظهور مفاهيم جديدة تهدف لحماية البيئة،و تحميل المسؤولية لكل شخص مسؤول خاصة الدول المتقدمة (الدول الصناعية)، إذ أن الوضع يُؤَكِّدُ على ضرورة سن ووضع نصوص قانونية تحقق التوازن بين حماية البيئة وحماية المصالح الإقتصادية[1].

ظهر مبدأ الحيطة في الإجراءات المتخذة للحماية من التلوث البحري وذلك بصفة ضمنية في شهر نوفمبر 1987 حول الإنبعاثات الغازية السامة، لحماية طبقة الأوزون من الإهتلاك.

ومن بين أهم القوانين الدولية التي جُسِّدَ فيها مبدأ الحيطة نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

*إعلان الندوة الدولية الثالثة لحماية بحر الشمال 1990.

*الإعلان الخاص بالتنمية المستدامة 1990.

*إعلان ريو دي جانيرو المنبثق عن قمة الأرض المنعقدة برعاية الأمم المتحدة في جوان 1992.

*اتفاقية التنوع البيولوجي 1992[2].

لم يقتصر تطبيق مبدأ الحيطة على حماية البيئة، وإنما امتد تطبيقه إلى حماية صحة الإنسان. لينتقل هذا المبدأ من قانون البيئة إلى قانون حماية المستهلك، على إثر أزمة مرض جنون البقر.

[1]- principe 03 de la déclaration de rio sur l'environnement et développement le 05 au 30 juin 1992.

[2]– صادقت الجزائر على الاتفاقية المتعلقة بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 06 جوان 1995، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، عدد 32، الصادر بتاريخ 14 جوان 1995.

ب-ظهور مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك ومساهمة مرض جنون البقر في تَبَنِّيهِ: في سنة 1989 تم تكريس مبدأ الحيطة لاسيما في المجال الغذائي، وذلك بموجب التوجيه الأوربي رقم 89-107 المتعلق بوضع القواعد الخاصة بالمضافات الغذائية[1].

يَنُصُّ التوجيه على أنه إذا كان لدولة عضو أسباب مُحَدَّدَةٌ لتقديرات استعمال مادة مضافة في منتوجات غذائية حتى وإن كانت مطابقة لهذا التوجيه، أو للقائمة التي وُضِعَتْ في المادة 03 من التوجيه، يُمَثِّلُ خطرا بالنسبة لِصِحَّةِ الإنسان، يمكن لهذه الدولة وبصفة مؤقتة وقف هذه الأنظمة، أو التقليل من تطبيقها على إقليمها، كما يمكن اتخاذ تدابير احتياطية لمواجهة الخطر المشبوه، أي غير المتأكد منه علميا.

ويعتقد بعض الفقه[2] أنه في مجال الإستهلاك أن الإتفاقيتين الأوروبيتين الصادرتين سنة 1990[3] صدرتا تحت تأثير مبدأ الحيطة وما يقتضيه من ضرورة مواكبة الأخطار والأضرار المحتملة. وليس بشأن المنتجات المعروفة وإنما بشأن نوع جديد من المنتجات أو الإنتاج.

فانتشار الأزمات الصحية والإستهلاكية التي عاشتها الدول الأوربية في التسعينات من القرن الماضي أَدَّتْ إلى تَبَلْوُرِ وتطبيق مبدأ الحيطة، الذي اعتبر الحل الوحيد لحماية صحة المستهلك ولتفادي الأزمات الصحية، فالضحايا ليسوا بحاجة فقط للتعويض المالي بقدر ما هم محتاجون لسياسة ذات طابع احتياطي يَتَّقُونَ من خلالها مختلف المخاطر، فمثل تلك الأزمات أدت إلى دعوة المواطن الأوروبي إلى ضرورة تَمَتُّعِهِ وضمان حقه في الحماية الفعالة لأمنه وسلامته وهذا ما يتحقق بإعمال مبدأ الحيطة خاصة في أزمة مرض جنون البقر، أين سادت عدم الثقة في المنتوجات الغذائية الأوربية والظهور الواضح لانعدام التوازن في العلاقة الاستهلاكية

تُعَدُّ أزمة مرض جنون البقر من أبرز الأمثلة عن تطبيق مبدأ الحيطة، وكذا تبني مفهوم الخطر المشبوه في قانون حماية المستهلك، ليس على المستوى الأوربي فحسب، وإنما على المستوى الدولي أيضا. فكيف ظهرت هذه الأزمة؟ وكيف ساهمت في تَبَنِّي مبدأ الحيطة في مجال حماية المستهلك، بعد ما كان مقتصرا على حماية البيئة؟

---

[1]- التوجيه الأوروبي السالف الذكر.

[2]–marie-Angèle Hermite et Christine noiville, **la dissémination volontaire d'organisme génétique mentmo déifiés dans l'environnement une premier application du principe de prudence,** revue juridique de l'environnement n°3 ; 1993, p391

[3]- directive n° 92/219/ce du conseil relative a l'utilisation confinée de micro organisme génétiquement modifiés, j.o.r.f, n°1-117 du 08 mai 1990, p1, et la directive n°90/220/CE du conseil relative a la dissémination volontaire dé organisme génétiquement modifiée dans l'environnement, j.o.r.f n° l111 du 08 mai 1990, p15.

مرض جنون البقر[1] والذي يعرف طِبِيًّا بمرض الإعتلال الدماغي الإسفنجي[2] كان في السابق يصيب الأغنام ثم أصبح مُؤَخَّرًا يصيب البقر، وتعود أسباب ظهور المرض إلى الإستهلاك الواسع وعلى المدى الطويل، وبالخصوص ما بين سنوات 1980- 1990للطحين الحيواني المعد انطلاقا من جثث حيوانات غير صالحة للإستهلاك البشري، وبالخصوص جثث الأغنام الملوثة والمصابة بمرض الجنون.

ظهرت أول حالة لمرض جنون البقر في المملكة المتحدة، وتحديدا في شهر نوفمبر 1986 دون معرفة السبب في ذلك لغاية شهر ديسمبر 1987 أين تَوَصَّلَ الخبراء في انجلترا إلى أن السبب في ظهور المرض يمكن أن يكون الطحين الحيواني الذي تناولته الأبقار البريطانية واعتبر الخبراء ذلك في الأكثر احتمالا.

على إثر هذه النتائج قَرَّرَتْ بريطانيا حظر دخول الطحين الحيواني لإقليمها، وكذا حضر استهلاك بعض الأعضاء الداخلية وأمعاء الأبقار سنة 1989. كما قررت فرنسا بدورها في 13 أوت 1989 حظر استيراد هذا الطحين من انجلترا، ثم قررت بتاريخ 24 جويلية 1990 منع استعمال هذا الطحين نهائيا في تغذية الماشية سواء كان مستوردا أو مصنوع محليا[3].

فالتدابير التي اتخذت من طرف الدول الأوروبية اعتبرت فعلا تطبيقا لمبدأ الحيطة في مجال حماية المستهلك، إذ على الرغم من عدم وجود دليل علمي وقطعي حول العلاقة السببية بين المرض (جنون البقر) والعلف الحيواني، والذي كانت نتائجها مبنية على مجرد فرضية محتملة وعلى شك، والذي لم يثبت علميا إلا في سنة 1994، إلا أنه تم اتخاذ إجراءات الحيطة.

2-مبدأ الحيطة وقانون المسؤولية في مجال المنتوجات الغذائية: يتميز مبدأ الحيطة بالطابع العام[4]، فهو ليس مثل قواعد القانون المدني. إذ لا يُحَدِّدُ درجة الإلتزام ولا مُدَّتُهُ، أو إلى من هو مُوَجَّهٌ. فهو لا يعني بصفة مباشرة إلا أشخاص القانون العام غير أن تأثيره على قواعد المسؤولية المدنية بقي محل جدال. ومثل هذه المسائل تترك للإجتهاد القضائي الذي يملك سلطة تقديرية واسعة من أجل تفعيل مبدأ الحيطة. والسؤال الذي يُطْرَحُ في هذا الصدد هو: ما مدى تأثير مبدأ الحيطة على طبيعة المسؤولية وما مدى إمكانية تقمص مبدأ الحيطة قوة القاعدة القانونية التي تقبل التطبيق المباشر؟

---

[1]– جنون البقر هو مرض خطير قاتل يصيب الجهاز العصبي المركزي في الماشية، فيدمر أجزاء من المخ حتى يصبح مليئا بالفراغات كالإسفنج أو الغربال، والماشية المصابة تظهر عليها تغيرات في السلوك، وحركات لا إرادية (ارتجافات) ونقص في التناسق العصبي الحركي.

[2]-épidémie d'encéphalopathies pongé forme bovine (ESB).

[3]– عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2013، 2014، ص 40.

[4]- وهو ما يعبر عنه البعض بأن مبدأ الحيطة من القواعد القانونية ذات المضمون غير المحدد، أنظر: لعموري بومدين، المسؤولية المدنية ومبدأ الحيطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون مقارن، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، 2013، ص 78.

يُعَبِّرُ بعض الفقه[1] عن تخوفه من تراجع قانون المسؤولية المدنية بسبب مبدأ الحيطة فننتقل من المسؤولية الموضوعية على أساس المخاطر، لننتقل من جديد إلى المسؤولية على أساس الخطأ: خطأ عدم الأخذ بالحيطة"**la faute de nom précaution".**

غير أنه من وجهة نظر أخرى قد يدعم مبدأ الحيطة المسؤولية على أساس المخاطر خصوصا في مجال الأمن والسلامة الجسدية للأشخاص، إذ بفضله تم توسيع مفهوم الخطر فلم يعد يقتصر على الخطر المعروف سلفا والثابت علميا، ولكنه امتد ليشمل الأخطار التي يكتنفها الغموض العلمي، أي الأخطار غير الثابتة علميا.

مبدأ الحيطة إذن أصبح مُدَعِّمًا للمسؤولية الموضوعية، إذ يعتبر خطأ التماطل في اتخاذ التدابير الإحترازية في مواجهة الأخطار التي تظهر بصفة مؤقتة، حتى ولو كانت مجهولة في السابق، ففي قرار صادر عن محكمة استئناف فرساي في 4 فيفري 2009، أيدت الحكم الصادر عن محكمة نانتار بتاريخ 18 سبتمبر 2008، والمتعلق بخطر الأمواج المتأتية من هوائيات الهاتف النقال، اعتبرت محكمة الإستئناف أن تحقق الخطر يبقى مشكوك فيه، ومع ذلك يبقى عدم اليقين من السلامة جراء التعرض لهذه الأمواج جدي ومنطقي. كما اعتبرت أن المتعامل Bouy gues télécomلم يتخذ التدابير الكافية التي كان بإمكان تقليص الخطر[2].

وهكذا قضت محكمة الاستئناف في قراراتها بتفكيك الهوائيات، ووقف الضرر المعنوي المتمثل في الفزع l'angoisse الذي أصاب الضحايا، بالإضافة إلى تعويضهم عن الضرر المعنوي الذي لحق بهم[3]. على الرغم من أن القرار لم يتم تأسيسه من طرف القضاة على مبدأ الحيطة بشكل مباشر، وإنما على أساس المساس بحقوق الجوار[4].

3-موقف المشرع الجزائري من مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك: إذا كان المشرع الجزائري نَصَّ صراحة على مبدأ الحيطة في القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[5]، وذلك بموجب

---

[1]–bouton net, bilan et avenir du principe de précaution en droit de responsabilité civil, **recueil Dalloz**, N°40, 18 novembre, 2010, p2664.

[2]-. Yves Lambert-Faivre et porchy- si nom, droit du dommage corporel systèmes d'indemnisation, **droit du dommage corporel système d'indemnisation,** DALLOZ, paris, 2008, p874.

[3]-M. bouton t, le risque, condition de la responsabilité civil, au nom de principe de précaution (a propos deca Versailles, 4 février 2009), Dalloz, 2009, p819.

[4] -m. bouton, **bilan et avenir de principe de précaution en droit de responsabilité civil**, op.cit, p23663.

[5]- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في التنمية المستدامة، المصدر السابق.

المادة الثالثة مطة 06 من القانون السالف الذكر. إلا أنه في مجال حماية المستهلك يجب التمييز بين مرحلتين:

المرحلة الأولى: ويمكن تسميتها بالتبني الضمني لمبدأ الحيطة، حيث المشرع الجزائري لم ينص على هذا المبدأ بصفة صريحة، وإنما كان يستخلص بصفة ضمنية في قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[1]، خصوصا المادة الثانية منه والتي نصت على مايلي: **"كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة مهما كانت طبيعته يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/ أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية".** فعبارة "كل المخاطر التي ما شأنها" عبارة واسعة تشمل كل الأخطار التي تهدد صحة وأمن المستهلك، سواء التي تم التأكد والتثبت علميا من ضررها، أو تلك التي يشتبه فقط في إلحاقها ضرر بالمستهلك.

المرحلة الثانية: وكانت مع صدور القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث أشار المشرع الجزائري إلى مبدأ الحيطة بشكل صريح ومباشر في الفصل الأول من الباب الرابع تحت عنوان **"التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط"**، عندما أعطى المشرع لأعوان الرقابة وقمع الغش إمكانية التدخل في **حالة الشك**، من خلال التصريح بالرفض المؤقت لدخول منتوج مستورد عند الحدود، في حالة الشك في مطابقة المعني طبقا لنص المادة 54 في فقرتها الأولى[2].

إضافة لنصوص قانون حماية المستهلك وقمع الغش، نص المرسوم التنفيذي 12-203 المتعلق بالقواعد المُطَبَّقَة في مجال أمن المنتجات[3] الذي جاء بمواد تتضمن إجراءات تحوطية لحماية المستهلك.

أما في تقنين الإستهلاك الفرنسي فقد نص المشرع في نص المادة 2-1-221 على إلزام الجهات المعنية بما في ذلك المتدخل باتخاذ جملة من التدابير والإجراءات لسبيل الحيطة لضمان سلامة وأمن المستهلك.

الفرع الثاني

التدابير التحفظية والوقائية الخاصة بالمنتوجات الغذائية

في مجال الحيطة كما في مجال الوقاية يجب اتخاذ تدابير حمائية لضمان السلامة والأمن يتم صياغة قواعد الحيطة بقصد تفادي أخطار المنتوجات الغذائية التي تحتوي على مكونات مشبوهة، أي

[1]- القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989، المصدر السابق.

[2]– نص المادة 54 فقرة 01 من قانون 09-03: يصرح بالرفض المؤقت لدخول منتوج مستورد ند الحدود في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج المعني وهذا لغرض إجراءات تحريات مدققة أو لضبط مطابقته".

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 12-203، السالف الذكر.

تلك التي لا يمكن التأكد قطعا من سلامتها للإستهلاك أو تلك التي ما يزال الجدل حول أمنها قائما في الأوساط العلمية[1].

ومن أجل ضمان أمن وسلامة المنتوجات الغذائية فإنه لا يكفي وضع قواعد عامة للحيطة والوقاية، بل يجب وضع قواعد قانونية تفصيلية تتلاءم مع تطبيق مبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة مع كل طائفة أو نوع من أنواع المنتوجات الغذائية،لذلك نجد أن المشرع قد أخضع بعض المنتوجات الغذائية لقاعدة الحظر الكلي للعرض للاستهلاك **(أولا)**، كما اشترط في البعض الآخر ضرورة الحصول على ترخيص أو تصريح مسبق **(ثانيا)**.

أولا- قاعدة الحظر الكلي لمنتوج غذائي معروض للإستهلاك: يمكن تعريف الحظر بصفة عامة بأنه المنع الكامل أو الجزئي لنشاط معين من أنشطة الأفراد الخاصة من جانب سلطة الضبط استثناءا بهدف حماية النظام العام[2].

تعتبر قاعدة الحظر الكلي لعرض منتوج غذائي مقترح للإستهلاك أشد القواعد الوقائية صرامة، إذ ترمي وتهدف إلى منع المتدخل من عرض منتوجات غذائية مشبوهة بأن لها تأثير سيء على صحة وأمن المستهلك.

إن قاعدة الحظر الكلي تعبر عن المفهوم المنعي لمبدأ الحيطة أي:conception absentions والذي يعني المنع الكلي لعرض منتوج مشبوه للاستهلاك، حتى يتم التأكد من سلامة من أي خطر قد يهدد صحة وسلامة المستهلك[3].

ويجب التمييز فيما يتعلق بقاعدة الحظر الكلي لعرض منتوج غذائي للإستهلاك وبين الحظر الكلي لعرض منتوج للاستهلاك بصفة دائمة والحظر الذي يكون مؤقتا، فالحظر الكلي الدائم يقع بصفة قطعية وممتدة في الزمن كما هو الحال بالنسبة للمنتوجات الغذائية الاستهلاكية التي تحتوي على مادة أو أكثر من المواد الكيمياوية المحظور استعمالها، وكذا المادة النباتية المغير وراثيا، أما الحظر الكلي المؤقت فيكون مرتبط بظرف معين من الظروف كظرف المكان ومثاله: حظر استيراد الطيور ومنتوجات الدواجن المشتقة ذات المنشأ والمستقدمة من البلدان التي أعلن فيها تفشي مرض انفلونزا الطيور بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 04 أفريل 2006[4].

---

[1]- jean calais-auloy et henry temple, **droit de la consommation**, Dalloz, paris, 2010, p317.

[2]– د، ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 136.

[3]- يوسف جيلالي، المرجع السابق، ص 56.

[4]- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 04 أفريل 2006، يتضمن وقف استيراد الطيور والمدخلات ومنتوجات الدواجن المشتقة ذات المنشأ أو المستقدمة من البلدان التي أعلن فيها تفشي مرض انفلونزا الطيور، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 61، الصادر في 01 أكتوبر 2006.

كما تختلف قاعدة الحظر الكُلِّي لعرض منتوج غذائي مقترح للاستهلاك عن التصريح بالرفض النهائي لدخول منتوج مستورد عند الحدود والتي نصت عليها المادة 54 فقرة 02 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، كون هذا الأخير يكون في حالة إثبات عدم مطابقة المنتوج أما قاعدة الحظر فتمنع دخول منتوج معين ومحدد مسبقا لمجرد الشك في ضرره مستقبلا.

إن قاعدة الحظر الكلي ونظرا لتعلقها بالأخطار المشبوهة نادرا ما يتم العمل بها. والحجة في ذلك أن المشرع الجزائري لم ينص عليها إلا بالنسبة للمنتوجات الإستهلاكية التي تحتوي على مادة أو أكثر من المواد الكيمياوية المحظور استعمالها والنبات المغيرة وراثيا.

1-المنتوجات الاستهلاكية المحتوية على مادة أو أكثر من المواد الكيمياوية المحظور استعمالها: نصت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 97- 254[1] على أنه: **"يمنع صنع واستيراد وتوزيع سواء كان ذلك بمقابل أو مجانا، كل منتوج استهلاكي، بمفهوم المادة 02 أعلاه، يحتوي على مادة أو أكثر من المواد الكيمياوية المحظور استعمالها"**. وبالرجوع للمادة الثانية من نفس المرسوم يتضح أن المقصود بالمنتوج الاستهلاكي، هو المنتوج النهائي الموجه للاستعمال الشخصي للمستهلك.

ووفقا لمقتضيات المادة الثالثة من نفس المرسوم فإن تحديد قائمة المنتوجات الاستهلاكية المعنية، وكذلك قائمة المواد الكيمياوية المحظورة أو التي ينظم استعمالها لصنع هذه المنتوجات، يكون بقرار مشترك بين وزير التجارة والوزير المعني أو الوزراء المعنيين، وتطبيقا لهذه المواد فقد صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ديسمبر 1997 المعدل والمتمم الذي حدد بموجب الملحق الثاني منه قائمة المواد الكيماوية المحظورة وكذا قائمة المواد الاستهلاكية المعنية.

2-المادة النباتية المغيرة وراثيا: تعتبر هذه المنتوجات من أبرز الأمثلة عن الأخطار المشبوهة، والتي أدت إلى تطبيق مبدأ الحيطة سواء فيما يتعلق بحماية المستهلك أو بحماية البيئة. كما أن المادة النباتية المعدلة وراثيا تشكل مجالا من بين المجالات النادرة التي تخضع لما يعرف بمبدأ الحيطة الخالص principe de précaution pur[2].

حسب المادة الأولى من القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 2000[3] فإنه يمنع استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق المادة النباتية المغيرة وراثيا، باستثناء المعاهد العلمية وهيئات البحث التي يمكن الترخيص لها

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 97-254، المؤرخ في 08 جوان 1997، المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطر من نوع خاص واستيرادها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 46، الصادر في 09 جوان 1997.

[2]- Gay Raymond, **santé et sécurité des consommateurs**, j.c.l, conc, conso, 4, fasc. 950 lexis nexissa, 2009, n°1, p18

[3]– القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 2000، المتعلق بمنع استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 02، الصادر في 07 جانفي 2001.

بطلب منها إدخال ونقل واستعمال هذه المادة بهدف إجراء التحاليل والبحوث والدراسات وذلك وفق شروط محددة.

ويقصد بالمادة النباتية المغيرة وراثيا، كل نبات حي أو أجزاء حية من النباتات، بما في ذلك العيون والبراثن والقشاعم والدرنات والجذامر والفسائل والبراعم والبذور، الموجهة للتكثيف أو التكاثر والتي كانت موضوع نقل اصطناعي لمورث يكون مصدره من كائن آخر ينتمي إلى نوع مختلف أو حتى من مورث بكتيري، تتم في ظروف إلى درجة تجعل الطابع الجديد الذي يحكمه هذا المورث يتواصل بشكل ثابت لدى السلالة.

إضافة إلى القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 2000 الذي يمنع التعامل بالمادة النباتية المغيرة وراثيا. فإن الجزائر قامت بالمصادقة على بروتوكول قرطاجنة حول السلامة الإحيائية[1] المُوَقَّعِ في إطار الاتفاقية الدولية بشأن التنوع البيولوجي[2]، والذي يسمح للدول التي تصادق عليه باتخاذ تدابير بشأن المواد المحتوية وراثيا المشتبه في تأثيرها السيئ على الصحة البشرية أو الحيوانية حتى في حالة عدم كفاية الأدلة العلمية.

ثانيا-التراخيص والتصاريح المسبقة: القاعدة هو حرية تداول المنتوجات والخدمات في السوق، بشرط أن يتحمل المتدخل ما يترتب من أضرار تلحق بالمستهلكين بسبب نشاطه، إذ يَتَحَمَّلُ جزاءات ذات طبيعة جنائية وجزاءات ذات طبيعة مدنية. غير أنه في بعض الأحيان قد يتدخل المشرع للحد والتقييد من هذه الحرية، عن طريق منع إنتاج أو توزيع مادة معينة، بدافع الحفاظ على صحة وأمن المستهلكين ولكن مع استحالة تعميم هذا الإجراء على جميع المنتوجات الغذائية التي تحتوي على أخطار مشبوهة[3]، وهو الشيء الذي دفع بالإدارة إلى إخضاع دخول بعض المنتوجات إلى السوق إلا بموجب ترخيص مسبق، وبالنسبة لمنتوجات أخرى لا تتطلب سوى تصريح مسبق من المتدخل أو المستورد من أجل عرضها في السوق.

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 04-170 المؤرخ في 08 جوان 2004، المتضمن مصادقة الجزائر على بروتوكول قرطاجنة حول السلامة الإحيائية المعتمد بمونتريال في 28 جانفي 2000، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 38، الصادر في 13 جوان 2004.

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 06 جوان 1995، المتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الدولية بشأن التنوع البيولوجي الموقعة بريودي جانيرو في 05 جوان 1992، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 32، الصادر في 14 جوان.

[3]- بودالي محمد، **حماية المستهلك في القانون المقارن**، المرجع السابق، ص 408.

1-قاعدة الترخيص المسبق: يُعْتَبَرُ الترخيص ذلك الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته إلا بموجب هذا الإذن[1]، كما يمكن تعريفه بأنه: "القرار الصادر عن الإدارة موضوعه السماح لأحد الأشخاص بممارسة نشاط مُعَيَّنْ لا يمكن ممارسته قبل الحصول على الإذن السابق من الإدارة وفقا للقواعد التي تُحَدِّدُ شروط السماح بممارسة النشاط من النواحي الموضوعية والشخصية"[2].

بمقتضى قاعدة الترخيص المسبق يمنع على المتدخل عرض منتوجات أو خدمات معينة للإستهلاك إلا بعد الحصول على رخصة من الإدارة المختصة، وذلك بعد تقديم ملف يتضمن كافة الوثائق التي تثبت أنه قد اتخذ جميع الاحتياطات والتدابير اللازمة التي يفرضها القانون والتنظيم للحيلولة دون حصول أي خطر على صحة وسلامة المستهلك[3].

تسمح قاعدة الترخيص المسبق للإدارة المختصة من التأكد بأن المتدخل قد اتخذ جميع الاحتياطات التي أوجبها القانون والتنظيم، ويعتبر رد الإدارة بالموافقة أو الرفض، قرارا إداريا تخضع المنازعات المتعلقة به لأحكام دعوى الإلغاء المعروفة في القانون الإداري[4].

في مجال حماية المستهلك فإن قاعدة الترخيص المسبق تُطَبَّقُ على بعض المنتوجات الغذائية التي قد تحمل الخطورة في مكوناتها وتلحق أضرارا بالغة بالصحة وهذه المنتوجات لا يمكن الاطمئنان بشأن أمنها وسلامتها، بالنظر إلى حالة عدم اليقين العلمي التي تكتنفها مثل: اللحوم الموجهة للاستهلاك البشري (أ) الرخص الخاصة باستيراد النباتات والمنتوجات النباتية(ب)، وكذلك الترخيص باستيراد الحيوانات والمنتوجات الحيوانية(ج).

1-اللحوم المُوَجّهَةُ للإستهلاك البشري: يوجب المشرع في اللحوم المتأتية من الذبح. وبعد الفحص والمعاينة من طرف الطبيب البيطري أن تكون مدموغة أو مطبوعة، وتعتبر اللحوم المخزنة والمتداولة والمعرضة للاستهلاك دون دمغ أو طابع لحوما متأتية من ذبح ممنوع[5].

---

[1]- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 136.

[2]- مقدم حسين، دور الإدارة في حماية البيئة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والسياسية،2011-2012، ص 69.

[3]- يوسف جيلالي، المرجع السابق، ص 57.

[4]– عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007، ص 233.

[5]– المادة 85 من القانون رقم 88-08 المؤرخ في 26 جانفي 1988، يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 04، الصادر في 29 جانفي 1988.

تخضع الحيوانات التي توجه إلى مراكز الذبح، للرقابة البيطرية قبل الذبح وبعده، وذلك لمراقبة مطابقتها للمقاييس الصحية. يتم تأكيد هذه المطابقة بعد نهاية عملية الذبح من خلال وضع ختم الذبح على الذبيحة، أو على جميع الأجزاء التي يتم توزيعها خارج المذبح للاستهلاك. يشكل فعلا محظورا عرض اللحوم للبيع التي لا تحتوي على الختم[1].

يُعَدُّ الختم بمثابة ترخيص مسبق تقوم به السلطات العمومية المختصة ممثلة في المصالح البيطرية، ويعد تأكيدا على أمن اللحوم وسلامتها[2].

كما يَتَوَجَّبُ على أعوان مصالح المفتشية البيطرية أن تقوم بالحجز الفوري لكل اللحوم غير المطبوعة المخصصة للاستهلاك البشري، لِتُسَلَّمَ مجانا للمؤسسات الإستشفائية، أو الخيرية المدرسية أو القريبة من حجز هذه اللحوم[3].

ب-الرخص الخاصة باستيراد النباتات والمنتوجات النباتية: يُقْصَدُ بالنباتات كل نباتات حية أو أجزاء حية من النباتات بما في ذلك الفواكه والبذور، ويقصد بالمنتوجات النباتية منتجات نباتية الأصل غير مُحَوَّلَة أو تلقت تحويلا بسيطا مثل الطحن الضغط التجفيف التخمير[4].

ونظرا لخطورة الأضرار التي يمكن أن تتسبب فيها هذه المواد، فإن استيرادها أو تصديرها أو تصديرها أو مجرد عبورها ودخولها التراب الوطني يخضع لإجراءات مشددة، تتمثل في القيود التي تفرض على استيرادها، ويتعلق الأمر بشهادة الصحة النباتية، والرخصة التقنية للاستيرا

ب-1-شهادة الصحة النباتية: حسب نص المادة 17 من القانون رقم 87-17 المتعلق بحماية النباتية، وكذلك المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 93-286 المؤرخ في 23 نوفمبر 1993 المنظم لمراقبة الصحة النباتية على الحدود[5]، فإن النباتات والمنتجات النباتية والأجهزة النباتية المسموح باستيرادها

---

[1]-Lamy droit économique, op.Cit, p2065.

[2]– حسب نص المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 95-363 المؤرخ في 11 نوفمبر 1995، يحدد كيفيات التفتيش البيطري للحيوانات الحية والمنتوجات الحيوانية أو المنتوجات الآتية من أصل حيواني المخصصة للاستهلاك البشري، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 68، الصادر في 12 نوفمبر 1995 على أنه: "**يكون تفتيش النظافة الصحية والجودة مصدقا بعد الذبح بوضع دمغات أو طوابع أو ترخيص على المنتوجات الموجهة للتسليم من أجل الاستهلاك البشري**".

[3]- المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 95-363، المصدر السابق.

[4]- المادة الثانية من القانون رقم 87-17 المؤرخ في 01 أوت 1987، المتعلق بحماية الصحة النباتية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 32، الصادر في 05 أوت 1987.

[5]– المرسوم التنفيذي رقم 93-286 المؤرخ في 23 نوفمبر 1993، المنظم لمراقبة الصحة النباتية على الحدود، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 78، الصادر 28 نوفمبر 1993.

يجب أن تكون مصحوبة عند دخولها التراب الوطني تحت أي نظام جمركي غير العبور الدولي بشهادة الصحة النباتية. تسلمها المصالح الرسمية في البلد الأصلي، تتضمن إشهاد بأن هذه المنتجات سليمة من الأجسام الضارة وتستجيب لمتطلبات الأمن والسلامة الخاصة بها.

ويجب أن يَتِمَّ إعداد شهادة الصحة النباتية وفقا للنموذج الذي أعدته الإتفاقية الدولية الخاصة بحماية النباتات[1]، كما يجب أن تكون محررة باللغة العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية.

وفي حالة تَعَرُّض المنتوجات النباتية لعملية إيداع أو تجزئة أو تغيير لتغليفها في بلد آخر غير البلد الأصلي فإنه يجب أن تصحب بالإضافة إلى شهادة الصحة النباتية للبد الأصلي بشهادة صحية للبلد الذي يعيد تصديرها[2]، ولا يجوز إعداد هاتين الشهادتين عن 15 يوم من تاريخ تصدير كل شحنة، إذا كانت شهادة الصحة النباتية غير متوفرة أو حُرِّرَتْ بطريقة غير سليمة أو ناقصة أو تضمنت تصحيحات أو إضافات غير مصدقة فإنه يرفض دخول هذه المنتوجات إلى التراب الوطني.

وفيما يتعلق بالمنتوجات النباتية الخاضعة لنظام الشهادة الصحية، فقد تم تحديدها بموجب الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 93- 286 السالف الذكر، ويتعلق الأمر بالنباتات الحية ومنتوجات زراعة الأزهار بالخضراوات والنباتات والجذور والدرنات الغذائية (البطاطس البصل، الثوم) في الحالة الطازجة أو المثلجة، وبثمار الأكل (التمور الطازجة والجافة، الحمضيات، العنب، اللبن) وبالحبوب (القمح، الأرز، الذرة).

وفيما يتعلق بالإعفاءات فإن المادة 18من قانون 87-17 السالف الذكر، تمنح تسهيلات فيما يتعلق بالفواكه والنباتات المخصصة للزخرفة التي تستورد عن طريق البريد أو يجلبها المسافرون للإستعمال الشخصي، والتي لا يمكن أن تتجاوز 20 كيلو غرام، حيث تقبل هذه المنتوجات النباتية بدون إلزامية إحضار شهادة الصحة النباتية بشأنها، إلا إذا ظهرت الأجسام الضارة في البلد الأصلي.

ب-2-الرخصة التقنية للإستيراد: تَنُصُّ المادة 16 من القانون رقم 87-17 السالف الذكر على أنه: " **يجبر المستوردون المحترفون للنباتات والمنتوجات النباتية وغيرها من المواد التي يمكن أن تنقل أجساما ضارة، على امتلاك رخصة الصحة النباتية للاستيراد تسلمها لهم سلطة الصحة**

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 85-223 المؤرخ في 07 ماي 1985، المتضمن انضمام الجزائر للاتفاقية الدولية لحماية النباتات الموقعة يروما، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 21، الصادر في 15 ماي 1985.

[2]- أنظر: المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 93-286، المصدر السابق، وراجع كذلك: نموذجي الشهادتين في الملحقين الثالث والرابع من نفس المرسوم.

النباتية...". وبخلاف شهادة الصحة النباتية التي تُسَلَّمُ من قبل المصالح الرسمية للبلد الأصلي، فإن الرخصة التقنية للإستيراد تسلم من قبل مصالح السلطة النباتية في الجزائر والتي يتولى وزير الفلاحة الإشراف عليها، حيث يتولى هذا الأخير تحديد المنتوجات الخاضعة لهذه الرخصة وكذا التعليمات الصحية الخاصة بكل سلالة[1].

ج-الترخيص المتعلق باستيراد الحيوانات والمنتوجات الحيوانية: تمنع المادة 75 من القانون رقم 88-08 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية السالف الذكر. استيراد الحيوانات أو المنتوجات ذات المصدر الحيواني التي يمكن أن تتسبب في انتشار أمراض حيوانية معدية للإنسان أو الحيوان، إلا أنه طبقا لنص المادة 76 من نفس القانون يمكن مخالفة هذا المنع، وذلك بقيام المتدخل المستورد باستحضار شهادة صحية تعتبر بمثابة ترخيص صحي يسلم من طرف السلطة البيطرية الوطنية.

وقد أحالت نفس المادة في فقرتها الثانية إلى التنظيم، لتحديد قائمة الحيوانات والمنتوجات الحيوانية الخاضعة لنظام الشهادة الصحية، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 91-452 المتعلق بالمستشفيات البيطرية عند الحدود[2]. إلا أن الملاحظ بشأن هذا المرسوم أنه استعمل مصطلح الإعفاء الصحي عند الإستيراد بدل الشهادة الصحية[3].

ويُقْصَدُ بنظام الإعفاء الصحي الوثيقة التي تشهد بعدم ظهور أي مرض حيواني واجب التصريح به في الأماكن أو المناطق أو البلد الأصلي للحيوانات أو منتجاتها، والتي لا يتم تسليمها إلا من قبل المصالح البيطرية الرسمية في الإدارة المركزية[4].

---

[1]– راجع نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 93-286 السالف الذكر، وتطبيقا لهذه المادة صدرت عدة قرارات وزارية محددة للمقاييس التقنية والصحية عند الاستيراد خاصة بالعديد من المنتوجات النباتية مثل: القرار المؤرخ في 08 نوفمبر 1995، الذي يخضع درنات البطاطا للرخصة التقنية للاستيراد ويحدد الالتزامات الصحية النباتية الخاصة بهذا المنتوج، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 23، الصادر في 04 أفريل 1996. وأيضا: القرار المؤرخ في 13 جانفي 1993. المتعلق بشروط صحة النباتات لاستيراد الأغراس وأجزاء الأغراس الحية من أصناف الفاكهة ونباتات الزينة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 39، الصادر في 13 جوان 1993.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 91-452 المؤرخ في 16 نوفمبر 1991، يتعلق بالمفتشيات البيطرية عند الحدود، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 59، الصادر في 20 نوفمبر 1991.

[3]- إذ نصت المادة 05 منه على أنه: **"...تخضع مجموع المنتوجات المذكورة في المادة 04 أعلاه لنظام الإعفاء الصحي المنصوص عليه في المادة 76 من القانون رقم 88-08 المؤرخ في 1988/01/26".**

[4]- المادة 05 فقرتين 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-452، السالف الذكر.

أما فيما يتعلق بالحيوانات والمنتوجات الحيوانية الخاضعة لنظام الإعفاء الصحي فقد نصت المادة الرابعة من نفس المرسوم على قائمة الحيوانات والمنتجات الحيوانية الخاضعة للتفتيش الصحي البيطري عند الحدود، وكل هذه المنتوجات تخضع أيضا لنظام الإعفاء الصحي[1] باستثناء الحيوانات الأليفة والمنتجات الحيوانات المعالجة أو المحولة مهما كان الغرض منها والأغذية المركزة المخصصة لتغذية الأنعام حيث تعتبر غير معنية بنظام الإعفاء الصحي، وتخضع للتفتيش الصحي البيطري عند الحدود فقط[2].

2-قاعدة التصريح المسبق: يمكن تعريف التصريح المسبق بصفة عامة بأنه ذلك الأسلوب أو الإجراء الذي له وظيفة واحدة وهي إعلام السلطة الإدارية المختصة بما ينوي الأفراد الإقدام عليه من نشاطات في الظروف والأشكال التي حددها القانون، حيث أنه وفي كل الاحتمالات والفرضيات يسمح هذا الإجراء للإدارة التي تم إخطارها وإعلامها باتخاذ كل التدابير الضرورية لتفادي وقوع أي ضرر، فالتصريح المسبق أو الإخطار المسبق مشروط كقاعدة عامة لإصباغ طابع الشرعية على النشاط الذي يخضع له قانونا، ومن ثم فإن غياب التصريح أو عدم صحته وقانونيته من شأنه تعريض المُطَالَبِ به لعقوبات جزائية[3].

أما في مجال حماية المستهلك فَتَتَمَثَّلُ قاعدة التصريح المسبق في التزام المتدخل قبل مباشرة عرض المنتوج للاستهلاك القيام بتصريح مسبق للإدارة المختصة قانونا، وتزويدها بالمعلومات التقنية الضرورية التي تحددها اللوائح والنظم، والتي تسمح لها بتحديد المخاطر التي يمكن أن تنشأ عن استعمال المنتوج.[4]

تعتبر قاعدة التصريح المسبق أقل صرامة من قاعدة الترخيص المسبق[5]، حيث أنه وإن كانت كلتا القاعدتين تستلزم إيداع ملف لدى الإدارة المختصة، إلا أنه بالنسبة لقاعدة الترخيص المسبق لا يمكن للمتدخل عرض المنتوج إلا بعد الحصول على الرد الإيجابي من الإدارة، أي بعد الموافقة على منح الترخيص، أما بالنسبة لقاعدة التصريح المسبق فإن المتدخل لا يكون ملزما بانتظار موافقة الإدارة

[1]- يتعلق الأمر خصوصا بالأبقار، الغنم، الدواجن، الأسماك، اللحوم، الألبان ومشتقاتها، البيض، العسل، الصوف، الجلود غير المعالجة.

[2]- أنظر: المادة 05 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 91-452، المصدر السابق.

[3]- عزاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 211.

[4]–jean beauchard, **droit de la distribution et de la consommation,** pif, 1996, p284.

[5]– بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 410.

لمباشرة العرض للاستهلاك، بل يمكنه ذلك بمجرد إيداعه الملف ويبقى على الإدارة فيما بعد دراسة الملف وفحصه للتحقق من الشروط المتطلبة قانونا[1] فالتصريح لا يعطي الإدارة أية سلطة البيت والقرار، بل تكتفي بتسجيل التصريح، وبعد معاينته والتحقق من صحته ومطابقته للقانون تمنح من قدمه ملا يمكنه من الإثبات لاحقا بأنه في وضع قانوني[2].

المطلب الثاني

إعمال مبدأ الحيطة والوقاية في مجال المنتوجات الغذائية

تَمَّ طرح مبدأ الاحتياط في الكثير من الحالات التي اعْتُبِرَتْ من اختصاصه، والتي أثارت جدلا واسعا على المستوى الدولي والداخلي تشريعا وقضاء فيما يتعلق راحة العامة. ولَعَلَّ أبرز هذه التطبيقات هو المواد الغذائية المحورة وراثيا **(الفرع الأول)** وقضية اللحوم الهرمونية التي أثارت جدلا واسعا **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

الأغذية المُعَدَّلَة وراثيا وإعمال مبدأ الحيطة

لقد أثار تطور العلوم البيولوجية في السنوات الأخيرة عِدَّةَ مشكلات قانونية تمتاز بالتعقيد خاصة المتعلقة بمجال الأغذية[3].

فقد أَدَّى التقدم العلمي في مجال الهندسة الوراثية إلى مزاحمة الأغذية المعدلة وراثيا نظيراتها من الأغذية غير المعدلة وراثيا، وذلك نظرا للمزايا التي تُقَدِّمُهَا الأغذية المعدلة وراثيا من وفرة للإنتاج وقلة في التكاليف وتحقيق رغبات المستهلكين[4]، وفي مقابل ذلك يمكن أن تُسَبِّبَ هذه الأغذية أضرارا بالبيئة وبصحة المستهلك، بشكل مباشر يصعب معه تدارك هذه الأضرار أو علاجها في المستقبل، والأمر يزداد خطورة إذا علمنا أَنَّ هذه الأضرار تتراكم وتتفاقم ولا تظهر إلا بعد فترة طويلة وبعد ذلك يكون من الصعب أو المستحيل معالجة آثار ومظاهر هذه الأضرار.

---

[1]- يوسف جيلالي، المرجع السابق، ص 65.

[2]- عزاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 224.

[3]– رضا عبد الحليم عبد المجيد، بعض الانعكاسات القانونية لتطبيق الهندسة الوراثية في مجال الأغذية والزراعة، **مؤتمر الهندسة الوراثية الشرعية والقانون**، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، من 05 إلى 07 ماي 2002، ص 97.

[4]- أنظر في مزايا وعيوب التعديل الوراثي: يوسف زروق والمحتار بن سالم، حماية المستهلك من المنتوجات المعدلة وراثيا، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الحادي عشر، جوان 2017، ص ص 616-619.

فماذا يُقْصَدُ بالأغذية المعدلة وراثيا؟ **(أولا)**، وما طبيعة الجدل القائم بشأنها؟ **(ثانيا)**، وما هو الموقف القانوني لإنتاج وتسويق المنتوجات الغذائية المعدلة وراثيا **(ثالثا)**.

أولا-المقصود بالأغذية المعدلة وراثيا: تتعدد التعريفات المقترحة للتعديل الوراثي للأغذية، فهناك من يُعَرِّفُهُ بواسطة خصائصه، وهناك من يعرفه من خلال الهدف المرجو منه أي غرضه، ويذهب فريق ثالث إلى تعريفه ببيان طريق التعديل ذاتها[1].

ويمكن تعريف التعديل الوراثي للأغذية بأنه نقل التكنولوجيا أو إعادة تركيب الحمض النووي ADN أو الهندسة الوراثية، سواء كانت في شكل منتوجات أو أغذية أو أعلاف، كما يُقْصَدُ به فن تطبيق علم الوراثة الجزيئية لتحديد وعزل جينات مرغوب فيها تتحكم في صفة يراد نقلها من نوع ما يسمى (الواهب أو المعطي) إلى نوع آخر يسمى (بالمضيف أو المستقبل) بطرق التكنولوجيا الحيوية[2]، تضمن أن الجينات المنقولة تُغَيِّرُ عن صفاتها في الكائن المستقبل أو المضيف فَتُكْسِبُهُ خصائص أو وظائف الجينات التي نُقِلَتْ إليه من الكائن الواهب[3]، وقد نتج عن التحوير الوراثي تناقض في المواقف بين التداول باختلاف توجهاتها ومصالحها قبل بروتكول مونتريال [4].

وهذه الإختلافات ظهرت بشكل واضح أثناء عقد بروتوكول مونتريال سنة 2000خاصة بعد اتساع تطبيق الهندسة الوراثية في مختلف المحاصيل الزراعية الموجهة للاستهلاك.

لقد تَعَدَّدَتْ تطبيقات استخدام الهندسة الوراثية في إنتاج أغذية معدلة وراثيا فقد تَمَكَّنَ المختصون سنة 1994 من إنتاج أول صنف من الطماطم المعدلة وراثيا الذي أطلق عليه اسم (flavre-sovr) وهذا النوع قد أدى بدوره إلى زيادة الإنتاج بمقدار عشرين ضعفا[5].

---

[1]- حروشي أم الخير، المسؤولية المدنية عن المواد المعدلة وراثيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص الأساسي، جامعة أحمد دراية، أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014، ص 10.

[2]- يقصد بالتكنولوجيا الحيوية كل ما يشمل استخدام كائن حي أو جزء منه للحصول على منتوج له قيمة تجارية.

[3]- رضا عبد الحليم عبد المجيد، المرجع السابق، ص 99.

[4]- في نهاية شهر جانفي عام 2000 اجتمع ممثلوا أكثر من 38 دولة. في مونتريال بكندا قصد بحث سبل وضوابط استخدام الهندسة الوراثية في الغذاء وضوابط حماية المستهلكين من هذه الأغذية، والتي لم يثبت مأمونيتها بعد وقد سبق هذا المؤتمر عقد مؤتمر قرطاجة وفشل المجتمعون في التوصل لإتفاق للخروج ببروتوكول يضمن حماية المستهلك من هذه الأغذية، وقد انقسم المجتمعون في كندا وأستراليا والشيلي والأورغواي والأرجنتين، وهذه الدول هي المنتجة لهذه الأغذية. أما المجموعة الثانية فتضم باقي دول العالم. أنظر: رضا عبد الحليم عبد المجيد، المرجع السابق، ص 100.

[5]- عصام أحمد البهجي، **حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 61.

وفي الفترة الممتدة بين 1992-1995 تَمَّ إجراء تجارب على تعديلات وراثية بلغت 23 عملية في الذرة، و45 عملية في البنجر السكري، و 44 عملية في البطاطس، و19 عملية في الطماطم، وكانت أكثر مقاومة للأعشاب الضارة والفيروسات والحشرات والفطريات والبكتيريا كما تمكنت الشركات الأمريكية من إدخال جينات إلى نبات فول الصويا، وأظهرت النتائج أن فول الصويا المغير وراثيا قد أصبح مقاوما للمبيدات، كما تَمَّ التوصل إل صنف جديد من القطن المعدل وراثيا الذي يقاوم الحشرات[1].

ثانيا-الجدل القائم حول إنتاج وتسويق المنتوجات الغذائية المعدلة وراثيا: على الرغم من تطور التطبيقات العلمية للهندسة الوراثية على المنتوجات الغذائية المحورة وراثيا إلا أن المعرفة العلمية بقيت قاصرة من التعرف على حدودها ومخاطرها، مما أدى إلى انقسام المواقف الدولية حول تطبيق الهندسة الوراثية على الأغذية وحدودها.

وقبل التَطَرُّقِ إلى الموقف القانوني حول إنتاج وتسويق المنتجات الغذائية المعدلة وراثيا، نتطرق إلى الموقف المؤيد لإنتاج الأغذية المعدلة وراثيا، ثم إلى الموقف المعارض لإنتاج وتسويق المنتوجات الغذائية المعدلة وراثيا[2].

1-الموقف المؤيد لإنتاج وتسويق المواد الغذائية المعدلة: رفض المؤيدون المزاعم حول مخاطر الأغذية المعدلة وراثيا. فتمسكوا بعدم وجود تقرير طبي خاص يُثْبِتُ بصفة جازمة معاناة الأشخاص من تناول الحمض النووي المعدل. كما أن هذا الأخير يتمتع بنفس تركيبة الحمض النووي العادي، حث يتحلل بصورة عادية في المعدة والأمعاء[3].

كما يوضح المؤيدون أن جسم الإنسان وغذاؤه عُرْضَةً لدخول هذه العينات المحملة بالجينات عن طريق الإستنشاق حتى ولو لم يتناول أغذية معدلة وراثيا[4]. وقد ثبت من الناحية العلمية أن أسباب الحساسية المعروفة راجعة لاندماج أغذية أو جميع الأغذية المتمثلة في مصادر البيض والسمك والفول السوداني وفول الصوجا والقمح وأحد أنواع المكسرات[5].

---

[1]- عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص 67-68.

[2]- عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص 67-68.

[3]– يوسف جيلالي، المرجع السابق، ص 31.

[4]- مليكة زغيب وقمري زينة، البيئة الزراعية المستدامة والمنتجات المعدلة وراثيا. **مجلة أبحاث الاقتصادية والإدارية**، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد الخامس، جوان 2009، ص 147.

[5]- يوسف جيلالي، المرجع السابق، ص 31.

يؤكد الخبراء أن استخدام الهندسة الوراثية في مجال الزراعة يزيد من مستوى الإنتاج وتَكَيُّفِ النباتات مع الأحوال المناخية خاصة المناطق ذات الحرارة المرتفعة[1]. ويرى عدد من الباحثين أن الزراعة الحيوية تُرَتِّبُ مردودا معتبرا في الأراضي المغيرة والمحدودة فيعتبر للتلبية احتياجات لسكان العالم[2]. وتقوي هذه التقنية النباتات ضد الأمراض، وتَحَمُّلِ عمليات النقل والتخزين[3]، فقد أدخل العلماء جينيا من نوع البكتيريا يسمى باسيلس(BT) في الذرة الصفراء، المساعد على إنتاج بروتين قاتل لبعض أنواع اليرقات المدمرة للذرة، وقد صرح العلماء أن البروتين المنتج بواسطة (BT) يتوفر بكميات ضئيلة جدا لا تمس بصحة المستهلك وسلامته.

هذا وقد خلصت النتائج الأولية التي أجراها خبراء من أستراليا على الموز المعدل جينيا بالحديد والفيتامينات، أنه فعال لتحسين صحة الأمهات والأطفال[4]. وأثبت دراسات أُجْرِيَتْ في الولايات المتحدة الأمريكية على فصائل الأشجار المعدلة وراثيا، قد ساهمت في امتصاص مليارات الأطنان من الكربون في الجو[5].

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكبر الدول المتمسكة بالرأي المُؤَيِّدْ لاستخدام الهندسة الوراثية في الزراعة، بعد مصادقة الفيدرالية الأمريكية للتسويق على أكثر من أربعين محصول معدل وراثيا[6].

غير أن تقديم هذه الأدلة لم يمنع من وجود موقف معارض الانتاج وتسويق المنتوجات الغذائية المعدلة وراثيا.

2-الموقف المعارض لإنتاج وتسويق منتوجات غذائية وراثيا: على الرغم من إصرار المؤيدين على ضرورة اللجوء إلى تعديل الغذاء وراثيا، في المقابل أمر أصحاب هذا الرأي بمعارضة هذه التقنية والتشكيك على إفادة البشرية إنطلاقا من مخاوف قد تستغرق مدة زمنية لظهور أساس علمي، كما

[1]- عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص 07.

[2]- محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص، 526.

[3]- مليكة زغيب وقمري زينة، المرجع السابق، ص 142.

[4]- بن حميدة نهات، ضمان سلامة وأمن المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، جوان 2016، ص 380.

[5]- بن حميد نهات، ضمان سلامة وأمن المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا، المرجع السابق، ص 380.

[6]– وقد استخدمت كل من كندا والأرجنتين والصين التقنية الحيوية في مجال الزراعة، يوسف جيلالي، المرجع السابق، ص 28.

جعل معارضيها في أوروبا يربطونها بِمُسَمَّيَاتٍ تعبر عن نزعتهم الرافضة لها مثل: أغذية الرعب، طعام فرانكشتاين...إلخ[1].

وتتمثل مخاوف الجانب المعارض في إمكانية إصابة المستهلكين بالحساسية واحتمال تسمم الأغذية، لأن هذه الأخطار المحتملة تظهر على المدى البعي فقد أَكَّدَ بعض العلماء أن نقل جين وراثي واحد إلى نبات من الممكن إحداث كارثة بيئية خلال 10 سنوات، نتيجة ظهور البذور العالية القدرة التي تطلق الكثير من الصفات الوراثية الصناعية للنظام البيئي مسببة اختلاله[2].

كما عرفت أمريكا المؤيدة للتعديل الوراثي كل عام عدد مع من حالات التسمم نتيجة تناول الأغذية، بعضها معروف المصدر والباقي سببها مجهول. وقد أثبتت التقارير أن هذه الحالات تعود لفيروسات وبكتيريا تطورت نتيجة ظهور جينات جديدة غير معلوم عواقبها في المحاصيل المعدلة وراثيا، علما أن أهم الأطعمة المفضلة لدى الأمريكيين تلك التي تكون مُصَنَّعَة ببقول الصويا المعدل، وبطاطا الأكياس المقلية بزيوت بذور القطن المعدل، مما دفع ببعض الناشطين في مجال حماية المستهلك إلى المطالبة بتخريب الحقول المزروعة بالمحاصيل المعدلة وراثيا. وأن الأضرار المترتبة عن الأغذية المعدلة وراثيا تَتَصِفُ بطابع تراكمي، لا يمكن تحديد عناصرها في وقت قصير لأنها ليست أضرارا لحظية[3].

لإثبات الأخطار محتملة الوقوع من التعديل الوراثي، قام مجموعة من الباحثين بالعديد من التجارب أهمها ما أعلن عنه الباحث الأمريكي "مايكل أنطونيو" عن خطورة الأغذية المعدلة وراثيا، بناء على نتائج تجارب أجراها بصدد فئران تغذت بذرة معدلة وراثيا، فظهرت عليها تَقَرُّحَات وتسمم على مستوى خلايا الكب ولتأكيد هذه الأعراض أعاد الباحث التجارب على أرانب تَغَذَّتْ بفول الصويا المعدل، فظهرت عليها اضطرابات بوظائف إنزيمات الكبد[4]. وفي نفس السياق أعلنت دراسات استمرت لعدة سنوات في الهند أن بعض الحيوانات أصبحت عاقرا نتيجة تعرضها بصفة مستمرة لأراضي القطن المعدل وراثيا[5].

---

[1]– عبد الحليم بوقرين، ضرورة الحماية من المنتجات المعدلة وراثيا، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 18، ص 90.

[2]- مليكة زغيب وقمري زينة، المرجع السابق، ص 145.

[3]- بن حميدة نبهات، ضمان سلامة وأمن المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا، المرجع السابق، ص 382.

[4]-www.agriculturegypt.com

[5]– أمل مبارك، مخاطر مختلفة لأعلاف القطن المحورة وراثيا، **صحيفة الميدان**، 10 أفريل 2012.www.midan.net

وخوفا من الأضرار الناتجة عن الكائنات المهندسة وراثيا، قام الرافضون بأهم مظاهرة احتجاج نظمها أكثر من 3500 أمريكي ضد إنتاج وتسويقي الأغذية المعدلة وراثيا. إذ قام المُحْتَجُّونَ باقتناء أقنعة على شكل خضروات وفواكه ووقفوا بمقر انعقاد مؤتمر بيو 2000، الذي حضره حوالي سبعة آلاف باحث في مجال الهندسة الوراثية[1].

كما لعبت جمعيات حماية المستهلك وجمعيات حماية البيئة. دورا هاما في التحسيس ومراقبة الشركات المنتجة للمواد الغذائية، وفي هذا الإطار كانت المواجهة بين منظمة "غرينيس" العالمية المدافعة عن البيئة ضد شركة "ماللر" الرائدة في صناعة الألبان بألمانيا، حيث قام خبراء تابعين للمنظمة بفحص المنتجات الحليبية لهذه الشركة، وعلى إثر ذلك عثروا على آثار التعديل الوراثي التي يعتقد أن هذه الأخيرة تسللت إلى حليب البقر بسبب تغذيتها لأعلاف معدلة وراثيا، وقد أطلقت المنظمة على هذه المنتجات الحليبية تسمية "الحليب الجيني"، وعلى إثر هذه التسمية ثار نزاع أمام المحكمة الإتحادية الألمانية. التي قضت بأن عبارة الحليب الجيني مبهمة ولا تتهم بالضرورة الشركة أنها أخلطت الحليب بالعضويات المعدلة وراثيا. وإن ثبتت من فحص الخبراء أن الشركة المعنية لا تَتَخَلَّى في كل مراحل الإنتاج عن مثل هذه المواد لأنها متوفرة في منتجاتها. كما أعلن القاضي أنه لم يثبت بصفة جازمة حتى الآن التأثير السلبي للمواد المعدلة وراثيا على صحة المستهلك، لذا طلب محامي الشركة حظر الحملة الإعلامية التي شنها المنظمة تحت شعار "حليب جيني" فرفض القاضي الطلب لأنه لا يستطيع كبح حرية الرأي[2].

ثالثا- الموقف القانوني من إنتاج وتسويق المنتوجات الغذائية المعدلة وراثيا: إن الصراع الشديد القائم بين الدول المتقدمة التي تملك أكبر مخزون جيني، والتي تُوَظِّفُهُ لتحقيق مصالحها بغض النظر عن الأضرار التي تلحق بالمستهلك، قد استدعى تدخل المجتمع الدولي لتنظيم إنتاج وتسويق المواد الغذائية المعدلة وراثيا مع أخذه بعين الاعتبار سلامة وصحة المستهلك (1)، كما اهتم المشرع الفرنسي بتنظيم إنتاج المواد الغذائية المعدلة وراثيا (2) كما كان للمشرع الجزائري موقف من هذه المواد بالنظر للعلاقات الاقتصادية مع مختلف الدول المنتجة للمواد الغذائية المعدلة وراثيا (3).

[1]- عبد الرضا عبد الحليم، **التكنولوجيا الحيوية بين الحظر والإباحة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 32.

[2]- ألمانيا الحليب الجيني ليست إساءة لمنتجي الألبان، **جريدة الشرق الأوسط**، 24 سبتمبر 2010، www.aawasat.com/détails,11623

1- **موقف التنظيم الدولي لتجارة الأغذية المعدلة وراثيا:** في خضم الصراع الدولي الراهن بين الدول المتقدمة من جانب والدول المتخلفة من جانب آخر حول ضوابط إنتاج وتصدير الأغذية المعدلة وراثيا، قرر مندوبوا 138 دولة الاجتماع بكندا في مونتريال في أواخر العام 2000[1]، وذلك قصد بحث سبل أو ضوابط استخدام الهندسة الوراثية في إنتاج المواد الغذائية، وتقرير ضوابط لها لحماية المستهلكين من هذه الأغذية والتي لم يثبت بعد أنها آمنة من الناحية الصحية[2].

وقد استوحى بروتوكول مونتريال للأغذية المحورة وراثيا، من مشروع بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية[3] والذي فشل فيه المجتمع في ذلك الوقت من التوصل إلى اتفاق ليضمن حماية المستهلك من هذه الأغذية.

وقد ركز بروتوكول مونتريال بشكل أساسي على النقل عبر الدول لأي منتوج غذائي معدل وراثيا ناتج عن التكنولوجيا الحيوية الحديثة، والذي قد تكون له آثار سلبية على حفظ واستمرار واستخدام التنوع البيولوجي، إذ قد تكون له آثار سلبية على حفظ واستمرار واستخدام التنوع البيولوجي، إذ حددت المادة الأولى من البروتوكول الهدف منه وهو: "المساهمة في ضمان مستوى كاف من الحماية في مجال سلامة النقل والتداول والإستخدام للكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الحيوية الحديثة التي يمكن أن ترتب آثار سلبية على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضا، مع التركيز بصفة محددة على النقل عبر الحدود".

ويضع البروتوكول على عاتق الأطراف التزاما بأن يضمن عند تطوير أو تداول استخدام أو نقل أو إطلاق أي من الكائنات المحورة وراثيا عدم وجود مخاطر على التنوع البيولوجي أو التقليل منها مع مراعاة الصحة البشرية[4].

هذا وقد نصت المادة العاشرة في فقرتها السادسة على حكم يخص الدول النامية مضمونه أن: "عدم توافر اليقين العلمي نتيجة لعدم كفاية المعلومات والمعرفة العلمية ذات الصلة فيما يتعلق بالآثار السلبية المحتملة للكائنات الحية المحورة على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في الاستيراد، مع الأخذ في الحسبان المخاطر على صحة الإنسان، لا يمنع ذلك الظرف من اتخاذ قرار، حسب الاقتضاء، بشأن استيراد الكائن الحي المحور المعني، على النحو المشار إليه في الفقرة 3 أعلاه، من أجل تجنب أو تقليل الآثار الضارة المحتملة".

---

[1]-liste des pays ayant signe et/ou ratifie est disponible sur la liste de la convention sur la diversité biologique dans le section du protocole sur la biosécurité a l'adresse www biodiv.Org/

[2]- رضا عبد الحليم عبد المجيد، المرجع السابق، ص 15.

[3]- جاء هذا البروتوكول تنفيذا لإتفاقية التنوع البيولوجي الموفقة في جوان 1992، والتي دخلت حيز النفاذ في 29 ديسمبر 1992.

[4]- عمارة نعيمة، المرجع السابق، ص 55.

يستخلص من هذه المادة أنها أعطت الحق للبلدان المستورة في رفض استيراد هذه المنتجات على أراضيها تطبيقا لمبدأ الحيطة بمعناه الواسع.

2- **موقف المشرع الفرنسي من الأغذية المعدلة وراثيا:** يرتبط التشريع الفرنسي في القواعد القانونية المتعلقة بحماية المستهلك بالتشريع الأوروبي، إضافة إلى التشريع الداخلي. لذلك سنتطرق إلى موقف الإتحاد الأوروبي والتشريع الداخلي الفرنسي.

وفي هذا الصدد أعلنت المفوضية الأوروبية أن الأبحاث المتعلقة بالنباتات المعدلة وراثيا والمنتجات المشتقة منها التي تَمَّ تطويرها وتسويقها حتى الآن لم تُظْهِر أية مخاطر على صحة الإنسان والبيئة[1]، كما أَقَرَّتْ المفوضية أن استخدام التكنولوجيا الحديثة والفحص المستمر يترتب عليه إنتاج نباتات أكثر سلامة على صحة المستهلك من استخدام النباتات المزروعة بطريقة تقليدية[2]. في حين صَوَّتَ وزراء البيئة في الإتحاد الأوروبي بمنع إنتاج الأغذية المعدلة وراثيا[3].

وكان الرأي العام الأوروبي في معظمه قد رفض بنسبة 70% إنتاج الأغذية المعدلة وراثيا مساندا في ذلك جمعيات الحفاظ على البيئة الأوروبية، لذلك اتخذت دول الإتحاد الأوروبي في 26 جوان 1999 قرار يقضي بتجميد توسيع رقعة الأراضي المزروعة بالبذور المعدلة، ريثما تعتمد إجراءات قانونية تقوم على الشفافية وتترك بشكل واضح للمستهلكين حرية اختيار المنتوجات[4].

تطبيقا لمبدأ الحيطة أصدر الإتحاد الأوروبي توجيها عام 2001 سمح من خلاله بإنتاج وتسويق المواد الغذائية المعدلة وراثيا وفقا لإجراءات معينة. إذ ألزم التوجيه الأوروبي المنتج بتقديم طلب محدد لمواصفات المادة المعدلة وراثيا، مرفقا بوثيقة تقييم المخاطر المحتملة الممنوحة من طرف الهيئات الوطنية المعتمدة[5].

أما المشرع الفرنسي فقد عالج استخدام الكائنات المعدلة وراثيا بموجب القانون رقم 92-654 الصادر في 13 جويلية 1992[6] المتعلق بضوابط استخدام وإطلاق الكائنات الحية المعدلة وراثيا.

وقد فرق هذا القانون بين استخدام هذه الكائنات في أغراض علمية وتجريبية، واستخدامها لإنتاج محاصيل تطرح في السوق.

---

[1]– www.europe,org/gmo/publication/bioteen.guw 2005, pdf.

[2]– قرار المفوضية الأوروبية في أكتوبر 2001.
www.undp.org.ib/progrdmme/ennvirronnnement/newlettres/biosafety/pde.

[3]– رفض الوزراء بالأغلبية كل اقتراحات المفوضية الأوروبية برفع الحظر عن النمسا ولوكسمبورغ وفرنسا واليونان.

[4]- www.europe.org/gmo/publicatiln/biotech.guly2005.

[5] - réglementation des DGM dans l'union européenne.wwww.wikipédci.org.fr.

[6]- loi n°92-654 du13juillet 1992 relative au contrôle de l'utilisation et de la dissémination des organismes génétiquement modifiés, j.o.r.f, du 16 juillet 1992,n 163.

فبالنسبة لاستخدام هذه الكائنات في أغراض علمية وتجريبية، اشترط المشرع الفرنسي ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة للقيام بالإستخدام[1]، ولا يمنح هذا الترخيص إلا بعد إجراء الإختبارات اللازمة حول مخاطر الإستخدام على الصحة العامة وعلى البيئة، وبعد التأكد من صحة البيانات والتسجيل، ومن عدم استخدام هذه الكائنات إلا في حدود موضوع البحث المطلوب[2].

أما بالنسبة لاستخدام هذه الكائنات لإنتاج محاصيل يتم طرحها في السوق للتداول، فقد نصت المادة 15 من القانون السالف الذكر على ضرورة الحصول مقدما على الترخيص[3] بعد إجراء الاختبارات اللازمة للتأكد من عدم وجود أخطار على الصحة العامة أو البيئة، والتأكد من تطابق الأوصاف الحقيقية مع المدونة في الطلب.

أما بالنسبة للقضاء الفرنسي فقد عرف هو الآخر العديد من القضايا المتعلقة بالمنتوجات الغذائية المعدلة وراثيا حيث صدر عن محكمة أجين حكما في 18 فيفري 1998 عن دائرة الجنح يدين المتهمين الذين قاموا بإتلاف منتوجات غذائية لإحدى شركات الذرة بحجة أنه معدل وراثيا، وأكدت حق الشركة في التعويض على المنتوجات الغذائية المعدلة وراثيا والتي كانت محل إتلاف، على أساس أنها حصلت على التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها من الجهات الإدارية المختصة.

كما صدر قرار عن مجلس الدولة بتاريخ 25 سبتمبر 1998 حول مدى شرعية قرار وزير الزراعة والثروة السمكية بالموافقة على تعديل القائمة (أ) والخاصة بأنواع الحبوب المسموح بزراعتها في البلاد، بما يسمح بإدخال وإضافة ثلاثة أنواع جديدة من الذرة المعدلة وراثيا، وانتهى قرار مجلس الدولة إلى وقف تنفيذ هذا القرار، وأن غياب عناصر تقييم المخاطر والآثار المحتمل حدوثها للبيئة أو للصحة من جراء حدوثها للبيئة أو للصحة العامة من جراء إطلاق المنتوجات المشتقة من العناصر المحورة جينيا تشكل دفعا جديا في ضوء الأوضاع القانونية والعلمية الراهنة[4].

أما على المستوى الأوروبي فقد صدر قرار عن محكمة العدل الأوروبية بتاريخ 06 سبتمبر 2011 بضرورة إتباع تقييم المخاطر للترخيص بإطلاق واستخدام المنتوجات الغذائية المعدلة وراثيا[5].

---

[1]– يختص وزير الزراعة بمنح الترخيص باستعمال الكائنات الحية المحورة وراثيا للأغراض البحثية والتجريبية تطبيقا للمادة 11 من القانون رقم 92-654 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 98-318.

[2]- décret n° 98-318 du 28 avril 1998 relatif au contrôle des matières fertilisantes et des supports de culture composé en toutou partie d'organismes génétiquement modifiés,j.or.f,n100,du 29avril 1998.

[3]– المادة 15 من القانون رقم 92-654 السالف الذكر.

[4]- رضا عبد الحليم عبد المجيد، المرجع السابق، ص 115.

[5]- cour justice de l'union européenne grand chambre 06 septembre 2011.c-442karl Heinz babloka .c/ frisotât bayeur.

3- موقف المشرع الجزائري من إنتاج وتسويق المنتوجات الغذائية المعدلة وراثيا: لقد بقيت الجزائر مُتَخَلِّفَةً في مجال تطبيق الهندسة الوراثية على الكائنات المعدلة وراثيا بما فيها المنتوجات الغذائية، أما من ناحية استهلاكها فقد تذبذب موقف المشرع الجزائري في هذا المجال، إذ صادقت الجزائر على الإتفاق المُتَعَلِّقْ بإنشاء المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الإحيائية[1]، الشيء الذي يوحي بقبول الجزائر لتقنية التعديل الوراثي.

غير أنه في المجال الزراعي الذي يُعَدُّ الأكثر رواجا بالنسبة لمنتجات التعديل الوراثي وحفاظا منه على الثروة الجينية اتخذ المشرع الجزائري قرارا يقضي بمنع استيراد وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا[2]، وهو ما يُعَبِّرُ عن رفضه لهذه المنتجات.

كما صادقت الجزائر على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للإتفاقية المُتَعَلِّقَة بالتَنَوُّعِ البيولوجي المعتمد بمونتريال يوم 29 جانفي2000[3]، والذي نَظَّمَ عملية انتقال الكائنات الحية المعدلة وراثيا عبر الحدود والعبور والمناولة والإستخدام التي قد يكون لها تأثير سلبي على التنوع البيولوجي وعلى صحة المستهلك.

وقد كان من المنتظر صدور نصوص تشريعية تتعلق بآليات تقييم مخاطر الأغذية المعدلة وراثيا، غير أنه تم سحب مشروع القانون المتعلق بتداول المواد البيولوجية وبمراقبة الجسيمات المعدلة وراثيا والتكفل بالأخطار المتصلة باستعمال التكنولوجيا الحيوية الحديثة[4]، ويبقى ذلك محل تساؤل.

وفي ظل مصادقة الجزائر على بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية الذي أكد على مبدأ الحيطة، وفي ظل قرار المنع المتعلق بالنباتات المعدلة وراثيا، والتي تعتبر تدابير تحفظية يفرضها مبدأ الحيطة، الشيء الذي يعني تطبيق المشرع الجزائري لمبدأ الحيطة لمجابهة أضرار المواد الغذائية المعدلة وراثيا.

---

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 87-92 المؤرخ في 28 أفريل 1987، المتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بإنشاء المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الإحيائية المبرم في مدريد في 13 سبتمبر المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الإحيائية المبرم بفيينا في 4 أفريل 1984، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 18، الصادر في 29 أفريل 1987.

[2]– القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 2000، المتعلق بمنع استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا، المصدر السابق.

[3]– المرسوم الرئاسي رقم 04-170، المصدر السابق.

[4]– التقرير العام للعهدة التشريعية الرابعة، نشرية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر أفريل، 2017.

الفرع الثاني

اللحوم الهرمونية وتطبيق مبدأ الحيطة

ثار جدل كبير حول استخدام الهرمونات التي تساعد على نمو الحيوانات، وخصوصا بشأن سلامة المنتوجات الغذائية الإستهلاكية (اللحوم، الحليب) المشتقة من هذه الحيوانات، وتأثيره على صحة المستهلكين. وكان هذا الجدال المحتدم بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي، وتُعْتَبَرُ قضية اللحوم الهرمونية من بين أهم القضايا التي بَيَّنَتْ بشكل واضح تَبَنِّي مبدأ الحيطة في مجال حماية المستهلك، وعليه وجب معرفة المقصود باللحوم الهرمونية **(أولا)** ثم الجدل القائم بشأن اللحوم الهرمونية **(ثانيا)** لنعرف كيف تم الفصل في هذا الخلاف **(ثالثا)**.

أولا- المقصود باللحوم الهرمونية: يقصد باللحوم الهرمونية: "تلك اللحوم التي يكون مصدرها حيوانات يتم معالجتها هرمونيا أي يتم حقنها بهرمونات خاصة تدعى بهرمونات النمو **(les hormones décroissance)**،أي التي تؤدي إلى تسريع وتحفيز الحيوانات المعالجة بها"[1]. الشَّيْءُ الذي يسمح للمربين من تقليل التكاليف المتعلقة بتغذيتها، مقابل إنتاج كمية معتبرة من اللحوم الحمراء، مما يحقق رغبة المستهلكين، الدين يَوَدُّونَ تخفيض نسبة المواد الدهنية والكولسترول في نظامهم الغذائي.

ثانيا- الجدل القائم بشأن اللحوم الهرمونية: لم تَتَرَدَّدْ الولايات المتحدة الأمريكية[2] في اللجوء إلى استخدام هرمونات النمو، وذلك بهدف مضاعفة الإنتاج الحيواني من اللحوم، بغرض السيطرة على الأسواق والقدرة على المنافسة، غير مبالية تماما بالمخاطر التي يُفْرِزُها هذا الهرمون على صحة المستهلك في حالة تناوله والمتمثل في بقاء نسبة الهرمون في اللحوم بعد الذبح، واحتمال تواصل هذه البقايا في جسم المستهلك نفس النشاط الذي كانت تقوم به في جسم الحيوان المعالج بها، إضافة إلى مخاطر الإصابة بالسرطان، مثل هرمون **diesthyi stihoetrd**ا لمعروف بتأثيراته السَّرَطَانية على جسم الإنسان[3].

على إثر هذه المخاوف اتخذت الدول الأوروبية إجراءات مضادة للحوم الهرمونية المصدرة من أمريكا (1) وكان للولايات المتحدة الأمريكية موقف موفقا من ذلك (2).

1- **موقف الإتحاد الأوروبي:** رفض الإتحاد الأوروبي بشكل قاطع استعمال الهرمونات المساعدة في النمو لمضاعفة إنتاج اللحوم، وسمح فقط باستخدامها لأغراض علاجية (**a des fins thérapeutique**).

---

[1]- jean pierre-Doussin, sécurit2alimantaire : la réponse réglementaire, **revue problèmes économique**, n26, aout 2000, p22.

[2]– كانت الولايات المتحدة الأمريكية سباقة في استخدام اللحوم الهرمونية بالإضافة على كندا، وأستراليا.

[3]- http://kenaraoline.com/usen/lopez/posts/67641.

وقد بَرَّرَ الإتحاد الأوروبي رفضه هذا بحجة الضرورة الملحة لحماية المستهلكين من الأخطار التي يُحْتَمَلُ أن تحدث من استهلاك هذه اللحوم الهرمونية، وتتمثل هذه الأخطار في إمكانية إصابة المستهلك بالسرطان، بسبب هذه الهرمونات.

وعلى إثر هذه المخاوف فإن العمل في الإتحاد الأوروبي يتمثل في منع استخدام كل الهرمونات كوسيلة لتحفيز نُمُوّ الحيوانات الموجهة للإستهلاك ومنع عرض اللحوم التي تحتوي على بقايا هرمونية سواء تم إثبات خطورتها على صحة المستهلك أو لم يثبت ذلك، وهو بذلك يكون قد أعطى الأولوية لتطبيق مبدأ الحيطة، أي أن الإتحاد الأوروبي لم يضع أَيَّ حدود تسامح بشأن تواجد هذه الهرمونات في اللحوم الإستهلاكية، وهذا ما يُعْرَفُ "بدرجة التسامح صفر" "tolérance zéro" [1].

وبناءا على هذا الموقف، وبعدما تم إثبات البقايا الهرمونية في اللحوم الأمريكية والكندية المُصَدَّرَةِ للإتحاد الأوروبي قرر هذا الأخير حظر استيراد هذه اللحوم[2]. لمجرد الإشتباه في الخطر الذي قد تشكله هذه اللحوم المحتوية على هرمونات، وذلك دن إثبات تأثيرها السيئ على صحة المستهلك، إذ لم يقدم الإتحاد الأوروبي الإثباتات العلمية الكافية على ضررها.

2- **موقف الولايات المتحدة الأمريكية:** في الإتجاه النقيض للإتحاد الأوروبي فإن الولايات المتحدة الأمريكية لا ترى أن جميع هرمونات النمو تشكل خطرا على صحة وأمن المستهلك ولذلك فإن استخدام هذه الهرمونات يكون مسموحا به حتى يثبت الخطر الحقيقي والجدي لهرمون ما على صحة المستهلك، مثلما هو الشأن بالنسبة لهرموني **Diethyistihoestrol** و **thyréostatique** المحظور استخدامهما في الولايات المتحدة الأمريكية نظرا لثبوت ضررهما على الصحة البشرية.

لذلك فإن الموقف الأمريكي لا يرى الإستبعاد الكُلّي لاستعمال الهرمونات لمجرد الاشتباه في إحداثها أضرارا على صحة المستهلك، لاسيما وأن المعالجة تتم باستخدام هرمونات لم يثبت ضررها الفعلي على صحة المستهلك، بل أكثر فإنها متطابقة مع الضوابط الدولية المقررة من قبل هيئة الدستور الغذائي **(codex alimentrius)**

لذلك فقد اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية المنع الأوروبي للحوم الهرمونية الأمريكية والكندية، مجرد تدابير لحماية الإنتاج الزراعي الأوروبي من المنافسة الأمريكية[3]، أما الادعاءات الأوروبية بشأن

---

[1]– وما يؤكد خطورة الأمر قيام الإتحاد الأوروبي بحظر استخدام مواد بها مفعول هرموني على الماشية التي تم ترتيبها منذ 31 جويلية 1982، أنظر: عمارة نعيمة، المرجع السابق، ص 44.

[2]- تم اتخاذ هذا القرار سنة 1985 ودخل حيز التنفيذ 1989.

[3]– يشكك الكثير في دوافع الاتحاد الأوروبي في فرضه لهذا الحظر، ويعتبر أن هذا الحظر كان لأهداف اقتصادية غرضها حماية إنتاج اللحوم في الدول الأوروبية من المنافسة الأمريكية، والشيء الذي يدعم هذه الفرضية تزامن إقرار الحظر مع ارتفاع كمية اللحوم في الأسواق العالمية الشيء الذي هدد القطاع الزراعي الأوروبي.

حماية المستهلك من الأخطار المشبوهة التي قد تحتوي عليها هذه اللحوم، فهي في نظر الولايات المتحدة الأمريكية مجرد حجج واهية لتبرير هذا الخطر[1].

ثالثا- الفصل في قضية اللحوم الهرمونية: على إثر الموقف الأوروبي القاضي بحظر استيراد اللحوم الهرمونية. طالبت الولايات المتحدة الأمريكية الإتحاد الأوروبي بتاريخ 26 جانفي 1992 إجراء مشاورات حول التدابير التي اتخذتها الدول الأوروبية والمتعلقة بحظر استيراد للولايات المتحدة الأمريكية.

لم تُفْضِ المشاورات بين الجانبين إلى أي اتفاق. مما استدعى الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 26 جوان 1996 برفع شكوى أمام منظمة التجارة العالمية ضد قرار الحظر الأوروبي للحوم الهرمونية الأمريكية، وادعت أمريكا أن هذا الحظر يخالف اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية للمنظمة الموقع سنة 1994، في إطار مفاوضات جولة الأوروغواي لإنشاء منظمة التجارة العالمية، وقد نص هذا الاتفاق في مادته الثانية على أنه :"عن أية تدابير مقيدة للإستيراد لأسباب صحية يجب أن تستند إلى أساس علمي، كما لا يمكن الإبقاء على تلك التدابير، بدون تقديم أدلة علمية كافية، على خطر المنتوج المعني بتلك التدابير"، ووفقا لهذا النص لا يمكن اتخاذ تدابير من شأنها المساس بحرية المبادلات التجارية، دون وجود يقين علمي[2]. وفي حالة عدم تقديم الأدلة العلمية الكافية، فإن المادة الخامسة في فقرتها السابعة تسمح فقط وبصفة مؤقتة باتخاذ تدابير حماية بالاستناد إلى المعطيات العلمية المتوفرة، مع ضرورة الإلتزام بالحصول على المعلومات الإضافية الضرورية من أجل إجراء تقييم أكثر موضوعية للخطر، ومراجعة التدابير المتخذة في أجل معقول.

وعند نظر هيئة تسوية الخلافات[3] بمنظمة التجارة العالمية للنزاع، دفع الإتحاد الأوروبي بأن حظره لإستيراد اللحوم الأمريكية والكندية، يتم في إطار تطبيق مبدأ الحيطة، الذي أصبح في نظره قاعدة عرفية عامة في القانون الدولي، والذي ينبثق من عدم ضرورة أن يتم إدراك (perception) وتقييم(évaluation) الخطر بنفس الطريقة بين جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية.

كما اعتبر الإتحاد الأوروبي أن مضمون المادتين الثانية والخامسة من اتفاق التدابير الصحية لا يفرض أسلوب خاص ومحدد لتقييم المخاطر، كما لا يمنع أي بلد عضو في منظمة التجارة العالمية من إعمال دليل الحيطة[4] (la preuve de prudence) في تقييمه للمخاطر.

---

[1]- من آثار قرار الحظر الأوروبي على اللحوم الهرمونية الأوروبية خسارة تجارة الولايات المتحدة الأمريكية ما يقارب 100 مليون دولار سنويا، وقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بغرض رسوم جمركية على بعض الواردات الزراعية للاتحاد الأوروبي كإجراء عقابي.

[2]–abdallâh Benhamou, la protection des consommateur dans les règles du commerce international, **revu idara,** 22,2001.

[3] - l'organe de règlement des différents, (o.r.d) au coeu de l'o.m.c

[4]- المقصود بدليل الحيطة الدليل غير القائم على أساس علمي وإنما على مجرد الإشتباه والشك بوجود خطر.

وأما بخصوص مضمون الحكم[1] الفاصل في النزاع الصادر عن هذه الهيئة، وفيما يَتَعَلَّقُ بالتمسك بمبدأ الحيطة الذي آثاره الاتحاد الأوروبي، فإن هيئة تسوية النزاعات اعتبرت أن القيمة القانونية لمبدأ الحيطة لا يعتبر على الأقل خارج إطار القانون الدولي للبيئة بمثابة صيغة قانونية يمكن استعمالها، كما لا يمكن لهذا المبدأ أن يخالف اتفاق التدابير الصحية (SPS).

لذلك فقد اعتبرت نفس الهيئة أن الحظر الذي قام به الاتحاد الأوروبي للحوم الهرمونية الأمريكية، لا يستند إلى أدلة علمية تثبت ضرر هذه اللحوم على الصحة البشرية، وأنه تم دون إعداد تقييم علمي و موضوعي للمخاطر، لأن الهرمونات المستخدمة في إنتاج هذه اللحوم مطابقة للمقاييس الموضوعة من طرف هيئة الدستور الغذائي العالمية، وعليه فإن هذا الحظر يخالف الفقرة السابعة من المادة الخامسة من الاتفاق.

وبناء على ذلك فقد تَمَّ تمكين الإتحاد الأوروبي من مهلة تمتد حتى 113 ماي 1999 لتقديم الإثباتات العلمية على خطر هذه اللحوم، ونظرا لعدم تمكنه من تقديمه لهذه الأدلة تم السماح للولايات المتحدة الأمريكية وكندا بفرض رسوم جمركية على الواردات المُتَأَتِّيَةُ من الإتحاد الأوروبي[2].

ولقد أثار هذا الحكم العديد من الانتقادات، ومن بين هذه الإنتقادات اشتراط هيئة تسوية الخلافات بمنظمة التجارة العالمية الإثبات العلمي للخطر، وهو ما يخالف مفهوم مبدأ الحيطة المعروف في القانون الدولي للبيئة وكذلك المفهوم الأوروبي، ويتمثل هذا المفهوم في ضرورة التصرف لحماية المستهلكين حتى مع عدم قيام الدليل العلمي للحظر.

غير أنه لاريب أن مثل هذا الموقف لمنظمة التجارة العالمية ينبثق من سعيها لتحقيق الهدف الرئيسي من وراء إنشائها ألا وهو حماية مبدأ حرية المبادلات التجارية العالمية. ولذلك فإن المنظمة ترفض أي صيغة مهما كانت (مبدأ الحيطة مثلا) يمكن أن تعيق تحقيق هذا الهدف، حتى ولو كانت لأسباب ودوافع تتعلق بحماية المستهلكين أو البيئة.

[1] - rapp.organe d'appel domc, 16 janvier 1998. Mesure communautaire concernant, sur www.wto.org

[2] - عمارة نعيمة، المرجع السابق، ص 48.

الباب الثاني

الآَلِيَّاتُ القَانُونِيَّةُ لِحِمَايَةِ الإِلْتِزَامِ بِأَمْنِ المَنْتُوجَاتِ الغِذَائِيَّةِ

الباب الثاني

الآلِيَّاتُ القَانُونِيَّةُ لِحِمَايَةِ الإِلْتِزَامِ بِأَمْنِ المَنْتُوجَاتِ الغِذَائِيَّةِ

ألقى المشرع الجزائري على عاتق المتدخل إلتزاما بأمن وسلامة المنتوجات الغذائية. وذلك لتجنيب المستهلك من الأضرار التي تُسَبِّبُهَا المنتوجات الغذائية غير الآمنة على صِحَّتِهِ وسلامته، ولتحقيق ذلك حَدَّدَ القانون بدقة المجالات التي يضمن بها المتدخل سلامة وأمن المنتوجات الغذائية، فهو مُلْزَمٌ بالتقيد بالخصائص التقنية للمنتوج الغذائي، وبالتقيد بنسبة الملوثات فيها، كما يَتَوَجَّبُ عليه التَقَيُّدُ بإستعمال المواد المضافة المسموح بها قانونا، وبتغليف المواد الغذائية لضمان سلامتها..... إلى غير ذلك من الإلتزامات التي فرضها المشرع على عاتق المتدخل والتي سبق التطرق إليها في الباب الأول من هذه الأطروحة.

لذلك وحتى يَتِمَّ التَأَكُّدُ من التنفيذ اللازم من طرف المتدخل لكافة الإلتزامات التي جاء بها القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والنصوص المكملة له. قام المشرع بإحداث آليات[1] وقائية لتجنب الإضرار بصحة وأمن المستهلك، إذ أن الهدف الرئيسي من وراء فرض الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية هو وقاية المستهلك من أخطار هذه المنتوجات، لذلك يفرض على المدين به أن يسهر بكل الوسائل الممكنة التي تحول دون حصول الضرر أو وجود مخاطر تمس سلامة المستهلك في جسمه أو ماله، وتتمثل هذه الآلية في الرقابة على المنتوجات الغذائية المعروضة للإستهلاك **(الفصل الأول).**

غير أن الإنفتاح الإقتصادي وما يسوده من تحرير للأسواق و المبادلات التجارية أدى إلى إنفلات بعض المنتوجات الغذائية من الرقابة، لاسيما في ظل ما يعرف بالسوق الموازية[2]، وبالتالي وصولها إلى المستهلك وهي غير آمنة. وذلك بفعل تجاوزات المتدخلين الذين يطرحون للإستهلاك منتوجات غذائية فاسدة أو ملوثة، قد تلحق أضرار بالغة بالمستهلك، لأجل ذلك قام المشرع بإقرار مسؤولية المتدخل في

---

[1]– يقصد بالآليات: الميكانيزمات التي تتمثل في الوسائل القانونية والتقنية والأجهزة والهياكل التي وفرها المشرع من أجل ضمان تنفيذ المتدخل لالتزامه بأمن وسلامة المنتوجات الغذائية.

[2]- السوق الموازية ظاهرة تدخل ضمن ما يسمى بالسوق أو الإقتصاد الخفي أو إقتصاد الظل، هذا الأخير تتنوع مجالات تعامله و التي تحدد التسمية المستعملة للتعبير عنه بحسب طبيعة ونوعية المعاملات التي تتم من خلاله.أنظر: لطيفة أمازوز، السوق الموازية مجال لخرق قواعد سلامة المواد الغذائية، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، العدد01، أفريل2019، ص ص862_877.

عملية عرض المنتجات الغذائية للإستهلاك، بمجرد الإخلال بالإلتزامات التي يفرضها قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم أو النصوص المنظمة في هذا المجال **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الرقابة كآلية لحماية الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية

مع إقرار المؤسس الدستوري لحرية التجارة والصناعة بموجب دستور 28 نوفمبر1996[1]، وتكريسه لحرية الإستثمار والتجارة في التعديل الدستوري سنة 2016[2]، وكذلك في دستور 2020[3].عرفت الجزائر إنفتاحا إقتصاديا وتنافسيا بين المتدخلين، تنامت معه ظاهرة الإستهلاك لدى المجتمع الجزائري. موازاة مع ذلك أصبحت العناية بالمستهلك وحمايته من نتائج هذه المنافسة الحَادَّة من المساس بصحته وأمنه وسلامته ضرورة ملحة تقتضي توافر الجهود لحمايته، ويكون ذلك من خلال خلق نوع من التوازن بين المستهلك كطرف ضعيف والمتدخل كطرف قوي. ولَعَلَّ أبرز ما يُحَقِّقُ هذه الموازنة هو خلق نوع من الرقابة على المتدخلين، هذه الرقابة التي ينبغي أن تكون بالدرجة الأولى من طرف المتدخل نفسه، وذلك بمراقبة منتجاته الغذائية قبل عرضها للإستهلاك، من خلال التأكد من مطابقتها للمقاييس المطلوبة والقيمة الحقيقية المطلوبة قانونا والتي تتماشى مع رغباته المشروعة. ويكون ذلك برقابة شروط حفظ المنتوجات الغذائية وتغليفها ووسمها وخلوها من الأخطار خاصة إذا تعلق الأمر بالمنتوجات الغذائية التي لها تأثير كبير في صحة المستهلك وأمنه.

غير أنه في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي فإن الرقابة الذاتية التي يقوم بها المتدخل قد لا تستطيع مواكبة التقنية العالية للمنتوجات الغذائية المُصَنَّعَة. الشيء الذي قد يُؤَدِّي إلى نتائج وخيمة قد تُشَكِّلُ خطرا على المستهلكين أفراد أو جماعات، وبقصد توفير حماية فعالة للمستهلك أوجب المشرع تنظيما خاصا للرقابة يضمن للمستهلك الحصول على منتوجات غذائية تلبي رغباته المشروعة، وذلك بإنشاء أجهزة تُرَاقِبُ مدى أمن وسلامة المنتوجات الغذائية وصلاحيتها للإستهلاك، وكذلك الوقوف على مدى مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية، فتقوم هذه الأجهزة بجمع المعلومات والقيام بالمعاينات والتحريات الميدانية، والتحقق من مدى احترام

[1]– المادة 37 من دستور 1996، المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر1996، يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر1996، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996.

[2]- المادة 43 من القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

3- المادة 61 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

المتدخل لإلتزاماته اتجاه المواد الغذائية عبر جميع مراحل التصنيع الغذائي في أي وقت، وهو الشيء الذي نحاول تفصيله كما هو آتي:

- **المبحث الأول: تنظيم الرقابة على تنفيذ الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية.**
- **المبحث الثاني: إجراءات الرقابة على تنفيذ الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية.**

المبحث الأول

تنظيم الرقابة على تنفيذ الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية

تعتبر الرقابة على تنفيذ المتدخل لإلتزامه بأمن المنتوجات الغذائية من الآليات المهمة والفعالة لحماية المستهلك وتدفعه إلى الثقة بما هو مطروح في السوق من منتجات غذائية. غير أنه من غير الممكن أن تُؤَدِّي الرقابة دورها إلا إذا تم تفعيلها بموجب القانون وتحفيزها ليتم توجيه أداتها بما يتوافق مع إحتياجات المستهلك ورغبته المشروعة، وكذلك كبح جماح المتدخلين الذين يرغبون في التحايل على المستهلك واستغلاله.

ومن هذا المنطلق سعت معظم التشريعات إلى تكريس مجموعة من الأجهزة الرقابية التي تسهر على مراقبة تنفيذ المتدخل لإلتزاماتها المتعلقة بالمنتوجات الغذائية، والتي من شأنها حماية المستهلك وإرساء جو من الثقة والأمان على مستوى السوق الغذائية **(المطلب الثاني)** وقبل التطرق إلى أجهزة الرقابة نحدد ماهية هذه الرقابة زيادة في الإيضاح والتحليل **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

ماهية الرقابة على تنفيذ الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية

لأن فرض الإلتزامات وحده غير كافي لضمان أمن المنتوج الغذائي، وتحقيق حماية كافية للمستهلكين فقد عمل المشرع على إيجاد سبل من خلال ما أوجده من آليات وأجهزة من شأنها ضمان الإلتزام الفعلي بما فرضه من إلتزامات، وذلك من خلال الهيئات التي أُسْنِدَتْ لها مهمة الرقابة السابقة واللاحقة والمستمرة على تنفيذ المتدخل لإلتزاماته، ولتعدد مجالات الإستهلاك فقد جاءت أشكال الرقابة بدورها مُتَنَوِّعَةٌ ومتعددة لتضمن تغطية جل مراحل تصنيع المنتوج الغذائي وعرضه للإستهلاك.

نحاول في هذا المطلب تبيان مفهوم الرقابة وأهم خصائصها**(الفرع الأول)** ومختلف أنواعها**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مفهوم الرقابة على تنفيذ الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية وخصائصها

إن الرقابة كآلية وقائية لحماية المستهلك تحمل معنى خاص **(أولا)** وتتميز بعدة خصائص **(ثانيا)** وهذا ما سنحاول إظهاره في بحثنا هذا.

أولا- تعريف الرقابة على تنفيذ الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية: يرجع أصل الرقابة في اللغة العربية إلى الفصل الثلاثي المجرد رقب يرقب رقابة"،والراء والقاف والباء أصل واحد مُطَّرِدْ يدل على انتصاب لمراعاة شيء، من ذلك الرقيب وهو الحافظ"[1]، ومنه قوله تعالى:**"إن الله كان عليكم رقيبا"**[2]، أي الحافظ المطلع[3].

وتأسيسا على ما سبق فإن الرقابة في اللغة تتضمن معاني الحفظ، والإطلاع، والإشراف والتوجيه، والترصد، والمتابعة، وحراسة الشيء. أما من الناحية الإصطلاحية القانونية، فتجدر الإشارة إلى خُلُوِّ النصوص القانونية في التشريع الجزائري والمقارن من تحديد تعريف للرقابة، ونفس الشيء ينطبق على الأحكام القضائية.

من الناحية الفقهية فقد تَعَدَّدَتْ تعاريف الباحثين للرقابة، إذ قام كل منهم بتعريفها حسب الزاوية التي ينظر إليها للرقابة، والذي يعنينا في هذا المقام هو تعريف الرقابة على المنتوجات الغذائية.

فقد عرف البعض[4] الرقابة على أنها:"مجموعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة لمراقبة النوعية وقمع الغش واتخاذ التدابير الوقائية والتحفظية".

يلاحظ على هذا التعريف حصره للرقابة على الهيئات العامة، في حين أن هناك أجهزة أخرى للرقابة من غير الهيئات العامة كجمعيات حماية المستهلك. كما أن التدابير التي تتمخض على الرقابة لا تنحصر في التدابير الوقائية والتحفظية.

كما تم تعريف الرقابة بأنها:"مجموعة من الخطوات المحددة مسبقا والتي تهدف إلى التأكد من أن الإنتاج المحقق متطابق مع المواصفات والخصائص الأساسية الموضوعة للمنتج"[5].

وعَرَّفَ الأستاذ "بن بوخميس" الرقابة كالآتي:"خضوع شيء معين لرقابة هيئة أو جهاز يحدده القانون وذلك للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المحددة قانونا"[6].

نلاحظ على التعريف السابق، أنه إتسم بالعمومية فلم يُحَدِّدْ لنا لا موضوع الرقابة ولا الهيئة أو الجهاز المختص بممارستها.

---

[1]- أبو الحسين أحمد ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجبل، (د ب ن)، 1979، الجزء الثاني، ص 427.

[2]–الآية1، سورة النساء، القرآن العظيم، رواية حفص بن سليمان مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 2013، ص77.

[3]- عبد الرحمان بن ناصر السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق عبد الرحمن اللويحق، دار إبن الجوزي، القاهرة (س.ن), ص 162.

[4]- وليد العقون، محاضرات في القانون العام الإقتصادي، **المدرسة الوطنية للإدارة**، مولاي أحمد مدغري، 2006، ص 109.

[5]- مأمون سليمان الدراكة، **إدارة الجودة الشاملة وخدمة العملاء**، دار صفاء، عمان، الأردن، 2006، ص 102.

[6]-علي بولحية بن بوخميس، جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد01، الجزء 39، 2002، ص 77.

كما عرف الدكتور "فتاك علي" الرقابة على أنها:"ذلك الفعل الذي يقصد من ورائه التأكد من مطابقة المنتوج للمواصفات المتطلبة، إما بموجب فصل سابق لعملية الإنتاج والإستيراد والتوزيع، متجسدا من خلال العمل والفعل الذي تقوم به السلطة الإدارية المختصة عقب عرض المنتوج في السوق"[1].

يلاحظ على هذا التعريف فضلا على طوله، وقوعه في خطأ أن الهدف من وراء الرقابة هو مطابقة المنتوج فقط، غير أن هدف الرقابة أوسع من ذلك. حيث تهدف الرقابة لتحقيق رضا مستهلك المنتوج، عن طريق رقابة مدى صلاحيته أو الإنحراف الذي يترتب عليه عيوب أو أضرار بمستعمله[2].

كما عُرِّفَتْ الرقابة على أنها:"جميع التحريات اللازمة للتأكد من مدى مطابقة المنتوج للمواصفات و المقاييس القانونية والتنظيمية قبل عرضها للبيع"[3].

يؤخذ على هذا التعريف أيضا أنه قصر فترة الرقابة على مرحلة ما قبل العرض للبيع، في حين أن الرقابة تكون سابقة للعرض للبيع، كما تكون لاحقة للعرض، وتكون أيضا مستمرة.

أما التعريف الذي نختاره للرقابة على تنفيذ الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية فهو كالتالي:**"نشاط تنظيمي إلزامي يلتزم به المتدخل، كأصل عام، و يتولى تنفيذه السلطات الإدارية، سواء المركزية، أو المحلية،وكذلك جمعيات حماية المستهلك، لتوفير الحماية للمستهلكين، والتأكد من أن جميع المنتوجات الغذائية تتوافر على السلامة والأمن المُحَدَّدَيْنِ وفقا للقانون، أثناء مراحل الإنتاج، والمناولة، والتخزين، و التجهيز، و التوزيع والعرض، و أن تتوافر على الوسم الضروري بطريقة دقيقة وصادقة على النحو المنصوص عليه فيما يصدر من أنظمة وقوانين ومعايير صادرة من قبل الهيئات المختصة، و تصحيح أية إنحرافات تظهرها الرقابة إن أمكن تصحيحها، أو إتخاذ الإجراء القانوني اللازم إن لم يمكن تصحيحها".**

ثانيا- خصائص الرقابة على تنفيذ الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية: تتميز الرقابة التي تُمَارَسُ من طرف أجهزة الدولة المكلفة بحماية المستهلك بالخصائص التالية:

---

[1]- فتاك علي، المرجع السابق، ص 278.

[2]- قونان كهينة، الإلتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 237.

[3]- جليل أمال، تأثير قانون حماية المستهلك على عقد البيع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012، ص 97.

– جاءت هذه الرقابة لتكملة الفراغ الذي تتميز به الرقابة الذاتية التي يقوم بها المتدخل أثناء مزاولة نشاطه في الإنتاج و التوزيع، أو إخلاله بإلتزاماته القانونية حينما يتعامل مع المستهلك[1].

– تسعى الرقابة على تنفيذ الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية لفرض إحترام المتدخل للإلتزامات القانونية المفروضة عليه لضمان حماية المستهلك.

– تَنْصَبُّ هذه الرقابة على المنتوجات الغذائية في حد ذاتها، إذ يتم مراقبة مكونات المادة الغذائية لمعرفة نسب المضافات الغذائية و ما إذا كانت مسموح بها، بالإضافة إلى مراقبة المظهر الخارجي للمادة الغذائية من حيث تغليفها ووسمها. و يتم كذلك مراقبة المنشآت التي يتم فيها تصنيع المادة الغذائية و التحقق فيما إذا كانت تستجيب لشروط النظافة اللازمة، ومراقبة المستخدمين، ومراقبة أماكن التخزين، ووسائل نقل المادة الغذائية.

– تمارس هذه الرقابة أجهزة إدارية تعمل على وقاية المستهلكين قبل إلحاق الضرر به، لكن قد تتدخل هذه الأجهزة عن طريق إستعمال إمتياز السلطة العامة و تفرض جزاءات إدارية أو تحيل المتدخل المخالف للقضاء.

– هذه الرقابة قد تكون وقائية في البداية تمارسها أجهزة إدارية تابعة للدولة عن طريق مجموعة من الوسائل المادية والبشرية عندما تمارس دورها في توعية و حماية المستهلكين أو تكشف عن المخالفات التي تمس بالمستهلك قبل وقوعها. كما يمكن أن تمارس من قبل المجتمع المدني من خلال جمعيات حماية المستهلك و ما لها من دور في حماية هذا الأخير، كما يمكن أن تكون قمعية عن طريق قمع التجاوزات التي يقوم بها المتدخلون و التي تُشَكِّلُ خطرا على المستهلك، و هو دور تتقاسمه الإدارة مع السلطة القضائية لما تمارس دورها التقليدي الذي يتمثل في توقيع الجزاء الجنائي.

– تنصب هذه الرقابة على المنتوجات الغذائية و الخدمات الغذائية، نظرا لما يمكن أن تشكله من خطر على صحة و أمن المستهلك، ويتعلق الأمر بإخلال المتدخل بإلتزاماته كتقديم أغذية فاسدة أو ملوثة أثناء التعامل مع المستهلكين.

– لا تنحصر الرقابة فقط بوصفها أداة لتصحيح الأخطاء و التجاوزات وملاحظة مدى القيام بالواجبات، وإنما بإعتبارها قبل كل شيء وسيلة و أداة لتعليم المتدخلين في مجال الصناعة الغذائية الطريق الأمثل لجعل عملهم أكثر تنظيما و ذو جودة أفضل، الشيء الذي يضمن ثقة المستهلك فيما يقدمونه من المنتجات[2].

---

[1]- حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك غلى ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، 04 جويلية 2006، ص 10.

[2]– عادل عميرات، المرجع السابق، ص 201.

الفرع الثاني

أنواع الرقابة على تنفيذ الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية

للرقابة على تنفيذ الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية عدة أنواع، فقد تكون الرقابة إجبارية، تمليها إعتبارات المصلحة العامة و يباشرها المنتج قبل عرض منتوجه للإستهلاك. كما تُمَارِسُهَا الدولة عن طريق الأجهزة التابعة لها **(أولا)**، و تكون الرقابة أحيانا إختيارية متروكة لحرية المتدخل الذي يقوم بمحض إرادته بإخضاع منتوجاته الغذائية لرقابة الجودة**(ثانيا)**، كما قد تكون الرقابة سابقة على عملية عرض المنتوجات الغذائية للإستهلاك **(ثالثا)**، وهناك نوع آخر من أنواع الرقابة يتمثل في الرقابة اللاحقة لعملية عرض المنتوج الغذائي للإستهلاك **(رابعا)**، و أخيرا تكون الرقابة مستمرة طيلة عملية عرض المنتوج الغذائي للإستهلاك **(خامسا)**.

أولا-الرقابة الإجبارية: يقصد بالرقابة الإجبارية الرقابة التي فرضها القانون على المتدخل، بإخضاع منتوجاته للرقابة قبل عرضها للبيع للتأكد من مدى أمنها وسلامتها ومطابقتها للمقاييس المحددة قانونا[1].

إن الرقابة الإجبارية تتم عن طريق المتدخل نفسه وهذا قبل عرض منتوجه الغذائي للإستهلاك(1)، بالإضافة إلى رقابة الدولة طيلة عملية عرض المنتوج الغذائي للإستهلاك (2).

1- رقابة المتدخل قبل عرض منتوجه للإستهلاك: نصت المادة 12 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل و المتمم، على أنه:"**يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للإستهلاك طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول.**

تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم و تنوع المنتوجات التي يضعها للإستهلاك و الوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لإختصاصه و القواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال..."[2]. حيث أن الرقابة التي يقوم بها أعوان قمع الغش لا تعفي المتدخل من هذه الرقابة.

---

[1]- سي يوسف زاهية حورية، **المسؤولية المدنية للمنتج**، المرجع السابق، ص 174.

[2]- نصت المادة 05 من القانون رقم 89-02 الملقى على نفس الأمر:"يجب على كل منتج أو وسيط أو موزع وبصفة عامة كل متدخل في عملية الوضع للإستهلاك أن يقوم بنفسه أو عن طريق الغير بالتحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتوج أو الخدمة للقواعد الخاصة به المميزة له".

يُسْتَخْلَصُ من هذه المادة أن المشرع وضع على عاتق المتدخل إلتزام بإخضاع منتوجاته الغذائية للتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات و المقاييس القانونية، يعتبر هذا الإجراء رقابة وقائية مثبتة في أماكن الإنتاج تشمل المنتوج الغذائي، بالإضافة لطرق ووسائل الإنتاج.

تعني الرقابة الإجبارية أن يقوم المتَدَخِّلُ بنفسه، أو عن طريق الغير[1] بالتحريات والتحاليل اللازمة وذلك حتى يضمن ثقة إضافية لمنتجاته، كعرض المنتوج الغذائي لرقابة مخبر شهير أو هيئة عالمية، تمنح شهادة أو علامة متميزة للجودة[2]، لضمان نوعية ثابتة للمنتوج.

يجب أن تتلاءم هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم ونوع المنتجات الغذائية التي يقوم بوضعها للإستهلاك والوسائل التي يجب أن يستعملها، مراعاة لإختصاصه وللقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال[3].

كما يلتزم المتدخل بأن يقوم بالمراقبة بصفة مُسْتَمِرَّةٍ و أن يحفظ منتوجاته الغذائية بتغليف جيد، وأن يُمَيِّزَهَا عن المنتجات الأخرى بعلامة معينة أو وسم يحمل البيانات الضرورية التي تهم المستهلك لإحاطته بمميزاتها و بعمليات المراقبة التي أجريت عليه.

من واجب المتدخل أيضا أن يتأكد من خلو منتجاته الغذائية التي يقوم بتصنيعها من التلوث الميكروبيولوجي أو المواد الطبيعية السامة.

تعتبر بعض المنتوجات الغذائية مصدر قلق كبير بالنسبة لجهاز الرقابة وللمستهلك، خاصة اللحوم البيضاء و الحمراء، الحليب و مشتقاته، و البيض والمعلبات الغذائية التي تُبَاعُ في الأسواق والأماكن العمومية.

---

[1]- يتمثل هذا الغير في مستخدمين مؤهلين يتألف على الخصوص حسب العمل الممارس من علماء إحيائيين وعلماء كيمياويين وصيادلة صناعيين ومهندسين، وتكنولوجيين، و بصفة عامة من مستخدمين حائزين شهادات تثبت المؤهلات المطلوبة للقيام بالفحوص الضرورية لتحليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد المنتجة، المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65، مؤرخ في 12-02-1992، يتعلق بمراقبة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 13، صادر في 19-02-1992، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-47، المؤرخ في 06-02-1992، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد 09، صادر في 10-02-1993.

[2]- تحصلت شركة المصبرات الجزائرية الجديدة، على شهادة إيزو للمطابقة من المكتب الكندي " ساس بلير"، المعتمد من طرف هيئة راب المسجل بأنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية.

[3] -l'article L212-1 du code de la consommation français.

تتلوث بعض المنتوجات الغذائية أثناء التخزين كالفول السوداني، والبقول الجافة والحبوب، وهناك أغذية أخرى تكون عرضة للإصابة بالحشرات التي تجعلها عرضة لخسائر كبيرة، كالدقيق ومنتوجات المخابر.

يقع على عاتق المتدخل إذن، أثناء عملية وضع المنتوجات الغذائية وصيانتها الكلية أو الجزئية أثناء النقل أو التخزين أو الحفظ حتى لا يتسبب في تعرضها لأي خطر يُؤَدِّي إلى التأثير على سلامتها وأمنها وفقدانها لخصائصها وللمواصفات والمقاييس المقررة قانونا[1].

كما يتوجب على المتدخل أيضا أن يقوم بالسهر على احترام شروط النظافة و النظافة الصحية للمستخدمين، و لأماكن و محلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد و ضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية.

2- رقابة الدولة طيلة عملية عرض المنتوج الغذائي للإستهلاك: لم يكتف المشرع بإلزام المتدخل بالرقابة على منتجاته الغذائية قبل عرضها للإستهلاك، و إنما كَلَّفَ موظفين إداريين للقيام بهذه العملية، إذ تسهر على المحافظة على توافر المعايير و المقاييس المطلوبة قانونا حماية للرغبة المشروعة للمستهلك. و تتميز هذه الرقابة بأنها مستمرة طيلة عملية عرض المنتوجات للإستهلاك.

نصت المادة 29 من القانون رقم 09- 03 السالف الذكر، على ما يلي:"**يقوم الأعوان المذكورون في المادة 25 أعلاه، بأي وسيلة و في جميع مراحل عملية العرض للإستهلاك، بمراقبة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها".**

ورقابة الدولة طيلة عملية عرض المنتجات الغذائية هي رقابة تمليها المصلحة العامة، حيث تمارسها الدولة عن طريق الأجهزة التابعة لها وتُفْرَضُ على المتدخل وتُلْزِمُهُ بإخضاع منتوجاته الغذائية لرقابة هيئة مُعَيَّنَةٌ[2]. وهذا قصد تفادي الأخطار التي تُهَدِّدُ أمن وسلامة المستهلك أو التي تَمُسُّ بالمصالحة المادية[3].

[1] -C.A.C.Q.E, le contrôle de la qualité en laboratoire et l'ouverture du marché, **BTI**, N°07, janvier 1995, P 5.

[2]– عادل عميرات، المرجع السابق، ص 201.

[3]- سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 177.

و ما تجدر الإشارة إليه، أن رقابة أجهزة الدولة تشمل مدى تنفيذ المتدخل كافة الإلتزامات الملقاة على عاتقه، لا سيما تلك المتعلقة بمراعاة شروط النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية..... و التي سبق التطرق إليها، و بصفة عامة كل المواصفات التي تحقق الرغبة المشروعة للمستهلك[1].

ثانيا- الرقابة الإختيارية: يقصد بالرقابة الإختيارية تلك الرقابة التي لا يكون المتدخل ملزما بإجرائها، ولكنه يلجأ إليها بمحض إرادته حتى يضمن ثقة إضافية في منتوجاته الغذائية، ويسمح بزيادة الإقبال عليها، كعرض المتدخل منتوجه الغذائي على مخبر معتمد أو هيئة فنية تابعة للدولة أو هيئة عالمية، نظرا لما له من مصلحة في تلك الرقابة، إذ قد يترتب عليها وضع علامة Marque أو ختم Estampille أو رمز Label، تشهد بمقتضاه جهة الرقابة بجودة الإنتاج ومطابقته للمواصفات القانونية.

بمعنى الرقابة التي يلجأ إليها المتدخل لإضفاء ما يسمى بالثقة الرسمية على منتوجاته الغذائية، وهدفه هذا ليس إلا هدفا تجاريا بحتا، ذلك أن تميز منتوجه بهذه الضمانة يزيد في نسبة الإقبال عليها من طرف المستهلكين[2].

ومن الناحية العملية يتعرف المستهلك على ما أحرزته المنتوجات الغذائية من ثقة عن طريق ختمها بعلامة الجودة التي هي مطابقة للمواصفات و الخصائص الأساسية، بما يضمن تلبية إحتياجات المستهلكين[3].

ففي الجزائر نجد المعهد الجزائري للتقييس، والذين تم إنشائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-69[4]، والذي عرفه بموجب المادة الثانية منه على أنه:"...**مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي**...". يقوم المعهد الجزائري للتقييس بتنفيذ السياسية الوطنية، وبهذه الصفة يُكَلَّفُ بصلاحيات ومهام نصت عليها المادة 07 من نفس المرسوم،

[1]- Jean calais _ Auloy, une nouvelle garantie pour l'acheter, la garantie de conformité , R.T.D.CIV, N°4, 2005, Dalloz, P704.

[2]- بوعزة نضيرة، المرجع السابق، ص 179.

[3]- صبايحي ربيعة، حول فعلية أحكام وإجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري، **الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة**، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009، ص20.

[4]– المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 21-02-1998، يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 11، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-20 المؤرخ في 25 جانفي 2011، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 06، صادر في 30 جانفي 2011.

والمتممة بالمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 20 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 98-69 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي.

وعليه فإن المعهد الجزائري للتقييس يهتم بإعداد المقاييس الجزائرية ويشهد على مطابقة المنتوجات للمواصفات القياسية الجزائرية بواسطة علامة أو شهادة مطابقة[1].

أما في فرنسا فقد نشأت الرقابة الإختيارية للمتدخل منذ وقت طويل، إذ كان المنتجون يقومون فيما بينهم بموافقة السلطات العامة بوضع معايير معينة يجب إحترامها في إنتاج كل سلعة، وانتهت بصدور قانون رقم 84-74 الصادر في 26 جانفي 1984 عهد فيه لجمعيات خاصة ذات نفع عام -على الأخص الجمعية الفرنسية لوضع المعايير[2]- القيام بتحديد المواصفات التي يجب أن تتوافر في كل سلعة، وتقوم هذه الجمعية بناء على تقارير فنية تتلقاها من مكاتب موجودة في كل فروع النشاط الزراعي التجاري والصناعي، بوضع مشروع للمواصفات، ثم ترفعه إلى الوزير المختص الذي يتولى إصداره في صورة قرار وزاري ينشر في الجريدة الرسمية[3].

وحتى يحصل المتدخل على العلامة التي تفيد مطابقة إنتاجه لهذه المواصفات التي تفيد مطابقة منتوجه لهذه المواصفات، مثل علامة Normalisation Française (N.F)[4] التي قامت بوضعها الجمعية الفرنسية للتقييس (A.F.N.O.R)، يجب أن يتقدم بطلب مصحوب بنموذج الإنتاج، الذي يخضع لتجارب وتحاليل للتأكد من المطابقة للمواصفات التي حَدَّدَهَا القرار الوزاري، وإذا تم التحقق من هذه المطابقة يقوم المنتج بتقديم عينات من الإنتاج تخضع بدورها للتحاليل والتجارب، للتثبت من مطابقتها للنموذج الذي سبق تقديمه، وإذ أثبتت أنها مطابقة، تمنح الجمعية للمنتج علاماتها بعد أن يتعهد بأن لا يضع العلامة إلا على المنتوجات المطابقة النموذج التي منحت العلامة على أساسه، ويقبل كل رقابة أو مراجعة تجريها الجمعية على منتجاته في أي وقت[5].

[1]- سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 80.

[2]- Association française de la normalisation (A.F.N.O.A).

[3]- عامر قاسم أحمد القيسي، المرجع السابق، ص 209-210.

[4] - Jean Calais Auloy**, Droit de la consommation**, op, cite, P 70.

[5]- سي يوسف زاهية حورية، **المسؤولية المدنية للمنتج**، ص 183-184.

أما على المستوى الدولي، فتعتبر المنظمة العالمية للتقييس iso [1] من أشهر الهيئات العالمية التي يتسابق إليها الكثير من المتدخلين الحصول على شهادة تثبت مطابقة منتوجهم الغذائي للمواصفات المعدة من طرفها، فهي تمثل نظاما عالميا لضمان الجودة.

المواصفة وثيقة مدونة تحتوي على وصف دقيق للمادة أو المنتوج، سواء كان منتوجا أوليا، أو منتوج نهائي، لتكون صالحة للإستعمال أو الإستخدام حتى تلبي الأغراض التي وضعت من أجلها[2].

مؤخرا حدثت العديد من التطورات في بيئة الأعمال، الأمر الذي أدى إلى المزيد من التدقيق في المواصفات القياسية، منها معايير سلسلة الإمدادات الغذائية iso 22000 [3].

لكن يثور سؤال في هذا الصدد على قدر كبير من الأهمية والدقة وهو: هل يمكن إعفاء المتدخل الذي يتحصل على علامة الجودة من المسؤولية في مواجهة المستهلك؟

يرى بعض الفقه الجزائري[4] أن حصول المنتج ومن في حكمه على علامة الجودة و إجراء الرقابة المسبقة، لن يؤثر على مسؤولية المتدخل عن الأضرار التي يمكن أن تسببها منتجاته الغذائية.

وهو رأي من الوجاهة بمكان، حيث يُسْتَفَادُ من نص المادة 12 فقرة 03[5] من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أن المشرع لا يُعْفِي المتدخل من إمكانية إجراء الرقابة حول مطابقة المنتوج قبل عرضه للإستهلاك، وبالتالي إمكانية تقرير مسؤوليته.

وهو ما تناولته أيضا المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، والتي نصت على ما يلي: "**لا تمنع مطابقة السلعة أو الخدمة للمواصفات**

---

[1]- مصطلح الإيزو مشتق من الحروف الأولى لإسم المنظمة العالمية للتقييس International organization of standardisation تأسست عام 1946 وبدأت في عملها سنة 1947، وهي جهاز غير حكومي يجمع عدة هيئات وطنية للتقييس، مقرها جنيف بسويسرا، ويبلغ عدد أعضائها 150 عضوا كل عضو يمثل دولة واحدة، الرجوع في هذا الصدد: لعلى ركميش، معنى الإيزو والمواصفات الدولية للجودة، **مجلة الحقيقة**، جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد الرابع، مارس 2004، ص99، تهتم iso بتوحيد المواصفات والمعايير على المستوى العالمي في جميع المجالات، بإستثناء المواصفات التي تتعلق بالكهرباء و الإلكترونيات، وقد بدأت هذه المنظمة منذ 1979 بإصدار مواصفات عالمية تتعلق بأساليب تأكيد الجودة، عن طريق لجنة تقنية منبثقة عنها، وهي تضم أكثر من 900 لجنة متخصصة بإصدار حوالي 800 مواصفة عالمية جديدة سنويا.

[2]- قدار طاهر رجب، المدخل إلى إدارة الجودة الشاملة و الإيزو 9000، **دار الحصاد**، دمشق، سوريا، 1998، ص 240.

[3]- قونان كهينة، الإلتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة، المرجع السابق، ص 259.

[4]- Kamel Boumediene, la responsabilité professionnelle pour dommages causés par les produits industriels, R.A.S.J.E.P, N°2, 1993, P200.

[5]- تنص المادة 12 فقرة 03 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، على أنه:"**لا تعفي الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون، المتدخل من إلزامية التحري حول مطابقة المنتوج قبل عرضه للإستهلاك طبقا للأحكام التنظيمية السارية المفعول**".

الهادفة إلى ضمان إلزامية الأمن، الأعوان المؤهلين المنصوص عليهم في أحكام المادة 25 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه من اتخاذ التدابير المناسبة قصد:

- **الحد من وضعها في السوق أو طلب سحبها أو إسترجاعها إذا أظهر التطور التكنولوجي أن السلع غير مضمونة.**
- **توقيف الخدمة إذا تبين أنها غير مضمونة.**

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش".

وهو ما يستشف أيضا من موقف المشرع الفرنسي، فبالرجوع للمادة8- L121 من قانون الصحة العامة، نجدها قد نصت في فقرتها الأخيرة على أنه: "**القيام بالإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة ليس من شأنها إعفاء الصانع من المسؤولية**".

ثالثا- الرقابة المُسْبَقَةُ: تفرض هذه الرقابة على المنتوجات الغذائية الموجهة للإستهلاك النهائي، فيشرط فيها حصول المتدخل على رخصة مسبقة حتى يُؤْذَنَ له بتسويقها، فالمشرع رأى أنه من الضروري حصول المتدخل على هذه الرخصة لحماية المستهلك[1].

يعتبر المتدخل المعني الأول برقابة منتوجاته الغذائية قبل عرضها للإستهلاك، فهو ملزم بأن تتطابق منتوجاته الغذائية مع المواصفات التي حَدَّدَهَا القانون. فمثلا ألزم القرار الوزاري المحدد لمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للإستهلاك، كل متدخل لوضع مادة الحليب بمراعاة المقاييس والمواصفات التقنية الخاصة بمكوناته وطرق معالجته.

يشمل هذا النوع من الرقابة السابقة جميع المنتوجات الغذائية المحَلِّيَةِ والمستوردة[2]، وهي رقابة تتناسب مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب ما إذا كان منتجا أو موزعا، وحسب حجم ونوع المنتجات الغذائية[3]، وتتم بالإعتماد على وسائل مادية ملائمة وعلى مستخدمين مؤهلين[4].

وفي هذا الإطار فقد نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذ رقم 92- 65 المتعلق بمراقبة المواد المنتجة محليا أو مستوردة على ما يلي:" **يجب على المتدخلين، في مرحله <u>إنتاج المواد الغذائية</u>... أن**

---

[1]– قمار خديجة، الرقابة والهيئات المكلفة بحماية المستهلك، **الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك بين الشريعة والقانون**، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 20-21 نوفمبر 2021، ص 171.

[2]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65، المؤرخ في 12-02-1992، يتعلق بمراقبة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 13، صادر في 19-02-1992، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-47 المؤرخ في 06-02-1993، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 09، صادر في 10-02-1993.

[3]- المادة 12 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

[4]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65.

يقوموا بإجراء تحليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد التي ينتجونها... يجب أن تخضع...للتحليل قبل عرضها في السوق".

بالنسبة للمنتوجات الغذائية المستوردة، فإن المستورد أو مُمَثِّلُهُ، ملزم بإيداع ملف كامل لدى مفتشية الحدود، يتضمن طلب دخول المنتوج، يخضع بعد ذلك إلى فحص عام من أجل التأكد من جودته ومطابقته للبيانات الواردة في الوسم أو في الوثائق المرفقة والكشف عن سلامة المنتوج وأمنه، وبناء على هذا الفحص يتم إتخاذ القرار بدخول المنتوج إلى التراب الوطني من عدمه[1].

وفي إطار سعي المشرع على ضمان سلامة المستهلك الجزائري، أمام مواجهة الجزائر لتحديات كبيرة مع انفتاحها على التجارة الخارجية وتبعيتها للإستيراد إشترط المشرع إيراد عبارة "حلال"[2] في المرسوم التنفيذي 12-214 المذكور سابقا، وبالتالي يُمْنَعُ استيراد المواد الغذائية التي لا تحمل وسم "حلال"، ويمنع دخولها السوق الوطنية، الشيء الذي سيجبر المستوردين على البحث عن مُمَوِّنِينَ، المواد الغذائية الصناعية في الأسواق الدولية ممن سيضمنون عدم إحتوائها على مكونات ما مضاعفات غذائية تحرمها الشريعة الإسلامية.

رابعا- الرقابة اللاحقة: تُجْرَى هذه الرقابة على المنتوجات الغذائية التي إكتمل تصنيعها وأصبحت جاهزة للتسويق والإستهلاك، إذ لابُدَّ من القيام بجميع التحريات اللازمة لمراقبة مدى مطابقة المنتوج الغذائي وإستجابته للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية، قصد تفادي المخاطر التي تهدد صحة وأمن المستهلك وسلامته أو تمس مصالحه مادية.

وتتم هذه الرقابة عن طريق الأعوان المكلفين بالرقابة[3]، إذ يقومون بإبداء الملاحظات اللازمة وإجراء فحوصات ظاهرية على المنتوج الغذائي وتحليلها، كما يتم أيضا إجراء فحص شامل لكل الوثائق

---

[1]- قونان كهينة، الإلتزام بالسلامة من أضرار المنتوجات الخطيرة، المرجع السابق، ص 255.

[2]- نظم المشرع الجزائري القواعد المتعلقة ببيان "حلال"، في كل من:

- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 17-03-2014، يتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية "حلال"، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 15، صادر في 19-03-2014.

- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 14-06-2016، يحدد شروط وكيفيات وضع بيان "حلال" للمواد الغذائية المعنية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 70، صادر في 08-12-2012.

[3]- نصت المادة 25 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل و المتمم، على أعوان قمع الغش، وسوف يتم التطرق لهم بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

وملفات المتدخل والتدقيق فيها بغية التأكد من مدى إحترام هذا الأخير لشروط التوزيع والتخزين، والحفظ إلى غير ذلك، ويكلل كل هذا بتحرير محضر معاينة.

كما يتم أيضا أخذ عينات لتحليلها في مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش، أو أي مخبر معتمد للتأكد من مدى مطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس المحددة قانونا، وإذ تَبَيَّنَ للسلطات المختصة بعد إجراء هذه الفحوصات والتحاليل عدم مطابقة المنتوج الغذائي للمواصفات والخصائص التقنية المطلوبة من أمن وجودة، فلهذه السلطات الصلاحية في إتخاذ جميع التدابير الرامية للحفاظ على صحة وأمن المستهلك[1].

فالهدف الرئيسي من القيام بالرقابة اللاحقة، هو إكتشاف المخاطر التي تشكلها بعض المنتجات الغذائية المخالفة لما هو مفروض قانونا.

خامسا- الرقابة المستمرة: يُخَوَّلُ للهيئات الإدارية المكلفة بالرقابة، أن تقوم في أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج الغذائي للإستهلاك بتحريات لمراقبة مطابقة المنتوجات الغذائية للمواصفات والمقاييس القانونية قصد تفادي المخاطر التي تُهَدِّدُ أمن وسلامة المستهلك، فتمارس هذه الرقابة سواء كان المنتوج الغذائي في مرحلة التصنيع أو التحويل أو التوضيب، الإيداع أو العبور، النقل، التسويق، البيع بالجملة أو بالتجزئة.

حيث أنه أثناء عرض المنتوج الغذائي للإستهلاك سواء من طرف المنتج أو الموزع أو البائع يكون محل رقابة مستمرة وذلك عن طريق معاينات مفاجأة يقوم بها إما: ضباط الشرط القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، أو من طرف الأعوان الإداريين، حيث يقوم هؤلاء بممارسة نشاطهم في أي مكان من أماكن الإنشاء الأولي، الإنتاج، التغليف، التسويق..... أي في أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج الغذائي للإستهلاك، وذلك قصد الإطلاع على المنتوجات الغذائية ومدى توافقها مع المواصفات القانونية والمقاييس المعتمدة التي تميزها.

هذه المخالفات التي يتوجب على الأعوان المختصين ملاحظتها والتحري والبحث عنها في معاينات يقومون بها أثناء عرض المنتوجات الغذائية للإستهلاك، وذلك بتفحص المنتوجات الغذائية وجميع

[1]– علي بولحية بن بوخميس، جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك، المرجع السابق، ص 69.

المستندات التجارية والمالية والمحاسبية، دون أن يُمْنَعُوا من ذلك بحجة السر المهني[1]، كما خولهم القانون أن يشترطوا إستلام وحجز المستندات التي تساعدهم على أداء مهامهم حيثما وجدت ومهما كانت طبيعتها، هذه المخالف التي تثبت في محاضر لها حجية مطلقة[2]، ففي حالة وجود مخالفة معينة فإن السلطات الإدارية المختصة تتدخل لوضع حد لذلك بين الإخلال بالمتابعات القضائية المحتملة.

المطلب الثاني

أجهزة الرقابة على تنفيذ الإلتزام بأمن المنتجات الغذائية

إن التأطير القانوني مهم وضروري لكنه غير كافي لوحده لضمان أمن المنتوج الغذائي[3]، فالعملية الإستهلاكية كظاهرة جماعية تَتَطَلَّبُ هياكل متخصصة ومؤهلة قانون لتنظيمها، لذا حرص المشرع الجزائري إلى جانب التشريعات المقارنة على إنشاء أجهزة مكلفة بضمان أمن وسلامة المنتوجات الغذائية، وقد أنيط لهذه الهيئات جملة من المهام والصلاحيات وذلك بإختلاف موقعها سواء عل المستوى المركزي **(الفرع الأول)** أو على المستوى المحلي **(الفرع الثاني).**

ويقصد بأجهزة الرقابة كل آلية أو مصلحة تتمتع بمجموعة من الصلاحيات مكلفة بتأدية وظيفة الحماية والدفاع عن مصالح المستهلكين ضد الانتهاكات المرتكبة في حقهم[4].

تحرص هذه الأجهزة على تنفيذ المتدخلين لإلتزاماتهم القانونية التي فرضها عليهم القانون، لذلك فإن دورها الرقابي هو وقائي بالدرجة الأولى، وردعي بالدرجة الثانية لضمان حفظ أمن وسلامة وصحة المستهلك.

الفرع الأول

أجهزة الرقابة على المستوى المركزي

نَظّمَ المشرع الجزائري الأجهزة المكلفة بالرقابة على المستوى المركزي في العديد من النصوص التنظيمية، ويمكن تقسيم هذه الأجهزة إلى أجهزة مركزية ذات الإختصاص العام تتمثل في وزارة التجارة

---

[1]- نصت المادة 33 من القانون رقم 09-03:" **يمكن الأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه، في إطار أداء مهم دون أن يحتج اتجاههم بالسر المهني...**".

[2]– نصت المادة 31 فقرة 04 من القانون رقم 09-03 : " **و تكون للمحاضر المنصوص عليها في الفقرات السابقة حجية قانونية حتى تثبت العكس".**

[3]- ناصر فتيحة، جودة المواد الغذائية والصيدلانية من خلال القواعد الخاصة بالأمن، **مجلة القانون الإقتصادي والبيئة**، جامعة وهران2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد الأول، جوان 2008، ص 102.

[4]- علي بولحية بن بوخميس، جهاز الرقابة و مهامه في حماية المستهلك، المرجع السابق، ص 73.

(أولا) إلى جانب هيئات مختصة تابعة لوزارة التجارة أنشأت خصيصا لحماية مصالح المستهلكين المادية وحاجاتهم الأساسية **(ثانيا)** بالإضافة إلى لجان مختصة تساهم في حماية المستهلك من أخطار المنتوجات الغذائية **(ثالثا)**.

أولا- دور وزارة التجارة: نظرا للأضرار التي تصيب المستهلك جراء إستهلاكه مختلف المنتوجات الغذائية التي لا تتوافر على الأمن المرجو فيها، أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بصحة وأمن المستهلك وذلك عبر مختلف النصوص التنظيمية، وذلك بتخصيص قطاع وزاري مُهَمَّتُهُ الرئيسية حماية المستهلك وهي وزارة التجارة، ومختلف المصالح التابعة لها سواء على المستوى المركزي(**1**) أو المصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة(**2**).

1- أجهزة الرقابة على المستوى المركزي: تعتبر وزارة التجارة بمثابة الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك في الجزائر والسهر على أمن وسلامة المنتوجات الغذائية، وللحديث عن دورها في وقاية المستهلك من أخطار المنتوجات الغذائية، فسنسلط الضوء على دور كل من وزير الخارجية(أ) وبعض المصالح[1] المركزية المكلفة بعملية الرقابة على أمن وسلامة المنتوجات الغذائية(ب).

أ- دور وزير التجارة: يَتَمَتَّعُ وزير التجارة في إطار أداء مهامه بالعديد من الصلاحيات، وفي هذا الصدد نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المحدد لصلاحيات وزير التجارة[2]، على أنه:" **يمارس وزير التجارة، بالإتصال مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية، صلاحياته في ميادين التجارة وضبط الأسواق وترقية المنافسة وتنظيم المهن المقننة والنشاطات التجارية وجودة السلع والخدمات الرقابة الإقتصادية وقمع الغش".**

والملاحظ أن هذه المادة قد حَدَّدَتْ المحاور الكبرى والأساسية لصلاحيات وزير التجارة ومهامه إذ من خلالها كُلِّفَ وزير التجارة بأربعة مهام أساسية وهي: تنظيم التجارة الخارجية[3]، ضبط الأسواق وترقية المنافسة والسهر على جودة السلع والخدمات، ورابعا الرقابة الاقتصادية وقمع الغش، غير أنه

[1]– هناك مصالح مركزية أخرى تابعة لوزارة التجارة مكلفة بحماية المستهلك لكن منظور إقتصادي بحيث تسهر على ضبط السوق، وحماية المنافسة الحرة، ومراقبة الأسعار مثل: مديرية المنافسة، المديرية الفرعية لملاحظة الأسواق.....

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد85، الصادر في 22-12-2002.

[3]- أصبحت التجارة الخارجية تخضع لسلطة وزير منتدب مكلف بالتجارة الخارجية.

ما يهمنا في هذه المهام المتعلقة بأمن وسلامة المنتوجات الغذائية وهو ما يمكن أن نجده في مجال ضمان جودة المواد الغذائية بالإضافة إلى الرقابة على الغش.

ففي مجال صلاحيات وزير التجارة بضمان جودة السلع والخدمات، فإن هذا الأخير يتمتع بصلاحية المبادرة بالقيام بأعمال إتجاه المتدخلين من شأنها تطوير الرقابة الذاتية التي يقومون بها على المنتوجات[1]، وتهدف هذه الصلاحية إلى تحقيق فعالية الإلتزامات المفروضة على هؤلاء المتدخلين والمتعلقة بمطابقة المنتوجات الغذائية للمواصفات القانونية والقياسية الخاصة بكل نوع منها وتسهيل القيام بها وتجسيدها في الميدان العملي الشيء الَّذِي يُحَقِّقُ حماية فعالة للمستهلكين.

ولا يقتصر الأمر على هذه الصلاحية فقط. إذ يتمتع وزير التجارة بصلاحية أخرى والتي تتمثل في التحديد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية شروط متعلقة بوضع السلع والخدمات رهن الإستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن[2]، كما يشجع على تنمية مخابر الجودة والتجارب ويقترح في هذا المجال الإجراءات والمناهج الرسمية في مجال الجودة[3]، بالإضافة إلى مشاركته في الأشغال الدولية و الجهوية في مجال جودة ومطابقة المنتوجات[4]، يقوم وزير التجارة أيضا بإعداد وتنفيذ إستراتيجيات الإعلام تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية إتجاه الجمعيات المهنية وجمعيات حماية المستهلك والتي يشجع على إنشائها[5].

أما فيما يتعلق بصلاحيات وزير التجارة في مجال تفعيل الرقابة الإقتصادية وقمع الغش، فإن وزير التجارة يسعى في هذا الصدد إلى إتخاذ أساليب من أجل مكافحة الغش المرتبط بالمنتوجات الغذائية[6]، كما يساهم في التوجيه والتنسيق ما بين القطاعات المعنية لبرامج الرقابة الإقتصادية وقمع الغش[7]، كما يمكنه في هذا الإطار أن ينجز كل تحقيق إقتصادي معمق، وإخطار الهيئات القضائية عند الضرورة[8].

[1]- الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453، المصدر السابق.

[2]- المادة 05 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453.

[3]- المادة 05 فقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453.

[4]– المادة 05 فقرة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453.

[5]- المادة 05 فقرة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453.

[6]- المادة 06 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453.

[7]- المادة 06 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453.

[8]- المادة 03 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453.

في التشريع الفرنسي نجد وزير الإقتصاد والمالية والميزانية هو المكلف بشؤون حماية المستهلك، وتساعده المديرية العامة للمنافسة وقمع الغش (D.G.C.C.R.F) والتي تأسست بواسطة المرسوم الصادر في 05 نوفمبر 1985 مكلفة بالبحث عن مخالفات قواعد قانون المنافسة والإستهلاك وإثباتها ومتابعة المخالفين[1].

توجد كذلك مصالح لقمع الغش(S.R.F) تمارس اختصاصاتها تحت وزارة الإقتصاد[2].

ب- الأجهزة التابعة لوزارة التجارة على المستوى المركزي: بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة المعدل والمتمم[3]، نجد أن وزارة التجارة تضم عدة مديريات عامة وتتفرع عن هذه المديريات العامة مديريات فرعية، ومن خلال التمعن في النصوص القانونية المنظمة لها بغية تحديد من منها لها دور في تفعيل حق المستهلك في الحصول على منتوجات غذائية آمنة. نجد أن الأمر يتعلق أساسا بالمديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها، والمديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش، إضافة إلى ذلك، إستحدث المرسوم التنفيذي رقم12-203 المتعلق القواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، جهاز يسمى شبكة الإنذار السريع.

ب-1- المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها[4]: تلعب هذه المديرية دورا هاما ومحوريا في مجال حماية المستهلك، لاسيما تلك المتعلقة بالرقابة على أمن المنتوجات غذائية، إذ تتخذ المديرية في إطار أداء مهامها جميع التدابير اللازمة بغية حماية الصحة وأمن المستهلكين، إضافة إلى المشاركة في

[1]- Rabih CHNDEB, la formation du contrat de consommation, étude de droit comparé, thèse de doctorat en droit, université de ponton ASSAS, paris 2, 2007, P 236.

[2]- Yves Guyon, **droit des affaires, droit commercial générale et société**, tom1, Economica, paris, 1996, P 23-24.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 85، الصادرة في 22 ديسمبر 2002، و قد خضع هذا المرسوم إلى عدة تعديلات نذكرها على التوالي:

- المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المؤرخ في 19 أوت 2008، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 48، الصادرة في 24 أوت 2008.

- المرسوم التنفيذي رقم 11-04 المؤرخ في 09 جانفي 2011، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 02، الصادرة في 12 جانفي 2011.

- المرسوم التنفيذي رقم 14-18 المؤرخ في 21 جانفي 2014، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 04، الصادرة في 26 جانفي 2014.

[4]- كانت هذه المديرية قبل التعديل تسمى بالمديرية العامة لضبط و تنظيم النشاطات و والتقييس، انظر المرسوم التنفيذي رقم 08-226، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-454.

تحديد السياسة الوطنية وكذلك التنظيمات العامة المتعلقة بترقية المنتوجات عموما و حماية المستهلك والسهر على تنفيذها[1].

وتضم هذه المديرية أربعة مديريات فرعية تنشط كل منها في مجال إختصاصها المحدد قانونا[2]، وتعتبر مديرية الجودة و الإستهلاك أهم هذه المديريات التي تساهم في حماية المستهلك و حقه في الحصول على منتوجات غذائية آمنة وسليمة.

إذ تقوم مديرية الجودة و الإستهلاك بإقتراح النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بترقية الجودة و ضمان سلامة و مطابقة المنتوجات و حماية المستهلكين، بالإضافة إلى دورها في المشاركة في الدراسات المرتبطة بالمواصفات في مجال الجودة و النظافة الصحية و الأمن المطبقة في جميع مراحل تصنيع المنتوجات و تسويقها[3].

تقوم كذلك مديرية الجودة و الإستهلاك بالتشجيع على المبادرات الملائمة على تحسين و تطوير الرقابة الذاتية التي يقوم بها المتدخلون على مطابقة منتوجاتهم لمواصفات الجودة و السلامة، والعمل على تنشيط عمليات تقييس المنتوجات وطرق تحليل الجودة وتشجيعها ومتابعتها[4]

وتضم مديرية الجودة و الإستهلاك أربع مديريات فرعية يمكن تلخيصها من خلال المخطط التالي:

- مديرية تقييس المنتوجات الغذائية
- مديرية تقييس المنتوجات الصناعية
- مديرية تقييس الخدمات
- مديرية ترقية الجودة وحماية المستهلك

تختص المديريات الفرعية الثلاث الأولى بالمهام التالية[5]:

- اقتراح التنظيم والتقييس المتعلقين بضمان جودة المنتوجات والخدمات و سلامتها و حماية المستهلكين.

[1]- المادة 03 فقرة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المعدل والمتمم.

[2]- تتمثل هذه المديريات في كل من: مديرية المنافسة، مديرية الجودة والإستهلاك، مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة، مديرية الدراسات والاستكشاف و الإعلام الإقتصادي، المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-04، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-454.

[3]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المعدل والمتمم.

[4]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المعدل والمتمم.

[5]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المعدل والمتمم.

- المساهمة بأعمال التقييس داخل اللجان الوطنية للتقييس.

- المبادرة بكل الدراسات والأعمال الخاصة بالتقييس في مجال الجودة و النظافة الصحية والأمن أو المشاركة في ذلك.

أما المديرية الرابعة المتمثلة في "المديرية الفرعية لترقية الجودة وحماية المستهلك"، فيناط بها أساسا المبادرة بإعداد برامج وأعمال إعلامية وتحسيسية ووقائية في مجال الجودة والتشجيع على إنشاء جمعيات حماية المستهلكين والمشاركة في تنشيط أعمالها[1].

ب-2- المديرية العامة للرقابة الإقتصادية و قمع الغش: تَتَمَتَّعُ هذه المديرية بصلاحيات مهمة تساهم بشكل كبير في تحقيق أمن المنتوجات الغذائية الموجهة للإستهلاك، إذ تقوم في هذا الإطار بوضع الخطوط الكبرى للسياسة الوطنية المتبعة في مراقبة جودة و مطابقة المنتوجات وقمع الغش وتعمل على تنسيقها وتنفيذها، بالإضافة إلى إنجاز كل الدراسات و إقتراح كل التدابير لهدف تدعيم وظيفة المراقبة الإقتصادية وقمع الغش التي تقوم بها المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة و تقييمها، وكذا تطوير علاقات التعاون الدولي في ميدان الرقابة الإقتصادية و مراقبة جودة و مطابقة المنتوجات وقمع الغش[2].

تضم المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش بدورها أربعة مديريات[3]، ثلاث منها تساهم بشكل مباشر في حق المستهلك في الحصول على منتوجات غذائية آمنة و سليمة و خالية من التلوث و الفساد ومن كل أنواع العيوب الماسة بصحة المستهلك و أمنه و هي كالآتي:

– **مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش :** تختص هذه المديرية بالسهر على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالمطابقة والجودة وأمن المنتوجات المحلية أو المستوردة، و تنظيم نشاطات مراقبة الجودة و قمع الغش و برمجتها و تقييمها، فضلا عن المساهمة في تنظيم نشاطات مراقبة مطابقة المنتوجات لمواصفات الجودة والسلامة وقمع الغش المنجز بالتعاون مع المصالح النظيرة التابعة للقطاعات الأخرى[4].

تضم مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش مديريتين فرعيتين هما:

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المعدل والمتمم.

[2]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المعدل والمتمم.

[3]- تضم المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش أربع مديريات فرعية: مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش، مديرية مخابر التجارب و تحاليل الجودة، مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية.

[4]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المعدل والمتمم.

المديرية الفرعية للمراقبة في السوق، المديرية الفرعية للمراقبة الحدودية، تكلف المديريتان بتحديد برامج مراقبة الجودة و قمع الغش، و تقييم الأعمال المنجزة في هذا الإطار من طرف المصالح الخارجية لوزارة التجارة، و اقتراح كل التدابير إلزامية إلى تحسين نجاعة أعمال و إجراءات مراقبة مطابقة المنتوجات لمواصفات الجودة والسلامة[1].

تقوم هذه المديرية بالتأكد من السير الحسن لنشاطات مخابر التجارب و تحاليل الجودة وقمع الغش، إضافة إلى السهر على احترام التحاليل الرسمية و طرقها و تقييم قدرات الخبرة في مجال المراقبة التحليلية، والمساهمة أيضا في إجراء منح الإعتماد لمخابر التجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش[2].

- **مديرية التعاون والتحقيقات الإقتصادية:** من أبرز مهام هذه المديرية فحص ملفات المنازعات المتعلقة بالمخالفات في مجال الجودة وقمع الغش و معالجتها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، إضافة إلى القيام بكل التحقيقات النوعية بطريقة مباشرة، أو بالتنسيق مع المصالح النظيرة المكلفة بالرقابة وقمع الغش، و من مهامها أيضا تطوير علاقات التعاون الدولية في ميدان الرقابة الإقتصادية وقمع الغش[3].

ويقابل المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش في فرنسا المديرية العامة للمنافسة والإستهلاك وقمع الغش (DGCCRF)[4] والتي تعمل على ضبط المنافسة في السوق، ومراقبة مدى إحترام الأعوان الإقتصادية بين الإلتزامات المفروضة عليهم ومن بينها الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية[5].

ب-3- **شبكة الإنذار السريع:** تم إنشاء شبكة الإنذار السريع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، السابق الإشارة إليه، تهدف هذه الشبكة إلى حماية المستهلك من خلال متابعة المنتوجات التي تشكل خطر على صحة المستهلكين و أمنهم[6]، وتتمتع شبكة الإنذار السريع بمجموعة من الصلاحيات الهامة والتي تتمثل فيما يلي:

---

[1]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المعدل والمتمم.

[2]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المعدل والمتمم.

[3]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المعدل والمتمم.

[4] –Direction général de la commerce, de la consommation de la répression des fraudes.

[5]- Jean MICHEL OLIVIER, le contrôle des pouvoirs publics, **Revue étude juridique**, Economica, 2002, P161.

[6]- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203.

– ضمان البث الفوري وبدون انتظار على المستوى الوطني و الجهوي أو المحلي حسب طبيعة الخطر المعين لكل معلومة من شأنها أن تؤدي إلى السحب الفوري من السوق لكل منتوج قد يتسبب في الإضرار بصحة المستهلك وأمنه[1].

– وضع المعلومات التي تحوزها والمتعلقة بالأخطار التي تشكلها المنتوجات على صحة المستهلك وأمنه في متناول المستهلك[2].

حيث تتولى الإدارة المركزية لوزارة التجارة وكذا مصالحها الخارجية المكلفة بتطبيق التدابير المتعلقة بمتابعة المنتوجات الخطيرة بث المعلومات التي تتحصل عليها شبكة الإنذار السريع بخصوص هذه المنتوجات بهدف حماية المستهلكين على مستوى الإقليم الوطني[3]، كما يمكن أن تتواصل هذه الشبكة بشبكات الإنذار الجهوية أو الدولية، إضافة إلى إمكانية ربطها علاقات مع جمعيات حماية المستهلك، والجمعيات المهنية، وجمعيات أرباب العمل الأكثر تمثيلا وتبادل المعلومات بينهم[4]، بهدف حماية المستهلكين من المنتوجات التي تنطوي على أخطار يمكن أن تهدد صحتهم وأمنهم للخطر.

يعتبر استحداث شبكة الإنذار السريع في القانون الجزائري، إنجازا هاما وحماية إضافية لمثل هذه الشبكات[5]، لما لها من دور كبير في الرقابة الوقائية إضافة إلى ما تتمتع به من قوة تنظيم.

2- المصالح الخارجية لوزارة التجارة: تبرز أهمية المصالح الخارجية لوزارة التجارة في تولي مهمة المراقبة الميدانية على أمن المنتوجات الغذائية، وهذا على خلاف المصالح المركزية للوزارة الذي غالبا ما يقتصر دورها على إعداد السياسة العامة للمراقبة، وطبقا لنص المادة الثانية[6] من المرسوم التنفيذي رقم 11- 09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها وعملها[7]، فإن

---

[1]– المادة 22 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 12–203.

[2]– المادة 22 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203.

[3]- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203.

[4]- المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203.

[5]- على غرار "نظام الإنذار السريع للأغذية و الأعراف"، المنشأ بموجب اللائحة الأوروبية 2002-178، والسابق التطرق إليه.

[6]- نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 11-09: "تنظم المصالح الخارجية في وزارة التجارة في شكل:

- مديريات ولائية للتجارة (48)،

- مديريات جهوية للتجارة (09)".

[7]- مرسوم تنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 2011/01/10، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 04، صادر في 2011/01/23.

المصالح الخارجية لمراقبة الجودة وقمع الغش تتمثل في كل من: المديريات الولائية للتجارة (أ) والمديريات الجهوية للتجارة (ب).

أ- **المديريات الولائية للتجارة:** تسهر هذه المديريات على تطبيق جميع النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بمراقبة نوعية وأمن المنتوجات وقمع الغش، وحسب المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 فإن مهام المديريات الولائية للتجارة تتمثل في السهر على تنفيذ السياسة الوطنية في مجال رقابة الجودة وقمع الغش، والعمل على وضع حيز التنفيذ برامج الرقابة الإقتصادية وقمع الغش واقتراح كل التدابير الهادفة إلى تطوير ودعم وظيفة الرقابة[1].

وللمديريات الولائية للتجارة الدور البارز في تكريس حماية المستهلك، بإعتباره الأقرب ميدانيا إلى المستهلك عند معاينتها لمختلف المخالفات القانونية التي تمس بصحة المستهلك، ويتمثل دورها في مجال حماية المستهلك في:

- السهر على تنفيذ برامج الجودة وقمع الغش.
- تدعيم المتعاملين الإقتصاديين (المتدخلين) والمستهلكين في مجال الجودة وأمن المنتوجات الغذائية والنظافة الصحية.
- تفصيل إعلام وتحسين المتدخلين والمستهلكين بالحفاظ على الصحة العمومية، والتنسيق مع جمعيات حماية المستهلك.
- إتخاذ جميع الإجراءات إلزامية إلى تحسين و ترقية السلع والخدمات المطروحة في السوق.

كما تسهر المديريات الولائية للتجارة عبر أقسامها الإقليمية على معاينة كل المخالفات التي يرتكبها المتدخلون سواء عند إنتاج، أو إستيراد أو طرح المنتوجات الغذائية للإستهلاك.

واستنادا لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 11-09 السالف الذكر، يكلف المدير الولائي للتجارة في إطار تنفيذ المهام المذكورة سابقا، بضمان التنسيق بين مختلف المؤسسات والهيئات التابعة لقطاع التجارة وتمثيلها على المستوى المحلي.

وفي سبيل تنفيذ المديريات الولائية للتجارة لمهامها، نجدها تتضمن فرق تفتيش يسيرها رؤساء الفرق، وتنظم عملها ضمن خمسة مصالح هي: مصلحة السوق والإعلام الإقتصادي، مصلحة مراقبة

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09.

الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش، مصلحة المنازعات والشؤون القانونية، مصلحة الإدارة و الوسائل، وكل مصلحة تضم على الأقل ثلاث مكاتب[1].

وما يهمنا في هذه المصالح مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش، والتي تتكون هي الأخرى من ثلاثة مكاتب هي: مكتب مراقبة المواد الصناعية والخدمات، مكتب مراقبة المواد الغذائية، مكتب ترقية الجودة و العلاقات مع الشركاء الإقتصاديين[2].

ويكلف مكتب مراقبة المواد الغذائية: بالحرص على تطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالمنتوجات الغذائية، إضافة إلى تقديم المساعدات للمتدخلين والمستهلكين في مجال نوعية المنتوجات الغذائية والنظافة، واقتراح كل التدابير التي تهدف إلى تطوير وترقية نوعية المنتوجات، المشاركة مع الجهات المعنية في كل الدراسات، التحقيقات وأشغال التحضير أو وضع مقاييس عامة أو خاصة في مجال نوعية المنتوجات الغذائية.

وتُزَوَّدْ المديرية الولائية للتجارة عند الحاجة بمفتشيات إقليمية للتجارة وذلك في حالة زيادة حجم النشاط الإقتصادي أو تباعد التمركزات العمرانية عن مقر المديرية الولائية، وكذلك مفتشيات لمراقبة الجودة و قمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة عندما يقتضي ذلك حجم تدفق السلع العابرة بها، وهذا ما يكون من خلال صدور قرار وزاري مشترك بين كل من وزير التجارة ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[3]، وقد صدر في هذا الصدد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 أوت 2011 المتضمن إنشاء مفتشيات إقليمية للتجارة[4]، حيث تم إنشاء مائة و أربعة وخمسون مفتشية إقليمية للتجارة حسب ما تؤكده المادة 02 من هذا القرار، وقد تم رفع هذا العدد إلى مائتين وواحد وثلاثون مفتشية إقليمية للتجارة طبقا للمادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ماي 2015[5] المعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ

---

[1]– المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09.

[2]- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 أوت 2011، يتضمن تنظيم المديريات الولائية للتجارة والمديريات الجهوية للتجارة في مكاتب، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 24.

[3]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 11-09.

[4]- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 أوت 2011، المتضمن إنشاء مفتشيات إقليمية للتجارة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 26، الصادر في 15 سبتمبر 2011.

[5]- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ماي 2015، المعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 أوت 2011، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 38، الصادر في 15 ماي 2015.

في 21 أوت 2011. وبالنسبة للمفتشيات الحدودية فقد صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر 2011 المتضمن إنشاء مفتشيات لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة[1]، حيث تم إنشاء خمسون مفتشية لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، حسب ما تؤكده المادة 02 من هذا القرار الوزاري المشترك.

ويُسَيِّرُ هذه المفتشيات رؤساء ويساعدهم في ذلك رؤساء فرق التفتيش[2]، وتحدد مواقع هذه المفتشيات بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالجماعات المحلية[3].

ب- المديريات الجهوية للتجارة: خَصَّصَ المشرع الجزائري أربعة مواد من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 السالف الذكر لبيان عمل وتنظيم هذه المديريات الجهوية بدءا من المادة 10إلى غاية المادة 14، وإستنادا لنص المادة 10 منه، تضطلع المديرية الجهوية لوزارة التجارة، بمهام تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لإختصاصها الإقليمي، كما تقوم بتنظيم وإنجاز كل التحقيقات الإقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات، وتكلف بهذه الصفة بتنشيط و تأطير وتنسيق وتقييم نشاطات المديريات الولائية والمصالح الخارجية للهيئات التابعة لقطاع التجارة، إعداد برامج الرقابة بالتنسيق مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية و السهر على تنفيذها، برمجة وتنسيق عمليات الرقابة والتفتيش ما بين الولايات، كما تقوم عند الضرورة وفي مجال إختصاصها الإقليمي بكل التحقيقات المتخصصة المتعلقة بالجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات، كما تقوم أيضا بالمبادرة بكل تدبير في ميدان إختصاصها يهدف إلى عصرنة نشاط المرفق العمومي، لاسيما عن طريق تحسين طرق التيسير وتنفيذ التقنيات الحديثة للإعلام و الإتصال، وتضطلع بإنجاز كل دراسة وتحليل أو مذكرة إضافية لها علاقة بميدان إختصاصها، المبادرة بمهام تفتيش مصالح المديريات الولائية للتجارة التابعة لإختصاصها الإقليمي هذا، ويتم تنظيم المديريات الجهوية للتجارة حسب المادة 12، والمحدد عددها بتسع مديريات جهوية،

[1]- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 أوت 2011، المتضمن إنشاء مفتشيات لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 24، الصادر في 15 نوفمبر 2011.

[2]- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09.

[3]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09.

في ثلاث مصالح تحتوي كل مصلحة على ثلاثة مكاتب على الأكثر، وحسب المادة 13 فإنه يحدد الموقع والإختصاص الإقليمي للمديرية الجهوية للتجارة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالجماعات المحلية.

ثانيا- الأجهزة المتخصصة التابعة لوزارة التجارة: سعى المشرع الجزائري، في إطار وضع سياسة وطنية لمراقبة أمن وسلامة المستهلك إلى إنشاء أجهزة متخصصة لتنفيذ ذلك على المستوى الوطني، تتمثل أهمها في المجلس الوطني لحماية المستهلكين(1) والمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم(2).

1- المجلس الوطني لحماية المستهلكين (C.N.P.C): يعتبر المشرع الفرنسي هو السَبَّاقُ في إنشاء هذا الجهاز بموجب المرسوم رقم 83-642[1]، وبعد صدور قانون الإستهلاك الفرنسي سنة 1993 أعاد المشرع الفرنسي تنظيم هذا المجلس، يعتبر هذا المجلس في فرنسا هيئة استشارية، إذ أن السلطات العامة لا تصدر قرارات في مجال الإستهلاك، إلا بعد أخذ رأي المجلس[2].

أما عن دور المجلس الوطني لحماية المستهلك في فرنسا فَيَتَمَثَّلُ في التنسيق بين المصالح الجماعية والمتدخلين والسلطات العامة، بشأن أي مسألة تتعلق بالإستهلاك وإبداء رأيه وإقتراح التدابير بخصوصها وكذا حول المشاريع والتنظيمات المتعلقة بها[3].

في الجزائر تم إنشاء المجلس الوطني لحماية المستهلكين بموجب القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)، حيث نصت المادة 24 منه على أنه:" **ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين يقوم بإبداء الرأي وإقتراح الترتيبات التي تساهم في تحسين الوقاية من المخاطر في مجال سلامة المنتوجات والخدمات المقدمة للمستهلكين، يحدد تشكيله وإختصاصه عن طريق التنظيم".**

وتطبيقا لهذه المادة فقد صدر التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-272، الذي يحدد تكوين المجلس الوطني وإختصاصاته[4].

---

[1] -Décret n°83-642 du 12-07-1983, portant création d'une conseil national de la consommation, J.O.R.F, du 16-07-1983.

[2]- Yves Guyon, op.cit, P29.

[3]- Article D 821-2, D 821-3 du code de la consommation française.

[4]– المرسوم التنفيذي رقم 92-272 المؤرخ في 06 جويلية 1992، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين وإختصاصاته، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 52، الصادر في 08 جويلية 1992.

وبصدور القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل و المتمم، أعاد المشرع النص على إنشاء هذا المجلس بموجب المادة 24 منه أيضا، والتي نصت على أنه: "**ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين، يقوم بإبداء الرأي، وإقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك، تحدد تشكيلة المجلس وإختصاصاته عن طريق التنظيم**".

وقد أعاد المشرع تنظيمه من جديد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-355[1]، وذلك تداركا للنقائص الواردة في المرسوم الأول المنظم له.

هذا، وقد عَرَّفَ المشرع المجلس الوطني لحماية المستهلكين في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 12-355 على أنه:"**جهاز استشاري في مجال حماية المستهلكين، يكلف بإبداء رأيه ويقترح تدابير من شأنها أن تساهم في تطوير وترقية سياسة حماية المستهلك**".

وعليه فالمجلس يُعَدُّ هيئة حكومية إستشارية لدى الوزير المكلف بحماية المستهلك، إذ لا يجوز له أن يصدر قرارات وإنما يبدي أراء تتعلق فقط بحماية المستهلك[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق إختصاص المجلس الوطني لحماية المستهلكين، فبعدما كان يبدي رأيه فقط في المسائل المتعلقة بالأخطار الناجمة عن المنتوجات أو الخدمات كما هو منصوص عليه في المادة 24 من القانون رقم 89-02 الملغى، فقد أصبح مختصا بإبداء رأيه في أي مسألة متعلقة بحماية المستهلك.

والشيء الملاحظ من تعريف المجلس الوطني لحماية المستهلكين، هو أن الطابع الإستشاري للمجلس قد يحد من فعاليته ويضعفها، حيث تم قصر دوره على تقديم الآراء للأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك، دون إعطائه صلاحيات تسمح له بالتجسيد الفعال للآراء التي يبديها ومتابعتها.

ويضم المجلس في تشكيلته ممثلين عن وزارات لها علاقة بموضوع حماية المستهلك وتتمثل في: الداخلية والجماعات المحلية، الموارد البشرية، الفلاحة والتنمية الريفية، التجارة، السكان وإصلاح المستشفيات،الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار، الإتصال، الصيد البحري والموارد الصيدية، الطاقة والمناجم، التضامن الوطني والأسرة.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المؤرخ في 02 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين وإختصاصاته، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 56، الصادر في 11 أكتوبر 2012.

[2]- فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 168.

كما أضاف المشرع إلى تشكيلة المجلس ممثلين عن هيئات ومؤسسات عمومية، وهو ما لم يكن ينص عليه من قبل ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم92-272، إذ تُمَثَّلُ بممثل واحد عن الهيئات التالية: المركز الوطني لعلم السموم، المعهد الوطني للصحة العمومية، المعهد الوطني للطب البيطري، المعهد الجزائري للتقييس، المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، الديوان الوطني للقياسة القانونية، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، الغرفة الوطنية للفلاحة.

و يضم المجلس أيضا عضوا من كل جمعية من جمعيات حماية المستهلك المؤسسة قانونا، بالإضافة إلي خمسة خبراء في مجال حماية المستهلك وأمن وجودة المنتوجات يتم إختيارهم من الوزير المكلف بحماية المستهلك[1]، ويمكن للمجلس الإستعانة بأي شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن يساعده في أشغاله أو بالنظر إلى مؤهلاته[2].

نلاحظ من خلال تشكيلة المجلس أنها تضم أعضاء في مجالات متنوعة لها صلة وثيقة بحماية المستهلك وأمنه وسلامته ومصالحه المادية الشيء الذي يمكنه من إبداء أراء وإقتراح تدابير من شأنها المساهمة في تحقيق حماية فعالة للمستهلكين.

أما عن المواضيع التي يمكن للمجلس أن يدلي فيها برأيه، فقد نصت المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355 على سبيل المثال لا الحصر على المواضيع التي يمكن للمجلس أن يدلي برأيه ويقترح تدابير بخصوصها وتتمثل أهمها فيما يلي:

- المساهمة في الوقاية من الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنتوجات المعروضة في السوق وتحسينها من أجل حماية صحة المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية.
- إقتراح التدابير وإبداء آرائه بشأن مشاريع القوانين والتنظيمات التي يمكن أن تكون لها تأثير على الإستهلاك وكذا على شروط تطبيقها.
- إبداء أراء وإقتراحات حول البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش.
- المساهمة في إستراتيجية ترقية جودة المنتوجات وحماية المستهلكين.
- جمع المعلومات الخاصة بمجال حماية المستهلكين وإستغلالها وتوزيعها.
- دعم برامج ومشاريع المساعدة المقررة لصالح جمعيات حماية المستهلكين[3].

---

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355.

[2]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355.

[3]- لمزيد من التفاصيل حول صلاحيات المجلس، انظر: أمال يعيش تمام ومحمد غليسي طلحة، المجلس الوطني لحماية المستهلك، (الإطار القانوني والمهام)، **مجلة الإجتهاد القضائي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع عشر، أفريل 2017، ص 421-432.

هذا وقد أضافت المادة 23 من نفس المرسوم صلاحية أخرى للمجلس الوطني لحماية المستهلكين تتمثل في إمكانية المشاركة في ملتقيات إعلامية، وهو ما يدعم مسألة إعلام المستهلك وتحسيسه خصوصا في نطاق إستهلاك المنتوجات الغذائية غير الآمنة، كما يمكن للمجلس إقامة علاقات مع هيئات مماثلة أولها نفس الطابع، سواء كانت وطنية أو دولية، من أجل تعزيز سياسة حماية المستهلك وتطويرها وترقيتها.

غير أنه ما يجب التنويه له في الأخير هو عدم تنصيب هذا المجلس لحد الآن على الرغم من صدور المراسيم التي تحدد تشكيلته وسيره وتنظيمه منذ ما يقارب 28 سنة لتبقى النصوص المنظمة له مجرد حبر على ورق.

2- **المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم (C.A.C.Q.E[1]):** إعتنى المشرع الجزائري بموضوع جودة المنتوجات بصفة عامة، وجودة المنتوجات الغذائية بصفة خاصة، نظرا لأهميته الكبيرة في تحقيق المصالح الأساسية للمستهلك، من أجل ذلك سارع إلى إنشاء جهاز وطني هو: المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-318[2]، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي[3]، ويوضع تحت وصاية وزير التجارة الذي يحدد نظامه الداخلي، ويمثل المركز الهيئة العليا لنظام البحث و الرقابة و التحقيق على المستوى الوطني[4].

ويتكون المركز من: مدير، مجلس توجيه علمي و تقني، ولجنة علمية وتقنية.

أ- **المدير:** يُعَيَّنُ حسب الإجراءات التنظيمية المعمول بها، بناء على إقتراح الوزير المكلف بالنوعية ويساعده في آداء مهامه مدير عام ومدراء آخرين ومدير المخبر المركزي و المخابر الجهوية[5]، يتولى المدير

---

[1]– Centre Algérien de contrôle de la qualité de l'emballage.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 89-147، المؤرخ في 08 أوت 1989، المتضمن إنشاء المركز التجاري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 33، الصادر في 09 أوت 1989، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-318، المؤرخ في 30 سبتمبر 2003، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 59، الصادر في 05 أكتوبر 2003.

[3]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المعدل و المتمم.

[4]- بن داود إبراهيم، **قانون حماية المستهلك وفق أحكام قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2016، ص 95.

[5]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 89-147، المعدل والمتمم.

إعداد مشروع الميزانية ويأمر بصرفها، ويبرم جميع الصفقات و العقود و الإتفاقيات التي لها علاقة ببرامج الأعمال.

ب- **مجلس التوجيه العلمي والتقني:** يترأسه وزير التجارة، يتكون من ممثل واحد عن من: وزارة الداخلية، وزارة الفلاحة، وزارة الصيد، وزارة المالية، وزارة الموارد المائية، وزارة السياحة، وزارة التعليم العالي، وزارة الطاقة، وزارة الصناعة الثقيلة، وزارة البيئة، وزارة الصناعة التقليدية، المجلس الوطني لحماية المستهلكين[1].

يجتمع المجلس مرتين في السنة في دورة عادية بناءا على إستدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية إذا إقتضت مصلحة المركز ذلك بناء على طلب من رئيسه أو من أغلبية الأعضاء[2].

واستنادا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي 03-318 يتبين أن مهام المجلس تحولت من المساهمة في السياسة الوطنية للنوعية إلى مهام تتعلق بالإطار التنظيمي للمركز[3].

ج- **اللجنة العلمية التقنية:** يرأسها مدير الجودة والإستهلاك التابع لوزارة التجارة، وتتكون من ممثلي الهيآت الآتية: معهد باستور، المعهد الوطني لعلم السموم، المعهد الوطني لحماية النباتات، المعهد الوطني للطب البيطري، المعهد الجزائري للتقييس، الديوان الوطني للقياسة القانونية، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، الغرفة الوطنية للفلاحة، الغرف الوطنية للصناعات التقليدية والحرف[4].

تجتمع اللجنة العلمية والتقنية مرة كل ثلاثة أشهر في دورة عادية بناء على إستدعاء من رئيسها، ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية عند الإقتضاء بناء على طلب من رئيسها أو مبادرة من ثلثي أعضائها[5].

وبالنسبة لصلاحيات المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم، فإن هذا الأخير يتمتع بصلاحيات هامة في إطار تحقيق أهداف السياسية الوطنية في مجال التوعية، حيث يكلف أساسا بمراقبة نوعية

---

[1]- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318.

[2]- قرار مؤرخ في 09 نوفمبر 2004، يعدل يتمم القرار المؤرخ في 30 جويلية 2004 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس التوجيه للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 75، الصادر في 10 نوفمبر 2001.

[3]- حملاجي جمال، المرجع السابق، ص 34.

[4]- المادة 17 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 03-318.

[5]- المواد 17 مكرر 1، 17 مكرر 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318.

المنتوجات والخدمات والمساهمة في حماية صحة وأمن المستهلكين، كما أضاف المشرع دورا آخر للمركز يتمثل في الإتصال والإعلام وتحسين المستهلكين[1] وهو ما لم يكن عليه سابقا قبل تعديل المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المذكور أعلاه.

هذا وتدخل في صلاحيات المركز في إطار المهام الموكلة إليه بالمشاركة في أعمال البحث عن الغش أو التزوير، ومراقبة إحترام النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بهما والمتعلقين بنوعية السلع والخدمات ومعاينتها والعمل على تطوير مخابر مراقبة النوعية وقمع الغش التابعة له وتسييرها وعملها والمشاركة في إعداد مقاييس السلع والخدمات المعروضة للإستهلاك والتأكد من مطابقة المنتوجات للمقاييس والخصوصيات القانونية و التنظيمة التي تميزها[2].

كما يقوم المركز بإعتباره أعلى هيئة مخبرية في الجزائر بمراقبة وتقييم أمن ونوعية المنتوجات الإستهلاكية، ويضطلع بمهمة إجراء كل التحاليل في المخابر التي تسمح بالتحقيق في نوعية الرزم خاصة في مجال التفاعل المتبادل مع المحتوى[3]، ويقوم المركز كذلك بكل الدراسات والأبحاث التطبيقية والتجريبية بتقييم وتحسين نوعية المنتوجات والخدمات والمساهمة في إعداد النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقين بموضوعه، بالإضافة إلى المشاركة في إعداد الطرق والإجراءات الرسمية للتحاليل وتوحيدها و إنسجامها وتقديم الدعم التقني والعلمي للمصالح المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش والقيام بكل أنواع التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات للمستخدمين وللأعوان الذين يمارسون المهام المرتبطة بميدان نشاطه وتطوير نشاطات المساعدة والخبرة لصالح المتعاملين الإقتصاديين[4].

وتجسيدا للسياسة الحمائية للمستهلك يقوم المركز بالتحليل التقني للمنتوجات الغذائية التي يمكن أن تشكل خطرا على المستهلك، كما يقوم بمراقبة ومعاينة النوعية ومراقبة المعلبات والرزم وتحليلها ومدى حفظها لأغذية صحية[5].

---

[1]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 89-147 المعدل والمتمم.

[2]– المادة 04 من المرسوم التنفيذي 89-147 المعدل والمتمم.

[3]- على سبيل المثال أثبتت الدراسات والتجارب أن المعلبات البلاستيكية، والرضاعات البلاستيكية تحتوي على مواد مسرطنة، خاصة عند تفاعلها بحرارة الأغذية الساخنة.

[4]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 89-147 المعدل والمتمم.

[5]- لمزيد من التفاصيل انظر: قاسمي الرزقي، المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم كآلية لحماية المستهلك، **مجلة الإجتهاد القضائي**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع عشر، أفريل 2017، ص 581-594.

نستنتج أنه من خلال هذه الصلاحيات المخولة للمركز بموجب القانون فإنه يمكنه المساهمة بشكل كبير في تفعيل وحماية حق المستهلك في أمن وسلامة المنتوجات الغذائية المعروضة للإستهلاك وكذا ضمان مطابقتها للنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بها.

ولا يفوتنا في هذا المقام، ونحن بصدد الحديث عن الأجهزة المتخصصة التابعة لوزارة التجارة ودورها في الرقابة على أمن وسلامة المنتوجات الغذائية، أن نشير إلى مركز جد مهم وهو المركز التقني للصناعات الغذائية (C.T.I.A.A) غير أن هذا المركز يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة[1].

وقد أنشأ المشرع الجزائري المركز التقني للصناعات الغذائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-98 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18- 04[2]، ويعتبر هذا المركز مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، تسري عليه القواعد الإدارية في علاقته مع الدولة ويعتبر تاجرا في علاقته مع الغير.

وتتمثل مهام المركز في توفير الخدمات التقنية لفائدة المؤسسات العاملة في مجال الصناعة الغذائية، ويساهم في تحسين مستواها التنافسي خصوصا في ظل دعم سياسات التأهيل و الإبتكار و البحث والتنمية التي تبادر بها السلطات العمومية[3].

وطبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-98 المذكور أعلاه، يقوم المركز بإنجاز الدراسات و الإستشارات للمؤسسات العاملة في قطاع الصناعة الغذائية بهدف تحسين أدائها، كما يقوم المركز بالعمل على تطوير عرض خدمات المخابر لاسيما في مجال التحاليل والتجارب وذلك لتلبية إحتياجات المؤسسات المكلفة بالمراقبة التقنية للمنتوجات الغذائية.

كما أضافت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 18- 04 صلاحية جد هامة للمركز تساهم أيضا في تفعيل حق المستهلك في الحصول على منتوجات غذائية آمنة وسليمة، تتمثل في إمكانية قيام المركز بكل تجربة أو تحليل يتعلقان بتقييم مطابقة المنتوجات الغذائية، و تسليم شهادات المطابقة الخاصة بالمنتوجات الغذائية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

---

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-98 المعدل والمتمم.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 12-98، المؤرخ في 01 مارس 2012، المتضمن إنشاء المركز التقني للصناعات الغذائية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 14، الصادر في 07 مارس 2012، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-04، المؤرخ في 15 جانفي 2018، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 02 الصادر في 21 جانفي 2018.

[3]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-98 المعدل والمتمم.

ثالثا- اللجان الوطنية المتخصصة: تحقيقا لأمن وسلامة المنتوجات الغذائية، وتعزيزا لحماية المستهلك من الأخطار الغذائية أنشأ المشرع الجزائري أربعة لجان تساهم بشكل فعال في تحقيق هذه الغاية، وتتمثل هذه اللجان في: اللجنة الوطنية للتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية المستهلك من الأخطار الغذائية(1)، واللجنة الوطنية للمدونة الغذائية(2)، واللجنة الوطنية للحماية الصحية من خطر التسمم(3)، اللجنة الوطنية لمكافحة الأمراض المتنقلة عبر الماء(4).

1- اللجنة الوطنية للتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية المستهلك من الأخطار الغذائية: أُنْشِأَتْ اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية المستهلك من الأخطار الغذائية سنة 1999، بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 20 مارس 1999[1]، وأُسْنِدَتْ لها مُهِمَّةُ التنسيق والتشاور بين المؤسسات و الهيئات العلمية المسَاهِمَةُ في ضمان حماية المستهلك من الأخطار الغذائية[2].

تتشكل اللجنة من ممثلي عدة وزارات[3]، وهي وزارة العدل، وزارة الداخلية، وزارة الصحة والسكان، وزارة الفلاحة، وزارة الصيد، وزارة التجارة، ويترأس اللجنة وزير الصحة والسكان[4]. تجتمع اللجنة كل شهرين في جلسة عادية، كما يمكنها أن تجتمع في جلسة غير عادية عند الحاجة بمبادرة من رئيسها أو بطلب من أحد أعضائها[5]، وتستعين اللجنة الوطنية في إطار تأدية مهمتها بلجان متخصصة وبكل هيئة أو جمعية أو خبير يتم إختيارهم حسب مؤهلاتهم[6]، كما يمكنها عند الحاجة إنشاء لجان ولائية مختصصة لإنجاز المهام المحددة. وتعد اللجنة الوطنية نظامها الداخلي وتصادق عليه، كما تقوم بتحديد تشكيلة اللجان المتخصصة وكيفية سيرها[7].

---

[1]– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 مارس 1999، المتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية المستهلك من الأخطار الغذائية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 32، الصادر في 20 ماي 1999.

[2]- المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 مارس 1999.

[3]- المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 مارس 1999.

[4]- المادة 06 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 مارس 1999.

[5]- المادة 07 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 مارس 1999.

[6]- المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 مارس 1999.

[7]- المادة 10 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 مارس 1999.

وتقوم اللجنة في إطار أداء مهمتها: بتنسيق وتكامل أعمال المراقبة، ومنحها المشرع صلاحية التفتيش لمعاينة تطبيق القرارات المتخذة[1]، كما تقوم اللجنة بتقييم وتحقيق إنسجام المنظومة التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، إثارة كل الأعمال التي تهدف إلى تحقيق تكامل فعال للوسائل المتوفرة قصد الوصول لأهداف محددة، كما تسهر على تنفيذ البرنامج المقرر وتقييم نتائجه، وإرسال تقارير عن ذلك إلى الوزراء المعنيين، وإرسال تقرير سنوي إلى رئيس الحكومة قبل 31 جانفي من كل سنة، وإبداء الرأي حول مشاريع النصوص التي يبادر بها في هذا الميدان[2].

2- اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية: تأسست اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-67 المؤرخ في 30 جانفي 2005 الذي يتضمن إنشاء اللجنة ويحدد مهامها وتنظيمها[3].

وأُسْنِدَتْ لهذه اللجنة مهمة تنسيق الأعمال وإبداء الرأي وإقتراح التوصيات المتعلقة بجودة المنتوجات الغذائية المرتبطة بحماية المستهلك، وتسهيل التجارة الخارجية للمواد الغذائية[4].

وتتكون اللجنة التي يرأسها الوزير المكلف بحماية المستهلك أو ممثله، طبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-67 من ممثلي الوزارات الآتية: الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، الوزارة المكلفة بالفلاحة، الوزارة المكلفة بالصناعة، الوزارة المكلفة بالصحة، الوزارة المكلفة بالبيئة، الوزارة المكلفة بالصيد البحري والمواد الصيدلية، الوزارة المكلفة بالبحث العلمي، الوزارة المكلفة بالموارد المائية، بالإضافة إلى ممثل عن جمعيات حماية المستهلك ذات الطابع الوطني[5].

وعملا بأحكام المادة 08 من نفس المرسوم، يَتَوَلَّى المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم أمانة اللجنة[6]، ويُكَلَّفُ بتنظيم وضمان المتابعة المادية والإدارية لعلاقات اللجنة مع هيئة الدستور الغذائي و الهيئات التابعة له، تسيير الرصيد الوثائقي المتعلق بنشاطات المدونة الغذائية، تبليغ تاريخ الإجتماعات وجدول أعمالها لأعضاء اللجنة ومواصفاتهم بالملفات الواجب دراستها، إعداد محاضر إجتماعات اللجنة.

---

[1]- المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 مارس 1999.

[2]- المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 مارس 1999.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 05-67، المؤرخ في 30 جانفي 2005، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 10، الصادر في 06 فيفري 2005.

[4]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 05-67.

[5]- حصر المشرع الحق في التمثيل على جمعيات حماية المستهلك ذات الطابع الوطني فقط، دون المحلي أو الجهوي أو الولائي.

[6]- نلاحظ التكامل و الترابط المؤسساتي بين المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، وهذه اللجنة.

و تنص المادة 05 من المرسوم المذكور أعلاه، على أنه يتوجب أن يكون لأعضاء اللجنة تكوين علمي له علاقة بمهامها، ويتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك، بناء على إقتراح من الوزراء المعنيين[1].

وتجتمع اللجنة في دورة عادية أربع مرات في السنة، بناء على إستدعاء من رئيسها. وفي دورات غير عادية كُلَّمَا تَطَلَّبَ الأمر ذلك، لدراسة المسائل المدرجة في جدول الأعمال، الذي يعد ويبلغ لأعضاء اللجنة قبل أسبوع على الأقل من إنعقاد الإجتماع[2]، ويحدد سير اللجنة طبقا لنص المادة 10 في النظام الداخلي الذي تقترحه اللجنة، ويوافق عليه من الوزير المكلف بحماية المستهلك.

وتعرض اللجنة في ختام كل دورة من دوراتها، توصياتها وأرائها على السلطات المختصة حول القرارات الواجب إتخادها فيما يخص تطبيق التعليمات وقوانين الإستعمال وإجراءات مراقبة المدونة الغذائية[3].

ويمكن للجنة في إطار التكفل بمهامها، وضع لجان دائمة أو خاصة[4] في المجالات ذات الصلة بالمسائل العامة (النظافة الغذائية، المضافات الغذائية، الملوثات، وسم المواد الغذائية، طرق التحاليل وأخذ العينات ...إلخ)، والمنتوجات (الطازجة أو المحولة، اللحوم و المنتوجات اللحمية، الأسماك ومنتوجات الصيد، الأغذية الناتجة من البيوتكنولوجيا ...)[5].

ويعين أعضاء اللجان التقنية المتخصصة من بين المستخدمين ذو والمؤهلات العلمي والتقنية التابعين لكل النشاطات المعنية، بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك، بعد إستشارة الوزراء المعنيين[6].

وتدون هذه اللجان التقنية المتخصصة نتائج أعمالها في تقارير تقدم للجنة، وتتضمن التقارير رأي اللجنة التقنية المتخصصة في إعتماد مشاريع التنظيمات أو التعليمات أو الإجراءات المقترحة[7]، كما يمكن للجنة الإستعانة بكل خبير مؤهل في ميدان التقييس والتنظيمات التقنية وتقييم مطابقة المنتوجات الغذائية من أجل مساعدتها والمشاركة في إجتماعاتها على سبيل الإستشارة[8].

---

[1]- أغفل المشرع الجزائري النص على طريقة إقتراح ممثل جمعيات حماية المستهلك ذات الطابع الوطني، على خلاف ممثلي الوزارات الذين يقترحون من طرف الوزراء المعنيين.

[2]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-67.

[3]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-67.

[4]- يقصد بذلك أن إنشاء هذه اللجان ليس ضروريا، ولا يدخل في هيكل اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية كما أن عددها يبقى مجهولا.

[5]– المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-67.

[6]– المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-67.

[7]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-67.

[8]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-67.

وتُكَلَّفُ اللجنة طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي، في إطار أداء مهامها خصوصا بما يأتي:

– إبداء رأيها في إقتراحات هيئة الدستور الغذائي التابعة لمنظمة الأغذية و الزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، وفي أثر هذه الإقتراحات على صحة المستهلك وأمنه، وعلى حماية البيئة، وعلى النشاطات الوطنية في مجال الفلاحة، وتربية الحيوانات والإنتاج الصناعي، و التصدير و الإستيرا

– تنظيم التنسيق والتشاور بين الأطراف المعنية بأعمال المدونة الغذائية من أجل ضمان الفعالية للمشاركة الجزائرية في أعمال هيئة الدستور الغذائي والأجهزة التابعة له.

– المبادرة على المستوى الوطني بكل عمل يهدف إلى تحسين فعالية مراقبة الأغذية إستنادا إلى المؤشرات التي توصي بها هيئة الدستور الغذائي حول تقييم الأمن الصحي للمواد الغذائية.

– إحصاء المنتوجات الغذائية الجزائرية الخالصة و تقديمها لهيئة الدستور الغذائي من أجل إدماجها ضمن أعمالها.

– جمع المعلومات المتعلقة بنشاطات هيئة الدستور الغذائي ودراستها وترتيبها بغرض تكوين بنك معطيات.

– تحسيس المحترفين بتطبيق المعايير التقنية المعتمدة المتعلقة بالأمن الصحي للمواد الغذائية.

– المساهمة في إعلام المستهلك وإرشاده في ميدان الجودة والأمن الصحي للمواد الغذائية.

– تنظيم التعاون التقني مع الدول الأعضاء في هيئة الدستور الغذائي في مجال التشاور والتعاون التقني والتكوين وتبادل المعطيات العلمية والتقنية.

3- اللجنة الوطنية للحماية الصحية من خطر التسمم: أُنْشِأَتْ هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-353[1]، تُكَلَّفُ هذه اللجنة الموضوعة لدى الوزير المكلف بالصحة[2]، بإقتراح آلية لتنسيق الأعمال التي تقوم بها جميع المؤسسات والهيئات المعنية بخطر التسمم، وكذا إقتراح نظام إنذار واستجابة في حالة وقوع حادث جماعي أو من شأنه أن يتطور على هذا المجال، سواء كان مصدره كيميائي أو فيزيائي أو ميكروحيوي[3].

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 03-353 المؤرخ في 15 أكتوبر 2003، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للحماية الصحية من خطر التسمم، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 62، الصادر في 19 أكتوبر 2003.

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-353.

[3]– المادة 02 فقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 03–353.

كما تضطلع اللجنة بجمع ودراسة كل المعلومات المفيدة والمشاركة في إنشاء بنك للمعطيات والسهر دائما على تحسينه[1]، كما تقوم بإقتراح برامج إعلام السكان المعرضين للخطر و تحسيسهم وتربيتهم[2].

ويترأس اللجنة الوزير المكلفة بالصحة[3]، إضافة إلى ممثل واحد عن جميع الوزارات تقريبا، وممثل واحد عن الهياكل و الهيئات الوطنية الآتية: قيادة الدرك الوطني، المديرية العامة للأمن الوطني، المديرية العامة للجمارك، المديرية العامة للحماية المدنية، محافظة الطاقة الذرية، المديرية العامة لسوناطراك، المديرية العامة لسونلغاز، وتضم اللجنة أيضا 09 خبراء مؤهلين في الميادين الآتية: علم السموم، طب العمل، علم الأوبئة، علم الكيمياء، علم الزراعة، البيئة، البيولوجيا، علم البيئة، الطب البيطري.

كما يمكن للجنة أن تستعين بكل الأشخاص الذين من شأنهم مساعدتها في أشغالها ومهامها نظرا لمؤهلاتهم[4]، وبعين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالصحة بناء على إقتراح من السلطات التابعين لها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد[5].

تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة كل ثلاثة أشهر بناء على إستدعاء من رئيسها، أو من ثلثي أعضائها[6].

وتعد اللجنة تقريرا سنويا يتضمن حصيلة نشاطاتها والوضعية الصحية فيما يخص خطر التسمم وترسله إلى الوزير المكلف بالصحة[7].

4- اللجنة الوطنية لمكافحة الأمراض المتنقلة عبر المياه: إن الإهمال الكبير لقطاع المياه في الجزائر، وما نتج عنه من تلوث مياه صالحة للشرب، أدى إلى حدوث حالات مرضية ووفيات عبر

[1]- المادة 02 فقرة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 03-353.

[2]- المادة 02 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-353.

[3]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-353.

[4]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 03-353.

[5]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 03-353.

[6]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 03-353.

[7]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 03-353.

الوطن، لذلك فإن إنشاء هذه اللجنة[1] يأتي في إطار سعي السلطات المعنية لتدارك الوضع. وتتجلى أهمية اللجنة في ضمها لجميع الوزارات المعنية الفاعلة، والتي لها مسؤولية مباشرة عن التدهور لنوعية المياه في الجزائر، وهذه الوزارات هي: الداخلية، البيئة وتهيئة الإقليم، الصحة، التجهيز والتهيئة العمرانية، الفلاحة، التجارة، والصناعة. وتقوم هذه اللجنة بتطوير الإجراءات المتخذة لمكافحة الأمراض المتنقلة عبر المياه، والإشراف على اللجان الولائية ومراقبتها ومساعدتها.

الفرع الثاني

أجهزة الرقابة على المستوى المحلي

نَظَّمَ المشرع الجزائري أجهزة الرقابة المحلية في عدة نصوص قانونية وتنظيمية، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع: هيئات محلية ذات الإختصاص العام تتمثل في الجماعات الإقليمية **(أولا)**، وهيئات محلية تتمثل في مخابر تحليل النوعية **(ثانيا)** وجمعيات حماية المستهلك ذات الطابع الولائي بصفتها تُشَكِّلُ ما يسمى بالمشاركة الشعبية في حماية المستهلك من أضرار المنتوجات الغذائية **(ثالثا)**.

أولا- دور الجماعات الإقليمية في الرقابة: تلعب الولاية و البلدية دورا مهما في مجال الرقابة على تنفيذ إلتزام المتدخل بأمن وسلامة المنتوجات الغذائية وحماية المستهلك، وذلك لكونهما من الجماعات المحلية الأقرب إلى المستهلك والمتدخل في نفس الوقت، وفيما يلي سيتم التطرق إلى البلدية**(1)**، ثم إلى الولاية **(2)**.

1- دور البلدية: إستند القانون رقم 11- 10 المتعلق بالبلدية[2] إلى 83 نَصٍّ تشريعي، جمعت بين الأوامر والقوانين، وآخر النصوص التشريعية التي إستند عليها هو القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم. وفي ذلك دلالة قانونية كبيرة على الترابط والتكامل التشريعي بين قانون البلدية وقانون حماية المستهلك وقمع الغش[3].

---

[1]- أنشأت هذه اللجنة بموجب القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 16 ماي 1996، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الأمراض المتنقلة عبر المياه، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 18، الصادر في 19 ماي 1996.

[2]– القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 37، الصادر في 03 جويلية 2011.

[3]- بوعون زكرياء، آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الطور الثالث ل.م.د، تخصص قانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 20 أفريل 2017، ص 228.

تُعَرَّفُ البلدية طبقا لما جاء في القانون رقم 11-10 السالف الذكر بأنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة تَتَمَتَّعُ بالشخصية المعنوية، ولها ذمة مالية مستقلة وتُحْدَثُ بموجب القانون[1]، يتولاها رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة، ويكلف بهذه الصفة بالسهر على إحترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما[2].

وتتوفر البلدية على هيئتين هما: المجلس الشعبي البلدي (هيئة متداولة)، ورئيس المجلس الشعبي البلدي (هيئة تنفيذية)[3].

أ- **المجلس الشعبي البلدي:** يُعَدُّ المجلس الشعبي البلدي هيئة مداولة في الحدود الجغرافية للبلدية[4]، وقد منح له القانون عِدَّةَ صلاحيات في مجال حماية المستهلك، ومراقبة أمن وسلامة المنتوجات الغذائية التي تُعَدُّ من نظير حماية الصحة العمومية ككل.

وفي هذا الإطار يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يُشَكِّلَ من بين أعضائه وفي إطار أداء مهامه لجانا دائمة لمسائل تابعة لمجال إختصاصه، إثنان منهما يساهمان في حماية المستهلك وتفعيل حقه في ضمان أمن المنتوجات الغذائية المعروضة للإستهلاك وهما: لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة، ولجنة الري والفلاحة والصيد البحري[5]، كما يمكنه أن يُشَكِّلَ لجانا خاصة لدراسة موضوع مُحَدَّدْ يدخل في إختصاصه كما هو منصوص عليه في القانون 11- 10[6]، وهذا إن دَلَّ على شيء فإنما يدل على حرص النصوص القانونية على حماية المستهلك وما يقتاته من أجل تلبية حاجياته[7].

كما نشير في هذا الإطار إلى نص المادة 112 من نفس القانون التي نصت على أنه: "**تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الإستغلال الأفضل لهما**".

---

[1]- المادة 01 من القانون رقم 11-10.

[2]- المادة 85 من القانون 11-10.

[3]- المادة 15 من القانون 11-10.

[4]– درار عبد الهادي، درار نسيمة، البعد الوقائي للجماعات المحلية في حماية المستهلك من التلوث الغذائي، **مجلة المفكر**، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد الثاني، جوان 2020، ص 236.

[5]- المادة 31 من القانون 11-10.

[6]- المادة 33 من القانون 11-10.

[7]- درار عبد الهادي، درار نسيمة، المرجع السابق ص 236.

فهذه المساهمة من شأنها حقيقة توفير حماية للمستهلك، من خلال ترشيد الإستهلاك في مجال الموارد المائية ومنع أي إحتكار أو تعسف في إستغلال الموارد المائية من أي جهة كانت[1].

وتسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور[2].

هذا وقد نصت المادة 168 من القانون رقم 11- 10 على دور المجلس الشعبي البلدي في تنظيم ومراقبة أسواق البلدية والأسواق المتنقلة والمعارض والعروض التي تنظم على مستوى إقليم البلدية، وهو ما يساهم بشكل فعال في حماية المستهلك وأمنه خصوصا فيما يتعلق بالأسواق المخصصة لعرض المنتوجات الغذائية.

ب- رئيس المجلس الشعبي البلدي: منح القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية بموجب المادة 92 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، ما يُؤَهِّلُهُ للبحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بقانون حماية المستهلك وقمع الغش وفقا للمادة 25 منه.

وبالرجوع إلى نصوص القانون رقم 11-10، نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يَتَمَتَّعُ في إطار أداء مهامه بعدة صلاحيات تساهم بشكل كبير في حماية المستهلك بصفة عامة، وهو ما تؤكده المادة 88 منه حيث جاء في فقرتها الثانية مايلي: **"يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي: ... السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية"**.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 94 من نفس القانون على مايلي: "**يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي: السهر على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات ...".**

فمن خلال هذين الصلاحيتين اللتين منحهما القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي فإنه بإمكانه إتخاذ جميع التدابير اللازمة، و الإستعانة بالإمكانيات المادية والبشرية للحفاظ على أمن وسلامة المستهلكين وضمان مصالحهم المادية والمعنوية.

إضافة إلى ذلك فقد نصت المادة 94 من القانون رقم 11- 10 في فقرتها العاشرة من القانون 11-10 على دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في السهر على سلامة المواد الغذائية الإستهلاكية المعروضة للبيع، وذلك ضمان لحماية المستهلك وصحته من التلوث الغذائي.

---

[1]- المادة 33 من القانون 11-10.

[2]- درار عبد الهادي، درار نسيمة، المرجع السابق ص 236.

وتدعيما لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الحفاظ على الصحة العمومية، وسلامة وأمن المنتوجات الغذائية قام المشرع بإنشاء مكاتب حفظ الصحة على مستوى البلديات، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 87- 146[1]، والذي يتَوَلَّى الإشراف عليه رئيس المجلس الشعبي البلدي. وتَتَكَفَّلُ مكاتب حفظ الصحة البلدية على وجه الخصوص بالسهر على تنفيذ ومراقبة نوعية الماء المُعَدِّ للإستهلاك المنزلي ومعالجته، وكذا مراجعة المياه المستعملة ومراقبة نوعية المنتوجات الغذائية ومواد الإستهلاك المخزنة أو الموزعة أو المعروضة على مستوى البلدية[2].

من جانب آخر أنشأ المشرع الجزائري شعبة النظافة والنقاوة العمومية والبيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-334[3]، والتي تتكون من أطباء بيطريين للإدارة الإدارة الإقليمية، مفتشوا و مراقبوا أعوان النظافة والنقاوة العمومية[4]، حيث تَتَوَلَّى هذه الشعبة بالإضافة إلى مهام أخرى: السهر على سلامة المواد الغذائية المعروضة للبيع، مراقبة نظافة المطاعم المدرسية، المساهمة في مراقبة مؤسسات إنتاج وبيع المواد الغذائية[5].

2- دور الولاية: إستند القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية[6]، إلى 88 نصا تشريعيا، جمعت بين الأوامر والقوانين إلى جانب إستناده على القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وتُعَرَّفُ الولاية طبقا للمادة الأولى من القانون رقم 12-07 السالف الذكر بأنها: الجماعة الإقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. وهي الدائرة الإدارية غير المركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وتساهم مع هذه الأخيرة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية و الإجتماعية وحماية البيئة، بالإضافة إلى ترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 87-146، المؤرخ في 30 جوان 1987، المتضمن إنشاء مكاتب حفظ الصحة البلدية بالمراقبة الدائمة لحفظ الصحة و النقاوة العمومية على مستوى البلدية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 27، الصادر في 10 جويلية 1987.

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 87-146.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 11-334، المؤرخ في 20 سبتمبر 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 53، الصادر في 28 سبتمبر 2011.

[4]- المادة 278 من المرسوم التنفيذي رقم 11-334.

[5]- المواد من 280 إلى 283 من المرسوم التنفيذي رقم 11-334.

[6]- القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 12، الصادر في 29 فيفري 2012.

وإستنادا لنص المادة 02 من القانون رقم 12-07 فإن الولاية تقوم على هيئتين وهما: المجلس الشعبي الولائي (أ)، والوالي (ب).

أ- **المجلس الشعبي الولائي:** يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة مداولة في الولاية[1]، ويظهر من خلال العديد من مواد قانون الولاية علاقته بالمستهلك وإهتمامه به، فحسب المادة 33 من القانون المذكور أعلاه، فإن المجلس الشعبي الولائي يُشَكِّلُ من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال إختصاصه، من أهم هذه اللجان لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة، كما يمكن للمجلس أيضا أن يشكل لجانا خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى.

كما يلعب المجلس الشعبي الولائي على إتخاذ كافة الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمية. بالإضافة إلى إمكانية الإتصال مع المصالح المعنية بتطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية[2].

كما يسهر المجلس الشعبي الولائي على تطبيق تدابير الوقاية الصحية ويتخذ في هذا الإطار كل التدابير التي من شأنها تشجيع إنشاء الهياكل المكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الإستهلاكية[3].

ب- **الوالي:** يتمتع الوالي بسلطة ضبط إداري على مستوى كامل إقليم الولاية التي يتولى إدارتها، إذ تنص المادة 114 من القانون رقم 12-07 على أنه: "**الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية**".

كما يُعْتَبَرُ الوالي ممثلا للدولة على مستوى إقليم الولاية، وبالتالي فإنه يتولى تنفيذ السياسة الوطنية في مجال أمن المستهلك. الأمر الذي يُخَوِّلُ له سلطة إتخاذ أي إجراء تحفظي أو وقائي إتجاه أي منتوج غذائي يعرض صحة المستهلك وسلامته للخطر[4]، كما يمكنه توجيه أوامر لأعوان الرقابة

[1]- القانون 12 الفقرة 02 من القانون رقم 12-07.

[2]- المادة 86 من القانون رقم 12-07.

[3]- المادة 94 من القانون رقم 12-07.

[4]– مراسلة والي ولاية برج بوعريريج رقم 1063، مؤرخة في 16 أكتوبر 2009، والمتعلقة بنظافة المواد الغذائية والحيوانية وذات الأصل الحيواني.

وقمع الغش بتكثيف الخرجات الميدانية، للتحقق من مدى إحترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمنتوجات الغذائية من طرف المتدخلين[1].

وعلى مستوى التنظيم الهيكلي داخل الولاية، توجد لجنة الصحة والنظافة التي تتولى بالتنسيق مع المصالح الخارجية محاربة الأمراض والأوبئة التي تشكل خطرا على صحة المواطنين، إلى جانب المعالجة اليومية للأحداث التي تظهر في الصحف والمتعلقة بالأمراض المعدية، والمتنقلة عبر المياه.

وزيادة على ذلك يتمتع الوالي بصفة ضابط الشرطة القضائية[2] وبالتالي يصبح مسؤولا عن ضمان صحة المستهلك وسلامته، ومن صلاحيته أيضا إتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى درء الخطر بالمستهلك كسحب المنتوج الغذائي من السوق بصفة مؤقتة أو نهائية، أو إتخاذ إجراء غلق المحل التجاري، أو سحب الرخصة أو الإعتماد، لمزاولة نشاط معين يلحق أضرار بالمستهلك.

ثانيا- الهيئات المخبرية: في إطار تفعيل وإتمام عملية الرقابة، فإن الإجراء الضروري الواجب القيام به من أجل الحفاظ على أمن وسلامة المنتوجات الغذائية، وحماية صحة وسلامة المستهلك وبدون عرقلة المبادرة الفردية، يَتَمَثَّلُ في المعرفة الفعلية للمخاطر التي يمكن أن تنشأ عن المنتوجات الغذائية[3]، وتحقيقا لهذا الغرض تم إنشاء هيئات مخبرية تعمل على تقييم المخاطر للمنتوجات الغذائية التي يشتبه في أمنها وسلامتها، وعلى ضوء نتائج هذا التقييم تقوم الإدارة المكلفة بالرقابة بإتخاذ القرار المناسب بشأنها[4]، وعلى هذا الأساس فإن عملية تقييم الخطر عن طريق إجراء الفحوصات والتحاليل تتطلب إنشاء هياكل مخبرية متخصصة ومؤهلة قانون (1)، تمارس هذه المخابر عملها بإتباع مناهج علمية محددة (2).

1- المخابر المتخصصة بإجراء التحاليل: تعتبر المخابر الإطار الهيكلي الذي يمارس فيه الخبراء الذين تتوفر فيهم المؤهلات العلمية والفنية لعملية تحليل وتقييم خطر المنتوجات الغذائية الإستهلاكية، وفي هذا الشأن تم إستحداث العديد من المخابر، منها ما هو متخصص بمراقبة وتقييم

[1]- مراسلة السيد والي ولاية برج بوعريريج رقم 3140، مؤرخة في 21 ديسمبر 2011.

[2]- المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- بودالي محمد، **حماية المستهلك في القانون المقارن –دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي-**، المرجع السابق، ص 416.

[4]- Kahloula Mohamed et gouti mekamcha, la protection du consommateur en droit algérien, **revu idara**, N°2, 1995, P39.

خطر جميع المنتوجات بما فيها الغذائية (أ)، ومنها ما هو متخصص بمراقبة وتقييم خطر المنتوجات الغذائية (ب).

أ- **المخابر ذات الإختصاص العام:** تتولى هذه المخابر مهمة تقييم جميع أخطار المنتوجات لاسيما الغذائية منها، وتتمثل في كل من: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية، وأخيرا مخابر تحليل لجودة.

أ-1- المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم: إضافة إلى صلاحياته الرقابية والتي سبق التطرق إليها، فإن المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم أعلى هيئة مخبرية في الجزائر، إذ يقوم بعملية الخبرة لتقييم أمن ونوعية المنتوجات الإستهلاكية، ويتولى المركز بصفته هيئة مخبرية المهام التالية[1]:

- إجراء تحقيقات أو أبحاث ذات طابع وطني أو إقليمي للكشف عن كل منتوج أو خدمة تنطوي على مخاطر تمس بصحة المستهلك وأمنه.
- إجراء أي تحليل أو بحث ضروريين لفحص مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس المعتمدة أو المواصفات القانونية أو التنظيمية التي يجب أن تتميز بها.
- تحليل نتائج التحقيقات وعمليات المراقبة والتفتيش التي تجري في الميدان أو في المخابر قصد إقتراح التدابير التي تسمح بتطوير نوعية المنتوجات والخدمات الإستهلاكية.
- إجراء كل التحاليل المخبرية التي تسمح بفحص نوعية الرزم خاصة في مجال التفاعل المتبادل المحتوى.

كما يقوم المركز بإعتباره أعلى هيئة مخبرية بممارسة الرقابة السُلَّمِيَّةِ على باقي المخابر، ولاسيما المخابر الجهوية لمراقبة الجودة وقمع الغش المتفرعة عنه، بحيث يتولى تسييرها ومراقبة أنشطتها وتنسيق تدخلات المراقبة والتحاليل التي تقوم بها، غير أنه من الخطأ إعتبار المركز يمارس رقابته فقط على المراكز الجهوية التابعة له، بل بالعكس فإن سلطة المركز تمتد أيضا لمخابر تحليل الجودة بمفهوم المرسوم التنفيذي 02-68[2]، حيث يتولى صلاحية تسليم الإعتماد لهذه المخابر، ويقوم كذا بدراسة طلبات إستغلالها وإعتمادها.

---

[1]- انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 03-318.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 02-68، المؤرخ في 06 فيفري 2002، المتعلق بمخابر النوعية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 11، الصادر في 13 فيفري 2002، (ملغى).

يتفرع عن هذا المركز عشرة مخابر لمراقبة الجودة وقمع الغش منها أربعة مخابر جهوية[1]، وهي موضوعة تحت تصرف أعوان الرقابة وقمع الغش، حيث يتم على مستواها معاينة وتحليل العينات المقتطعة بغرض المراقبة و الكشف عن خطورة المنتوجات.

أ-ب- شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية: أنشأت هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-459[2]، بصدور المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة المعدل والمتمم السابق الذكر، أُدْمِجَتْ هذه الشبكة ضمن المديريات التابعة للمديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش، وسميت بمديرية مخابر التجارب وتحاليل النوعية.

وتتكون هذه الشبكة من مجموعة من المخابر التابعة لوزارات في ميادين لها صلة وطيدة بحماية أمن المستهلك وسلامته، خصوصا منها: الصحة والسكان، الداخلية، البيئة، وزارة الفلاحة، الصيد البحري، التجارة، والنقل، وزارة الطاقة والمناجم، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[3]، كما يمكن أن تنظم إلى الشبكة مؤسسات وهيئات ناشطة في مجال الرقابة التقنية بصفة عامة[4].

تلعب هذه الشبكة دورا كبير في تفعيل حق المستهلك في الحصول على منتوجات غذائية صحية وآمنة وسليمة، من خلال ما تتمتع به من صلاحيات هامة ضمن هذا الإطار، إذ تساهم في تطوير مخابر تحاليل الجودة ومراقبة النوعية وتحسين نوعيتها وتنظيم المنظومة المعلوماتية عن نشاط المخابر التابعة لها، والمشاركة في إعداد سياسة حماية أمن المستهلك وتنفيذها، إضافة إلى دورها في تطوير كل عملية من شأنها أن ترقي جودة ونوعية السلع والخدمات[5].

---

[1]- توجد المخابر الجهوية في كل من: العاصمة، وهران، قسنطينة، ورقلة، انظر: القرار الوزاري المؤرخ في 24 ماي 1997 الذي يحدد قائمة مخابر النوعية وقمع الغش، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 60، الصادر في 10 سبتمبر 1997.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 96-355، المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، لمتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 62، الصادر في 20 أكتوبر 1996، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 67-459، المؤرخ في 01 ديسمبر 1997، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 80، الصادر في 07 ديسمبر 1997.

[3]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المعدل والمتمم.

[4]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المعدل والمتمم.

[5]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المعدل والمتمم.

هذا وتُكَلَّفُ الشبكة أيضا بإنجاز كل أعمال الدراسة والبحث والإستشارة وإجراء الخبرة والتجارب والمراقبة وكل خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلكين وإعلامهم، ويمكنها كذلك أن تقوم بدراسات بطلب من الوزارات المعنية ولحسابها تتعلق بطرق التجارب الضرورية لإعداد القواعد والمقاييس لاسيما منها المتعلقة بالنظافة والأمن والمواد الأولية والتأهيل لإستعمال المنتوجات.

وتَتَوَلَّى الشبكة أيضا مراقبة المنتوجات المستوردة والمحلية عند إخطارها من قبل أشخاص خول لهم القانون ذلك وهم: الوزراء المعنيين، الولاة، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، الغرفة الجزائية لوزارة التجارة والصناعة، غرف الصناعة والتجارة وجمعيات حماية المستهلك[1]. ومثل هذه الصلاحيات التي منحت للشبكة تساهم بدون شك في تنظيم وتنسيق أعمال المخابر بما يضمن حماية فعالة لحقوق المستهلك لاسيما تلك المتعلقة بسلامته الجسدية.

أ-3- مخابر تحليل الجودة: إضافة إلى المخابر المنشأة من طرف الدولة رَخَّصَ القانون للخواص أفرادا كانوا أو مؤسسات إنشاء مخابر لتحليل الجودة، وقد نظم المشرع الجزائري مخابر تحليل الجودة لأول مرة سنة 1991، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-192[2] أين أطلق عليهما تسمية "مخابر تحليل النوعية".

ثم أعاد المشرع الجزائري تنظيمها عام 2002 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-68 السالف الذكر، ملغيا بذلك أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-192 المذكور أعلاه، ويقصد بمخابر تحاليل الجودة كل هيئة تقييس أو تدرس أو تجرب أو تعاير أو تحدد خصائص وفعاليات مادة أو منتوج ما ومكونا لهما[3]، وذلك بقصد التأكد من مطابقتها للمواصفات القانونية والتنظيمية اللازمة وعدم إضرارها بأمن وسلامة المستهلك.

أما عن شروط فتح مخابر تحليل الجودة، فإن فتح مخابر تحليل الجودة يستلزم الحصول على رخصة من المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، الذي يملك سلطة منح رخصة فتح المخبر لمقدم الطلب[4] إذا توافرت فيه الشروط القانونية اللازمة بعد تقديم طلب يتضمن عدة وثائق منها ما

---

[1]– المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المعدل والمتمم.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 91-192، المؤرخ في 01 جوان 1991، المتعلق بمخابر تحليل النوعية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 27، الصادر في 02 جوان 1991 (ملغى).

[3]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-68.

[4]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-68.

يتعلق بإثبات الوضعية القانونية لطالب الترخيص كشهادة الجنسية، وشهادة الميلاد، وصحيفة السوابق العدلية، ومنها ما يتعلق بإثبات المؤهلات العلمية، لتقديم الشهادات الجامعية المتعلقة بالنشاط المراد ممارسته، والتخصص المطلوب سواء للطالب أو الشخص المسندة إليه المسؤولية لنشاط المخبر[1].

إضافة إلى ذلك ألزم المشرع طالب فتح المخبر بأن يُوَفِّرَ شروطا أخرى تتعلق بالحيز المكاني للمخبر المتمثلة في مطابقة محلات المخبر مع التخصص المطلوب خصوصا فيما يتعلق بحالتها ومساحتها ومدى ملاءمتها للشروط الصحية وعدد اللوحات وتنظيمها[2]، كما يتوجب أيضا أن يكون المخبر مزودا بالتجهيزات و الأدوات اللازمة للتنفيذ الصحيح والسليم للأعمال التي يصرح بكفاءته للقيام بها[3] ويجب كذلك أن يكون مُزَوَّدًا بالوسائل اللازمة لضمان النظافة الصحية[4].

غير أَنَّ الحصول على رخصة فتح مخبر لتحاليل الجودة لا تعطي لصاحبها الحق في إستغلال المخبر المنشأ، لأن حق الإستغلال مرتبط بضرورة الحصول على رخصة إستغلال تُسَلَّمُ من طرف الوزير المكلف بالجودة[5]، وهذا بعد تقديم طالب رخصة الإستغلال ملف يحتوي على الخصوص الوثائق المتعلقة بوصف المحلات وأنواع مواصفات وفعاليات التجهيزات وبالتنظيم الداخلي للمخبر، وأخيرا بالإجراءات الإجبارية في مجال النظافة الصحية والأمن[6].

و بعد إيداع الملف كاملا لدى المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، تقوم لمصالح المعنية لهذا المركز بدراسة طلب رخصة الإستغلال، عن طريق القيام بجمع المعلومات التكميلية المتعلقة بالمخبر، والتحقق في عين المكان من مطابقة المخبر وتجهيزاته ومؤهلات مستخدميه للشروط المتطلبة قانونا، بعد إنهاء التحقيقات يرسل الملف مرفقا بنتائج التحقيق ورأي مجلس التوجيه العلمي للمركز إلى وزير التجارة في أجل لا يتجاوز 60 يوما من تاريخ طلب الإستغلال، على أن يكون رد الوزير في أجل لا يتجاوز 90 يوما من نفس التاريخ[7].

[1]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 02-68.

[2]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 02-68.

[3]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-68.

[4]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 02-68.

[5]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 02-68.

[6]- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 02-68.

[7]- المادة 12، 13، 14 من المرسوم التنفيذي رقم 02-68.

كما أوجب المشرع إضافة إلى شرط الحصول على رخصتي الفتح والإستغلال شرطا ثالثا حتى يتمكن المخبر من مباشرة مهامه و المتمثل في الحصول على الإعتماد وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 13- 328 المحدد شروط وكيفيات إعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش، وذلك للتأكد من توافر الشروط الضرورية اللازمة التي تمكن المخبر من أداء وظيفته بالشكل الذي يضمن حماية فعالة لأمن وسلامة المستهلك.

ويقصد بالإعتماد الإعتراف الرسمي بكفاءة المخبر للقيام بتحاليل وإختبارات وتجارب في ميادين محددة في إطار قمع الغش وذلك لتحديد مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس أو للمواصفات القانونية والتنظيمية التي يجب أن تتصف بها أو لتبيان عدم إلحاق المنتوج أو المادة ضررا بصحة المستهلك وأمنه وكذا مصلحته المادية[1].

هذا ويخضع المخبر لمراقبة دورية من طرف مصالح قمع الغش للتأكد من إحترام المخبر للشروط التي سُلِّمَ على أساسها الإعتماد، والتي تضمن قيام المخبر بتحاليل المطابقة للمنتوجات بالشكل الصحيح الذي يضمن سلامة المستهلكين وأمنهم، وفي حالة إكتشاف المخالفة تطبق عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 13-328 السالف الذكر، والمتمثلة في سحب الإعتماد[2].

ب- المخابر الخاصة بتقييم ومراقبة المنتوجات الغذائية: نظرا للخطورة الخاصة التي تمثلها بعض المنتوجات الغذائية، فإن الأمر يحتاج إلى كفاءة ومؤهلات علمية متخصصة لتقييم تلك المخاطر، وعلى هذا الأساس تم إنشاء عدة مخابر ومراكز متخصصة لتقييم أخطار المنتوجات الغذائية، و من هذه المخابر:

ب-1- المعهد الوطني للطب البيطري: تَمَّ إنشاء هذا المعهد بمقتضى الأمر رقم 76- 90 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، تحت تسمية "المعهد الوطني للصحة الحيوانية"، غير أنه تم تعديل قانونه الأساسي

[1]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-328، المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، المحدد لشروط وكيفيات إعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 49 الصادر في 18 نوفمبر 2013.

[2]- انظر: سامية بلجراف، خلود كلاش، دور مخابر مراقبة النوعية في ضمان جودة المنتوج الغذائي، **مجلة الحقوق والحريات**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الرابع، أفريل 2017، ص 426-447.

وتغيير تسميته ليصبح تحت تسمية المعهد الوطني للطب البيطري بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-148 المؤرخ في 22 جوان 1993[1].

ويعتبر المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالإستقلال المالي و الإداري وهو موضوع تحت وصاية وزير الفلاحة. أما فيما يتعلق بالتنظيم الإداري للمعهد، فإن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 أفريل 1997[2]، قد نص على إنشاء مخبر مركزي بيطري بالعاصمة وستة مخابر بيطرية جهوية تضم كل منها خمسة مصالح، خاصة بكل من: الصحة الغذائية، دراسة الفيروسات، علم الجراثيم والطفيليات، الكيمياء الحياتية، وأخيرا مصلحة السمامة.

ويعمل المعهد في إطار السياسة الوطنية في مجال الصحة الحيوانية والصحة البيطرية العمومية على تحسين الصحة الحيوانية وتطوير الأمن والنوعية الغذائية للمنتوجات ذات المصدر الحيواني، وعلى هذا الأساس فإن المعهد مخول للقيام بالمهام التالية:

- إنجاز التحقيقات الوبائية و المشاركة في إعداد الخريطة الوبائية الوطنية.
- التشخيص الإختباري المتخصص للأمراض الحيوانية لاسيما المشهورة قانونا بأنها معدية، سواء بمبادرة منه أو طلب من الإدارات المهنية المتخصصة.
- يقوم عن طريق التحاليل في المخبر بالمراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات ذات المصدر الحيواني.
- المصادقة على نتائج التحاليل.

ب-2- المعهد الوطني لحماية الصحة النباتية: اسْتُحْدِثَ هذا المعهد بمقتضى الأمر 75-11 المؤرخ في 27 فيفري 1975[3]، وتم تعديل قانونه الأساسي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-139 المؤرخ في 14 جوان 1993[4].

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 93-148، المؤرخ في 22 جوان 1993، المتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني للصحة الحيوانية وتغيير إسمه ليصبح المعهد الوطني للطب البيطري،ج رج ج، العدد 42، الصادر في 23 جوان 1993.

[2]- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 أفريل 1997، يتضمن التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للطب البيطري، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 68، الصادر في 15 أكتوبر 1997.

[3]- الأمر رقم 75-11، المؤرخ في 27 فيفري 1975، المتضمن إنشاء المعهد الوطني لحماية الصحة النباتية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 20، الصادر في 11 مارس 1975.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 93-139، المؤرخ في 14 جوان 1993، المتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني لحماية النباتات، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 41، الصادر في 20 جوان 1993.

ويعد هذا المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ويخضع لوصاية وزارة الفلاحة، أما مهام المعهد فإنها تنحصر في مراقبة أمن النباتات و المنتجات النباتية، وذلك عن طريق إعداد جهاز مراقبة وتقييم الحالة النباتية والمنتوجات الزراعية، كما يعمل على تنسيق وتقييم عمليات مكافحة الأوبئة ذات الطابع الجهوي أو الوطني، وأخيرا فإن المعهد يقوم بإنجاز أعمال التشخيص والخبرة ودراسة النوعية وتحقيق علاجات ترتبط بمهامها.

ب-3- المركز الوطني لعلم السموم: تم إنشاء هذا المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-188[1]، والذي يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، موضوع تحت وصاية وزارة الصحة، وعن مهام المركز فإنها تتمثل على وجه الخصوص في إنجاز التحاليل والخبرات على كل منتوج أو مادة سامة و التي قد تكون سامة، وفي هذا الإطار فإن المركز يتولى مايلي:

- القيام بكل خبرة في مجال علم السموم تخص المنتوجات الغذائية والمنتوجات الموجودة في محيط الإنسان.
- تقدير خطر السموم على المستوى الوطني.
- قياس المؤشرات البيولوجية ذات العلاقة بالتعرض للسموم وحدوث التسمم.
- تقديم المساعدة في مجال تشخيص التسمم.

وفيما يتعلق بالتنظيم الإداري للمركز، فإن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جانفي 1999[2]، نص على إنشاء قسم خاص بالتحاليل والخبران الخاصة بعلم السموم، والذي يضم عدة مصالح منها مصلحة الأمن الغذائي[3].

ب-4- مركز الحماية من الإشعاع والأمن: تَمَّ إنشاء هذا المركز بموجب المرسوم رقم 88- 54[4]، وذلك بهدف مواجهة الإستخدام المتزايد للإشعاع المُؤَيَّنْ في المواد الغذائية، ويُكَلَّفُ المركز بإعداد برامج البحث والتنمية في ميدان الحماية من الإشعاع المؤين، وبهذه الصفة فإنه يَتَوَلَّى على الخصوص في مجال حماية المستهلك بمعايرة أجهزة التشخيص الإشعاعي للأمراض والإشعاع، كما يتولى مراقبة

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 98-188، المؤرخ في 02 جوان 1998، المتضمن أنشاء المركز الوطني لعلم السموم وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 38، الصادر في 03 جوان 1998.

[2]– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جانفي 1999، يتضمن التنظيم الإداري للمركز الوطني لعلم السموم، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 23، الصادر في 04 أفريل 1999.

[3]- المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جانفي 1999.

[4]- المرسوم رقم 88-54، المؤرخ في 22 مارس 1988، يتضمن إنشاء مركز الحماية من الإشعاع و الأمن، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد12، الصادر في 23 مارس 1988.

المنشآت التي تستعمل مصادر مشعة أو أجهزة مُوَلِّدَة لإشعاعات أيونية، ومدى تطابقها[1]. بالإضافة إلى مراقبة نوعية الصهاريج والمصادر المشعة قبل إستعمالها[2].

2- الأحكام المتعلقة بإجراء التحاليل المخبرية: تَتَعَلَّقُ هذه الأحكام بالمناهج الإجبارية المحددة قانونا الواجب إستعمالها في إجراء التحاليل (أ)، وكذلك بالنتائج المترتبة عن التحاليل(ب).

أ- المناهج المستعملة في إجراء التحاليل: يتم تحليل العينات المقتطعة لدى مخابر الجودة وقمع الغش أو أي مخبر معتمد لهذا الغرض، ويجب على هذه المخابر أن تستعمل في فحص وتحليل العينات مناهج التحاليل والتجارب الإجبارية، وتوصف هذه المناهج بأنها إجبارية بقرار من الوزير المكلف بالجودة بعد مصادقة لجنة تقييم وتوحيد مناهج التحاليل والتجارب عليها[3].

وإذا كانت هذه المناهج الإجبارية غير متوفرة فإنه يتوجب على المخابر أن تتبع المناهج الموصى بها في المجال الدولي، وفي جميع الأحوال يجب أن تذكر في ورقة التحليل المناهج المستعملة.

ويقصد بمناهج التحاليل والتجارب الإجبارية تلك الإجراءات والطرق العلمية المحددة، والتي يتوجب على المخابر إتباعها لتحليل المنتوج وتقييم أخطاره، حيث يبين المنهج التعليمات العامة ويحدد التقنيات التي ينبغي إتباعها لإجراء التحاليل.

وفي إطار تحديد مناهج التحاليل و التجارب الإجبارية تَمَّ إصدار عدة قرارات وزارية[4]، حيث يختص كل قرار بتبيان الطرق العلمية الواجب إتباعها لتحليل ومعاينة منتوج معين.

---

[1]- المادة 04 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 88-54.

[2]- المادة 04 فقرة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 88-54.

[3]- انظر: المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المتعلق بتعديل وتتميم المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المذكور سابقا.

[4]– و من أمثلة هذه القرارات :

- القرار المؤرخ في 29 ديسمبر 2005، الذي جعل منهج تحديد الفوسفور الإجمالي في اللحم والمنتوجات اللحمية إجباري، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 01، الصادر في 08 جانفي 2005.

- القرار المؤرخ في 15 جانفي 2006، الذي جعل منهج قياس العامل الهيدروجيني للحم والمنتوجات اللحمية إجباري، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 23، الصادر في 12 أفريل 2006.

- القرار المؤرخ في 11 أكتوبر 2006، الذي جعل منهج معايرة الأفلاتوكسين B1 ومجموعة الأفلاتوكسين B1 و B2و G2 في الحبوب والمكسرات والمنتوجات المشتقة إجباري، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد السادس، الصادر في 21 جانفي 2007.

- القرار المؤرخ في 23 جانفي 2005، الذي جعل منهج البحث عن السالمونيا في الحليب إجباري، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 42، الصادر في 15 جوان 2005.

- القرار المؤرخ في 24 جوان 2012، الذي جعل منهج إحصاء الأجسام الدقيقة المعد إنعاشها في الماء إجباريا، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 21، الصادر في 23 أفريل 2013.

وبالرجوع إلى مجمل هذه القرارات يتضح لنا أن المناهج العلمية الواجب إتباعها تشترك في النقاط التالية:

التعريف: وهو تعريف موضوعي لمنهج التحليل، مثال ذلك فيما يَتَعَلَّقُ بتحديد مُؤَشِّرْ الحموضة للمواد الدسمة ذات الأصل الحيواني و النباتي، فإن الحموضة تُعَرَّفُ بأنها عبارة إصطلاحية للنسبة المئوية للأحماض الدسمة الحرة[1].

مبدأ المعايرة: يتضمن مبادئ عامة حول عملية التحليل الخاصة بكل منتوج غذائي.

التجهيزات المستعملة: وهي الأجهزة التي يجب أن يتوافر عليها المخبر، والتي تستلزمها عملية التحليل، حيث يتطلب كل منتوج غذائي تجهيزات معينة، ومثال ذلك منهج تحديد نسبة الفوسفور الإجمالي في اللحم والمنتوجات اللحمية يَتَطَلَّبُ إستعمال 12 جهاز تحليلي من بين هذه الأجهزة: فرامة اللحم، ميزان تحليلي ذو دقة 0.001غ، جهاز إمتصاص، جهاز تسخين، ماصة باستور، جهاز نزع الرطوبة ...إلخ.

الكواشف:وهي المحاليل والأحماض والمواد الكيماوية المستعملة في التحليل، حيث تختلف طبيعتها و كمياتها ونسبها من منتوج غذائي لآخر، إلا أنه يجب أن تكون جميع هذه الكواشف ذات نوعية تحليلية معترف بها.

طريقة العمل: تشتمل على مرحلة تحضير العينة للتجربة، أخذ العينة، وتبيان كيفية إجراء التفاعلات والتحاليل الخاصة بكل منتوج غذائي.

التعبير عن النتائج: من خلال تبيان كيفية إجراء الحسابات، وكذا عملية التكرارية أي تحديد النسبة التي ينبغي ألا يتجاوزها الفرق بين نتيجتين لتجربتين أُجْرِيَتَا على نفس المادة في أقصر مجال زمني ممكن من طرف نفس المخبر إستعمل نفس التجهيزات.

ب- نتائج التحليل: فور إنتهاء أشغاله يحرر المخبر ورقة تحليل تُسَجَّلُ فيها جميع النتائج المتوصل إليها فيما يخص التحاليل المنجزة، ويرسل هذه الورقة إلى المصلحة التي قامت بإقتطاع العينات، وذلك خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ تسلم المخبر إياها إلا في حالة القوة القاهرة[2].

---

[1]- انظر: ملحق القرار المؤرخ في 21 أوت 2011، الذي يجعل منهج تحديد مؤشر الحمض و الحموضة للمواد الدسمة ذات الأصل الحيواني والنباتي إجباريا، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 68، الصادر في 16 ديسمبر 2012.

[2]– المادة 20 من الرسوم التنفيذي رقم 90–39، المعدل والمتمم.

إذا تَبَيَّنَ من تقرير المخبر أن المنتوج الغذائي آمن وسليم ومطابق للمواصفات القانونية والتنظيمية التي يجب أن تتوافر فيه، يمكن تقديم البراءة إلى الإدارة الجبائية قصد الحصول على إلغاء الضريبة. أما إذا تَبَيَّنَ من المحاضر المحررة طبقا للمادتين 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المعدل والمتمم، أو من خلال التحاليل المتممة المنجزة وفقا للمواد 18 و 19 و21 من نفس المرسوم، أن المنتوج غير سليم أو غير مطابق للمواصفات القانونية والتنظيمية الخاصة به، تكون المصلحة الخاصة بمراقبة الجودة وقمع الغش ملفا يشتمل على جميع الوثائق والملاحظات والمحاضر وترسله للجهة القضائية المختصة من أجل المتابعة القضائية[1].

إضافة إلى إحالة الملف إلى الجهة القضائية المختصة، يقوم أعوان مراقبة الجودة وقمع الغش بإتخاذ جميع التدابير التحفظية والوقائية الرامية إلى حماية صحة وسلامة المستهلك.

ثالثا- الرقابة عن طريق جمعيات حماية المستهلك: على الرغم من تَدَخُّلِ الدولة في سن قوانين لحماية المستهلك، وإنشاء أجهزة إدارية للرقابة على تنفيذ إلتزامات المتدخل، وإنشاء مفتشيات للصحة والنظافة وأجهزة لمراقبة الجودة وقمع الغش، فأدرك المستهلك أن بإمكانه مساعدة الدولة في مراقبة تطبيق القوانين من خلال إنشاء جمعيات حماية المستهلك، وتدعيم الرقابة الإدارية بالرقابة الشعبية، بتكريس الحق في إنشاء جمعيات حماية المستهلك.

لقد إستشعرت معظم المجتمعات أهمية الدور الذي تضطلع به جمعيات حماية المستهلك في الوقاية من أضرار المنتجات الغذائية، فسمحت بإنشائها، وصدرت التشريعات المنظمة لمهمتها.

في الجزائر نَظَّمَ المشرع الجزائري أحكام الجمعيات بموجب القانون رقم 12-06[2]. والذي ألغى بموجب المادة 73 منه صراحة القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات[3].

سنبين من خلال هذه الجزئية مفهوم جمعيات حماية المستهلك، وشروط تأسيسها (1)، فضلا عن مختلف الأدوار التي تلعبها في حماية المستهلك من خلال الصلاحيات الممنوحة لها (2)، والوسائل التي تعتمد عليها في سبيل تحقيق ذلك (3).

---

[1]– المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 90–39، المعدل والمتمم.

[2]– القانون 12-06، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 02، الصادر في 15 جانفي 2012.

[3]- القانون 90-31، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 53، الصادر في 05 ديسمبر 1990. (ملغى).

1- مفهوم جمعيات المستهلك وشروط تأسيسها: سنوضح المقصود بجمعيات حماية المستهلك في مختلف النصوص القانونية التي جاء فيها ذلك (أ)، ثم نبين الشروط القانونية التي يستلزم توافرها سواء الشكلية أو الموضوعية من أجل القيام بتأسيسها (ب).

أ- تعريف جمعيات حماية المستهلك: عرف المشرع الجزائري الجمعية بصفة عامة في المادة 02 من القانون 12-06 السابق الذكر كما يلي: "**تَجَمُّعْ أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تَطَوُّعًا لغرض غير مُرْبِحْ من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في المجال المهني والإجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني**".

هذا بالنسبة لقانون الجمعيات الذي يعتبر الإطار القانوني العام لكل الجمعيات والذي يجب أن تنشأ في هذا الإطار، غير أنه بالعودة إلى القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم نجده أعطى تعريفا دقيقا وواضحا لجمعيات حماية المستهلك، وهذا من خلال الفصل السابع المعنون بـ: "جمعية حماية المستهلكين"التي نَصَّتْ على أنه:" **جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله**".

أما من الناحية الفقهية فقد عرفها البعض[1] على أنها: "هيئات شعبية حيادية توعوية ذات طابع إجتماعي، تنشأ لأغراض غير مربحة يؤسسها نشطاء المجتمع من كافة فئاته الإجتماعية والعلمية والمتخصصين في المجالات المختلفة، فهي هيئة تسعى إلى تأكيد دورها في تمثيل المستهلك وحمايته لا مجرد المساهمة في الدفاع عنه، كما تهتم بنشر ثقافة الإستهلاك السليم، وتتكفل بالدفاع عن المصالح المادية والمعنوية للمستهلكين كما ترفع إهتماماتهم ورغباتهم وشكواهم إلى الإدارة المعنية أو إلى القضاء، كما تسعى إلى خلق حوار دائم بين المستهلك والمتدخلين في مختلف المجالات".

إذن، فجمعية حماية المستهلك هي كل جمعية طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون المتعلق بالجمعيات والمتمثل في القانون رقم 12- 06 المذكور أعلاه، وهي واحدة من أهم الجمعيات التي تعالج قضايا أكبر طائفة على الإطلاق وهي طائفة المستهلكين اللذين يمثلون الناس جميعا[2].

---

[1]- بن خالد فاتح، حماية المستهلك من الإشهار التجاري الكاذب أو المضلل، المرجع السابق، ص 192.

[2]– ضريفي نادية و لجلط فواز، دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن حقوق المستهلكين، **مجلة الإجتهاد القضائي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع عشر، أفريل 2017، ص 178.

ب- شروط تأسيس جمعيات حماية المستهلك: تماشيا ومبدأ حفظ الحقوق وضمانها، والتي أقرها المؤسس الدستوري في كل الحقوق التي نص عليها، يتمتع أيضا حق بإنشاء وتكوين الجمعيات بهذه الميزة والخاصية، وهذا من خلال نص المادة 48 من دستور 1996 المُعَدَّلْ التي نصت على أنه: "**حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات مضمونة للمواطن**". وقد إنعكس ذلك جليا في جملة الشروط الواجب توافرها في مؤسسي الجمعيات والتي إشترطت الحد الأدنى فقط من المطلوب في تكوين الجمعيات[1]، وفي هذا الصدد جاء الباب الثاني من قانون الجمعيات تحت عنوان: "تأسيس الجمعيات وحقوقها وواجباتها"، الفصل الأول: "تأسيس الجمعيات"، حيث جاءت المادة 04 من هذا القانون بالشروط الواجب توافرها في الأشخاص الطبيعيين الراغبين في تأسيس جمعيات بصفة عامة بما فيها طبعا جمعيات حماية المستهلك، وهي عبارة عن شروط بسيطة لا تنطوي على أي تعقيد، حيث نصت المادة 04 من القانون رقم 12- 06 على: " **يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين بإمكانهم تأسيس جمعية وإدارتها وتسييرها أن يكونوا:**

- **بالغين سن 18 سنة فما فوق.**
- **من جنسية جزائري.**
- **غير محكوم عليهم بجناية و/أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط للجمعية، ولم يرد إعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين".**

أما فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في الأشخاص المعنوية فقد نصت المادة 05 من نفس القانون على أنه: " **يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص أن يكونوا:**

- **مؤسسين طبقا للقانون الجزائري.**
- **ناشطين عند تأسيس الجمعية.**
- **غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم.**

من أجل تأسيس جمعية، تمثل الشخصية المعنوية من طرف شخص طبيعي مفوض خصيصا لهذا الغرض".

[1]- ضريفي نادية، لجلط فواز، المرجع السابق، ص 182.

من خلال هذه المادة تبدوا الشروط بسيطة بالنسبة للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص المؤسس للجمعية لا تظهر فيها أي محاولة لتعقيد ممارسة هذا الحق شأنها شأن الشروط توافرها في الشخص الطبيعي[1].

أما فيما يخص إجراءات تكوين جمعيات حماية المستهلك، فقد نصت المواد من 06 إلى 12 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، دون تحديد صفة الجمعية بطبيعة الحال فكل الجمعيات خاضعة لنفس الإجراءات بما فيها جمعيات حماية المستهلك، وقد حددت المواد السالفة الذكر الكيفيات والإجراءات الواجب إتباعها من أول خطوة في التأسيس إلى غاية الحصول على الإعتماد، بما في ذلك المنازعات وإجراءاتها التي قد تثور بين المؤسسين للجمعية والإدارة المختصة[2].

ويمكن تلخيص هذه الإجراءات فيما يلي:

أ- إجتماع الجمعية العامة التأسيسية التي تضم مجموع الأعضاء المؤسسين للجمعية ليتم المصادقة على القانون الأساسي، وذلك بعد مناقشة بنوده وتعيين مسؤولي الهيئات القيادية والتي حرص المشرع من خلال القانون رقم 12-06 على تسميتها بالهيئات التنفيذية خلافا للقانون السابق، ليتم ذلك بموجب محضر إجتماع يوقع عليه جميع أعضاء الجمعية العامة.

وبموجب الفقرة الأولى من المادة 06 إشترط المشرع أن يتم تحرير محضر إجتماع من طرف محضر قضائي، ذلك أن عمل المحضر القضائي يمتد إلى مجالات وأعمال غير قضائية كحضور المسابقات، والجمعية العامة للشركات، والمنظمات المهنية، وهذا الأمر من شأنه أن يضفي المصداقية على هذه الأعمال[3].

وقد حَدَّدَتْ المادة 06 من القانون رقم 12- 06 عدد الأعضاء المؤسسين الواجب توافرهم في الجمعيات كما يلي: 10 أعضاء بالنسبة لجمعيات البلدية، 15 عضو بالنسبة للجمعيات الولائية، منبثقين عن بلديتين على الأقل، 21 عضو بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات، منبثقين عن ثلاث ولايات على الأقل، 25 عضو بالنسبة للجمعيات الوطنية، منبثقين عن 12 ولاية على الأقل.

---

[1]– ضريفي نادية، لجلط فواز، المرجع السابق، ص 183.

[2]- المرجع نفسه، ص 183.

[3]- بن لحرش نوال، جمعيات حماية المستهلك في الجزائر دور فعالية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، 2012-2013، ص 60.

ب- بعد إجتماع الجمعية العامة يَتَوَلَّى الشخص المخول له قانونا وهو رئيس الجمعية أو ممثله القانوني بتشكيل ملف إداري، نصت على مشتملاته المادة 12 من القانون رقم 12-06[1]. ويُرْفَقُ هذا الملف بتصريح التأسيس، غير أن المشرع لم يُحَدِّدْ شكل هذا التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها. بعد ذلك يتم إيداع التصريح التأسيسي إلى جانب الملف المرفق لدى السلطات العمومية المختصة وهي:

- المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية.
- الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية.
- الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات[2].

ج- بعد إيداع ملف التأسيس تسلم الإدارة المعنية للجمعية مباشرة وبعد تدقيق حضوري للوثائق الملف ووصل الإيداع[3]. بعدها تقوم الإدارة بإجراء دراسة لمدى مطابقة تأسيس الجمعية لأحكام القانون. وهذا الأمر يجب أن يتم في حدود الأجل المحدد حسب الإدارة المختصة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح كما يلي:

- ثلاثين يوما بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي فيما يخص الجمعيات البلدية.
- أربعين يوما بالنسبة للولاية فيما يخص الجمعيات الولائية.
- خمسة وأربعين يوما بالنسبة للوزارة المكلفة بالداخلية فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات.
- ستين يوما بالنسبة للوزارة المكلفة بالداخلية فيما يخص الجمعيات الوطنية.

ويتعين على الإدارة خلال هذا الأجل أو عند انقضائه على أقصى تقدير، إما تسليم الجمعية وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد أو اتخاذ قرار بالرفض[4].

وفي الحالة التي يُتَخَذُ فيها القرار بالرفض، يجب أن يكون هذا القرار معللا بعدم احترام أحكام القانون رقم 12- 06، وعندها تتوفر الجمعية على أجل ثلاثة أشهر لرفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا. وفي حالة صدور قرار المحكمة الإدارية لصالح الجمعية، يمنح لها وجوبا وصل التسجيل[5].

[1]- انظر المادة 12 من القانون رقم 12-06.

[2]ا لمادة 07 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات.

[3] -المادة 08 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات

4- المادة 08 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات.

[5] - المادة 10 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات

وفي حالة انقضاء هذا الأجل وعدم رد الإدارة، فطبقا للمادة 11 من القانون رقم 12-06 يُعَدُّ سكوت الإدارة بمثابة اعتماد للجمعية المعنية ويجب على الإدارة حينها أن تُسَلِّمَ وصل التسجيل للجمعية.

من خلال تحليل هذه الإجراءات نستخلص أنها إجراءات بسيطة وتنطوي على آجال معقولة تعكس تشجيع الدولة للعمل الجمعوي.

2- أهداف جمعيات حماية المستهلك: تهدف جمعيات حماية المستهلك في مجال الرقابة وتفعيل حق المستهلك في ضمان أمن المنتوجات الغذائية وسلامتها، إلى تحسين وإعلام المستهلكين (أ)، فضلا عن تمثيل المستهلكين (ب)، وأخيرا الدفاع عن حقوق المستهلكين ومصالحهم (ج).

أ-تحسيس وإعلام المستهلكين: نصت المادة 21 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش صراحة على أنه: **"جمعية حماية المستهلكين....تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه..."**

تلعب جمعيات حماية المستهلك دورا كبيرا في حماية المستهلكين عن طريق تحسيسهم وإعلامهم، ويظهر هذا الدور بشكل جَلِيٍّ من خلال تسخير كل الجهود والإمكانيات في والتحسيس والإعلام وخلق ثقافة القانون، ويمكن القول أن الجمعية قد جعلت من الإعلام والتحسيس هدفها الرئيسي الأول.

إذ تعمل جمعيات حماية المستهلك على تحسيس وتوعية المستهلكين من المخاطر التي تُهَدِّدُ أمنهم وصحتهم للخطر، عن طريق القيام بحملات تحسيسية لتنبيههم إلى قواعد النظافة خصوصا في مجال استهلاك المنتوجات الغذائية، كتحسيس المستهلكين بوجوب الإمتناع عن بعض الأمور التي يجهلها كتناول الأغذية في أماكن غير نظيفة، وكذا الإمتناع عن اقتناء المنتوجات الغذائية التي لا تتوافر على البيانات الأساسية التي ينبغي أن تتضمنها في الوسم[1]. كما تَتَوَلَّى جمعيات حماية المستهلك توجيه المستهلكين لمنتوج غذائي معين بالنظر لطبيعته وخصائصه، كاجتناب استهلاك البيض المعروض تحت أشعة الشمس، المواد سريعة التلف المعروضة للبيع خارج المُبَرِّدَاتْ[2].

[1]- بوتشنت عبد النور، دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن المستهلك، **مجلة العلوم القانونية**، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد12، جوان 2008، ص 121.

[2]- انتقد رئيس الجمعية الوطنية لحماية المستهلك السيد حريزي زكي لجوء بعض المنتجين والباعة للغش في المنتجات الغذائية، معرضين حياة المواطنين للخطر، ونبه إلى ضرورة ابتعاد المستهلكين عن كل المواد والمنتجات المجهولة المصدر، ولا تتضمن مواصفات واضحة. كما هو الأمر لمزج الفلفل الأحمر بالملونات والفريك بمواد مضافة وملونات، ومزج التوابل بالأتربة ومسحوق الإسمنت بالفلفل الأسو ..... وشدد على أهمية تحسيس المواطنين بخطورة مثل هذه المواد غير مراقبة، وإخضاعها للرقابة، وتسليط العقوبة على المخالفين، كما يتوجب على المواد الإبتعاد عن كل مادة لا تتضمن وسما وغير معبأة"، جريدة الخبر، يوم 02 اكتوبر2011، ص11

وفي هذا الإطار، نصت المادة 24 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالمنتوجات في فقرتها الثانية على أنه: **"يمكن للجمعية في إطار التشريع المعمول به القيام بما يأتي:**

– إصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية لها علاقة بهدفها في احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها".

تقوم جمعيات حماية المستهلك عادة بطبع دوريات أو مَجَلاَّتْ متخصصة، بهدف إعطاء المشتركين فيها من عموم المستهلكين كافة المعلومات والبيانات الضرورية عن خصائص المنتجات المطروحة في السوق[1].

ومن بين هذه المجلات مجلة تصدر عن جمعية حماية المستهلك بولاية برج بوعريريج بالتنسيق مع مديرية التجارة للولاية[2]، كما تقوم هذه الجمعية بإصدار "**دليل المستهلك للوقاية من التسممات الغذائية**" الذي يتم إعداده من طرف لجنة التوعية والتثقيف للجمعية، ويحتوي هذا الدليل على مجموعة من المحاور تعالج السلامة الغذائية للمستهلك، ومن هذه المعالجات نذكر: -التداول الصحي للخضروات والفواكه، التداول الصحي للدجاج، سلامة البيض...إلخ.

كذلك يمكن الإشارة للموقع الخاص بجمعية حماية المستهلك لولاية برج بوعريريج[3]، الذي بالرجوع إليه نجد أنه قد تم إثراؤه بمجموعة من النصائح والإرشادات والتوجيهات المتعلقة بالمواد الغذائية ككيفية التمييز بين الطعام الصحي والطعام الفاسد[4].

وتعتبر هذه الوسائل المستخدمة في توعية المستهلك، وسائل سلمية، تستهدف تغيير قناعات المستهلك، حتى يتسنى لهذه الجمعية تحقيق الحماية المنشودة[5].

كما سمحت المادة 24 من القانون رقم 12- 06 المتعلق بالجمعيات في فقرتها الأولى للجمعيات، بتنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها.

---

[1] – حسن عبد الباسط جميعي، **حماية المستهلك: الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الإستهلاك**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 39.

[2]- **رسالة المستهلك**، مجلة دورية تصدر عن جمعية حماية المستهلك لولاية برج بوعريريج بالتنسيق مع المديرية الولائية للتجارة.

[3] -www.acpc-bba.gov

[4]- تم ذكر مجموعة من المواد الغذائية، وكل مادة ما يقابلها من كيفية الكشف عن صلاحيتها للإستهلاك من عدمها.

[5]- بن خالد فاتح، حماية المستهلك من الإشهار التجاري الكاذب أو المضلل، المرجع السابق، ص 197.

ومن هذه الأيام الدراسية نذكر على سبيل المثال لا الحصر اليوم الجهوي للإعلام وتحسيس المستهلك حول مضار الإستهلاك وآليات الوقاية من التسممات الغذائية ودور الجمعيات في ذلك، المنظم من طرف جمعية الحماية والدفاع عن المستهلك لولاية سكيكدة[1].

ب-تمثيل المستهلكين: لا يقتصر دور جمعيات حماية المستهلك على مجرد تحسيس المستهلك وإعلامه، بل أيضا في تحمل انشغالاتهم من خلال مساهمتها في صناعة وتحضير سياسة الإستهلاك[2].

وقد اعترف المشرع الجزائري لجمعيات حماية المستهلك صراحة من خلال نص المادة 21 من القانون رقم 09-03 بصفة تمثيل المستهلكين إذ نصت المادة مايلي: "...**تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله**"

وما يلاحظ على هذه المادة أنها جاءت عامة، حيث نَصَّتْ على إمكانية تمثيل الجمعية للمستهلك دون أن تُحَدِّدَ الهيئات التي يتم أمامها التمثيل. وبالتالي فقد يكون تمثيل المستهلكين لدى الهيئات العمومية، وقد يكون أمام الجهات القضائية.

ب-1- تمثيل المستهلكين لدى الهيئات العمومية: تلعب جمعيات حماية المستهلك دورا مهما في إيصال إنشغالات وتطلعات جمهور المستهلكين، بل حتى التأثير في القرارات الرسمية في مجال الإستهلاك، ومن خلال تمثيل المستهلكين لدى الهيئات العمومية ذات الصلة بقطاع المنتوجات الغذائية.

ونذكر من بين هذه الهيئات المجلس الوطني لحماية المستهلكين وهو هيئة استشارية لإبداء الرأي، إذ يلاحظ الحضور البارز لممثلي جمعيات حماية المستهلك، بالإعتراف بحق العضوية فيه لممثل واحد عن كل عن كل جمعية حماية مستهلك مؤسسة قانونا[3].

كما يُمَثَّلُ المستهلك بممثل وحيد عن جمعيات حماية المستهلك ذات الطابع الوطني فقط[4]، لدى اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية، وهو تمثيل ضعيف جدا إذ أن باقي أعضاء اللجنة من ممثلي الإدارات المركزية والوزارات.

---

[1]– voir :www.mincommerce.gov.dz

[2]– kahloula mouhmed, la protection des consommateur en Algérie, une cause de mobilisation récente des association, **revue de laboratoire de droit privé fondamentale,** faculté de droit, tellement, 2001, p93.

[3]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355.

[4]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-67.

كما نذكر على سبيل المثال اللجنة المهنية المشتركة للحليب، التي تضم ممثلين عن المستهلك حيث تنص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 97-247 المتضمن إنشاء الديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته المعدل والمتمم[1] :"**تُعِدُّ اللجنة المهنية المشتركة للحليب هيئة إستشارية وتتكون من .... وممثلي المستهلكين**".

وبالرجوع إلى القرار المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة المهنية المشتركة للحليب[2]، فقد حَدَّدَ ممثلي المستهلكين بأربعة أعضاء بعنوان المستهلكين، بمدة عضوية لثلاث سنوات، وهذا العدد يَدُلُّ على القيمة الممنوحة للمستهلك قصد سماع صوته بكل حرية وشفافية.

وبالنظر في تشكيلة اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات للوقاية من الأمراض غير المتنقلة ومكافحتها تضم بعنوان المنظمات والجمعيات ممثل عن جمعيات حماية المستهلكين، حسب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-172[3]، وكذلك الحال بالنسبة للجانها الولائية حيث تضم ممثل عن جمعيات حماية المستهلك على مستوى الولاية[4].

وكذلك الأمر بالنسبة للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، يضم ممثل عن المجلس الوطني لحماية المستهلكين[5].

إن هذا الدور الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك، له أهمية كبيرة فهذه الجمعيات تساهم في الحياة العامة من خلال التحسيس والإعلام والتخطيط والتوجيه والتمثيل..، لذا يتوجب على أعضاء هذه الجمعيات أن يكونوا ذوي كفاءات وثقافات لإسماع صوت المستهلك، حتى تكون هذه الجمعية قادرة على أداء مهامها على أكمل وجه ممكن.

ب-2- تمثيل المستهلكين أمام الجهات القضائية: بالرجوع إلى نص المادة 17 من القانون رقم 12- 06 المتعلق بالجمعيات، نجدها قد نَصَّتْ على أن اكتساب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية يترتب

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 97-247 المؤرخ في 08 جويلية 1997، المتضمن إنشاء الديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 46، الصادر في 09 جويلية 1997، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 12-375، المؤرخ في 29 أكتوبر 2012، الصادر في 31 أكتوبر 2012.

[2]- القرار المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تعيين أعضاء اللجنة المهنية المشتركة للحليب، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 63، الصادر في 26 أكتوبر 2010.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 15-172، المؤرخ في 11 فيفري 2015، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات للوقاية من الأمراض المتنقلة وكافحتها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 09، الصادر في 18 فيفري 2015

[4]- المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 15-172.

[5]- المادة 17 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 89-147.

عليها ممارسة هذه الجمعية لحق التقاضي، والقيام بكافة الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية وألحقت ضررا بمصالحها أو بالمصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها، غير أن اكتساب الجمعية لحق التقاضي لا يُخَوِّلُهَا الحق في تمثيل المستهلك في شخصه للدفاع عن مصالحه الفردية أمام القضاء، وإنما يخولها فقط بأن تطالب بحقوقها كشخص معنوي أو بالحقوق الفردية أو الجماعية لأعضائها.

هذا وقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 23 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم على مايلي: "**عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني**".

وتتطابق هذه المادة مع نص المادة L 421-1 من تقنين الإستهلاك الفرنسي التي نصت على حق جمعيات حماية المستهلك في الإدعاء مدنيا أمام القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المشتركة للمستهلكين وذلك دفاعا عن المصالح الجماعية للمستهلكين.

إن مثل هذا المقتضى يمنح لجمعيات حماية المستهلك صفة التقاضي بإسمها وتحقق شرط الصفة والمصلحة كشرطين لقبول الدعوى. كما تستفيد من المساعدة القضائية[1].

لقد أشار المشرع لهذا الدور تحت مسمى محدد، وهو التأسس كطرف مدني، للدفاع عن مصالح المستهلكين في حالة الإضرار الفردية أو الجماعية. ويتجلى دور جمعيات حماية المستهلك في المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بالمستهلكين، سواء كان ذلك بشكل فردي (تضرر أحد المستهلكين) أو بشكل جماعي يلحق بجمهور المستهلكين.

فبالنسبة لتعويض الضرر الفردي لأحد المستهلكين، يمكن للجمعية أن تتقدم بدعوى المرفوعة مسبقا من قبل المستهلك أو ما يسمى بالتدخل الإنضمامي للخصومة، عن طريق ما يسمى بإجراء التدخل أو الإدخال المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] لتدعمه في مطالبة ضد المتدخل وفي الوقت نفسه لتدافع عن المصالح الجماعية للمستهلكين.

---

[1]- المادة 22 من القانون رقم 09-03: "**يمكن أن تستفيد جمعيات حماية المستهلكين المعترف لها بالمنفعة العمومية من المساعدة القضائية**".

[2]– المواد من 194 إلى 206 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008.

أما بالنسبة لتعويض الضرر اللاحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين، فترتبط مباشرة دعوى التعويض أصلا بثبوت وصف الجريمة الذي يتابع المتدخل لأجله، وهو ما يتجلى ويتأكد من عبارة: "...**تتأسس كطرف مدني..**"، وهو ما يُقَيِّدُ من نطاق تدخل جمعيات حماية المستهلك إذ لا يمكننا أن نطالب بالتعويض أم القضاء المدني[1].

ج- **الدفاع عن حقوق المستهلكين و مصالحهم:** تحاول جمعيات حماية المستهلك في إطار أهدافها المسطرة، الدفاع عن حقوق المستهلكين ومصالحهم، مستغلة في ذلك حضورها وتمثيلها أمام عديد الهيئات من أجل الضغط على الأطراف الأخرى (متعاملين، هيئات إدارية...)، من أجل توفير أحسن الظروف للمستهلك وبما يخدم مصالحه[2].

حيث تُسْتَشَارُ جمعيات حماية المستهلك في كثير من الأحيان قبل صدور عدة قوانين متعلقة بالمستهلك، فتقترح ما يخدم المستهلك ومصالحه، وهذا ما كرسه المؤسس الدستوري، في نص المادة 43 من الدستور: "**....ويحمي القانون حقوق المستهلكين**".

3- **وسائل جمعيات حماية المستهلك:** رغم اعتراف القانون لجمعيات حماية المستهلك بحقها في سلك الطريق القضائي للدفاع عن مصالح المستهلكين، إلا أنه كثيرا ما تكون الدعوى القضائية غير فَعَّالَة، نظرا لتكلفتها وبطئ إجراءاتها، أضف إلى ذلك، فالجمعية لا تملك السيولة المادية الكافية لمباشرة جميع الدعاوى المتعلقة بالمستهلك، لذا نراها تسلك وسائل أخرى للدفاع عنه.

حتى وإن تقدمت إلى القضاء، فإنه في الغالب لا تعرف كيف تجنى فائدة واسعة من المعلومات عليهم، نتيجة صدور أحكام بتعويضات رمزية لا تُعَبِّرُ بدقة عما يعانيه الضحايا[3].

هذا ما جعل جمعيات حماية المستهلك تستخدم وسائل واقعية غير قضائية غير أنها تعد أكثر صرامة في مواجهة المتدخلين، وهذه الوسائل هي عبارة عن إجراءات تتخذها جمعيات حماية المستهلك للضغط على المتدخلين حتى يلتزموا بعرض منتوجات غذائية آمنة وسليمة، وتتخذ هذه الإجراءات ثلاثة أساليب هي: الإشهار المضاد (أ)، الدعوى إلى المقاطعة (ب)، والإمتناع عن الدفع (ج).

---

[1]- قريمس عبد الحق، جمعيات حماية المستهلك، المهام والمسؤوليات، **مجلة الإجتهاد القضائي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع عشر، أفريل 2017، ص 528.

[2]- قندوزي خديجة، حماية المستهلك من الإشهارات التجارية على ضوء مشروع قانون الإشهار لسنة 1999، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2000-2001، ص 163.

[3]- السيد محمد عمران، **حماية المستهلك أثناء تكوين العقد**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 158.

أ- **الإشهار المضاد**[1]: يقصد بالإشهار المضاد؛ قيام جمعيات حماية المستهلك بنشر وتوزيع انتقادات عن المنتجات أو الخدمات المعروضة بالسوق المحلية، مكتوبة في الصحف أو المجلات، ومسموعة عن طريق الإذاعة، ومرئية عن طريق التلفزيون[2].

كما يقصد بالإشهار المضاد: "النقد العام لبعض النماذج أو لبعض المنتجات المعينة بذاتها، نظرا لما تحمله من أخطار على صحة المستهلك وأمنه ولعدم ملائمتها لمصالحه المادية "[3].

ويفترض لقيام جمعيات حماية المستهلك بالإشهار المضاد – وإن لم يتعرض له المشرع في القانون رقم 09-03[4]- أن تلجأ الجمعيات إلى إجراء تحاليل في مخابر معتمدة، عن طريق اقتناء منتوج غذائي معين كان محل شكاوى متعددة واستياء كبير من طرف المستهلكين، للتأكد من مدى مطابقة المنتوج الغذائي محل الخبرة للمواصفات واللوائح الفنية المعمول بها قانونا من عدمه، ويكون ذلك على نفقتها، وفي حالة ما إذا كان المنتوج الغذائي غير مطابق تقوم الجمعية بنشر نتائج الخبرة على الملصقات أو المجلات التي تصدرها، ثم تقوم بدعوة عموم المستهلكين إلى عدم اقتناء هذا المنتوج الغذائي المعيب.

وإن كان الإشهار المضاد الذي تقوم به جمعيات حماية المستهلك يجد سند مشروعيته في نص المادة 21 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر، فإن تبريره يرجع إلى كونه صادر عن غير منافس، وأنه يهدف إلى حماية الطائفة التي تمثلها جمعيات حماية المستهلك، وبالتالي فمن حقها القيام بالإشهار المضاد لحماية المستهلك.

لكن قد يحدث أن تترتب المسؤولية على الجمعية في حال خطئها في تقدير الخبرة أو لجوؤها إلى الإشهار المضاد دون إجراء الخبرة أصلا، أو دون اعتمادها على نتائج الخبرة بعد إجراءها، مما يرتب مسؤوليتها في إحداث أضرار بالمتدخلين والمنتجين للمادة الغذائية[5].

---

[1]– ويسمى أيضا بالدعاية المضادة.

[2]- أحمد محمد محمود خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، ص 609.

[3]- بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية، والسياسية**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء 37، 1999، ص63.

[4]- هناك بعض التشريعات نصت صراحة على الإشهار المضاد كقانون حماية المستهلك اللبناني في المادة 69 منه.

[5]- يمكن تكييف الأفعال المذكورة أعلاه بأنها جريمة قذف حسب المادة 396 من قانون العقوبات.

وبالتالي تقوم مسؤولية الجمعية نتيجة الأضرار التجارية التي قد تلحق بالمنتجين لتخوف المستهلكين من تلك المنتوجات الغذائية، وامتناعهم عن اقتنائها مما يترتب كسادها، ومن ثم الإضرار بصاحبه هذه المنتوجات.

ب-الدعوة إلى المقاطعة[1]: يتمثل أسلوب المقاطعة في التعليمة التي تُوَجِّهُهَا جمعيات حماية المستهلك لكافة المستهلكين لأجل حَثِّهِمْ على الإمتناع عن اقتناء منتوجات غذائية لا تتوافر على الأمن المطلوب قانونا، كالدعوة إلى مقاطعة بعض المنتوجات الغذائية التي تنجم عنها الأمراض، كاجتناب استهلاك اللحم المرحي مسبقا.

ويقصد بالمقاطعة: "تعليمة موجهة للمستهلكين لأجل حثهم على مقاطعة شراء منتوج أو مجموعة منتوجات لشركة ما أو استعمال خدمة لشركة معينة"[2].

فالمقاطعة إذن هي دعوة المستهلكين إلى عدم التعامل مع بعض منتجي المواد الغذائية التي تشكل خطرا يهدد صحة المستهلك، في حين يعتبرها البعض نوعا من التوعية والتحسيس لعدم شراء منتوج غذائي لا يتطابق مع المواصفات القانونية والتنظيمية، لذلك فهي تعتبر سلاح فتاك للتأثير على المتدخلين كي يحترموا الحقوق الأساسية للمستهلكين ومن بينها حقهم في سلامة المنتوجات الغذائية التي يقومون باقتنائها.

لذلك فالمقاطعة تتعدى مجرد تزويد المستهلك بمعلومات، وتأخذ شكل طلب أو أمر صادر عن الجمعية للمستهلكين بالامتناع عن شراء منتوج غذائي معين يكون ضارا بسلامتهم وصحتهم[3].

ولكن لا يوجد نص قانوني في التشريع الجزائري يمنح للجمعيات حق القيام بهذا الإجراء، وهذا ما يجعلنا نتساءل عن مدى شرعيته؟

إن قيام المستهلك بمقاطعة منتوج معين لا يتطابق مع المواصفات القانونية والتنظيمية لا يُرَتِّبُ أي مسؤولية اتجاهه، غير أن قيام الجمعية بإصدار تعليمات تأمر فيها جمعا من المستهلكين بمقاطعة منتوج غذائي معين من شأنها ترتيب مسؤوليتها، كون أن الأمر بالمقاطعة خطأ تقوم به الجمعيات بهدف الإضرار بالمتدخلين، ولذلك فقد ورد في هذا الشأن رأيان: الأول يطالب بإستبقاء هذا الإجراء، والآخر ينادي بمنعه كونه قد يلحق خسائر بالمنتجين.

---

[1]– تسمى أيضا الإضراب عن الشراء.

[2]- serge Guinchar, responsabilité des association de consommateur, **juris-classeur : consommation,** France, fascicule le 1215,1988, p08

[3]- أحمد محمد محمود على خلف، المرجع السابق، ص 513.

وهذا ما هو واقع في فرنسا إذ حدث جدل فقهي وقضائي حول الموضوع، لكن الأمر حُسِمَ بأخذ حل وسط، وهو أن الأمر بالمقاطعة لا يعد من حيث المبدأ تصرفا خاطئا من طرف الجمعية، لكن بإمكانه أن يصبح كذلك إذا استعمل بطريقة تعسفية[1].

كما وضع الإجتهاد القضائي شرطين لمشروعية الدعوة إلى المقاطعة وهما:

- أن تكون الدعوة إلى المقاطعة غير عنيفة وغير متهورة.
- أن يكون هدفها الأول والأخير هو حماية المستهلك من المتدخلين المعنيين

وإذا كان المشرع الجزائري لم ينص على منع هذا الإجراء، ولم ينص على السماح به، فإننا نرى أن الأصل في المقاطعة المشروعية طالما أنه لم يوجد ما يمنع المقاطعة الجماعية شراء منتوج غذائي معين، بل إن ما منعه القانون هو رفض البيع الصادر عن المتدخل، وليس رفض الشراء الصادر عن المستهلك.

ج- الإمتناع عن الدفع[2]: إن هذا الأسلوب يفترض استعماله في حالة وجود عدة مستهلكين مدينين بمبالغ مالية ذات طبيعة واحدة في مواجهة دائن واحد، كما هو الحال بالنسبة للمستأجرين في علاقتهم مع مؤجر واحد، أو المتعاقدين مع متعاملي خدمات الإنترنت، أو المدينين لمحل منتجات غذائية...إلخ، فيتطلب من هؤلاء المستهلكين الإمتناع عن دفع ثمن ما حصلوا عليه من منتوجات أو خدمات.

ورغم مخالفة الإمتناع عن الدفع لأحكام العقد وما يرتبه من آثار على أطرافه، خصوصا تلك المتعلقة بتنفيذ الإلتزامات المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة، إلا أن اللجوء لهذا الخيار- الإمتناع عن الدفع- من شانه إرغام الدائن على الحرص على جودة منتوجاته الغذائية.

فهذه مُجْمَلُ الوسائل التي يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تستعملها في سبيل الدفاع على المستهلك وحمايته من أضرار المنتوجات الغذائية غير الآمنة، وإن كان التشريع الجزائري كما سبق القول يخلوا من هذه الأساليب، وهو الأمر الذي يَتَعَيَّنُ على المشرع أن ينص عليه مستقبلا ويخول لهذه الجمعيات استعمال هذه الوسائل حتى تكون أكثر فعالية.

المبحث الثاني

إجراءات الرقابة على تنفيذ الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية

من أجل ضمان ممارسة فعالة للرقابة على أمن المنتوجات الغذائية، والسهر على تنفيذ الإلتزامات المتعلقة بالمواد الغذائية الواقعة على المتدخل. وقمع المخالفات التي تمس بصحة وسلامة المستهلك. فرض المشرع بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش والنصوص المكملة له إجراءات

[1]-jean calais-auloy et Frank Steinmetz, op.cit, p585.

[2]– ويسمى أيضا الإضراب عن الوفاء

محكمة للرقابة من خلال البحث والتحري ومعاينة المخالفات[1]، حيث يُمَارِسُ هذه الرقابة أعوان مؤهلون طبقا للقانون خولت لهم سلطات واسعة (**المطلب الأول**)، وقد خول القانون للأعوان المؤهلين سلطة اتخاذ تدابير إدارية لوقف المخالفات الماسة بأمن المنتوجات الغذائية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الأعوان المؤهلون بالرقابة على أم المنتوجات الغذائية والصلاحيات المخولة لهم

أوجد المشرع الجزائري جهازا خاصا للوقوف على مدى احترام المتدخل الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية، وأوكل لهم الإختصاص بعملية الرقابة على تنفيذ هذا الإلتزام، كما خول لهم بعض الصلاحيات وفقا لإجراءات محددة قانونا للكشف عن المخالفات الماسة بأمن المنتوجات الغذائية.

لذلك سنتطرق في الفرع الأول من هذا المطلب للأشخاص الذين أناط بهم المشرع هذه المهام وحدد صفاتهم ورتبهم وفقا لقوانينهم الخاصة، أما الفرع الثاني فسوف نعالج فيه الصلاحيات الممنوحة لهم في هذا المجال.

الفرع الأول

الأعوان المؤهلون بالرقابة على تنفيذ الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائي

يتولى مهام الرقابة على أمن وسلامة المنتوجات الغذائية، أعوان نص عليهم المشرع الجزائري في المادة 25 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، التي نَصَّتْ على أنه: **"بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفة أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك".**

يتبين من نص المادة أعلاه، أن الهيئات المتدخلة بالرقابة ومعاينة المخالفات وقمع الغش كثيرة ومتنوعة. توضح رغبة المشرع في البحث عن هذه المخالفات مسخرا لذلك أجهزة وأعوان متشعبين بقصد الرقابة الدقيقة.

ويلاحظ أن المشرع إتجه إلى تقسيم الأعوان المؤهلين إلى ثلاث فئات هي: ضباط الشرطة القضائية (**الأولى**)، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وهي وزارة التجارة (**ثانيا**)، بالإضافة إلى الأعوان المؤهلين بموجب نصوص خاصة (**ثالثا**).

[1]- الباب الثالث من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، المصدر السابق

أولا- ضباط الشرطة القضائية: حَدَّدَ المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية[1] الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية إذا طبق المادة 15 منه[2] يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية.

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، وضباط الشرطة.
- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن والذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية وبعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصوصا بموجب قرار مشترك عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل[3].

أما بخصوص من أعوان الضبط القضائي فهي صفة منحها القانون لكل من[4]:

- موظفو مصالح الشرطة.
- ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك.
- مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، لم تنص صراحة على إدراج أعوان الضبط القضائي[5] ضمن قائمة الأشخاص المؤهلين للبحث ومعاينة مخالفات أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش، على عكس ما جاء في القانون رقم

---

[1]– الأمر 66- 155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 48، الصادر في 10 جوان1966.

[2]– المعدلة والمتممة بموجب المادة 04 من الأمر 15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج رج ج، العدد 40، الصادر في 23 جويلية 2015.

[3]- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: **"يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب المرسوم".** فصدر المرسوم رقم 66-176 المؤرخ في 08 جوان 1966، يقرر تشكيل تلك اللجنة من ثلاثة أعضاء، ممثل عن وزارة العدل وآخر عن وزارة الدفاع وثالث عن وزارة الداخلية. أنظر: "عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول**، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 259.

[4]- المادة 19 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[5]- ويطلق عليهم أيضا أعوان ضباط الشرطة القضائية.

02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث نص المشرع صراحة على أعوان الضبط القضائي إلى جانب ضباط الشرطة القضائية بالقيام بمعاينة مخالفات قانون الممارسات التجارية[1].

غير أن عدم الإشارة إليهم بصفة صريحة لا ينفي دور أعوان الضبط القضائي في هذا المجال كونهم مكلفين في الأصل بمساعدة ضباط الشرطة القضائية في تأدية مهامهم، ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممثلين في ذلك للأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي ذلك الجرائم وهو ما نصت عليه المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

غير أن التساؤل الذي يمكن إثارته هو: هل أن التحقيقات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية في إطار بحث ومعاينات مخالفات قانون حماية المستهلك وقمع الغش تتم طبقا لقانون الإجراءات الجزائية؛ أو وفقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش؟ إن الجواب عن هذا التساؤل يؤدي بنا إلى طرح الملاحظات التالية:

- إن القانون رقم 09- 03 يعتبر من فئة النصوص الخاصة، وتطبيقا للقاعدة الفقهية المتعلقة بالتفسير القانوني والمتمثلة في أن "الخاص يقيد العام" فإن الإجراءات التي يتوجب على ضباط الشرطة القضائية إتباعها هي الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 09-03.
- إن كل الأحكام المتعلقة بالبحث والمعاينة مُوَجَّهَةٌ إلى جميع الأشخاص المذكورين في نص المادة 25 من القانون رقم 09-03 دون استثناء، فإحترام هذه الإجراءات إلتزام يقع على كل الأشخاص المحددين بالنص دون تمييز.

وفي هذا الصدد يذهب جانب من الفقه[3] إلى أنه ما دامت الشرطة القضائية ينحصر عملها في البحث على جرائم ذات طبيعة خاصة، وتخضع إلى تنظيم جزئي مستقل وبالتالي يجب أن يكون عملها وفقا للإجراءات الخاصة المنصوص عليها في ذلك النص.

ثانيا- أعوان قمع الغش: بالإضافة لضباط الشرطة القضائية منح المشرع الجزائري لأعوان قمع الغش سلطة معاينة مخالفات الأحكام المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وهو ما يزيد في تحقيق حماية أكبر للمستهلك عن طريق تظافر الجهود في أداء مهمة الرقابة، ويرجع اعتراف المشرع الجزائري لأعوان قمع الغش بصفة الضبط القضائي إلى اختصاصهم في مجال حماية المستهلك وقمع

[1]-المادة 49 من القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 41، الصادر في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06، المؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.

[2]– سلوى قداش، المرجع السابق، ص 223.

[3]- زواري عبد القادر، المرجع السابق، ص 283.

الغش بصفة عامة، وأن هذا الإعتراف جاء نتيجة لضرورة إسناد هذه المهمة لذوي الاختصاص العام الشيء الذي جعلهم عاجزين عن مزاولة مهامهم في هذا المجال الدقيق الذي يستدعي إلى تكوين متخصص وخبرة خاصة، فضلا عن كثرة مهامهم الأساسية والتي قد تؤثر على فعالية نشاطهم إذا تركنا اختصاص البحث والمعاينة في الجرائم بأكملها لديهم[1].

وإستنادا للمرسوم التنفيذي رقم 09- 415[2] نجد أن الإدارة المكلفة بالتجارة تضم في هيكلتها شعبة خاصة بقمع الغش، يُوَظَّفُ على مستواها هؤلاء الأعوان بشرط أن يكونوا متحصلين على شهادات في تخصصات نصت عليها المادة 14 من المرسوم المذكور أعلاه، وتتمثل هذه التخصصات فيمايلي: ميكروبيولوجيا تطبيقية، بيوكيمياء تطبيقية، علوم الأغذية والتغذية، تكنولوجيا الطرائق.

وما يلاحظ بشأن هذه التخصصات أنها ذات علاقة وطيدة بحماية المستهلك وحقه في الحصول على منتوجات غذائية آمنة وسليمة ومضمونة، وهو الشيء الذي يُدَعِّمُ أكثر فكرة التخصص في إسناد مهمة المعاينة والبحث عن مخالفات قانون حماية المستهلك.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هذه التخصصات المذكورة في نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، غير محددة على سبيل الحصر فيمكن بالإضافة إلى هذه التخصصات توظيف أشخاص حاملي شهادات في تخصصات أخرى لها علاقة بكشف الغش وحماية المستهلك، ويكون ذلك بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالوظيفة العامة[3].

واستنادا للمواد 03 و 04 و 05 من المرسوم التنفيذي 04-215 فإن الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة تنتمي إلى شعبتين ها:

- **شعبة قمع الغش:** وتضم مراقبي قمع الغش، وسلك محققي الغش، وسلك مفتشي الغش.
- **شعبة المنافسة والتحقيقات الإقتصادية:** وتضم سلك مراقبي ومحققي ومفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

وعلى اعتبار نص المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 قد خص بالذكر أعوان قمع الغش فسنتطرق إليهم بشيء من التفصيل.

---

[1]- سلوى قداش، المرجع السابق، ص 225.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 09-415، المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد 75، الصادر في 20 ديسمبر 2009.

[3]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415.

1- **سلك مراقبي قمع الغش:** يضم سلك مراقبي قمع الغش رتبة وحيدة، وهي رتبة مراقب قمع الغش[1]، ويُكَلَّفُ مراقبو قمع الغش خصوصا بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها، والأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش[2].

2- **سلك محققي قمع الغش:** يضم سلك محققي قمع الغش طبقا لما جاء في نص المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 ثلاث رتب تتمثل فيمايلي:

أ- **رتبة محقق قمع الغش:** ويكلف محققوا قمع الغش بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها والأخذ عند الإقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش، كما يقومون أيضا بالقيام بمراقبة واقتطاع العينات وتحليل مطابقة المنتوجات لا سيما الغذائية للخصائص التقنية والقانونية والتنظيمية[3]، والقيام بالتحقيقات الخاصة حول مخالفات التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال قمع الغش[4]، بالإضافة إلى المساهمة بجميع الوسائل الممكنة في عمليات مكافحة المخالفات المتعلقة بمطابقة وأمن المنتوجات[5] فضلا عن المساهمة في نشاطات الاتصال وتحسيس المستهلكين[6].

ب- **رتبة محقق رئيسي لقمع الغش:** يكلف هؤلاء زيادة على المهام المذكورة أعلاه بمهام أخرى تساهم في الكشف عن مخالفات المتدخل للالتزامات المفروضة عليه وتتمثل فيمايلي: المساهمة في وضع بطاقيات خاصة بالمتعاملين الاقتصاديين[7]، وكذا المساهمة في إعداد وتنفيذ برامج التدخل القطاعية وما بين القطاعات[8].

ج- **رتبة رئيس محقق رئيسي لقمع الغش:** زيادة عن المهام المكلف بها المحققون الرئيسيون لقمع الغش، يكلف أيضا الرؤساء المحققون الرئيسيون لقمع الغش بتنسيق أنشطة المراقبة مع مخابر قمع الغش في إطار مهامهم، والمساهمة في تنظيم وتطوير العلاقات مع جمعيات حماية المستهلكين والجمعيات المهنية[9].

3- **سلك مفتشي قمع الغش:** يضم سلك مفتشي قمع الغش ثلاث رتب وهي:

---

[1]- المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415.

[2]- المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415.

[3]- الفقرة 01 من المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415.

[4]- الفقرة 02 من المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415.

[5]- الفقرة 03 من المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415.

[6]- الفقرة 04 من المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415.

[7]- الفقرة 01 من المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415.

[8]- الفقرة 02 من المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415.

[9]- المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415.

أ-**رتبة مفتش رئيسي لقمع الغش:** طبقا للمادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، يكلف الموظفون برتبة مفتش رئيسي لقمع الغش إلى جانب موظفين تابعين لسلك محققي قمع الغش بالبحث عن أية مخالفة لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها وأخذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش.

كما يُكَلَّفُونَ بهذه الصفة بالمساهمة في مسار التحليل والدراسات الخصوصية والتحقيقات المتعلقة بمطابقة المنتوجات[1]، والمشاركة في أعمال التقييس والقياسة القانونية[2]، بالإضافة إلى ضرورة تعاونهم مع الجهات القضائية المختصة ومساعدتهم في معالجة ملفات المنازعات المعروضة أمامها[3].

ب-رتبة رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش: يُكَلَّفُ الموظفون بهذه الرتبة بالبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم المعمول بهما[4]، واتخاذ الإجراءات التحفظية والمنصوص عليها في مجال قمع الغش؛ خصوصا منها سحب المنتوج أو إيداعه أو منع دخوله عبر الحدود أو إتلاف المنتوج وغيرها من الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وذلك بقصد حماية صحة المستهلك وسلامته ومصالحه المادية والمعنوية[5].

كما يكلفون بهذه الصفة أيضا بالمشاركة في الأعمال التقنية والعملية المتعلقة بمهامهم[6] وضمان متابعة الدراسات الخاصة في مجال قمع الغش[7]، بالإضافة إلى قيامهم بمراقبة وتقييم نشاط مخابر قمع الغش[8] والمساهمة في وضع تقنيات للمراقبة والتحقيق وتطويرها[9]، وكذلك العمل جاهدا على تحسين مستوى أعوان قمع الغش عن طريق المساهمة في تكوينهم وتجديد المعارف والمعلومات التي يملكونها في إطار أداء المهام المكلفين بها[10].

ج- رتبة مفتش قسم لقمع الغش: يكلف الموظفون برتبة مفتش قسم لقمع الغش بالبحث والمعاينة في أي مخالفة للقواعد التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال قمع الغش[11]، كما يملكون أيضا سلطة اتخاذ أي إجراء تحفظي في هذا المجال بهدف الوقاية من الأضرار التي يمكن أن تَتَسَبَّبَ فيها المنتوجات

[1]- الفقرة 02 من المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 09 -415.

[2]- الفقرة 05 من المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 09 -415.

[3]- الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09 -415.

[4]- المادة 41 من المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 09 -415.

[5]- المادة 53 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم

[6]- الفقرة 02 من المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 09 -415.

[7]- الفقرة 03 من المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 09 -415.

[8]- الفقرة 04 من المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 09 -415.

[9]- الفقرة 05 من المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 09 -415.

[10]- لفقرة 06 من المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 09 -415.

[11]- الفقرة 01 من المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415.

غير المطابقة لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بها، ويكلفون أيضا بالقيام بأي دراسة أو تحليل يتطلب كفاءة أكيدة في ميدان قمع الغش[1].

وبالنسبة للتشريع الفرنسي فقد عُهِدَ لعمليات الرقابة بشكل عام إلى أعوان المنافسة والإستهلاك وقمع الغش، حيث قام بتنظيمهم في المادة L511-03 من تقنين الإستهلاك الفرنسي المعدل والمتمم، والذي يتسع مهامهم ليشمل أيضا رقابة سلامة وأمن المنتوجات الغذائية طبقا للمادة L511-11، ومن بينهم أعوان الجمارك[2] وفقا للمادة L511-22/1 من تقنين الإستهلاك وقد اعتبرتهم على رأس الأعوان المكلفين بالرقابة، كما خول لهم قانون الجمارك الفرنسي وفقا للمادة 60 حق تنفيذ وتفتيش المنتجات ووسائل نقلها...الخ[3].

ثالثا- الأعوان المؤهلين بموجب نصوص خاصة: إن المشرع الجزائري وفي إطار دعم سياسة حماية المستهلك لم يكتف بتكليف ضباط الشرطة القضائية وأعوان قمع الغش بالبحث والرقابة على تنفيذ الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية، بل منح هذه الصلاحية أيضا لأعوان مؤهلين بالقيام بذلك بموجب نصوص قانونية خاصة.

وعند البحث في نصوص التشريع الجزائري وجدنا أن هؤلاء الأعوان المؤهلين بالرقابة على أمن المنتوجات الغذائية يتمثلون في الأعوان التابعين للسلطات البيطرية **(1)**، أعوان الصحة النباتية **(2)**، أعوان حفظ الصحة البلدية **(3)**، أعوان اللجنة الدائمة المكلفة بالتفتيش على مستوى الموانئ**(4)**، أعوان الجمارك **(5)**.

1- الأعوان التابعون للسلطات البيطرية: نصت المادة 13 من القانون رقم 88-08[4] على مايلي: **"على أعوان السلطة البيطرية الوطنية والأطباء المفوضين قانونيا أن يبحثوا ويعاينوا في حدود الولاية حيث يمارسون نشاطاتهم من مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه".**

ويقصد بالسلطة البيطرية الوطنية المصالح البيطرية الرسمية المكلفة بإعداد الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال حفظ وتحسين الصحة الحيوانية والصحة العمومية البيطرية

[1]- الفقرة الأخيرة من المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415.

[2]- les agents des douanes.

[3]- قونان كهينة، المرجع السابق، ص 274.

[4]- القانون رقم 88-08، المؤرخ في 26 جانفي 1988، المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 04، الصادر في 27 جانفي 1988.

والإشراف عليها[1]، فهي تعتبر وكيلا صِحِّيًا يقوم بممارسة كافة المهام المفروضة عليها بموجب القانون من أجل حماية الصحة البشرية والحيوانية.

ويُكَلَّفُ أعوان السلطة البيطرية بالمعاينة والتفتيش الذي يهدف إلى التعرف على التدابير وتطبيقها سواء داخل البلاد أو على مستوى الحدود، والقيام بجميع الأعمال التي تهدف إلى منع تَسَرُّبِ الأمراض المُعْدِيَةِ بمختلف أشكالها ومحاربتها، والسهر على المطابقة مع المعايير الصحية والنوعية المفروضة في التجارة الداخلية والخارجية[2]، كما يقومون بالفحص الطبي لأي حيوان والفحص العضوي أو أي فحص تقني آخر لأي منتوج، فضلا عن القيام أو الأمر بالقيام بالتحاليل المساعدة للفحص وأخذ العينات والتلقيحات والمعالجة الوقائية ومعالجة المنتجات، بالإضافة إلى حجز أو مصادرة الحيوانات والمنتجات والأمر بحجزها أو مصادرتها[3].

وقد صدر في هذا الإطار المرسوم التنفيذي رقم 95- 363 [4]، والذي حَدَّدَ في المادة الثانية منه ما يتوجب أن يخضع للرقابة والتفتيش البيطري، ونذكر من ذلك:

- لحوم الحيوانات المخَصَّصَة للإستهلاك البشري، ومن ذلك الأبقار والماعز والأغنام والخيول والدواجن.
- المنتوجات ذات المصدر الحيواني التي تشمل كل المواد التي تكون قابلة للإستهلاك، كالحليب والبيض، وكذلك المنتوجات الحيوانية المقدمة للبيع نجد علاجها وتحويلها سواء كانت هذه المواد والمنتوجات ممزوجة مع مواد أخرى أو غير ممزوجة.
- محلات الذبح، أسواق المواشي، ومحلات بيع السمك.
- وسائل نقل الحيوانات والمنتوجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني.
- كل مَحَلاَّتْ الإطعام التي تشمل التي تُسْتَعْمَلْ في إطار أعمالها المنتوجات الحيوانية أو ذات المصدر الحيواني.

2- أعوان الصحة النباتية: يُقَرِّرُ القانون رقم 87-17[1]، إختصاص أعوان الصحة بمهام مراقبة النباتات والمنتجات النباتية ومواد الصحة النباتية، إذ نصت المادة 52 من نفس القانون على أنه:

[1]- المادة 06 من القانون رقم 88-08.

[2]- المادة 08 من القانون رقم 88-08.

[3]- المادة 09 من القانون رقم 88-08.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 95-363، المؤرخ في 11 نوفمبر 1995، يحدد شروط وكيفيات التفتيش البيطري للحيوانات الحية والمنتوجات الحيوانية الآتية من أصل حيواني المخصصة للإستهلاك البشري، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 68، الصادر في 12 نوفمبر 1995.

"بصرف النظر عن الأعوان المنصوص عليهم في المادة 15 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 241 من قانون الجمارك، يؤهل أعوان سلطة الصحة النباتية بالبحث ومعاينة أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه".

وقد خَوَّلَ القانون رقم 87-17 السالف الذكر، لهؤلاء الأعوان صلاحيات واسعة فيما يَتَعَلَّقُ بعملية الرقابة والتدابير المتخذة في إطارها، كالأمر بالحجز أو الإتلاف أو رَدِّ البضاعة للبلد الذي تم استيرادها منه، والأمر بإقتلاع وتدمير النباتات غير السليمة، أو سحب رخص الإستغلال المرتبطة بتلك المنتوجات.

3- **أعوان حفظ الصحة البلدية:** وهم الأعوان التابعون لمكاتب حفظ الصحة على مستوى البلديات والذين يمارسون مهامهم تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهم مكلفون طبقا لما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 87-146 السابق ذكره بالمراقبة الدائمة لحفظ الصحة والنقاوة العمومية على مستوى البلدية[2].

ويُكَلَّفُ هؤلاء الأعوان بالمراقبة والبحث في نوعية البكتيريا الماء المعد للإستعمال المنزلي، وكذا البحث في مخالفات المتعلقة بنوعية المواد الغذائية ومختلف منتوجات الإستهلاك المخزنة على مستوى البلدية.

4- **أعوان الصحة الدائمة المكلفة بالتفتيش على مستوى الموانئ:** استحدث المشرع الجزائري هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-481[3]، يتولى هؤلاء الأعوان القيام بمراقبة وتفتيش السلع على مستوى الميناء التي تبدوا عليها مظاهر التلف. أو التي يُشَكُّ أنها تمثل خطرا بالنسبة للمستهلك نظرا لإقامتها الطويلة على مستوى الموانئ، وبالتالي يكون لهذه اللجنة الدور الفاصل لحماية المستهلك من مخاطر المواد الغذائية الفاسدة.

5- **أعوان الجمارك:** أثر مبدأ حرية الإستيراد على الثقافة الغذائية في المجتمع الجزائري، الذي أصبح يعتمد في غذائه على مصادر غذائية خارجية، تستغرق وقتا طويلا للوصول إليه، وهو ما جعل تلك الأغذية أكثر عرضة للفساد والتلف[4].

---

[1]- قانون رقم 87-17، المؤرخ في 01 أوت 1987، المتعلق بحماية الصحة النباتية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 32، الصادر في 05 أوت 1987.

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 87-146، المصدر السابق.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 97-481، المؤرخ في 15 ديسمبر 1997، متعلق بإنشاء لجنة دائمة تكلف بتفتيش البضائع المتلفة أو ذات الإقامة المطولة على مستوى الموانئ التجارية وبتقويمها، ج رج ج، العدد 83، الصادر في 16 ديسمبر 1997.

[4]- رفاف لخضر وفاتح بن خالد، الإلتزام بضمان مطابقة المواد الغذائية المستورة، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد01، 2020، ص 1126.

لذلك فقد منح قانون الجمارك[1] لأعوان الجمارك سلطة القيام بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها[2]، إذ يقوم أعوان إدارة الجمارك بمراقبة المنتوجات الغذائية المستوردة والتأكد من مدى مطابقتها للمقاييس المعمول بها، والقيام بفحص المنتوجات الغذائية والمراقبة الجمركية والتأكد من بلد المنشأ وغيرها من المعلومات، وإمكانية أجراء تحاليل عليها قبل أن يسلم لصاحبها سند رفع المنتوجات المستوردة، وهذا خوفا من استيراد وتسويق منتوجات غذائية غير آمنة وغير مطابقة تهدد صحة وسلامة المستهلكين.

حيث فرض المشرع إجراءات مُحَدَّدَة في إطار عملية استيراد البضائع بموجب الأمر 03-04 المعدل والمتمم[3]، حيث تنص المادة 02 منه على أنه: **"تنجز عمليات استيراد المنتوجات وتصديرها بحرية، طبقا لأحكام هذا القانون وذلك دون الإخلال بالقواعد المتعلقة بالآداب العامة، وبالأمن والنظام العام، وبصحة الأشخاص والحيوانات،....."**.

كما نصت المادة 07 من نفس الأمر على أنه: **"يجب أن تكون المنتوجات المستوردة مطابقة للمواصفات المتعلقة بنوعية المنتوجات وأمنها كما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما"**.

كما حظر المشرع الجزائري استيراد كل منتوج يمكن أن يلحق ضررا بالمستهلك[4].

وعليه فالمشرع الجزائري خول لأعوان الجمارك مراقبة المنتوجات الغذائية المستوردة، وخصوصا إخضاعها للتحاليل المناسبة قصد التأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية، ومتطلبات الأمن المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وقصد منع دخول منتوجات تُهَدِّدُ صحة وأمن وسلامة الإستهلاك إلى الأراضي الوطنية.

الفرع الثاني

السلطات والضمانات الممنوحة للأشخاص المؤهلين بالرقابة

من أجل تفعيل الرقابة على تنفيذ إلتزامات المتدخل في مجال المنتوجات الغذائية، منح المشرع الجزائري للأشخاص المؤهلين بالرقابة على أمن المنتوجات الغذائية وسلامتها مجموعة من السلطات

[1]- قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 30، الصادر في 30 جويلية 1979، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17- 04، المؤرخ في 16 فيفري 2017، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 11، الصادر في 19 فيفري 2017.

[2]- راجع المادة 241 من قانون الجمارك.

[3]- الأمر 03-04، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الإستيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-15، المؤرخ في 15 جويلية 2015، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد41، الصادر في 29 جويلية 2015.

[4]- المادة 08 مكرر من القانون رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

(الصلاحيات) والضمانات لتمكينهم من ممارسة صلاحياتهم في ظل ظروف مُحَفِّزَة تُؤَدِّي بهم إلى القيام بمهامهم على أكمل وجه لتحقيق الحماية اللازمة لصحة المستهلك وسلامته الجسدية. وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى السلطات المخولة للأشخاص المؤهلين بالرقابة **(أولا)**، وبعد ذلك نتطرق للضمانات أو بالأحرى الحماية القانونية المكفولة لهؤلاء في إطار أداء مهامهم **(ثانيا)**.

أولا- السلطات الممنوحة للأشخاص المؤهلين بالرقابة: بالرجوع إلى نص المادة 30 من القانون رقم 09-03 التي تنص على أنه: " **تتم الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون، عن طريق فحص الوثائق أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين، أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس، وتتم عند الاقتضاء، باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب..."**

من خلال هذه المادة فإن عملية الرقابة على أمن المنتوجات الغذائية يتطلب القيام بمجموعة من الإجراءات، تتمثل بداية في جمع المعلومات **(1)**، ودخول الأماكن التي توجد فيها المنتوجات الغذائية **(2)**، تحرير المحاضر **(3)** القيام بأخذ العينات وتحليلها**(4)**.

1- جمع المعلومات: يمكن للأعوان المؤهلين بالرقابة على أمن المنتوجات الغذائية وفي إطار مهامهم- ودون أن يُحْتَجَّ ضدهم بالسر المهني-، فحص كل وثيقة تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبية وكذلك كل وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية، كما يُمْكِنُهُم طلب الإطلاع على هذه الوثائق في أي يد وُجِدَتْ[1]، حيث نص المشرع في المادة 30 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم على مايلي: **"تتم الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون عن طريق فحص الوثائق..."**.

وهو ما نصت عليه أيضا المادة 48 من القانون رقم 79-07 المعدل والمتمم السالف الذكر، والتي نصت على مايلي: **"يمكن لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط رقابة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض أن يطالبوا في أي وقت الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعنيين بصفة مباشرة أو غير مباشرة بعمليات داخلة في إختصاص إدارة الجمارك بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم....."**.

كما أعطى المشرع أيضا للأعوان التابعين للسلطات البيطرية من خلال أحكام القانون رقم 88-08 السابق الذكر هذه السلطة، حيث نصت المادة 07 منه على مايلي: **" تمارس السلطة البيطرية الوطنية صلاحيات التفتيش لتحديد الإجراءات الضرورية لتنفيذ هذا القانون ونصوصه التطبيقية، وتشمل هذه التفتيشات البيطرية بالخصوص... الوثائق التي نَصَّ عليها القانون والتنظيمات المتخذة لتطبيقه....."**.

[1]- المادة 33 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم.

نستخلص من نصوص هذه المواد أن الأعوان المؤهلين بالرقابة على أمن المنتوجات الغذائية وسلامتها، يتمتعون في إطار القيام بالتفتيش بالحرية المطلقة[1] في طلب الإطلاع وتَفَحُّصِ بل وحجز أي وثيقة أو مستند يكون بحوزة المتدخل خصوصا منها: الشهادات الإجبارية التي تثبت مطابقة المنتوجات الغذائية للمميزات والخصائص التي تحددها النصوص التشريعية والتنظيمية.

إن حق الإطلاع على الوثائق أو فحصها، أو حتى حجزها يشتمل على نوعين من الوثائق: النوع الأول وهي الوثائق التي تكون بحوزة الشخص محل الرقابة، أما النوع الثاني فهي الوثائق التي يحوزها الغير.

أما في القانون الفرنسي فقد حَدَّدَ تقنين الإستهلاك الفرنسي الأشخاص الذين يكونون محل الإطلاع على الوثائق. والذين يتمثلون في الإدارات العمومية وعلى مستوى كل الجماعات المحلية[2].

وتجدر الملاحظة في الأخير أن المشرع لم يُبَيِّنْ الحكم المتعلق بحالة رفض تقديم الوثائق من المعني في حالة طلبها منه لأعوان، وقد ذهب القضاء الفرنسي في هذا الصدد إلى أن المتدخل الذي قدم الوثائق غير ملزم زيادة على ذلك بتقديم إيضاحات أو تفسيرات[3]، غير أن الإجابة على هذه الحالة كانت لدى محكمة النقض المصرية التي ذهبت إلى أنه: "لايجوز لمأموري الضبط القضائي سوى طلب الأوراق والمستندات المراد الإطلاع عليها، فإذا رفض صاحبها ذلك، لا يجوز لمأمور الضبط البحث عنها في الأماكن التي يعتبرها صاحبها مستودعا للسر، وإلا كان هذا تفتيشا لا تملكه الضبطية القضائية في هذه الحالة"[4].

2- دخول الأماكن التي توجد فيها المنتوجات الغذائية: تعتبر سلطة الدخول للأماكن التي توجد بها المواد الغذائية من أهم الإجراءات التي تُمَيِّزُ الرقابة، لذلك فقد منح المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 09- 03 المعدل والمتمم، للأشخاص المذكورين سابقا سلطة الدخول إلى الأماكن التي توجد بها المنتوجات الغذائية ومراقبة هذه الأماكن، وهو ما نصت عليه المادة 34 من القانون المذكور أعلاه والتي جاء فيها: "**للأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه حرية الدخول نهارا أو ليلا بما في ذلك أيام العطل إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين وبصفة عامة أي مكان بإستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية**".

---

[1]- هناك من يرى استبعاد الوثائق التي لا تفيد في ممارسة الرقابة مثل:

- المراسلات الخاصة

- الوثائق المهنية التي ليس لها علاقة بالمهمة التي يقوم بها أعوان الرقابة

أنظر: زواوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 299.

[2]- زواري عبد القادر، المرجع السابق، ص 299.

[3]- Cass. Crim,12 dés1991, n°90-800,bull crim n°475, p1217.

[4]- ذكره أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 452.

كما نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم على أنه: **يمكن للأعوان المكلفين برقابة الجودة وقمع الغش في كامل أوقات العمل أو ممارسة النشاط أن يقوموا بالعمليات الموكلة إليهم والتوضيب والإيداع والعبور والنقل والتسويق وعلى العموم في كامل حلقات الوضع حيز التنفيذ".**

يتضح لنا من خلال المادة 34 من القانون رقم 09-03 أن المشرع الجزائري منح للأعوان المؤهلين بالرقابة على أمن المنتوجات الغذائية وسلامتها كامل الحرية في الدخول إلى الأماكن المتواجد بها المنتوجات الغذائية، من أجل التحقق من المنشآت التي تُصَنَّعُ بها المادة الغذائية، ونوعية المواد الأولية، والتأكد من شروط النظافة الصحية للمستخدمين، والطرق والأساليب المعتمدة في الصناعة، ومراقبة استعمال المضافات الغذائية.

ويلاحظ في هذا الصدد أن المشرع منح للأعوان المؤهلين قانونا إمكانية الدخول لهذه الأماكن في أي وقت يرونه مناسبا سواء ليلا أو نهارا أو حتى في أيام العطل، على عكس المحلات ذات الإستعمال السكني وقد استثناها المشرع من نطاق تطبيق المادة 34 السالفة الذكر وأخضعها لقواعد قانون الإجراءات الجزائية، بحيث لا يمكن تفتيشها إلا بعد الخامسة صباحا وقبل الثامنة ليلا وهو ما تَنُصُّ عليه المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

وهذا على عكس المشرع الفرنسي الذي قَيَّدَ النطاق الزمني بحرية ودخول الأعوان لأماكن تواجد المادة الغذائية ما بين الساعة الثامنة صباحا 00: 08 والساعة الثامنة ليلا 00: 20، حسب المادة L512-5 من تقنين الإستهلاك الفرنسي، ولم يسمح المشرع الفرنسي بحرية دخول الأعوان إلى هذه الأماكن ليلا إلا في حالتين- نصت عليها المادة L512-3 من تقنين الاستهلاك الفرنسي وهما:

- إذا كانت هذه الأماكن مفتوحة للجمهور (كالمطاعم مثلا).
- إذا كان داخل هذه الأماكن نشاطات متعلقة بالإنتاج أو الصناعة أو التحويل أو التعبئة أو النقل أو التسويق.

هذا وبالرجوع للواقع العملي نجد أن الأشخاص المؤهلين قانونا يقومون بدخول[1] المحلات التجارية والمكاتب والملحقات التابعة للمتدخل في الأوقات التي يمارس فيها المتدخل نشاطه، بحيث لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقوم هؤلاء الأشخاص المؤهلون بالدخول في الأوقات التي تكون فيها هذه الأماكن مغلقة حتى ولو كان بشكل مؤقت.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أعفى الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 25 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم، من شرط الحصول على إذن من أي جهة قضائية كانت أو إدارية على

[1]- استعمل المشرع الجزائري لفظ الدخول **(L'accés)** مما يؤدي إلى عدم الخلط بينه وبين لفظ التفتيش **(perquisition)**

خلاف ما نص عليه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بخصوص تفتيش المساكن والتي اشترط المشرع على ضباط الشرطة القضائية قبل القيام بتفتيشها الحصول على إذن من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[1].

وفيما يتعلق بأماكن الدخول فقد وضع المشرع قائمة بأنواع الأماكن التي يمارس عليها الأعوان سلطتهم في الدخول بكل حرية وتتمثل في كل من المحلات التجارية، المكاتب، الملحقات، ومحلات الشحن والتخزين، وبصفة عامة أي مكان بإستثناء المحلات ذات الطابع السكني.

هذا ويلاحظ أن القانون الفرنسي للإستهلاك قد تَمَيَّزَ بالدقة في تحديده للأماكن التي يجوز مباشرة الدخول إليها والمتمثلة فيمايلي: أماكن الإنتاج والصناعة، والتوظيب والتخزين والإيداع، والبيع، وأماكن تواجد الحيوانات المعدة للذبح والموجهة للإستهلاك الآدمي أو الحيواني، والسيارات المستعملة في نقل السلع[2].

كما منح المشرع الجزائري سلطة دخول الأماكن لأعوان السلطة البيطرية، حيث نصت المادة 07 من القانون رقم 88-08 على مايلي: **"تمارس السلطة البيطرية الوطنية صلاحيات التفتيش لتحديد الإجراءات الضرورية لتنفيذ هذا القانون ونصوصه التطبيقية، وتشمل هذه التفتيشات البيطرية...المحلات والمنشآت وتجهيزات تربية الحيوانات والمذابح وأماكن تربية الدواب والقصابات ومحلات بيع السمك ومنشآت الحليب والمدابغ ومحلات معالجة وتجارة الصوف والوبر والتمر والريش والمنتجات الحيوانية الأخرى غير الحيوانية....."**.

نستنتج من هذه المادة أن المشرع الجزائري وبهدف كشف مخالفات الأحكام المتعلقة بضمان أمن المنتوجات الغذائية فقد أكد بموجب نص خاص على تمتع الأعوان التابعين للسلطات البيطرية بصلاحية تفتيش جميع المحلات والمنشآت المخصصة لتداول المنتجات الغذائية ذات المصدر الحيواني.

3- تحرير المحاضر: تُكَلَّلُ عملتي جمع المعلومات ودخول الأماكن، بتحرير محضر عن ذلك. ويقصد بالمحضر بصفة عامة محرر يُدَوِّنُ فيه الموظف المختص عمله الذي يباشره بنفسه أو بواسطة مساعديه تحت إشرافه[3]، أما محضر الأعوان المؤهلون بقمع الغش فهو محرر يتضمن تقريرا عن التحريات والبحوث التي أجراها محرره في إطار وظيفته، بما شهده أثناء القيام بجمع المعلومات أو بما يقف عليه من ظروف.

[1]- المادة 44 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]- L'article L215-3 du code de consommation Français.

[3]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 405.

هذا وقد ألزم المشرع الجزائري الأعوان المؤهلين قانونا بعد قيامهم بالبحث والرقابة على أمن المنتوجات الغذائية بتحرير محاضر تدون فيها تاريخ ومكان الرقابة المنجزة وتبين فيها الوقائع المعاينة والمخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها[1].

كما يتوجب أيضا أن تحتوي هذه المحاضر على هوية وصفة الأعوان الذين قاموا بالرقابة[2]، إضافة إلى ذلك يمكن أن ترفق هذه المحاضر بأي وثيقة أو مستند يثبت قيام المتدخلين بالمخالفات[3].

وتُحَرَّرُ هذه المحاضر من طرف الأعوان أنفسهم الذين قاموا بالرقابة وعاينوا المخالفة[4]، و ذلك بحضور المتدخل المعني مع توقيع هذا الأخير على المحضر المحَرَّرْ[5]، وفي حالة غياب المتدخل أو في حالة رفضه التوقيع، فإنه يتعين قيد ذلك في المحضر نفسه[6]، ليتم بعدد ذلك تسجيل المحاضر المحررة في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا[7].

ولقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم على أنه: **"تحتوي محاضر المعاينة على البيانات التالية:**

1- **اسم العون أو أسماء الأعوان الذين يحررون المحاضر ألقابهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية.**
2- **تاريخ المعاينات المنتهية وساعتها ومكانها أو أمانها بالضبط.**
3- **اسم الشخص الذي وقعت لديه المعاينات ولقبه ومهنته ومحل سكناه أو إقامته.**
4- **جميع عناصر الفاتورة التي يتم بها إعداد قيمة المعاينات التي وقعت بصفة منفصلة.**
5- **رقم تسلسل محضر المعاينة.**
6- **إمضاء القائم أو القائمين بالمعاينة**
7- **إمضاء المعني إن كان، وإذا رفض الإمضاء يذكر ذلك في المحضر أو في دفتر التصريح".**

إن البيانات التي اشترطها المشرع في محضر المعاينة تعتبر من البيانات الضرورية في صحة وسلامة المحضر، غير أن التساؤل الذي يُطْرَح يتمثل في الأثر الذي يترتب في حالة إغفال أو إهمال بيان من البيانات أو شكلية من الشكليات؟

لقد تدخل القضاء الفرنسي في أكثر من مناسبة للإجابة عن ذلك وعالج حالات متفرقة تتعلق بالمسألة. حيث ذهبت محكمة النقض الفرنسية في أحد قرارتها إلى أنه لا يشترط تحت طائلة البطلان

[1]-- الفقرة 01 من المادة 31 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم.
[2]- الفقرة 02 من المادة 31 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم.
[3]- الفقرة 03 من المادة 31 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم.
[4]- الفقرة 01 من المادة 32 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم.
[5]- الفقرة 02 من المادة 32 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم.
[6]- الفقرة 03 من المادة 32 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم.
[7]- الفقرة 04 من المادة 32 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم.

أن يوقع المحضر من طرف المتهم و أن يتحصل على نسخة من المحضر[1] كما ذهبت في قرار آخر إلى أنه لا يقبل الدفع الذي أثاره المتهم لبطلان المحضر الذي حرره الأعوان من خلال التصريح بالتأخر في تحريره[2] ، وكذلك رفض الدفع الذي أثاره المتهم ببطلان المحضر بدعوى أن المحضر لم يتضمن توقيع أحد الأعوان[3].

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن المحاضر المحررة من طرف الأشخاص المؤهلين قانونا المتعلقة بالمخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم، تكون ذات حجية قانونية[4] حتى يثبت عكسها[5] بدليل كتابي أو شهادة الشهود[6]، على عكس المحاضر المحررة طبقا للقواعد الإجرائية العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية حيث أن المادة 215 منه نصت على أن المحاضر والتقارير المثبة للجنايات والجنح بصفة عامة لا تعد إلا مجرد استدلالات يجوز للقاضي أخذها أو الإهمال بها، كما يتوجب على القاضي ألا يستنبط منها وحدها الدليل.

4- القيام بأخذ عينات وتحليلها: أعطى القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، للأشخاص المحددين في المادة 25 منه الحق في أخذ واقتطاع عينات من المنتوجات الغذائية التي يقومون برقابتها، إذا لم تفي أدوات الرقابة بالغرض المطلوب أو إذا إلتبس على الأعوان أمر لم يستطيعوا أن يثبتوا حقيقته في مادة غذائية ما، كمواصفة أو أكثر من المواصفات الميكروبيولوجية، أو انتابهم شك حول صحة منتوج غذائي معين[7].

وأخذ العينات هو إجراء إداري بحت[8]، بوصفه طريقة ملائمة للبحث والتحري في مجال رقابة الجودة وقمع الغش، بالتالي في حالة قيام الشك لدى أعوان فمع الغش يلجؤون لأسلوب اقتطاع العينات (أ)، بغية إجراء التحاليل (ب).

---

[1] -Cass. Crim, 6mai 1964, bullcrim153

[2] -Cass. Crim, 29 mars 1995, N° 946-81-778

[3] -Cass. Crim, 20 janv. 1993, bull lcrim, n° 92-82.

[4] - يقصد بالحجية القوة الثبوتية للمحاضر التي تثبت المخالفات المتعلقة بالإخلال بأمن المتوجات الغذائية.

[5] - المادة 31 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم نصت في فقرتها الأخيرة "**وتكون المحاضر المنصوص عليها في الفقرات السابقة حجية قانونية حتى يثبت العكس**".

[6] - نصت المادة 216 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، على مايلي: "**في الأحوال التي يخول فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر حجيتها مالم يدحضها دليلي عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود**".

[7] – نوي هناء، دور المواصفات القياسية في ضمان سلامة المواد الغذائية، دراسة في المواصفات التنظيمية الجزائرية، **مجلة المفكرة**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث عشر، ص 564.

[8] - بودالي محمد، **شرح جرائم الغش والتدليس في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية**، المرجع السابق، ص 84.

أ- **اقتطاع العينات:** نصت المادة 39 فقرة 01 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم على أنه: **"يجري اقتطاع العينات قصد إجراء التحاليل أو الإختبارات أو التجارب المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه طبقا لأحكام هذا القانون"**[1].

ويُقْصَدُ باقتطاع العينات أخذ جزء من المنتوج الغذائي المعروض في السوق قصد تحليله، وهو إجراء إداري خالص بوصفه طريقة ملائمة للبحث والتحري في مجال رقابة الجودة وقمع الغش.

ونُمَيِّزُ في هذا الصدد بين طريقتين لاقتطاع العينات، فقد يتم اقتطاع ثلاث عينات أو يتم اقتطاع عينة واحدة من المنتوج الغذائي محل الإقتطاع.

فبالنسبة للطريقة الأولى، تُقْتَطَعُ ثلاث عَيِّنَاتْ متجانسة مُمَثَّلَةً للحصة موضوع الرقابة وتُشَمَّعُ[2] وكذا وسمها كتابة للتعريف بها من نسختين قابلتين للانفصال وتتضمن مجموعة من البيانات محددة قانونا[3].

حيث تُرْسَلُ العينة الأولى إلى المخبر المُؤَهَّلْ بموجب أحكام القانون رقم 09-03 لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب، وتُشَكِّلُ العينتين الثانية، والثالثة عينتين شاهدتين، واحدة تحتفظ بها مصالح الرقابة التي قامت بالإقتطاع، والأخرى يُحْتَفَظُ بها المتدخل المعني ضمن شروط الحفظ المناسبة من أجل استعمالها في إجراء الخبرة في حالة احتمال الغش أو التزوير في نتائج التحاليل المنجزة من طرف المخابر المؤهلة[4].

هذا عن اقتطاع ثلاث عينات من المنتوج، أما بالنسبة لإجراء اقتطاع عينة واحدة فقط من المنتوج، فيتبين من خلال قراءة المادتين 41 و 42 من القانون رقم 09-03 أن المشرع حَدَّدَ ثلاث حالات

---

[1]– ويقابلها تقنين الإستهلاك الفرنسي المادتان 11-12- K512-11 و11-12- K512-23

[2]– الفقرة من المادة 40 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم.

[3]- نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 على أنه: **"يوضع ختم على كل عينة ويحتوي هذا الختم على وسمة تعريف تحتوي على جزئين يمكن فصلهما وتقريبهما في وقت لاحق أي:**

1/ الأرومة التي لا تنزع إلا في المخبر بعد فصل الختم الذي يجب على البيانات الآتية: التسمية التي تمت بها حيازة المنتوج لبيعه أو وضعه حيز البيع أو التسمية التي بيع بها، تاريخ الاقتطاع ومكانه وساعته، رقم تسجيل الاقتطاع حين تسلمه الملحة الإدارية، جميع الملاحظات المفيدة التي تسمح بتوجيه المخبر إلى الأبحاث التي يقوم بها، يمكن أن تضاف زيادة على ذلك وثيقة ملائمة الأورمة الوسم لهذا الغرض.

2/ قسيمة تحمل البيانات الآتية: رقم التسجيل نفسه الذي تحمله الأورمة،الرقم التسلسلي الذي خصصه القائم بالاقتطاع لهذه العملية، اسم الشخص الذي وقع لدبه الاقتطاع أو عنوانه التجاري وعنوانه الشخصي، وإذا وقع الاقتطاع في الطريق أو في الميناء أو في المطار بين أسماء المرسلين أو المرسل إليهم وعنوان كل منهم، إمضاء العون الذي يحرر المحضر.

ويجب أن تبقى الوسمة المختومة تحت حراسة المالك وأن لا تحمل رقم تسجيل المصلحة الإدارية المعنية".

[4]- المادة 41 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم.

معنية بإقتطاع عينة واحدة، إثنان منهما نصت عليهما المادة 41، وحالة ثالثة نَصَّتْ عليها المادة 42 من نفس القانون، وهذه الحالات هي:

الحالة الأولى: وهي التي يكون فيها المنتوج سريع التلف[1]، بحيث لا يمكن الإحتفاظ به، كما هو الحال في بعض الخضر والفواكه، فَتُقْتَطَعُ عينة واحدة وتُشَمَّعْ، وتُرْسَلُ فورا إلى المخبر المؤهل لإجراء التحاليل أو الإختبارات أو التجارب.

وبهدف إقصاء كل تأثير للعوامل الخارجية على نتائج الخبرة فإن القرار الوزاري المؤرخ في 23 جويلية 1995[2]، قد نص على أنه يَتَوَجَّبُ نقل العينات المأخوذة من المنتوجات القابلة للتلف من مكان أخذها إلى المخبر بدون انقطاع في سلسلة التبريد، وبالنسبة للحليب النَيِّئْ فإنه يمكن بقصد إجراء تحليله الفيزيائي والكيميائي إضافة محلول بيكرومات البوتاسيوم بمقدار 0.55 غرام في كل عبوة سعتها 250 ملل، مع وجوب ذكر ذلك في الوسمة الملحة بالعينة، وعلى العموم فإنه ينبغي توخي الحيطة أثناء جميع مراحل معالجة العينات ونقلها وحفظها، بقصد تجنب تلفها وتلوثها ولا سيما تلك الموجهة للتحليل الجرثومي.

الحالة الثانية: وهي الحالة التي لا يحتمل فيها المنتوج اقتطاع أكثر من عينة بسبب طبيعته الخاصة أو بالنظر إلى وزنه وكميته أو حجمه أو قيمته.

الحالة الثالثة: قيام الأعوان باقتطاع عينة واحدة في إطار الدراسات التي تُنْجِزُهَا المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش[3].

وتجدر الإشارة إلى خصوصية كل منتوج غذائي في الإقتطاع، فقد يتم الخروج عن القواعد التي وضعها المشرع في القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم، فمثلا إذا تعلق الأمر بالفول السوداني فإنه يتم اقتطاع خمس عينات –لا ثلاثة- وتتكون كل عينة من 300 فولة لكل طن، وتأخذ العينة من كل المستويات (اتجاه علوي، سفلي، وسط) وذلك من العينة الاجتماعية[4].

أما إذا تعلق الأمر بالمصبرات التي تحتوي على نسبة من السكريات تصل إلى أقل من 35% وحموضة إجمالية أعلى من 14% ونسبة من الشوائب المعدنية التي لا تذوب في الماء أقل من 0.15%

---

[1]- أو سريع التشويه، حسب نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 39.

[2]- القرار الوزاري المؤرخ في 23 جويلية 1995، المحدد في إطار قمع الغش كمية المنتوج المحلولة للمخبر لغرض التحليل الفيزيائي الكيميائي وشروط حفظها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 36، الصادر في 12 جوان 1996.

[3]- وتبقى نتائج التحليل في هذه الحالة مجرد معلومات، لا يمكن أن تعتمد في الملاحقات التي تقوم بها الإدارة، أنظر: المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39.

[4]- مجدوب نوال، الحماية الجنائية والإدارية للمستهلك في عملية التسويق، المرجع السابق، ص 200.

أو التي تمثل تغيير عميق اللون والنكهة والصلابة، فإنه يتم التصريح بعدم الصلاحية للإستهلاك البشري بمجرد الاقتطاع[1].

ويُحَرَّرُ محضر فور اقتطاع العينات من طرف الأعوان المذكورين في المادة 25 من القانون رقم 09-03[2]، ويتضمن هذا المحضر مجموعة من البيانات نصت عليها المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المعدل والمتمم[3].

كما يقوم العون الذي حرّر المحضر فور ختم العينات، قيمتها التي صرح بها حائز البضاعة والقيمة التي قدرتها السلطة الإدارية المختصة إن اقتضى الأمر ذلك، حسب المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المعدل والمتمم.

ب- **تحليل العينات المقتطعة:** يجري اقتطاع العينات بقصد تحليلها، حيث تُؤَهَّلْ المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك للقيام بالتحاليل والاختبارات والتجارب، وذلك قصد حماية المستهلك وقمع الغش.

---

[1]- المادة 06 من القرار الوزاري المشترك، المتعلق بمصبرات عصيدة الطماطم.

[2]- الفقرة 02 من المادة 39 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم

[3]- هذه البيانات حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 هي: "

- أسماء الأعوان الذين يحررون المحاضر وألقابهم ومصفاتهم وإقامتهم الإدارية.

- تاريخ اقتطاع العينات وساعته ومكانه بكل دقة.

- اسم الشخص الذي يقع لديه اقتطاع العينات ولقبه، ومهنته ومحل سكناه أو إقامته وإذا وقع الإقتطاع أثناء الطريق وجب ذكر الأشخاص الوارد ذكرهم في وثائق السيارة.

- رقم تسلسل اقتطاع العينات.

- إمضاء أو إمضاءات القائم أو القائمين بإقتطاع العينات.

كما يجب أن يحتوي محضر اقتطاع العينات موجزا يصف الظروف التي وقع فيها الإقتطاع وأهميته كمية المنتوجات المراقبة والعينة المقتطعة وهوية المنتوج وتسميته الحقيقية التي تتم بها الحيازة أو البيع وكذلك العلامات والوسمات الموضوعة على الغلاف والأوعية.

ويمكن أن يدرج حائز المنتوج أو ممثله تصريحات يراها مفيدة.

ويدعى حائز المنتوج إلى إمضاء المحضر، وإذا رفض ذلك يذكر العون الذي حرر المحضر يعمل المحضر أيضا رقم التسجيل الذي خصص له عندما تسلمه مصلحة رقابة الجودة وقمع الغش".

كما يمكن اعتماد مخابر أخرى لإجراء التحاليل والتجارب والإختبارات، بحيث تم تحديد شروط وكيفيات اعتماد المخابر عن طريق التنظيم[1]، وهو المرسوم التنفيذي رقم 13-328 المحدد لشروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش[2].

على مستوى المخبر يتم التأكد أولا من سلامة التشميع، وعدم إحداث أي تغيرات عليه، وكذلك بيانات الختم، وبعدها يتم تسجيل العينة في سجل استقبال العينات مع ذكر تاريخ استقبالها واقتطاعها، واسم وتوقيع مقدم العينة وكذلك التحليل المطلوب إجراؤه، حيث نصت المادة الثانية من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جويلية 1990[3]، أن العينات المقتطعة توجه خصيصا للتحاليل الفيزيائية والكيميائية والجرثومية، ولكل اختبار قصد التدقيق في مدى مطابقة المنتوج.

ويتعين على المخابر المعتمدة للقيام بالتحاليل والإختبارات والتجارب استعمال المناهج المعينة المحددة عن طريق التنظيم، و في حالة عدم وجودها تُسْتَعْمَلُ المناهج المعترف بها على المستوى الدولي[4]، فمثلا: من أجل تحديد نسبة الهيدروكسيرولين في اللحوم ومنتجات اللحوم، فإن مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض ملزمة بإستعمال المنهج المبين في الملحق بالقرار المؤرخ في 12 نوفمبر 2012 الذي يجعل منهج تحديد نسبة الهيدروكسيرولين في اللحوم ومنتوجات اللحوم إجباريا[5].

هذا ومن أجل تحديد العامل الهيدروجيني (PH) للأغذية المعلبة إجباريا، فإن مخابر الجودة وقمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض، ملزمة بإستعمال المنهج المبين في الملحق المرفق بالقرار المؤرخ في 31 أكتوبر 2016 الذي يجعل منهج تحديد العامل الهيدروجيني (PH) للأغذية المعلبة إجباريا[6].

---

[1]- المادة 36 الفقرتان 01 و 02 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 13-328، المؤرخ في 26سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات واعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 49، الصادر في 02 أكتوبر 2013، وقد عرفت المادة الثانية منه المقصود بتحليل واختبار وتجربة بالقول: "**كل عملية تقنية تتمثل في تحديد ميزة أو عدة ميزات أو فعالية منتوج أو مادة أو عملية أو خدمة معطاة، حسب أسلوب علمي معين**"

[3]- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جويلية 1990، يتضمن تحديد وكيفيات أخذ العينات ونماذج استثمارات مراقبة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 52.

[4]- المادة 17 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم، والمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13-328.

[5]- قرار مؤرخ في 12 نوفمبر 2012، الذي يجعل منهج تحديد نسبة الهيدروكسيرولين في اللحوم ومنتجات اللحوم إجباريا، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 50، الصادر في 03 ديسمبر 2014.

[6]- قرار مؤرخ في 31 أكتوبر 2016، الذي يجعل منهج تحديد العامل الهيدروجيني (PH) للأغذية المعلبة إجباريا، ج رج ج، العدد 73، الصادر في 15 ديسمبر 2016.

هذا بالنسبة للمنتوجات الغذائية المحلية، أما بالنسبة للمنتوجات الغذائية المستوردة فقد اشترط المشرع ألا تتجاوز آجال تبليغ نتائج الفحوص العامة 24 ساعة من تاريخ إيداع الملف، وتُمَدَّدُ هذه الآجال بالمدة القانونية اللازمة لإجراء التحاليل المخبرية بالنسبة للمنتوجات التي تستلزم فحوصا معمقة، بشرط ألا تتجاوز مدة بقائها القصوى في المخازن وأماكن الإيداع المؤقت[1].

وعند انتهاء المخبر من إجراء التحاليل يحرر ورقة تحليل تسجل فيها تحرياته فيما يخص مطابقة المنتوج، وترسل هذه الورقة إلى المصلحة التي قامت بإقتطاع العينات خلال أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تسلم المخبر للعينة إلا في حالة وجود قوة قاهرة[2]، وبذلك تسمح نتائج تحليل العينة لمصلحة رقابة الجودة وقمع الغش القائمة بالإقتطاع التمييز بين حالتين:

- **الحالة الأولى:** انتهاء تقرير التحليل إلى اعتبار أن العينة المقتطعة مطابقة للمواصفات التي يجب أن تتوافر في المنتوج، فقد منح المشرع هنا للمتدخل امتياز يتمثل في إعفائه من الضريبة المفروضة من الإدارة الجبائية، وهو ما نصت عليه المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المعدل والمتمم، والتي نصت على أنه: **"إذا تبين من تقرير المخبر أن المنتوج مطابق يمكن تقديم البراءة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 13 إلى الإدارة الجبائية قصد الحصول على إلغاء الضريبة".**

غير أن ما تجب الإشارة إليه أن المشرع لم يُبَيِّنْ نوع الضريبة التي يُعْفَى منها المتدخل من قبل إدارة الضرائب إذ تبين أن منتوجه مطابق، كما أنه بالرجوع إلى المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المعدل والمتمم نجد أنها تحتوي على فقرتين دون الثالثة والتي كان من المفترض أن تبين المنصوص عليها في المادة 22 المذكورة سابقا.

لهذا نوصي بإعادة صياغة المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المعدل والمتمم بما يتوافق مع أحكام المادة 13، أو إضافة فقرة ثالثة في المادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي.

وفيما يتعلق بالمنتوجات المستوردة، فإذا كانت التحاليل إيجابية أي أن المنتوج المستورد لا يحتوي على خطر يمس بصحة المستهلكين وأمنهم، يسلم للمستورد مقرر عدم معارضة دخول المنتوج.

- **الحالة الثانية:** إنتهاء تقرير التحليل إلى اعتبار أن العينة المقتطعة غير مطابقة للمواصفات التي يجب أن تتوافر في المنتوج، وفي هذه الحالة منح المشرع لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش صلاحية اتخاذ تدابير تحفظية ووقائية حماية للمستهلك. وبالنسبة للمنتوج المستورد فيتم تسيلم مقرر رفض دخول المنتوج ويكون مسببا قانونا.

---

[1]- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 96-354، المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، يتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 62، الصادر في 20 أكتوبر 1996.

[2]- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المعدل والمتمم.

والتي تقابلها المادتان R512-37 و R512-38 من تقنين الإستهلاك الفرنسي التحليل كما هو الوضع في التشريع الجزائري.

ثانيا- الضمانات القانونية للأشخاص المؤهلين بالرقابة أثناء تأدية مهامهم: بهدف تيسير سلطة الأعوان المؤهلين بموجب المادة 25 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم، في ممارسة سلطاتهم في الرقابة على المنتوجات الغذائية أو حتى على الوثائق عن طريق دخول الأماكن المحددة قانونا، فقد عزز المشرع سلطاتهم بإقراره مجموعة من الضمانات الضرورية التي تمكنهم من القيام بمهامهم في أحسن الظروف.

وتتمثل الضمانة الأولى في تجريم كل فعل من شأنه عرقلة ممارسة الرقابة (**1**)، أما الضمانة الثانية لهؤلاء الأعوان فتتمثل في عدم إمكانية إحتجاج المتدخلين بالسر المهني في مواجهة هؤلاء الأعوان أثناء تأدية مهامهم المخولة لهم قانونا(2)، أما الضمانة الثالثة فتتمثل في إمكانية الإستعانة بالقوة العمومية لمساعدة هؤلاء الأعوان في تأدية مهامهم (3).

1- تجريم الأفعال التي من شأنها عرقلة ممارسة الرقابة: إن عرقلة الأعوان للممارسة سلطتهم في الرقابة عن طريق الدخول للأماكن المتواجدة بها المادة الغذائية يعتبر جريمة نص عليها قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والذي أحال على عقوبتها إلى أحكام قانون العقوبات،وفي هذا الصدد نصت المادة 84 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 على مايلي:" **يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 435 من قانون العقوبات كل من يعرقل أو يقوم بكل فعل من شأنه أن يعيق إتمام مهام الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون".**

وبالرجوع إلى قانون العقوبات[1] نجد أن المادة 435 قد نصت على مايلي:" **يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 1.000.000 ودون الإخلال بالعقوبات المقررة في المادة 183 وما يليها من هذا القانون كل من يضع الضباط أو أعوان الشرطة القضائية وكذا الموظفين الذين يسند إليهم القانون سلطة معاينة المخالفات في موقع استحالة للقيام بوظائفهم، إما برفض السماح لهم بالدخول إلى المحال الصناعية أو محال التخزين أو محال البيع أو بأية كيفية أخرى".**

كما أَنَّهُ و في إطار الإحالة العقابية من النصوص نصت المادة 183 من نفس القانون على أنه:" **كل هجوم على الموظفين أو ممثلي السلطة العمومية الذين يقومون بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة عنها أو القوانين أو القرارات أو الأوامر القضائية وكذلك كل مقاومة لهم بالعنف أو التعدي تكون جريمة العصيان".**

[1] -الأمر 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 49، الصادر في 11 جوان 1966،المعدل والمتمم.

نستخلص من هذه النصوص ذات الطابع الجزائي أن المشرع الجزائري قد عَزَّزَ من سلطات الأعوان المؤهلين بالرقابة، وذلك من خلال تجريم أي فعل أو مناورة قد تمنعهم من أداء مهامهم على النحو الذي يتطلبه القانون؛ ومن الأفعال المعرقلة لمهام الرقابة رفض المتدخل تقديم الوثائق للأعوان المؤهلين؛ أو منعهم من الدخول إلى أي مكان يمارس فيه المتدخل عمله؛ أو منعهم من الدخول إلى أي مكان يمارس فيه المتدخل عمله، وكذلك منعهم من القيام بإجراء إقتطاع العينات قصد إخضاعها للتحاليل أو التجارب أو الإختبارات، وغيرها من الأفعال التي من شأنها عرقلة ممارسة مهام الرقابة التي يقوم بها هؤلاء الأعوان[1].

وتجدر الإشارة، إلى أن القانون لم يُبَيِّنْ الركن المادي لجريمة عرقلة الأعوان ما يؤدي إلى القول بأنه عبارة عن وضعية تتمثل في الإعتراض أو المقاومة أو الحيل[2]، أما بالنسبة للركن المعنوي فإن جريمة عرقلة الأعوان تعتبر من الجرائم العمدية التي تشترط لقيامها توفر سوء النية لدى المتدخل المُتَّهَمْ، وهذا ما يُسْتَفادُ صراحة من نص المادة أعلاه التي تتكلم عن رفض السماح بالدخول أو بعبارة المادة 84 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المتمثلة في "**يُعَرْقِلُ**" مما يعيق إتمام مهام الرقابة.

وعليه فإن الأفعال المنصوص عليها في النص العام لقانون العقوبات أو النص الخاص لقانون حماية المستهلك وقمع الغش يؤكد صراحة استبعاد قيام حسن النية أو الخطأ غير العمدي.

وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أن جريمة الإعتراض على وظيفة المفتشين في الرقابة تظل قائمة حتى وإن تعلق الأمر بالرفض لزيارة المجاملة [3]، كما ذهب إلى أنه لا يُشَكِّلُ جريمة معارضة الرقابة الحالة التي يمتنع فيها المعني بالمراقبة بتقديم تسهيلات للأعوان من أجل القيام بالمعاينة كأن يمتنع مثلا عن بيان كيفيات الصنع[4]، وأن جريمة المعارضة تتميز عن جريمة العصيان في أنه لا يشترط لقيامها الركن المعنوي[5].

وتجدر الملاحظة أن الأحكام الواردة في نص المادة 84 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم، وكذا المادة 435 من قانون العقوبات قد تميزت بالعمومية من حيث استعمال عبارة **"كل"**، وبالتالي

[1] -سلوى قداش، المرجع السابق، ص 252.

[2] – زواوي عبد القادر، المرجع السابق، ص311.

[3] -Cass. Crim janv1931, bull crim, p106.Gaz. Pal1952, p56.

[4]-Cass.crim.22 mai1989,n°88-85,105 jcpéd,G 1989, i, n°18946.

[5]-Gaz. Pal 1982, 2 oct p483.

تتحقق المسؤولية في الجريمة ليس فقط ضد المتدخل بل حتى على العامل أو أي شخص آخر يقوم بالاعتراض وعرقلة الأعوان في ممارسة الرقابة.

كما يُطْرَحُ التساؤل فيما يتعلق بإمكانية قيام الجريمة في حالة الإمتناع أي بالطريق السلبي؟ أي بمعنى آخر هل تقوم الجريمة عن طريق المقاومة السلبية؟ ومثال ذلك قيام المتدخل بترك الأعوان المؤهلين الدخول بكل حرية لكنه يرفض الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، ولا يرافقهم أثناء الدخول، ويمتنع عن تقديم أي مساعدة إيجابية بل أنه يتجاهل حتى تواجد الأعوان.

الجواب يكون بالنفي لأن النص لا يؤدي إلى قيام الجريمة إلا إذا كان هناك نشاط إيجابي يتمثل في العرقلة أو الإعاقة أو الرقابة، ذلك أن طبيعة نص المادة 84 وكذا المادة 435 من قانون العقوبات هي ذات طبيعة جزائية محكومة بقاعدة التفسير الضيق للنص الجزائي مما يَتَرَتَّبُ معه التقيد بحرفية النص[1].

2- عدم الاحتجاج بالسر المهني في مواجهة الأعوان: نصت المادة 33 من القانون رقم 09- 03 المعدل والمتمم على ما يلي:" **يمكن للأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه في إطار أداء مهامهم ودون أن يُحْتَجَّ أمامهم بالسر المهني فحص كل وثيقة تقنية أو تجارية...".**

ويستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري منح للأعوان المؤهلين بالرقابة ضمانة هامة تُسَهِّلُ عليهم ممارسة نشاطهم، وهي عدم إمكانية الإحتجاج بالسر المهني في مواجهتهم من قبل المتدخلين الشيء الذي يضيف ويعزز من سلطاتهم من خلال القيام بمهامهم على أكمل وجه.

3- تسخير القوة العمومية وهيئات أخرى لمساعدة الأعوان في أداء مهامهم الرقابية: نصت المادة 28 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم على أنه:" **يمكن لأعوان الرقابة المذكورين في المادة 25 أعلاه، في إطار ممارسة وظائفهم، وعند الحاجة طلب تدخل أعوان القوة العمومية الذين يتعين عليهم مد يد المساعدة عند أول طلب**".

عَزَّزَ المشرع الجزائري من خلال هذه المادة من سلطات الأعوان المؤهلين قانونا عن طريق منحهم ضمانا آخر وهو إمكانية الإستعانة بالقوة العمومية في أداء مهامهم الرقابية، كأن يقوم أعوان قمع الغش التابعون لمديرية التجارة بالاستعانة بالشرطة أو الدرك الوطني لمساعدتهم في الدخل إلى المحلات لأداء وظيفتهم الرقابية بأريحية.

[1]- أنظر في التفسير الضيق للنص الجزائي: أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومه، الجزائر، 2017، ص 78-86.

هذا ويُلاَحَظُ من خلال الصياغة الحرفية لهذه المادة أن طلب الإستعانة بالقوة العمومية من طرف الأعوان المؤهلين أمر جوازي وليس وجوبي، بدليل عبارة **"يمكن"**، لذلك فإن الطلب يكون عند الحاجة لذلك، غير أنه إذا تم طلبهم للمساعدة فإن الإستجابة لهذا الطلب من طرفهم أمر وجوبي وليس جوازي إذ أن نص المادة واضح حيث ذكرت عبارة "يتعين عليهم".

كما كلف المشرع الجزائري في إطار تفعيل الرقابة الإدارات والهيئات العامة أو الخاصة أن تضع تحت تصرف الأعوان المؤهلين قانونا جميع المعلومات الضرورية لأداء مهمتهم[1]، كما يمكنهم أن يطلبوا أيضا من أي شخص طبيعي أو معنوي مؤهل أن يساعدهم في القيام بتحرياتهم[2].

المطلب الثاني

التدابير الإدارية المقررة لوقف المخالفات الماسة بأمن المنتوجات الغذائية

لا يقتصر دور الأعوان المكلفين بالرقابة وقمع الغش على البحث ومعاينة المخالفات، بل بإمكانهم إتخاذ تدابير إدارية تندرج ضمن إجراءات الضبط الإداري لتوقيف الخطر الذي يُهَدِّدُ الصحة العامة للمستهلكين، للتحقق من مطابقة المنتوج الغذائي للمواصفات القانونية والتنظيمية، وتتمثل هذه السلطات في اتخاذ جميع التدابير التحفظية أو الوقائية الرامية إلى حماية صحة المستهلك ومصالحه، وهي سلطات شبه قضائية[3].

لذا يتوجب على أعوان الرقابة وقمع الغش المذكورين في نص المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وفي سبيل الحفاظ على صحة المستهلك وأمنه أن يتخذوا إلى جانب الإجراءات السابق إيضاحها كافة التدابير التحفظية والوقائية التي نص عليها المشرع في الفصل الأول من الباب الرابع من القانون رقم 09-03 تحت عنوان التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط في المواد من 53 إلى 67.

ويمكن تقسيم التدابير الإدارية المتخذة في إطار الرقابة إلى تدابير إدارية مؤقتة **(الفرع الأول)**، ويكون ذلك إذا ما أثارت المنتوجات الغذائية المعروضة للإستهلاك شكوكا حول خطورتها أو انعدام أمنها وفي حالة استحالة مطابقة المنتوج الغذائي للمواصفات القانونية والتنظيمية، وظهر منه بصفة لم تترك للشك في خطورته يتم إقرار تدابير إدارية نهائية **(الفرع الثاني)**.

---

[1] -المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المعدل والمتمم.

[2] - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المعدل والمتمم.

[3] - بودالي محمد، **حماية المستهلك في القانون المقارن**، المرجع السابق، ص 293.

الفرع الأول

التدابير الإدارية المؤقتة

تَتَمَيَّزُ هذه التدابير بأنها مؤقتة وتهديدية، حيث يراد بها الضغط على المتدخل المخالف للإنصياع لحكم التنظيم ومراعاة قواعد الأمن والسلامة الخاصة بالمنتوجات الغذائية[1]، وبالرجوع للنصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة نجد أن التدابير الإدارية المؤقتة التي يمكن للإدارة اتخاذها تتمثل في: رفض الدخول المؤقت أو السماح بالدخول المشروط للمنتوجات الغذائية المستوردة (**أولا**)، إيداع المنتوج الغذائي (**ثانيا**)، السحب المؤقت للمنتوج الغذائي (**ثالثا**)، الغلق المؤقت لنشاط المؤسسة صاحبة المنتوج الغذائي محل المراقبة (**رابعا**).

وتجدر الإشارة، إلى أنه يَتَوَجَّبُ على الإدارة وقبل اتخاذ هذه الإجراءات والتدابير إعذار المخالف المعني باتخاذ التدابير الملائمة من أجل إزالة بسبب عدم المطابقة أو إزالة ما يتعلق بعدم احترام القواعد والأعراف المعمول بها في عملية العرض للإستهلاك، طبقا لنص المادة 56 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، وفي خلاف ذلك فإنه يتم اتخاذ التدابير الإدارية التي سنوضحها فيما يلي:

أولا- رفض الدخول المؤقت أو السماح بالدخول المشروط للمنتوجات الغذائية المستوردة: تتمثل التدابير الإدارية المؤقتة المتخذة بالنسبة للمنتوجات الغذائية المستوردة، في الرفض المؤقت لدخول المنتوجات المستوردة (**1**)، والسماح بالدخول المشروط للمنتوجات الغذائية المستوردة (**2**).

1. **رفض الدخول المؤقت للمنتوجات الغذائية المستوردة:** تجدر الإشارة بداية أن المشرع استحدث هذا الإجراء التحفظي لأول مرة بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وذلك تماشيا مع انفتاح السوق الوطنية على المنتوجات الأجنبية، وهو إجراء لم يكن منصوصا عليه في القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة حماية المستهلك (الملغى)، وهو نفس الحال بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بمناسبة نصه على جملة من التدابير الإدارية في المواد من 23 إلى 32.

[1] – حسن عبد الباسط، **حماية المستهلك في مصر بالمقارنة بأوضاع الحماية في دول السوق الأوروبية والشرق الأوسط**، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1996، ص9.

ويُقْصَدُ برفض الدخول المؤقت بأنه إجراء إداري تقوم به الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، على مستوى المراكز الحدودية البرية والبحرية والجوية، ويتم على المنتوجات المستوردة قبل جمركتها في حالة الشك في عدم مطابقتها، وهذا بغية إجراء تحريات وتحاليل عليها عن طريق المعاينة البسيطة أو المعمقة، وإذا لم تلاحظ أي مخالفة بخصوص سلامة المنتوج الغذائي، تُسَلِّمْ المفتشية الحدودية رخصة دخول هذا المنتوج المستورد[1].

وفي هذا الصدد نص المشرع الجزائري في المادة 53 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم على أنه: "**يتخذ الأعوان المذكورون في المادة 25 من هذا القانون، كافة التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك وصحته وسلامته ومصالحه، وبهذه الصفة، يمكن الأعوان القيام برفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدو..**".

في سبيل تقوية سلطة المراقبة على المنتوجات الغذائية خاصة المستوردة منها، ولتحقيق المطابقة مَكَّنَ المشرع بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش أعوان المراقبة من ممارسة سلطتهم الرقابية على هذه المنتوجات بحيث يجوز لهم وبكل حرية أن يتم رفض الدخول لها بصفة مؤقتة أو نهائية بهدف إجراء تحريات مدققة أو لضبط المطابقة، ويتحقق تطبيق الإجراء التحفظي المؤقت في حالة عدم مطابقة التجهيزات الصناعية والمواد الغذائية ومواد التجميل إلى المقاييس التالية ن أ 613، ن أ 449، ن أ 14828 [2].

غير أنه يجب الإشارة في هذا الصدد إلى أمر في غاية الأهمية، وهو أن المشرع الجزائري قد قام بتعديل المادتين 53 و54 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وذلك بموجب القانون رقم 18- 09 والشيء الملاحظ أن المشرع الجزائري قد ألغى عبارة: "**رفض الدخول المؤقت أو النهائي**" من نفس المادة 53 فقرة الثانية من القانون رقم 09-03، واستبدلها بعبارة: "... **السماح بالدخول المشروط أو رفض الدخول للمنتوجات المستوردة**". دون تمييز بين الرفض المؤقت والرفض النهائي.

وهو نفس الأمر الذي نصت عليه المادة 54 من القانون رقم 09-03 في فقرتها الأولى، إذ كانت تنص قبل التعديل على أنه: "**يصرح بالرفض المؤقت لدخول منتوج مستورد عند الحدو...**"، وبعد

[1]- بوديسة مصطفى، المرجع السابق، ص43.

[2]- زواوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 315.

التعديل نصت الفقرة الأولى من المادة 54 على ما يلي: "**يصرح بالدخول المشروط، في مفهوم هذا القانون، لمنتوج مستورد عند الحدو.**".

من خلال استقراء المادتين 53 و54 من القانون رقم09-03 المعلق بحماية المستهلك وقمع الغش قبل التعديل وبعد التعديل، نستنج أن المشرع الجزائري قد استبدل مصطلح "**رفض الدخول المؤقت**" بمصطلح "**الدخول المشروط**"، وبالتالي فإن الإجراء يتغير من رفض الدخول المؤقت إلى الترخيص بالدخول المشروط.

2. **السماح بالدخول المشروط للمنتوجات الغذائية المستوردة:** اسْتُحْدِثَ هذا الإجراء بموجب القانون 18- 09 المعدل والمتمم للقانون 09-03، حيث أصبح نص المادة 53 منه تنص على ما يلي: "**يتخذ الأعوان المذكورون في المادة 25 من هذا القانون، كافة التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك وصحته وسلامته ومصالحه. وبهذه الصفة يمكن الأعوان السماح بالدخول المشروط أو رفض الدخول للمنتوجات المستوردة...**".

كما أصبح نص المادة 54 من القانون رقم 09-03 بعد التعديل كما يلي: "**يصرح بالدخول المشروط، في مفهوم هذا القانون لمنتوج مستورد عند الحدود في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج المعني، وهذا لغرض إجراء تحريات مدققة أو لضبط مطابقته.**

يرخص بالدخول المشروط لمنتوج مستورد لغرض ضبط مطابقته على مستوى المناطق تحت الجمركة، أو المؤسسات المتخصصة، أي محلات المتدخل، على ألا يتعلق ضبط المطابقة بسلامة وأمن المنتوج.

يسمح بالدخول المشروط من أجل ضبط المطابقة على مستوى المؤسسات المتخصصة أو في محلات المتدخل، بجمركة المنتوج موضوع ضبط المطابقة.

يمنع وضع المنتوجات موضوع الدخول المشروط حيز الاستهلاك إلى غاية ضبط مطابقتها.

يصرح برفض الدخول لمنتوج مستورد عند الحدود في حالة إثبات عدم مطابقته بالمعاينة المباشرة أو بعد إجراء التحريات"[1].

نستنتج من خلال المادتين السابقتين أن المشرع الجزائري منح للأعوان المكلفين بالرقابة وقمع الغش السالف ذكرهم، سلطة السماح أو التصريح أو الترخيص[2] للمتدخلين بإدخال منتوجاتهم المستوردة غير المطابقة إلى التراب الوطني، بشرط القيام فيما بعد بضبط مطابقتها ويكون ذلك إما على مستوى

[1] -المادتان 53 و54 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المتممتان والمعدلتان بالمادة 25 من القانون رقم 18-09.

[2] - استعمل المشرع هذه المصطلحات الثلاث في المادتين 53 و54 من القانون رقم 09-03 لدلالة على نفس الإجراء.

المناطق تحت الجمركة، أو المؤسسات المتخصصة، أو في محلات المتدخل[1]، مع وجوب عدم عرضها للإستهلاك إلا بعد إجراءات ضبط مطابقتها[2].

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، إلى أن المشرع لم ينص على مدة مُحَدَّدَة يقوم فيها المتدخلون بضبط مطابقة منتوجاتهم الغذائية، الشيء الذي قد يؤدي إلى تماطل هؤلاء في القيام بهذا الإجراء وتسريب المنتوجات وبيعها للمستهلك، وذلك على الرغم من عدم مطابقتها للمواصفات القانونية والتنظيمية، لذلك ينبغي على المشرع أن يحدد المدة الزمنية التي يلتزم فيها المتدخلين بضبط المطابقة لاسيما إذا تمت العملية على مستوى محلات المتدخل المعني بضبط المطابقة.

كما منع المشرع استثناءً الأعوان المكلفين بالرقابة من إمكانية الترخيص أو السماح بالدخول المشروط للمنتوجات الغذائية إذا تبين أن عدم مطابقتها يتعلق بأمنها وسلامتها[3]، ففي هذه الحالة يصرح مباشرة برفض دخول هذه المنتوجات لما يمكن أن تسببه من أضرار بالغة على صحة وسلامة المستهلك.

ثانيا- إيداع المنتوج الغذائي (LA consignation): يتمثل الإيداع في وقف عرض منتوج غذائي معروض للإستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة، أنه غير مطابق، وذلك بموجب قرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش[4].

ويتقرر الإيداع قصد ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه من طرف المتدخل المعني[5]، ويتم رفع الإيداع من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، بعد معاينة ضبط مطابقة المنتوج[6].

وتجدر الملاحظة أن إجراء الإيداع يعتبر من بين الإجراءات الجديدة التي استحدثها قانون حماية المستهلك وقمع الغش، حيث لم ينص عليه المشرع سابقا سواء في القانون رقم 89-02 الملغى أو في المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 المعدل والمتمم.

وفي حالة رفض المتدخل المعني إزالة سبب عدم المطابقة، أو ثبت عدم إمكانية ضبط المطابقة للمنتوج المشتبه فيه، يتم حجزه بغرض تغيير اتجاهه، أو إعادة توجيهه، أو إتلافه، دون الإخلال بالمتابعة الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون[7].

---

[1] - الفقرة 03 من المادة 54 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم.

[2] - الفقرة 04 من المادة 54 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم.

[3] - الفقرة 02 من المادة 54 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم.

[4] - الفقرة 01 من المادة 55 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم.

[5] -الفقرة 02 من المادة 55 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم.

[6] -الفقرة 03 من المادة 55 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم.

[7] - المادة 57 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم.

كما يتحمل المتدخل المصاريف الناتجة عن تطبيق الأحكام المتعلقة بالإيداع طبقا للمادة 66 من القانون رقم 09-03، المعدلة والمتممة بالمادة 05 من القانون رقم 18-09، طبيعة المنتجات المشتبه فيها.

غير أن المشرع لم يقم ببيان طبيعة المنتجات المشتبه فيها ولا المدة التي يستغرقها الإيداع وكذلك الأماكن التي يتم فيها الإيداع، على عكس المشرع الفرنسي - الذي كان على المشرع الجزائري أن يحذوا حذوه- الذي ضبط الأحكام المتعلقة بإجراء الإيداع من خلال المادة L215-7 من تقنين الاستهلاك الفرنسي التي نصت على أنه: "في انتظار نتائج المراقبة الضرورية، فإن السلطة المختصة للقيام بالبحث و معاينة الجرائم المنصوص عليها في الفصول من 02 إلى 06 يجوز لهم وفي جميع الأماكن المنصوص عليها في المادة 4- 213 وفي الطريق العمومي القيام بالإيداع في انتظار نتائج المراقبة الضرورية للمنتوجات التالية:

- المنتوجات المشكوك في أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة؛
- المنتوجات المشكوك في أنها غير صالحة للاستهلاك؛
- المنتوجات أو الأدوات أو الأجهزة المشكوك بأنها غير مطابقة للقوانين واللوائح المعمول بها والتي تشكل خطر على صحة وأمن المستهلكين"[1].

وتجدر الملاحظة أن كل الفئات الثلاث محل الإيداع المنصوص عليها في المادة أعلاه تظل تحت حراسة الحائز، ويتم تحرير محضر بشأنها ويتم تحويل المحضر إلى وكيل الجمهورية المختص خلال 24 ساعة، هذا وأن إجراء الإيداع لا يمكن أن يتجاوز مدة 15 يوما إلا بموجب ترخيص أو إذن من وكيل الجمهورية، كما أن رفع اليد عنه يجوز أن يُقَرَّرَ من السلطة الإدارية المختصة أو من وكيل الجمهورية، غير أنه إذا كان المنتوج الغذائي المطروح في السوق يشكل مساسا خطيرا على صحة وأمن المستهلكين فإن استصدار أمر الإيداع يتم بواسطة رئيس المحكمة الإبتدائية المختص التي توجد بدائرته المنتوجات المشار إليها، ويفصل الرئيس بموجب عريضة مقدمة من السلطة المختصة ويتعين عليه الفصل خلال مدة 24 ساعة، كما يتأكد من طلب الإيداع إدا كان مؤسس من حيث المعلومات التي تبرر الإجراء، وإن إجراء الإيداع لا يمكن أن يتجاوز 15 يوما.

وفي حالة ظهور صعوبات معينة متعلقة بفحص المنتوج، فإن رئيس المحكمة يجوز له أن يمدد الإجراء لنفس المدة وذلك بموجب أمر مسبب، وتظل السلعة تحت حراسة حائزها، كما يجوز للرئيس رفع اليد من إجراء الإيداع في أي وقت.

[1]-Article L215-7 du code de consommation.

يتبين لنا من الأحكام المتعلقة بإجراء الإيداع في التشريع الفرنسي أنها تَتَمَيَّزُ بالدقة بالإضافة إلى تَمَيُّزِهِ بالطابع القضائي المتمثل أساسا في ضرورة الحصول على الترخيص القضائي من جهة المتابعة أو من جهة المحاكمة، على عكس المشرع الجزائري الذي جعل من إجراء الإيداع من السلطات الحصرية لأعوان الرقابة وقمع الغش وبصفة مستقلة عن الرقابة القضائية.

ثالثا- السحب المؤقت للمنتوج الغذائي (Le retrait temporaire): نص المشرع الجزائري في القانون رقم 09-03[1]، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 90-39[2] المعدل والمتمم، على سلطة الأعوان السالف ذكرهم في سحب المنتوج بصفة مؤقتة.

ويقصد بالسحب المؤقت للمنتوج الغذائي منع حائز المنتوج من التصرف في ذلك المنتوج، عند الإشتباه فيعدم سلامته وذلك في انتظار نتائج الفحوص والتحاليل[3]، وعرفته الفقرة الأولى من المادة 59 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم على أنه:" **يتمثل السحب المؤقت في منع وضع منتوج للإستهلاك أينما وجد، عند الإشتباه في عدم مطابقته وذلك في انتظار نتائج التحريات المعمقة لا سيما نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب".**

ويتم تطبيق السحب المؤقت على المنتوجات الغذائية التي أثارت فعلا شكوكا لدى أعوان الرقابة حول سلامتها وأمنها، ويجب أن تخضع هذه المنتوجات المشتبه في أمنها وسلامتها لفحوص تكميلية خلال الأجل المحدد قانونا، فإذا لم تُجْرَى هذه التحاليل خلال الأجل المحدد أو أُجْرِيَتْ وثبت أمن المنتوج يرفع تدبير السحب المؤقت فورا[4].

أما فيما يتعلق بمدة السحب فهناك إختلاف بين النصوص القانونية، فبينما حددتها المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بـ 15 يوم، فقد أشارت المادة 59 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم إلى أن مدة السحب المؤقت هي 07 أيام، مع وجود إمكانية لتمديد هذا الأجل عندما تتطلب الشروط التقنية للرقابة والتحاليل أو الاختبارات أو التجارب ذلك[5].

وعليه فإن المشرع قد وقع في تناقض حول المدة اللازمة لإجراء التحريات المعمقة على المنتوج المسحوب بصفة مؤقتة، وذلك بسبب احتفاظ المشرع بالنصوص التنظيمية للقانون القديم[6]، والتأخير

---

[1]- المواد من 59 إلى 63 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم.

[2]-المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المعدل والمتمم.

[3]-FATIHNACEUR, Le contrôle de la sécurité de produit, colloque Franco – Algérien sur l'obligation de sécurité, université Montesquieu Bordeaux IV, université d'Oran ES, Senia 22 mai 2002, Presses universitaires de Baurdeaux, Pessac, 2003, p53.

[4]- المادتين 23 و24 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39.

[5]-الفقرة الثانية من المادة 59 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم.

[6]- قانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى.

في إصدار النصوص التنظيمية المتماشية مع القانون الجديد[1]، غير أن هذا التناقض يمكن إزالته بتطبيق قاعدة "اللاحق يلقي السابق"، أو باعتبار أن القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أعلى من المرسوم التنفيذي.

وقد أوجب المشرع رفع السحب المؤقت للمنتوج، إذا تبين من خلال نتائج التحليل والتحري، بأن المنتوج مطابق وسليم؛ أو إذا لم يتم القيام بالفحوصات خلال 07 أيام من الحجز. أما في حالة ثبوت عدم مطابقته فيؤدي على الإعلان عن حجزه وتحرير محضر بذلك ويشمع المنتوج وبعين الاعتبار المتدخل حارسا عليه ويعلم وكيل الجمهورية فورا بذلك[2].

وبموجب التعديل رقم 18- 09 المعدل والمتمم للقانون 09-03 أدرج المشرع الجزائري مادة جديدة وهي المادة 61 مكرر والتي نصت على إمكانية إجراء السحب المؤقت على المنتوجات المشتبهة بالتقليد[3].

هذا وتُسَدَّدُ المصاريف الناتجة عن عمليات التحاليل أو الاختبارات من طرف المتدخل المقصر إذا ثبت عدم مطابقة المنتوج، وإذا لم تثبت عدم المطابقة فتعوض قيمة العينة للمتدخل المعني على أساس القيمة المسجلة في محضر الاقتطاع[4].

لقد أثار تدبير السحب المؤقت المُتَّخَذُ من طرف الإدارة والذي يُعَدُّ أصلا من اختصاص السلطة القضائية جدلا فقهيا كونه يمس بمبدأ الفصل بين السلطات، حيث عارض بعض الفقه[5] إمكانية منح الإدارة سلطة سحب المنتوج لمجرد وجود شكوك حول أمنه وسلامته، وفي مقابل ذلك يرى أنه لا يمكن منح الإدارة صلاحية الإيداع والحجز إلا في حالة كون المنتوج يشكل فعلا خطرا حقيقيا على صحة وسلامة المستهلك، حيث يمكن في هذه الحالة تبرير خرق مبدأ الفصل بوجود هدف أسمى وهو حماية أمن المستهلك وسلامته الصحية.

رابعا- التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة أو الغلق الإداري للمحلات التجارية: إذا عاينت إدارة قمع الغش مخالفات قامت بها مؤسسات تجارية تطرح وتعرض للإستهلاك منتوجات غذائية ثبت أنها غير مطابقة أو تشكل خطرا على صحة وسلامة المستهلك، فإن الإدارة المكلفة بحماية المستهلك يمكنها أن تقرر توقيف مؤقت لنشاط هذه المؤسسة إلى غاية إزالة كل الأسباب وسلامة المستهلك، وهدف ردعي

[1]- قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

[2]-الفقرة 03 من المادة 59 والمادة 61 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم.

[3]- المادة 03 من القانون رقم 18-09 الذي يعدل ويتمم قانون حماية المستهلك.

[4]- المادة 60 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[5]-Jean calais Auloy et Frank Steinmetz, op cite, p 279.

يمس سمعة المؤسسة ومستقبلها التجاري[1]، ويتعبر هذا التدبير من التدابير المستحدثة في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، وذلك بنص المادة 65 منه التي عرفت هي الأخرى تعديل سنة 2018 والتي نصت بعد التعديل على ما يلي: "**يمكن أن تقوم مصالح حماية المستهلك وقمع الغش، طبقا للتشريع المعمول به، بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات أو الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما، قابلة للتجديد، إذا ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.**

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة عن طريق التنظيم"[2].

نستنتج من هذه المادة المعدلة أن المشرع الجزائري قد أضاف إليها أمرين جديدين، الأول وهو الغلق الإداري للمحلات التجارية، والثاني وهو مدة التوقيف لنشاط المؤسسات والتي كانت مرتبطة بإزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير.

هذا ويعتبر مصطلح الغلق الإداري للمحلات مصطلحا جديدا غير معروف في القانون رقم 09-03 إذ لم يكن ينص عليه المشرع سابقا ضمن أحكام هذا القانون إلا بموجب التعديل رقم 18-09، إلا أنه بالرجوع إلى القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم نجد أن المشرع الجزائري نص على الغلق الإداري فقط، دون أن يشير إلى التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة، بينما في قانون حماية المستهلك وقمع الغش نص على كليهما الأمر الذي نستنتج معه أن لكل منهما معنى مستقل على الآخر غير أن المشرع لم يوضح هذا الفرق صراحة في القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم.

غير أنه بتتبع واستقراء المواد المتعلقة بالغلق الإداري للمحل التجاري المنصوص عليها في القانون رقم 04-02 خصوصا المادة 46 منه والتي نصت على ما يلي:" **يمكن الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يتخذ بموجب قرار، إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها ستون (60) يوما، في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في**

[1] - بوديسة مصطفى، المرجع السابق، ص44.

[2] -المادة 65 من القانون رقم 09-03 المعدلة والمتممة بموجب المادة 04 من القانون رقم 18-09.

أحكام المواد 4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و20 و22 و22 مكرر و23 و24 و25 و26 و27 و28 و53 من هذا القانون".

نستنتج من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري جعل من الغلق عقوبة ذات طابع إداري مُسَلَّطَة على العون الإقتصادي[1] المخالف لبعض القواعد المحددة بموجب هذا القانون، بالإضافة إلى أن هذا الإجراء يتم من طرف الوالي بناءً على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة، هذا بالنسبة لإجراء الغلق الإداري للمحل التجاري في قانون الممارسات التجارية.

غير أن الغلق إجراء الإداري للمحلات التجارية المستحدث في القانون رقم 09-03 وبالتحديد المادة 65 منه المعدلة، فيفهم منها أن إجراء الغلق الإداري هو تدبير تحفظي[2] يتم فرضه على المتدخل لمدة أقصاها 15 يوم قابلة للتجديد إلى غاية إزالة المتدخل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير، كما يفهم من نص المادة 65 أن إمكانية القيام بهذا التدبير لا تقتصر على الوالي فقط بل يمكن للأعوان المؤهلين المنصوص عليهم في المادة 25 من القانون رقم 09-03 القيام بذلك دون اللجوء إلى اقتراح الغلق لذلك نرى أنه يتوجب على المشرع الجزائري إصدار النص التنظيمي المتعلق بهذه المادة[3] قصد إزالة اللبس في مسألة الغلق الإداري للمحل التجاري وبيان مدى اختلافه بينهما فيتوجب على المشرع استعمال مصطلح واحد فقط إما الغلق الإداري للمحلات التجارية أو التوقيف المؤقت لنشطا المؤسسة بهدف إزالة اللبس والغموض.

الفرع الثاني

التدابير الإدارية النهائية

تُتَخَذُ التدابير النهائية بشأن المنتوجات الغذائية التي تم التأكد بصفة قطعية من عدم أمنها وسلامتها، ويرى البعض[4] أن التدابير النهائية المنصوص عليها في القانون الجزائري، لا يتم تطبيقها على

[1]- عرفت الفقرة الأولى من المادة 03 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية العون الاقتصادي بأنه:" **كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها".**

[2]-وذلك أن المادة 65 من القانون رقم 09-03 مدرجة في الفصل الأول من الباب الرابع تحت عنوان التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط.

[3]- نص المادة 65 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم على أنه: "تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عزل الحاجة، عن طريق التنظيم".

[4]-قلوش الطيب، التزام المحترف بمطابقة المنتوجات والخدمات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007، ص205.

الخيار وإنما بصفة متعاقبة، أي كلما تعذر تطبيق تدبير نهائي معين يتم الإنتقال إلى التدبير الموالي. ويتعلق الأمر بالتدابير التالية:

أولا- تحقيق المطابقة: ويسمى هذا الإجراء أيضا إعادة المطابقة، أو ضبط المطابقة، أو العمل على جعل المنتوج مطابقا، ويقصد بهذا الإجراء إعذار المتدخل المعني بالتصرف لأجل إزالة سبب عدم المطابقة أو إزالة ما يتعلق بعدم احترام القواعد والأعراف المعمول بها في عملية عرض المنتوج للإستهلاك، عن طريق التعديل الكُلّي أو الجزئي للمنتوج أو تغيير فئة تصنيفه[1].

ويلاحظ أن المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش قد نصت على جعل المنتوج مطابقا للمطلوب، ومن المعلوم أن أهم متطلبات المستهلك هو الأمن، وعليه يمكن القول أن تحقيق المطابقة يتضمن أيضا تحقيق الأمن، أي إنذار الحائز بأن يزيل عيب الأمن (Défaut de Sécurité) المرتبط بذلك المنتوج، ومثال ذلك قضية الحليب الجاف كامل الدسم الذي يحمل علامة(LoLait)[2].

هذا الإجراء متاح أيضا بالنسبة للمنتوجات المستوردة دون استثناء، إلا أن المادة 23 من المرسوم التنفيذ رقم 05-467 [3] نصت على أنه يحدد الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش والوزراء المعنيون بقرار قائمة المنتوجات التي تمنع ضبط مطابقتها بواسطة إعادة التوضيب أو بواسطة الإجراءات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم، وقد أصدرت وزارة التجارة قائمة المنتوجات المستوردة التي لا يمكن أن تكون موضوع تحقيق موضوع وضبط المطابقة على موقعها الإلكتروني[4].

وعند الموافقة على ضبط المطابقة وتحقيقها يلتزم المستورد باحترام شروطها والتي تتمثل في إنجاز مجموع العمليات المرتبطة بضبط المطابقة بشرط احترام المدة الدنيا لحفظ المنتوج مع انتقاص المدة الفعلية لتنفيذ ذلك، كما تتم عملية ضبط المطابقة تحت رقابة المصالح المكلفة بحماية المستهلك

---

[1]- بودالي محمد، **شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية**، المرجع السابق، ص 89.

[2]- حيث قامت المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقنع الغش بسحب منتوج حليب "LoLait"، على مستوى كامل التراب الوطني، وهذا لاحتوائه على نسبة جد مرتفعة من بكتيريا القولون، وهذا للحصة رقم 6076 المعبأة خلال شهر جانفي 2014 موقع وزارة التجارة:
http://www.mincommerce.gov.dz/arab

[3]- المرسوم التنفيذي رقم05-467، المؤرخ في 06 ديسمبر 2005، المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج رج ج، العدد 80، الصادر في 11 ديسمبر 2005.

[4]-قائمة المواد غير الخاضعة لضبط المطابقة على الموقع الإلكتروني بوزارة التجارة.

وقمع الغض التابعة للمكان الذي تجري فيه العملية، ويتوجب ألا تلحق عمليات ضبط المطابقة أي تلف في نوعية المنتوج[1].

وحدد المشرع من خلال المرسوم التنفيذي السالف الذكر، الحالات التي يتم فيها ضبط المطابقة والمتمثلة في عدم احترام التشريع المتعلق بالوسم **(1)** والجودة الذاتية للمنتوج (2)، وبَيَّنَ إجراءات ضبط مطابقتها كالآتي:

1.**ضبط المطابقة المتعلقة بالوسم:** بَيَّنَتْ المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 السالف الذكر الكيفية التي يتم بها ضبط مطابقة المنتوج الذي رفض الأعوان المكلفين بالرقابة دخوله لعدم توافقه مع الوسم كما بينت استثناءاته.

وتتجسد عملية تحقيق المطابقة الخاصة بالوسم بإعادة توضيب المنتوج الغذائي طبقا للتشريع المعمول به، وبالتالي يجب أن يخضع وسمه لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المحدد لشروط وكيفيات إعلام المستهلك السابق الذكر، ويذكر في بطاقة الوسم كل البيانات والمعلومات التي يشترطها المشرع الجزائري في الوسم.

2.**ضبط المطابقة المتعلقة بالجودة الذاتية للمنتوج:** يتم ضبط الجودة الذاتية للمنتوج طبقا لما حددته المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 السالف الذكر، ويكون ضبط المطابقة إما بإزالة السبب الذي جعل المنتوج غير مطابق، ومثال ذلك نسبة الشوائب والزوائد في البقوليات والمحددة عن طريق التنظيم، فإذا زادت عنها يصبح المنتوج غير مطابق، ولتحقيق وضبط مطابقته يتوجب على المستورد أن يقوم بتصفيته وتنقيته بحيث يصبح مطابق لنسبة الشوائب المحددة نسبتها قانونا، وبهذا يتم إزالة السبب الذي جعلها غير مطابقة. وإما حسب الطريقة التي ترخص بها المديرية الجهوية للتجارة المختصة إقليميا، وذلك في حالة انعدام التشريع المحدد لمقاييس ومواصفات المنتوج المستورد، وتقترح المطابقة من طرف المستورد بشرط احترامه للقواعد والأعراف المعمول بها.

وفي حالة ضبط وتحقيق المطابقة يسلم للمستورد رخصة دخول المنتوج من طرف مفتشية الحدود، أما إذا لم يتم تحقيق المطابقة فيتم حجز المنتوج من قبل مصالح مفتشية الحدود، وهنا يتلف على نفقة المستور

[1]-المادتين 19 و20 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467.

نستنتج من خلال إجراء تحقيق المطابقة أن المشرع قصد ضمان أمن وسلامة هذا المنتوج من خلال إزالة كل عيب قد يتضمنه.

ثانيا- تغيير الإتجاه أو إعادة التوجيه: وقد أطلق المشرع الجزائري تسمية تغيير المقصد changement de destination)) وذلك في المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

ويقصد بتغيير مقصد المنتوج الغذائي المحجوز أنه إذا كان هذا المنتوج غير مطابق وتعذر تحقيق مطابقته فإنه يتم تغيير مقصده بإعادة توجيهه وجهة أخرى بإرساله إلى هيئة ذات منفعة عامة لاستعماله في غرض شرعي كإرسال اللحوم غير المطابقة إلى حدائق التسلية لتغذية الحيوانات المتواجدة بها[1]، أو إعادة هذه المنتوجات الغذائية المسحوبة إلى الهيئة المسؤولة عن توضيبها لإعادة تحويله إلى هيئة أخرى لاستعماله، ومثال ذلك تغيير وجهة الأكياس البلاستيكية الغذائية غير المطابقة للمقاييس لتستعمل في مجال غذائي كاستعمالها للنفايات مثلا عوض حفظ المواد الغذائية[2].

وكيفما كانت طريقة تغيير المقصد فإنها تتم على نفقة المتدخل المقصر الذي ضبطت بحيازته المنتوجات المعيبة، وذلك حسب المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المعدل والمتمم والمادة 66 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

غير أن البعض[3] أثار تساؤلا بخصوص هذا الإجراء ومدى صحته، فبينما يتم سحب المنتوجات الغذائية من السوق لعدم مطابقتها، يتم إعادة استهلاكها بصفة مشروعة، دون إثارة مسألة عدم مطابقتها، وكأنها غير مطابقة بالنسبة بجمهور المستهلكين، ومطابقة للمرضى في المستشفيات وللعجزة في مراكز المنفعة العامة.

ويمكن الإجابة على هذا التساؤل من الناحية العملية أن إعادة التوجيه وتغيير المقصد إلى هيئات المنفعة العامة، لا يكون إلا بالنسبة للمنتوجات الغذائية التي ثبت عن طريق تحليل

[1]-كمثال عملي على ذلك الحالة التي أصابت الجزائر من ندر وننقص مادة البطاطا سنة 2010 الشيء الذي استوجب على السلطات تفويض مستوردين خواص باستيرادها من الخارج، غير أن التحاليل المخبرية توصل إلى أن هذه البطاطا قاتلة تحتوي على بكتيريا سامة وبالتالي أمرت السلطات بتغيير وجهتها نحو الإستهلاك الحيواني لتعليف المواشي.

[2]- أنظر مضمون المادة 58 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم.

[3]- بودالي محمد، **حماية المستهلك في القانون المقارن**، المرجع السابق، ص296.

الفيزيوكيميائي للعينات أنها صالحة للإستهلاك البشري، حيث عملية الحجز كانت لعدم احترام الوسم في المنتوج الغذائي مثلا وليس لفسادها أو تلفها.

ثالثا-الحجز: يقصد بالحجز سحب المنتوج غير المطابق من حائزه، واستنادا لنص المادة 57 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم، فإنه يتم حجز المنتوج إذا ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقة المنتوج، أو إذا رفض المتدخل المعني إجراء عملية ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه.

وبالرجوع إلى نص المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم، فإن تدبير الحجز يقوم به الأعوان بعد الحصول على إذن قضائي من السلطة القضائية المختصة؛ التي يمكن أن تأمر برفع اليد من المنتوجات المحجوزة أو مصادرتها، غير أن المادة 27 في فقرتها الرابعة من المرسوم السالف الذكر سمحت للأعوان الرقابة بتوقيع الحجز دون إذن قضائي سبق وذلك في الحالات الاستعجالية التالية:

- التزوير،
- المنتوجات المحجوزة بدون سبب شرعي التي تمثل في حد ذاتها تزوير،
- المنتوجات المعترف بعدم صلاحيتها للإستهلاك ماعدا المنتوجات التي لا يستطيع العون أن يقرر عدم صلاحيتها للإستهلاك دون تحاليل لاحقة،
- المنتوجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة للمواصفات القانونية والتنظيمية وتمثل خطرا على صحة المستهلك وأمنه،
- استحالة العمل لجعل المنتوج أو الخدمة مطابقين للمطلوب أو استحالة تغيير المقصد،
- رفض حائز المنتوج أن يجعله مطابقا أو أن يغير مقصده.

وتعلم السلطة القضائية بذلك فورا في جميع الحالات.

وحسب المادة 61 من القانون رقم 09-03 فإن الحجز يؤدي إلى قيام الأعوان بتحرير محاضر وتشميع المنتوجات المشتبه فيها ووضعها تحت حراسة المتدخل المعني.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 96-363 [1]تنص على أنه يتعين على أعوان مصالح المفتشية البيطرية أن تقوم بالحجز لكل اللحوم غير المطبوعة المخصصة للإستهلاك البشري، والتي لم تخضع إلى الشروط المنصوص عليها في المادة 06 من ذات المرسوم، وتضعها تحت تصرف المفتشية البيطرية للبلدية المعنية.

وتضيف المادة 08 من نفس المرسوم المشار إليه أعلاه، أنه يتولى المفتش البيطري المكلف إقليميا طبقا لأحكام المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 88-08، حجز اللحوم والمنتوجات الحيوانية أو ذات مصدر الحيواني غير الصالحة للإستهلاك البشري بسبب خطورتها أو تعفنها.

من خلال ما سبق، نستنتج أن الحجز يستهدف حماية المستهلك، وذلك بسحب المنتوج غير المطابق من حائزه، وهنا نجد صعوبة في التمييز بين السحب والحجز، لاسيما وأن تعريف الحجز جاء باستخدام عبارة "سحب".

يبدو في الظاهر أن الحجز هو عبارة عن حالة خاصة من حالات السحب، ويختلف الحجز عن السحب في كون الأول يتم بإذن قضائي صريح، إلا في حالات استثنائية نص عليها القانون.

كما يختلفان أيضا في كون الحجز يتم فقط في حالة التأكد الفعلي من عدم مطابقة المنتوج للمواصفات، بينما السحب يتم توقيعه لمجرد الشك في انعدام المطابقة، بهذا عادة ما يأتي الحجز بعد السحب وليس قبله[2]، كما أن السحب ينقسم إلى سحب مؤقت وسحب نهائي.

رابعا- الإتلاف (La destruction): يُقْصَدُ بإتلاف المنتوج الغذائي إستعمال طرق مُعَيَّنَة للتَخَلُّصِ من المنتوج بصفة نهائية، ويُعَدُّ هذا الإجراء آخر حَلٍّ يمكن اللجوء إليه في سلسلة التدابير النهائية الرامية إلى دحض الخطر الذي ينطوي عليه المنتوج غير الصالح للإستهلاك بصفة مطلقة، وذلك في الحالة التي يتعذر فيها إيجاد استعمال قانوني أو اقتصادي للمنتوجات المحجوزة[3]، ويتم إتلاف المنتوج بعدة طرق كأن يتم حرق السلعة أو ردمها في باطن الأرض أو تحليلها بطرق علمية أو عن طريق تشويه المنتوج وإفقاده خصائصه الأساسية.

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 95- 363، المؤرخ في 11 نوفمبر 1995، الذي يحدد شروط وكيفيات التفتيش البيطري للحيوانات الحية والمنتوجات الحيوانية أو المنتوجات الآتية من أصل حيواني المخصصة لاستهلاك البشري، ج ر ح ج، العدد 68، الصادر في 12 نوفمبر 1995.

[2]-عمار زعبي، المرجع السابق، ص168.

[3]- المادة 28 من المرسوم التنفيذ رقم 90-39 المعدل والمتمم.

غير أنه من الخطأ كما يعتقد البعض[1] أن الإتلاف يتم عن طريق تغيير طبيعة المنتوج من الإستهلاك البشري إلى الإستهلاك الحيواني، لأن ذلك يعتبر تغييرا للمقصد أو إعادة توجيه وهو إجراء خاص بالنسبة للمنتوجات غير المطابقة ولكنها صالحة للإستهلاك[2]، بينما إتلاف المنتوج يكون بالنسبة للمنتوجات الغذائية غير المطابقة وغير الصالحة للإستهلاك كأن تكون فاسدة أو ملوثة.

وترجع سلطة إتخاذ قرار الإتلاف إما للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، أو الجهة القضائية المختصة، ويتم ذلك من طرف المتدخل بحضور الأعوان المكلفين بالرقابة[3]، وتثبت عملية الإتلاف في محضر يُحَرَّرُ من طرف الأعوان المذكورين في المادة 25 من القانون رقم 09-03 ويوقعون عليه مع المتدخل المعني.[4]

واستنادا لأحكام المادة 66 من القانون 09- 03 المعدل والمتمم، والمادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش. يتحمل المتدخل المقصر[5] كل المصاريف الناتجة عن تطبيق أحكام هذه المادة.

وبالنسبة للحيوانات الحية والمنتوجات الحيوانية أو المنتوجات الآتية من أصل حيواني المخصصة للإستهلاك البشري فإنه توجه هذه المنتوجات حسب الحالة إلى الإستهلاك الحيواني أو تُشَوَّهُ وتُتْلَفُ وذلك حسب المادة 08 في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذ رقم 95- 363 السالف الذكر، والتي جاءت تطبيقا للمادة رقم 88- 08 السابق الإشارة إليه.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتولى تنظيم الأحكام المتعلقة بالإتلاف بطريقة تفصيلية، لاسيما فيما يتعلق بطريقة أو كيفية الإتلاف أو النتائج المترتبة عن عملية الإتلاف، على الرغم من أن المادة 64 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، نصت في فقرتها الأخيرة على أنه: "**تُحَدَّدُ شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم**". ولم يصدر هذا التنظيم إلى غاية كتابة هذه السطور.

---

[1]- بودالي محمد، **حماية المستهلك في القانون المقارن**، المرجع السابق، ص 296.

[2]- وهو الإجراء المنصوص عليه في المادة 58 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم والمادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المعدل والمتمم.

[3]-الفقرة 1 من المادة 64 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم

[4]-الفقرة 3 من المادة 64 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم.

[5]- بموجب التعديل رقم 18- 09 الوارد على القانون رقم 09-03 تم إلغاء لفظ "المقصر" من المادة 66، وبالتالي أصبح المتدخل يتحمل المصاريف في جميع الحالات.

خامسا- رفض دخول المنتوجات المستوردة عند الحدود الوطنية: فيما يتعلق بالمنتوجات الغذائية المستوردة، فإنها تخضع لعملية رقابة على مستوى الحدود كما سبق ذكره، ففي حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج الغذائي فإنه يُصَرَّحُ بالدخول المشروط[1] وهذا لغرض إجراء تحريات مُدَقَّقَة أو لضبط مطابقته[2].

ويُصَرَّحُ برفض دخول المنتوج المستورد عند الحدود في حالة إثبات عدم مطابقته بالمعاينة المباشرة أو بعد إجراء التحريات[3]، إذ لا يمكن في كل الأحوال أن توضع المنتوجات غير المسوقة في بلدها الأصلي بسبب عدم مطابقتها لمتطلبات الأمن في السوق الوطنية[4].

ويحق للمستورد في هذه الحالة أن يرفع طعنا ضد هذا التدبير النهائي لدى المديرية الجهوية للتجارة المختصة إقليميا في أجل أقصاه ثمانية أيام ابتداء من يوم الإخطار بِمُقَرَّرِ رفض الدخول، وتقوم المديرية الجهوية بدراسة هذا الطعن في مهلة أربعة أيام وبعدها تقرر إما بإلغاء رفض الدخول أو تأييده، ومن ثم يصبح هذا المنتوج محل الرفض بصدد إجراءات متعددة، إذ تقوم الإدارة بإعادة تصديره إلى البلد المصدر له على نفقة المستورد ومسؤوليته[5]، أو إعادة توجيهه وتغيير مقصده، أو أن يكون محل إتلاف[6].

نستنتج من خلال ما سبق، أن هذا الإجراء المفروض على المتدخل المستورد بدلا من التصريح بالدخول المشروط في حالتين وهما: الحالة التي لا يمكن فيها إعادة ضبط المطابقة لهذا المنتوج أو استحالة ذلك، أو الحالة التي تعلق فيها ضبط المطابقة بأمن وسلامة المنتوج طبقا للمادة 54 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم.

سادسا-السحب النهائي للمنتوج: إذا كان السحب المؤقت للمنتوج هو تدبير من التدابير الإدارية المؤقتة، فإن السحب النهائي للمنتوج هو تدبير من التدابير الإدارية النهائية.

---

[1]- بعد تعديل القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بموجب القانون رقم 18-09 تم استبدال إجراء الرفض المؤقت بإجراء الدخول المشروط.

[2]- الفقرة 1 من المادة 54 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم

[3]- الفقرة 5 من المادة 54 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم

[4]الفقرة 1 من المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المصدر السابق.

[5]- لحواولة أمال، حماية المستهلك من أضرار المنتوجات المستوردة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012، ص 114.

[6]-المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، المصدر السابق.

ويقصد بالسحب النهائي حجز المنتوج من يد حائزه بدون رخصة مُسْبَقَة من السلطة القضائية بعد أن ثبت أن هذه المنتوجات الغذائية مُزَوَّرَةٌ أو مغشوشة، أو التي انتهت مدة صلاحيتها أو التي ثبت عدم صلاحيتها للإستهلاك أو المنتوجات المقلدة أو كانت حيازة هذه المنتوجات أخرى ويجب إعلام النيابة العامة بذلك، وينفذ السحب النهائي من طرف الأعوان المذكورين في المادة 25 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم[1].

ويُلاَحَظُ من خلال نص المادة 62 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، أن الحالات التي يمكن للأعوان المؤهلين اتخاذ بخصوصها إجراء السحب النهائي للمنتوجات قد وردت على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، كما يلاحظ أيضا أن المشرع لم يشترط بخصوص هذه الحالات حصول الأعوان المؤهلين على رخصة مسبقة من طرف السلطة القضائية للقيام بهذا الإجراء.

غير أن ما يُسْتَنْتَجُ من الصياغة الحرفية لنص المادة 62 من القانون السالف الذكر، أنها تُشَكِّلُ استثناء عن أصل عام يتمثل في إمكانية اتخاذ الأعوان المؤهلين لإجراء السحب النهائي للمنتوج في حالات أخرى عندما يتطلب الأمر ذلك لكن بعد الحصول على ترخيص مسبق من السلطة القضائية، وهو ما لم ينص عليه المشرع صراحة في القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم.

هذا ويشترط القانون في حالة السحب النهائي للمنتوجات دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة ضرورة إعلام وكيل الجمهورية فورا بهذا الإجراء[2]، كم يتحمل المتدخل المعني مصاريف وتكاليف المنتوج المشتبه فيه أينما وجد، وإذا كان المنتوج محل السحب النهائي قابلا للإستهلاك يُوَجَّهُ مجانا حسب الحالة إلى مركز ذي منفعة عامة، أو يوجه للإتلاف إذا كان مُقَلَّدًا أو غير صالح للإستهلاك، مع ضرورة إعلام وكيل الجمهورية فورا بذلك[3].

[1] -المادة 62 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم.

[2] -الفقرة الأخيرة من المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم

[3] - المادة 63 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم.

الفصل الثاني

الإقرار بمسؤولية المتدخل كآلية لحماية الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية

فرض المشرع على عاتق كُلِّ متدخل في عملية عرض المنتوجات الغذائية للإستهلاك بأن يعرض منتوجات غذائية آمنة وسليمة تضمن صحة وسلامة المستهلك، هذا الأخير الذي أصبح وقبل أي وقت مضى في حاجة مَاسَّةٍ للحماية الكافية من الأضرار التي تسببها المنتوجات الغذائية المعيبة أو الخطيرة، ولن يَتَحَقَّقَ هذا إلا بوضع إلتزامات على عاتق المتدخلين تكفل الحماية اللازمة له، مع ضرورة الرقابة على تنفيذ هذه الإلتزامات، لكن مع تحايل بعض المتدخلين في عدم التقيد بإلتزاماتهم وأمام احتمال عجز أعوان الرقابة في أداء مهامهم، دفع بالمشرع إلى إيجاد آلية أخرى تضمن تنفيذ المتدخلين لإلتزاماتهم وردعهم في حالة الإخلال بها وهذه الآلية هي المسؤولية القانونية بنوعيها المدنية، والمسؤولية الجزائية.

إن القول بقيام المسؤولية المدنية للمتدخل يعني تعويض الطرف المضرور –المستهلك- عن الضرر الذي لحق به بفعل المنتوجات الغذائية المعيبة والمسؤولية المدنية تعرف بلفظ الضرر والتعويض[1]، وهنا تبرز أهمية ودور المسؤولية المدنية في ضمان أمن وسلامة المستهلك، وخاصة في ظل التشدد الذي يظهره القضاء اتجاه القائمين على إنتاج وتداول السلع الغذائية إذ لا يكون بمقدور المتدخلين التَنَصَّلُ من المسؤولية إلا في حالة إثبات السبب الأجنبي والحالات المحددة قانونا **(المبحث الأول)**.

غير أن حماية المستهلك لا تتحقق فقط عن طريق الإقرار بالمسؤولية المدنية للمتدخل وإجباره على إصلاح الأضرار اللاحقة بصحة المستهلك ومصالحه المادية، وإنما تَتِمُّ أيضا عن طريق الإقرار بمسؤوليته الجزائية في حالة ارتكابه لبعض الأفعال المجرمة قانونا، وهذا نظرا لأهمية الجزاء الجنائي في تحقيق فكرة الردع، كون أن المتدخل وخوفا من الجزاءات الجنائية التي قَرَّرَهَا المشرع يجد نفسه مجبرا على احترام المقاييس القانونية والتنظيمية والسهر على تقديم منتوجات غذائية آمنة ومضمونة، وهو ما يشكل ضمان أكبر للمستهلك **(المبحث الثاني)**.

[1]- علي فيلالي، **الإلتزامات، الفصل المستحق للتعويض**، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص 18

المبحث الأول

المسؤولية المدنية للمتدخل عن الإخلال بالإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية

تعتبر مسؤولية المتدخل المدنية من المواضيع المستحدثة في معظم القوانين والتشريعات المقارنة[1]، ومن بينها التشريع الجزائري[2]. وأمام هذا التطور السريع الذي يشهده هذا النوع من المسؤولية والذي ساهم فيه كُلٌّ من الفقه والقضاء بشكل كبير، أُثِيرَتْ العديد من الإشكالات ولعل أهمها ذلك التساؤل المتعلق بتحديد مكانة مسؤولية المتدخل في نظام المسؤولية المدنية بوجه عام، بمعنى هل مسؤولية المتدخل تخضع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية بقسميها العقدية و التقصيرية، أم على العكس من ذلك تخضع لنظام قانوني خاص ومستقل عن تلك القواعد العامة يسري على كل من المتدخل والمستهلك المتضرر بفعل المنتوجات الغذائية المعيبة؟

للإجابة على هذا التساؤل سيتم دراسة المسؤولية المدنية للمتدخل في إطار النظم التقليدية أو ما يعرف بالمسؤولية المدنية التقليدية **(المطلب الأول)** ثم دراستها في إطار النظم الحديثة **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول

المسؤولية المدنية للمتدخل في إطار القواعد التقليدية

يُقْصَدُ بالمسؤولية المدنية بصفة عامة، الإلتزام بتعويض الضرر المترتب عن الإخلال بالتزام أصلي سابق، وهذا الإلتزام قد يكون سببه العقد وقد يكون سببه الفعل المستحق للتعويض، لذلك جرى الفقه على التمييز بين نوعين من المسؤولية المدنية، فأطلق تسمية المسؤولية المدنية التي تنشأ إِثْرَ الإخلال بإلتزام عقدي بمسؤولية عقدية؛ والمسؤولية التي تنشأ إثر مخالفة إلتزام قانوني مسؤولية تقصيرية، وسواء كانت المسؤولية عقدية أم تقصيرية، فإننا سنكون أمام مسؤولية مدنية يَتَحَقَّقُ فيها التلازم بينها وبين فكرة الجزاء[3].

---

[1]- كرس المشرع الفرنسي المسؤولية المدنية للمتدخل بموجب القانون رقم 98-389 المتعلق بالمسؤولية عن فصل المنتجات المعيبة، تنفيذا للتوجيه الأوروبي 85-374 السالف الذكر.

[2]- استحدث المشرع الجزائري المسؤولية المدنية للمتدخل بموجب المادة 140 مكرر من التقنين المدني الجزائري عند تعديله بموجب القانون 05 - 10 السالف الذكر.

[3]- يسعد فضيلة، المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته الصناعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم فرع القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2016-2017، ص 16.

هذا ما يدعونا إلى التَطَرُّقِ إلى المسؤولية المدنية للمتدخل في إطار القواعد التقليدية، لمعرفة مدى الحماية التي تُقَرِّرُهَا هذه القواعد للمستهلك، إضافة إلى بيان الدور الذي قام به الفقه والقضاء في تطوير هذه القواعد، لتحقيق الحماية القصوى للمستهلك، وهذا من خلال معالجة المسؤولية العقدية للمتدخل في إطار القواعد التقليدية **(الفرع الأول)**، ثم المسؤولية التقصيرية للمتدخل في إطار القواعد التقليدية **(الفرع الثاني)**.

ويرجع سبب تناولنا للمسؤولية المدنية للمتدخل عن منتوجاته الغذائية المعيبة في إطار القواعد التقليدية إلى عدة عوامل؛ فبالنسبة للعامل الأول وهو عامل تاريخي إذ أنه قبل صدور القانون رقم 98-389 الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة[1] في فرنسا، لم تكن هناك نصوص خاصة تعالج مسؤولية المتدخل عن منتجاته المعيبة التي يقوم بعرضها للإستهلاك، حيث اعتمد القضاء على استخراج القواعد المتعلقة بعقد البيع والقواعد العامة للمسؤولية بغية الحكم بالتعويض للمتضررين من هذه المنتجات المعيبة.

أما بالنسبة للعامل الآخر وهو العامل الأهم بالنسبة للمستهلك، ومقتضاه أنه لا يمكن إلزام المستهلك المتضرر من عيب الأمن والسلامة في المنتوج الغذائي، على الإعتماد على نظام واحد للمسؤولية. وإنما يملك كامل الحرية في اختيار النظام الذي يناسبه في إقامة مسؤولية المتدخل، من خلال اختيار نظام المسؤولية الموضوعية الحديثة- والتي سوف نتطرق إليها لاحقا[2]- أو تأسيس المسؤولية على أحكام القانون المدني من خلال المسؤولية التقصيرية أو العقدية.

وفي هذا الصدد منحت المادة 1386-16 من التقنين المدني الفرنسي للمستهلك المتضرر، إمكانية الإختيار بين ثلاث أنماط للمسؤولية لتأسيس دعواه وهي المسؤولية التقصيرية بالإعتماد على المادة 1382 من التقنين المدني الفرنسي، والمسؤولية العقدية بالإعتماد على المادة 1147 من التقنين المدني

[1]– Loi N° 98-389 du 19/05/1998 relative a la responsabilité du fait des produit défectueux, j.o.r.f, n°117 du 21/05/1998.

[2]- سوف نتطرق المسؤولية المدنية للمتدخل في إطار القواعد الحديثة في المطلب الثاني من هذا المبحث.

الفرنسي وهذه المسؤولية التقليدية. ومسؤولية حديثة تجد أساسها في القانون الجديد والتي لا تقيم وزنا للتمييز بين نوعي المسؤولية المدنية[1].

الفرع الأول

المسؤولية العقدية للمتدخل في إطار القواعد التقليدية

تَمْتَدُّ مسؤولية المتدخل إلى مرحلة ما بعد إبرام عقد الإستهلاك، وذلك لتوفير الضمان الكافي للمستهلك، والمسؤولية العقدية تُمَثِّلُ ضمانة للمستهلك في الحصول على حقه من المنتج الذي أخل بإلتزامه بتقديم منتوج غذائي آمن وسليم، وتعرف المسؤولية العقدية بأنها الإخلال بإلتزام تعاقدي أي بوجود عقد بين المتدخل والمستهلك، يترتب عليها إلزام المتدخل بتعويض المستهلك عن الضرر اللاحق به جراء المنتوج الغذائي المعيب.

لذلك يمكن الإستناد على نصوص القانون المدني لإقامة نظام قانوني لمساءلة منتجي ومستوردي وكذلك الباعة المحترفين من الأضرار التي تلحق بمستهلكي المنتجات الغذائية المعيبة، وذلك طبقا للأحكام الناظمة لعقد البيع، غير أن إعمال هذه المسؤولية العقدية يتطلب توافر شروط ثلاثة وهي: وجود عقد صحيح بين المسؤول والمضرور، وأن يكون هناك إخلال بالتزام تعاقدي، وأن تقوم المسؤولية في إطار العلاقة العقدية[2].

يسعى المتدخل عند تعاقده مع المستهلك أن يقدم دائما منتوج غذائي خال من العيوب، اجتنابا لضمان التعويض عن الأضرار التي قد تلحق المضرور جراء وجود عيب في المنتوج الغذائي، فالعيب الخفي يُنْشِأُ إلتزاما بالضمان في ذمة المتدخل. كما أن عقد البيع ينشأ التزاما على البائع اتجاه المشتري بضمان حيازة هادئة ونافعة، وهذا يقتضي أن يكون المبيع خاليا من العيوب التي تنقص من قيمته أو منفعته، لذلك وفي بادئ الأمر حاول القضاء الفرنسي[3] حماية المستهلك المتعاقد من أضرار المنتوجات الغذائية المعيبة، بتطويع النصوص المتعلقة بأحكام ضمان العيب الخفي وجعلها أساسا لمسؤولية المتدخل العقدية **(أولا)**، غير أنه مع القصور والعجز الذي أظهرته نظرية العيوب الخفية عن تحقيق

---

[1]- أنظر في زوال التمييز بين نوعي المسؤولية المدنية: شوقي بناسي، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية: تمييز نحو زوال؟، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والإقتصادية**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر للعلوم القانونية والسياسية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 02، السنة 2020، ص ص 424-437.

[2]– علي فيلالي، **الإلتزامات الفعل المستحق للتعويض**، ص ص 24-27.

[3]- من أحكام محكمة النقض الفرنسية التي تؤسس المسؤولية العقدية للمتدخل على أساس الإلتزام بضمان العيوب الخفية قرار الغرفة المدنية الأولى الصادر بتاريخ 20 مارس 1989 والقاضي بأنه: **"فالبائع يلتزم بتقسيم منتوجات خالية من العيوب التي من شانها تعويض حياة الأشخاص والأموال للخطر"** (D.1989, p381) ,civ1er, 20 mars 1989 :voir

سلامة وأمن المستهلك لجأ القضاء مرة ثانية إلى تكييف وتطويع أحكام ضمان العيب الخفي مع متطلبات أمن وسلامة المستهلك **(ثانيا)**.

أولا- تأسيس المسؤولية المدنية للمتدخل على نظرية العيوب الخفية: من بين الإلتزامات التي وضعها القانون على عاتق البائع إلتزامه بضمان العيوب الخفية، ومفهوم العيب ليس غريبا في الفقه الإسلامي فقد عَرَّفَهُ فقهاء الشريعة الإسلامية بأنه: "الآفة التي توجد في المبيع، وتنافي فطرته السليمة ولها بالغ التأثير على مناقصه مما يؤدي إلى نقصان ثمنه حيث تفوت على المشتري الغرض الصحيح الذي يقصده من البيع"[1].

أما الفقه عرفه على أنه عدم قابلية المبيع للإستعمال المعد له بطبيعته، أو تبعا لإرادة الطرفين، أو ذلك النقص اللاحق به، بحيث ما كان المشتري ليرضى به، أو ما كان يعطي فيه إلا ثمنا قليلا لو علم بذلك[2].

يمكن أن يظهر عيب المنتوجات الغذائية بأشكال وصور مختلفة، كما أن بعض العيوب تنشأ خارج دائرة الإنتاج أو التصنيع، حيث تقع أثناء توزيع المنتوج الغذائي أو طريقة عرضه، أو لم يصنع المنتوج كما كان محددا، أو أن التصميم الأصلي له كان معيبا.....إلخ[3].

لم يعط المشرع الجزائري أي تعريف للعيب الخفي سواء في التقنين المدني أو في قانون حماية المستهلك وقمع الغش. غير أنه قَدَّمَ في المادة الثالثة مطة 11 تعريف للمنتوج السليم والنزيه والقابل للتسويق والتي نصت على مايلي: "**منتوج سليم ونزيه وقابل للتسويق: منتوج خال من أي نقص أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية والمعنوية**".

يستخلص من هذا النص أن المشرع الجزائري ربط المنتوج المعيب بثلاث شروط أساسية حتى يتحقق الضمان المطلوب، وهي عدم توافر السلامة المطلوبة، واحتواء المنتوج على أي عيب أو نقص فيه، ووجود خطورة يشكلها هذا المنتوج تسبب الضرر والأذى للمستهلك[4].

فالمنتوج الغذائي الآمن هو الذي يخلوا من أي نقص أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة أو سلامة المستهلك أو بمصالحه المادية والمعنوية، وفي هذا الإطار ذهبت المادة السادسة من التوجيه

---

[1]- محمد عبد السلام نصر عكاشة، مسؤولية المنتج عن ضمان العيوب الخفية، دراسة مقارنة بين القانون المدني والشريعة الإسلامية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص 126.

[2]– بودالي محمد، **حماية المستهلك في القانون المقارن**، المرجع السابق، ص 351.

[3]- بدر حامد الملا، المرجع السابق، ص 72

[4]- حساني علي، المرجع السابق، ص 201.

الأوروبي لسنة 1985 إلى تعريف العيب الخفي بأنه: "المنتوج يكون معيبا إذ لم يتوافر فيه الأمن الذي يتوقع منه بشكل مشروع.

ويتضح من نص المادة 379 من التقنين المدني الجزائري[1]، أن المشرع الجزائري ألحق بالعيب الخفي حالة تخلف الصفة أو الصفات التي كفل البائع للمشتري وجودها فيه، والتي استمدها من خيار فوات الوصف المرغوب فيه في الفقه الإسلامي.

إلا أن القانون الفرنسي يختلف عن القانون الجزائري في أنه لم يُلْحِقْ تخلف الصفة التي كفل البائع وجودها في المبيع بالعيوب الخفية، ورغم ذلك لا يمكن أن يوصف القانون الفرنسي بالقصور في هذا المجال لأن الحماية التي أغفلتها النصوص تم استكمالها من خلال توسع القضاء في تفسيرها[2].

فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى التوسع في فهم ضمان العيوب الخفية لدرجة جعلت منه وسيلة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تحدث نتيجة تسليم مبيع غير مطابق للمواصفات القانونية والتنظيمية.

ذلك أن مشتري زجاجة مشروبات قد أصيب من جراء احتواء الزجاجة التي اشتراها على سائل حامضي ألحق أضرار بالغة بصحته فرفع دعواه القضائية على البائع مستندا إلى إلتزام البائع بضمان العيوب الخفية، وعندما تم عرض القضية على محكمة النقض الفرنسية قررت أحقية المشتري، واستجابت لطلباته المؤسسة على ضمان العيوب الخفية مؤكدة بذلك اتساع نطاق هذا الضمان ليعطي العيوب التي أطلق عليها القضاء مصطلح العيوب التعاقدية[3].

عالج القانون المدني الجزائري أحكام ضمان العيوب الخفية في المواد من 379 حتى 386 فتكلم عن العيوب التي يضمنها البائع والشروط الواجب توافرها في هذه العيوب، وبناءا على ذلك سنتطرق إلى تبيان شروط ضمان المتدخل للعيب الخفي وما يقدمه ضمان العيوب الخفية من خدمة للمستهلك **(1)**، وذلك حتى نتمكن من تبيان القصور الوارد في قواعد هذا الضمان وجدواها في حماية المستهلك **(2)**.

---

[1]- تنص المادة 379 من التقنين المدني الجزائري على أنه: **البائع ملزم بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعمد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته...".**

[2]– حسن عبد الباسط جميعي، **حماية المستهلك، الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الإستهلاك**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 54.

[3]- حدوش كريمة، المرجع السابق، ص، 129.

1-شروط ضمان المتدخل للعيب الخفي: يُشْتَرَطُ في قبول دعوى ضمان العيب الخفي توافر شروط معينة معروفة في القواعد العامة، غير أننا سنقوم بمعالجة هذه الشروط من وجهة نظر ثانية وذلك بالنظر إلى تطابقها مع المنتجات الغذائية.

الشرط الأول: أن يكون العيب قديما: يقصد بشرط قدم العيب أن يكون العيب موجودا في المنتوج الغذائي المباع وهو عند البائع، لذلك فإن العيب يجب أن يحدث عند البيع أو بعده قبل التسليم[1]. وهناك رأي آخر[2] يذهب إلى أن قدم العيب يكون مرتبطا بوجوده وقت تسلم المشتري للمبيع من البائع، وسواء وجد العيب قبل تمام البيع أو حدث بعد تمامه، فالمهم أن يكون موجودا وقت التسليم[3].

إذن يلتزم المتدخل بضمان الخفي في المنتوج إذا كان هذا العيب موجودا فيه قبل أن تتم عملية التسليم للمشتري (المستهلك). وعليه إذا لم يكن العيب موجودا قبل ذلك وحدث بعد استلام المشتري للمبيع، فلا يكون المتدخل مسؤولا عن ما يُحْدِثُهُ هذا المنتوج المباع من أضرار. اللهم إلا إذا كان هذا العيب الذي طرأ على المنتوج الغذائي بعد التسليم يرجع إلى إهمال البائع في اتخاذ احتياطات معينة تنص عليها القوانين، كالعيب الذي يمس بالمنتوج الغذائي كونه فاسدا لعدم حفظه في الأماكن الباردة (الحليب، الياغورت، عصير الفواكه...)، ففي هذه الحالة يمكن الإستناد إلى قواعد ضمان العيوب الخفية على أساس أن تكون نواة العيب الخفي موجودة في المبيع عند التسليم وبعدها تتطور، هنا المشتري بإمكانه الرجوع على البائع بشرط أن يكون هذا التطور بسبب ظروف عادية لأن تطور العيب بسبب ظروف استثنائية[4] لا يضمنه البائع لأنه لولا هذه الظروف لما تطور العيب[5]. وقد ذهب القانون المدني الأردني إلى النص على مثل هذه الحالة في المادة 513 منه فقرة 03 والتي تنص على مايلي "يعتبر

---

[1]- محمود محمد سلامة، **جودة الإنتاج**، دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، 1967، ص 35.

[2]- زاهية حورية سي يوسف، **الواضح في عقد البيع، دراسة مقارنة ومدعمة باجتهادات قضائية وفقهية**، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 289.

[3]- ويستند هذا الفقه إلى الدلالة اللفظية القاطعة المستمدة من نص المادة 379 فقرة 01 من التقنين المدني الجزائري والتي تنص: **"يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري..."**

[4]- ومثال هذه الظروف الإستثنائية تعاون المشتري بعد التسليم في القيام بأي عمل من شأنه أن يجعل المنتوج الغذائي معيبا، كعدم مراعاة المشتري الإحتياطات المكتوبة على المنتوج الغذائي مثل حفظ مادة الحليب في الثلاجة الشيء الذي يؤدي إلى فسادها.

[5]- محمد حسنين، **عقد البيع في القانون المدني الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 153.

العيب الحادث عند المشتري بحكم القديم إذا كان مستندا إلى سبب قديم موجود في المبيع عند البائع"[1].

ولما كان المشتري هو الذي يتمسك بالعيب الخفي فإنه يقع عليه عبء إثبات قدم العيب على حصول البيع أي على وجوده أثناء التسليم، فيكفي إثبات وجود جرثومة قبل البيع والتي كان لها الأثر المباشر في تعفن المنتوج الغذائي، وفي هذا الإطار أقرت المحكمة العليا الجزائرية في قرار صادر عن الغرفة المدنية بالمسؤولية العقدية على البائع الذي قام بتسليم مادة غذائية فاسدة حيث جاء في منطوق القرار: "أن الطاعنة ارتكبت غشا في حق خصمها عندما سلمت له كمية من البذور المعدة للزراعة حسب العقد المبرم بينهما، هذا من ناحية أولى.

ومن ناحية ثانية، إن البضاعة المسلمة إلى المشتري المذكورة كانت فاسدة ومصابة بمرض، بحيث أن صاحبة الطعن أصبحت مسؤولة عن هذه الأفعال في إطار المسؤولية العقدية"[2].

هذا ويتمتع قضاة الموضوع بسلطة تقديرية لإثبات صفة القدم في العيب والتي تستخلص من طبيعة العيب نفسه، فالعيب الناتج عن فساد المادة الغذائية بسبب عدم مراعاة البائع للإحتياطات اللازمة هو بالضرورة عيب سابق للبيع، ولكن لا يعتبر العيب قديما إذا كان راجعا إلى العمل غير المتقن الذي قام به المشتري بنفسه بعد التسليم.

الشرط الثاني: أن يكون العيب خفيا: يعتبر العيب خفيا بالنسبة للمشتري، إذا كان غير عالم به أو لا يستطيع أن يَتَبَيَّنَهُ بنفسه ولو قام بفحصه بعناية الرجل العادي[3]. ويكون العيب خفيا إذا لم يكن ظاهرا، وهذا هو المعنى المادي للخفاء[4]، أما المعنى القانوني للعيب الخفي، فهو العيب الذي يصيب باطن الشيء وليس ظاهره، ولا يتمكن الشخص العادي من اكتشافه عند البيع إلا إذا استعان بخبير مختص، أو لا يتمكن من اكتشافه إلا إذا جربه.

وفي مجال المنتوجات الغذائية؛ يعمد المتدخلون إلى استخدام مواد لتغطية العيوب في المنتوجات الغذائية، كإضافة نكهة لإخفاء فسادها، أو تجاوز الحدود المسموح بها للملوثات الغذائية،

---

[1]- سي يوسف زاهية حورية، **المرجع في عقد البيع**، المرجع السابق، ص 291.

[2]– المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 213691، الصادر بتاريخ: 2000/02/16، منشور بالمجلة القضائية، العدد الأول، 2001، ص 122.

[3]- أسعد دياب، **ضمان عيوب المبيع الخفية**، دار إقرأ، بيروت، 1981، ص 86.

[4]- يسعد فضيلة، المرجع السابق، ص 22.

أو عدم احترام الخصائص الميكروبيولوجية للمادة الغذائية، أو وجود آثار أوساخ للمستخدمين بداخل المادة الغذائية كوجود الشعر الساقط من الرأس، أو بقايا الأظافر، أو وجود حشرات ضارة.

وكشف الواقع العملي الكثير من أعمال الغش من طرف المتدخلين تُؤَدِّي إلى تَعَيُّبِ منتوجاتهم الغذائية بشكل خفي على غرار مسحوق الحليب الذي تضاف إليه بعض المُحَسِّنَاتْ الغذائية التي يصعب على المستهلك اكتشافها، وتساهم هذه المحسنات في تلف هذه المادة وبشكل سريع[1].

ولا يكون العيب خفيا وبالتالي لا يضمنه البائع إذا كان ظاهرا وقت تسليم المشتري للمبيع[2]، فإذا تَسَلَّمَهُ وهو بهذه الحالة يكون قد رضي بالعيب وعُدَّ ذلك قبولا منه وإسقاطا لحقه في الضمان، فالبائع يقع عليه ضمان العيب الخفي الذي يجهله المستهلك وقت تسليم المبيع، أو لم يستطع اكتشافه وقت البيع حتى مع حرصه على فحص المبيع بعناية الرجل العادي[3]، وفي هذا الصدد نصت المادة 379 من التقنين المدني الجزائري على أنه: **"...يكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بها"**، فعنصر العيب مرتبط بالمستهلك المشتري لا البائع المهني الذي يكون ملزما بالضمان ولم لم يكن عالما بالعيب[4].

غير أنه في بعض الأحيان قد يحصل المستهلك المتضرر على التعويض حتى ولو كان العيب ظاهرا وذلك في حالتين، أولهما إذا أثبت المستهلك أن البائع أكد له خلو المبيع من هذا العيب ونتيجة لذلك فلا يقوم المشتري بفحص المبيع إطلاقا، أو ا،هـ يفحصه ولكن دون بذل عناية، وهذا راجع لتأكيد البائع له خلو المبيع من أي عيب، معتمدا في ذلك على أن البائع سيضمن له في كل حال هذا العيب لو ظهر في المبيع[5]، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية من أن: " البائع ضامن للعيب ولو كان ظاهرا، إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو العين المعيبة من العيب"[6]. أما الحالة الثانية فتكون إذا تعمد البائع

---

[1]- ومن ذلك ما يحدث مثلا لمادة الزيتون، حيث يعمد البعض إلى تصبير الزيتون الأسود بإستخدام الزيتون الأخضر، بتخليله ثم إضافة صبغات ذات لون أسود، وصودا كاوية، تساهم في تحويل اللون ويباع على أنه زيتون أسود و مصبر، ولكي يجهز بسرعة هناك من يقوم بالإكثار منها ما يؤدي إلى سرعة تعفنه خاصة مع انعدام شروط التخزين، ليصبح بذلك مادة خطرة على الصحة، أنظر: بوترعة سمير، زيتون خطير على موائد الجزائريين، مواد وأحماض كيماوية مضرة بالصحة.**http://www.dhazairess.com/elkhabar/333259**

[2]- كشراء المستهلك لسمك يظهر عليه الفساد من خلال مظهره كأن يكون محمر العين أو به رائحة القدم

[3]- الرجل العادي هو من أوساط الناس ليس بأشدهم حرصا ولا بأكثرهم إهمالا.

[4]- f .collart-Dutilleul et Philipe Delebecque, **contrats civils et commerciaux**, Dalloz, paris, 2002, p242.

[5]– أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، **مسؤولية البائع عن ضمان العيوب الخفية في بيوع السيارات، دراسة فقهية وقضائية**، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص51

[6]- ذكره . محمد أحمد المهداوي، المرجع السابق، ص 41.

إخفاء العيب غشا منه، إذا تعمد إخفاء العيب غشا منه فإنه إلى جانب إلتزامه بالضمان فإن مدة سقوط دعوى الضمان في هذه الحالة تتغير من سنة واحدة إلى مدة خمس عشر سنة وفقا لنص المادة 383 فقرة 02 من التقنين المدني الجزائري[1]، وقد أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2000/02/16 قيام المسؤولية على البائع بالضمان في حالة ارتكابه غشا في حق المشتري[2].

الشرط الثالث: أن يكون العيب غير معلوم لدى المستهلك[3]: اعتبر بعض الفقه أن شرط عدم علم المشتري بالعيب هو شرط قائم بذاته ومستقل عن شرط خفاء العيب، في حين لا يرى البعض الآخر في ذلك شرطا مستقلا وإنما يجب إيراده ضمن شرط الخفاء على أساس أن علم المشتري بالعيب يجعله ظاهرا فلا يصدق بالتالي وصف الخفاء[4].

ولقد نصت المادة 379 الفقرة 02 من التقنين المدني الجزائري على هذا الشرط، بنصها على ما يلي:" **غير أن البائع لا ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع**".

ويراد بشرط جهل المشتري بالعيب ألا يكون عالما بالعيب الذي يعتري المبيع، ولا ينصرف جهل العيب إلى العيب في حد ذاته، بل يجب ألا يكون أيضا عالما بكل النتائج التي تترتب عنه. فإذا كان يعلم بوجود العيب غير أنه يجهل مدى جسامته وآثاره على استعمال المبيع بعد المشتري غير عالم بالعيب، فيبقى البائع ملزما بالضمان. فقد يكون المشتري على علم بالعيب إلا أنه أقدم على شراء المبيع، كونه يجهل جسامة هذا العيب و آثاره، فقد يبدوا له أنه عيب بسيط دون أثر على استعمال المبيع[5].

وبذلك جعل المشرع علم المشتري بالعيب عيبا ظاهرا بحيث يفسر سكوته على أنه تنازل منه عن حقه في الرجوع بالضمان[6]، ويقصد هنا بالعلم العلم المبني على اليقين وليس العلم المبني على الشك أو الإفتراض[7].

---

[1]- تنص المادة 383 الفقرة 02 من التقنين المدني الجزائري على مايلي: **"غير أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بسنة التقادم متى تبين أنه أخفى العيب غشا منه".**

[2]- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 213691، صادر بتاريخ 16 فيفري 2000، منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 2001.

[3]- ويطلق عليه البعض الجهل بالعيب وعدم العلم به، أنظر: حساني علي، المرجع السابق، ص 207

[4]- أسعد دياب، المرجع السابق، ص 100؛ وكذلك: عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 207.

[5]- علي فيلالي، **العقود الخاصة البيع**، المرجع السابق، ص 258.

[6]- خالد ممدوح إبراهيم، **حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة**، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص 247.

[7]- زاهية حورية سي يوسف، **المؤسسة المدنية للمنتج**، المرجع السابق، ص 81.

ويقع عبء إثبات المشتري بالعيب على عاتق البائع، والأصل العام في قواعد الإثبات يقضي بإنتفاء العلم لأن المجرى العادي للأمور أن الشخص لا يقدم على الشراء وهو يعلم أن بالمبيع عيبا، فإذا ادعى البائع عكس ذلك فإن ادعاؤه يخالف الوضع الثابت أصلا، ومن ثمة يقع عليه الإثبات وبجميع الطرق لأن العلم واقعة مادية. لكن لا يجوز للبائع في هذه الحالة الإستناد إلى إقرار المشتري في العقد بأنه قد عاين المبيع معاينة نافية للجهالة، فهذا الإقرار لا يدل على علم المشتري بالعيب علما فعليا وحقيقيا[1].

هذا ويشترط أن تتوافر واقعة العلم الحقيقي أو الفعلي بالعيب وقت التعاقد أي وقت البيع[2]، فالعلم اللاحق بالبيع لا يحرم المشتري من الإستفادة من أحكام الضمان[3].

الشرط الرابع: أن يكون العيب مؤثرا[4]: حسب المادة 1641 من التقنين المدني الفرنسي يكون العيب مؤثرا إذا بلغ حَدًّا من الجسامة بحيث لو علمه المشتري وقت التعاقد، لامتنع عن شراءه، أو اشتراه بثمن أقل.

أما في التشريع الجزائري وبحسب المادة 379 الفقرة 01 من التقنين المدني[5] فإن العيب يعد مؤثرا، إذا أنقص من قيمة المبيع، أو من الإنتفاع به، أو عدم اشتماله على الصفة التي تعهد البائع بتوفيرها في المنتوج المباع. ويستدل على نقصان قيمة أو منفعة الشيء بثلاثة عناصر مادية حددتها المادة 379 السالفة الذكر وهي: مضمون العقد، بما يظهر من طبيعة الشيء، وبالإستعمال العادي للشيء[6].

أما المقصود بالعيب المؤثر في مجال مسؤولية المتدخل عن منتوجاته الغذائية، فهو العيب الذي يكون من شأنه أن يجعل من المنتوج خطرا على خلاف طبيعته أو يزيد من خطورته[7]. فمثلا المنتوج

---

[1]- مساعد زيد المطيري، **الحماية المدنية للمستهلك في القانون المصري والكويتي**، (ر. ن)، (ب.ن)، 2007، ص 208.

[2]– يرى البعض أن الوقت الذي يعتد به بعلم المشتري هو وقت التسليم لأنه يحقق حماية أكبر للمستهلك المشتري، أنظر: علي خوجة خيرة، الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الإضرار بسلامته في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص 195.

[3]- قرواش رضوان، المرجع السابق، ص 201.

[4]- ويطلق عليه البعض جسامة العيب، بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، المرجع السابق، ص 297.

[5]- نصت المادة 379 الفقرة 01 من التقنين المدني الجزائري على أنه:"**...أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الإنتفاع به يجب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع أو جسيما يظهر من طبيعته أو استعماله**"

[6]- يسعد فضيلة، المرجع السابق، ص 24.

[7]- سي يوسف زاهية حورية، **المسؤولية المدنية للمنتج**، ص82.

الغذائي يصبح خطرا إذا كان منتهي الصلاحية، وكذلك الأمر بالنسبة للمواد الغذائية التي تضاف إليها مضافات غذائية محظورة وممنوعة بنص القانون.

لقد اشترطت المادة 380 من التقنين المدني الجزائري للإستفادة من الضمان، أن يُبَادِرَ المشتري إلى فحص المبيع ومعاينته بعد تسليمه إما بنفسه أو بواسطة خبير، فإذا اكتشف وجود عيب بالمبيع وجب عليه إخطار البائع في أجل مقبول عادة أي وفقا للمألوف في التعامل، بعد هذا الإخطار يكون للمشتري الحق في الرجوع على البائع بدعوى ضمان العيب الخفي والتي يختلف مضمونها حسب جسامة العيب.

فإذا كان العيب جسيما بحيث لو علم به المشتري وقت البيع لما أقدم على الشراء، فيكون مُخَيَّرًا بين رد المبيع المعيب وما استفاد منه البائع، مقابل المطالبة بجميع المبالغ والتعويضات المنصوص عليها بموجب المادة 375 من التقنين المدني وبين استبقاء المبيع مع المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر بنسب العيب.

أما إذا لم يكن العيب جسيما بحيث حتى لو علم المشتري بوجوده لأقبل على الشراء ولكن بثمن أقل ففي هذه الحالة لا يكون المشتري إلا أن يطالب البائع بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب العيب[1].

هذا وتنص المادة 383 من التقنين المدني الجزائري على وجوب رفع دعوى الضمان خلال سنة من وقت تسليم المبيع[2].

2- قصور نظرية العيوب الخفية في حماية المستهلك من المنتوجات الغذائية المعيبة: كشف التطبيق العملي لنظرية الإلتزام بضمان العيوب الخفية التي سبق عرض شروطها أنها قاصرة عن توفير الحماية

[1]- تنص المادة 376 من التقنين المدني الجزائري على أنه: **في حالة نزع اليد الجزئي عن البيع وفي حالة وجود تكاليف عنه وكانت حيازة المشتري قد بلغت قدرا لو علمه المشتري لما أتم العقد، كان له أن يطالب البائع بالمبالغ المبينة المادة 375 مقابل رد المبيع جمع الإنتفاع الذي حصل عليه منه"**

[2]- يختلف القانون الفرنسي عن القانون الجزائري بخصوص أحكام دعوى ضمان العيب الخفي في نقطتين هما: - من حيث الخيار الذي يثبت للمشتري بموجب دعوى الضمان المشرع الفرنسي بموجب المادة 1645 من القانون المدني الفرنسي إلى الحلول السابق ذكرها إمكانية الحصول على تعويض إذا كان البائع عالما بعيوب الشيء المبيع أي سيء النية

- من حيث أجل رفع دعوى الضمان لم يحدد القانون الفرنسي ميعاد معلوم لرفع دعوى الضمان بل نص فقط على وجوب رفضها في وقت قصير على عكس المشرع الجزائري

الكافية للمستهلك، لذا سنحاول من خلال هذه الجزئية التعرف على أبرز الصعوبات والمشاكل التي تثيرها من عدة أوجه.

فمن حيث مفهوم العيب الخفي؛ فقد سبق تعريف العيب الخفي بأنه ذلك العيب الذي ينقص من قيمة الشيء أو نفعه ويجعله غير صالح للإستعمال، أو أنه: "الآفة الطارئة التي تخلوا منها الفطرة السليمة للشيء المبيع"[1]. أما العيب المتعلق بالمنتجات الغذائية المصنعة فهو ذلك العيب الذي يُعَرِّضُ سلامة المستهلك وأمنه للخطر، وهذا النوع من العيوب يظهر بصفة جلية بعد التطور الصناعي والتكنولوجي الذي أدى إلى زيادة المنتوجات الغذائية المصنعة وتنوعها وإدخال الهندسة الوراثية عليها مما زاد من فرص المخاطر التي تهدد حياة المستهلك.

من جهة أخرى نجد أن هناك قصورا فيما يتعلق بمفهوم الخفاء، فمن ناحية اشتراط الخفاء في العيب يستلزم بالمقابل أن بائع المنتوج الغذائي المصنع لا يكون مسؤولا عن ضمان العيوب الظاهرة التي اطلع عليها المشتري أو تلك التي يمكن التعرف عليها وقت تسلمه للمنتوج الغذائي، إذ أن هناك صعوبات عملية تتعلق أساسا بالطبيعة الخاصة للمنتوجات الغذائية المصنعة والتي تجعل من التحقق من وجود العيب الخفي في هذه المنتوجات أمرا عسيرا[2]، كإخفاء البائع فساد السلعة الغذائية بإضافة محسنات غير مسموح بها في المادة الغذائية.

من جانب آخر، فإن القاضي يقوم بتقدير خفاء العيب بالإستناد إلى معيار موضوعي بحت[3]، ينظر فيه القاضي إلى العيب من وجهة نظر عامة الناس، وليس من وجهة نظر الشخص المشتري بذاته، هذا ما دفع البعض[4] إلى التشكيك في جدوى ضمان العيب الخفي في تحقيق الحماية الكافية لمستهلكي المنتوجات الغذائية الخطيرة، وبضرورة الإعتداد بالمعيار الذاتي لتقدير خفاء العيب، وهو المعيار الذي يعتمد عليه على صفات المشتري، وما لديه من معلومات فنية تتيح له معاينة المبيع، لاسيما في مواجهة المنتوجات الغذائية الحديثة.

---

[1]- علي فيلالي، **العقود الخاصة للبيع**، المرجع السابق، ص249.

[2]– حساني علي، المرجع نفسه، ص 220.

[3]– حسم المشرع الجزائري هذه المسألة من خلال ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 379 من التقنين المدني، والتي نصت: **"غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع، أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو أنه خصص المبيع بعناية الرجل العادي".**

[4]- عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 538.

وبالنسبة لشرط قدم العيب، والذي يشترط أن يكون موجودا وقت تسليم البائع المبيع للمشتري. ونظرا لكون الأصل في المبيع سلامته، فإنه يقع على عاتق من يدعي خلاف هذا الأصل إثبات صدق دعواه[1].

إذ يظهر في هذا الصدد صعوبة إقامة مستهلك المنتوجات الغذائية الخطيرة، الدليل على قدم العيب في مواجهة المتدخل المتحكم والملم بأصول مهنته، إضافة إلى سيطرته على ظروف التعاقد، زيادة على طبيعة المنتوجات الغذائية الحديثة والمعقدة، التي يصعب في بعض الأحيان حتى على أهل الخبرة اكتشاف وجود العيب أو قدمه[2]. إذ كيف للمستهلك البسيط أن يكتشف أن بالمنتوج الغذائي مضافات غذائية غير مسموح بها أو وجود كمية أكبر من المضافات المسموح بها.

كما يظهر قصور أحكام ضمان العيب الخفي بالنسبة لشرط التأثير، وذلك كون أن الأمر يتجاوز مجرد نقص قيمة الشيء أو منفعته المادية، لأن هذا التحديد ينطبق على الضرر التجاري الذي يضمنه البائع بوصفه بائعا عاديا، ولكن الأضرار محل الدراسة هي الأضرار الناتجة عن خطورة المنتوج الغذائي، التي تصيب الشخص في جسده أو في أمواله الأخرى من غير المنتوج المعيب[3].

وتظهر كذلك عدم كفاية أحكام ضمان العيب الخفي عن حماية المستهلك من أضرار المنتوجات الغذائية المعيبة، من خلال آثاره المتمثلة في المدة المحددة لرفع دعوى الضمان، والحقوق المترتبة عن ثبوت مسؤولية المنتج، إضافة إلى ما يتعلق بجواز الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الناتجة عن ضمان العيب.

فبالنسبة لمدة رفع الضمان؛ فإن البائع يكون مسؤولا عن ضمان العيوب الخفية التي تُكْتَشَفُ خلال المدة القانونية للضمان. وقد حدد المشرع الجزائري في نص المادة 383 من القانون المدني الجزائري، هذه المدة بسنة من تاريخ تسليم المبيع، هذه المدة التي على ضوئها اعتبرت المحكمة العليا مخالفا لقانون، القضاء بما يخالف هذا المبدأ[4].

[1]- بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، المرجع السابق، ص 379.

[2]- عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 539.

[3]- قونان كهينة، المرجع السابق، ص 75.

[4]- قرار المجلس الأعلى، الغرفة المدنية، ملف رقم 63321، الصادر بتاريخ 1989/10/11، منشور بالمجلة القضائية، العدد الأول، 1991، ص 21.

يجعل شرط المدة القصيرة التي حددها المشرع الجزائري المشتري في ضيق بالنظر إلى ازدياد احتمالات ضياع حقه. إذ غالبا ما يلجأ المشتري إلى التفاوض مع البائع للوصول إلى حل تصالحي وودي، وقد يستغرق ذلك وقتا طويلا يكفي لسقوط دعوى ضمان العيب الخفي بالتقادم. كما أن البائع كثيرا ما يلجأ إلى المماطلة من أجل تفويت هذه المدة على المشتري، في وقت تزداد فيه احتمالات حدوث الأضرار بعد انتهاء المدة، خاصة بسبب التقدم التكنولوجي الذي يُصَاحِبُ الإنتاج[1].

ومن هنا، فإننا نعتقد أن القيود الزمنية التي تخضع لها دعوى ضمان العيب الخفي، تقلل من فاعلية تلك الدعوى في حماية المستهلك من المنتوجات الغذائية الخطيرة.

أما فيما يتعلق بالحقوق المترتبة عن مسؤولية المنتج؛ فإن أحكام ضمان العيوب الخفية تستهدف بالدرجة الأولى؛ ضمان الجدوى الإقتصادية للمبيع، ولا يكون للمشتري في حال ثبوت العيب إلا الاختيار بين دعويين: دعوى الفسخ ويترتب عنها رد المبيع واسترجاع الثمن: أو دعوى إنقاص الثمن يطلب بمقتضاها إعادة التوازن بين الشيء المبيع وبين الثمن، وبالتالي استبقاء المبيع[2].

أما فيما يتعلق بجواز الإتفاق على الإعفاء والتخفيف من ضمان العيب، فإنه يجوز اتفاق البائع مع المشتري على تعديل أحكام ضمان العيب الخفي، سواء بالتشديد أو التخفيف وحتى الإعفاء منها[3]، لأن هذه الأخيرة ليست من النظام العام.

كما تسمح طبيعة الأضرار محل الضمان (الأضرار التجارية)، بإمكانية قبول المشتري للمبيع، رغم ما به من عيوب والتي تقتصر على إصابة مصالحه الاقتصادية، لكن لما يتعلق الأمر بالأضرار الجسدية فمن باب أولى أن يكون الوضع أكثر صرامة[4].

إضافة إلى مظاهر القصور هذه، تظهر لنا محدودية نطاق العيب الخفي كإحدى أوجه القصور الموجودة في نظرية العيوب الخفية خصوصا فيما يتعلق بأطراف الضمان، والأضرار المُعَوَّضِ عنها محل الضمان.

---

[1]- عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 608.

[2]- المادة 379 فقرة 01 عن التقنين المدني الجزائري.

[3]- المادة 384 من التقنين المدني الجزائري المقابلة للمادة 1643 من القانون المدني الفرنسي.

[4]- Yvonne LAMBERT FAIVRE, **Le droit de dommage corporel (systèmes d'indemnisation),** Dalloz, Paris, 1993, p571.

فبالنسبة لأطراف الضمان، فبالنسبة للنصوص التي تحكم الضمان القانوني في القانون المدني فإنها تتعلق فقط بأطراف عقد البيع وهما البائع والمشتري فقط.[1]

وبالتالي فإن المستفيد فيها من الضمان القانوني للعيب هو المشتري الملتزم بالضمان فقد يكون بائعا عاديا أو محترفا. وكذلك الأمر بالنسبة للملتزم بالضمان فقد يكون بائعا عاديا أو محترفا.

ويترتب على عدم التفرقة هذه، أن المشتري إذا تضرر من المنتوج الغذائي بسبب عيب خفي فيه فإنه لا يستطيع إقامة دعوى العيب الخفي في مواجهة أكثر الأشخاص ملاءة والذين يرغب في رفع الدعوى عليهم كالمنتج والبائعين الوسطاء في سلسلة البيوع، فينحصر حقه في الإدعاء على البائع الأخير فقط، كما لا يستطيع من تضرر من المنتوج الغذائي من أفراد عائلته من غير المتعاقدين من إمكانية رفع هذه الدعوى، وذلك لكونهم ليسوا أطرافا في عقد شرائها[2].

وبالنسبة للأضرار المعوض عنها في نطاق الضمان، فإنها تقتصر على الأضرار التجارية؛ الأضرار التي تتمثل في عدم صلاحية المبيع للغرض الذي أعد له أو نقصان ثمنه، ولهذا لا يبدو ما يشير إلى أن عقد البيع يصلح أساسا لتعويض المشتري عما يصيبه من أضرار جسده بسبب المبيع المعيب[3].

أما الأضرار الأخرى التي تصيب المشتري في جسده أو ماله بسبب المبيع المعيب فلا يمكن للمشتري المطالعة بها.

يضاف إلى كل ذلك، إقتصار دعوى ضمان العيوب الخفية على العيوب الخفية فقط دون العيوب الظاهرة، حتى ولو أدى العيب الظاهر إلى الإضرار بصحة المشتري وأمنه.

إن الإجراءات التي تَتَقَرَّرُ عن العيب الخفي يشوبها القصور في حماية المشتري بصورة واضحة، ففي الوقت الذي يحيط المشتري نفسه بسياج من الضمانات التي يوفرها له عقد البيع، نجد أن الحماية المقررة لمن يتضرر من المنتوجات المعيبة أكبر أثرا وأوسع نطاقا، طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية لمن تربطه بالبائع أو المتدخل رابطة عقدية.

[1]- ibid., 571

[2] -ibid., pp 401-402.

[3]– بودالي محمد، **مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة**، المرجع السابق، ص ص 101-102.

وقت ترتب على هذا الوضع، نتيجة شاذة هي حصول المضرور في نطاق المسؤولية التقصيرية على التعويض عن الأضرار المباشرة، سواء كانت متوقعة أم غير متوقعة، في حين لا يحصل المتعاقد المضرور إلا على التعويض عن الأضرار المتوقعة[1].

وأمام هذه الصعوبات، وهذه المحدودية، فإن دعوى ضمان العيوب الخفية تبقى عاجزة عن توفير الحماية اللازمة للمشتري (المستهلك)، بل وفرت له حماية محدودة، ولم تراع المكانة الضعيفة التي يحتلها المشتري بوصفه الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.

بمعنى آخر دعوى ضمان العيوب الخفية قاصرة عن تغطية مسؤولية المتدخل، عما تسببه منتوجاته الغذائية المعيبة من أضرار تلحق بالمستهلكين.

كل هذا النقص والقصور في القواعد المتعلقة بدعوى ضمان العيوب الخفية، جعلها عاجزة عن تحقيق حماية فعالة وكافية للطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية الذي هو المشتري (المستهلك)، الشيء الذي دفع الفقه والقضاء إلى محاولة تكييف هذه القواعد بهدف الوصول إلى حلول تُحَقِّقُ الحماية المطلوبة للمستهلك المتضرر، وهو ما يلزمنا بالبحث عن الوسائل الناجعة لتطويع قواعد الضمان بشكل يخدم المستهلك في ظل هذا القصور.

ثانيا- محاولة تكييف نظرية العيوب الخفية مع متطلبات أمن وسلامة المستهلك: مع بداية النصف الثاني من القرن العشرين ظهرت حركة تَوَسُّعٍ لدى القضاء الفرنسي، مُعَبِّرَةً عن نزعة حمائية لفائدة المستهلكين، حيث لم يكتف القضاء بتفسير النصوص القانونية بل ذهب في أحيان إلى درجة إنشاء القانون[2].

لهذا فقد سعى القضاء الفرنسي إلى تطويع قواعد نظرية الإلتزام بضمان العيب الخفي، وذلك عن طريق تفسيرها تفسيرا لم يرد في ذهن واضعيها، حيث كَيَّفَهَا بطريقة تتماشى والمستجدات الحاصلة في مجال الأضرار التي تسببها المنتوجات وذلك بتكريس مجموعة من الحلول، أهمها التوسيع في مفهوم العيب الموجب للضمان **(1)** والتوسيع في نطاق أصحاب الحق في رفع الدعوى**(2)** والتوسع في نطاق دعوى الضمان(3).

[1]- درع حماد عبد، الإتجاهات الحديثة في دعوى العيب الخفي، **مجلة الحقوق**، كلية الحقوق جامعة البحرين، العدد الثالث، جويلية 2006، ص 409.

[2] –jean calais auloy et Frank Steinmetz, op.Cit, 254.

1- **التوسيع في مفهوم العيب الموجب للضمان:** إجتهد القضاء الفرنسي في إعطاء دعوى ضمان العيوب الخفية فاعلية لوضع البائعين المحترفين ومنتجي السلع الغذائية موضع المسؤولية، عن طريق توسيع فكرة العيب وإخراجها من القالب التقليدي الذي وضعت فيه.

نتيجة لهذا التوسع أصبح العيب الخفي لا يُقْصَدُ به فقط ذلك العيب الذي ينقص من الفائدة المرجوة من المبيع، بل يقصد به العيب الذي يُعَرِّضُ صحة وسلامة المستهلك للخطر، حيث ذهبت محكمة النقض الفرنسية قبل صدور قانون 1998 السابق الذكر إلى اعتبار المنتوجات التي لا توفر الأمن والسلامة المشروعة للمستهلك منتوجات معيبة بمفهوم المادة 1461 من التقنين المدني الفرنسي.

2- **التوسيع في نطاق أصحاب الحق في رفع الدعوى:** تقوم مسؤولية المتدخل بوصفه بائعا عن ضمان العيب الخفي في المنتوج الغذائي، وبحسب الأصل في مواجهة المشتري منه مباشرة، ويكون بين هذا المشتري والمتدخل في أغلب الأحوال وسطاء التوزيع من البائعين المتعاقدين على سلسلة يقع في آخر حلقاتها المستهلك[1].

وقد كان مقتضى هذا النطاق المحدود لأشخاص دعوى ضمان العيب الخفي أن يحرم المستهلك من دعوى ضمان العيب الخفي في مواجهة المنتج، وينحصر حقه في مواجهة البائع الأخير فقط[2].

ومع ذلك فقد استقر الفقه والقضاء في فرنسا، على انتقال دعوى ضمان العيب الخفي إلى المشتري الأخير، لتصبح له في مواجهة المنتج دعوى مباشرة بشأن ضمان عيوب المنتوج وما ينجم عنه من أضرار (أ)، ولم يكتف القضاء الفرنسي بذلك بل اعترف بحق الغير المتعاقد مع المنتج والذين يتضررون من جراء عيوب المنتوج بحق رفع دعوى مباشرة على المنتج (ب).

أ- **حق المشتري الأخير في رفع دعوى مباشرة على المنتج:** إعمالا لمبدأ نسبية أثر العقد، فإن المشتري النهائي في دعوى الضمان يرجع على بائعه المباشر فقط، ولا يمكنه الرجوع على أي من البائعين السابقين والموزعين إلا بدعوى المسؤولية التقصيرية[3].

---

[1] - د علي فتاك، المرجع السابق، ص 75.

[2] - وذلك نظرا للطبيعة التعاقدية لدعوى ضمان العيوب الخفية، إذ يخرج عن نطاقها كل الأضرار التي تصيب المشتري قبل إبرام عقد البيع، وكل الأضرار التي تلحق بالغير ضمن ما تربطه بالمنتج أو البائع علاقة تعاقدية، حتى ولو كان يستخدم المنتوج أو يتعامل معه مباشرة بحكم صلته بالمشتري، كما هو الحال بالنسبة لأفراد الأسرة التي تناولت غذاء فاسدا قد اشتراه رب الأسرة في وقت سابق.

[3] - حسن عبد الباسط جميعي: **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة في تطور القضاء الفرنسي وصدور القانون الفرنسي بشأن المسؤولية عن عيون المبيع في 1998/05/19**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص12

ورجوع المشتري الأخير على البائع المباشر، فيه العديد من النقائص إذ يُقَلِّلُ فرصة المشتري في الحصول على التعويض في الحالات التي يكون فيها ذلك البائع معسرا، في حين يكون المنتج هو الأقدر على تَحَمُّلِ أعباء الضرر نظرا ليسره الغالب.

وأما رجوع المشتري الأخير على المنتج بدعوى المسؤولية التقصيرية، ففضلا عن الخلاف الموجود في مدى جواز الخيرة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية[1]، فإنه وفي ظل القواعد التقليدية المنظمة لهذه المسؤولية تحيط به صعوبات كثيرة، ومن أهمها إلتزام المضرور بإثبات الخطأ التقصيري للمنتج استقلالا عن خطئه التعاقدي، ويُحْرَمُ بذلك المشتري الأخير من قرينة اقتراض علم المنتج بعيوب المنتوج[2].

تأسيسا على ذلك، استقر القضاء في فرنسا وبدعم من الفقه، على تمكين المشتري من إقامة دعوى على البائعين السابقين وصولا إلى المنتج[3]. وبقصد تبرير هذا الخروج على مبدأ نسبية أثر العقد انقسمت آراء الفقه في ذلك، فبعضهم بَرَّرَ ذلك بوجود حوالة ضمنية للحق في الدعوى. في حين ذهب فريق آخر بوجود اشتراط ضمني لمصلحة الغير، بينما ذهب أغلبية الفقه في فرنسا إلى القول بأن الحقوق والدعاوى تنتقل إلى الخلف الخاص بوصفها من ملحقات الشيء المبيع وفق للمادة 1615 من التقنين المدني الفرنسي[4].

وتجب الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي قد استقر أيضا على منح المشتري الأخير الحق في رفع دعوى منتج السلعة، حتى وإن لم يكن منتجا إلا لإحدى مكوناتها. كما استقرت محكمة النقض الفرنسية على أن منح المشتري الأخير حق الرجوع بدعوى ضمان العيب الخفي مباشرة على المنتج، لا يحرم البائع أو البائعين السابقين من الرجوع بدعوى ضمان العيب الخفي[5].

ويلاحظ أنه في إطار التوجه الحديث للتوسع في نطاق تطبيق دعوى الضمان،أن القضاء الفرنسي رفض في بداية الأمر حق المشتري الأخير في الرجوع مباشرة على المنتج بدعوى ضمان العيب الخفي[6]؛ متأثرا في ذلك بالإتجاه التقليدي في الفقه الفرنسي الذي عارض فكرة إمكانية إقامة هذه

---

[1]- الخيرة هي حق المضرور في الإختيار بين المطالبة والمسؤولية العقدية أو المطالبة بالمسؤولية التقصيرية، ويذهب الفقه الراجح إلى عدم جواز الخيرة بين المسؤوليتين، أنظر: علي فيلالي، **الإلتزامات، الفعل المستحق للتعويض**، المرجع السابق، ص ص 29-30

[2]- حسن عبد الباسط جميعي، **مسؤولية المنتج...**، المرجع السابق، ص 12.

[3] -cass.civi1er. 9 October 1979, (bui.civ.n°57,p58)

[4]- cass,civ 1er, 29 mai 1984

[5] -cass,civ 3eme, 26 mars 1983

[6] -cass.Com, 27 janv. 1973

الدعوى، بحجة أن ذلك يعد خروجا على مبدأ نسبية العقد، وإعمالا لهذا المبدأ فإن المشتري الأخير لا يمكنه الرجوع إلا على بائعه المباشر بدعوى ضمان العيوب الخفية[1].

فإذا رجع المشتري على بائعه، فإن هذا الأخير له أن يرجع بدوره على من باع له وهكذا تَتَعَدَّدُ دعاوى الرجوع من بائع إلى آخر حتى تصل إلى منتج المنتوج النهائي.

غير أن هذا الأمر سيرهق بلا شك المشترين والبائعين بوجود هذه السلسلة من الدعاوى التي تُقَامُ من المشتري على بائعه فقط، وهذا ما جعل الإجتهاد القضائي يقوم بدوره في حماية المشتري الأخير وتعديل موقفه، بعد أن أجاز له أن يُقِيمَ دعواه مباشرة على أي من البائعين الذي يختاره بمن فيهم المنتج[2].

ولا شك أن هذا الأمر يعتبر استثناء عن مبدأ نسبية آثار العقد[3].

وقد تأثر القضاء الفرنسي بالإتجاه القائل بجواز إقامة دعوى مباشرة من طرف المشتري الأخير على المنتج أو أي من البائعين السابقين، رغم عدم وجود رابطة عقدية بين البائع الأصلي والمشتري الأخير. وبالتالي يستطيع المشتري أن يطلب بمقتضى هذه الدعوى فسخ العقد ورد المبيع مع التعويض عما أصابه من ضرار جراء العيب[4].

وتُحَقِّقُ هذه الدعوى المباشرة العديد من المزايا نذكر منها:

- تفادي شرط إعفاء البائع من المسؤولية الذي قد يوجد في العقد الذي يربط البائع بالمشتري الأول،
- عدم رجوع المشتري الأخير على المنتج، يؤدي إلى رجوع كل مشتري على بائعه المباشر، وهذا ما يجعل الدعاوى تزداد وتتعدد حتى تصل إلى المنتج أو البائع الأصلي، وبالتالي يُرْهِقُ هذا الأمر المشترين والبائعين بالإضافة إلى كونه مضيعة للوقت والجهد والنفقات[5]. إضافة إلى اعتبار أن العيب الخفي في نطاق المنتجات الصناعية غالبا ما يجد مصدره في المراحل التي تُصَاحِبُ عملية الإنتاج[6]،
- منح إمكانية للمستهلك في اختياره للمتدخل الذي يُمَكِّنُهُ من الحصول على التعويض المناسب بسهولة ويسر،

---

[1]- د حسام الدين كامل الأهواني، **عقد البيع في القانون المدني الكويتي**، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، 1989، ص 289.

[2]- يختار المشتري الأخير غالبا الشخص الأكثر ملائمة، لأنه الأقدر على تحمل أعباء المسؤولية.

[3]- بودالي محمد، **حماية المستهلك في القانون المقارن**، المرجع السابق، ص 359.

[4]- جابر محجوب علي، **ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناجمة عن عيوب المنتجات الصناعية، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 52.

[5]- علي سيد حسن، **الإلتزام بالسلامة في عقد البيع**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 15.

[6]- عامر القيسي، **الحماية القانونية للمستهلك، دراسة في القانون المدني والمقارن**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

- أن السماح بإقامة هذه الدعوى على المنتج، تجعله حريصا على فحص المنتوج ومراقبته بجدية حتى يتفادى وجود عيب في منتوجاته الغذائية تجعله ملزما بالضمان.

ب- حق الغير في التمسك بدعوى ضمان العيوب الخفية[1]: إذا كان المشرع اشترط لقبول دعوى ضمان العيب الخفي أن يكون المتضرر متعاقدا، فإن الإجتهاد القضائي الفرنسي قد خَفَّفَ من هذه القاعدة، فأعطى للغير الحق في رفع دعوى الضمان بشكل مباشر على المنتج حتى ولو لم يكن هذا الغير طرفا في العق إذ يمكن أن يكون الشخص ضحية استعمال منتوج غذائي به عيب خفي، أو أن المستهلك المتعاقد يقوم بمنح هذا المنتوج الغذائي المعيب لمستهلك آخر.

وقد تَبَنَّى القضاء الفرنسي هذا الإتجاه، في القرار الصادر بتاريخ 17 جانفي 1995 عن الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية. حيث سمحت لعائلة التلميذة التي أصابتها أرجوحة بها عيب؛ أن ترفع دعوى مباشرة على البائع المتعاقد مع المدرسة، على الرغم من عدم وجود أي علاقة تعاقدية بين عائلة الضحية والبائع[2]. وقد تم تأكيد هذا التوجه بموجب القرار الصادر بتاريخ 28 أفريل 1998 عن الغرفة المدنية الأولى[3].

3- التوسيع في نطاق دعوى الضمان ومداها على يد القضاء الفرنسي: في ضوء المخاطر المتزايدة والناجمة عن استخدام منتوجات غذائية جديدة لم تكن معروفة وقت وضع نصوص القانون المدني الفرنسي، فقد اجتهد القضاء الفرنسي، وسانده في ذلك الفقه، بهدف التوسع في حماية المستهلكين وتمكينهم من الحصول على التعويض عن كافة الأضرار التي تصيبهم من جراء المخاطر المترتبة عن عيوب المنتوجات الغذائية، لذلك لجأ القضاء إلى تشبيه البائع المحترف بالبائع الذي يعلم بعيوب المبيع (أ)، كما اجتهد القضاء الفرنسي مرة أخرى وذهب لتوسيع الأجل القصير في دعوى ضمان العيب الخفي (ب).

أ-تشبيه البائع المحترف بالبائع الذي يعلم بالعيوب[4]: طبقا لنص المادة 1645 من التقنين المدني الفرنسي، فإن البائع لا يلتزم بتعويض المشتري عن عيب خفي موجود في السلعة، إلا إذا كان عالما بعيوب المبيع، وقد كانت هذه المسألة أولى العقبات التي واجهها القضاء الفرنسي، والتي عمد القضاء الفرنسي في حل هذه المشكلة عن طريق التفرقة بين البائع العرضي والبائع المحترف، ففي الوقت الذي

[1]- وقد أطلق عليها البعض قسيمة: حق أقارب المتعاقد في التمسك بدعوى وضمان العيوب الخفية. أنظر: علي فتاك، المرجع السابق، ص 79 إلا أننا لا نشاطر هذه التسمية.

[2]- cass,civ 1er, 17 janvier 1995.

[3] -cass.civ 1er, 28 avril 1998.

[4]- ويسميه البعض: افتراض علم البائع المحترف بعيوب المبيع، أنظر: قونان كهينة، المرجع السابق، ص 80.

يتحمل فيه البائع العرضي الإلتزام بالتعويض إلا إذا كان سيء النية، أي على علم بعيوب المبيع وقت البيع، فإن البائع المحترف يفترض علمه بالعيوب في جميع الأحوال، مقيما بذلك قرينة سوء نيته[1].

ولقد ذهب القضاء الفرنسي إلى تشبيه البائع المحترف بالبائع الذي يعلم بوجود العيب في الشيء المبيع؛ ما يعني تصنيفه في خانة البائع السيئ النية. ولكن المقصود بسوء النية في ميدان المسؤولية عن المنتوجات ليس سوء النية بمفهومه القانوني العام، أي انصراف قصد المنتج إلى الإضرار بالمشتري. وإنما المقصود بذلك سوء النية بالمفهوم التقني، أي عدم الكفاءة التقنية على اعتبار أن المنتج نظرا لحرفته وتَخَصُّصِهِ لا يمكنه أن يجهل بالعيب الموجود في منتوجه، فهو يتابع إنتاج السلعة في جميع مراحلها، يعلم بطبيعة المادة المصنوعة منها وخصائصها، ويملك من وسائل الرقابة الفنية التي تمكنه من كشف عيوبها، فليس من المقبول إذن أن يَدَّعِي جهله بهذه العيوب، فسوء النية يعني سوء التحكم في التقنية، إذ مع التقدم التقني والتكنولوجي ما يهم هو الكفاءة أو عدم الكفاءة، وليس سوء النية بمفهومها التقليدي[2].

وهكذا تم وضع مبدأ تشبيه البائع المحترف بالبائع سيء النية، فجعله مسؤولا كالبائع الذي يعلم بالعيب، عن جميع الأضرار التي يحدثها المبيع بسبب ما فيه من عيب بأموال المشتري الأخرى.

غير أن هذا الحل لقي انتقادات كثيرة، ومنها أن هذا الإفتراض يتعارض مع المبادئ القانونية العامة ومنها قرينة حسن النية في المعاملات[3]. كما لا تستقيم افتراض سوء نية البائع المحترف مع الواقع، وذلك لحرص هذا الأخير على تسليم منتوجات خالية من العيوب وسليمة، وذلك لحرص هذا الأخير على تسليم منتوجات خالية من العيوب وسليمة، رغبة منه في جذب العملاء، الشيء الذي يُقَلِّلُ من سوء النية[4].

واصل القضاء الفرنسي اجتهاده، محاولا تفادي الإنتقادات الموجهة لسوء النية، فذهب لإقامة قرينة أخرى تتمثل في اعتبار البائع المحترف عالما بعيوب الشيء المبيع واعتبرها قرينة قاطعة لا تقبل

[1]- المرجع نفسه، ص 81.

[2]- سالم محمد رديعان العزاوي، **مسؤولية المنتج في القانونين المدنية والإتفاقيات الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 141.

[3]- سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 352.

[4]- جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص 31.

إثبات العكس. ويترتب على ذلك أنه لا يجوز له إعفاء نفسه من المسؤولية فالإدعاء أنه كان يجهل وجود العيب بالمبيع أو أنه لم يكن في استطاعته أن يعلم به[1].

إلا أن هذا الحل لم ينجوا هو الآخر من الإنتقادات، أبرزها أن القرائن القاطعة لا يمكن افتراضها إلا بموجب نص تشريعي صريح، لذلك ظهر اتجاه يدعو إلى اعتبار قرينة افتراض العلم[2] إنما هي من ابتكار القضاء بالتالي هي قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس[3].

ب-توسيع القضاء للأجل القصير في رفع دعوى الضمان: حاول الإجتهاد القضائي الفرنسي بشتى الوسائل استبعاد السلبيات التي انجرت عن الأجل القصير الذي نصت عليه المادة 1648 من التقنين المدني الفرنسي (المادة L1-211 من تقنين الإستهلاك)[4]. هذا الأجل الذي يرتبط بدعوى ضمان العيوب الخفية والذي لا يخدم المستهلك على الإطلاق.

فعادة ما يلجأ المستهلك إذا ما وجد بالمنتوج الغذائي عيبا، أن يبدأ بالبحث عن حل ودي، وقد يستغرق ذلك وقتا طويلا، فيفوت عليه فرصة اللجوء للقضاء، وفي أحيان كثيرة يتعمد المتدخل إطالة وقت هذه التسوية الودية من أجل تجنب رفع دعوى قضائية.

لهذا الغرض سعى الإجتهاد القضائي بفرنسا لإستبعاد السلبيات التي تحيط بالأجل القصير المنصوص عليه في المادة المذكورة سابقا بالنسبة للمستهلكين، ولهذا السبب حدد القضاء في فرنسا سريان هذه المهلة الخاصة برفع الدعوى[5].

كان هناك اختلاف بين الفقه والقضاء في تحديد بدأ سريان هذه المهلة. فمنهم من رأى أن سريان هذه المهلة يبدأ من تاريخ إبرام العقد، قياسا بالمهلة الموجودة بدعوى الفسخ لعدم التنفيذ. ومنهم من رأى تحديدها بتاريخ التسليم. وهناك رأي آخر ذهب إلى اعتماد تاريخ كشف العيب قياسا على دعوى الإبطال للغلط أو التدليس.

---

[1]- بودالي محمد، **مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة**، المرجع السابق، ص 7

[2]- لأن هذه القرينة لم يتم تقريرها بنص تشريعي.

[3]- جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص ص 41-42.

[4]- بودالي محمد، **مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة**، ص 70.

[5]- المرجع نفسه، ص 360

ويذهب الفقه الراجح[1] والذي نؤيده إلى أن سريان هذه المهلة القصيرة تبدأ من تاريخ العلم الحقيقي للمشتري بالعيب، أو الإكتشاف الفعلي للعيب وليس يوم التسليم، والذي قد يَتَأَتَّى من تقرير خبرة الخبير.

مع العلم أن المشرع الجزائري جعل سريان هذه المهلة القصيرة من تاريخ تسليم المبيع، حتى ولو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء الأجل ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول حسب ما نصت عليه المادة 383 من التقنين المدني الجزائري.

كما تعترف محكمة النقض الفرنسية لقضاء الموضوع بسلطة تقديرية واسعة في تحديد مدة المهلة بحسب ظروف كل قضية وملابساتها، مع الأخذ بعين الإعتبار من أجل تطويل هذه المهلة محاولات التسوية التي تخللتها[2].

ومن أجل تطويع هذا الأجل ليخدم المستهلك، وتوسيع هذه المدة لتكون أطول، يتوجب على المشرع أن يتدخل من أجل تحديد أجل معين بدعوى ضمان العيب الخفي، مما يؤدي إلى زوال الشك الذي يحوم حول الأجل القصير، ويؤدي بالتالي إلى استقرار المعاملات.

الفرع الثاني

المسؤولية التقصيرية للمتدخل في إطار القواعد التقليدية

تقوم المسؤولية التقصيرية للمتدخل في حالة الإخلال بإلتزام قانوني المتمثل في عدم الإضرار بالغير، إذ أن الأضرار التي تسببها المنتوجات الغذائية لا تمس المتضرر المتعاقد فقط بل وفي حالات كثيرة تطال الغير، أي الذي لا تربطه بالمتدخل أي علاقة تعاقدية[3].

لقد دفعت الرغبة المتزايدة في تحقيق الحماية الفعالة لمستهلك المنتوجات الغذائية من الأضرار التي تصيبه في صحته. إلى تَوَسُّعِ القضاء في تقرير دعوى المسؤولية التقصيرية بما يتلاءم مع التعقيد الشديد الذي طرأ على المنتوجات الحديثة، فاستند إلى فكرة الخطأ الشخصي الواجب الإثبات**(أولا)** وتطورت فكرة الخطأ إلى قاعدة تحمل التبعة الناتجة عن حراسة الأشياء **(ثانيا).**

أولا- قاعدة الخطأ الشخصي كأساس لمسؤولية المتدخل: استند القضاء الفرنسي لفترة طويلة على قاعدة الخطأ الشخصي كأساس قانوني للمسؤولية المدنية للمتدخل، حيث استطاعت أن تتوافق مع

[1]- أنظر: بودالي محمد، **مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة**، المرجع السابق، ص 71 وخالد حساني، المرجع السابق، ص 235.

[2]- cass,civ 1er ,16 juillet 1987 : D1987.iR p182.

[3]– سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 179.

الطابع البسيط الذي كان يُمَيِّزُ معظم الأنشطة، غير أن التطور التكنولوجي الذي شهدته مختلف ميادين الإنتاج بما فيها الإنتاج الغذائي أدى بالضرورة إلى تزايد حوادث المنتوجات الغذائية التي مست بصحة وسلامة المستهلكين، فأصبحت فكرة الخطأ كأساس قانوني عاجزة عن توفير الحماية الكافية لجمهور عريض من المتضررين مما أدى بالفقه والقضاء إلى التخلي عن الخطأ كأساس لمسؤولية المتدخل، والبحث عن أساس قانوني آخر يساعدهم في تقرير تعويض لكل متضرر من المنتوجات الغذائية المعيبة وبالتالي تقرير الحماية الكافية للمستهلكين.

سنتناول فيمايلي: مدلول خطأ المتدخل (1)، ثم ضرورة إثبات الخطأ المتدخل (2)، وأخيرا مظاهر خطأ المتدخل في مجال المواد الغذائية (3).

1-مدلول خطأ المتدخل: يقتضي منا الأمر بداية توضيح مدلول الخطأ بصفة عامة (أ)، للوصول إلى تحديد مفهوم دقيق لخطايا المتدخل (ب).

أ-مدلول الخطأ بصفة عامة: تنص المادة 124 من التقنين المدني الجزائري على مايلي: "**كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**"، يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري وعلى غرار المشرع الفرنسي[1] لم يُحَدِّدْ مدلول الخطأ، تاركا مهمة تعريفه للفقه والقضاء، وعليه فقد تعددت وتباينت التعاريف الفقهية للخطأ، حيث عرفه الفقيه بلانيول بأنه: " الإخلال بالتزام سابق". ومنهم من أضاف أنه: "إخلال بالتزام سابق نشأ عن العقد أو عن القانون أو قواعد الأخلاق"[2]، كما عرفه سافاتييه بأنه: "الإخلال بواجب كان المخل به يستطيع أن يتبينه ويراعيه"[3]، وعرفه الفقيه ديموج بأنه:"اعتداء على حق الغير مع إدراك المعتدي بأنه يتعدى على حق الغير"[4]. فالخطأ التقصيري إذن هو الإخلال بالتزام قانوني يقتضي اتخاذ الحيطة واليقظة في السلوك بغية عدم الإضرار بالغير ويبرز في حالة انحراف الشخص عن السلوك المعتا

---

[1] –tous quel conque de l'homme qui cause a au truie un dommage, oblige celui par la faut du que l'il est arrivé a le réparer ».

[2]– علي فيلالي، **الإلتزامات، الفعل المستحق للتعويض**، المرجع السابق، ص 53.

[3]- La faute est l'inexécution d'un devoir que l'agent pouvait connaitre et observer ».

تعريف لسافاتييه، ذكره: محمد حسنين، **الوجيز في نظرية الإلتزام- مصادر الإلتزامات وأحكامها في القانون المدني الجزائري-**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،(س. ن) ص151.

[4]- المرجع نفسه.

ومن أبرز التعريفات للخطأ، التعريف الذي تَطَرَّقَتْ إليه محكمة النقض المصرية بقولها: "الخطأ الموجب للمسؤولية طبقا للمادة 163 من القانون المدني المصري هو الإخلال بالتزام قانوني يفرض على الفرد أن يلتزم في سلوكه بما يلتزم به الأفراد العاديون من التبصر حتى لا يضرون بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك الذي يتوقعه الآخرون ويقيمون تصرفاتهم على أساس من مراعاته يكون قد أخطأ"[1].

يتضح من خلال هذه التعريفات أن الخطأ هو انحراف في سلوك الشخص عن السلوك المعتاد أي سلوك الرجل العادي مع إدراكه لهذا الإنحراف، ومن هنا يتبين أن الخطأ يقوم على عنصرين عنصر مادي أو موضوعي يتمثل في الإنحراف عن سلوك الرجل العادي، وعنصر شخصي يتمثل في الإدراك أو التمييز[2]، وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 125 من التقنين المدني التي نصت على ما يلي: "**لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو إهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا**".

تتأسس المسؤولية التقصيرية هنا على وجود خطأ يُنْسَبُ إلى المسؤول والمتمثل في خروجه عن السلوك المألوف وإخلاله بالواجب العام الذي يفرضه عليه القانون، مما تسبب في حدوث ضرر، والمكلف بإثبات الخطأ هو المضرور أو أحد تابعيه.

ب-المدلول الدقيق لخطإ المتدخل: إذا كان مدلول الخطأ عموما هو الإنحراف عن السلوك المعتاد الذي يقاس بالنظر إلى سلوك الرجل العادي، فإن مدلول الخطأ فيما يتعلق بمسؤولية المتدخل يتميز بنوع من الصرامة، على اعتبار أن درجة العناية والحرص المتطلب من المتدخل مراعاتها تفوق مستوى الرجل العادي وتعادل العناية التي تقتضيها أصول المهنة المقدرة بالسلوك الفني المألوف من أوسط المهنيين علما ودراية ويقظة، وعليه فإن خطأ المتدخل يقاس بالنظر لسلوك رب الأسرة المهني الحريص المتواجد في نفس ظروفه والذي يتعين عليه الإلتزام بأصول المهنة وما جرت عليه المعاملات[3].

ولا يمكن الإحتجاج على درجة التشدد في الحرص المتطلب وجوده هنا، لأن المتدخل سواء كان منتج أو موزع أو بائع يفترض فيه أنه شخص له معلومات كافية عن مهنته ويحوز على وسائل تقنية لا

[1]- حكم محكمة النقض المصرية، صادر في 06 مارس 1978، طعن رقم 582، مجموعة أحكام النقض 1979، ص 686.

[2]- علي فيلالي، **الإلتزامات، الفصل المستحق للتعويض**، المرجع السابق، ص 57.

[3]– خنطر حياة، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن المواد الصيدلانية، رسالة ماجستير، جامعة وهران، خلية الحقوق، 2010، 2011.

يمتلكها غيره، فهذا التشدد يتوافق ودرجة المعرفة والإختصاص والإحتراف الذي يتميز به المتدخل عن باقي الأشخاص العاديين.

لقد طَبَّقَ القضاء الجزائري فكرة الخطأ بمفهومها المتشدد على مسؤولية المتدخل، إذ قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 01 جويلية 1981 بمسؤولية صاحب الملهى عن الأضرار التي أصابت أحد الأطفال، حتى مع إثارة المسؤول لدفع الظرف الطارئ (حالة الدوران التي أصيب بها الطفل)، حيث اعتبرت المحكمة العليا أنه ما دام الأمر يتعلق بإلإلتزام بالأمن فإنه يتوجب على المتدخل اتخاذ كافة الإحتياطات-كمراقبة الأطفال أثناء العملية-، والتصرف كرب العائلة المهنى الحريص المتواجد في نفس ظروفه[1].

2-ضرورة إثبات خطأ المتدخل: تَتَسِعُ حالات إخلال المتدخل بالتزام من التزاماته القانونية المعروضة عليه من ناحية الأمن في سلعته سواء في مرحلة التصميم أو في مرحلة التصنيع أو التسويق أو في وقت التسليم، بحيث يتمسك بها الغير الذي تضرر من جراء المنتوج الغذائي لتأسيس دعوى المسؤولية التقصيرية.

غير أن مهمة المضرور في إثبات خطأ المتدخل ليست بالأمر السهل أو الهين، بل تتميز بالصعوبة التي تختلف بالاختلاف طبيعة الخطأ لخطأ عادي (أ) أو خطأ فني (2).

أ- **الخطأ العادي:** يقصد بالخطأ العادي ذلك الخطأ المتمثل في تقصير المنتج في اتخاذ الحيطة الواجبة لتجنب الإضرار بالغير.

يكون المنتج مخطئا، إذا ما أهمل التحقق من سلامة المواد الأولية التي تدخل في صناعة منتوجاته الغذائية الشيء الذي يلقي المسؤولية على عاتقه، كما يعتبر المتدخل (المنتج) مخطئا إذا قام بإدخال مواد أولية في المنتوج الغذائي مع علمه بعدم سلامتها، أو إذا طرح هذا المنتوج الغذائي للتسويق قبل إجراء الكشف على مكوناته، أو على عَيِّنَةٍ منها أو تجربتها للتحقق من صلاحيتها فإنه يعتبر مرتكبا لخطأ عادي، فما على المتضرر إلا إثبات أن المتدخل قد قصّر في أدنى واجبات الحيطة التي ما كانت لتفوت على الشخص العادي[2].

[1]- قرار المحكمة العليا رقم 21830، الصادر بتاريخ 01 جويلية 1987 (غير منشور).

[2]- محمد شكري سرور، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص 57.

وعلى ذلك يمكن اعتبار إخلال المتدخل بإلتزامه بالإحاطة بمخاطر المنتوج الغذائي، أو عدم مراعاته إلتزامه بتدقيق الأمن في منتوجه، وتجنب انتشار الخطر، كافيا لانعقاد مسؤوليته تأسيسا على المادة 124 من القانون المدني الجزائري، بحيث يمكن للغير ضحية حوادث الإستهلاك الإستناد إليها في تأسيس دعوى المسؤولية التقصيرية، مثلما يمكنه الإستناد إلى نص المادة 140 مكرر من التقنين المدني الجزائري.

ب- **الخطأ الفني:** اجتهد القضاء الفرنسي في توسيع فكرة الخطأ لتشمل إلى جانب الخطأ العادي، المتمثل في اتخاذ الحيطة الواجبة لتجنب الإضرار بالغير، الخطأ الفني الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بفن العملية الإنتاجية نفسها. وهو الخطأ الذي يقع فيه المتدخل عند قيامه بعملية الإنتاج دون الإلمام الكافي بأصوله الفنية[1]، ويشمل الخطأ الفني الإخلال بواجب الأمان والسلامة في جميع مراحل تداول المنتوج الغذائي (الإنتاج، التسويق، التسليم)، كما يعتبر المتدخل مخطئا إذا لم يتقيد بالأصول العلمية والضوابط الفنية المعروفة في مجال إنتاج الغذاء، ولا يمكنه التنصل من مسؤوليته بأنه قام بوضع تحذير على المنتوج بخلوه من وسائل الأمان لاسيما أنه كان بإمكانه أن يجنب المستهلكين الأضرار الناجمة عنها.

وبغرض التوسع في حماية المستهلك قام القضاء بتيسير إثبات خطأ المتدخل بإلغاء التفرقة بين الخطأ اليسير والخطأ الجسيم، واستقر على قيام مسؤولية المتدخل بغض النظر عن درجة جسامة هذا الخطأ الذي يرتكبه؛ الأمر الذي أدى إلى حماية مصالح المستهلك وتوفير الثقة له، خصوصا وأن المتدخل تتوافر له الإمكانيات التي تسمح له أن يكون أكثر كفاءة ودراية بأي عيب، هذا من جهة، ومن جهة أخرى اعتبر القضاء الفرنسي الإلتزام التعاقدي بالنسبة للغير واقعة مادية تدخل ضمن دائرة الخطأ التقصيري مما يجعل الحماية متساوية بين المتعاقد أو الغير، وفي هذا الصدد اتجهت محكمة النقض الفرنسية أن طرح المنتوج المعيب في السوق يعتبر خطأ تقصيريا تنعقد به المسؤولية[2]

---

[1] –Philippe le sou rénaux, **responsabilité des vendeures et fabricants**, DALLOZ, Toulouse, 2013,p18.

[2] – محمد حاج بن علي، مسؤولية المحترف عن أضرار ومخاطر منتجاته المعيبة، **الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، جامعة الشلف، دون ذكر العدد، دون ذكر تاريخ النشر، ص 43.

3-مظاهر خطأ المتدخل: مع تغير الصناعة من طابعها التقليدي إلى الإنتاج الآلي والمركب، وتعدد المتدخلين في عملية الإنتاج والتغليف والتوزيع والتسويق، أدى إلى احتمال حدوث الخطأ في مختلف مراحل الإنتاج.

لذلك تتعدد مظاهر خطأ المتدخل بتعدد عملية عرض المنتوج الغذائي للإستهلاك، وكذا بتعدد وتنوع المتدخلين في هذه العملية. ويمكن تقسيم مظاهر خطأ المتدخل إلى طائفتين وذلك من حيث تاريخ تسويق المنتوجات :

الطائفة الأولى: هي خطأ المتدخل السابق لتسويق المنتوج.

الطائفة الثانية: هي خطأ المتدخل اللاحق لعملية تسويق المنتوج.

أ- **الأخطاء الواقعة قبل تسويق المنتوج الغذائي وعرضه للتداول:** تتنوع الأخطاء الواقعة قبل تسويق المنتوج الغذائي وعرضه للتداول بين الخطأ في تصميم المنتوج، والخطأ في صناعة المنتوج، وهي أخطاء تقع على عاتق المتدخل بوصفه منتجا[1].

ب- **1- الخطأ في تصميم المنتوج الغذائي:** يَتَرَتَّبُ الخطأ في هذه الحالة عن القصور في الدراية الفنية الخاصة بالتصميم، حيث يتعلق الخطأ بالرسومات والخرائط والمواد والمواصفات المستعملة في الإعداد والتخطيط مما ينتج عنه تصميم غير مناسب للمنتوج[2]، ومن بين الأخطاء المعتبرة كخطإ في التصميم أن يكون هذا الأخير دون المستوى الذي بلغه التقدم التكنولوجي وقت تصميم المنتوج مع العلم أنه لا يشترط في التصميم أن يكون الأفضل على الإطلاق، بل يكفي أن يشتمل على العناية والأمن المعقولين، ويتحقق ذلك عندما يتوافر المنتوج الغذائي المصنع على درجة معقولة من الأمن عند استخدامه وفقا للغرض المقصود منه.

أ-2- الخطأ في صناعة المنتوج الغذائي: كما يمكن أن يكون التصميم سليما فنيا وقانونيا غير أن الخطأ يرد على صناعة المنتوج الغذائي، كعدم الإستخدام الكافي للمواد التي صنع منها المنتوج أو اختيار مواد لا تتماشى وطبيعة المنتوج والغرض المعد له.

إن خطأ المتدخل في هذه المرحلة مرتبط أساسا بعملية تصنيع المنتوج بطريقة تجعله معيبا وغاية في الخطورة، بمعنى أن يهمل المتدخل اتخاذ جميع الإحتياطات اللازمة أثناء التصنيع لتفادي

[1]- محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 57.

[2]- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 166.

ظهور أية عيوب في المنتوج كأن يهمل اختيار المواد الداخلية في تصنيع المنتوج الغذائي أو أن يتم توظيفها بطريقة غير سليمة، كما أن هذا النوع من الخطأ يشمل كذلك إهمال المتدخل لإجراءات الرقابة وفحص المنتوج الغذائي فحصا دقيقا طيلة مراحل تصنيعه[1].

ب- الأخطاء الواقعة أثناء تسويق المنتوج الغذائي وعرضه للتداول: قد لا يقع خطأ المتدخل أثناء مرحلة تصميم وصناعة المنتوج وتركيبه، بل ينشأ في مرحلة لاحقة لذلك وهي مرحلة تجهيز المنتوج الغذائي للتسويق.

ب-1-الخطأ في تسويق المنتوج الغذائي: يتعلق الخطأ في هذه المرحلة عند تهيئة المنتوج الغذائي للتسويق. أي أثناء عملية التعبئة والتغليف، أو أثناء تخزين المنتوج الغذائي والحفاظ عليه. فالمواد الغذائية السائلة مثلا يستوجب وضعها في عبوات أو قارورات تحول دون أن تكون مصدر للخطر على مستهلكيها، سواء بتفاعلها مع أشعة الشمس أو المواد المكونة لحاوية المنتوج، كما يجب أن يكون سُمْكُ ودرجة متانة أداة التعليب تحتمل ضغط المنتوج[2].

كما يمكن أن يكون الخطأ أثناء مرحلة تسليم المنتوج الغذائي، فيجب على المتدخل أن يتخذ التدابير اللازمة لذلك، من اختيار الشخص المؤهل الذي يدرك المخاطر التي يشكلها المنتوج، وأن يحترم قواعد التبريد إذا كانت من المنتوجات الغذائية التي تتأثر بالحرارة[3] أو السريعة التلف كالحليب.

ب-2- الخطأ في الإعلام أو التحذير: يعتبر النقص في الإعلام أو التحذير من جانب المتدخل خطأ يتحمل مسؤوليته. فأي نقص أو غياب للإعلام حول المعلومات المتعلقة بالمنتوج الغذائي يؤدي إلى مسائلة المتدخل.

ثالثا- حراسة الأشياء كأساس للمسؤولية التقصيرية للمتدخل:أثبت التطبيق العملي أن مسؤولية المتدخل عن الخطأ الشخصي عاجزة عن تحقيق الحماية الفعالة للمستهلك، ذلك أن إعمال هذه المسؤولية يتطلب في جميع الأحوال إثبات خطأ المتدخل الشيء الذي يصعب على المضرور ذلك لاسيما إذا اشترك في صناعة المنتوج الغذائي عدد من المنتجين وتشعبت المسؤولية بينهم، ورغم محاولة

[1]- jean FRANCIS overstak, **responsabilité des fabricant de produit dangereux, RTDciv,** 1972, n°50, p508

[2]– محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 320.

[3]– المرجع نفسه، ص 36.

القضاء الفرنسي استنتاج الخطأ من بعض الظروف[1] إلا أن عيب إثبات الخطأ بقي على عاتق المضرور، لذا سعى القضاء جاهدا إلى إضفاء طابع أكثر موضوعية على هذه المسؤولية وذلك بتجريدها من فكرة الخطأ وإقامتها على فكرة حراسة الأشياء غير الحية، إذ بمقتضاها يظل المنتج محتفظا دائما بحراسة منتجاته رغم انتقال ملكيتها للغير، لأنه يبقى وحده قادرا على مراقبتها في كل عناصرها وتكوينها[2].

ومن ثمة جعل للمضرور أن يرجع على المنتج بالمسؤولية المفترضة، بحسبانه حارسا، حتى ولو يبقى سبب الحادث غير معروف. وهذا طبقا لنص المادة 138 من التقنين المدني الجزائري التي تنص على أنه: **"كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الإستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء".** وهو تقريبا ما نصت عليه المادة 1384 من التقنين المدني الفرنسي التي تقضي بأن الشخص يسأل عن الضرر الذي يحدثه بفعله الشخصي والضرر الذي يسببه الأشخاص الذين يسأل عنهم والأشياء التي تكون في حراسته[3].

بالإستناد إلى هذه المواد، يعتبر الحارس مسؤولا عن الضرر الذي يترتب عن الشيء الذي هو في حراسته. فمثلا جرح الطفل على إثر انفجار زجاجة مياه غازية اشتراها له والده، فتم رفع الدعوى على بائع التجزئة بإعتباره حارسا للزجاجة، والذي بدوره رجع بالضمان على منتج العصير، والذي بدوره رجع على منتج الزجاجة، غير أن محكمة بواتييه أدانت منتج العصير بعد أن أثبتت التحريات أن العيب ليس في الزجاجة[4].

من هذا المنطق، سيتم تحديد مفهوم الحراسة (1)، ثم نتطرق إلى نظرية تجزئة الحراسة كوسيلة لحماية مستهلكي المنتوجات (2)، وأخيرا نقوم بتقدير نظرية الحراسة كأساس لمسؤولية المتدخل عن الإخلال بالإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية (3).

1-تحديد مفهوم الحراسة: يفترض لقيام المسؤولية عن الأشياء عموما والمنتوجات الغذائية على وجه الخصوص، أن يكون المسؤول (المتدخل) حارسا.

---

[1]- ويظهر هذا الاستنتاج من خلال توسع القضاء في تحديد الخطأ الشخصي للمتدخل كاستخلاص الخطأ من خلال خرق المنتج لقواعد المهنة، واستخلاص الخطأ من ظروف الحال، واشتقاق الخطأ التقصيري من الخطأ العقدي.

[2]- و هكذا اتجه القضاء إلى الإستناد على مسؤولية حارس الأشياء المقامة على الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس في جانب من يوجد الشيء في حراسته إلا بإثبات السبب الأخير، ومقتض هذه القاعدة أن يضع المشرع إلتزاما بحراسة الشيء على عاتق صاحب السلطة عليه. أنظر: د محمد لبيب شنب، **المسؤولية عن الأشياء، دراسة مقارنة**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص 300.

[3] –l'art1384. « on est responsable non seulement du dommage que l'on cause parson propre fait, mais encore de ce lui qui est causé par le fait des personne dont om doit répondre ou des chose que l'n a sous sagard ».

[4]– cour d'appel Poitier, 23 dés 1969, gaz pal, 1979, p13

ومع النقص التشريعي للتعريف بالحراسة والاختلاف الفقهي والقضائي حول مدلولها، ظهرت ثلاثة اتجاهات أفرزت كل واحدة منها مدلولا مغايرا لمعنى الحراسة؛ نظرية الحراسة القانونية (أ) نظرية الحارسة المادية (الفعلية)، ونظرية الحراسة الاقتصادية (ب).

أ- **نظرية الحراسة القانونية:** مقتضى هذه النظرية أنه لاعتبار الشخص حارسا يجب أن يكون له سلطة على الشيء (المنتوج الغذائي) الذي كان سببا في إحداث الضرر، ولا يهم مصدرها سواء أكانت مستمدة من حق عيني على الشيء، أو من حق شخصي يتصل بالشيء ويتعلق به. وتُنْسَبُ هذه النظرية للفقيه هنري مازو، إذ يعبر أول من قال بها، ودافع عنها مع شقيقه الفقيه ليون مازو في كتابهما المطول في المسؤولية المدنية[1]. ومن المؤيدين لها أندريه بيسون، جوسران، كورسي[2]. كما أخذت بها محكمة النقض الفرنسي في حكمها الصادر في 15 ديسمبر 1930، حيث عرفت الحارس بأنه: "من له التوجيه والحراسة القانونية للشيء"[3].

ويبرر أنصار هذه النظرية بقاء حراس المنتوج الغذائي إلى الحارس (المتدخل) بأن فقد الحيازة المادية للمنتوج الغذائي لا يعني فقد السلطة القانونية، على الرغم من فقد المنتوج، فالإعتداد لا يكون إلا بهذه السلطة القانونية، وعلى ذلك فإن جهل المتدخل بالأمور الفنية المتعلقة بالمنتوج الغذائي، لا يتعارض مع اعتباره حارسا طالما أن له سلطة الرقابة والتوجيه، والحراسة على الشيء (المنتوج الغذائي) لا تنتقل إلا بتصرف ينقلها من شخص إلى آخر، ويترتب على نظرية الحراسة القانونية أن التابع لا يعتبر حارسا للشيء الذي يستخدمه لحساب متبوعه بل تبقى الحراسة للمتبوع.

إذا كان من مزايا هذه النظرية أنها توفر نوعا من الضمان للمضرور بإعتبار أن الحارس هو عادة المالك الذي يكون معروفا وميسورا في نفس الوقت، إلا أن فكرة الحراسة القانونية انتقدت لعدة عيوب أهمها[4] :

- أن المنتج هو الحارس والمسؤول عن الضرر الذي تحدثه منتجاته الغذائية، حتى ولو كان المستهلك في السبب في حدوثه بخطئه.

---

[1]- بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، المرجع السابق، ص305

[2]- إياد عبد الجبار ملوكي، **المسؤولية عن الأشياء وتطبيقها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص، دراسة مقارنة**، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 116.

[3] -le gardien est défini comme la personne ayant l'usage, la direction et le contrôle de la chose.

[4]- إدريس فاضلي، **المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 101.

– أن الحراسة قد تنتقل إلى شخص آخر بطريق غير قانوني كالسرقة مثلا ومع ذلك يبقى الحارس هو المالك وهو المسؤول عن وقوع الضرر، وهو أمر يتنافى مع العدالة وروح القانون مما أدى بالفقه والقضاء[1] إلى هجرها والإعتماد على نظرية الحراسة المادية.

ب-نظرية الحراسة المادية (الفعلية)[2]: تستند هذه النظرية في أن مناط الحراسة هو السلطات الثلاثة المتمثلة في الإستعمال والتوجيه والرقابة، ذلك أن محكمة النقض الفرنسية بدوائرها المجتمعة[3] بررت قرارها القاضي أن المالك الذي سرق منه الشيء لا يعتبر حارسا لحرمانه من استعمال الشيء وتوجيهه ورقابته، فالحارس هو من تكون له السلطة الفعلية التي تكون للشخص على الشيء، يباشرها بصورة مستقلة حتى ولو كانت سلطته على الشيء غير مشروعة كالسارق، فلا يشترط أن يمارس سلطته الفعلية على الشيء. فهو يعتبر حارسا حتى ولو لم يمارس سلطته عليه أو لم يستعمله، ما دامت هذه السلطة ثابتة له، ويمكنه أن يباشرها في أي وقت شاء[4].

وبهذا يكون للحراسة وفقا لهذه النظرية عنصران، عنصر مادي وعنصر معنوي، فالعنصر المادي هو إمكانية الشخص استعمال الشيء ورقابته وتوجيهه وبالتالي السيطرة الفعلية عليه[5]. أما العنصر المعنوي فهو مباشرة السلطة الفعلية على الشيء بما تحتويه من استعمال وتوجيه ورقابة لحساب الحارس الخاص ولمصلحته الذاتية.

---

[1]- تدخلت محكمة النقض الفرنسية بدوائرها المجتمعة لتقرر في حكمها الصادر في 02 ديسمبر 1941 أن حرمان مالك الشيء من استعماله ورقابته وتوجيهه، يزيل عنه صفة الحراسة. انظر: إياد عبد الجبار الملوكي، المرجع السابق، ص 120.

[2]- تسمى هذه النظرية أيضا بنظرية السلطة الفعلية.

[3]- حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 02 ديسمبر 1941 بخصوص قضية فرانك، والتي تتلخص وقائعها في أن الإبن القاصر لفرانك أخذ سيارة والده، وذهب بها لقضاء سهرة ليلية ورأس السنة الميلادية سنة 1929 بمدينة نانسي، ودخل أحد الملاهي تاركا السيارة أمام مبنى الملهى فقام بسرقتها مجهول وانطلق بها مسرعا، فدهس بها ساعي البريد المسمى "كونو" متسببا في قتله، وفر بالسيارة هاربا. رفعت أرملة "كونو" دعوى أمام محكمة نانسي تطالب فيها الدكتور فرانك بالتعويض، بإعتباره مالكا للسيارة وحارسها القانوني طبقا للمادة 1384 من القانون المدني الفرنسي، إلا أن محكمة النقض الفرنسية رفضت تعويض الأرملة على أساس أن هذا المالك قد فقد صفة الحارس بسبب السرقة لأنه حرم من سلطة الإستعمال والتوجيه والرقابة. أنظر: إدريس فاضلي، المرجع السابق/ ص 103.

[4]- إياد عبد الجبار الملوكي، المرجع السابق، ص 122.

[5]- سليمان مرقس، **الوافي في شرح القانون المدني، الإلتزامات، الفعل الصادر والمسؤولية المدنية**، منشورات مكتبة صادر، بيروت، لبنان، 1989، ص 1067.

وتثبت الحراسة على الشيء في الأصل لمالكه، وتقوم تبعا لذلك قرينة على أن المالك هو الحارس، لا يكلف المضرور بإثباتها. غير أن هذه القرينة بسيطة يمكن للمالك أن يدحضها بإثبات أن الحراسة قد انتقلت إلى شخص آخر برضاه أو بدون رضاه.

وقد أخذ المشرع بنظرية الحراسة الفعلية، حيث نصت المادة 138 من التقنين المدني الجزائري على أنه: **"كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الإستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء..."**.

إن الحراسة بمفهومها الجديد وكما سبق بيانه تتطلب توافر هذه المقومات الثلاثة وهي سلطة الإستعمال والتسيير والرقابة حيث تكمل وتفسر بعضها البعض، غير أن السؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح هنا هو: كيف يمكن تطبيق الأحكام المتعلقة بالمسؤولية القائمة عن فعل الأشياء والقائمة على فكرة الحراسة على مسؤولية المنتج؟ ذلك أن المنتج يفقد السلطات السابق ذكرها على المنتوج الغذائي بمجرد تسليمه، والغالب في الأمر أن الأضرار لا تقع إلا بعد التسليم فيكون المستهلك هو الحارس والضحية في وقت واح

ج-نظرية الحراسة الإقتصادية: يذهب أنصار هذه النظرية أن فكرة التبعة هي أساس المسؤولية الشيئية، لذا فالحراسة تثبت لمن يجني المنفعة الإقتصادية من الشيء، فتكون لمالك الشيء أو صاحب حق الإنتفاع عليه[1].

ويذهب البعض[2] إلى تأييد هذه النظرية وحجته في ذلك أنه ليس من الضروري أن يكون المسؤول عن الأضرار التي يحدثها الشيء هو الشخص الذي يستخدم هذا الشيء أو يستعمله استعمالا مباشرا، إنما المسؤول هو الشخص الذي له اليد العليا على الشيء والذي تعود إليه الفائدة من استخدامه في الوقت نفسه.

[1]- ناصر محمد عبد الله سلطان، **المسؤولية عن فصل الأشياء التي تتطلب عناية خاصة والآلات الميكانيكية في ضوء قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات ومقارنة بالقانون المدني المصري**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص85.

[2]- محمد سعيد أحمد الرحو، **فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية، دراسة مقارنة**، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، (س.ن)، ص 73

غير أن هذه النظرية قد تعرضت لإنتقادات عديدة من بينها؛ أن هذه النظرية تتسم بالغموض وعدم التحديد، فالفائدة المستمدة من الشيء يمكن أن تتحقق لأكثر من شخص. كما أنها تؤدي إلى ثبوت الحراسة للمستفيد اقتصاديا من الشيء، وإن لم تكن له أي سلطة عليه[1].

2-نظرية تجزئة الحراسة كوسيلة لحماية مستهلك المنتوجات الغذائية: إن مسألة انتقال السلطات من مالك الشيء إلى شخص آخر وتأثير ذلك على الحراسة دفعت الفقه[2] إلى القول أن انتقال الشيء إلى سلطة شخص آخر غير مالكه لا يعني بالضرورة أن تنتقل الحراسة على الشيء إلى هذا الشخص، حيث يجب النظر إلى العيب الموجود في الشيء، إذ يحتفظ المالك بحراسته فيما يخص الأضرار الناجمة عن عيوبه، بينما تنشأ مسؤولية الحائز الفعلي عن سوء استعمال الشيء، وتمت صياغة نظرية تجزئة الحراسة من طرف الأستاذ "جولدمان" وذلك بتميزه بين حراسة الإستعمال وحراسة التكوين (أ) لتعرف بعد ذلك من هو الحارس عن تكوين الشيء(ب).

أ- **التمييز بين حراسة التكوين وحراسة الإستعمال:** ظهرت هذه النظرية في الفقه الفرنسي، وذلك عند انتشار الآلات المعقدة والأشياء الخطيرة، حيث تقوم هذه النظرية على التمييز بين الأضرار التي ترجع إلى سوء استعمال المنتوج، والأضرار التي ترجع إلى عيوب في تكوين المنتوج، على وجه يسمح بتوزيع عبء المسؤولية بأكثر عدالة، ومن هنا جُزِّئَتْ الحراسة إلى حراسة استعمال **Garde de comportement** وحراسة تكوين **Garde de structure**.[3]

ويقصد بحراسة الإستعمال حراسة تشغيل المنتوج بعد صناعته وتكوينه أي السيطرة الفعلية على المنتوج أثناء عملية الإستعمال. ويتحمل المسؤولية فيها الشخص الذي يستعمل المنتوج استعمالا غير سليم يؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين، أما حراسة التكوين فيقصد بها حراسة العناصر الداخلية التي يتركب منها المنتوج وطريقة تصميمه وصناعته وتكوينه بالشكل النهائي، فيتحمل تبعتها منتج الشيء

[1]- محمد سعيد أحمد الرحو،المرجع السابق، ص ص 74-75

[2]- يعتبر الفقيه الفرنسي GOLDMAN أول من صاغ نظرية تجزئة الحراسة إذ يرى هذا الفقيه أنه: "إذا كان من الممكن الإعتراف بقرينة الخطأ في الإستعمال في مواجهة الشخص الذي كان حائزا للمنتوج وقت حصول الضرر وله سلطات الإستعمال والتسيير والرقابة عليه فإن جهل هذا الشخص مسؤولا عن العيوب الداخلية غير مبرر، ولذلك كان من المنطق أن يثقل كاهل شخص آخر عن المكونات الداخلية للمنتوج وهو المنتج". أنظر: زاهية حورية سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، المرجع السابق، ص 250.

[3]-jean calais-auloy et henry temple**, droit de la consommation**, DALLA, paris, 2010, p354.

أو صانعه الذي يلقى عليه القانون ضمان مخاطر الشيء التي تنجم عن العيوب الخفية في صنعه أو تركيبه[1].

والأمثلة التي توضح فكرة تجزئة الحراسة في مجال المنتوجات الغذائية كثيرة، ومنها على سبيل المثال أن يتسلم تاجر التجزئة قناني عصير المشروبات الغازية ويبيع البعض منها، فيتبين أن إحدى هذه القناني تحتوي على عصير فاسد أو فيه مادة سامة أو أي تلوث آخر، ويتسبب هذا الشراب في وفاة المستهلك أو إصابته بأضرار صحية، فهنا تاجر التجزئة ليس بإمكانه أن يتفحص كل هذه القناني خصوصا إذا كان لون العصير لا يثير استغراب أو انتباه البائع.

فإذا وقع ضرر فإنه يتوجب التفرقة بين حراسة التكوين المتمثلة في المثال السابق في المنتج صاحب مصنع العصير، وبين حراسة الإستعمال المتمثلة في تاجر التجزئة الذي ليس له من سيطرة فعلية تمنع وقوع مثل هذا الضرر الذي وجد مصدره في مرحلة سابقة[2]، وفي هذه الحالة يمكن مطالبة المنتج مباشرة بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية والتمسك بتجزئة الحراسة بوصفه حارسا للتكوين[3].

لقد أخذت محكمة النقض الفرنسية بفكرة تجزئة الحراسة بعد مرحلة من التردد وذلك بموجب حكمها الصادر بتاريخ 05 جانفي1956 في القضية المتعلقة بالأكسجين السائل[4]. والتي تتلخص وقائعها بأن عدد من قوارير الأكسجين السائل تم تسليمها للناقل، فانفجرت إحداها مسببة أضرارا للغير، ورغم أن تسليم الشيء قصد شحنه يجعل الناقل حارسا له فإن محكمة النقض الفرنسية لم تقرر مسؤولية الناقل طبقا لنظرية الحراسة الفعلية، وإنما ألقت بالمسؤولية على عاتق الشركة مالكة القوارير، على اعتبار أن هذه القوارير كانت تحتوي على مواد لم يكن في وسع الناقل أن يعاينها أو يراقبها وهكذا اعتبرت المحكمة أن العيب الداخلي في المنتوج هو الذي يقيم مسؤولية الشركة المنتجة بإعتبارها حارسة للتكوين.

وفي قضية أخرى تتعلق بإنفجار زجاجة مرطبات لسبب مجهول بين يدي المستهلك، كان لابُدَّ على المحكمة أن تعين الحارس المسؤول من بين بائع الزجاجة، أو صانعها، أو معبئها. فكان رد محكمة

[1]- سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص ص 181-183

[2]- المرجع السابق، ص 179.

[3]- عامر قاسم أحمد القيسي، المرجع السابق، ص 194.

[4] -Cass 2e Civ.5 janvv1956, D.1957, P261, note R. Rodier

الإستئناف بواتييه **Poitiers** في قرارها الصادر في 20 ديسمبر 1969 أن المسؤول هو معبئ الزجاجة لأنه كان عليه أثناء عملية التعبئة أن يتفحص وضعها[1].

يتضح إذن أن القضاء الفرنسي وتطبيقا لنظرية تجزئة الحراسة جعل المنتج على وجه الخصوص والموزع أحيانا حارسا للتكوين وبالتالي مسؤولا عن الأضرار التي تحدثها منتجاته بسبب عيوبها، بينما قصر مسؤولية حائزها عن الأضرار الناتجة عن سوء استعمالها.

ب- تحديد الحارس المسؤول عن تكوين الشيء: لتحديد الحارس المسؤول عن تكوين المنتوج يجب التفرقة بين نوعين من المتدخلين، النوع الأول وهو المنتج والذي يكون حارسا مسؤولا عن تكوين الشيء في جميع الحالات. أما النوع الثاني فهو الموزع والأصل ألا يكون الموزع حارسا مسؤولا عن تكوين الشيء إلا في بعض الحالات على التفصيل الآتي نحوه :

فالبنسبة للمنتج: فمن الطبيعي أن يكون منتج المادة الغذائية هو حارس التكوين. لأن المنتج هو الذي بإمكانه مراقبة مكوناتها ويتخذ من الوسائل ما يمنع أن تكون مصدر ضرر للغير. وتحقق هذه القاعدة فائدة للمالك الحالي للسلعة؛ إذا لم يكن تعاقد مع المنتج أو كان تعاقد معه لكن دعوى ضمان العيب الخفي تكون قد تقادمت بالمدة القصيرة المعروفة وهي سنة من يوم التسليم الفعلي للمبيع، كما يستفيد منها شخص آخر غير المالك كأحد أفراد أسرته أو أحد أقاربه، فهؤلاء كلهم بإمكانهم الرجوع بدعوى المسؤولية التقصيرية على المنتج بإعتباره حارسا للتكوين[2].

وفي هذا الصدد، قضت أحكام عديدة للقضاء الفرنسي بمسؤولية المنتج عن الضرر الذي أحدثته السلعة بعد نقل ملكيتها وتسليمها بإعتباره حارسا للتكوين. فقضي بأن منتج زجاجة عصير الليمون هو حارس لتكوينها ومسؤول عن الإصابة التي أحدثتها الزجاجة بعين الطفل بسبب انفجارها[3]. وحُكِمَ أيضا بمسؤولية منتج زجاجة المياه الغازية عن الإصابة التي لحقت بعين الشخص الذي حاول فتحها فأدى انطلاق الغاز منها إلى قذف الغطاء في وجه وإحداث الأذى به، لأن الزجاجة كانت مملوءة بالمياه الغازية لها فعالية ذاتية قابلة لأن تظهر بصورة خطيرة عند فتحها، الشيء الذي يجعل لمنتجها الحراسة عليها، ويوجب مسؤوليته عن الحادث طبقا لأحكام المادة 138-1 من القانون المدني الفرنسي[4].

---

[1]- c.a. Poitier, 20 déc. 1969, gaz pal 13/11/1970, p13.

[2]– زاهية حورية سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، المرجع السابق، ص 257.

[3]– سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 176.

[4]- زاهية حورية سي يوسف، **المسؤولية الغذائية للمنتج**، ص 258.

أما بالنسبة **للموزع** فإن القضاء وضع قرينة بمقتضاها أنه من المفترض أن المنتج هو حارس التكوين، غير أنه استبعد هذه القرينة في بعض الحالات عندما اتضح وجود شخص آخر يباشر الرقابة على تكوين الشيء بعد خروج المنتوج من يدي المنتج، كالموزع مثلا. **ولكن هل يعتبر الموزع حارسا للتكوين؟**

لا يعتبر الموزع بحسب الأصل حارسا للتكوين، لأن سلطة مراقبة التكوين الداخلي للمنتوج تقع على عاتق المنتج. وهو يملك أكثر من غيره خبرة واتصالا بمنتجه، ومن ثمة فهو أقدر من غيره على تلافي عيوبه ودرء أضراره. مع ذلك هناك حالتين تسمحان بإعتبار الموزع حارسا للتكوين وهما :

الحالة الأولى: عندما يكون الموزع (تاجر الجملة) مهنيا متخصصا على درجة عالية من التخصص، ويتعهد في مواجهة المشتري بمتابعة المنتوج الغذائي بالفحص والصيانة بعد تسليمها له، فهذا الموزع بإمكانياته الفنية، قادر على إزالة العيب أو إبطال هذه الخاصية، أو استبدال المنتوج المعيب بالمنتوج السليم.

الحالة الثانية: إذا كان نشاط الموزع يتعدى نطاق القيام ببيع المنتوج إلى القيام بتعبئة المنتوج أو تغليفه أو وضعه في زجاجات. فهو عندئذ يتعامل مع مكونات المنتوج ويعطيه صورته النهائية. فيكون ملزما بمراجعة الأوعية التي يعبأ فيها المنتوج، واكتشاف ما بها من عيوب، أو مراقبة مدى تناسب الكمية المعبأة من سلعة مع حجم الوعاء، ودرجة احتماله حتى لا يترتب على زيادة الضغط انفجار جدار الوعاء[1].

تطبيقا لذلك اعتبرت محكمة استئناف بواتييه **potiers** :"أن المنتج الذي يقوم بتعبئة الزجاجات الخاصة بالمشروبات الغازية ثم يبيعها، يكون - دون منتج العبوات الزجاجية- مسؤول بإعتباره حارسا لتكوين الزجاجة التي انفجرت بعين الطفل".

وقد أيدت الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية هذا الحكم. على أساس أن قضاة الموضوع الذين تحققوا من ناحية أن الزجاجة التي انفجرت كانت قد تمت تعبئتها من طرف المؤسسة بمشروب غازي قابل لأن يحدث ضغطا داخليا عليها، ومن ناحية أخرى فإن أيا من الملاك أو الحائزين السابقين

[1]- المرجع نفسه، ص ص 260-261.

لم يكن باستطاعتهم فحص الزجاجة بهذه الصورة الدورية، فإن قضاة الموضوع كانوا على حق في تقرير مسؤولية مؤسسة المشروبات الغازية عن حراسة التكوين[1].

3- تقدير نظرية الحراسة للمسؤولية التقصيرية للمتدخل عن الإخلال بالإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية: اتجهت محاولات أنصار نظرية الحراسة أن الخطأ في الحراسة هو الأساس الوحيد الذي يمكن أن تؤسس عليه أحكام المسؤولية عن الأشياء والمنتوجات الغذائية خصوصا، فطالما أثبت المستهلك المضرور أن الحارس المتدخل قد ارتكب خطأ بتركه الشيء (المنتوج الغذائي) يفلت من رقابته، فلا يقبل منه أن يدعي لاحقا عدم وجود أي تقصير من طرفه[2].

غير أن هذه النظرية واجهت انتقادات لاذعة يمكن تقسيمها إلى مجموعتين، تتعلق المجموعة الأولى بتحديد الحارس المسؤول الذي يلتزم بتحقيق نتيجة، أما المجموعة الثانية من الإنتقادات فتعيب ما تقرره النظرية من ثبوت الخطأ في جانب الحارس بمجرد حصول الضرر[3].

فالمستهلك المضرور الذي يرغب بإلقاء عبء إثبات المسؤولية على عاتق حارس التكوين يجب أن يثبت أن مصدر الضرر تكوين الشيء، ومن ثم سيلاقي صعوبة كبيرة في كل مرة لم يتم فيها تحديد مصدر الضرر سواء برجوعه إلى تكوين الشيء (المنتوج الغذائي) أم إلى استعماله، وهذه الصعوبة قد تواجه القاضي، فرغم استعانته بالخبرة الفنية لتحديد مصدر الضرر سواء كان ناتجا عن تكوين المنتوج أو ناتج عن سوء استعماله فإنه مع ذلك يتعذر معه القول بثبوت الحراسة لشخص واحد بعينه[4].

وتزداد الصعوبة أيضا إذا نجم الضرر عن اجتماع خطأ في استعمال الشيء وإلى عيوب ذاتية في تكوينه في آن واحد، بل تثور الصعوبة أيضا عندما يصاب الغير جراء عيب المنتوج الغذائي أي أن المتسبب في الضرر ليس هو المنتج حارس التكوين، وليس المشتري حارس الإستعمال، وهنا المضرور يحتار في تحديد المدعى عليه.

وفيما يتعلق بقابلية بعض الأشياء إلى التجزئة في حراستها فقد برزت مشكلة عدم وجود معيار دقيق وواضح لذلك، على الرغم من اللجوء إلى وصف الأشياء التي تتمتع بفاعلية ذاتية قابلة للظهور

---

[1]– زاهية حورية سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، المرجع السابق، ص 262.

[2]- محمد لبيب شنب، **المسؤولية عن الأشياء، دراسة مقارنة**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص305.

[3]- إياد عبد الجبار الملوكي، المرجع السابق، ص 181.

[4]- جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص 62.

بصورة خطيرة. غير أن هذا الوصف غير دقيق خاصة مع تردد الفقه بين عدة معايير تتعدد بين خطورة الشيء أو انغلاق تكوينه أو ضرورة الإستناد إلى السلطة التقديرية للقاضي، الأمر الذي يضع المضرور في مواقف صعبة عند مخاصمته للمنتج مباشرة، حيث يتوجب عليه أن يتبين أولا إذا كان المنتوج يتمتع بفعالية ذاتية من عدمها، ولعل أنه من الأفضل ترك مسألة تمتع المنتوج بفعالية ذاتية من عدمها إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

وفيما يتعلق بفقدان الرقابة على المنتوجات عند خروجها من حيازة المنتج ما يجعله في موضع واحد مع الحائز فمردود عليه، لأن المنتج يمكنه متابعة المنتوج حتى بعد طرحه للتداول، ويمكنه التدخل لسحبها واستبدالها إذا تبين وجود عيب في المنتوج.

ونظرا للإنتقادات المذكورة ابتدع القضاء وسيلتين لتكريس مسؤولية المنتج بسبب احتواء منتوجاته لعيوب في تصنيع المنتوج، وهما استخلاص الخطأ من وجود العيب، والدعوى المباشرة.

فبالنسبة للخطأ يرى القضاء ضرورة عدم التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، ذلك أن تسليم منتوج غذائي معيب يكون في ذاته من جانب المنتج، وذلك باستخلاص الخطأ عقديا أو تقصيريا من وجود عيب في المنتوج[1]، ومن جهة أخرى تجري أحكام القضاء على السماح للمشتري الأخير (المستهلك) بالرجوع على المنتج بدعوى التعويض عن طريق المسؤولية العقدية. أو الرجوع على البائعين الوسطاء عن طريق الدعوى المباشرة[2].

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية للمتدخل في إطار القواعد الحديثة

على الرغم من محاولات الموازنة بين المتدخلين والمستهلكين وتضييق الفجوة القائمة لتفعيل الحماية المدنية للمستهلكين من أضرار المنتوجات الغذائية نتيجة إخلال المتدخل بإلتزامه بالأمن، فإنها لم تنجح في تكريس الحماية، فالتطور المتزايد في الصناعة الغذائية وتعقد مكوناتها خاصة مع إدخال الهندسة الوراثية في المنتوجات الغذائية، وما نجم عنها من تزايد الأضرار. دفع الفقه والقضاء إلى تطوير قواعد المسؤولية المدنية، فأصبحت المسؤولية المدنية للمتدخل تُقَامُ على أساس عدم كفاية الأمن والسلامة في المنتوج الغذائي بدلا من الخطأ. وقد تأثر المشرع الجزائري بهذا التطور الحاصل في

[1]– جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص 69.

[2]- حسن عبد الباسط جميعي، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.، ص 11.

قواعد المسؤولية المدنية الذي توصل إلى تبني مبدأ المسؤولية اللاخطئية والذي عرف بالمسؤولية الموضوعية.

في إطار القواعد الحديثة لمسؤولية المتدخل عن إخلاله بالإلتزام بالأمن في المنتوجات الغذائية، يمكن للمتضرر تأسيس مسؤولية المتدخل لغياب إلتزامه بضمان أمن وسلامة المنتوج الغذائي، على المادة الرابعة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 المعدل والمتمم[1]. وتدعيمها بالمادتين 09 و10 من نفس القانون[2]، أو الإستناد على المادة 140 مكرر من التقنين المدني الجزائري. أما بالنسبة للقانون الفرنسي فيمكن تأسيس مسؤولية المتدخل عن الضرر الذي لحق المستهلك لغياب الإلتزام بأمن المنتوج الغذائي على أحكام المادة 1-121 L ويليها من تقنين الإستهلاك، أو أحكام المواد من 1386-1 إلى المادة 1386 من التقنين المدني الفرنسي المستوحاة من التعليمة الأوربية رقم 85-374 المؤرخة في 25 جويلية 1985 والمتعلقة بالمسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة، إضافة إلى أحكام اللائحة الأوروبية رقم 2002/178 الصادر بتاريخ 28 جانفي 2002 التي تحدد القواعد والمواصفات العامة للتشريع الغذائي.

إن هذا التنظيم القانوني الجديد للمسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة سواء في القانون الجزائري أو في القانون الفرنسي يتميز بمجموعة من الخصائص أبرزها وحدة المسؤولية المدنية للمتدخل دون تمييز بين الضحايا إذا كانوا متعاقدين أم لا، فهي مسؤولية قانونية خاصة لا بالتقصيرية ولا بالعقدية، لذلك يتوجب علينا في المقام الأول معرفة خصائص المسؤولية المدنية الحديثة ونطاق تطبيقها (**الفرع الأول**)، كما أن قيام المسؤولية المدنية للمتدخل في إطار القواعد الحديثة يتطلب مجموعة من الشروط لابد من معرفتها، وتوجد حالات أيضا تجعل المتدخل يعفى من هذه المسؤولية لابد من التطرق إليها (**الفرع الثاني**).

[1]- تنص الفقرة الأولى من المادة 04 من القانون رقم 09-03: **"يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك"**

[2]- المادتين 09-10 من نفس القانون وضعت على عاتق المتدخل إلتزاما عاما بأمن المنتوجات الموضوعية للإستهلاك، دون تحديد القطاع المعني.

الفرع الأول

خصائص المسؤولية الحديثة للمتدخل ونطاق تطبيقها

يقصد بالمسؤولية المدنية الحديثة، أو المسؤولية الموضوعية[1]، تلك المسؤولية التي تتقرر بقوة القانون، إذ لا تقوم على الخطأ ولا على الضرر بل على أساس وجود عيب في المنتوج الغذائي أدى إلى عدم سلامته وأمنه، فالأمر إذن يتعلق بمسألة موضوعية وهي عدم كفاية الأمان والسلامة في المنتوجات الغذائية[2]، أي أن المنتج يكون مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في المنتوج سواء كان متعاقد أم غير متعاقد[3].

نستنتج من هذا التعريف، أن المسؤولية المدنية الحديثة تقوم على شروط ثلاثة وهي: العيب، الضرر، العلاقة السببية. غير أنه قبل التطرق إلى هذه الشروط لابد أولا من تحديد خصائصها **(أولا)**، ونطاق تطبيقها **(ثانيا)**.

وما يمكن الإشارة إليه، قبل الولوج في دراسة خصائص المسؤولية المدنية الحديثة أن هذا النظام الجديد للمسؤولية لا يُلْغِي ولا يقصي الأنظمة التقليدية للمسؤولية، فالمضرور من المنتجات الغذائية له حرية الإختيار بين هذا النظام الجديد وبين الأنظمة التقليدية الأخرى[4].

أولا- خصائص المسؤولية الحديثة للمتدخل: من خلال تعريفنا للمسؤولية المدنية الحديثة. يمكن استخلاص جملة من الخصائص أو المميزات التي يتميز بها هذا النظام من المسؤولية والتي تجعله ذو طبيعة خاصة، فهو من ناحية أولى يقوم على معيار موضوعي إذ تقوم المسؤولية بمجرد ثبوت الضرر المنسوب إلى عيب المنتوج دون الحاجة إلى إثبات خطأ المتدخل **(1)**، وهو من ناحية ثانية يعتبر نظاما مُوَحَّدًا للمسؤولية فلا يمكن اعتباره من قبيل المسؤولية العقدية كما لا يمكن اعتباره من قبيل المسؤولية التقصيرية **(2)**، وأخيرا فإن هذا النظام من المسؤولية يتعلق بالنظام العام لا يجوز للمتدخل الاتفاق مع المضرور لإستبعاده (3).

---

[1]- اختلفت التسميات المطلقة على هذا النوع المستحدث من المسؤولية، فقد أطلق عليها في الأنظمة الإنجلوأمريكية بالمسؤولية الشيئية، الموضوعية أو غير الخطئية، أما في أوروبا فتعرف باسم المسؤولية على أساس المخاطر، وفي فرنسا تعرف باسم المسؤولية بدون خطأ. أنظر: السعيد مقدم، **التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة**، دار الحداثة، لبنان، 1985، ص 30.

[2]- شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص 156.

[3]- مامش نادية، المرجع السابق، ص 46.

[4]- حسن عبد الرحمان قدوس، **مدى إلتزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي**، دار النهضة العربية، القاهرة، (س. ن)، ص ص 59-60.

1-مسؤولية المتدخل مسؤولية موضوعية: حيث كان الهدف الرئيسي[1] من وراء إقرار مسؤولية المنتج عن عيوب المنتوجات هو إعفاء المتضرر من إثبات الخطأ الشخصي للمنتج، لهذا فقد أُطْلِقَ عليها أيضا المسؤولية غير الخطئية للمنتج[2]، إذ يَسَّرَ المشرع - في القانون الجزائري أو المقارن- على المتضرر عبء إثبات خطأ المنتج فألزمه فقط بإثبات أن الضرر نشأ عن عيب في المنتوج الغذائي.

على خلاف ما هو معتمد في المسؤولية التقليدية والتي يُعْنَى فيها المتضرر بإثبات الخطأ العقدي أو التقصيري بحسب ما إذا كانت مسؤولية عقدية أو تقصيرية، أي أنها تقوم على إعتبار شخصي حيث يثبت المتضرر الإنحراف في سلوك المنتج أو إهمال هذا الأخير أو تقصيره[3].

غير أن هناك من الفقهاء[4] من انتقد قيام مسؤولية المنتج على أساس عيب المنتوج، بحجة أنه يضيق من نطاق هذه المسؤولية ذلك أن الضرر الذي قد يلحق بالمستهلك قد يكون نتيجة الخطورة التي تُمَيِّزُ بعض المنتوجات وليس نتيجة وجود عيب فيه.

لكن يرى آخرون[5] ونحن نؤيدهم بأنه لإقامة التوازن بين مصلحة المنتجين من جهة، ومصلحة المستهلكين من جهة أخرى يجب الأخذ بحل وسط بين المسؤولية الخطئية والمسؤولية الموضوعية والتي تسمى في القانون الأمريكي بالمسؤولية المشددة وأساسها هو العيب في المنتوجات.

وثبوت العيب في حد ذاته يعتبر أساسا لقيام المسؤولية المدنية وليس قرينة على خطأ المنتج، وعلى هذا فإن تحديد العيب يتم على أساس تقدير درجة الأمان التي كان المنتج يستطيع الوصول إليها لو أنه اتخذ كافة الإحتياطات والإجراءات اللازمة وبذل أقصى جهده في شأنها[6]، حيث يتم تحديد العيب على أساس التوقعات المشروعة لمستهلكي المنتوجات الغذائية أي أن تحديد العيب في حد ذاته يكون على أساس موضوعي وذلك بمدى احتواء المنتوج الغذائي على القدر المطلوب من السلامة.

---

[1]- ولقد ذكر التوجيه الأوربي لسنة 1985 هذا الهدف صراحة في حيثيات إصداره، حيث جاء في حيثياته: "وآخذا في عين الإعتبار أن المسؤولية التي لا تقوم على إثبات الخطأ هي وحدها التي تسمح بحل المشكلة بشكل عادل مناسب لظروف وقتنا الراهن وتطور التقنيات مع إتاحة السبل أمام توزيع المخاطر الكامنة في المنتجات الحديثة". نقلا عن: ولد عمر طيب، المرجع السابق، ص 173.

[2]– عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 564.

[3]– حيث نادى بعض الفقه وعلى رأسهم جوسران، وسافاتييه، وديموج، بهجر النظرية الشخصية القائمة على أساس الخطأ، والإعتماد على النظرية الموضوعية التي تقوم على الضرر.

[4]- عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، **حماية المستهلك في ظل القواعد القانونية لمسؤولية المنتج**، دار الفكر والقانون، مصر، 2010، ص 487.

[5]- سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 356.

[6]- حسن عبد الباسط جميعي، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 180.

فلم يعد شرط العيب المؤثر يقتصر على مجرد العيوب التي تُنْقِصُ من قيمة المنتوج أو من الإنتفاع به حسب الغاية منه حسب ما هو مذكور في العقد أو حسب ما يظهر من طبيعته أو استعماله، وإنما بات يُقْصَدُ به كل عيب يكون من شأنه أن يجعل المنتوج خطرا بطبيعته،أو يزيد من خطورته الذاتية ويُهَدِّدُ بذلك السلامة الجسدية أو السلامة العقلية للمستهلك مستعمل المنتوج[1].

فالمادة الرابعة من التوجيه الأوروبي المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة لم تكلف المضرور إلا بإثبات الضرر منسوبا إلى عيب المنتوج الذي لا يُحَقِّقُ الأمان والسلامة المنتظرة منه، دون الحاجة للبحث عن خطايا المنتج من عدمه .

بمجرد نقل التعليمة الأوروبية إلى القانون المدني الفرنسي سنة 1998، وضع المشرع الفرنسي على عاتق المتدخل مسؤولية موضوعية عن الضرر الذي لحق بالمستهلك بسبب عيب في منتوجه الغذائي، فالمادة 1386-1 من التقنين المدني الفرنسي[2]، جاءت لِتُجَسِّدَ الإجتهاد القضائي المتعلق بإلتزام المنتج بالأمن والسلامة[3]، وتُعْفِي الضحية من إثبات خطأ المنتج لأنه مفترض، ولا يبقى ملزما إلا بإثبات العيب والعلاقة السببية بينهما، في المقابل تبقى مسؤولية المنتج قائمة، حتى مع إثباته أنه اتخذ التدابير الإحتياطية اللازمة عند تصميم وإنتاج المنتوج، لأن مسؤوليته تقوم بدون ارتكابه للخطأ.

متأثرا بالمشرع الفرنسي، أضاف المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05-10 المعدل للقانون المدني المادة 140 مكرر -التي تطابق المادة 1386-1 من القانون المدني الفرنسي- التي وضعت على عاتق المنتج مسؤولية موضوعية حيث تنص على أنه: **"يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية..."**.

فكرة العيب التي نص عليها المشرع في المادة 140 مكرر من التقنين المدني، تعتبر حجر الزاوية في نظام المسؤولية الحديثة، لأنها تمثل الرابط الوحيد بين الضرر الذي لحق الضحية وخطأ المنتج. فبالرغم من أن خطأ المنتج مفترض، فلا يمكن الإعتماد عليه لوحده لقيام مسؤولية المتدخل، وإنما لابد من إثبات العيب.

[1]- بودالي محمد، **حماية المستهلك في القانون المقارن**، المرجع السابق، ص 469.

[2] -l'art1381-1 du code civil française : « le producteur est responsable du dommage cause par un défaut de surproduit, qu'il soit non lié par un contrat avec la victimes ».

[3] -Cass 1er Civ, 3amrs 1998, n°96-12.078, j.c.p Ed; G1998, n°10049.

إذا كان المشرع وضع على عاتق المنتج مسؤولية موضوعية فإنها تمتد إلى المتدخل في مجال المواد الغذائية، حيث ألزم المشرع بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 09-03 كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تُضِرَّ بصحة المستهلك. كما وضع بموجب المادة التاسعة من نفس القانون معيار موضوعي لتقييم وجود الأمن في المنتوج، قائم على الإستعمال المشروع المنتظر من المنتوج[1].

2- مسؤولية المتدخل مسؤولية موحدة[2] : الخاصية الثانية التي تَتَمَيَّزُ بها المسؤولية الحديثة عن المنتوجات المعيبة، أنها لا تميز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية. فالمنتج يكون مسؤولا سواء كانت تربطه بالضحايا علاقة تعاقدية أم لا. وذلك طبقا للمادة 1386-1 من التقنين المدني الفرنسي، والمادة 140 مكرر من التقنين المدني الجزائري، وتؤكد هاتين المادتين الإجتهاد القضائي الفرنسي فيما يَخُصُّ توحيد المسؤولية.

فلقد أنشأ النظام التقليدي القائم على التمييز بين المسؤولية العقدية والتقصيرية إختلافا بين الضحية المتعاقد والضحية من الغير لنفس العيوب في المنتوج. ما يجعله نظاما غير عادل ومُعَقَّد، لهذا تم توحيد المسؤولية في نظام المسؤولية الحديثة[3].

فالمتدخل ملزم بموجب المادة الرابعة فقرة أولى من قانون حماية المستهلك وقمع الغش: "**بوضع مواد غذائية للإستهلاك سليمة وأن لا تضر بصحة المستهلك**"، سواء كان المستهلك متعاقدا أم من الغير ما يعني أن المشرع الجزائري تبنى نظام توحيد المسؤولية عن المنتجات المعيبة.

إذن تعتبر هذه المسؤولية، مسؤولية قانونية قائمة على فكرة الإخلال بالإلتزام بالأمن والذي يكون بمعزل عن العقد، ذلك أنه يكفي طرح منتوج معيب والذي من شأنه المساس بأمن وسلامة المستهلك لكي تنعقد مسؤولية المنتج، بصرف النظر عن ما إذا كان المضرور متعاقدا أو من الغير[4].

---

[1]- تنص المادة 09 من القانون رقم 09- 03 المعدل والمتمم: **"يجب أن تكون المنتوجات الموضوعية للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشرع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك من الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من المتدخلين"**

[2]- ويسميها البعض بالمسؤولية القانونية، أو المسؤولية القانونية الخاصة، أو المسؤولية القانونية ذات الطبيعة الخاصة، أو المسؤولية بقوة القانون.

[3] -Georg Viney et Jourdain Paul, le fondement de l'obligation de sécurité, **gazz.Pal,** 1997**,** p763.

[4]– قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 149

حيث أن هذه المسؤولية لم تُقِمْ وزنا لصفة المضرور، ولم تولي اهتماما للبحث في طبيعة العلاقة التي تربطه بالمنتج، بقدر انشغالها بالضرر الناتج عن المنتجات المعيبة أو الخطرة.

ولما كان الأمر لا يستقيم على حد قول الفقيه "أوفرستيك" "overstak" مع الإحتفاظ بالتقسيم التقليدي لأحكام المسؤولية المدنية بنظامه المزدوج في ذات الوقت، فقد محت هذه المسؤولية كل تمييز بين هذه القواعد، مما رَسَّخَ الطابع الموحد للمسؤولية المدنية للمتدخل، وهو ما لا تخفى فائدته على أحد، حيث تقضي على عدم اليقين وعدم الإستقرار القانوني، والذي هو حصيلة الحلول القضائية المتضاربة والمشتتة التي تطبع المسألة بالغموض والتقلب[1].

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الأوروبية ألغت في قرارها الصادر بتاريخ 25 أفريل 2002[2] الطابع الإختياري للمسؤولية المدنية للمنتج، لتعترف بالطابع الإلزامي للمسؤولية الموحدة وتبقى هي الوحيدة الواجبة التطبيق حتى ولو كانت القواعد التقليدية هي الأصلح للمستهلك.

ولم يتوقف التوحيد في قواعد المسؤولية المدنية في نبذ التفرقة بين الضحايا عند هذا الحد، ولكنه امتد ليشمل نبذ التفرقة في المعاملة التمييزية بين ما إذا كان المضرور محترفا أو غير محترف.

وبهذا يتضح التوجه الجديد للمسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة، حيث لم تعد حماية المضرورين وتعويضهم مرتبطا بالتقسيم التقليدي القائم على الخيرة بين قواعد المسؤولية العقدية أو التقصيرية وإنما توحدت القواعد وأصبح المنتج ملزما بتعويض الضرر وإن لم تربطه بالمضرور علاقة تعاقدية.

وتجاوزت بذلك فكرة نسبية أثر العقد من حيث الأشخاص فأصبح لغير المتعاقدين حق المطالبة بالتعويض عن أضرار المنتجات المعيبة، وإن كانوا في الحقيقة لا تربطهم أي علاقة بالمدى عليه[3].

والهدف من توحيد قواعد مسؤولية المتدخل هو إلغاء التفاوت غير المنطقي في معاملة المضرورين حسب ما إذا كان المضرور متعاقدا مع المنتج أم لا، حيث يرى الفقيه أندري تانك ANDRETUNC أنه ليس من المستساغ أن تختلف آليات الحماية من حالة يرتبط فيها المضرور مباشرة مع المنتج أو حالة العقود المتسلسلة أو كونه من الغير، وقد أيده في ذلك الأستاذ جيل بوتي بيار Gille

[1]– overstak, responsabilité du fabricant de produit dangereux, **R.t.d.civ, 1972**, p518

[2] -cjce, 25/04/2002, c-52/00 ;voir sur : http//curia europa.Eu.

[3]– يسرية محمد عبد الجليل، **المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن عيوب تصنيع الطائرات**، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 76.

Petit Pierre بقوله أن المستهلك المتعاقد بإعتباره متضررا ليس هو الوحيد الذي في حاجة إلى حماية، بل الغير كذلك بإعتبارهم يمثلون طائفة المضرورين الأكثر تعرضا للحوادث[1].

وبالتالي يقع على عاتق المتدخل إلتزام قانوني عام، ينشأ عن الإخلال به مسؤولية ذات طبيعة خاصة، تختلف عن التقسيم التقليدي الثنائي للمسؤولية المدنية، وهو من حسن السياسة التشريعية، حيث لا جدوى من وراء اختلاف وضع المضرور بحسب طبيعة علاقته بالمنتج، خاصة إذا علمنا أن الخطر الذي ينشأ عن المنتوج المعيب هو خطر عام، يُهَدِّدُ أي شخص يستعمل هذا المنتوج سواء كان متعاقدا أو من الغير[2].

3- مسؤولية المتدخل تتعلق بالنظام العام[3]:خاصية أخرى تختص بها المسؤولية المدنية الحديثة للمتدخل، وهي ارتباطها بالنظام العام، الأمر الذي يعني أن كل شرط يضمنه المتدخل في تعاقده مع المستهلك يستهدف استبعاد هذه المسؤولية، أو التخفيف منها يعد باطلا بطلانا مطلقا[4].

هذا الأمر تؤكده المادة 12 من التوجيه الأوروبي المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة[5]، والتي تقابلها المادة 1386-15 من التقنين المدني الفرنسي[6]. حيث يعتبر الشرط كأن لم يكن[7]. في الوقت الذي سكت فيه المشرع الجزائري عن اعتباره كذلك، بإستثناء المادة 05 في فقرتها الرابعة[8] من المرسوم التنفيذي رقم 06- 306 الذي يُحَدِّدُ العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية المعدل والمتمم[9]، والتي تتعلق بإعتبار بند التخلي أو الإعفاء من المسؤولية بدون تعويض للمستهلك بمثابة شرط تعسفي.

---

[1]- سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية عن المنتوج المعيب تعليق على المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، **مجلة المحكمة العليا**، العدد 01، 2011، ص 73.

[2]- عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص 207.

[3]- ويطلق عليها البعض تسمية أخرى بقوله: قواعد هذه المسؤولية آمرة . انظر: مامش نادية، المرجع السابق، ص 47.

[4]- حسن عبد الباسط جميعي، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة**، المرجع السابق، ص ص، 179، 180.

[5] -Art 12 de la directive n° 85/374/C.E.E.

[6] -Art 1386-15 du code civil français.

[7]– السيد عبد المعطي خيال، **المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 41.

[8]- والتي تنص على أنه:"**تعتبر تعسفية، البنود التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي: -التخلي عن مسؤوليته بصفة منفردة، منفردة، بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ عن الصحيح لواجباته**".

[9]- مرسوم تنفيذي رقم 06-306، المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 56، الصادر في 11 سبتمبر 2006، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-44، المؤرخ في 23 فيفري 2008، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 07، صادر في 24 فيفري 2008.

غير أن المشرع الفرنسي لم يُعَمِّمْ ذلك على جميع المستهلكين، إذ أقر بصحة شرط الإعفاء من المسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة أو التخفيف منها بالنسبة للأضرار التي تصيب الأموال في العلاقة بين المهنيين.

حيث أن المشرع الفرنسي كان قد مَدَّ الإستفادة من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة إلى المهنيين، على عكس التوجيه الأوروبي الذي حصرها على مستهلك المنتوجات للأغراض الشخصية دون تلك التي يستعملها لأغراض مهنية، حيث نصت المادة 1386-15 في فقرتها الثانية من التقنين المدني الفرنسي على أنه: "ومع ذلك فإن شرط الإعفاء من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة أو التخفيف منها يكون صحيحا بين المهنيين بالنسبة للأضرار التي تصيب الأموال التي لا تكون مستخدمة بواسطة المضرور الأساسي لاستعماله أو استهلاكه الخاص".

مع العلم أن هذا الجواز يقتصر فقط على الأضرار التي تصيب الأموال المستعملة أساسا في أغراض مهنية، غير أن هذا القصر يثير تساؤلين: يتعلق الأول بالأموال ذات الاستعمال المختلط وكيفية معرفة الإستعمال الشخصي والإستعمال المهني فيها؟ والثاني بمدى اشتراط كون المحترفين من نفس الاختصاص لصحة هذا الإعفاء؟

ومع ذلك فإن الشروط المعفية ليست جائزة إلا بين المحترفين من نفس الإختصاص، لذلك يرى البعض بحق وجوب مراعاة ظرف اختلاف اختصاص الطرفين المحترفين من باب أولى في حالة عيب السلامة[1].

ولا يقتصر الحظر على الشروط التي تستبعد أو تخفف المسؤولية بوجه مباشر فقط، ولكن يشمل أيضا، كل شرط من شأنه أن يؤثر في حق المضرور في الحصول على تعويض بأي شكل من الأشكال، كالشروط الخاصة بإنقاص المهلة الزمنية التي يستطيع المضرور رفع دعوى المسؤولية المدنية خلالها[2].

وتعتبر هذه الخاصية من أهم ما يميز هذه المسؤولية الحديثة، ذلك أنها تُعَزِّزُ من حماية المستهلك وتحميه من تعسف المتدخل بوضع شرط يعفي هذا الأخير من المسؤولية. كما أن هذه الخاصية لها ما يبررها خاصة من ناحية نوع الأضرار التي يمكن أن تسببها المنتوجات الغذائية ألا وهي

[1]- بودالي محمد، **حماية المستهلك في القانون المقارن**، المرجع السابق، ص 476.

[2]– حسن عبد الباسط جميعي، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة**، المرجع السابق، ص ص 256.

الأضرار الجسدية، وعليه فعدم جواز الإتفاق على الإعفاء من هذا النوع من المسؤولية راجع إلى أن جسم الإنسان يخرج عن دائرة التعامل المادي وأنه شيء غير قابل للتصرف[1].

ثانيا- نطاق المسؤولية الحديثة للمتدخل: يقصد بنطاق المسؤولية الحديثة للمتدخل، تحديد مسؤوليته سواء من ناحية الموضوع أو من ناحية الأشخاص، وهذا يتمايز مع الشروط المتطلبة لقيامها وإن كانا يتقاطعان[2].

ولتحديد نطاق مسؤولية المتدخل عن الأضرار التي تسببها منتوجاته الغذائية المعيبة، فإن ذلك يقتضي بيان حدودها من ناحية الموضوع (1)، وكذا حدودها من ناحية الأشخاص (2).

1) النطاق الموضوعي للمسؤولية الحديثة للمتدخل: يشمل نطاق مسؤولية المتدخل من حيث الموضوع كل المنتوجات المعروضة للإستهلاك، فماذا يقصد بعملية وضع المنتوج للإستهلاك؟ وما موقف التشريع من ذلك؟

أ-عملية وضع المنتوج الغذائي للإستهلاك: إن مصطلح عرض المنتوج للإستهلاك، أو كما يُطْلَقُ عليه مصطلح العرض للتداول **la mise en circulation du produit** هو مصطلح حديث ظهر في التعليمة الأوربية المؤرخة في 25 جويلية 1985 والمتعلقة بالمسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة.

ويُعَرِّفُ الفقه مصطلح العرض للإستهلاك بأنه: "خروج المنتوج من يد المنتج إلى غاية وصوله إلى المستهلك"[3]. وهو:"عملية تحويل المنتجات بالتصنيع ليتم نقلها وتوزيعها على التجار، الذين يتولون تصريفها على جمهور المستهلكين"[4].

كما عُرِّفَ على أنه: "عرض السلعة على جمهور المستهلكين للإقبال عليها، والتعامل بشأنها، وهو يتحقق بوضع البضاعة في المحل أو أي مكان آخر مخصص للبيع فيه تحت تصرف المشترين المحتملين حتى ولو لم يراها هؤلاء فعلا"[5].

---

[1]- أشواق دهيمي، أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص عقود ومسؤولية مدنية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014، ص 67.

[2]- فمثلا مسألة عرض المنتوج للإستهلاك هناك من يعتبرها شرطا من شروط قيام المسؤولية الحديثة للمتدخل، أنظر: يسعد فضيلة، المرجع السابق، ص ص 243-247.

[3]- المرسهام، المرجع السابق، ص 142.

[4] -Mémento pratique, **partit concurrence consommations, 2009-2010,** édition Francis Lefebvre, 2009, p1135

[5]- رسوم عطية نو، **الحماية الجنائية للمستهلك من الغش في المعاملات التجارية- دراسة مقارنة-**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015، ص 110.

من خلال التعريفات السابقة نستنتج أن عملية وضع المنتوج الغذائي للإستهلاك تشمل جميع مراحل الإنتاج بدءا من الإنشاء الأولي إلى العرض النهائي على المستهلك وقبل الإقتناء من طرف المستهلك.

بمعنى أن المتدخل يكون مسؤولا عن العيب الموجود في المنتوج حتى قبل اقتنائه من طرف المستهلك وليس فقط عن العيب بالمنتوج بعد طرحه للتداول. فمسؤولية المتدخل تقوم في أي مرحلة من مراحل وضع المنتوج الغذائي للإستهلاك من الإنتاج إلى غاية استلام المنتوج من قبل المستهلك. وفي هذا إشارة إلى أن المسؤولية لا يتحملها المنتج لوحده ولكن جميع المتعاملين الذين تدخلوا في عملية وضع المنتوج الغذائي للإستهلاك.

يعتبر مفهوم عملية وضع المنتوج للإستهلاك ذو أهمية كبيرة في نظام المسؤولية الحديثة عن أمن المنتوج بصفة عامة والمنتوجات الغذائية بصفة خاصة[1]، يلتزم بمقتضاه المتدخل بوضع منتوجات غذائية سليمة وآمنة حتى قبل تسليمها للمستهلك، على عكس الإلتزام بالضمان الذي يقع على عاتق المتدخل بعد تسليم المنتوج.

كما أن لهذا المفهوم تأثير مباشر على نظام مسؤولية المتدخل فهو من جهة يعتبر كشرط لقيام المسؤولية، ومن جهة أخرى يشكل الإطار الزمني لها؛ فتقوم مسؤولية المتدخل عند تحديد عيب السلامة في أي مرحلة من مراحل الإنتاج والإستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة والتجزئة.

هذا ويتداخل مصطلح الوضع للإستهلاك مع كل من العرض للبيع، والطرح للبيع. ويُعَرَّفُ العرض للبيع على أنه: "تقديم السلعة إلى مشتر معين ليفحصها ويشتريها إذا شاء الشراء لنفسه أو لغيره"[2]. ويختلف العرض للبيع عن الوضع للإستهلاك في أن هذا الأخير أشمل وأوسع من العرض للبيع، حيث أن الوضع للإستهلاك يبدأ منذ إنتاج السلعة حتى خروجها من مكان إنتاجها، غير أن العرض للبيع يبدأ من لحظة العرض على المشتري فقط، بالإضافة إلى أن العرض للبيع لشخص معين بذاته، أما العرض للإستهلاك فهو موجه للكافة.

[1]- نصت المادة 04 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم، **"يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك، احترام إلزامية سلامة هذه المواد .."**.

[2]-فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 97

أما الطرح للبيع فَيُقْصَدُ به وضع المنتوج الغذائي في مكان عام، وفي متناول الكافة ليتقدم من يرغب في التعاقد عليه، كوضعه في واجهة المحلات، وفي الرفوف، أو في مزاد علني، فالعبرة بالطرح للبيع هو وضع المبيع تحت إرادة المشتري للإقدام أو الإعراض[1]، وعليه يختلف الطرح للبيع عن العرض للإستهلاك من حيث أن إلزامية تغليف المنتوجات الغذائية يبدأ من لحظة أن يكون المنتوج الغذائي جاهزا لأن يكون محلا للعملية الإستهلاكية بما فيه تواجد المنتوج النهائي في المخزن، على عكس الطرح للبيع.

ب- موقف التشريع من علمية وضع المنتوج الغذائي للإستهلاك: نص كل من المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي على عملية وضع المنتوج للإستهلاك، بإعتبارها الحد الفاصل لقيام مسؤولية المتدخل عن الأضرار التي تسببها منتوجاته الغذائية، فبمجرد عرض المنتوج للإستهلاك يعتبر المتدخل مسؤولا عن الأضرار التي يسببها هذا المنتوج، فما هي عملية وضع المنتوج الغذائي للإستهلاك من وجهة نظر المشرعين الجزائري والفرنسي؟ بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف مصطلح الوضع للإستهلاك من خلال نص المادة 03مطة 08 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بأنه: **"عملية الوضع للإستهلاك: مجموعة مراحل الإنتاج والإستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة".**

وهو نفس التعريف المنصوص عليه في المادة 03 الفقرة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري.

والشيء الذي يلاحظ على هذا التعريف أنه جاء ناقصا مقارنة بالتعريف الذي تضمنته المادة الأولى من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى والتي كانت تنص على أنه: **"إن عملية عرض المنتوج أو الخدمة للإستهلاك تشمل جميع المراحل من طور الإنشاء الأولي إلى العرض النهائي للإستهلاك قبل الإقتناء من قبل المستهلك".**

وبذلك يتحدد الإطار الزمني لعملية عرض المنتوج للإستهلاك منذ الإنشاء الأولي للمنتوج وإلى غاية إقتنائه من قبل المستهلك مما يعني معه أن لحظة الإنشاء الأولي ولحظة الإقتناء من قبل المستهلك تعتبران معيارا محددا لهذه العملية من الناحية الزمنية، فمسؤولية المتدخل تقوم إذا ثبت أن العيب كان موجودا بالمنتوج خلال أي مرحلة من مراحل عرضه للإستهلاك من الإنتاج الأولي إلى غاية استلام

[1]- فاطمة بحري، المرجع السابق، 97.

المنتوج من طرف المستهلك، وبذلك يكون المشرع قد وسع من النطاق الشخصي لهذه المسؤولية نتيجة توسيعه للنطاق الزمني، فالمسؤولية لا يتحملها المنتج لوحده وإنما جميع المتعاملين الذين تدخلوا في عملية عرض المنتوج للإستهلاك[1].

بخلاف المشرع الجزائري ربط المشرع الفرنسي مفهوم وضع المنتوج للإستهلاك، بنزع اليد الإرادي للمنتوج من طرف المنتج، وفقا للمادة 1386-5 من التقنين المدني الفرنسي –التي أصبحت مصاغة في المادة 1245-4 من التقنين المدني الفرنسي الجديد- والتي عرفته بأنه: "المنتوج يكون مطروحا للتداول، عندما يخرج من سيطرة الصانع أو المستورد ومن في حكمهما إراديا، وأن المنتوج لا يكون محلاً إلا لعرض واحد للتداول". فلا يسأل المنتج عن المنتوجات التي تمت سرقتها منه، وكذلك المنتوجات التي سلمها بغرض التجربة والدراسة، أو لغرض إتلافها كالنفايات.

وضع المنتوج للإستهلاك في القانون الفرنسي يتطلب شرطين هما:التخلي الإرادي عن المنتوج، ووحدة عرض المنتوج للتداول[2]. فبالنسبة للشرط الأول المتعلق بالتخلي الإرادي عن المنتوج، فإن العرض للتداول يعني فقدان المنتج لحيازة المنتوج الغذائي بشكل إرادي. كما أن الطابع الإرادي الذي يميز هذا التخلي يمنع من اعتبار المنتوج معروضا للتداول إذا تعرض للسرقة أو الاختلاس أو الاستيلاء.

كما أن التخلي الإرادي يفترض التسليم التلقائي لحيازة الشيء إلى الغير. وبعبارة أخرى فإن المهم هو التسليم المادي للمنتوج إلى شخص آخر وليس بالضرورة إنتقال ملكيته. وما من شك أن التخلي عن المنتوج يجب أن يتم لفائدة الغير. ولا يهم بعد ذلك معرفة الفائدة من هذا التخلي الإرادي عن المنتوج[3].

ولقد شبه البعض[4] العرض للتداول بفقدان معايير الحراسة، بسبب انتقال سلطات الإستعمال والتسيير والرقابة إلى الحارس الجديد، وهناك فريق آخر[5] ذهب إلى اعتبار عملية عرض المنتوج للتداول نوع من التسليم، غير أن هذا يتعارض مع طبيعة التسليم الذي يبقى مفهوما خاصا بعقد البيع، حتى ولو تزامن تسليم المنتوج مع عرضه للتداول الذي لا يشترط وجود عقد لحصوله[6].

---

[1] -Dalila zennki, la mise a la consommation des produit, **le phare**, n°36, Avril 2002, p145.

[2]- بودالي محمد، **مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة**، المرجع السابق، ص 24.

[3]- بودالي محمد، **مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة**، المرجع السابق، ص 24.

[4]- المر سهام، المرجع السابق، ص 137.

[5]- محمود السيد عبد المعطي خيال، المرجع السابق، ص 34

[6]- المر سهام، المرجع السابق، ص 137.

وعليه فإن مفهوم العرض للتداول يعتبر مفهوما قانونيا خاصا، ومستقلا بذاته متى توافر عنصران هما: نية التخلي عن المنتوج كعنصر معنوي، والفقدان الفعلي للحيازة المادية للمنتوج كعنصر مادي[1].

مما سبق يمكن القول أن منتج المواد الغذائية متى تخلى عنها بإرادته تقوم مسؤوليته إذا سببت أضرار بسبب عيب فيها.

أما بالنسبة للشرط الثاني وهو وحدة عرض المنتوج، فقد نصت المادة 4-1245 من التقنين المدني الفرنسي الجديد على أن المنتوج لا يكون محلا إلا لعرض واحد للتداول، وهذا ما يسمى بقاعدة وحدة العرض للتداول.

والهدف من هذه القاعدة هو توجيه المسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة نحو من يبادر بعرضها في السوق، أضف إلى ذلك أن عدم الأخذ بوحدة الطرح يزيد من صعوبة إثبات المستهلك لمن تسبب له في الضرر الحاصل. لتعدد وسطاء التوزيع[2]. وهذا من أجل ترتيب المسؤولية من طرف المشرع على جميع المتدخلين في عملية وضع المنتوج للتداول[3].

والغاية من نص المادة 4- 1245 من التقنين المدني الفرنسي هي ترتيب المسؤولية على عاتق الصانعين وليس من أجل المتدخلين في عملية التوزيع، ولذا يجب الأخذ بالتاريخ الأول للوضع للتداول، تطبيقا لوحدة العرض، غير أن نصوص حماية المستهلك خرجت عن هذه القاعدة تتعلق ببداية قيام المسؤولية وليس بتحديد الأشخاص التي تقوم عليهم المسؤولية[4].

إلا أن الإشكالية تُثَارُ في حالة المنتوجات الغذائية ذات الأعداد الكبيرة فهل يُعْتَدُّ بتاريخ العرض للتداول لأول سلسلة أم بتاريخ العرض للتداول لكل وحدة من المنتوجات على حدى، والرأي الراجح الذي نميل إليه هو الأخذ بتاريخ عرض كل وحدة لأنه الأقرب إلى روح النص في التوجيه الأوروبي، وعلى اعتبار أن العيب يتعلق بالتصنيع وهو ما أخذ به في مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة[5].

---

[1]- المرجع نفسه.

[2]- بودالي محمد، **مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة**، المرجع السابق، ص 28

[3]- أسامة أحمد بدر، **ضمان مخاطر المنتوجات الطبية، دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 174.

[4]- ماني عبد الحق، الحماية القانونية للإلتزام بالوسم دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص 130.

[5]-أحمد معاشو، المرجع السابق، ص 88.

كذلك المنتجات الغذائية المركبة التي يدخل في تركيبها أكثر من منتوج، هل يعتد بالعرض الأول لكل منتوج على حدى، أم يعتد بالعرض الأول للمنتوج النهائي؟

يذهب غالبية الفقه إلى الأخذ بالعرض الأول لكل منتوج على حدى، بيد أن هذا الحل يُصَعِّبُ من إثبات علاقة السببية، نظرا لتعقد العملية الإنتاجية وبالتالي يصعب تحديد المنتوج المتسبب في الضرر، غير أنه يمكن للمضرور الرجوع مباشرة على المنتج النهائي، وهذا الأخير بإمكانه الرجوع على منتج الجزء المتسبب في الضرر[1].

2-النطاق الشخصي لمسؤولية المتدخل: يتحدد النطاق الشخصي لمسؤولية المتدخل من ناحية المسؤول (أ)، كما يتحدد أيضا من ناحية المضرور (ب).

أ-تحديد المسؤول: يقوم نظام المسؤولية المدنية الحديثة للمتدخل في التشريع الفرنسي، على ما جاء في المواد 1386-1 وما يليها من التقنين المدني الفرنسي، والتي تم نقلها من التوجيه الأوربي لسنة 1985 بموجب قانون 1998، إضافة إلى التنظيم الأوروبي رقم 2002-178 الذي يحدد القواعد والمواصفات العامة للتشريع الغذائي.

الأشخاص المسؤولين وفق القانون رقم 98-389 السالف الذكر، هم "المنتجين"، و"المصنعين"، المستوردين والموزعين الذين يضعون علاماتهم التجارية على المنتوج، فتقوم مسؤولية المتدخل خلال جميع مراحل الإنتاج، الإستيراد والتوزيع، وهو نفس ما ذهبت إليه التعليمة الأوربية 2002-178 السالفة الذكر.

يتوسع مصطلح "المنتج" وفق المادة 1386-6 من التقنين المدني الفرنسي ليشـــمل منتـجي المواد الأولية ومنتجي الجزء والأجزاء المركبة، وطبعا منتج المنتوج النهائي[2]. وفي حالة إصابة المستهلك بضرر من أحد الأجزاء المركبة في المنتوج النهائي، تقوم المسؤولية التضامنية للمنتج المسؤول عن صناعة الأجزاء المركبة، مع المنتج الذي تولى تركيبها[3].

[1]- محمود عبد المعطي السيد خيال، المرجع السابق، ص 35.

[2]-art 1386-6 du code de civil française dispose : « est producteur, lorsqu'il d'une matière première, le fabricant d'un produit fini , le producteur dune matière première, le fabricant dune partie composante, est aussi milée a un producteur toute personne agissant a titre professionnel ».

[3]- art. 1386-8 du code civil français.

إضافة إلى ذلك فإن كلا من التوجيه الأوروبي والقانون الفرنسي يذهبان إلى اعتبار كل من يقدم نفسه بوضع اسمه أو علامته على المنتوج، أو أي إشارة أخرى مميزة بأنه منتج، وكذا كل من يقوم بإستيراد المنتوج إلى الإتحاد الأوروبي لأغراض تجارية.

ولا ريب أن الغاية من هذا التوسع هو إدخال شركات التوزيع الكبرى في إطار القانون الجديد والتي ببيعها المنتوجات بعد وضع علامتها تحل محل المنتجين، لذا كان من الطبيعي أن تتحمل المسؤولية[1].

وقد اعتمد التوجيه الأوربي رقم 178-2002 في المادة 17 منه ليحدد المسؤول في مجال المنتوجات الغذائية، الذي يشمل جميع المستغلين لقطاع المواد الغذائية[2]، بما فيها المؤسسات الغذائية سواء كانت عمومية أو خاصة، وسواء كانت تهدف للربح أم لا، على أن يرتبط نشاطها بإنتاج وتحويل وتوزيع المواد الغذائية[3].

أما المشرع الجزائري بإلزامه للمتدخل بوضع مواد غذائية آمنة وسليمة للإستهلاك و ألا تضر بصحة المستهلك، يكون قد حصر المسؤولية على المتدخل، الذي تعرفه المادة 03 مطة 07 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بأنه:" **كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك**". أي الذي يتدخل خلال جميع مراحل الإنتاج والإستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة. فالمسؤولية طبقا للتشريع الجزائري تقع على عاتق المنتج، المستورد، الناقل، الموزع، وهو نفس ما ذهب إليه التشريع الفرنسي.

أ-1- صعوبة تحديد المسؤول: قد لا يتمكن المضرور من الحصول على التعويض من جراء الضرر الذي أصابه، بسبب عيب في سلامة المنتوج الغذائي، وذلك في حالة عدم تَمَكُّنِهِ من تحديد المسؤول عن الضرر خاصة إذا تعلق الأمر بتعويض الأضرار الناشئة عن المواد الغذائية. حيث يواجه أغلبية ضحايا المنتوجات الغذائية غير الآمنة صعوبة بالغة في تحديد المسؤول، خاصة وأن هذه المواد يَتَدَخَّلُ

[1]- بودالي محمد، **مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة**، المرجع السابق، ص 32.

[2]–Art.3-3 du règlement ce n°178/2002 dispose : « exploitant du secteur alimentaire la ou les personnes physique ou morales chargées de garantir le respect des prescription de la législation alimentaire dans l'entreprise du secteur alimentaire qu'elles contrôlent ».

[3] -art 3-2 du règlement ce 178-2002 dispose : « entreprise du secteur alimentaire : toute entreprise publique ou privé assurant, dans un but lucratif ou nom, désactivés liées aux étapes de la production, de la transformation et de la distribution de denrées alimentaires ».

عدة متعاملين في تكوينها، بدءا من عملية إنتاج المواد الأولية، و استعمال عدة مكونات في إنتاج المادة الغذائية- فمنتج المضافات الغذائية يعتبر منتجا لهذه المادة لوحده- وصولا إلى توزيعها وتسويقها. الأمر الذي يدفع القاضي إلى رفض دعوى التعويض لعدم قدرة الضحية على تحديد المسؤول[1].

فمثلا يمكن للشخص الذي أصابه ضرر من استهلاك منتوج غذائي تم إنتاجه من لحم بقر ملوث بمرض جنون البقر، من إثبات وجود العيب (مرض جنون البقر) الضرر الذي لحق بالمستهلك (وجود فيروس الإعتلال الدماغي الإسفنجي بجسمه) والعلاقة السببية (انتقال الفيروس للشخص بسبب قطعة اللحم الملوثة). غير أن الإشكال يبقى على من يرفع المستهلك المتضرر هذه الدعوى: هل على البائع، أم على المنتج مربي الأبقار؟ أم أن المسؤولية تقوم على منتج الطحين الحيواني؟[2] كيف يمكن للمستهلك تحديد قطعة اللحم، أو أي منتوج مشتق منها، والذي كان السبب في إصابته بالضرر؟ متى تم استهلاك هذا المنتوج المعيب؟ ومن أين اشتراه؟ لا سيما وأن المرض يتم اكتشافه بعد سنوات عديدة من عرض المنتوج للتداول. فحتى بالنسبة للحوم الهرمونية تتوقف عملية متابعة مسار المنتوج عند وصولها للمستهلك[3].

أ-2- في حالة تعدد المسؤولين: قد تتقاسم عملية الإنتاج عدة مؤسسات فتتكفل كل مؤسسة بجزء من العملية الإنتاجية، فإذا تَسَبَّبَ هذا المنتوج في إلحاق الضرر بالمستهلك وأراد هذا الأخير الحصول على التعويض، فإنه يتوجب عليه تحديد المسؤول عن المنتوج الذي كان سببا في الضرر، الأمر الذي يطرح التساؤل حول من يتم الرجوع عليه للحصول على التعويض؟.

لا تقتصر صفة "المنتج" في القانون الفرنسي- كما سبق شرحه- على مُصَنِّعِي المنتوجات النهائية، وإنما تشمل أيضا منتجي المواد الأولية ومنتجي الأجزاء والأجزاء المُرَكَّبَة بشرط أن يتدخل هؤلاء بصفتهم

[1] -Alain le court, La Loi du 1aout 1905 : protection du marche ou protection du consommateur ? Recueil Dalloz, n° 10, p 728.

[2] -Yves Lamber- Faivre et porchy-Simon**, Droit du dommage corporel systèmes indemnisation**, DALLOZ ? Paris, 2008, p904.

[3] - Collart DUTILLEUL ET PHILIPE DELEBEQUE, contras **civils et commerciaux**, Dalloz, paris, 2002, p262. -

محترفين[1]، ففي حالة ما إذا أصاب المستهلك ضرر بسبب المنتوج الغذائي المعيب تقوم المسؤولية التضامنية للمنتج المسؤول عن صناعة الأجزاء المركبة، مع المنتج الذي قام بتركيبها[2].

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى حُكْمِ هذه المسألة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ومع ذلك يمكن الرجوع إلى أحكام المسؤولية التضامنية المنصوص عليها في المادة 126 من التقنين المدني الجزائري، والتي نَصَّتْ على أنه: **"إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في إلتزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الإلتزام بالتعويض".**

ولعل من شأن إقرار هذا الحكم التسهيل على المضرور مشقة البحث عن المسؤول، عندما يرتبط العيب بمنتوج معقد التركيب، فتعتبر دائرة الإنتاج كيانا متكاملا يُرتِّبُ المسؤولية على عاتق كل من شارك فيه في مواجهة المضرور، بغض النظر عن مصدر العيب. كما يواكب هذا الحل التطور الصناعي الذي أصبح إنتاج مادة غذائية واحدة يشترك فيه عدد كبير من المنتجين[3].

أ-3- في حالة انعدام المسؤول: متى توافرت شروط المسؤولية عن فعل المنتوجات الغذائية المعيبة وتم تحديد المسؤول فإنه يلتزم بالتعويض. غير أنه إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم يكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر، وإلتزام الدولة بالتعويض هنا هو إلتزام ذو طبيعة احتياطية يعني عدم قيام الدولة بالتعويض إلا في حالة التعذر التام لتعويض الضحية من أي جهة أخرى[4].

وفي هذا الإطار نصت المادة 140 مكرر1 من التقنين المدني الجزائري على أنه: **إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا**

---

[1]- Art 1386-1 du code civil français : « est producteur, lorsqu'il agit a titre professionnel, le fabricant d'un produit fini, le producteur d'une matière premier, le fabricant dine partie composante »

[2] -art1386-8 du code civil français « encas de dommage causé parle défaut d'un produit incorporé dans un autre, le producteur de la partie composent et ce lui qui a réalise l'incorporation sont solidairement responsable ».

[3]- علي فتاك، المرجع السابق، ص 271.

[4]- رمضان عبد الله العاوي، **تعويض الضرر عن جرائم الأفراد من قبل الدولة وكيفية تمويل مصادر التعويض**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 140.

الضرر". من خلال نص هذه المادة فإن الدولة تلتزم بالتعويض عن عيب عدم أمن المنتوجات إذا توافر الشروط التالية:

- أن تتوافر الشروط العامة للمسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة من عيب وضرر وعلاقة سببية بينهما،
- انعدام المسؤول عن الضرر،
- ألا يكون للمتضرر يد في وقوع الضرر.

وتجدر الإشارة إلى أن نطاق إلتزام الدولة بالتعويض يقتصر على الضرر الجسماني فقط دون غيره من الأضرار سواء الأضرار المالية أو الأضرار المعنوية.

ب-تحديد المتضرر: تباينت نصوص القانون الجزائري ذات الصلة بمسؤولية المتدخل عن فعل المنتوجات المعيبة في تحديد المتضرر، أي الدائن بالإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية، والذي يستحق التعويض عن الضرر اللاحق به، ففي حين حددته بعض النصوص بالمستهلك، توجد نصوص أخرى تحدده بالمضرور سواء كان مستهلكا أم لا، فمن هو المتضرر إذن؟

استعمل المشرع الجزائري بمقتضى نص المادة الرابعة فقرة أولى من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، مصطلح المستهلك للدلالة عن الدائن بالإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية بقوله: "**يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد، والسهر على أن لا تُضِرَّ بصحة المستهلك**". كما استعمل نفس المصطلح في نص المادة التاسعة من نفس القانون والتي نصت على أنه: "**يجب أن تكون المنتوجات الموضوعية للإستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الإستعمال المشروع منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للإستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين**". في حين استعمل المشرع الجزائري مصطلح الأشخاص عوضا عن مصطلح المستهلك بمقتضى المادة 03مطة 13من نفس القانون التي عرفت المنتوج المضمون بأنه: "**كل منتوج، في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة، لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطار محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص**".

كما استعمل المشرع مصطلح المتضرر دون أن يحدد ما إذا كان يُشْتَرَطُ أن يكون مستهلكا أم لا، وهذا بمقتضى نص المادة 140 مكرر فقرة 1 من التقنين المدني الجزائري المعدل والمتمم التي تنص: **"يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".**

أمام هذا التباين في النصوص القانونية حول تحديد صفة المضرور، يفضل بعض الفقه[1] الجمع بينهما بالقول بأن المتضرر هو المستهلك للمنتوج وكل متضرر آخر ولو لم يكن مستهلكا[2]، وفي كلتا الحالتين سواء كان متعاقدا أم لا، مع الأخذ بعين الإعتبار أن المستهلكين هم الفئة الأكثر تعرضا لحوادث الإستهلاك.

الفرع الثاني

شروط قيام المسؤولية الحديثة للمتدخل وحالات دفعها

تتميز المسؤولية الحديثة للمتدخل عن المنتوجات الغذائية بالطابع الموضوعي حيث تقوم مسؤولية المتدخل لمجرد إصابة الضحية بضرر بسبب وجود عيب في المنتوج الغذائي، وذلك دون الحاجة لإثبات الخطأ الشخصي للمتدخل، فيكفي لقيام مسؤولية المتدخل عن الأضرار التي تتسبب فيها الأغذية، أن يثبت العيب في المنتوج الغذائي، الضرر والعلاقة السببية بين العيب والضرر **(أولا)** ومع ذلك أعطى المشرع للمتدخل إمكانية دفع مسؤوليته من خلال التمسك بحالات الإعفاء مما يجعل مسؤولية هذا الأخير غير مطلقة **(ثانيا)**.

أولا- شروط قيام المسؤولية المدنية للمتدخل: تَتَقَرَّرُ المسؤولية المدنية الموضوعية للمتدخل على أساس وجود عيب في منتوجاته الغذائية لأنها تؤثر فعليا على عنصر الأمن والسلامة المنتظر من طرف المستهلكين، فقد شكل العيب بالمفهوم الحديث في النظام الأمريكي إحدى التطورات المهمة التي عرفها القانون المدني[3]. وبذات الأمر تأثرت الدول الأوروبية بفكرة المنتوج المعيب لمساءلة المتدخل وذلك

[1]- علي فتاك، المرجع السابق، ص 277.

[2]- المتضرر غير المستهلك، هو كل شخص لحقه ضرر من جراء المنتوج دون أن يكون مستهلكا له، كانفجار قارورة زجاجية لمشروب غازي نتيجة عيب في سلامة القارورة، ما أدى إلى إصابة شخص كان بجانب طاولة الشخص المقتني للمشروب بأضرار جسدية. فمن حق هذا المتضرر اللجوء إلى قواعد المسؤولية الحديثة للمطالبة بالتعويض

[3]- علي فتاك، المرجع السابق، ص 277.

بإعتناق التعليمة الأوروبية المؤرخة في 25 جويلية 1985 المتعلقة بالمسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة.

كما كرس المشرع الجزائري مسايرة للقانون الفرنسي نفس الأمر، وذلك بإشتراط توفر العيب في المنتوج لمساءلة المتدخل(1)، إضافة إلى الأضرار الناجمة عن فعل منتوجاته المعيبة التي يتوجب عليه إصلاحها لتأثيرها على المصالح المادية والمعنوية للمستهلك(2)، بشرط أن تكون الأضرار نتيجة مباشرة للعيوب (3).

1- عيب المنتوج الغذائي: بعيدا عن ضرورة إثبات الخطأ كأساس لإقامة مسؤولية المتدخل في شكلها التقليدي، استلزم المشرع الجزائري بمقتضى المادة 140 مكرر من التقنين المدني جملة من الشروط الموضوعية، قوامها فكرة تعيب المنتوجات، وإزاء سكوت نص المادة عن إيضاح المقصود بالعيب في إطارها، فلابد من بيان المقصود منه (أ) وكيفية تقدير هذا العيب (ب)، ومسألة إثباته (ج)

أ-المقصود بعيب المنتوج: يعد العيب في المنتوج، حجر الزاوية لقيام المسؤولية الموضوعية للمنتج عن تعيب منتوجاته، يتعلق بمدى تحقيق المنتوج للسلامة المنتظرة منه. إذ تُمَثِّلُ عيوب المنتوجات الأساس الذي تقوم عليه دعوى المسؤولية المدنية الحديثة.

بالرجوع إلى المادة 140 مكرر من التقنين المدني نجد أن المشرع الجزائري اكتفى بالنص على مسؤولية المنتج عن الضرر الذي لحق بالشخص نتيجة عيب في منتوجه دون أن يضع مفهوما واضحا لهذا العيب.

إن تحديد المقصود بعيب المنتوج لابد أن يتم ضمن نصوص قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وبالبحث في نصوص قانون حماية المستهلك وقمع الغش نجد أن المشرع عرف المنتوج السليم والنزيه والقابل للتسويق بأنه: **"كل منتوج خال من أي نقص أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية أو المعنوية"**[1]. كما عرف المنتوج المضمون بأنه: **"كل منتوج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة، لا يشكل أي خطر أو**

[1]- الفقرة 12 من المادة 03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مصدر سابق.

يشكل أخطاء محدودة في أدنى مستوى تناسب مع استعمال المنتوج، وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص"[1].

بناءا على هذين التعريفين يمكن استخلاص مفهوم للعيب من خلال الأثر الذي يمكن أن ينتج عنه وعليه فإن أي نقص أو خلل في المنتوج الغذائي يمكن أن يسبب ضرر للمستهلك مهما كان نوعه عيبا في مفهوم قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

ويلاحظ أيضا أن مفهوم المنتوج المضمون يتعلق بمفهوم المنتوج الآمن الذي لا يتوافر على عيب السلامة، ويحقق مستوى حماية عالية للمستهلك، كما يستخلص من هذه الأحكام أن مسؤولية المتدخل تقوم على أساس عيب الأمان بافتقاد المنتوج للسلامة والأمن المنتظر، فلا يلتفت لمستوى انحراف سلوك المتدخل وصلاحية المنتوج للاستعمال، إنما يركز فقط على فكرة الخطر التي من الممكن أن تنجم أثناء وضع المنتوجات رهن الإستهلاك ولا تستجيب هذه الأخيرة لمفهوم المنتوج الآمن، بذلك يشمل عيب الأمن كل من عيب التصميم والتصنيع وعيب التسويق والعيب الناجم عن نقص المعلومات المتعلقة بالتحذيرات والإرشادات وطريقة الإستعمال[2]، فالعيب المقصود في إطار مسؤولية المتدخل فيعرض سلامة المستهلك للخطر[3].

ويرى الأستاذ علي فيلالي[4] أن عيب المنتوج في مجال مسؤولية المنتج يقصد به المخاطر التي يحتوي عليها المنتوج الغذائي، والتي قد تُلْحِقُ أضرارا جسمانية بالشخص، وعليه يستند عيب المنتوج إلى حق الفرد في أمنه وسلامته الجسدية ومن ثمة يتحمل المنتج ضمان سلامة منتوجه من أي خطر على صحة الغير ومنه يعتبر المنتوج معيبا لمجرد حدوث الضرر عند طرحه للتداول.

وعليه فإن عيب نقص الأمان لا يرتبط بمدى مطابقة المنتوج أو صلاحيته للإستعمال، وإنما يرتبط بمدى توافر المنتوج على المستوى المطلوب من الأمن.

على خلاف المشرع الجزائري، قام المشرع الفرنسي بتحديد المقصود بالعيب الموجب لقيام مسؤولية المتدخل، إذ عرفت الفقرة الأولى من المادة 1245-3 من التقنين المدني الفرنسي العيب بأنه: **"يكون المنتوج معيبا حسب مضمون هذا الفصل، عندما لا يوفر السلامة (الأمن) التي نتطلع إليها**

---

[1]- الفقرة 13من المادة 03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مصدر سابق.

[2]- خالد ممدوح إبراهيم، **حماية المستهلك في العقد الإلكتروني**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 248.

[3]- قونان كهينة، المرجع السابق، ص 321.

[4]- علي فيلالي، **الإلتزامات، الفعل المستحق للتعويض**، المرجع السابق، ص 268.

شرعا". بالتالي فحسب هذه المادة يكون المنتوج معيبا إذا لم يتضمن الأمان الذي يحق للجمهور أن ينتظره في ضوء جميع الظروف المحيطة.

كما عرفت المادة 06 من التوجيه الأوروبي رقم 85-374 السابق الإشارة إليه، العيب بأنه: "تعتبر السلعة معيبة حينما لا تُوَفِّرُ السلامة لأي شخص وفي حدود المشروعية أن يتوقعها".

من خلال ما سبق، يمكننا أن نستخلص مفهوما للعيب في المنتوجات الغذائية، فالعيب هو كل ما يعيب المنتوج الغذائي في أوصافه أو خصائصه أو يكون مصدره في تصميمه وتكوينه، كما قد يجد مصدره في عملية التصنيع.

إذن فإن أساس مسؤولية المتدخل قائمة على وجود خطر بالمنتوج الغذائي عندما يكون معيبا كاحتواء المادة الغذائية على ملوثات، أو مواد مضافة غير مسموح بها، أو مواد مغشوشة، أو سموم طبيعية، أو أن يكون فاسدا، الشيء الذي يجعل هذا المنتوج مصدر ضرر للمستهلك أثناء عملية وضعه للاستهلاك، أي أن نقص الأمن وعدم كفايته في المنتوج الغذائي هو أساس مسؤولية المتدخل.

ب-تقدير عيب الأمن في المنتوج الغذائي: لتحديد مدى سلامة المنتوج الغذائي، وضع التوجيه الأوروبي معيار موضوعي هو: **"الرغبة المشروعة للجمهور"**، وليس البحث في رغبة المستهلك. تبعا لما جاء في الفقرة الأولى التي تعرف المنتوج المعيب بأنه: "المنتوج الذي لا يوفر الأمن وفقا للرغبة المشروعة للأشخاص"، كما تم توضيح هذا المعيار في عرض أسباب التوجيه الأوروبي لسنة 1985:" لحماية صحة الأشخاص والسلامة الجسدية للمستهلكين وأموالهم، تحديد صفة العيب في المنتوج، لا يجب أن يتم بالنظر إلى استعمال المنتوج، وإنما بالنظر إلى الرغبة المشروعة للجمهور"[1].

وهو نفس ما ذهب المشرع الفرنسي، حيث أعطى بعدا موضوعيا لتقدير العيب بموجب المادة 1386 من التقنين المدني الفرنسي عندما ربطها بالرغبة المشروعة للجمهور في الأمن[2].

كما اعتمد المشرع الجزائري على نفس المعيار في تقدير مدى وجود عيب الأمن في المنتوج، وهو "الرغبة المشروعة للجمهور"، وفقا لما جاء في نص المادة 09 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، والتي نصت على أنه: **"يجب أن تكون المنتوجات الموضوعية للإستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الإستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تُلْحِقَ ضررا بصحة المستهلك**

[1]- George Viney et Paul Jourdain, **traité de droit civil,** L.G.D.J, paris, 1998, p769.
[2] -ibid, p792.

وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للإستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين".

فاستعمال المشرع عبارة الإستعمال المشروع والمنتظر منها، وبالأخص كلمة "المنتظر" فيها إشارة إلى أن تقييم وجود الأمن في المنتوج يرجع بالدرجة الأولى إلى رغبة الجمهور وليس إلى رأي اختصاصي. ولكن كلمة "المشروع" تفيد بأنه لا يمكن للجمهور المطالبة واشتراط الأمن المطلق في المنتوج، وإنما ضمن الشروط الممكن توقعها من قبل المتدخلين.

وعليه تم تقدير وجود العيب بناء على معيار موضوعي يتحدد بغض النظر عن الرغبة الخاصة بالمستهلك المضرور، وإنما تقدير العيب وفقا للرغبة المشروعة للإستهلاك، طبقا للمادة 11 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم والتي نصت على أنه: **"يجب أن يلبي كل منتوج معروض للإستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك...".**

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، نص المشرع على عدة معايير موضوعية يمكن من خلالها للقاضي المذكور آنفا: **"تُقَيَّمُ مطابقة السلعة أو الخدمة من حيث إلزامية الأمن بمراعاة:**

- **التنظيمات والمقاييس الخاصة المتعلقة بها.**
- **المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا.**
- **الأمن الذي يحق للمستهلك انتظاره.**
- **الإستعمالات المرتبطة بحسن السير في مجالات الأمن والصحة".**

فالأمن يجب تقديره بالنظر إلى مدى توافر المنتوج على مقاييس الأمن الخاصة به، ورغبة جمهور المستهلكين الموجه إليهم المنتوج، وكذا الملائمة للحالة التقنية والتكنولوجية وظروف استعمال المنتوج.

ج-إثبات عيب المنتوج: يقع عبء إثبات عيب المنتوج الغذائي على عاتق المدعي المضرور، على أساس أن العيب يأتي على خلاف الأصل، فالأصل براءة المنتوج المعيب، ومن يدعي خلاف الأصل وجب عليه إثبات ذلك والمدعي غير ملزم بإثبات قدم العيب، على خلاف ما عليه الأمر في الإلتزام بالضمان، حيث يكفي أن يثبت فقط أنه في الوقت الذي حصل فيه الضرر لم يكن المنتوج يتوفر على الأمن[1].

[1] -jean calais-auloy et frankstenmetz,opcit,p318.

كما أن المدعي غير مُلْزَمٍ بإثبات علم المتدخل بالعيب، غير أن إجراء الخبرة أمر ضروري لإثبات أن المنْتَجَ معيب، مع كل ما سيواجهه المضرور من تكاليف، ومحدودية الإمكانيات للمعرفة العلمية التي قد تحول دون اكتشاف في العيب عند حدوث الضرر[1].

فعلى سبيل المثال إذا تناول شخص أغذية كانت سبب في حدوث تسمم له، قد يكون في الحين أو على المدى الطويل، فكيف يمكن أن يثبت بأن ذلك المنتوج الغذائي دون الآخر هو الذي كان السبب في حدوث الضرر، وكيف له أن يثبت أن سبب التسمم الذي حدث له بالتدريج. أنه قد تناوله بشكل مستمر لعدة أشهر أو لعدة سنوات.

والقضاء الفرنسي في معالجته لمثل هذا النوع من القضايا نجده يُخَفِّفُ من عبء الإثبات الذي يقع على عاتق المتضرر، حيث اتجهت محكمة النقض الفرنسية إلى افتراض عيب المنتوج، حيث صرحت في قرارها الصادر بتاريخ 22 ماي 2008 أنه: "إذا كانت دعوى المسؤولية عن المنتجات المعيبة تشترط إثبات الضرر، العيب ، والعلاقة السببية بين العيب والضرر ومع ذلك يمكن افتراض وجود العيب، إذا كان جسيما، دقيقا ومناسبا"[2].

إن هذا التوجه القضائي الحديث يكرس رغبة القضاء في تخفيف عبئ الإثبات على المتضرر من خلال افتراض العيب في المنتوج[3].

إن تكليف المدعي المضرور بإثبات عيب المنتوج قد يؤدي إلى ضياع حقه في التعويض لصعوبة إثبات ذلك في غالب الأحيان نظرا للتعقيدات الفنية التي تكون عليها معظم المنتوجات مع عجز المستهلك ونقص إمكانية في هذا الشأن، لذلك وحماية للمضرور باعتباره الطرف الضعيف في علاقته مع المنتج، فإنه يتوجب إعفاؤه من إثبات عيب المنتوج وإلقاء تبعة ذلك على المتدخل. وذلك بتكليفه هو بأن يثبت أن المنتوج يتوافر على الأمن لسلامة المستهلك، أي بمجرد وقوع الضرر تقوم قرينة على أن المنتوج معيب أي لا يتوافر على درجة الأمان المشروع لسلامة المستهلك ويقع على المتدخل عبء إثبات هذه القرينة[4].

---

[1]– زوبة سميرة، الأحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك المتعاقد، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق في العلوم السياسية، 13-03-2016، ص 229.

[2]- cass.civ,1er, 22mai2008 (cinqes péces), D2008, p1554

[3]-Yves Lambert-Faivre-et serge porchy -Simon, op.cit p896.

[4]– زوبة سميرة، المرجع السابق، ص 231.

1-حصول الضرر: يعد الضرر ركنا أساسيا في إثارة المسؤولية المدنية للمتدخل، إذ يشترط تحققه لقيام مسؤولية المتدخل إلى جانب تحقق عيب المنتوج الغذائي. فإذا انتفى الضرر فلا وجود للمسؤولية حتى ولو وجد الخطأ، لذلك قيل أن الضرر هو روح المسؤولية المدنية والعنصر الأساسي فيها[1]، إذ لا يُتَصَوَّرُ أن يطالب أي شخص بالتعويض مالم يثبت إصابته بالضرر[2].

ويقصد بالضرر بصفة عامة الأذى الذي يصيب الشخص في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته، أو أنه الأذى أو التعدي الذي يلحق مصلحة مشروعة لشخص معين أو بحق من حقوقه[3].

والمقصود بالضرر في مجال المنتوجات الغذائية غير الآمنة: "كل انعكاس سلبي يلحق بصحة الشخص أو بسلامته الجسدية نتيجة لإستهلاكه أو استعماله لأشياء تحصل عليها من خلال شبكات توزيع المنتوجات، وذلك بسبب احتوائها على مواد ضارة ما كان يجب أن توجد فيها، أو لتجاوزها حدود النسب المسموح بها من هذه المواد"[4].

غير أن المواقف قد تعددت بخصوص نطاق الأضرار التي تغطيها مسؤولية المتدخل، مما جعل نطاق حماية المستهلك في مجال المنتوجات الغذائية يتغير ضيقا واتساعا حسب النظر إلى مجال تطبيق المسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة، فالبعض منها وقف عند حد الأضرار الجسمانية التي نتجت عن استهلاك المنتوجات الغذائية المعيبة دون الأضرار اللاحقة بالأموال[5]، وعلى العكس من هذا الموقف هناك موقف آخر يُوَسِّعُ من نطاق الضرر الواجب تغطيته. كإتفاقية "لاهاي" الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على مسؤولية المنتج في ميدان تنازع القوانين التي حددت مجالا واسعا للضرر الواجب تغطيته، وأضفت حماية واسعة للمستهلك من الأضرار التي تعيبه في جسمه وأمواله وممتلكاته، فضلا

---

[1]- بشير سليم، بوزيد سليمة، نطاق المسؤولية المدنية للمنتج في التشريع الجزائري مقارنة بالتشريع الفرنسي، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد الثاني عشر، 2017، ص 192.

[2]- محمد محمد القطب، **المسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار الدواء، مشكلاتها وخصوصية أحكامها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 133.**

[3]–علي فيلالي، **الإلتزامات الفصل المستحق للتعويض**، المرجع السابق، ص 283.

[4]- بدرة لعور، مشكلات تعويض المستهلك عن الأضرار الناجمة عن الغذاء الفاسد، **الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الإنتاج الاقتصادي**، المركز الجامعي الوادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، 13 و14 أفريل، 2008، ص 359.

[5]- درة لعور، المرجع السابق، ص 359.

عن الخسارة الاقتصادية الناجمة عن الأضرار الجسمانية أو المالية التي أصابته[1]، بل توسع نطاقها إلى الأضرار التي تصيب المنتوج ذاته بشرط أن يكون الضرر مقترنا بأضرار أخرى جسمانية أو مالية[2].

ولقد أكد المشرع الجزائري على حق المستهلك في الحصول على تعويض من جميع الأضرار التي تلحق به في صحته وأمنه أو مصالحه المادية أو المعنوية، بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم[3].

بالرجوع إلى نص المادة 140 مكرر من التقنين المدني الجزائري التي تنص على أنه: **"يكون المنتج مسؤولا عن الأضرار الناتجة عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية..."**.

نستنتج مما سبق، أن المشرع الجزائري قصد الأضرار التي تغطيها المسؤولية الناجمة عن فعل المنتوجات الغذائية المعيبة إلى:

أ-الضرر المادي: يقصد بالضرر المادي الذي يصيب الشخص إما في سلامته الجسدية أو مصالحه المالية والإقتصادية[4]، وبذلك يشمل الضرر المادي كل من الضرر الجسدي، والضرر المالي وهو ما سنفصله من خلال مايلي:

- **الضرر الجسدي:** تعتبر الأضرار الجسدية الناجمة عن عيوب المنتوجات النموذج الأمثل للأضرار الواجب تعويضها في إطار الحماية الواجب تحقيقها لطائفة المضرورين[5]، ويقصد بالضرر الجسدي ذلك الضرر الذي يقع على جسم الإنسان وينجم عن الاعتداء على سلامة وحرمة الجسد البشري[6].

كما يقصد بالضرر في مجال دراستنا هذه الأضرار الصحية التي تصيب المستهلك في جسده إثر تناوله الغذاء الملوث، كالوفاة أو الإصابات الجسمانية التي تتراوح بين التسمم وحدوث إعاقة مؤقتة

---

[1]- سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، المرجع السابق، ص 257

[2]- في حين اقتصرت اتفاقية المجلس الأوروبي على الأضرار الجسمانية، دون أن يشمل التعويض بقية الأنواع الأخرى من الأضرار التي تحدث بسبب عيب فيها. في الوقت الذي كانت فيه إتفاقية السوق الأوربية المشتركة أوسع نطاقا في تفصيلها للأضرار الناجمة عن استهلاك المنتوجات المعيبة بشمولها لكل الأضرار التي تصيب الجسم أو الأموال أو الممتلكات فضلا عن الأضرار المعنوية الناشئة عن الأضرار التي تصيب المستهلك بإستثناء المنتوج المعيب ذاته. المرجع نفسه، ص ص، 157، 258.

[3]– المادة 03-12 من القانون رقم 09-03، مصدر سابق، التي تعرف المنتوج السليم والنزيه والقابل للتسويق بأنه: **"منتوج خال من أي نقص أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك أو مصالحه المادية والمعنوية"**

[4]– علي فيلالي، **الإلتزامات الفصل المستحق التعويض**، المرجع السابق، ص 287.

[5]-مختار رحماني محمد، **المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة**، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 87.

[6]- عمر محمود عدوة عريقات، **المسؤولية المدنية للصيدلي عن الخطأ الدوائي، دراسة مقارنة في القانون المدني والفقه الإسلامي مع بعض التطبيقات القضائية**، دار العلمية للنشر، عمان، 2016، ص 149.

أو دائمة للمضرور[1]. ويكون للشخص المضرور المطالبة بالتعويض عن الأضرار الجسدية حال حياته، وينتقل هذا الحق إلى ورثته بعد وفاته[2].

ويأخذ حكم التعويض عن الضرر الجسدي، التعويض عن مصاريف العلاج الطبي[3] بكافة أنواعه مثل نفقات الأطباء والفحوصات الطبية والإقامة بالمستشفيات، والأدوية ونفقات إعادة التأهيل وغيرها من المصاريف الطبية، كما يأخذ أيضا حكم التعويض عن الضرر الجسدي، التعويض عن العجز الكلي أو الجزئي، بالإضافة إلى التعويض عن عدم القدرة على الكسب الناجمة عن الإصابة البدنية[4].

وإذا كان من السهل ملاحظة الأضرار الناشئة عن انفجار زجاجة عصير متخمرة في وجه المستهلك وإصابته بضرر جسماني، فإن تحديد الأضرار واجبة التعويض قد يثير صعوبة إذ تعلق الأمر بالأضرار الصحية التي تصيب المستهلك من جراء الأغذية الفاسدة والملوثة. إذ أن هذه المنتجات غالبا ما تنتج آثارها في الخفاء، كما أنها قد تمتد على مدى فترة طويلة من الزمن لتنتهي في شكل ضرر بالغ يصيب الشخص، وفي الأحوال التي تظهر فيها الإصابة للعيان مباشرة، فإنها تستغرق وقتا حتى تستقر[5].

إلى جانب هذه الأضرار فإنه يدخل أيضا في مفهوم الضرر الجسدي الأضرار الجمالية، كتشويه إحدى الأعضاء أو فقدانها على نحو يخل بالتوازن الجمالي للإنسان أو بروز الجروح، ويشمل التعويض عن الضرر الجمالي حسب غالبية الفقه الفرنسي التعويض العيني المتمثل في إجراء عملية جراحية تجميلية إذا طلبها المتضرر بناء على تقرير الخبرة الطبية، ويشمل التعويض النقدي الذي يقابل الضرر الباقي بعد العملية، لأنها قد لا تؤدي إلى إزالة كل التشويه رغم ما عرفه الطب التجميلي من تطور، ويدخل في تقدير هذا التعويض مستوى الجمال السابق للمضرور[6].

---

[1]- إسماعيل نامق حسين، المرجع السابق، ص 25.

[2]- كروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 123.

[3] –cass.crim.fr.28 oct1982 j.c.p 1982–4, p26.

[4]- علي فتاك، المرجع السابق، ص 447.

[5]- ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 125.

[6]- محمد عبد الغفور العماوي، **التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**/ دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص 172-175

كما يشمل التعويض عن الضرر الجسدي الأضرار التي ينجم عنها انتقاص استماع الشخص بمباهج الحياة كالرياضة والسباحة وغيرها[1].

- **الضرر المالي أو الاقتصادي**[2]: يقصد بالضرر المالي الأضرار اللاحقة بأموال المستهلك، أو حتى المنتوج الغذائي ذاته، بشرط أن يكون المستهلك المتضرر قد امتلكه أو استعمله في غير أغراض تجارته أو مهنته[3].

إن المشرع الجزائري لم يستثن من التعويض عن الأضرار التي تلحق بالمنتوج الغذائي المعيب ذاته، حيث ألزم المشرع المتدخل بوضع منتوجات تتوفر على الأمن وتضمن عدم الإضرار بمصالح المستهلك المادية من دون تمييز[4]، مما يعني أن المشرع الجزائري قد أعطى للمستهلك إمكانية تعويضه عن جميع الأضرار المادية بما في ذلك المنتوج الغذائي المعيب في حد ذاته.

وعلى عكس المشرع الجزائري، فقد نص المشرع الفرنسي بصفة صريحة على استبعاد التعويض عن المنتوج المعيب ذاته، وهو ما يستخلص من نص المادة 1245-1 من التقنين المدني الفرنسي[5]، التي تناولت الأضرار الجسدية فقط، وقد تعمد المشرع الفرنسي استعبادها من نطاق الأضرار الواجب تعويضها.

وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد أخذ بما نص عليه التوجيه الأوروبي رقم 85-374 في نص المادتين 9 و 13 منه، لأن الهدف من تقرير المسؤولية عن المنتوجات المعيبة هو حماية المستهلك وليس المهني أو النشاطات الاقتصادية، كما أن الأضرار التي تلحق بالمهني غالبا ما تكون ذات قيمة مرتفعة، فلا يُتَصَوَّرُ إلزام المتدخل بتعويض مثل هذه الأضرار بناء على المسؤولية الموضوعية دون الحاجة لإثبات خطئه.

---

[1]- أنظر في ضرر الحرمان من مباهج الحياة، بن حميدة نهات، ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الإستهلاك، المرجع السابق، ص 346.

[2]- ويسميه البعض بالضرر التجاري.

[3]- علي فتاك، المرجع السابق، ص 448.

[4]–article 1245-1 du code civil، dispose : « le disposition du présent titre s’appliquent a la réparation du dommage qui résulte d’une atteinte à la personne.. »

[5] -jean se Bastien-borghetti, le dommage ré parable en matière de responsabilité du fait produits défectueux, **recueil Dalloz**, n°33, 2008,p2320.

وهو الأمر الذي أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية، في حكم حديث لها صادر بتاريخ 14 أكتوبر 2015 قررت فيه استبعاد أحكام المسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة على الأضرار التي تصيب المنتوج[1].

وبعيدا عن الخلاف الفقهي من موقف التوجيه الأوربي والمشرع الفرنسي من استبعاد التعويض عن المنتوج المعيب في حد ذاته[2]، فإن الضرر المالي هو الضرر الذي يصيب الذمة المالية للشخص إما جزئيا وإما كليا. كما يعتبر أيضا ضررا ماليا، وفق التشريع الجزائري[3]، ظهور عيب بالمنتوج الغذائي ينقص أو يعدم قيمته المالية أو من المنافع المرجوة من اقتنائه.

ب-الضرر المعنوي[4]: يقصد بالضرر المعنوي، الضرر الذي لا يمس الذمة المالية للمضرور وإنما يُسَبِّبُ فقط ألما معنويا للمتضرر، فيكون الضرر معنويا عند مساسه بالحياة الشعورية والعاطفية للشخص[5].

أما بالنسبة للتشريع، فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الضرر المعنوي، بل قام بتعداد صُوَرِهِ، التي حددتها المادة 182 مكرر من التقنين المدني الجزائري التي نصت على أنه: **"يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية والشرف والسمعة".**

وعليه فالضرر المعنوي أو الأدبي، هو ذلك الضرر الذي يصيب الشخص في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو عقيدته، ولا يقصد به ذلك الذي لا يدرك بالحس، بل يقصد به الضرر الذي لا يمس بالذمة المالية للشخص بأي وجه[6].

لذلك فإن التعويض عن الضرر المعنوي، لا يستوجب ذكر عناصر التقدير مثل التعويض عن الضرر المادي، لأنه يقوم على العنصر العاطفي، وهو ما كرسته المحكمة العليا[7].

يتمثل الضرر المعنوي أساسا في الآلام التي يعانيها المضرور، بسبب الجروح أو التلف الذي أصاب جسمه أو الآلام الحسية نتيجة الأضرار التي تلحق به بسبب تناوله غذاء غير آمن وسليم، أو

---

[1]- Cass civil 1er 14/10/2015- n°14-13.487.

[2]- انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض للتعويض عن المنتوج المعيب ذاته، أنظر في ذلك: قونان كهينة، المرجع السابق، ص ص 339-340.

[3]- كما سبقت الإشارة لذلك.

[4]- ويسمى أيضا بالضرر الأدبي.

[5]- عبد العزيز العاصمة، **المسؤولية المدنية التقصيرية، الفصل الضار (أساسها، شروطها)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 89.

[6]– عليان عدة، المرجع السابق، ص 128.

[7]- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، صادر بتاريخ 2009/12/17، ملف رقم 505072، منشور بالمجلة القضائية، العدد01، 2010، ص 135.

الآثار النفسية للمستهلك المترتبة عن تَشَوُّهَاتٍ جسدية أو عاهات مستديمة تسببت فيها المنتوجات الغذائية المعيبة، والتي كان يُتَوَقَّعُ من خلالها تلبية رغباته المشروعة[1].

وبخصوص موقف المشرع الجزائري، نجده اعترف صراحة بحق المضرور في التعويض عن الأضرار المعنوية طبقا للمادة 182 مكرر من التقنين المدني بعد إضافتها بموجب القانون رقم 05-10.

بذات الأمر أقر المشرع الجزائري تعويض المستهلك عن الضرر المعنوي لما عرف المنتوج السليم والنزيه والقابل للتسويق بمقتضى المادة 03 مطة 11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه: "**...عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/أو مصالحته المادية والمعنوية**".

ينطبق الوضع ذاته على كل من التوجيه الأوروبي والتشريع الفرنسي، اللذان لم يقوما باستثناء الأضرار المعنوية من مجال تطبيق المسؤولية المدنية الحديثة، وهو ما يفهم من عموم نص المادة 09 الفقرة الأولى من التوجيه الأوروبي رقم 85- 374، التي تقضي بالتعويض عن الأضرار الجسدية التي تصيب الإنسان في بدنه أو صحته، والتي تشمل الآلام والأضرار الأدبية (غير المادية) وسايره في ذلك المشرع الفرنسي، وذلك من خلال المادة 1245-1 من التقنين المدني الفرنسي[2].

ج-الضرر المباشر والضرر غير مباشر: قد يصيب المستهلك ضرر مباشر نتيجة لإستهلاكه المنتوج الغذائي المعيب سواء في جسده أو في ذمته المالية.

والضرر المباشر هو ما يكون نتيجة طبيعية عن استهلاك المنتوج الغذائي الضار، كأن يكون فاسدا[3] أو ملوثا: فقيام المتدخل بخداع المستهلك وبيعه أو عرضه للمنتوج الغذائي على أنه أصلي يُعَدُّ ضررا مباشرا لحق بالمستهلك يستوجب التعويض، أما الضرر غير المباشر لا يستوجب التعويض طبقا لأحكام المسؤولية الموضوعية الموحدة.

د-الضرر المرتد: قد ينشأ عن وفاة أحد الأشخاص نتائج ضارة تصيب الآخرين، وقد تكون هذه الأضرار ذات طبيعة اقتصادية، متمثلة في حرمان أقارب المتضرر الأصلي من حقهم في النفقة، كما قد تكون هذه الأضرار ذات طبيعة أدبية أو معنوية، كالآلام التي تصيب الأهل والأقارب والأصدقاء من جراء فقدان شخص عزيز عليهم. وهذا ما يسمى بالضرر التبعي أو المنعكس.

---

[1]- سلوى قداش، المرجع السابق، ص 298.

[2]- قونان كهينة، المرجع السابق، ص 333.

[3]– يمكن تعريف الغذاء الفاسد بأنه: المادة الغذائية التي أصابها ضرر أو أذى أدى إلى اكتسابها صفات غير مرغوبة للإنسان وبالتالي لا تصلح للإستهلاك الآدمي.

فالضرر المرتد أو التبعي، في حقيقته هو ذلك الضرر الذي يتعرض له شخص دون أن تربطه بالواقعة التي كان العمل غير المشروع سببا في تحققها علاقة تكشف الإرتباط المادي المباشر بينهما.

فكنتيجة لما يحدثه تحقق الواقعة مصدر الضرر من تأثير مباشر في المركز القانوني لضحيتها، فالضرر المرتد هو نوع من الضرر المنعكس.

هذا ويفترض الضرر المرتد توافر عوامل ثلاثة، يستند في قيامه عليها، أولها أن يكون الفعل قد أوقع في الضحية المباشرة والشخص المضرور ضررا، وثانيها أن يكون لهذا الضرر ردة على شخص آخر، وتتمثل في ضرر يلحق بهذا الشخص. وثالثها أن يكون قد جمع بين هذا الشخص وبين الضحية المباشرة رابطة تجعله يتأثر في ماله وكيانه المعنوي، بما يحدث للمضرور من نتائج ضارة[1].

ورغم عدم وجود أي نص يتضمن حكم التعويض عن الضرر المرتد، إلا أنه لا يوجد ما يمنع القاضي من الحكم به[2]، لهذا فقد اعترف القضاء الجزائري بالتعويض عن الضرر المرتد على أساس الرابطة القانونية وصلة القرابة، وأن يثبت المتضرر أن المتوفي كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم ومحقق ويثبت المضرور الشعور بالألم[3]. ويقدر التعويض عن الضرر المرتد حسب ما أصاب ذوي الحقوق لا حسب أنصبة الميراث، ولا يعتبر تعويض ذوي الحقوق إرثا لأن الإرث هو ما خلفه الموروث من أموال كان قد جمعها في حياته[4].

كما أنه بالرجوع إلى الحكم المدني الصادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء سطيف بتاريخ 27 أكتوبر 1999 بخصوص قضية الكاشير الفاسد نجده يؤكد على حق المضرور بالإرتداد في الحصول على التعويض[5].

هذا وتجدر الإشارة، إلى أن هناك أنواع أخرى من الأضرار تسبب فيها المنتوجات الغذائية المعيبة ويكون التعويض فيها مستحقا للمضرور. ومن هذه الأضرار الضرر المتغير، والضرر المستقبلي، وضرر الصبا، والضرر الجماعي، والضرر المتراخي، والضرر الخاص الناتج عن العدوى[6].

3-علاقة السببية بين تعيب المنتوج الغذائي والضرر: تُعَدُّ علاقة السببية ركنا أساسيا ثالثا لقيام المسؤولية المدنية للمتدخل، إذ يتوجب على المضرور إثبات الضرر الذي قد يترتب عن وجود عيب في

---

[1]- ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 131.

[2]- علي علي سليمان، **النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 188.

[3]- برابح يمينة، نقل الدم بين الضرورة العلاجية والمساءلة القانونية، **المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، جامعة الشلف، العدد 15 جانفي 2016، ص 154.

[4]- قرار المحكمة العليا، الصادر في 13-10-1982، المجلة القضائية، العدد الرابع، 1989، ص 55.

[5]- مجلس قضاء سطيف، محكمة الجنايات، قرار رقم 13-99، الصادر بتاريخ 1999/10/27، قرار غير منشور.

[6]- أنظر في تفصيل أنواع هذه الأضرار، بن حميدة نهات، المرجع السابق، ص ص 340-350.

المنتوج. وذلك بإقامة علاقة مباشرة بين ما وقع له من ضرر وبين العيب الموجود في المنتوج الغذائي، وقد نص المشرع الجزائري على هذه العلاقة بموجب المادة 140 مكرر من التقنين المدني الجزائري بقوله: **"يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه..."**.

إذن من أجل استكمال شروط قيام المسؤولية المدنية للمتدخل عن منتوجاته الغذائية المعيبة، لا بد من تحقق علاقة السببية بين العيب والضرر، وعليه سيتم التطرق إلى بيان مضمون علاقة السببية (أ) ومعيار علاقة السببية (ب)، وأخيرا مسألة علاقة السببية (ج).

أ-مضمون علاقة السببية: تعتبر علاقة السببية العنصر الأكثر تعقيدا في المسؤولية المدنية وأكثر المفاهيم صعوبة في فهم القانون[1] وفي مجال مسؤولية المتدخل، تتميز عن تلك المعروفة في إطار المسؤولية التقليدية، فإذا كانت هذه الأخيرة تقوم على علاقة بين الخطأ والضرر، فإن العلاقة السببية في المسؤولية المدنية الحديثة تقوم على توافرها بين العيب والضرر وإذا انتفت تنتفي المسؤولية.

وبالنسبة للمشرع الجزائري، فقد نص على وجوب إثبات المضرور العيب والضرر والعلاقة السببية بينهما بموجب المادة 140 مكرر من التقنين المدني الجزائري، حيث يثبت المضرور العلاقة المباشرة ما بين تعيب المنتوج الغذائي والضرر الحاصل بسببه، دون الحاجة إلى إثبات الخطأ في جانب المتدخل، حيث يمكن اعتبار الضرر نتيجة منطقية عن وجود عيب بالمنتوج المطروح للتداول بإرادة المنتج، وعلى هذا الأخير إن أراد التخلص من المسؤولية، إثبات أن المنتوج لم يكن معيبا وقت طرحه للتداول، بكل طرق الإثبات[2].

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، فالظاهر وهو ينقل أحكام التوجيه الأوروبي رقم 85-374 أخذ بالرأي الذي يكتفي بتذليل بعض العقبات التي تواجه المضرور عند مطالبته بالتعويض. ذلك أن المادة 1245-8 من التقنين المدني الفرنسي، والتي نقلت حكم المادة 4 من التوجيه الأوروبي السالف الذكر، نصت على أنه: "على المدعي إثبات الضرر، عيب المنتوج، ورابطه سببه بينهما"[3].

[1]- قونان كهينة، المرجع السابق، ص 341.

[2]- طيب ولد عمر، المرجع السابق، ص ص 121-122.

[3]- « le demandeur foi prouver : le dommage le défaut et le lien de causalité entre le défaut et le dommage »

وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد عبر عن إرادته في إحلال مسؤولية قائمة على إثبات عيوب المنتجات، محل المسؤولية القائمة على إثبات خطأ المنتج. وهو ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صادر بتاريخ 2003/09/23.[1]

ب-معيار علاقة السببية: تقوم علاقة السببية عندما يكون الضرر نتيجة طبيعية لعيب المنتوج، غير أنه في بعض الأحيان تتعاقب الأضرار عن سبب واحد أو تتحقق الأضرار نتيجة تعدد الأسباب وتعاقبها، مما أدى إلى ظهور نظريات تعتمد معايير معينة، تنطلق من فكرة أن كل حدث ينتج عن مساهمة عدة عوامل سابقة.

وبذلك تعتبر علاقة السببية ذات أهمية بالغة في تحديد الأفعال المسببة للضرر حال تنوعها، ولتقديرها وجدت عدة نظريات بين نظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب المنتج ونظرية التدخل المادي للمنتوج.

فالبنسبة لنظرية تعادل أو تكافؤ الأسباب والتي مفادها أن كل عامل من العوامل شرط لحدوث الضرر دون تمييز بين العوامل من حيث القوة والأثر، ولا تعد الأسباب متعادلة أو متكافئة إلا إذا كان كل منها مستقلا عن غيره[2].

تطبيقا لهذه النظرية قضت محكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها بالمسؤولية التضامنية بين كل من صاحب الماشية والجزار والبيطري لمساهمة كل منهم بخطئه في اقتناء اللحم المعروض على المستهلكين، الذي نجم عنه وفاة أحد الأشخاص وإصابة آخرين بتسممات.

أما نظرية السبب المنتج أو السبب الفعال، فمفادها استخلاص السبب الفعال من عدة أسباب اشتركت في إحداث الضرر واستبعاد الأسباب العارضة، وقد طبق القضاء الجزائري نظرية السبب الملائم في عدة قرارات، نذكر منها قرار المحكمة العليا المؤرخ في 17 فيفري 1996 التي قضت في إحدى حيثياته بأنه لاعتبار أحد العوامل سببا في حدوث الضرر يتعين إثبات أنه السبب الفعال ولا يكفي مجرد تدخله في إحداث الضرر[3].

---

[1] -Cass 1er Civ, 23/09/2003, pourvoi n°01-13-.036, bull, 2003, i, n°188.

[2]- أشار إليه، عادل جبري محمد حبيب، **المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعكاساته في توزيع عبء المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 310.

[3]- بلحاج العربي، **النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 178

وعن نظرية التدخل المادي للمنتوج المعيب، فقد افترض التوجيه الأوروبي هذه النظرية لإثبات علاقة السببية وتحديد الأضرار المراد التعويض عنها[1]، كما اعتنقها المشرع الفرنسي بموجب المادة 1245-08 من التقنين المدني الفرنسي لمساءلة المنتج عن فعل منتوجاته المعيبة كما سبق ذكره.

مسايرة للتشريع الفرنسي اعتمد المشرع الجزائري نظرية التدخل المادي للمنتوج المعيب في إحداث الأضرار بمقتضى المادة 140 مكرر من التقنين المدني، فَيُنْظَرُ للعيب المسبب للضرر دون اعتبار لسلوك المتدخل.

ج-إثبات علاقة السببية: وفقا للقاعدة العامة في الإثبات فإن البينة على المدعي وأن الأصل براءة الذمة وعلى من يدعي شغلها الإثبات، وفي هذا الإطار نصت المادة 323 من التقنين المدني الجزائر على أنه: **"على الدائن إثبات الإلتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه"**، لذلك يتعين على المضرور من المنتوجات الغذائية غير الآمنة إثبات أن الضرر ناتج عن وجود العيب بالمنتوج الغذائي، بمعنى أن الضرر يجد مصدره وسببه في تعيب المنتوج الغذائي، أي أن الضرر نتيجة مباشرة لعيب المنتوج[2].

ومما لا شك فيه أن إثبات علاقة السببية أصبح أمر صعبا أمام تعقيد العملية الإنتاجية، خاصة في مجال المنتوجات الغذائية، فمثلا إثبات العلاقة السببية بين الإصابة بمرض "**Creutzfeldt-Jacob**" واستهلاك اللحوم الملوثة، يبقى صعبا جدا على المضرور، لا سيما وأن المشرع يفرض عليه أن يحدد بدقة المنتوج الغذائي المسبب للضرر، ومكان شرائه، ووقت استهلاكه؟ في حين أنه استهلك المنتوج في سنوات سابقة قبل إصابته بالمرض، كما هو الحال بالنسبة لمرض "Creutzfeldt-Jacob "[3].

غير أنه من أجل توفير حماية أكثر للمضرور حاول المشرع الفرنسي وكذا التوجيه الأوروبي تيسير عبء إثبات علاقة السببية من خلال النص على بعض القرائن فافترض أن تعيب المنتوجات قد حدث في وقت سابق على طرحها للتداول، وأن إطلاق المنتوجات في التداول قد حدث في وقت سابق على طرحها للتداول، وأن إطلاق المنتجات في التداول قد تم بإرادة المنتج وهما أمران لازمان لإثبات علاقة السببية بين الضرر وعيب المنتوج.

[1]- بن حميدة نهات، المرجع السابق، ص 353

[2]– علي بولحية بين بوخميس، المرجع السابق، ص 92.

[3]–Philippe-bugnicourt et Sébastien borghetti et collart Dutilleul, op.cit, p1101.

فالبنسبة لقرينة افتراض وجود العيب في المنتوجات الغذائية قبل إطلاق المنتوج للتداول: فهي قرينة تقوم على عنصر مادي يتعلق بضرورة إقامة الدليل على وجود العيب قبل إطلاق المنتوج للتداول طبقا لنص المادة 1386 من التقنين المدني الفرنسي، وهي قرينة قانونية بسيطة مضمونها أن المنتوج المتسبب في الضرر معيب منذ إنتاجه[1].

أما عن القرينة الثانية، وهي افتراض إطلاق المنتوج للتداول بإرادة المنتج، والتي تعتبر بمثابة العنصر المعنوي، فنظرا لصعوبة إثبات هذا العنصر لتعلقه بعوامل نفسية للمنتج، افترض القضاء الفرنسي أن المنتوجات أُطْلِقَتْ للتداول بمجرد تخليه عن حيازتها، وهي قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس[2].

أما المشرع الجزائري فيلاحظ أنه قد أغفل النص على مثل هذه القرائن وهو ما يترك فراغا كبيرا في مجال المسؤولية المدنية الحديثة للمنتج، التي تعتبر مسؤولية من نوع خاص تتميز عن المسؤولية في القواعد العامة[3].

وبتحقق هذه الشروط والتي سبق شرحها تقوم المسؤولية المدنية للمتدخل عن المنتوجات الغذائية المعيبة، ولكن ما مدى إمكانية تنصل المتدخل من هذه المسؤولية؟.

ثانيا- حالات دفع المسؤولية المدنية للمتدخل: إذا قامت مسؤولية المتدخل على أساس الخطأ، سواء كان مفترضا أم واجب الإثبات، فإنه يستطيع قطع علاقة السببية بين الخطأ والضرر عن طريق إثبات السبب الأجنبي أو خطأ المضرور أو خطأ الغير، أما إذا قامت مسؤولية المتدخل على أساس المسؤولية الموضوعية عن فصل المنتوجات الغذائية المعيبة، فالأصل أنه لا يستطيع دفعها لأنها لا تتعلق بأخطائه أو خطايا غيره، وإنما تقوم على أساس العيب الذي أصاب المنتوج.

ومع ذلك فإن المشرع وضع حدودا لمسؤولية المتدخل عن أضرار منتجاته المعيبة، وذلك قصد التخفيف من حدة المسؤولية، وتحقيقا للتوازن بين أطراف العلاقة الإستهلاكية، فكان أن نص على أسباب معينة، بتوافرها يجوز للمتدخل التنصل من هذه المسؤولية[4].

---

[1]- منى أبو بكر الصديق، المرجع السابق، ص 302.

[2]- حسين عبد الباسط جميعي، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المصيبة**، المرجع السابق، ص 220.

[3]- بن سخرية كريم، المرجع السابق، ص 77.

[4]- محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص 615.

نص المشرع الفرنسي على أسباب الإعفاء التي يجوز للمنتج التمسك بها للإفلات من المسؤولية عن فعل منتجاته المعيبة، وذلك في المواد من 10/1386 إلى 17/1386 من قانون 19 ماي 1998، وقد نقل المشرع الفرنسي هذه الأسباب عن التوجيه الأوربي الصادر في 25 جويلية 1985 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة.

غير أن المشرع الجزائري لم ينص في القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أية أحكام تتضمن أسباب إعفاء المتدخل من المسؤولية، كما نجد أنه من الصعوبة بمكان تحديد الأسباب التي تسمح للمنتج التخلص من مسؤوليته بفعل المنتوجات المعيبة، غير أنه يمكن الرجوع إلى التقنين المدني من أجل تحديد هذه الأسباب.

وتجدر الإشارة إلى أن البعض[1] يرى أنه من غير المقبول أن يُسْمَحَ للمتدخل الذي ثبتت مسؤوليته أن ينفيها إذا كانت الأضرار قد مست بسلامة جسم الإنسان، ذلك أن التزام المتدخل بالأمن يكيف على أنه إلتزام بتحقيق نتيجة[2].

لكن رغم ذلك يمكن للمتدخل أن ينفي مسؤوليته إذا أثبت سببا من أسباب الإعفاء التي نص عليها المشرع، وهذه الأسباب على نوعين:

- الأسباب أو الدفوع المنصوص عليها في القواعد العامة (1).
- الأسباب أو الدفوع المنصوص عليها في القواعد الخاصة بمسؤوليته المتدخل (2).

1-الدفوع المنصوص عليها في القواعد العامة: لا يجوز للمتدخل استبعاد أو تحديد مسؤوليته عن فعل المنتوجات المعيبة إلا بإثبات السبب الأجنبي، المتمثل حسب المشرع الفرنسي بموجب المادتين 1245-12 و1245-13 من التقنين المدني الفرنسي في الحادث الفجائي أو القوة القاهرة وخطأ المضرور واستثنى فعل الغير، غير أن الفقه والقضاء الفرنسيان قد أجمعوا على أن حالات الإعفاء العامة من المسؤولية يشمل الحادث الفجائي أو القوة القاهرة وخطأ المضرور واختلفوا في الأخذ بفعل الغير[3].

على نفس المنوال سار المشرع الجزائري حيث أجاز للمتدخل دفع مسؤوليته الموضوعية متى توفر السبب الأجنبي المتمثل في: الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة، أو خطأ المضرور، أو خطأ الغير. إذ

[1]- ذهبية حامق، المرجع السابق، ص 314

[2]- المرجع نفسه، ص 315.

[3]- سليمان مرقس، **الوافي في شرح القانون المدني، الفصل الضار والمسؤولية المدنية**، دار الكتب القانونية، مصر، 1998.

نصت المادة 127 من التقنين المدني على أنه: "**إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك**".

وفي هذا الإطار يرى البعض بأن إمكانية التمسك بالسبب الأجنبي للإعفاء من المسؤولية يبقى قاصر على المسؤولية التقصيرية ولا يخضع لأحكام المسؤولية الموضوعية، لأنها لا تقوم على أساس الخطأ بل العيب[1]، إلا أنه لا يمكن التسليم بهذا الرأي على إطلاقه، فعلى الرغم من وجود نص المادة 127 من التقنين المدني الجزائري في الأحكام المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية إلا أن الفقه قد درج على الأخذ بها، إضافة إلى أن المشرع الجزائري نص وبشكل صريح على حالات إعفاء المورد الإلكتروني من المسؤولية، بمقتضى المادة 18 فقرة 02 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، إذ نصت المادة 18 فقرة 02 على مايلي: "**غير أنه يمكن للمورد الإلكتروني أن يتحلل من كامل مسؤوليته أو جزء منها إذا أثبت أن عدم التنفيذ أو سوءه يعود إلى المستهلك الإلكتروني أو إلى قوة قاهرة**".

إذن يمكن للمتدخل أن يتخلص من المسؤولية كليا أو جزئيا على الرغم من أن عيب المنتوج الغذائي قد تسبب في وقوع الضرر، على اعتبار أن العيب الذي أصاب المنتوج وجعله ضارا، لم يسهم فيه المتدخل بشكل مباشر، بل تسبب في وجوده قوة قاهرة (أ) أو يفعل المستهلك المضرور (ب) أو بفعل الغير (ج).

أ-القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ: عرف البعض القوة القاهرة بأنها عبارة عن الفعل الذي لا يمكن عادة للمرء توقعه والذي لا يمكن دفعه، أو درء نتائجه[2]، أو هي الأمر غير المتوقع حصوله، ولا يمكن دفعه، يؤدي مباشرة إلى حصول الضرر[3].

وبخصوص التعريف التشريعي للقوة القاهرة، ففي الوقت الذي لم يورد فيه التوجيه الأوروبي[4] ولا التشريع الفرنسي تعريفا لها، يمكن الرجوع بالنسبة للتشريع الجزائري إلى التعريف الذي نصت عليه

[1]- مصطفى بوبكر، **المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص ص 236-243.

[2]- سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 113.

[3]- محمد عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص 296.

[4]- لم ينص التوجيه الأوروبي على القوة القاهرة كسبب من الأسباب العامة التي من خلالها يمكن للمنتج دفع مسؤوليته اتجاه المضرور، الشيء الذي جعل البعض يرفض الإعتداد به، غير أن الفقه مستقر على الأخذ بالقوة القاهرة كسبب من أسباب الإعفاء.

المادة 05 فقرة 02 من القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات[1]، والتي نصت على تعريف القوة القاهرة على أنها: "**كل حدث مثبت، غير متوقع لا يمكن مقاومته، وخارج عن إرادة الطرف الذي يثيره، والذي يجعل تنفيذ هذا الأخير لأحد التزاماته التعاقدية أو العديد منها آنيا أو نهائيا غير ممكن**".

كما حاول القضاء الجزائري تعريف القوة القاهرة في القرار الصادر عن المحكمة العليا في 11 جوان 1990 بأن: "القوة القاهرة هي حادثة طبيعية غير متوقعة ولا يمكن التصدي لها وتفلت عن مراقبة الإنسان"[2].

يستفاد من هذه التعاريف أن القوة القاهرة لابد أن تصطبغ بعدم إمكانية التوقع، وعدم إمكانية الدفع، وصفة الخارجية[3]، ويستند في تقدير عدم إمكانية التوقع واستجابة الدفع بمعيار موضوعي لا يراعي فيه شخص المدين بالذات، بل ينظر إلى الشخص المعتاد[4].

وعلى الرغم من عدم النص على هذا الدفع في التوجيه الأوروبي[5]، غير أن الضرر يمكن أن ينشأ عنها بما يعني أن المتدخل كان يستحيل عليه أن يتوقع الحادث ومن ثمة لا يمكن دفعه، وهكذا إذا أسهمت القوة القاهرة بدور إيجابي في إحداث الضرر، فإن المتدخل لا تقوم مسؤوليته، ولا يلتزم بالتعويض عن مثل هذا الضرر، إذ تصبح القوة القاهرة سببا من أسباب دفع المسؤولية عن عيوب المنتوج، ويمكن الرجوع بشأن ذلك إلى القواعد العامة في المسؤولية.

أما عن المشرع الجزائري، فقد نص على اعتبار القوة القاهرة سببا من أسباب الإعفاء من المسؤولية، غير أنه لم يفرق ما بين القوة القاهرة والحادث الفجائي، حيث جعلهما مصطلحان مترادفان يقصد منهما معنى واحدا، وذلك حسب مدلول نص المادة 127 من التقنين المدني الجزائري. وعليه إذا

---

[1]- قانون رقم 05-07، المؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 50، صادر في 19 جويلية 2005 الملغى بالقانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاط المحروقات، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 75، صادر في 22 ديسمبر 2019.

[2]- المحكمة العليا، الغرفة المدني، ملف رقم 65919، رقم الفهرس 458، صادر بتاريخ 1990/06/11.، المجلة القضائية، العدد 02، لسنة 1991.

[3]- يقصد بصفة الخارجية ألا يتصل الضرر بالمنتجات نفسها محل المساءلة أو حتى بالمشروع الصناعي بأكمله ولا بالمدين، أما إذا كان لأحدهم دور في أحداث الضرر، بالمعنى أن القوة القاهرة ساهمت مع العيب أو مع الخطأ المدين في إحداث الضرر، فيبقى المسؤول ملزما بالتعويض كاملا، قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 290.

[4]- مثله مثل التوجيه الأوربي لم يشر المشرع الفرنسي إلى القوة القاهرة لسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.

[5]- نبيل إبراهيم سعد، **النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 458.

توافرت شروط القوة القاهرة أو الحادث الفجائي يعفى المدعي عليه في المسؤولية عن عيوب المنتوجات من التعويض، وهذا في حالة ما إذا استغرقت القوة القاهرة عيب المنتوج، فإن المنتج لا يعد مسؤولا عن تعويض الضرر[1].

أما إذا اشتركت القوة القاهرة مع فعل المنتوج، ففي هذه الحالة لا مجال لتوزيع المسؤولية، لأن القوة القاهرة لا يمكن نسبتها إلى شخص آخر، ولهذا سوف يتحمل المنتج وحده مسؤولية الضرر.

ويرى بعض الفقه[2] أن الدفع بالقوة القاهرة يعد أمرا نادر الوقوع في الميدان العملي، لأن هذه الفكرة لن تجد لها حظا في التطبيق بخصوص مسؤولية المنتجين، على اعتبار أن ظروف الضرر التي يمكن أن تستثير هذه الفكرة سوف تجعل من تدخل المنتجات في حدوثه أمرا عرضيا، بحيث أن المضرور نفسه لن يفكر في الرجوع بالتعويض على المنتج.

كما أن الفقه لاحظ ندرة استعانة القضاء بالقوة القاهرة من أجل دفع مسؤولية المتدخل، إذ في كثير من الأحيان لا يعفى هذا الأخير من التزاماته اتجاه المستهلك إذا حدث له ضرر بسبب منتوجه المعيب[3].

حيث يميل القضاء في فرنسا إلى تضييق نطاق الوقائع التي تعتبر بمثابة السبب الأجنبي الذي لا يد للشخص فيه، أو القوة القاهرة غير المتوقعة وغير ممكنة الدفع، ففي قضية تسمم شخص نتيجة تناوله حساء أسماك مصابة بجرثومة نادرة، طالب المضرور صاحب المطعم بالتعويض. في حين دفع صاحب المطعم بأن الأسماك طازجة ولم يكن في مظهرها ما يشكك في سلامتها، كما أن هذه الجرثومة تقاوم البرودة الشديدة أثناء حفظ الأسماك، وتقاوم الحرارة أثناء طهيها، ومن ثمة يستحيل على الطباخ الذي يحضرها أن يكشف عنها أو يعلم بوجودها.

قبلت محكمة الدرجة الأولى دفاعه، ورفضت دعوى التعويض على أساس أنه إذا كان التزام المدعى عليه فيما يتعلق بسلامة الغذاء الذي يقدمه هو التزام بتحقيق نتيجة، إلا أن خفاء الجرثومة ومقاومتها للغليان أثناء الطهي، يعتبر قوة قاهرة تعفي صاحب المطعم من مسؤوليته. إلا أن محكمة الاستئناف "بواتييه" ألغت الحكم على أساس وجود عيب داخلي في المنتوج موضوع العقد لا يمكن أن

[1]- زاهية حورية سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، المرجع السابق، ص 349.

[2]- عبد الحميد الديسطي، المرجع السابق، ص 672.

[3]– قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 195.

يعتبر قوة قاهرة، فالقوة القاهرة يجب أن تكون لها صفة خارجية، ومستقلة تماما عن المنتوج، ومن المستحيل دفعها أو توقعها، في حين الضرر الذي أصاب المستهلك كان نتيجة عيب داخلي (الجرثومة الموجودة في السمك)[1].

وهو نفس الموقف الذي اتخذته محكمة النقض الفرنسية في قضية مشابهة، حيث كانت البكتيريا الموجودة بالجبن دقيقة وغير معروفة، بحيث يصعب اكتشافها كيميائيا[2].

ب-خطأ المستهلك المضرور: يعتبر خطأ المضرور من صور السبب الأجنبي التي تعفي من المسؤولية، ويستأثر هذا العنصر كمانع من موانع المسؤولية، على اهتمام كبير، وذلك بالنظر لكونه أحد الأسباب الرئيسية التي يتذرع بها المدعى عليه لدفع مسؤوليته أو على الأقل لجعل المضرور يتحمل جزءا من التعويض، في حالة ارتكابه خطأ شارك في حدوث الضرر المتكون منه[3].

ويقصد بخطأ المضرور، الخطأ الذي يصدر من المتضرر والمتمثل في الإستعمال الخاطئ للمنتوج بطريقة غير عادية أو في غير العرض المخصص له بطبيعته، أو في عدم التحقق من صلاحيات المنتوجات للإستعمال[4]. كما قام المشرع الفرنسي بتعريف خطأ المضرور في نص المادة L.221-1 من تقنين الإستهلاك الفرنسي، بأنه الإستعمال غير العادي للمنتوج وغير المتوقع من طرف المنتج. مانحا للقاضي السلطة التقديرية لتقدير مدى مساهمة خطأ المضرور في حصول الضرر[5].

يشكل خطأ المضرور بالنسبة للمشرع الجزائري سببا من الأسباب التي يمكن أن يستند عليها المتدخل- المدعي عليه- لنفي علاقة السببية، وهو ما جاءت به المادة 177 من التقنين المدني الجزائري التي نصت على أنه: **"يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه".**

فبمقتضى هذا النص، إذ ساهم المضرور بفعله أو خطئه في حدوث الضرر اللاحق به، فإنه بالنتيجة يتحمل الضرر الذي أصابه، وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا في أكثر من قرار لها[6].

كما نص المشرع الجزائري على خطإ المضرور كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية للمتدخل، ولكن بشكل ضمني في المادة 09 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم التي تنص: "**يجب أن**

---

[1]- C.A. Poitiers, 16 dec1970, jcp1972, n°17127.

[2] -cass.com.fr.1juill1969, D1970.p40.

[3]- سمير مصطفى قضماني، **خطأ المتضرر وأثره في المسؤولية التقصيرية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص256.

[4]- زاهية حورية سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، المرجع السابق، ص 334.

[5]– Lamy droit économique, op.cit, n787, p799

[6]- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 17 جوان 1987، ملف رقم 727-84، المجلة القضائية، رقم 1، 1990، ص 22، قرار المحكمة العليا 1991/06/02، المجلة القضائية، العدد 02، 1993، ص 108.

تكون المنتوجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الإستعمال المشروع منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للإستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين".

فاستعمال المشرع لعبارتي "الإستعمال المشروع منها"، والشروط العادية للاستعمال" تفيد بأنه لا يمكن للجمهور المطالبة واشتراط الأمن في المنتوج، إلا ضمن الشروط العادية للإستعمال والشروط الممكن توقعها من قبل المتدخلين، بحيث لا يستفيد من التعويض من أصابه ضرر بسبب استعماله للمنتوج بطريقة غير عادية أو غير متوقعة.

كما ورد في التوجيه الأوربي رقم 85-374 في مادته الثامنة فقرة 02 التي تقابلها المادة 1245-12 من التقنين المدني الفرنسي[1]، يستطيع المدين التخلص من المسؤولية أو الحد منها أخذا بعين الإعتبار الظروف المحيطة، إذا أثبت أن الضرر قد حدث بواسطة عيب المنتوج وخطأ المضرور أو في حالة ما إذا كان خطأ المضرور وحده أو أن أحد الأشخاص المسؤول عنهم كان هو السبب في حدوث الضرر.

وتعتبر المادة 1245-12 من التقنين المدني الفرنسي تكرار الأحكام المسؤولية حسب القواعد العامة، لأن خطأ المضرور وفقا للقواعد العامة في المسؤولية يعتبر أحد أسباب دفع المسؤولية وأكثرها شيوعا[2].

واعتمدت اللائحة الأوروبية رقم 178-2002 المتعلقة بالقواعد والمواصفات العامة للتشريع الغذائي، على خطأ المضرور كسبب من أسباب إعفاء المتدخل من المسؤولية في قطاع المنتوجات الغذائية. حيث يتم تحديد الطابع الخطير للمواد الغذائية وفقا للمادة 14-3 من اللائحة الأوروبية السالفة الذكر بالنظر إلى الشروط العادية للإستعمال من قبل المستهلك.

ولعل أبرز المظاهر الدالة على خطإ المستهلك المضرور باعتباره إحدى صور السبب الأجنبي في ميدان المسؤولية عن المنتوجات هي الإستعمال الخاطئ للمنتوج، أو عدم التأكد من صلاحيته قبل الاستعمال.

الإستعمال الخاطئ للمنتوج: تتمثل هذه الصورة في الحالات التي يكون فيها المضرور قد استعمل المنتوج بشكل غير عادي، أو في غير الغرض المخصص له، كعدم الوقوف عند التحذير من تناول بعض

[1] -Article 1245-12 du code civil, dispose : « la responsabilité du producteur peut être réduit e ou supprimée, compte tenu de toutes le scircons tances, l'lorsque le dommage est causé conjaiointement par un défaut victime est responsable ».

[2] - فتحي عبد الرحيم عبد الله، **شرح النظرية العامة للإلتزام-مصادر الإلتزام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 497.

المواد الغذائية التي بها مكونات قد تسبب الحساسية، أو تناول كحول طبي على أنه مشروب كحولي[1]، أو تناول المستهلك أغذية مخصصة للحيوان، فاستعمال المنتوج استعمالا شاذا يرقى إلى مرتبة الخطأ الجسيم وهو ما ينفي عيب المنتوج.

عدم التحقق من صلاحية المنتوج قبل إستعماله: يعتبر المضرور في هذه الحالة مخطئا إذا استعمل المنتوج بعد انتهاء التاريخ المحدد لصلاحيته، والمثبت من طرف المنتوج أو مثبت في التعليمات والتحذيرات الخاصة بذلك المنتوج، إذ يمثل هذا الخطأ وسيلة دفع لنفي مسؤولية المتدخل.

هذا وتجدر الإشارة، إلى أنه يتوجب أن يكون خطأ المضرور السبب الرئيسي والمباشر في حدوث الضرر حتى يستطيع المتدخل التخلص من المسؤولية استنادا إلى هذا الدفع، أما إذا وقع الضرر بسبب عيب في المنتوج إلى جانب خطأ الضحية، فعلى المتدخل أن يدفع تعويضا جزئيا، حيث يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في تقرير مدى مساهمة خطأ الضحية في وقوع الضرر[2].

ج-فعل أو خطأ الغير: القاعدة هي أن كل شخص يتعرض للمسؤولية بسبب عمله الشخصي لا بسبب عمل غيره، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك[3].

ومع ذلك، وبحسب هذا النوع من المسؤولية، يستطيع المتدخل أن يتنصل من المسؤولية، إذا أثبت أن الضرر الذي أصاب المستهلك يرجع إلى خطأ ارتكبه الغير.

وبالتالي، إذا كان خطأ الغير هو السبب الوحيد لحدوث الضرر، فإن المتدخل يعفى كليا من المسؤولية، أما أذا كان خطأ الغير قد أسهم في حدوث الضرر إلى جوار خطأ المنتج، ففي هذه الحالة تكون المسؤولية مشتركة، ويكون التعويض موزعا عليهما بقدر نسبة اشتراكهما في إلحاق الضرر بالمستهلك.

ويقصد بالغير كل شخص غير المدعي (المضرور) والمدعى عليه (المتدخل)، وكذا من يساءلون عنهم قانونا أو اتفاقا[4]، وفي موضوعنا هذا قد يكون الصانع المتدخل في تركيب المنتوج أو المتدخل في مرحلة لاحقة للتصنيع، كالمركب للجهاز أو الموزع للمنتوج أو المخزن في ظروف غير ملائمة[5].

---

[1]- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 294

[2]- بودالي محمد، **مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة**، المرجع السابق، ص 44.

[3]- عمار زعبي، المرجع السابق، ص 221.

[4]-قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 299.

[5]- المرجع نفسه.

بالنسبة لموقف التشريع، فإنه لا توجد نصوص خاصة تتعلق بخطأ الغير كسبب الإعفاء المتدخل من المسؤولية، لكن عند الرجوع إلى القواعد العامة، نجد أن المشرع الجزائري جعل من خطإ الغير صورة من صور السبب الأجنبي المعفى من المسؤولية، وذلك طبقا للمادة 127 من التقنين المدني الجزائري السالف ذكرها[1].

وبخصوص موقف المشرع الفرنسي، فقد نص في المادة 1245-13 من التقنين المدني الفرنسي على أنه: **"لا يعفى المنتج جزئيا اتجاه المضرور بفعل الغير الذي ساهم مع عيب المنتوج في إحداث الضرر"**[2]، وهو الأمر الذي تؤكده المادة 08 فقرة 01 من التوجيه الأوروبي 85-374، حيث نصت على أن: "مسؤولية المنتج اتجاه المضرور لا تنتقص لمجرد مساهمة فعل الغير في إحداث الضرر". وهو نفس الأمر الذي تؤكده المادة 1386-14 من التقنين المدني الفرنسي القديم.

يلاحظ في هذا الصدد، أن كلا من التوجيه الأوروبي والمشرع الفرنسي، قد ذهبا مذهبا مغايرا للقواعد العامة، فيما يتعلق بخطأ الغير، وبالتالي يُسْأَلُ المتدخل عن التعويض الكلي للمضرور، وما عليه بعد ذلك إلا بالرجوع على الغير المشترك في حدوث الضرر[3].

إذن، فإن مسؤولية المتدخل لا تتأثر باشتراك الغير معه في إحداث الضرر، إلا أنه يلاحظ أن موقف المشرع الفرنسي والتوجيه الأوروبي في هذا الصدد، يقتصر فقط على الفرض الذي يشترك فيه خطأ الغير مع عيب المنتوج في إحداث الضرر، أما إذا كان خطأ الغير هو السبب الوحيد للضرر، أو أن خطأ الغير استغرق عيب المنتوج، فيستطيع المنتج في هذه الحالة أن يتمسك بخطأ الغير لدفع مسؤوليته[4].

ومن التطبيقات القضائية حول خطأ الغير كسبب لإعفاء المتدخل من المسؤولية، حكم محكمة نانسي "Nancy"، الذي قضى بعدم مسؤولية الشركة البائعة عن الحادث الذي سببه انفجار محرك السيارة، بعد أن ثبت أن ابن المشتري المتضرر قد قام بعد ثمانية أيام من الشراء بفكه وإعادة تركيبه بصورة خاطئة ونتج الضرر عن هذا التركيب الخاطئ[5].

---

[1]- بوزيد سليمة، أحكام المسؤولية المدنية للمنتج في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص عقود ومسؤولية مدنية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014، ص 139.

[2]- « la responsable du producteur en vers la victime n'est pas réduite parle fait d'un tiers ayant concouru a la réalisation »

[3]-قونان كهينة، المرجع السابق، ص 381.

[4]- حسن عبد الباسط جميعي، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة**، ص 258

[5]- شعشوع كريمة، المرجع السابق، ص 162.

وأيضا حالة قيام بائع الجملة بحفظ قارورات المشروبات الغازية في أماكن ساخنة مما أدى إلى انفجار هذه القارورات نتيجة العوامل الحرارية، فتم القضاء باستبعاد مسؤولية المنتج وتقرير مسؤولية بائع الجملة[1].

وقد يتبادر إلى الأذهان سؤال يتعلق بمن يتحمل المسؤولية في حالة تعدد المنتجين؟

ومثال هذا التعدد نجده في المنتوجات التي يتدخل فيها عدة منتجين في عملية الإنتاج وطرح المنتوج للتداول، كالشركة التي تقوم بإنتاج مضافات غذائية، والأخرى التي تقوم بصناعة المنتوج، وشركة توكل إليها عملية التغليف والتعبئة، وشركة لتوزيع المنتوجات...الخ.

إن المبدأ المستقر عليه في التشريع الفرنسي[2] والتوجيه الأوربي[3]، هو إلزام جميع المنتجين في حالة تعددهم بالتضامن في مواجهة المتضررين من تعيب المنتوجات المطروحة للتداول، ويعني ذلك أن المنتج لا يستطيع أن ينفي مسؤوليته وإن أثبت خطأ أحد المتدخلين أو تعيب المنتوج في مرحلة خاصة بعينها من مراحل العملية الإنتاجية[4].

ومن الواضح أن إقرار هذا المبدأ جاء لكي يعزز منظومة حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، على اعتبار أن هذا الأخير يجهل التفاصيل التجارية والصناعية، والمهم بالنسبة له هو أنه اقتنى منتوجا معينا وأصابه الضرر، فهنا المسؤولية تقع على المنتج لأنه تعامل مباشرة مع المستهلك، وبإمكان هذا المنتج بعد دفع التعويض الرجوع على باقي المنتجين الذين تسببوا في إحداث الضرر[5].

نستنتج مما سبق، وبخصوص تعامل التشريع الجزائري والمشرع الفرنسي مع الحالات العامة لدفع مسؤولية المتدخل، أن المشرع الجزائري قد نص على هذه الحالات في القواعد العامة في القانون المدني دون أن ينص عليها بشكل خاص في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وإنما نص على كل من القوة القاهرة وخطأ المضرور في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

---

[1]-قاشي علال، حالات انتقاء مسؤولية المنتج، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، جامعة سعد دحلب البليدة، العدد الثاني، جانفي 2012، ص131.

[2]- Article 1386 du code civil française dispose : « encas démontage causé par le défaut d'un produit incorporé dans saumâtre, le producteur de la partie composant et celui qui a réalisé l'incorporation sont solidairement responsable ».

[3] -Article 5 de la directive 85-374 C.E.E : »sien application de la présente directive, plusieurs personnes sont responsable du même dommage, leur responsabilité et solidarité, Sant préjudice des disposition du droit national relatives au droit de recours ».

[4]- حسن عبد الباسط جميعي، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة**، المرجع السابق، ص 257.

[5]- عمار زعبي، المرجع السابق، ص 223.

أما المشرع الفرنسي المتأثر بأحكام التوجيه الأوروبي، فقد تعامل مع الأسباب العامة للإعفاء من المسؤولية بأساليب مختلفة في النظام المستحدث لتعويض المضرورين من فعل المنتوجات المعيبة، فنجد المشرع الفرنسي لا يتناول صراحة النص على دفع "القوة القاهرة"، وفيما يتعلق بخطأ المستهلك المضرور، نص على ما يرتب الأثر المخفف لمسؤولية المنتج، في حالة تنافس عيب المنتوج مع خطأ المضرور، وعلى العكس من ذلك وفيما يتعلق بخطإ الغير، فقد نص على عدم الإعفاء من المسؤولية إلا إذا كان خطأ الغير هو السبب الوحيد للضرر.

2-الدفوع المنصوص عليها في القواعد الخاصة بمسؤولية المتدخل: بعد أن تطرقنا للأسباب العامة التي يمكن أن يَتَمَسَّكَ بها المتدخل للإعفاء من مسؤوليته عن إلحاق الضرر بالمستهلك، هناك أسباب أو دفوع خاصة يمكنها كذلك أن تعفيه من المسؤولية.

لم يتطرق المشرع الجزائري سواء في القانون المدني أو في مختلف القوانين الأخرى الخاصة بحماية المستهلك، إلى أسباب خاصة تعفي المتدخل من المسؤولية مقتصرا على أسباب الإعفاء العامة التي سبق دراستها سالف، لذا كان علينا الرجوع إلى أحكام التوجيه الأوروبي والتشريع الفرنسي اللذان نصا على أسباب الإعفاء الخاصة، من خلال التعليمية الأوروبية رقم 85-374 المتعلقة بالمسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة، والقانون الفرنسي رقم 98-389 المتعلق بنفس الموضوع.

إن كون مسؤولية المتدخل، مسؤولية لا خطيئة تترتب بقوة القانون[1]، من حيث تأسيسها على فكرة المخاطر التي تسببها أضرار المنتوجات المعيبة، لكن هذا لا يمنع المتدخل من التنصل من مسؤوليته مستندا إلى أحد الأسباب التي جاء بها التوجه الأوروبي في مادته السابعة، والمادة 1386-11 من التقنين المدني الفرنسي.

إذن، حدد التوجيه الأوروبي الذي تأثر به المشرع الفرنسي، دفوعا لم يرد ذكرها في القواعد العامة يمكن للمنتج أن يَتَخَلَّصَ بمقتضاها من المسؤولية كليا أو جزئيا وذلك مراعاة للطبيعة الخاصة للمسؤولية المشددة، وتتمثل هذه الدفوع في كل من: الدفع بعدم طرح المنتوج للتداول (أ)، الدفع بعدم تعيب المنتوج قبل طرحه للتداول(ب)، الدفع بعدم طرح المنتوج قصد الربح (ج)، الدفع بعدم مخالفة القواعد الآمرة (د)، الدفع بمخاطر التطور العلمي (و).

[1]- Art 1386-11 de la loi n98-389 dispose : « le producteur est responsable de plein droit »

أ- **الدفع بعدم طرح المنتوج للتداول:** لا يمكن تحميل المتدخل المسؤولية عن الأضرار التي لحقت المستهلك إذا لم يقم المتدخل نفسه بطرح منتوجه للتداول، كأن لم يقم هو بتسليم المنتوج، وهو لا يزال موجودا في حيازته، أو سُرِقَ من مخزنه دون علمه. إذ يُشْتَرَطُ لتحميل المتدخل المسؤولية أن تكون عملية طرح المنتوج للتداول قد تمت وفقا لإرادة المتدخل ورضاه الحر الذي لا يعتريه عيب من العيوب[1].

وبمفهوم المخالفة فإن عرض المنتوجات بإرادة منتجها، يعتبر قرينة على علاقة السببية بين عيب المنتوج الغذائي والضرر الحاصل، لكن هذه القرينة تعتبر قرينة بسيطة يمكن للمتدخل أن ينفيها بإثبات أن المواد الغذائية كانت قد طرحت من طرف شخص لآخر كسرقتها[2]. أو أنه لم يقم بطرحها أصلا للتداول[3]، وهو ما نصت عليه المادة 1245-10/1 من التقنين المدني الفرنسي[4].

ولا يعتبر طرحا للتداول قيام المنتج بتسليم منتوجه إلى شخص آخر لإجراء اختبارات على المنتوج أو بعض الدراسات، لأن المنتج لم يفقد السيطرة والرقابة على منتجه، وهو ما تؤكده المادة 1386-2/5 من التقنين المدني الفرنسي التي تنص على مايلي: "المنتوج لا يكون محلا إلا لعملية طرح للتداول واحدة، تتحدد إما بتسليم المنتوج إلى الموزع أو إلى المستهلك النهائي".

هذا ويبقى الإشكال قائما في حالة المنتوج المُرَكَّبْ والذي يتدخل فيه أكثر من منتج، فالراجح هو الإعتداد بالمنتج النهائي للمنتوج، فمتى طرحها للتداول تقوم مسؤوليته عن العيب الذي بها من ضرر.

وبتطبيق هذه القواعد في التشريع الجزائري، وبالرجوع إلى نصوص القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فإن المتدخل يتحمل مسؤولية المنتوجات الغذائية المعيبة والأضرار الناجمة عنها التي لحقت بالمستهلك في جميع مراحل عملية عرضها للإستهلاك بداية من مرحلة التصنيع إلى العرض النهائي للإستهلاك قبل اقتنائها من طرف المستهلك[5].

---

[1]- محمد احمد المهداوي، المرجع السابق، ص 624.

[2]- ولد عمر طيب، المرجع السابق، ص 141.

[3]- بودالي محمد، **مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة**، المرجع السابق، ص 43

[4] -art 1245-10-1 du code civil dispos, « le producteur est responsables de plein droit a moins qu'il ne prouve, 1-qu'il n'avait pas mis le produit en circulation ».

[5]- حيث نصت المادة 02 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم على أنه: **"تطبيق أحكام القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للإستهلاك بمقابل أو مجانا وعلى كل متدخل في جميع مراحل عملية العرض للإستهلاك".**

ب-الدفع بعدم تعيب المنتوج قبل طرحه للتداول[1]: بإمكان المتدخل بموجب هذا الدفع أن ينفي مسؤوليته إذا أثبت أن العيب لم يكن موجودا في المنتوج وقت طرحه للتداول، وأن هذا الأخير قد اشتمل على مواصفات الأمن والسلامة المشروعة المنتظرة من طرف المستهلك، كما عليه أن يثبت أن العيب قد نشأ في وقت لاحق من طرح المنتوج الغذائي للإستهلاك[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المتدخل يبقى متحملا للمسؤولية إذا وجد عيبا في المنتوج قبل طرحه للتداول، لكن هذا العيب لم يكن معلوما، وظهرت أثاره بصورة لاحقة بعد طرحه للتداول كتطور العيب تدريجيا إلى عيب نهائي بعد عرضه.

وقد نص المشرع الفرنسي على هذا الدفع بموجب المادة 1245-2/10 من التقنين الفرنسي الجديد[3] (كان منصوص عليها في المادة 1386/11-2 من القانون الفرنسي القديم)، والتي تتطابق مع المادة 07 الفقرة ب من التوجيه الأوروبي رقم 85-374 التي نصت على أن: "**المنتج يستطيع أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أن السلعة التي سببت الضرر مع الأخذ بعين الإعتبار بالظروف، لم تكن معيبة وقت طرحها في السوق أو أن العيب نشأ في وقت لاحق**".

يتضح من خلال هذه المادة أن المنتج بإمكانه إعفاء نفسه من المسؤولية، متى أثبت خُلُوَّ المنتوج من العيب وقت إطلاقه للتداول، أو أثبت أن العيب قد لحقه بعد ما طرح للتداول في السوق، وهو بهذا الشكل يقطع علاقة السببية بين العيب والضرر، الشيء الذي يجعل إعفاءه من المسؤولية أمرا منطقيا[4].

وعبء الإثبات يقع على عاتق المنتج، ذلك أن المشرع وضع قرينة لصالح المضرور مفادها أن المنتوج قد خرج للتداول معيبا، وما على المنتج إذا أراد أن يتخلص من مسؤوليته إلا أن يثبت أن

---

[1]– ويسمى البعض هذا الدفع، عدم وجود عيب وقت طرح المنتوج للتداول، أو عدم وجود العيب لحظة طرح المنتوج للتداول.

[2] -patrice Jourdain, aperçu rapide sur la loi 98-389, **recueil Dalloz**, paris, n34,17sep1998,p363.

[3] -art1245-10-2 du code civil dispos : »le producteur est responsable de plein droit a moins qu'il prouve :…2-que, compte tenu des circonstances, il ya a lieu d'est imer que le défaut ayant causé le dommage n'existait pas au moment ou le produit a été mis en circulation par lui ou que ce défaut est ne postérieurement.. ».

[4]– زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 358.

العيب قد ظهر في تاريخ لاحق لعرض المنتوج للتداول، أو أنه راجع إلى إهمال في التخزين أو الحفظ[1]، أو إلى عدم ملائمة نظام التخزين أو النقل أو نتيجة الإستعمال السيئ للمنتوج.

ولا شك أن تلك القرينة قد قضت تماما على الصعوبة التي كانت القواعد العامة تثيرها إذا أراد المضرور أن يرجع على المتدخل بوجود عيب في المنتوج، حيث كان يقع على عاتق المضرور إقامة الدليل على أسبقية العيب على واقعة التسليم، الأمر الذي كان يترتب عليه إرهاق بالغ بالمضرور نتيجة عدم امتلاكه الإمكانيات الفنية التي تمكنه من إثبات تعيب هذا المنتوج، فمثلا عما كان يتحمله المضرور من مصاريف الخبر المرتفعة التكلفة دائما[2].

أما المنتج فلا يُمَثِّلُ الأمر صعوبة بالنسبة إليه بإعتباره الأقدر عموما على إثبات أن منتوجه لم يكن معيبا لحظة طرحه للتداول[3]. وإذا ما توصل إلى إثبات مثل هذا الدفع، فإنه يقيم قرينة على استجماع منتوجه لشروط الأمان التي ينتظرها المستهلك والغير[4].

وقد يثار في مسألة الإثبات إشكال مفاده: كيف يمكن تحديد اللحظة التي يتم فيها إثبات أن المنتوج لا يحتوي على أي عيب عندما تم طرحه للتداول؟ هلي هي اللحظة التي يقوم فيها المنتج بتسليم المنتوج إلى بائع الجملة؟ أم هي اللحظة التي يقوم فيها بائع الجملة بتسليم المنتوج إلى بائع التجزئة. أم هي اللحظة التي يقوم فيها بائع التجزئة بتسليم المنتوج إلى المستهلك؟

ومثال ذلك منتج المادة الأولية كالقمح، هل يمكنه التنصل من المسؤولية إذا أثبت أنه عندما سلم هذا المنتوج إلى المنتج المكلف بتحويله إلى منتوج صناعي كالسميد أن العيب لم يكن موجودا؟.

لم تُحَدِّدْ القوانين المختلفة بما فيها التوجيه الأوروبي هذه اللحظة، ومع ذلك يتوجب على جميع المتدخلين في عملية طرح المنتوج للتداول الإحتفاظ بكافة المستندات والوثائق التي تثبت حالة المنتوج عبر المراحل المختلفة الذي مر بها، من نقل وتخزين وتوزيع وغيرها، حتى يتم الوصول على ضوئها إلى تحديد المتدخل المتسبب في عيب المنتوج والذي يكون مسؤولا عن الضرر الذي لحق بالمستهلك[5].

[1]- ومثال ذلك تخزين السمك دون وضع الثلج عليه.

[2]- شحاتة غريب محمد، **خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 86.

[3]- محمود السيد عبد المعطي خيال، المرجع السابق، ص 53.

[4]- مامش نادية، المرجع السابق، ص 86.

[5]- محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص 634.

وبالتالي، إذا استطاع المنتج إثبات أن المنتوج لا يعتريه أي عيب عندما تم طرحه للتداول، فإن ذلك يترتب عليه استبعاد قرينة المسؤولية التي تقع على عاتقه بالنسبة للأضرار الناشئة عن المنتوجات التي أصبحت معيبة في وقت لاحق على عرضها للتداول، مع استبعاد مسؤوليته تماما، مما يجعل احتمال تحميل شخص آخر من قائمة المتدخلين في عرض المنتوج للإستهلاك أمرا مؤكدا، إذ لابد أن يكون هناك مسؤول في نهاية الأمر.

ج- الدفع بعدم طرح المنتوج قصد الربح[1]: يمكن للمتدخل أيضا بالإضافة إلى الدفوع السابقة نفي مسؤوليته الموضوعية، إذا أثبت أن منتجه الغذائي لم يُطْرَحْ للتداول بقصد تحقيق الربح أو لممارسة نشاطه المهني، بل قام بإنتاجه بهدف إجراء التجارب عليه أو قام بإنتاجه لأغراض شخصية، فالمتدخل لا يُعَدُّ مسؤولا في هذه الحالة وفقا لنظام المسؤولية الموضوعية، ولكن يمكن مساءلته على أساس الخطأ الشخصي طبقا للأحكام العامة في المسؤولية[2].

أي أن المتدخل إذا قام بطرح منتوجه الغذائي ليصل إلى المستهلك، ولكن دون أن يسعى إلى تحقيق الربح من وراء ذلك يعفى من المسؤولية عما يمكن أن يحدثه هذا المنتوج من أضرار تلحق المستهلك، ومثال ذلك أن ينقل المتدخل منتوجه الغذائي للمستهلك دون مقابل نقدي، أي على سبيل المجان أو أن يقوم بتسليم منتوجه لشخص أو مخبر لإجراء بعض الإختبارات والتجارب عليه[3].

وقد نص على هذا الدفع، التوجيه الأوروبي رقم 85-374 في المادة 07 فقرة ج منه، وأشار إليه المشرع الفرنسي في المادة 1245-10 فقرة 03 من التقنين المدني الفرنسي[4].

نص المادة 7 فقرة ج من التوجيه الأوروبي رقم 85-374 على أنه: "**يعفى المنتج من المسؤولية إذا أثبت أن المنتوج لم ينتج لغرض البيع أو لصورة أخرى من صور التوزيع، أو لغرض اقتصادي للمنتج**".

ووفقا لنص المادة أعلاه، فإن إعفاء المتدخل من المسؤولية يتطلب شرطين أساسين يجب أن يتوافر معا، هما: الإنتاج دون هدف تحقيق الربح، والإنتاج أو التوزيع خارج الأنشطة المهنية[5].

وتجدر الإشارة في هذا الإطار، إلى أن مسؤولية المتدخل لا يمكن استبعادها في حالة ما إذا كان المنتوج قد تم توزيعه بالمجان ولكن تم تصنيعه في إطار الأنشطة المهنية[6]. ومثال ذلك العينات التي يتم

---

[1]- أطلق الفقه على هذا الدفع عدة تسميات منها: عدم وجود غرض اقتصادي للمنتوج، ألا يكون المنتوج وضع لقصد البيع والتوزيع، المنتج لم يكن مخصصا للبيع، عدم تخصيص المنتوج لغرض مهني.

[2]- زاهية حورية سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، المرجع السابق، ص 358.

[3]- عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص 661-662.

[4] -art 1245-10/13 du code civil : dispose « le producteur est responsable de plein droit amans qu'il ne prouve :
3- que le produit n'appas destine a la vente ou a toute ou forme de distribution.

[5]- محمد احمد المعداوي، المرجع السابق، ص 635

[6]- محمد السيد المعطي خيال، المرجع السابق، ص 63.

توزيعها مجانا دون أن يكون هناك هدف مباشر لتحقيق الربح، لأن هذا الفعل يعتبر طريق غير مباشر لتحقيق ربح اقتصادي على أساس أن مثل هذا الإشهار يساهم في ترويج منتجات الصانع.

وبالنسبة للتشريع الجزائري، فإننا نرى أن هذا الدفع لا يمكن إعماله في القانون الجزائري، هذا الأخير الذي يعتبر أن عملية طرح المنتوج للتداول بقصد الربح ليس شرطا، بل يمكن تداول المنتوج بمقابل أو مجانا، وهو ما نصت عليه المادة 3 مطة 10 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم: "**المنتوج كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا**".

لذلك فإننا نرى أن موقف المشرع الجزائري صائب ويهدف لحماية المضرور بشكل مُجَرَّدْ، حتى ولو كان المنتوج محل هبة أو أعمال خيرية أو إنسانية. وما يحصل كثيرا مع المنتوجات الغذائية.

كما أن هذا الدفع قد وُجِّهَتْ له سهام النقد، إذ أن هذا الدفع ليس واقعيا لأن المتدخل بإعتباره تاجرا في المقام الأول يقوم بعملية الإنتاج بقصد الربح وليس لأغراض خاصة أو شخصية، فهذا الدفع غير منطقي ولا يتوقع إثارته أساسا[1].

هذا، بالإضافة إلى أن دفع المتدخل بأنه لم يطرح المنتوج للتداول لتحقيق الربح هو دفع نادر الحدوث، ومشكوك في فعاليته وجدواه، إذ قلما يتعمد المتدخل تقديم منتوجه لمخابر علمية بغرض دراستها، لأن الكثير منهم يفضلون التكتم على تركيبة منتوجاتهم، وعدم إفشائها لأي شخص، فكيف بعرضها على مخابر تحللها وتكشف أسرارها[2]. لهذا فهو دفع يثير الشكوك في حدوثه ومردود لندرة حدوثه[3].

د-الدفع بعدم مخالفة القواعد الآمرة[4]: يستطيع المتدخل أن يتنصل من المسؤولية إذا أثبت أن العيب الذي لحق بالمنتوج يرجع إلى مطابقة المنتوج لقواعد آمرة تشريعية أو لائحة سارية المفعول، وليس بإمكانه الخروج عن هذه القواعد ولا مخالفتها[5].

فمفاد هدا الدفع أن المتدخل لا يكون مسؤولا إذا أثبت أن عيب المنتوج يرجع إلى إلتزامه بالمواصفات التي تمليها القواعد الآمرة المتعلقة بسلامة وأمن المستهلك الصادرة عن السلطة التشريعية

[1]- بوزيد سليمة، المرجع السابق، ص 146.

[2]- عمار زعبي، المرجع السابق، ص 232.

[3]- مامش نادية، المرجع السابق، ص 87.

[4]- ويسمى البعض هذا الدفع بالدفع بالإلتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية، أو الدفع بنشأة العيب نتيجة مطابقة المنتوج للقواعد الآمرة، أو الدفع بالخضوع للمواصفات التي تمليها القواعد الآمرة.

[5]- حسن عبد الباسط جميعي، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة**، المرجع السابق، ص 266.

والسلطات العامة في الدولة[1]، ومثال ذلك في المنتوجات الغذائية إثبات المتدخل أنه استعمل مضافات غذائية يسمح بها التشريع، وأنه قد احترم النسبة المنصوص عليها في القانون، غير أن العيب كان بسبب هذا المضاف الغذائي، وبالتالي يمكنه دفع مسؤوليته بأن العيب راجع للإمتثال للقواعد الآمرة.

فمطابقة المنتوج للمعايير غير كاف لإثبات أن المنتوج غير معيب، ويتوفر على مستوى ملائم من السلامة المطلوبة، وإنما يشترط أن تكون القاعدة المحتج بها آمرة[2]، وهو ما تؤكده المادة 1245-5/10 من التقنين المدني الفرنسي[3].

كما نصت المادة 7/د من التوجيه الأوروبي رقم 85-374 السالف الذكر، على مايلي:"يستطيع المنتج أن يتخلص من مسؤوليته وفقا لأحكام هذا التوجيه إذا أثبت أن العيب يرجع إلى مطابقة السلعة المنتجة لقواعد آمرة تشريعية أو لائحية".

وتعني كلمة "مطابقة" الواردة في المادة السالفة الذكر، مطابقة المنتوج للقواعد الآمرة والملزمة الصادرة عن السلطات العامة، وهذه الأخيرة لم تُحَدِّدْ فقط المستوى الأدنى من السلامة، وإنما فرضت تحقيق سلامة أعلى من السلامة المنتظر تحقيقها قانونا[4].

وفي هذا الصدد، يجب التفرقة بين القواعد القانونية واللائحية المنظمة للحد الأدنى من المواصفات التي يجب على المنتج احترامها، وبين القواعد الآمرة التي تلزم بالإنتاج بمواصفات معينة لا يجوز للمنتج مخالفتها، حتى وإن أراد بذلك تحسين هذه المواصفات.

ففي الحالة الأولى أي عند تحديد الحد الأدنى للمواصفات فالمتدخل رغم كونه ملزما بهذا الحد الأدنى إلا أنه كان بإمكانه عرض المنتوج بمواصفات أعلى وأجود من الحد الأدنى المقرر، وبالتالي تلافي تعيبها بما يهدد التوقعات المشروعة بسلامة المنتوجات، فإذا تعيب المنتوج على هذا النحو، وأثر تعيبه إلى إلحاق الضرر بمستهلكيه، فإن المتدخل لن يستطيع أن يدفع مسؤوليته، بحجة تمسكه بالحد الأدنى للمواصفات[5].

[1]- عادل عميرات، المرجع السابق، ص 445.

[2] -jean calais-auloy.op.cit.p349.

[3] -art1245-10/5 du code civil.

[4] - محمد أحمد المهداوي، المرجع السابق، ص 639

[5]- حسن عبد الباسط جميعي، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة**، المرجع السابق، ص 261.

أما في الحالة الثانية فالمتدخل لا يستطيع أن يدخل أي تعديل على مواصفات المنتوج، وبالتالي فإن عيب المنتوج بما يهدد التوقعات المشروعة للسلامة التي يجب أن تحققها المنتوجات، يرجع على النظرية المعروفة باسم "فعل الأمير" أي القوانين والقرارات الملزمة الصادرة عن السلطات العامة في الدولة وبالتالي يستطيع المتدخل أن يدفع مسؤوليته استنادا إلى ذلك[1].

من خلال ذلك، فإنه حتى يتمكن المتدخل من التنصل من مسؤوليته استنادا إلى التزامه بالمواصفات التي تحددها القواعد الآمرة فلابد من توافر الشروط التالية:

-أن تكون هذه المواصفات إلزامية بموجب قواعد قانونية آمرة،

- أن تكون هذه القواعد الآمرة صادرة عن السلطات العامة في الدولة والمخول لها إصدار مثل هذه القواعد،
- أن يرجع عيب المنتوج إلى إلتزام المتدخل بالتنفيذ بالمواصفات المحدد بقواعد آخرة .

وفسر الفقه سبب إعفاء المتدخل من المسؤولية، بأن العيب يمكن نسبه للسلطات العامة التي فرضت على المتدخل إتباع مواصفات معينة بها خلل[2].

ويقع عبء الإثبات على عاتق المتدخل، بحيث يتوجب عليه أن يثبت أن العيب يرتبط بشكل مباشر بمطابقة المنتوج للقواعد الآمرة الصادرة عن السلطات العامة.

فمثلا، إذا قام المتدخل بإستخدام المضافات الغذائية في إنتاج مادة غذائية معينة، وكان استخدام هذا المضاف الغذائي مسموحا به قانونا، ثم سبب هذا المنتوج ضررا بالمستهلك، فإن المتدخل لا يعفى من المسؤولية، لأن الشروط التي سبق وأن تكلمنا عليها سابقا لإعفاء المتدخل غير متوفرة، فاستخدام المضافات الغذائية غير إلزامي، ولم يصدر عن السلطات العامة ما يلزم بإستخدامها.

من جانبنا نتوقع ندرة هذا الدفع من الناحية العلمية، لأن المواصفات التي تعرضها القواعد الآمرة الصادرة عن السلطات العامة والمتعلقة بحماية المستهلك تستهدف في المقام الأول حماية المستهلك، لهذا يصعب تصور أن تسبب هذه المواصفات والمعايير ضررا، إضافة إلى ذلك فإن العيب

[1]- عبد الحميد الديسطي، عبد الحميد، المرجع السابق، ص، 663.

[2]- جسن عبد الباسط جميعي، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة**،المرجع السابق، ص 261.

الراجع للإلتزام بالقواعد الآمرة يسهل اكتشافه لأنه يفترض أن يظهر لدى العديد من المتدخلين الذين إلتزموا بالمواصفات التي تمليها القواعد الآمرة.

و-الدفع بمخاطر التطور العلمي[1]: يعد دفع المتدخل بمخاطر التطور العلمي دفعا حديث النشأة نسبيا وقد اصْطُلِحَ على تسميته بمخاطر التطور العلمي أو بمخاطر النمو[2]، ومن الأمثلة على هذه المخاطر نجد ما اشتهر بمرض جنون البقر في أوروبا، بعد سنوات من استخدام أعلاف جرى إنتاجها تكنولوجيا، خلط فيها العلف بمخلفات الحيوانات المذبوحة (بقايا الحيوانات والأسماك كمنتجات غذائية أخرى)، وكذلك ظهور الأغذية المعدلة وراثيا والتي لها بعض التأثير على صحة المستهلكين.

وفي هذا الصدد عُرِفَ أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تتردد في استخدام اللحوم الهرمونية من أجل مضاعفة الإنتاج الحيواني من اللحوم، والتي يتم تلقيحها بهرمونات تُدْعَى بهرمونات النمو بغرض السيطرة على الأسواق المنافسة، وتحقيق رغبة المستهلكين الذين يرغبون في تخفيض نسبة الكوليستيرول في نظامهم الغذائي، غير مبالية تماما بالمخاطر التي يفرزها هذا الهرمون على المستهلك، والمتمثل في بقاء نسبة الهرمون في اللحوم بعد الذبح، واحتمال أن تواصل هذه البقايا في جسم الإنسان نفس النشاط الذي كانت تقوم به في جسم الحيوان المعالج بها، إضافة إلى مخاطر الإصابة بالسرطان نتيجة لهرمون Diethyistihoestrol المعروف بتأثيراته السرطانية على جسم الإنسان.

بعد أن توصلت الهيئة الدولية لأبحاث السرطان إلى أن بعض المواد المضافة مسببة للعديد من الأضرار الخطيرة ومنها الأورام السرطانية، كما أقر المؤتمر العلمي للإتحاد الأوروبي في نوفمبر سنة 1995 بالمخاطر الخاصة بإستهلاك الإنسان للحوم المعالجة بالهرمونات، وقام بالتأكيد على الحظر الكامل للتجارة فيها[3].

لقد ثار خلاف وجدل فقهي حول مدى اعتبار مخاطر التطور في المنتوجات الغذائية كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية على ضوء المعارف العلمية، لهذا سنتطرق إلى تحديد المقصود بمخاطر التطور العلمي؛ لنحدد بعدها موقف التشريع من مخاطر التطور العلمي في المنتوجات الغذائية كسبب الإعفاء من المسؤولية.[4]

---

[1]- ويسمى هذا الدفع أيضا بالدفع باستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي

[2]- بودالي محمد، **مسؤولية المنتج على الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، .45 z**

[3]- عمارة نعيمة، المرجع السابق، ص، 42-43.

[4]- ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص .145

ويقصد بمخاطر التطور العلمي تلك الأخطار التي لم يكن بالوسع اكتشافها في ظل المستوى العلمي السائد لحظة وضع منتوج ما في التداول، ولم يتحقق هذا إلا في وقت لاحق، كما يقصد بمخاطر التطور العلمي في مجال المنتوجات الغذائية كل ما يلحق بالمنتوجات الغذائية من عيب لم يكن في استطاعة المتدخل أن يكتشفه أو يتجنبه، نظرا لحالة التقدم العلمي والتقدم التكنولوجي أو الفني التي لم تسمح بإكتشافها[1]، كما عرفها البعض[2] بأنها: "كشف التطور العلمي والتكنولوجي عن عيوب وجدت في منتوجات عند إطلاقها في التداول، في وقت لم تكن حالة العلم والتقدم التكنولوجي أو الفني تسمح بإكتشافها".

وتقتصر مخاطر التطور العلمي قانونا على ما لا تسمح به حالة المعرفة الفنية والعلمية المتوفرة وقت طرح المنتوج للتداول بالتنبؤ به والإحتراز منه لتفادي حصول الضرر[3].

من الناحية الفقهية، اختلفت الآراء حول الأخذ بمخاطر التطور كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية من عدمه، بين مؤيد ومعارض وقد اعتمد كل فريق حجج مختلفة تدعم رأيه.

إذ يرى الإتجاه المؤيد أن الإبقاء على مسؤولية المنتجين عن العيوب التي تكشف عنها حالة المعرفة العلمية والفنية لحظة طرح المنتوج للتداول، من شأنه أن يشكل عائقا أمام تقدم وتطور المنتجات الحديثة، فضلا عن أنه يضرب الاقتصاد والصناعة بسبب النفقات والأعباء المالية المرتفعة التي تقع على عاتق المنتجين، وبصفة خاصة أقساط التأمين عن المخاطر غير المتوقعة[4].

كما أن عدم إعفاء المتدخل من المسؤولية يدفعه إلى الإحجام عن الإبداع والابتكار،فخوفه من تحمل المسؤولية يجعله يُعْرِضُ عن تسويق منتوجات حديثة، مما يحرم المجتمع من فوائدها. كما أن عدم العلم بالعيب وفقا للمعطيات العلمية المتاحة يتوجب اعتباره دفعا، بسبب عدم توافر شروط العيب اللازم لقيام المسؤولية، ذلك أن تقدير العيب يتم وفقا للتوقعات المشروعة للمستهلكين[5].

---

[1]- بولعراس مختار، المرجع السابق، ص 68.

[2]- حسن عبد الباسط جميعي، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة**، المرجع السابق، ص 262.

[3]- حسن عبد الرحمان قدوس، **مدى إلتزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي**، دار النهضة العربية، القاهرة، (س.ن)، ص 35

[4]- حسن عبد الرحمان قدوس، المرجع السابق، ص 7.

[5]- بومدين فاطمة الزهرة، مخاطر النمو كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية عن المنتجات المعيبة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق، 2016-2017، ص ص 297-300.

ويدعم أصحاب هذا الرأي موقفهم بما ورد في نص المادة 06 فقرة 02 من التوجيه الأوروبي رقم 85-374 -الذي يقابل نص المادة 1386/04-03 من التقنين المدني الفرنسي[1] سابقا-من أن:" المنتوج لا يعتبر معيبا بمجرد ظهور منتوج آخر أكثر تطورا منه في التداول".

أما الرأي المعارض لإعفاء المنتج من المسؤولية عن مخاطر التقدم العلمي، فيرون أن الطابع غير المتوقع لهذه المخاطر يمثل حجة أو دليلا على عدم إمكانية إعفاء المتدخل من هذه المخاطر التي غالبا ما تكون خطيرة يصعب على المستهلك تحمل هذا التطور، حيث يكون من الأفضل تمكين المضرورين من المخاطر غير المتوقعة من تعويض مناسب[2].

كما أنه بإمكان المنتج تحمل أعباء مخاطر التطور العلمي من خلال التأمين عليها، بالإضافة إلى أن قبول مخاطر التطور العلمي كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية يناقض الطبيعة الموضوعية للمسؤولية عن أضرار المنتوجات المعيبة التي تبناها التوجيه الأوروبي، وعودة بطريق غير مباشر إلى المسؤولية القائمة على الخطأ، فالتسليم بحق المتدخل في التمسك بالإعفاء لعدم تمكنه في ضوء التطور العلمي من العلم بعيوب المنتوجات، يعني في واقع الأمر اعتبار المسؤولية قائمة على الخطأ المفترض الذي يمكن إثبات عكسه من خلال إثبات المتدخل لقيامه ببذل جهد الكافي للتعرف على عيوب المنتوج وعجزه عن ذلك بسبب عدم إمكانية علمه بهذه العيوب[3].

على ضوء هذه الآراء المتناقضة، والتي كان لها الأثر الكبير على أحكام التوجيه الأوروبي رقم 85-374، إذ احتدم النقاش بشكل حاد أثناء صياغة أحكام هذا التوجيه حول إمكانية اعتبارها سبب من أسباب دفع المسؤولية[4].

وقد انتهى التوجيه الأوروبي في نهاية المطاف إلى الأخذ بمخاطر التطور كسبب لإعفاء المتدخل من المسؤولية في المادة 07 منه، لكن ورد ذلك بصفة اختيارية، حيث ترك التوجيه لكل دولة من دول الإتحاد الحرية في إدراج هذا الدفع من عدمه، وذلك من خلال المادة 15 من التوجيه، والتي نصت على مايلي:" لكل دولة من دول الأعضاء أن تقرر بالمخالفة للمادة السابعة الإبقاء أو النص في تشريعها أن المنتج يكون مسؤولا حتى ولو أثبت أن حالة المعرفة العلمية أو الفنية في لحظة طرح المنتوج للتداول لم تكن لتسمح بالكشف عن وجود قصور".

---

[1]– حسن عبد الباسط جميعي، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة**، المرجع السابق، ص 265.

[2]- محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص 642.

[3]- عبد الباسط جميعي، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة**، المرجع السابق، ص 266.

[4]- اعترضت على استبعاد مخاطر التطور العلمي من نطاق المسؤولية عن المنتوجات وفود كل من بلجيكا والدنمارك واليونان وفرنسا وايرلندا ولوكسمبورغ، أنظر: حسن عبد الرحمان قدوس، المرجع السابق ص ص 75-76.

وقد استفادت لوكسمبورغ وفنلندا بالخيار المسموح لها وفقا للمادة 15 من التوجيه الأوروبي السالفة الذكر لاستبعاد مسؤولية المتدخل عن مخاطر التطور العلمي[1]. كما أخذت ألمانيا بمخاطر التطور العلمي كسبب للإعفاء إلا أنها استثنت الأدوية من نطاق الإعفاء[2].

في التشريع الفرنسي، فقد اعتبر الجدال القائم حول الأخذ بفكرة مخاطر التطور لدفع المسؤولية الموضوعية السبب الرئيسي لتأخر فرنسا في اعتناق أحكام التوجيه الأوروبي رقم 85-374 مما أدى إلى تعرضها لعقوبات مالية[3].

لذلك تبنى المشرع الفرنسي نظرية مخاطر التطور لدفع المسؤولية الموضوعية للمتدخل بمقتضى قانون 19 ماي 1998 المتعلق بالمسؤولية عن فصل المنتجات المعيبة، واشترط حتى يعفى المتدخل من المسؤولية أن يثبت أن المعرفية العلمية و الفنية السائدة وقت الإنتاج إلى غاية وضع المنتوج للتداول لم تسعفه لاكتساب العيب، وأنه اتخذ التدابير و الإجراءات اللازمة لإصلاح العيب أو الحد من مخاطره خلال علمه بتطور الحالة الفنية و العلمية.

وقد نصت المادة 1386-11 من التقنين المدني الفرنسي قبل تعديله على أن:" المنتج يكون مسؤول بقوة القانون مالم يثبت ..... أن حالة المعرفة العلمية والفنية الثابتة في وقت طرح المنتوج للتداول، لم تسمح بالكشف عما لازمه من قصور".

ومن ناحية أخرى، فقد نص المشرع الفرنسي على أن:" المنتج لا يمكنه التمسك بالإعفاء من المسؤولية المستمدة من مخاطر التطور العلمي إذ لم يتخذ خلال العشر سنوات التالية لتاريخ طرح المنتوج للتداول، ما يلزم لتجنب الآثار الضارة لما يتم الكشف عنه من قصور"[4].وهنا أيضا نجد أن المشرع الفرنسي قد خفف أو حد من إعفاء المتدخل من المسؤولية عن مخاطر التطور العلمي بأن فرض عليه التزامات بمتابعة حالة التطور العلمي، واتخاذ كافة التدابير في مواجهة ما تكشف عنه التجارب والدراسات العلمية من مخاطر لم تكن معلومة وقت طرح المنتوجات للتداول[5].

كما أقر المشرع الفرنسي استثناء على إمكانية تمسك المنتج بمخاطر التطور العلمي بموجب المادة 1386-12 فقرة 02 والتي نصت على أن :" المنتج لا يمكنه التمسك بمخاطر التطور العلمي لدفع مسؤوليته، متى كان تحقق الضرر ناشئا بسبب عنصر من جسد إنساني أو بسبب منتجات مشتقة".

---

[1] – محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص 644.

[2] - بودالي محمد، **مسؤولية المنتج عن منتجاتها المعيبة**، المرجع السابق، ص 46.

[3]-قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 179.

[4]-Art1386-12/02du code civil français.

[5]- بودالي محمد، **مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة**، المرجع السابق، ص 48.

وتطبيقا لموقف المشرع الفرنسي هذا، قررت محكمة مونبلييه بتاريخ 09 جوان 2002 انعقاد المسؤولية الموضوعية لمنتج هرمونات النمو المستخلصة، وتعويض ورثة المريضة التي فقدت حياتها على إثر إصابتها بمرض الاعتلال المخي الإسفنجي الناجم عن تبعات العلاج بالجينات التي خضعت له لعلاج مرض تأخر النمو.

وقد استندت المحكمة في حكمها إلى أن التزام منتج أو صانع هرمون النمو المستخلص من عناصر آدمية هو التزام بتحقيق نتيجة وهي ضمان سلامة وأمن المنتوجات[1]. وبالتالي فالمنتج مسؤول عن عيوب منتوجه دون النظر إلى كونه ارتكب خطأ من عدمه.

وهكذا لا يمكن للمتدخل التمسك بمخاطر التطور العلمي كسبب من أسباب إعفائه من المسؤولية في حالتين الأولى، إذا كان الضرر قد نجم عن عناصر أو منتجات الجسم الإنساني، والثانية؛ إذا كشف التطور العلمي عن وجود العيب في المنتوج خلال عشر سنوات من تاريخ طرحه للتداول، ولم يقم المنتج باتخاذ الإجراءات المناسبة لإصلاحه أو الحد من آثاره الضارة.

بعد تعديل التقنين المدني الفرنسي بمقتضى الأمر المؤرخ في 10فيفري 2016، نصت المادة 1245-4/10 منه على أنه:" يكون المنتج مسؤولا بقوة القانون ما لم يثبت: .....4- أن حالة المعرفة العلمية والفنية، الثابتة في لحظة طرح المنتوج للتداول، لم تسمح بالكشف عما لازمه من قصور".

يمنح المتدخل بموجب هذه المادة إمكانية لدفع مسؤوليته، بإثبات أن حالة المعرفة الفنية والعلمية وقت طرحه للمنتوج للتداول لم تسعفه في اكتشاف العيب، وهو ما يعني أن المشرع الفرنسي وضع مخاطر التطور على عاتق المستهلك[2]،فبالرغم من أن دفع مخاطر التطور يتطلب إثبات من المتدخل بوجوده بما يلغي عبء الإثبات عليه، غير أنه في الواقع العملي يقع عبء الإثبات على عاتق المضرور الذي يقدم ما يثبت بأن المتدخل كان يعلم به أو أن المستوى العلمي و التقني كان يسمح بالكشف عن هذا العيب.

بالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري استحدث في 2005 مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، غير أنه نظمها في مادة واحدة فقط، وهي المادة 140 مكرر من التقنين المدني، الشيء الذي يجعل من الصعب تطبيق هذه المسؤولية وتكريس فكرة مخاطر التطور العلمي في التشريع الجزائري، مقارنة بالتشريع الفرنسي الذي خصص لها 18 مادة كاملة، وجعل من مخاطر التطور العـــلمي أو مخاطر النمو سبب من الأسباب الخاصة للإعفاء من المسؤولية.

[1]-آمال بكوش، نحو مسؤولية موضوعية عن التبعات الطبية (دراسة في القانون الجزائري والمقارن)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص ص 239-240.

[2]-Jean CALAIS - Auloy, op.cit., p 350.

غير أن المشرع أشار إلى فكرة مخاطر التطور في أكثر من موضع في مختلف النصوص القانونية ومن بين المواضع نجد المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 الذي يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها في السوق الوطنية المعدل والمتمم[1]، والتي نصت على أنه:" **يمكن لاعتبارات تتعلق بالتقدم التقني و/أو التكنولوجي أن تعدل، عند الحاجة، قائمة المواد المرخص باستعمالها أو المحظور استعمالها في صنع المواد التجميلية والتنظيف البدني.....".**

كما يمكن استخلاص اعتراف المشرع بهذا الدفع، وهو ما يظهر من خلال المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات التي تنص على أنه:" **تقيم مطابقة السلعة أو الخدمة من حيث إلزامية الأمن بمراعاة: .....**

- المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا....".

يظهر من مضمون المادة استعمال المشرع لعبارة " المستوى الحالي" التي يستخلص من خلالها أنه يجوز للمتدخل دفع المسؤولية الموضوعية على أساس عدم إمكانية اكتشاف العيب وفقا للمعارف العلمية والفنية السائدة وقت وضع المنتوج رهن الإستهلاك، ويتعين على المتدخل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي هذه الأخطار لا سيما الإنذار المناسب والفعال للمستهلكين واسترجاع المنتوجات وإتلافها أو تعديلها[2].

كما نصت المادة 07 من نفس المرسوم على ضرورة اتخاذ كافة التدابير المناسبة لسحب المنتوجات المعروضة في السوق إذا ما اظهر التطور التكنولوجي أنها غير مضمونة[3].

كما ألزم المشرع الجزائري المتدخل الإطلاع على المعرفة العلمية والفنية لمتطلبات الأمن المتوفر في الدولة التي استورد منها المنتوجات أو بلدها الأصلي، تطبيقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 السابق الإشارة إليه والتي تنص بأنه:" **لا يمكن وضع المنتوجات غير المسوقة في بلدها الأصلي بسبب عدم مطابقتها لمتطلبات الأمن في السوق الوطنية.**

ويجب أن تستجيب المنتوجات المستوردة غير المحمية بتنظيم وطني في مجال لمتطلبات الأمن، لمتطلبات الأمن المعمول بها في بلدها الأصلي أو في بلد المصدر".

---

[1]-مرسوم تنفيذي رقم 97-37، المؤرخ في 14 جانفي 1997، يحدد كيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واسترداها وتسويقها في السوق الوطنية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد 04، الصادرة في 15 جانفي 1997، معدا ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-114 المؤرخ في 18 أفريل 2010، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد 26 صادر في 21 أفريل 2010.

[2] - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المرجع السابق.

[3]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المصدر نفسه.

تجسيدا لذلك أبرمت الجزائر اتفاقية مع الإتحاد الأوروبي متعلقة بمجال التعاون العلمي والتكنولوجي[1]، ومن هذا القبيل يتعين على المتدخل الإطلاع على المعارف العلمية و التكنولوجية على المستوى الأوروبي و العالمي خاصة تقارير منظمات حماية الصحة و الأغذية.

وعليه يمكن ملاحظة أن المشرع الجزائري قد سار على ما ذهب إلى نظيره الفرنسي حينما ألزم المتدخل بضمان أمن المنتوجات وفق للمستوى الحالي للمعرفة الفنية والتكنولوجية، ولكنه قيدها بضوابط منصوص عليها بنفس المرسوم وذلك بإلزام المتدخل بتتبع مسار المنتوج، والعمل على سحبه من التداول إذا تبين أنها تشكل خطر على صحة المستهلكين.

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية للمتدخل عن الإخلال بالالتزام بأمن المنتوجات الغذائية

تَتَمَثَّلُ المسؤولية الجزائية في إلتزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي وهذا من أجل تحقيق الحماية الجنائية، هذه الأخيرة يُقْصَدُ بها أن يدفع قانون العقوبات وغيره من القوانين الجنائية عن المستهلك جميع الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى الإضرار بسلامة جسده أو بماله، بما يقرره من تجريم لهذه الأفعال وفرض جزاءات على مرتكبيها[2]. وبذلك تشكل المسؤولية الجزائية الدعامة الأساسية التي يقوم عليها حق تقرير الجزاء الجنائي، حيث تهدف إلى تحمل شخص تبعة عمله المُجَرَّمْ بخضوعه للجزاء المقرر قانونا[3].

إن حماية المستهلك لا تتم فقط عن طريق إقرار المسؤولية المدنية للمتدخل وإجباره على إصلاح الأضرار اللاحقة بصحة المستهلك الجسمانية ومصالحه المادية، وإنما تتم أيضا عن طريق إقرار مسؤوليته الجزائية في حالة ارتكابه لبعض الأفعال المجرمة قانونا. ونظرا لأهمية العقوبات الجزائية ودورها كعامل ردعي، وبقصد ضمان أن المنتوجات الغذائية، أقر المشرع الجزائري مجموعة من الجرائم التي تمس بالمواد الغذائية، التي توزعت أحكامها بين القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، وقانون العقوبات المعدل والمتمم.

كل ذلك سعيا من المشرع الجزائري إلى حماية المستهلك ووقايته من التجاوزات التي تؤدي بلا شك بالإضافة إلى المساس بمصالحه الإقتصادية إلى المساس بصحته وأمنه، لذلك جَرَّمَ وعلى هذا غرار

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 13-121، المؤرخ في 03 أفريل 2013، المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيةوالاتحاد الأوروبي في مجال التعاون العلمي والتكنولوجي الموقع في الجزائر 19 مارس 2012، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 25، الصادر في 22 ماي 2013.

[2]- أحمد محمد محمود علي خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 17.

[3]-Jean CALAIS -Auloy, Et FRANK STEINMETZ, op.cit. p235.

التشريعات المقارنة[1] بعض الأفعال وذلك لردع المتدخل المخالف للالتزامات بأمن المنتوج الغذائي، حيث قام بموجب النصوص القانونية ذات صلة ببيان الجرائم المعاقب عليها **(المطلب الأول)**، كما بين كيفية قمع هذه الجرائم بالنص على أنواع العقوبات المحددة لها والقواعد الإجرائية الخاصة بها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الجرائم المتعلقة بإخلال المتدخل بالالتزام بأمن المنتوجات الغذائية

تُعَرَّفُ الجريمة على أنها:" كل فعل أو امتناع عن فعل صادر عن إرادة الجنائية يُقَرِّرُ له القانون جزاء جنائيا، لانطوائه على مساس بحق أو بمصلحة محمية قانونا"[2]. فالإعتداء على المصلحة أو الحق الجدير بالحماية هو علة التجريم سواء تَمَثَّلَ هذا الإعتداء في الإصابة بضرر أو تعريضها للخطر، وتنقسم الجرائم وفقا لهذا المفهوم إلى جرائم خطر وجرائم ضرر.

تُعَرَّفُ جرائم الخطر أو الجرائم الشكلية بأنها جرائم السلوك المجرد التي تتميز بخلوها من النتيجة، إذ أن السلوك الإجرامي يعرض الحق المحمي للخطر دون أن يضر به، أما في جرائم الضرر أو الجرائم المادية فإن السلوك الإجرامي لا يُعَرِّضُ الحق أو المصلحة المحمية للخطر بل يتعدى ذلك إلى إلحاق الضرر بها، إذ تتمثل النتيجة الإجرامية في وقوع العدوان الفعلي على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون.

بتطبيق هذا التقسيم على الجرائم المتعلقة بمخالفة الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية، نجد أن بعضها جرائم خطر، وبعضها الآخر من جرائم الضرر.

على هذا الأساس سيتم التطرق في **(الفرع الأول)** لجريمتي الخداع والغش في المنتوجات الغذائية والحيازة لغرض غير مشروع باعتبارها جرائم خطر، وفي **(الفرع الثاني)** سوف نتطرق لجرائم الضرر المتمثلة في جريمة القتل أو الجرح غير العمدي، وجريمة الغش المفضي للعجز أو وفاة.

الفرع الأول

جرائم الخطر لمخالفة الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية

بمجرد ارتكاب المتدخل لمثل هذه الجرائم يترتب عليه تطبيق الجزاء الجنائي حتى بدون حصول أي ضرر، إذ يمكن متابعة المتدخل الذي يضع في السوق منتوجات غذائية لا تتوفر على السلامة والأمن الذي فرضهما المشرع على هذا الأخير، إما على أساس جنحة الخداع في مميزات المنتوج الغذائي، أو على

[1]-بالنسبة للتشريع الفرنسي أنظر المواد من L213-1-2-3-5-6 من تقنين الاستهلاك الفرنسي، أما بالنسبة للتشريع المصري أنظر المادتين الأولى والثانية من القانون رقم 48 لسنة 1941 المعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994 المتعلق بقمع الغش والتدليس.

[2]- منصور رحماني، **الوجيز في الجنائي العام، فقه، قضايا**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص 83.

أساس جنحة الغش في المنتوج الغذائي(**أولا**)، كما أن المشرع الجزائري اعتبر مجرد حيازة المتدخل لمنتوجات الغذائية مغشوشة جنحة معاقب عليها قانونا، هذا بالإضافة إلى نصه على بعض الجرائم الأخرى المرتبطة بعدم سلامة المنتوجات الغذائية المعروضة للاستهلاك (**ثانيا**).

أولا- جريمتي الغش والخداع: تُعْتَبَرُ جرائم الخداع والغش من الآفات التي استفحلت في الحياة الإستهلاكية، وأثرت على استقرار الإقتصاد بشكل عام ومصالح المستخدمين بشكل خاص، حيث تنكشف كل يوم بطريقة مختلفة وبمهارة فائقة لإخفاء آثار هذه الجرائم. ونظرا لما تنطوي عليه من مخاطر على أمن وصحة المستهلك، وما يرتبه الخداع والغش من فقدان الثقة بين المتدخل والمستهلك، اعتنقت القوانين الوضعية نصوص ردعية تكفل توفير الأمن والسلامة للمستهلك، ولم يقتصر قانون العقوبات على ردع جرائم الخداع والغش بل نص عليها قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

إن قيام المتدخل بأفعال الخداع والغش بشأن المنتوجات الغذائية المعروضة للإستهلاك من شأنه أن يجعل هذه المنتوجات مصدر خطر على صحة وأمن المستهلك، ولهذا اهتم المشرع بتجريم الخداع في مميزات المنتوج الغذائي (**1**) والغش في المنتوج الغذائي (**2**).

1- جريمة خداع المستهلك في مميزات المنتوج الغذائي: من الممكن أن يثق المستهلك في منتوج غذائي معين، وذلك بالنظر لما يحمله من خصائص وصفات جوهرية أو لما يحمله من علامة تجارية مشهورة مما يجعله ذو جودة معترف بها، فيقدم على اقتنائه قصد استهلاكه، ومن أجل بث الثقة والنزاهة في المعاملات مع المستهلكين، وحرصا من المشرع الجزائري على حق المستهلك في الحصول على منتجات غذائية آمنة، جَرَّمَ كل خداع أو محاولة خداع المستهلك في مميزات المنتوج الغذائي، وعليه فإن تحليل هذه الجريمة يستوجب التعرض إلى ماهية الخداع (**أ**)، ثم تحديد نطاق تطبيق هذا النص القانوني المتعلق بهذه الجريمة (**ب**)، وأخيرا دراسة الأركان المكونة لها (**ج**).

أ- **ماهية الخداع:** لتحديد ماهية الخداع يتوجب علينا التطرق إلى تعريفه، ثم التمييز بينه وبين المفاهيم المشابهة له.

أ-1- تعريف الخداع: لم ينص المشرع الجزائري على تعريف الخداع سواء في قانون المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم أو في قانون العقوبات، وإنما نص على طرق معينة على سبيل الحصر يمكن على أساسها معرفة الخداع.

وعليه يمكن تعريف الخداع بأنه:" القيام ببعض الأكاذيب أو بعض الحيل البسيطة التي من شأنها إظهار الشيء على نحو مخالف للحقيقة"[1]. أو هو إلباس الشيء مظهرا يخالف ما هو عليه في

[1]- أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 188.

الحقيقة والواقع[1]، أو هو تصرف من شأنه إيقاع أحد المتعاقدين في الغلط حول السلعة[2]، وعلى ذلك يتحقق الخداع بقيام الإعتقاد الخاطئ لدى المستهلك بأن المنتوج تتوافر فيه بعض الخصائص و المميزات في حين أنها غير موجودة به[3].

وفي مجال المنتوجات الغذائية كثيرا ما يلجأ المتدخل في مراحل عرض المواد الغذائية للإستهلاك، إلى استعمال الكذب والتضليل لحمل المستهلك على اقتناء المواد الغذائية المعروضة عليه، رغم أن ما وُصِفَتْ به مختلف كليا أو جزئيا لما هو عليه في الواقع، كأن يوصف منتوج غذائي ما بأنه يحتوي على نسبة كالسيوم عالية ومقوية للعظام في حين أن المنتوج الغذائي خالي تماما من مادة الكالسيوم ولا يعطي أي فائدة، فمثل هذه الأفعال وغيرها قد أطلق عليها المشرع الجزائري اسم: "جريمة الخداع أو محاولة الخداع في المنتوجات الغذائية".

من خلال التعاريف السابقة الذكر قد يتداخل الخداع في مفهومه مع بعض المفاهيم الأخرى، لذا وجب تبيان الحدود الفاصلة بين الخداع والمفاهيم المشابهة له.

أ-2- تمييز الخداع عن المفاهيم المشابهة له: يتشابه الخداع مع التدليس المدني، ومع جريمة النصب، إلا أنه يوجد اختلاف كبير بينهما.

– **التمييز بين الخداع و التدليس المدني:** تشترك جريمة الخداع مع التدليس المدني[4] في إيقاع المجني عليه أو المتعاقد في الغلط، إلا أنهما يختلفان في عدة أوجه، يمكن إيجازها فيمايلي:

فمن حيث الفعل المكون للتدليس، فيكفي في التدليس المدني مجرد الكتمان[5] أي السكوت وعدم إظهار عيوب المنتوج أو الشيء المبيع حتى يقع المشتري في الغلط، أما في الخداع فلا بُدَّ أن يصدر من الجاني نشاط إيجابي بالقول أو بالفعل لخداع المشتري وحمله على التعاقد[6].

أما من حيث درجة الجسامة، فإنه يَتَوَجَّبُ في التدليس المدني تحقيق درجة من الجسامة لإبطال العقد[7]،أما في الخداع فلا يلزم توافر أي قدر من الجسامة فبمجرد الكذب البسيط حول المنتوج يكفي لقيام الجريمة.

---

[1]- حسني أحمد الجندي، شرح قانون قمع الغش والتدليس، دار المطبوعات الجامعية، مصر 1996، 26.

[2]- أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للمستهلك، (ن)، 2001، ص 201.

[3]- معوض عبد التواب، **الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية**، دار مطبوعات الجامعية، مصر، 1995ن ص 11.

[4]- التدليس المدني هو استعمال أحد المتعاقدين طرق احتيالية لتضليل المتعاقد الآخر تضليلا يحمله على التعاقد، محمد حسنين، المرجع السابق، ص 46.

[5]- طبقا لنص المادة 86 فقرة 02 من التقنين المدني الجزائري.

[6]- ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 24.

[7]- المادة 86 فقرة 01 من التقنين المدني الجزائري.

كما أن هناك إختلاف من حيث الأثر، إذ يتعين على الضحية في التدليس المدني إثبات أن التدليس هو الدافع إلى التعاقد في حين أن الخداع لا يستلزم ذلك بالضرورة، إذ يكفي لقيام جريمة الخداع المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري أن يكون الغلط متعلقا بطبيعة السلعة أو صفاتها الجوهرية أو العناصر الداخلة في تركيبها أو في نسبة المقومات اللازمة لها، ولا يتطلب بالضرورة أن يكون الغلط هو السبب الدافع للتعاقد، كما أن الخداع يترتب عليه عقوبة جزائية في حين أن التدليس المدني يترتب عليه فقط قابلية العقد للإبطال.

وأخيرا يختلف التدليس المدني عن الخداع في كون الأول يصيب الإرادة عند تكوين العقد، بينما الخداع قد يقع بعد تكوين العقد أو خارجا عن دائرة العقد[1].

- **التمييز بين جريمة الخداع وجريمة النصب:** تتشابه جريمة الخداع مع جريمة النصب[2] لدرجة يمكن معها القول بأن الخداع صورة مُخَفَّفَة للنصب فكلاهما يقومان على الخداع، والتأثير في نفس المجني عليه، غير أنهما يختلفان في الأمور التالية:

هدف الجاني في جريمة النصب هو الإستيلاء على كل أو بعض ثروة الغير وبدون أي مقابل أو بمقابل لكنه لا يتناسب مع المدفوع، في حين أن الجاني في جريمة الخداع يهدف إلى تحقيق ربح غير مشروع عن طريق إبرامه لصفقة تجارية سليمة في ظاهرها.

تعتبر وسيلة الخداع في جريمة النصب أضيق نطاقا منها في جريمة الخداع، فقد حدد المشرع وسائل الإحتيال في جريمة النصب على سبيل الحصر في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، بينما لم يهتم في المادة 429 من نفس القانون بتحديد الوسائل التي يستخدمها الجاني في خداع المتعاقد معه إلا استثناءا وفي حالات معينة، حيث اعتبر استعمال بعض الوسائل ظرفا مشددا للعقاب بموجب المادة 430 من قانون العقوبات.

كما أن هناك اختلاف من حيث العقوبة المترتبة في كل جريمة، حيث شَدَّدَ المشرع الجزائري عقوبة جريمة النصب على عقوبة جريمة الخداع.

ب-**نطاق جريمة الخداع:** بالرجوع إلى نص المادة 429 من قانون العقوبات يتضح أن نطاق تطبيق جريمة الخداع واسع سواء من حيث الأشخاص أو من حيث محل الخداع.

---

[1]- بودالي محمد، **شرح جرائم الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية**، المرجع السابق، ص09.

[2]- تنص المادة 429 من قانون العقوبات على أنه:" **يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 2000 إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاق ...**".

فمن حيث الأشخاص، فإن النص يطبق مهما كانت صفة الجاني وصفة المجني عليه، أي لا يقتصر سريانه على العقود المبرمة بين المتدخلين والمستهلكين، بل يشمل أيضا الخداع الواقع بين المتدخلين أنفسهم، وكذلك الخداع الواقع بين الأفراد العاديين، فالمهم هو وجود عقد ومتعاقد اللذان يشكلان موضوع الحماية من جريمة الخداع.

كما أن المشرع استعمل لفظ المتعاقد بدلا من استعمال لفظ المستهلك[1]، ويقصد بالمتعاقد الشخص الذي يتعامل مع الجاني فيقع في الخداع بشأن الشيء محل التعاقد، أي هو الشخص الــذي توجه إليه وسيلة الخداع[2].

وفيما يتعلق بالعقد فإن المشرع لم يُبَيِّنْ نوع العقد أو طبيعته في جريمة الخداع، غير أنه بالرجوع للقانون المدني فإن العقد هو التعبير عن إرادتين متطابقتين لإحداث أثر قانوني معين سواء كان إنشاء إلتزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه، ويترتب على ذلك أنه إذا لم يوجد عقد فلا وجود لجريمة الخداع[3].

لقد أثار الفقه بعض الإشكالات فيما يخص العقد، بمعنى هل يشترط أن يكون العقد في جريمة الخداع عقد بيع أم لا؟ وهل يشترط أن يكون العقد صحيحا وفقا لأحكام القانون المدني حتى تقع جريمة الخداع أم لا؟

فالنسبة لإشكالية اشتراط أن يكون العقد في هذه الجريمة عقد بيع أم لا فإن الإجابة تتضح من خلال المادة 429 من قانون العقوبات والتي جاء مضمونها عاما مطلقا يشمل جميع العقود، فقد يكون نطاق الخداع عقد بيع أو إيجار أو غيرهما من العقو

وفيما يتعلق بإشكالية تجريم الخداع بناءا على عقد صحيح وفقا لأحكام القانون المدني، فقد اختلفت الآراء الفقهية بشأنها، بين من يرى ضرورة الوجوب أن يكون العقد صحيحا من الناحية المدنية، فإن لحقه البطلان فلا محل للمساءلة الجزائية، على اعتبار أن القانون الجنائي لا يكون إلا حيث تكون قواعد القانون المدني كافية لحماية المتعاقدين بطلب بطلان العقد، وبالتالي فلا بد لقيام هذه الجريمة أن يكون العقد صحيحا وفقا لأحكام القانون المدني، وبين من يرى أن هذه الجريمة تقوم حتى في حالة كون العقد باطلا أو قابل للإبطال، وهو الرأي الذي يرجحه بعض الفقه[4] لأن هدف

---

[1]– تنص المادة 429 من قانون العقوبات على أنه:" **يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 2000 إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاق .....**".

[2]- بودالي محمد، **شرح جرائم الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبيعية**، المرجع السابق، ص11.

[3]-CASS. CRIM, 14 JANV 2009.

[4]- أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص 170. ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 27.

التجريم في القانون الجنائي هو حماية الثقة الواجبة في التعامل بصرف النظر عن صحة العقود أو بطلانها .

كما لا يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون العقد قد تم إبرامه فعلا أو تنفيذه. لأن القانون يعاقب بمجرد الشروع في الخداع.

أما من حيث محل جريمة الخداع، فقد استعمل المشرع الجزائري في قانون العقوبات لفظ السلع، وقد أثار هذا اللفظ اختلافا في التفسير بين من يعتبرها كل ما يباع ويشترى ومن يعتبرها كل شيء قابل للنقل والحيازة[1]، بيد أن المشرع الجزائري قد حسم الخلاف بأن عرف السلعة بأنها كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا.

لكن بالرجوع للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، بالأخص المادة 68 منه[2]، يظهر أن مصطلح العقد و السلع قد طرأ عليهما تغيرات هامة والتي تُعَبِّرُ بشكل واضح على تأثيرات قانون حماية المستهلك في القانون الجزائري. ففيما يتعلق بعنصر العقد فإن قانون حماية المستهلك يفرض على المتدخل إلتزاما عاما بالأمن بغض النظر عن أي إطار تعاقدي، وبالفعل فإن المادة 68 من قانون حماية المستهلك لا تتطلب وجود أي علاقة تعاقدية بين مرتكب الخداع والضحية، وعلى هذا الأساس فإنه يمكن متابعة كل متدخل شارك في عملية عرض المنتوج الغذائي موضوع الخداع للإستهلاك حتى ولو كان غير مرتبط بأي عقد مع المستهلك كالمنتج والمستورد مثلا، وفيما يخص عنصر السلع فإذا كان الخداع لا يقع حسب المادة 429 من قانون العقوبات إلا بصدد المنقول المادي، فإن المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش تنص على إمكانية وقوع هذه الجريمة بصدد الخدمات، حيث تضمنت هذه المادة مصطلح المنتوج والذي يقصد به طبقا للمادة 11 مطة 03 من نفس القانون السلع و الخدمات[3].

ج- أركان جريمة الخداع: تقوم جريمة خداع المستهلك عموما على ثلاثة أركان رئيسية، إذ يشترط فيها توافر الركن الشرعي الذي يجرم فعل الخداع، وذلك من خلال إتيان المتدخل بعض السلوكيات المادية، التي يتوجب أن تكون نابعة عن إرادة آثمة هدفها خداع المستهلك وخرق الثقة والإئتمان الذي يأمل المستهلك وجودها في المعاملات التجارية.

ج-1- الركن الشرعي لجريمة الخداع:رغبة من المشرع الجزائري في أن تقوم الثقة في المعاملات، وفي حماية رضاء المستهلك من التضليل، قام بتجريم فعل الخداع أو محاولة الخداع في مميزات المنتوج

---

[1]- بودالي محمد، **شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية**، المرجع السابق، ص 12.

[2]- تنص المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بأنه:" **يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت: ...**"

[3]- تعرف المادة 03 مطة 11 من القانون رقم 09-03 المنتوج بأنه:" كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون محل تنازل بمقابل أو مجانا".

الغذائي، وذلك بموجب المادة 429 السابق الإشارة إليها بنصها:" **يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:**

- **سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو نسبة المقومات لكل هذه السلع،**
- **سواء في نوعها أو في مصدرها،**
- **سواء في عملية الأشياء المسلمة أو هويتها،**
- **وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي تحصل عليها بدون حق**".

وبالنظر إلى مضمون نص هذه المادة والتي يلاحظ عليها أنها أغفلت الخداع أو محاولة الخداع في تاريخ الصلاحية، وفي قابلية استعمال المنتوج الغذائي، واحتياطات الإستعمال، والنتائج المتوقعة عن عملية الإستعمال، فقد تدارك المشرع الجزائري هذا الإغفال بموجب المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، والذي جاء فيها:" **يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول:**

- **كمية المنتوجات المسلمة،**
- **تسليم المنتوجات غير تلك المعنية مسبقا،**
- **تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج،**
- **النتائج المنتظرة من المنتوج،**
- **طرق استعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج".**

كما جرم المشرع الفرنسي فعل الخداع بموجب المادة 131 من قانون الإستهلاك المعدل والمتمم والتي نصت على أنه:" يعاقب بالحبس لمدة سنتين أو بغرامة تفوق 300 ألف أورو أو بإحدى هاتين العقوبتين حتى ولم يكن طرفا في العقد، كل من خدع أو شرع في خداع المتعاقد بأية وسيلة أو أي إجراء حتى وإن كان عن طريق وسيط من أحد أطراف العقد في:

- إما طبيعة ونوع وأصل والصفات المادية وتكوينها أو محتوى المواد الداخلة في التكوين محل التعاقد، وكمية الشيء المسلم أو هويته أو عن طريق تسليم بضائع أخرى غير الشيء الذي كان موضوع العق وصلاحية الشيء للإستعمال والإحتياطات الواجب اتخاذها، ويمكن رفع الغرامة بطريقة متناسبة مع

الفوائد المتحصل عليها المتعاقد المخالف إلى نسبة 10% من إجمالي المعدل السنوي المحسوب على أساس آخر ثلاث المبيعات السنوية المحددة في تاريخ الوقائع"[1].

ج-3- الركن المادي للجريمة: يعرف الفقه الركن المادي للجريمة بأنه:" عمل حسي ملموس ينقل الحالة النفسية والباطنية من داخل الإنسان ومكبوتاته إلى العالم الخارجي بسلوك يأخذ مظهرين: إما بفعل إيجابي أو بامتناع أي سلوك سلبي وينتج عنهما نتيجة إجرامية بحيث تكون هناك صلة سببية ما"[2]. ويتمثل الركن المادي لجريمة الخداع بوجه خاص في قيام الجاني بادعاءات أو أكاذيب أو حيل أو أي تصرف آخر من شأنه إيقاع المستهلك في الغلط حول حقيقة المنتوجات الغذائية المعروضة للإستهلاك، فالخداع يمكن أن يقع باستعمال أية طريقة أو وسيلة تدليسية بشرط أن تُشَكِّلَ هذه الوسائل خداعا حقيقيا[3].

وفي هذا الصدد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية[4]، أن مجرد بيع سلعة بسعر أعلى من قيمتها التجارية لا يمكن اعتباره خداعا وعلى العكس يمكن اعتباره خداعا إذا كانت المبالغة في السعر اتخذت وسيلة للخداع، بما يؤدي إليه السعر المرتفع من الإعتقاد بانعدام هذا العيب أو ذاك في المنتوج.

أما فيما يخص عناصر المنتوج التي يتوجب أن يقع الخداع بشأنها فإن الأمر يتعلق بإحدى العناصر التي عددتها المادة 429 من قانون العقوبات ودعمتها المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، لذلك ستتم دراسة الركن المادي لجريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك على الشكل التالي:

– **خداع المستهلك في كمية المنتوج الغذائي:** نظم المشرع الجزائري هذه الصورة من خلال القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم[5]، وكذلك قانون العقوبات. ويتم الخداع في هذه الصورة إما في الوزن أو الكيل، أو العدد بغض النظر عن طرق الخداع، وعموما تدور فكرة الخداع في هذه الصورة حول المقدار[6].

وعليه فإنه بمجرد بيع منتوجات غذائية تحتوي على بيانات غير حقيقية حول الوزن والكيل، وذلك بعد ضبط وجود فارق بين الوزن الحقيقي والوزن المبين على الغلاف، وعليه فإن الجريمة تصبح

---

[1]- Annie Laurence Nyama, le droit alimentaire européen dans les échanges commerciaux entre l'union européenne et les états subsahariens, thèse pour obtenir le grade de docteur de l'Université de Montpellier, discipline droit privé et science criminelle, école doctorale droit et science politique, le 30 Octobre 2012, P 209.

[2]– معز أحمد محمد الحيارى، **الركن المادي للجريمة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 100.

[3]- إبراهيم المنجي، **جرائم التدليس والغش**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 39.

[4]-Cass. Crim. 14 Janvier 1985, D 1986, IR 401 Note R. BouBEE.

[5]-المادة 68 فقرة 01 من قانون رقم 09-03:" **يعاقب ... كل من يخدع أو يحاول خداع المستهلك ....: ... كمية المنتوجات المسلمة**".

[6]- بوديسة مصطفى، المرجع السابق، ص 76.

قائمة ولو بمجرد عرض تلك المنتوجات الغذائية، وقد تقوم الجريمة عند التسليم للمستهلك لا عند الطرح للإستهلاك ويكون ذلك عندما تكون المنتوجات الغذائية توزن أو تكال عند طلبها من طرف المستهلك. كما نشير في هذا الصدد إلى أن تحديد للكمية الصافية غير إلزامي بالنسبة للمنتوجات الغذائية القابلة لفقدان حجمها أو التي تباع بالقطعة أو التي توزن أمام المستهلك.

– **خداع المستهلك في هوية المنتوج الغذائي:** يتحقق فعل الخداع في هوية المنتوج الغذائي[1] عند حدوث استبدال للمنتوج دون علم المستهلك أو رضاه، وبالتالي يكون المسلم غير ذلك المتفق عليه[2]، مثال ذلك دخول المستهلك لإسطبل المتدخل واختيار أضحية العيد، ليجد يوم التسليم أن المتدخل يقوم بتسليمه أضحية غير المتفق عليها.

– **الخداع في الطبيعة والتركيب:** يقصد بطبيعة المنتوج مجموعة العناصر المميزة للمادة الغذائية وتكون هي الدافع للإقبال عليها، فيكون بذلك الخداع منصب على طبيعة المادة أو حقيقتها بتغيير خصائصها أو إفقادها لطبيعتها، كأن يباع المرغرين على أنه زبدة[3]، أو بيع مسحوق معد لإعداد عصير البرتقال مع وضع صورة برتقال عليه، غير أن الأمر يتعلق بوجود مواد صناعية بالكامل، أو وصف مُرَبَّى بأنه مستخلص من ثمار الفاكهة، إلا أنه في الحقيقة يتكون من منتوج صناعي مضاف إليه عصير الفاكهة، أو وصف عسل مصنوع بالسكر العادي على أنه عسل طبيعي (نحل)، مع الإشارة إلى أنه لا يعد من قبيل الخداع في الطبيعة وصف مياه صناعية على أنها طبيعية ما دامت المياه الطبيعية والصناعية تحتوي على نفس العناصر.

أما عن الخداع في تركيبة المنتوج فيتحقق من وجد فارق أساسي في تكوين المنتوج على النحو الذي يصوره البائع، وتقع هذه الصورة من الخداع عندما لا يتوافق تركيب المنتوج مع ما تدل عليه بيانات الوسم، أو بصفة عامة مع ما تم تأكيده من طرف المتدخل[4].

ويحدد التركيب إما عن طريق اللوائح المتعلقة بالمنتوج الغذائي متى وجدت –والتي سبقت الإشارة إلى كثير منها- أو الأعراف التجارية أو بالرجوع إلى بنود عقد الإستهلاك، أو بالرجوع إلى الفاتورة[5].

ومن أمثلة الخداع بشأن تركيبة المنتوج الغذائي، بيع عصير على أنه من الفاكهة الخالصة مع أن نسبة المياه المضافة إليه كانت 50%، أو التصريح في غلاف المنتوج عن حليب منزوع الدسم يوصى

---

[1]– المادة 68 فقرة 02 من قانون رقم 09-03:" ..... **تسليم منتوجات غير تلك المعنية مسبقا**".

[2]- بودالي محمد، **حماية المستهلك في القانون المقارن**، المرجع السابق، ص 213.

[3]-CASS. Crim. 8 Juin 1965, Bull. crim. N° 288.

[4]-CASS. Crim. 17 Oct 1991.

[5]- بودالي محمد، **شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية الطبية**، المرجع السابق، ص 53.

به لمن يتبعون نظاما غذائيا خاصا، وله أثر في تصحيح وظائف الجسم العضوية والنفسية، مع أنه لبن عادي كغيره من أنواع اللبن، ولم يكن منزوع الدسم.

– **الخداع في النوع أو المصدر:** الحكمة من التجريم في هذه الحالة ترجع إلى أن المنتوجات قد تتشابه من حيث الشكل والمظهر، إلا أنها تختلف بحسب النوع أو مصدرها أو الأصل، ما يترتب عنه تفاوت قيمتها في نظر المستهلكين مما يتوجب معه معاقبة كل من يحاول تغليط المستهلك بشأن هذه العناصر[1].

ويقصد بالنوع أو الصنف مجموعة العناصر التي تميز منتوج غذائي معين عن منتوجات من نفس الجنس وتسمح بتمييزها عنها، ومثال ذلك تعدد أنواع الزيوت: كزيت عباد الشمس، وزيت الزيتون، وزيت النخيل[2]. ويكون الخداع بشأن النوع أو الصنف في الأحوال التي يعطي المستهلك اهتماما بالنوع، ذلك أن هذه المنتوجات قد تتماثل من حيث مظهرها وشكلها، ولكنها تختلف بحسب النوع مما يترتب عنه تغيير في قيمتها.

أما الأصل أو المصدر، فَيُقْصَدُ به التحديد الجغرافي لمكان نشأة المنتوج، أو مكان الإنتاج بالنسبة للمنتوجات الطبيعية، ومكان الإستخراج بالنسبة للمنتوجات الأولية، ويتحقق الخداع في الأصل أو المصدر إذا كان المنتوج من مصدر آخر غير الموجود بالغلاف أو المتفق عليه، ومن أمثلة ذلك الخداع في المصدر بيع قهوة تحمل اسم " ساو باولو"، في حين أنها مخلوطة مع قهوة أخرى من مصدر آخر.

– **الخداع في الصفات الجوهرية:**في مجال تحديد المقصود بالصفات الجوهرية يميز الفقه بين نظريتين:

النظرية الموضوعية: والتي تُحَدِّدُ الصفات الجوهرية مجردة طبقا للشروط التي يلزم توافرها في الشيء عادة، اعتمادا على خواصه المادية أو الكيميائية. أما النظرية الشخصية: فتحدد الصفات الجوهرية بالاستناد إلى الخصائص التي يضعها كل من المنتج والمستهلك في الإعتبار، وهذه النظرية يأخذ بها القضاء عادة في أحكامه[3].

إذن فالصفات الجوهرية هي تلك الصفات الرئيسية التي يتضمنها المنتوج والتي تقوم على القيمة الحقيقية له من وجهة نظر المستهلك[4]، أي تلك الصفة التي يضعها في اعتباره عند الإقتناء،

---

[1]-إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 53.

[2]-المرسهام، المرجع السابق، ص 175.

[3]- المرسهام، المرجع السابق، ص 173.

[4]-خديجة بوطبل، الحماية القانونية للمستهلك في مجال المنتوجات المستوردة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2009-2010، ص 110.

بحيث لا يحصل الإقتناء إذا تخلفت هذه الصفة الجوهرية[1]. أما الخداع في الصفات الثانوية للمنتوج الغذائي فإنه لا يخضع للتجريم، على اعتبار أن التشريع الجنائي لا يعاقب إلا على الوقائع الجسيمة التي تسبب أضرار، وهو ما لا يتحقق في الخداع في الصفات الثانوية للمنتوج.

غير أن تحديد الصفات الجوهرية للمنتوج هي مسألة اعتبارية تختلف باختلاف الأشخاص والعقود والأغراض التي دفعت إلى التعاقد، وفي سبيل تسهيل مهمة المحاكم فقد قام المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي بإصدار المراسيم والقرارات الوزارية التي تُحَدِّدُ مختلف الخصائص الواجب توافرها في المنتوجات الغذائية المعروضة للإستهلاك[2].

وفي حالة غياب أي تنظيم للمنتوج الغذائي المعني، فإن القضاء في فرنسا ذهب إلى القول بقيام جريمة الخداع حتى في حالة غياب هذا التنظيم، حيث يتم الإستناد في هذه الحالة إلى العادات المهنية أو التجارية "المشروعة والثابتة" إن وجدت ولقضاة الموضوع سلطة تقديرية واسعة في إثبات وجود هذه العادات[3].

كما أنه في حالة انعدام هذه العادات يمكن للمحاكم أن تستند على الآراء الصادرة عن المنظمات المهنية المختصة، غير أن هذا التوجه القضائي لاقى الإنتقاد من طرف بعض الفقه الفرنسي[4]، على أساس أن المنتوجات الغذائية هي موجهة أصلا للمستهلك وعليه فإن المعيار الوحيد المقبول هو الرغبة المشروعة للمستهلك المتوسط.

---

[1]-Jean Calais- Auloy et Frank Steinmetz, op. Cite, p 237.

[2]-من أمثلة ذلك: المرسوم التنفيذي رقم 17-99، المؤرخ في 26 فيفري 2019، المحدد للخصائص التقنية للقهوة وكذا شروط وكيفيات عرضها للاستهلاك، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 15 الصادر في 05 مارس 2017.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 أوت 1997، المتعلق بتحديد موصفات الحليب المعد للاستهلاك وعرضه، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 57، الصادر في 14 سبتمبر 1994.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 جانفي 1994 المتعلق بنوعية الفواكه والخضر الطازجة وعرضها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 14 الصادر في 16 مارس 1994.

[3]-Cass. Crim 15 mai 2001, Bull Crim 2001, N° 121.

[4]- Jean Calais AULOY et Frank STEINMETZ, op.Cit. 237

ومن أمثلة الخداع في الصفات الجوهرية للمنتوج الغذائي، استيراد دقيق من درجة ثانية على أنه دقيق من درجة أولى أو القول إنه مستورد لحبوب ممتازة غير أنها في الحقيقة فاسدة بسبب الرطوبة، كما قضي في مصر أنه بقيام الجاني ببيع سمن تزيد حموضته على القدر المتفق عليه، فإن الفعل يشكل خداعا في الصفات الجوهرية للمبيع لا غش[1].

- **الخداع بشأن تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج:** وهذه الصورة التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش في فقرتها الرابعة، هي الصورة الأكثر انتشارا في ساحة القضاء من خلال الخداع إما في التاريخ الأدنى[2]، أو التاريخ الأقصى للإستهلاك[3]، وعلى هذا الأساس تحدد صلاحية المنتوج بالتاريخ الذي يكون فيه المنتوج غير صالح للإستعمال، ويتحقق الخداع في هذه الصورة بتأخير الحد الأدنى أو الأقصى للإستهلاك أو الإستعمال، أو الخداع في تاريخ الإنتاج و الصنع[4]، أو تاريخ التوضيب[5].

إن الخداع المرتبط بتاريخ أو مُدَدِ صلاحية المنتوج للإستهلاك ونظرا لما قد يرتبه من أضرار بليغة على صحة المستهلك. قد يأخذ تكييفا آخر في حالة ما إذا تحول المنتوج الغذائي المنتهية صلاحيته محل الخداع إلى مادة سامة وهو المنصوص عليه بالمادة 432 من قانون العقوبات إن الخداع في تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج هو تجريم جديد في القانون الجزائري، وغير وارد في قانون الإستهلاك الفرنسي في ذكره حالات الخداع.

---

[1]- بودالي محمد، **شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية**، المرجع السابق، ص 18.

[2]- عرف المشرع الجزائري التاريخ الأدنى للصلاحية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-378 يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، المصدر السابق، في المادة 3 مطة 09 منه:" **التاريخ الأدنى للصلاحية أو من المستحسن استهلاكه قبل: تاريخ نهاية الأجل المدد تحت مسؤولية المتدخل المعني، الذي تبقي المادة الغذائية خلاله صالحة كليا لتسوق ومحافظة على كل مميزاتها الخاصة المسندة إليها صراحة أو ضمنيا، ضمن شروط التخزين المبنية إن وجدت، ويجب أن تسحب المادة الغذائية من التسوق بعد هذا الأجل حتى لو بقيت صالحة كليا بعد هذا التاريخ**".

[3]- المادة 03 مطة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378:" **التاريخ الأقصى للاستهلاك: التاريخ المحدد تحت مسؤولية المتدخل المعني، الذي تكون بعده المواد التلف قابلة لتشكيل خطر فوري على صحة الإنسان أو الحيوان. ويجب ألا تسوق هذه المادة بعد هذا التاريخ**".

[4]–المادة 03 مطة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378:" **تاريخ الصنع أو الإنتاج: التاريخ الذي يصبح فيه المنتوج مطابقا للوصف الذي وضع فيه**".

[5]- المادة 03 مطة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378:" **تاريخ توضيب: التاريخ الذي يوضع فيه المنتوج في التغليف أو في وعاء المباشر الذي يباع فيه آخر المطاف**".

– **الخداع في النتائج المنتظرة من المنتوج:** قد نعني بالنتائج المنتظرة من المنتوج درجة الأمن التي يطمح المستهلك لوجودها في المنتوج، وقد عبر عنها البعض[1] بدرجة أمن المنتوج باعتبار أن المنتوج الآمن هو المنتوج الذي يحقق مستوى معقول من الأمن ولا يحدث آثار جانبية إلا بصورة محدودة.

فهي معادلة ثنائية الطرف، فمن جهة يجب أن يكون هناك مستوى معقول من الأمن والفعالية بدرجة عالية جدا، وفي المقابل حجم ومستوى الأعراض الجانبية بدرجة أقل. فالمتدخل إذن ملزم بتسليم منتوج غذائي خال من العيوب الظاهرة والباطنة وقابل للإستعمال الذي أُعِدَّ لأجله.

حيث يلتزم المتدخل بتسليم منتوجات غذائية قابلة للإستهلاك، ويتوجب عليه أن يضمن قابلية استعمال المنتوج للغرض الذي أعد من أجله، ويتحقق الخداع في هذه الحالة بمجرد تسليم المتدخل للمستهلك منتوجات غذائية تحتوي على عيب يحد من استعمالها مما يؤدي لعدم الحصول على فائدة المرجوة من المنتوج الغذائي[2].

– **الخداع بشأن طريقة استعمال المنتوج الغذائي:**يمثل هذا النوع المستحدث من الخداع تعديا بواجب الحيطة من جهة وواجب النصيحة من جهة أخرى، هذا علاوة على أنه يمثل عدم احترام ما يسمى بالمقاييس المعمول بها وطنيا أو دوليا.

ويهدف المشرع من خلال تجريم الخداع المتعلق بطريقة الإستعمال إلى حماية المستهلك خاصة من حيث تمكنه من استعمال المنتوج الغذائي استعمالا سليما.

وعليه فإن تجريم الخداع المتعلق بطريقة الإستعمال هو حماية جزائية لحق المستهلك في الإعلام، ومن جهة أخرى حماية جزائية لأمن المستهلك وصحته. وتحقيقا لهذا نصت المادة 09 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه:" **يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر على الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه".**

لذلك على المتدخل أن يلتزم بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الغذائي، وذلك ببيان طريقة استعماله والتحذير من الأخطار الكامنة فيه، والتي يمكن أن تترتب في حالة استعماله بطريقة غير صحيحة والإحتياطات الواجب اتخاذها، وبالتالي تتحقق الجريمة بإغفال المتدخل ذكر إحدى البيانات أو ذكر إحداها على غير حقيقتها.

---

[1]–مجدوب نوال، حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية، **دفاتر السياسة والقانون**، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الخامس عشر، جوان 2016، ص 237.

[2]- عبد الحميد بوقرين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2009-2010، ص 74.

-ج-3- الركن المعنوي لجريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك: لم يتطلب المشرع صراحة توافر القصد الجنائي[1] في جنحة الخداع سواء في قانون العقوبات أو في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، غير أنه بالرغم من ذلك تبقى جريمة الخداع من قبيل الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر الركن المعنوي على اعتبار أن من مقومات التشريع الجنائي أن الجرائم في الأصل تعد عمدية إلا إذا نص المشرع صراحة على اعتبارها جرائم غير عمدية قائمة أساس الخطأ الجزائي[2].

وعليه يجب على المتدخل الجاني أن يعلم أن استعمال إحدى الصور المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، والمادة 68 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سيخدع المستهلك أو يؤدي إلى خداع المستهلك وأن تتجه إرادته إلى ذلك.

وفي هذا الصدد، عَبَّرَتْ محكمة النقض المصرية عن القصد الجنائي لجريمة الخداع في أحد أحكامها بقولها :" إن جريمة خداع المشتري هي من الجرائم العمدية التي يجب لتوافر أركانها ثبوت القصد الجنائي لدى المتهم وهو علمه بالغش الحاصل في البضاعة وإرادة إدخال هذا الغش على المتعاقد معه"[3].

وهو نفس الأمر الذي تبنته محكمة النقض الفرنسية بقولها:" إن النص المتعلق بجريمة الخداع لا يقيم أي قرينة على سوء النية، وبالتالي فإنه يقع على القضاة أن يلتمسوا بين عناصر الدعوى والظروف المحيطة ما يدل على سوء نية الجاني"[4].

ومع ذلك يرى البعض[5] أن ثبوت العمد يستخلص من صفة المتدخل، وبالتالي يتوجب على المشرع أن يكتفي بالركن المادي وحده لقيام الجريمة. وقد تم استخلاص ذلك من التوجهات الحديثة للقضاء الفرنسي[6]، الذي أصبح لا يشترط توافر نية الخداع وبما أن قواعد حماية المستهلك أتت بهدف بسط حماية أكبر للمستهلك من الناحية الجزائية، ومن ثمة يتوجب على القضاء الجزائري أن يحذوا حذوا نظيره الفرنسي في عدم اشتراطه توافر نية الخداع لدى المتدخل المخالف[7].

وهو ما يتطابق مع الإلتزامات التي فرضها القانون على المتدخل، الذي يتوجب عليه أن يقوم بالرقابة الذاتية على منتوجات الغذائية، هذا الإلتزام الذي يترتب عليه بالضرورة علم المتدخل بجميع مواصفات منتوجه الغذائي، الأمر الذي يجعله مسؤولا بمجرد عدم توافر هذه المواصفات التي فرضها

---

[1]–القصد الجنائي هو العلم بعناصر الجريمة، وإرادة ارتكابها. وهو القصد الجنائي العام.

[2]- مجذوب نوال، حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية، المرجع السابق، ص 275.

[3]- قرار محكمة النقض المصرية، رقم 16 المؤرخ في 1995/03/29، قواعد محكمة النقض المصرية، ص 88.

[4] Cass. Crim, 14 Janv.

[5]-بوطبل خديجة، المرجع السابق، ص 11.

[6]-Cass. Crim, 17 mai 1993, Bull, Crim N° 123.

[7]- ذهبية حامق، المرجع السابق، ص 354.

القانون، وهذا ما يدل على اتجاه المشرع الجزائري إلى جعل الركن المعنوي ركن مفترضا في جريمة الخداع إلا إذا أثبت المتدخل المخالف العكس.

2-جريمة الغش في المنتوجات الغذائية: تعتبر المنتوجات الغذائية من أهم حاجات المستهلك اليومية، لذا يجب التعامل معها بكل حذر فأي خطر ينتج بسبب هذه المواد يصيب المستهلك في صحته وسلامته[1]، لذلك جرم المشرع الجزائري كل أفعال الغش التي تقع على المنتوجات الغذائية بموجب المادة 431 من قانون العقوبات، و المادة 70 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش المعدل و المتمم.

إذ تُعَدُّ جرائم الغش في المنتوج الغذائي من أشد الجرائم عدوانا على حق المستهلك في الأمان، وهي في تزايد مستمر نتيجة التقدم العلمي الهائل في مجال العلوم البيولوجية والكيميائية الذي ساهم بشكل مباشر وغير مباشر في إمداد مرتكبي هذه الجريمة بالوسائل المادية الكافية لتنفيذها[2]،لذلك سيتم دراسة جريمة الغش في المنتوج الغذائي من خلال تعريف وتحديد موضوع هذه الجريمة **(أ)**، ثم تحديد أركانها **(ب)**.

أ- تعريف وتحديد موضوع جريمة الغش: بالنظر إلى الطابع الخاص لجريمة الغش نجدها تختلط مع جرائم تقربها في الطبيعة كجريمة الخداع، وجريمة حيازة مواد تستعمل في الغش، لذا وجب تمييز هذه الجريمة من خلال تعريفها وتحديد موضوعها.

أ-1- تعريف جريمة الغش: لم يعرف المشرع الجزائري ولا الفرنسي أو المصري الغش، وقد عرفه الفقه[3] بأنه كل تغيير أو تعديل أو تسوية يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة موجهة للإستهلاك، ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطائها مظهر أو شكل سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، وذلك بقصد الإستفادة من الخواص المسلوبة أو الإنتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن.

كما عرفته محكمة النقض المصرية بأنه:" إخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشتري ويتحقق ذلك بالخلط أو إضافة مادة مغايرة لطبيعة البضاعة، أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة بقصد الإيهام بأن الخليط لا شائبة فيه أو بقصد إخفاء سوء البضاعة أو إظهارها في صورة أجود مما عليه في الحقيقة"[4].

---

[1]- ناصر فتيحة، جودة المواد الغذائية والصيدلانية من خلال القواعد الوقائية الخاصة بالأمن، **مجلة القانون الاقتصادي والبيئة**، جامعة محمد بن أحمد، وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، جوان 2008، ص ص 91-92.

[2]-عبد الله حسين علي محمود، **حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 09.

[3]- إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 116.

[4]- حكم محكم النقض المصرية، صادر بتاريخ 14 جوان 1950، طعن رقم 1401.

وبالرجوع إلى القضاء الفرنسي نجد أن محكمة النقض الفرنسية قد عرفت الغش أو التزوير كما يسميه المشرع الفرنسي بأنه:" اللجوء إلى استعمالات أو معالجات غير مشروعة أو غير مطابقة للتنظيم، من شأنها تزييف التركيب الفيزيائي للمنتوج"[1].

من خلال هذه التعاريف يمكننا تمييز جريمة الغش عن جريمة الخداع، فالغش ينصب على المنتوج ذاته[2]، أما الخداع فيقع على شخص المستهلك، أي أن المتدخل هو من يخدع المستهلك، إضافة إلى ذلك فإن موضوع جريمة الغش وبحسب نص المادة 431 من قانون العقوبات يتمثل في المواد الصالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو المواد الطبية والمشروبات والمنتوجات الفلاحية أو الطبيعية المخصصة للإستهلاك، أما الخداع فهو يرد على كل ما يعتبر منتوج أيا كان نوعه، لذلك فإن نطاق جريمة الخداع أوسع من نطاق جريمة الغش فيما يتعلق بهذه الناحية.

أيضا فإن الغاية من تجريم الغش هي المحافظة على الصحة العامة وحماية صحة الإنسان والحيوان من المواد الغذائية الفاسدة، أما الغاية من تجريم الخداع فهي ضمان الثقة في المعاملات.

أ- 2- **تحديد موضوع جريمة الغش**: يشكل موضوع جريمة الغش أحد المنتوجات المذكورة في المادة 431 من قانون العقوبات والمتمثلة فيمايلي:

– **أغذية الإنسان والحيوان والمشروبات**: وتشكل كل المواد الغذائية المستخدمة كغذاء للإنسان والحيوان، سواء كانت هذه المواد صلبة أو سائلة أو غازية، ويتوجب أن تكون هذه الأغذية موضوع الحماية الجنائية مُخَصَّصَة لغذاء الإنسان والحيوان. فإذا تم استخدام هذه الأغذية لأغراض أخرى صناعية مثلا فلا يدخل الغش الواقع عليها تحت طائلة نص المادة 431 من قانون العقوبات، كما أن الحماية تتوسع لتشمل حتى تلك المواد الموجهة لتغذية الحيوانات التي يحوزها الإنسان كالحيوانات المنزلية وحيوانات الحدائق.

– **المنتوجات الفلاحية**: يقصد بالمنتوجات الفلاحية كل ما تنتجه الأرض نتيجة عمل الإنسان، كالمحاصيل الزراعية. ويستبعد من ذلك ما تنتجه الأرض من نباتات لا دخل لإدارة الإنسان في إنباتها، وتشمل المنتوجات الفلاحية ما يعتبر من مواد غذائية كالحبوب والخضر والفواكه، وما ينتج عن الحيوانات والطيور كاللحوم وما يستعمل في الصناعة كالخشب والحرير والصوف وما يستعمل في الزراعة كالبذور[3].

---

[1]- Cass. Crim. 15-12-1993, j. c. p. Ed G1994.

[2]– عبد الحميد الشواربي، **جرائم الغش والتدليس**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 19992ن ص 12.

[3]- أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص 192.

لذلك نجد أن القضاء الجزائري في قضية فصل فيها بتاريخ 14 أفريل 2009، والتي تتلخص وقائعها بدخول أشخاص بمستشفى تيارت نتيجة تسمم غذائي أصاب عائلة بأكملها جراء تناولهم لمادة الحليب الأبقار، وتم الحكم على الجاني بشهرين حكم نافذة على أساس تكييف الجريمة بأنها غش في المواد المخصصة للإستهلاك[1].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اشترط لتوقيع الجزاء الجنائي على الغش بخصوص هذه المنتوجات، أن تكون مُعَدَّةً للبيع أو للتعامل بها، أي أن تكون هذه المنتوجات مخصصة لأن تُقَدَّمَ إلى جمهور المستهلكين باعتبارها صالحة للإستهلاك، وبالتالي إذا لم تكن هذه المنتوجات المغشوشة معدة للإستهلاك فلا تقوم الجريمة، وتعتبر مسألة معرفة ذلك من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع، فهو الذي يُقَدِّرُ ما إذا كان المنتوج معدا للبيع عن طريق القرائن وعليه أن يثبت ذلك في حكمة[2].

ب-**أركان جريمة الغش في المنتوج الغذائي:** بعد ما تطرقنا إلى تعريف جريمة الغش، وميزناها عن جريمة الخداع وحددنا موضوع الجريمة. نحاول الآن التعرف على أركانها: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي:

ب-1- الركن الشرعي: الأصل لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني معين، حيث نص المشرع الجزائري على جريمة الغش في المواد الغذائية بموجب المادة 431 من قانون العقوبات المعدل والمتمم على مايلي[3]:" **يعاقب بالحبس من سنتين إلى حمس سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج كل من:**

1- يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان والحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية مخصصة للإستهلاك،

1- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة،

[1]- مجلس قضاء تيارت، الغرفة الجزائية، قضية رقم 09/031 23، صادر بتاريخ 14 أفريل 2009، (غير منشور) ذكره: الطيب ولد عمر، المرجع السابق، ص 254.

[2]- بودالي محمد، **شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية**، المرجع السابق، ص 30.

[3]-يعتبر نص المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري منقول عن نص المادة 03 من قانون قمع الغش الفرنسي لسنة 1905 السابق الذكر ونص المادة 213-2 من تقنين الإستهلاك الفرنسي المعدل والمتمم، كما نص قانون قمع التدليس والغش المصري رقم 48 لسنة 1941 المعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994على جريمة الغش في المواد الغذائية.

2- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان والحيوان أو مشروبات أو منتوجات فلاحية وطبية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات، أو التعليمات مهما كانت".

ونظرا لإغفال هذا النص من الإشارة إلى التزوير كصورة من صور الغش في المنتوج الغذائي،فقد عمد المشرع إلى تدارك هذا الإغفال بموجب نص المادة من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، التي ود فيها: "**يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من:**

- يزور أي منتوج موجه للإستهلاك أو للإستعمال البشري أو الحيواني،

- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني،

- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مع علمه بوجهتها، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير كل منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني".

وفي نفس السياق أكد المشرع الجزائري بموجب المادة 408 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة[1]، على جريمة الغش في المواد الغذائية، والتي نصت على أنه:" **يعاقب كل شخص أنتج أو تاجر في مواد غذائية غير صالحة للإستهلاك وتسبب في تسمم غذائي أو وفاة شخص أو عدة أشخاص، طبقا لأحكام المادتين 431 و432 من قانون العقوبات، والمواد 71 و72 و73 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش".**

ويبدو من خلال نص المادة أن المشرع قد أنشأ جريمة جديدة يمكن تسميتها بجريمة:" الإنتاج أو المتاجرة في مواد غذائية غير صالحة للإستهلاك ". وقام بالإحالة على عقوبتها في المواد المتعلقة بجريمة الغش في المواد الغذائية.

ب-2- الركن المادي: يتكون الركن المادي لجريمة الغش طبقا لنص المادة 431 من قانون العقوبات والمادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم من ثلاثة صور وهي: إنشاء مواد أو سلع مغشوشة، التعامل في هذه المواد أو البضائع المغشوشة، و التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش والتحريض على استعمالها.

[1]- قانون رقم 18-11، المؤرخ في 02 جويلية 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 46، الصادر في 29 جويلية 2018.

- **إنشاء مواد أو سلع مغشوشة:** يتمثل نشاط الجاني في هذه الحالة بإحداث تغيير أو تعديل في شكله النهائي، فالتحريف في الصفة الجوهرية للمنتوج الغذائي هو العنصر الحاسم في الجريمة[1]، بشرط أن يكون الشيء المزور موجه للإستهلاك أو للإستعمال البشري أو الحيواني طبقا لنص المادة 70 فقرة 01 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

ذلك أن الغش في هذه الحالة غالبا ما يتم في مرحلة الإنتاج والتصنيع، لذلك جرت العادة على أن الصانع أو المنتج هو الذي يرتكب هذا النوع من الغش، غير أنه يمكن أن تقوم مسؤولية الموزع إذا ثبت تلاعبه[2].

كما أن قيام هذا النوع من الغش يستوجب وجود منتوج غذائي مرجعي آمن وسليم، ويحدد هذا المنتوج وفقا للنصوص التنظيمية السارية المفعول، _ كما سبق شرحه- أو وفقا للعادات المهنية المعروفة[3]، حيث يتوجب أن تتم عملية الإنتاج وفقا للعادات التنظيمية الخاصة بكل منتوج غذائي، لذلك ذهبت محكمة النقض الفرنسية حديثا إلى أن صناعة المنتوجات في ظروف غير مطابقة للتنظيم المعمول به يعتبر غشا[4]، كما هو الشأن في قضية استعمال الملونات الغذائية الممنوعة[5].

كما يعتبر غشا مخالفة العادات المهنية المعروفة والثابتة في مجال الإنتاج، غير أن الإدعاء بمطابقة المنتوج لعادة مهنية معينة رغم وجود تنظيم مخالف ليس مبررا لعدم العقاب على أساس هذه الجنحة[6].

إذن، يتم الغش بإحداث تغيير أو تشويه على جوهر المنتوج الغذائي وتكوينه الطبيعي باستعمال المتدخل المنتج إحدى الوسائل التالية:

- **الغش بالإضافة أو الخلط:** تُعَدُّ هذه الطريقة من أكثر طرق الغش شيوعا وسهولة من الناحية العملية. إذ يتحقق الغش بخلط المنتوج الغذائي بمادة أخرى مختلفة عنه في الكم أو النوع، أو بخلطها بمادة أخرى من نفس الطبيعة ولكن من صنف أقل جودة أو أقل ثمن، وذلك بهدف إخفاء رداءة

[1]-Jean CALAIS AU LOY ET Frank STEIN MMETZ, op.cit .P 239.
[2]- Pierre bozzat, tromperie sur la composition e la marchandise vendue, responsabilité de l'importateur ,**RTD com**, 1992, A707.
[3]- DALILA ZANAKI, les effets de défaut de sécurité des produit en droit algérien, **colloque France – algérien sur l'obligation de sécurité,** univeversité Montesquieu. Bordo eau xiv, université d'Oran ES-ésnia.
[4]- Cass, crim, 1 Juin 1986, bull crim, 1986, n° 199.
[5]- Cass, crim, 1 avr 2003, bull crim 2003, n° 82.
[6]- Cass crim, 15 janvier 1985, j.c.p.1985.

السلعة وإظهارها في صورة أجود مما هي عليه في الحقيقة، بشرط أن لا يكون هذا الخلط أو الإضافة مرخصا به بموجب نصوص قانونية أو تنظيمية، أو مطابقا للعادات التجارية، كأن يكون ضروريا لحفظ بعض المنتوجات أو كون الغرض منه تحسين الإنتاج[1].

ومن أمثلة هذا النوع من الغش، خلط الحليب الصناعي بالحليب الطبيعي، فمجرد الخلط أو الإضافة بهدف الغش كاف لقيام جنحة الغش دون تحقق الإضرار بصحة المستهلك[2]، ومن حالات الغش الواقعة بواسطة الخلط نذكر على سبيل المثال ما وقع بمصنع المشروبات بعنابة التي قام صاحب المصنع فيها باستعمال مادة السيكلامات في منتجاته بدلا من مادة السكر المسموح بها[3]، وبالنسبة للمنتوجات الغذائية الأخرى كإضافة مادة محلول البوريك إلى الزبدة أو مادة بيستين إلى الخبز أو إضافة مواد كيميائية إلى القمح اللين[4].

- **الغش بالانتقاص أو الإنتزاع:** تتمثل هذه الصورة في نزع بعض العناصر المكونة للمنتوج الأصلي بغرض الاستفادة من العنصر المنتقص خلافا للقوانين والمواصفات والمقاييس المعتمدة قانونا، ويقع الإنتزاع عادة على الجزء الأكثر قيمة كنزع المادة الدهنية من الحليب إذا كان هذا الأخير من نوع الحليب الكامل الدسم، بالتالي يفقد هذا الحليب خصائصه الجوهرية وتركيبه ومحتواه، وقد يكون الإنتقاص كليا إذا كانت المادة الغذائية المعدة للاستهلاك خالية من جميع العناصر اللازم توافرها، فغالبا ما يكون الغش بالانتقاص مكملا للغش بالإضافة[5]، فبعد انتزاع جزء من المادة يضاف إليها مادة أو لون لكي يعيد إلى المنتوج المغشوش مظهره الحقيقي.

إذا كان الغش بالإضافة أو بالإنقاص يفترض تدخلا بشريا، فإن هناك حالات أين يطرأ على المنتوج تغيرات ترجع لأسباب خارجة عن إرادة الإنسان حيث يكون مرجعها عوامل فساد الطبيعة، فمثل هذه الحالات لا تعتبر غشا بمفهوم المادة 431 من قانون العقوبات ومثال ذلك لا يعد غشا فساد المنتوج الغذائي من تلقاء نفسه أو بعد مرور الزمن، غير أنه يمكن متابعة الجاني بارتكابه جريمة عرض منتوج فاسد للبيع مع العلم بفساده طبقا للمادة 431 من قانون العقوبات.

---

[1]- إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 188.

[2]- بودالي محمد، **حماية المستهلك في القانون المقارن**، المرجع السابق، ص 321.

[3]- جريدة الخبر، يومية جزائرية، السيكلامات مسبب السرطان، العدد 2426، الصادر في 2008/10/12، ص 24.

[4]- زواوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 128.

[5]- بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، المرجع السابق، ص 33.

- **العرض أو الوضع للبيع أو البيع**[1]: نصت المادة 70 فقرة أولى من قانون رقم 09-03 السالف الذكر على أنه " **يعاقب .... كل من يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني**". فالمشرع اشترط لقيام المسؤولية الجزائية للمتدخل عن المنتوجات الغذائية المزورة أو الفاسدة أو السامة أن تكون إما معروضة للبيع، أو موضوعة للبيع، أو قد تم بيعها فعلا، وهو نفس الأمر الذي نصت عليه المادة 431 فقرة 02 من قانون العقوبات.

إذن فمجرد العرض أو الوضع للبيع أو بيع المنتوجات الغذائية المزورة يعتبر جريمة، هذا بغض النظر عن وجود عقد أو مجني عليه، وبذلك تكون جريمة الغش أوسع نطاقا من جريمة الخداع التي ينحصر نطاقها في إطار التعاقد بين الجاني والمجني عليه.

إن المشرع الجزائري نص على تجريم العرض والوضع للبيع أو بيع منتوجات مغشوشة، وجعل النص على هذه الوسائل على سبيل الحصر لا المثال، وبالتالي يخرج عن نطاق هذه الجريمة أية وسيلة أخرى لا تدخل في المعنى الصريح لهذه العبارات، فالمعلوم أن البيع لا يشكل مجموع مظاهر النشاط التجاري في السوق التجارية وإنما هو أحد هذه المظاهر بالإضافة إلى أنشطة أخرى كالمقايضة...، والملفت للنظر أنه راعى هذه المظاهر في جريمة الخداع عندما استعمل لفظ " العقد" بصفة مطلقة دون تحديد نوع العقد رغم أن المنتوجات في هذه الجريمة تكون صالحة للإستهلاك، وأهملها كلية في جريمة الغش رغم أنها أشد خطرا على المستهلك[2].

يعتبر بعض الفقه الجزائري[3] أن الفارق بين العرض للبيع والوضع للبيع فارق اصطلاحي لا يرتب عليه القانون أي فارق في التجريم والعقاب، ويكفي لاعتبار منتوج معروض أو موضوع للبيع وجوده تحت تصرف ونظر الجمهور في مكان مفتوح لرؤيته أو فحصه أو شراءه كعرض المنتوج داخل المحل التجاري أو في الهواء الطلق، بينما لا يعتبر عرض أو وضع للبيع نقل المنتوجات في العربات أو السيارات أو وجودها في المخازن أو أماكن لا يسمح للجمهور الدخول إليها.

---

[1]- وهو كما سمياه التعامل في مواد غذائية مغشوشة.

[2]- لقد استعمل المشرع نفس العبارة بموجب المادة 70 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر، بقوله: " يعرض **أوضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني**". وكان من الأجدر به أن ينص على المصطلحات التالية: " **أن يعرض أو يقع للتعامل أو للاستهلاك**".

[3]- بودالي محمد، **شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية**، المرجع السابق، ص 34-35.

غير أن محكمة النقض الفرنسية اعتبرت المشروبات التي يعتبرها تاجر الخمور بالجملة في عربة صغيرة عرضا للبيع[1].

إذن فخلاصة القول، أنه يتوجب أن تكون البضاعة معروضة أو موضوعة بقصد البيع، فإذا كانت موجودة لدى المتهم بقصد الإستهلاك الشخصي أو العائلي، فلا تقوم الجريمة حتى ولو كانت مغشوشة أو فاسدة[2].

- **التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش والتحريض على استعمالها:** لم يكتف المشرع الجزائري بتجريم أفعال الغش أو العرض للبيع أو بيع المنتوجات المغشوشة، بل جرم أيضا التعامل في المواد التي تستعمل في الغش وكذا التحريض على استعمالها، وذلك بموجب الفقرة الثالثة من المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وهنا يبرز الدور الوقائي للمشرع الجنائي الذي يهدف إلى حماية الصحة العامة للمستهلكين قبل حماية حرية التجارة، وذلك بتجريم كل الوسائل التي من شأنها التيسير للجاني بارتكاب الغش[3]، وترتكب الجريمة في هذه الحالة أيضا عن طريق العرض أو الوضع للبيع أو البيع لمواد تستعمل في ارتكاب الغش، غير أن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي لم يقم بتحديد المواد التي تستعمل في الغش حيث اكتفى باستعمال عبارة " مواد خاصة" وهي عبارة واسعة تحتمل عدة معاني، وهذا على عكس المشرع المصري الذي قام بتعداد هذه المواد بقوله " مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل في أغذية الإنسان أو الحيوان"[4].

وفيما يتعلق بالتحريض على استعمال هذه المواد في الغش فإن المشرع اعتبرها كذلك جريمة قائمة بحد ذاتها وعاقب عليها بمقتضى نفس النص القانوني[5]، ويقصد بالتحريض عموما خلق فكرة الجريمة لدى الشخص وتدعيمها حتى ينعقد عزمه على ارتكابها[6]، أو خلق التصميم لدى الفاعل بارتكاب جريمة كان ذهنه خاليا منها ودفعه نحو ارتكابها.

---

[1]- أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص 202.

[2]- ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 45.

[3]- بودالي محمد، **شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية**، المرجع السابق، ص 39.

[4]- أنظر المادة 02 فقرة 02 من القانون رقم 48 لسنة 1941 المعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994.

[5]– تنص المادة 431 فقرة 3 من قانون العقوبات على أنه " **يعرض للبيع أو يبع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحة أو طبيعية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو ملصقات أو إعلانات مهما كانت**".

[6]- عبد الله سلمان، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 204.

وقد نصت المادة 431 فقرة 03 من قانون العقوبات على الوسائل التي يتم بواسطتها التحريض على الغش[1]؛ وهي الكتيبات أو المنشورات أو النشرات أو الملصقات أو الإعلانات أو التعليمات مهما كانت.

بصفة عامة فإنه لقيام هذه الجريمة لا بد من تواجد ثلاثة عناصر وهي: فعل مادي يتحقق به التحريض على استعمال المواد في الغش، وأن يتحقق التحريض بإحدى الوسائل التي حددها النص، وأخيرا القصد الجنائي وذلك بتوافر العلم لدى الجاني بأن المواد مغشوشة أو فاسدة أو سامة، ونية التحريض على استعمالها.

ب-3 الركن المعنوي: جريمة الغش في المنتوج الغذائي مثلها مثل جريمة الخداع من الجرائم العمدية، يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي، وهو ما أكده المشرع الجزائري بموجب المادة 432 من قانون العقوبات حث ورد بها عبارة :" **وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة...**" وكذلك المادة 70 فقرة 02 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بقوله: " **يعاقب.... كل من:**

-يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزورا؛

-يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مع علمه بوجهتها..."

يتحقق القصد الجنائي بأن يعلم الجاني بما ينطوي عليه سلوكه من غش في المنتوج، وأن يكون على علم بأن ما يعرضه أو يضعه للبيع مزور أو فاسد أو سام أو خطير للإستعمال البشري، وأن يعلم بكمية وطبيعة المواد التي استعملت في الغش، وأن من شأن ذلك إدخال الغش على المنتوج أو على المستهلك، وأن تتجه إرادته إلى ذلك[2].

بما أن جريمة الغش من الجرائم الوقتية حيث تقع بمجرد ارتكاب فعل الغش أو استعمال المواد في الغش، فإن القصد الجنائي ينبغي أن يتوافر في وقت معاصر لوقوع الفعل، أما جرائم العرض أو الوضع للبيع أو البيع فهي من الجرائم المستمرة، وبالتالي ينبغي أن يتوافر القصد الجنائي في أي وقت طالما كانت حالة الإستمرار قائمة، فإذا كان الجاني يجهل الغش أو الفساد وقت بدايته ثم علم بذلك في وقت لاحق فإن القصد الجنائي يتوافر في حقه من ذلك الوقت أي من وقت علمه بالغش.

[1]- يمثل نص المادة 431 فقرة 03 من قانون العقوبات استثناء عن القاعدة العامة المنصوص عليها بموجب المادة 41 من نفس القانون التي حددت وسائل التحريض على سبل الحصر وهي : الهبة، الوعد، التهديد، إساءة استعمال السلطة، الولاية، التحايل، التدليس الإجرامي.

[2]- Cas, crim, 13 juin 1984, D1985, IR, p65.

ويقع على قاضي الموضوع البحث في مدى توافر العلم بالغش، ويجب عليه أن يُبَيِّنَ في حكمه توافر القصد الجنائي وأن يبين الدليل الذي استخلص منه ثبوت هذا القصد ويتم استخلاص ذلك من عناصر الدعوى أو من الظروف التي تم فيها ارتكاب الغش أو من القرائن، وتطبيقا لذلك قامت محكمة النقض المصرية بالنص في إحدى أحكامها بأن ثبوت وجود المياه الغازية المغشوشة قد صنعت في شركة المتهم لا يكفي لإدانته، بل لا بد أن يثبت من أنه هو الذي ارتكب الفعل أو كان الفعل تحت إشرافه[1].

لقد جرى العمل في فرنسا قبل صدور قانون 01 أوت 1905، وفي مصر كذلك قبل صدور قانون 1955وقانون 1961 على تحميل التاجر صاحب المؤسسة مسؤولية الغش الواقع في مؤسسته حتى ولو كان من فعل عماله أو تابعيه، على أساس أن صاحب المؤسسة ينبغي عليه أن يكون على علم تام بما يجري في مؤسسته، وبالتالي لا يُقْبَلُ منه التذرع بالجهل بواقعة الغش باعتباره ملزما بعملية الرقابة والمتابعة للمنتوجات التي يعرضها للإستهلاك[2] هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه تطبيقا لقاعدة الغنم بالغرم فإن المستفيد من الغش هو صاحب المؤسسة وبالتالي هو الذي يتحمل المسؤولية.

وإذا كان المشرع الفرنسي قد توقف عند حدود هذه القرينة القضائية البسيطة التي يجوز إثبات عكسها، فإن المشرع المصري ذهب لأبعد من ذلك حيث نص على قيام قرينة قانونية في جريمة الغش، أي افتراض العلم بالغش[3]، مبررا ذلك أن تطلب إثبات العلم الحقيقي لدى المتهم حول واقعة الغش أدى في غالب الأحيان إلى إفلات الجناة من المسؤولية استنادا إلى تعذر إثبات علمهم بالغش بطريقة قاطعة.

غير أن قرينة العلم المفترض التي كرسها المشرع المصري لم تسلم من الإنتقادات على أساس أنها تتعارض تماما مع قرينة البراءة، وكذا مع مبدأ عدم جواز قيام المسؤولية الجزائية مهما بلغت خطورتها على الضرر.

---

[1] بودالي محمد، **شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية**، المرجع السابق، ص 43.

[2]-Jean BEZUCHAR, op.cit. P292.

[3] - تم تكريس هذه القرينة القانونية بموجب المادة 2 فقرة 2 بند 1 من القانون رقم 48 لسنة 1941 والتي كانت تنص على أنه:" يفترض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين أو من الباعة المتجولين، ما لم يثبت حسن نيته ومصدر الأشياء موضوع الجريمة".

أمام هذه الإنتقادات أعلنت المحكمة الدستورية العليا في مصر بتاريخ 02 فيفري 1992عن عدم دستورية قاعدة العلم المفترض لتناقضها مع قرينة البراءة المنصوص عليها في المادة 67 من الدستور المصري، وتطبيقا لذلك قام المشرع المصري بإلغاء البند الأول من المادة 02 فقرة 02 من قانون قمع الغش والتدليس لسنة 1941 والذي كان يتضمن قرينة العلم المفترض بموجب القانون رقم 281 لسنة 1994[1]. وهو نفس الأمر الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 70 فقرة من القانون رقم 09-03 والتي نصت على: " .... **يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاس**...". وكذلك ما نصت عليه المادة 431 فقرة 2من قانون العقوبات: " **يعرض أو يضع للبيع... يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة**...".

ثانيا: جريمة الحيازة لغرض غير مشروع والجرائم المرتبطة بمخالفة الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية: لم يكتف المشرع الجزائري بتجريم أفعال الخداع والغش في المنتوجات الغذائية التي تقع على المستهلك، بل قام بتجريم حيازة هذه المواد المغشوشة لغرض غير مشروع**(1)**، كما جرم أفعالا أخرى تتعلق بأمن وسلامة المنتوج الغذائي(2).

1- جنحة الحيازة لغرض غير مشروع: لقد اعتبر المشرع الجزائري أن منع تداول المنتوجات المغشوشة والفاسدة في الأسواق وتجريم عرضها للبيع أو بيعها غير كاف لتحقيق حماية فعالة للمستهلك، لذلك تدخل بموجب المادة 431 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، وأتم مراحل القمع التي بدأها بتجريمه للخداع والغش بعقابه على حيازة المنتوجات محل الخداع والغش، إلا أن المشرع اعتبرها جريمة مستقلة وقائمة بذاتها رغبة منه في توقيع العقاب على مرتكبها، آخذا في عين الإعتبار أن الأعمال التحضيرية غير معاقب عليها في التشريع الجزائري[2].

لذلك يعد تجريم المشرع لحيازة المنتوجات المغشوشة أو الفاسدة دون سبب شرعي تدبيرا وقائيا[3]، قصد من ورائه تجنب ارتكاب الخداع أو الغش لأن الهدف الذي يسعى إليه حائزوا هذه المنتوجات هو إمكانية ترويجها في الأسواق.

---

[1]- أحمد محمد محمود علي خلف الله، المرجع السابق، ص 206.

[2]-إيمان بن وطاس، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش وفقا للقانون رقم 09-0. المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وقانون العقوبات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2017-2018، ص 286.

[3]- بودالي محمد، **شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية**، المرجع السابق، ص 47.

يلزم لقيام هذه الجريمة وجود المحل الذي تقع عليه هذه الجريمة(أ) وأن تكون الحيازة لغرض مشروع (الركن المادي) والقصد الجنائي (الركن المعنوي) (ب).

أ. محل جريمة حيازة منتوجات لغرض غير مشروع: حسب نص المادة 433 من قانون العقوبات، فإن محل جريمة الحيازة لغرض غير مشروع يتمثل فيمايلي:

- المواد الخاصة بتغذية الإنسان أو الحيوانات والمواد الطبية والمشروبات والمنتوجات الفلاحية أو الطبية المخصصة للإستهلاك، والتي تكون مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.
- المواد الخاصة المستعملة في الغش.
- موازين أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع.

وما يلاحظ هنا على محل هذه الجريمة أنها تعد نفس محل جريمة الخداع والغش، كما أن المشرع قد وسع محل الجريمة بإمكانية إدخال أي شيء يمكن أن يستعمل في الغش.

ب. الأركان المكونة لجريمة حيازة المنتوجات لغرض غير مشروع: يستوجب لقيام جريمة الحيازة لمنتوجات مغشوشة دون سبب شرعي توافر ركنين المادي والمعنوي، إضافة إلى الركن الشرعي.

ب-1 الركن الشرعي: الملاحظ أن القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم لم يتضمن النص على هذه الجريمة وذلك بسبب أنه يكفي التجريم للأفعال المتمثلة في العرض أو الوضع للبيع أو البيع للسلع المغشوشة أو الفاسدة أو السامة أو الخطيرة، بل أفردها المشرع بنص تجريمي في قانون العقوبات بموجب المادة 433 التي تنص أنه: " **يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000دج كل من يحوز دون سبب شرعي:**

- **سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة،**
- **سواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية.**
- **سواء موازين أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع**".

ويقابل نص هذه المادة في التشريع الفرنسي المادة L. 213-4 من تقنين الإستهلاك الفرنسي[1]، كما نص عليها المشرع المصري بموجب المادة الثالثة من قانون قمع الغش والتدليس التي نصت على أنه: " يعاقب... كل من حاز بقصد التداول لغرض غير مشروع شيئا من الأغذية أو الحاصلات أو المنتجات أو المواد المشار إليها في المادة السابقة"[2].

ب-2 الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في قيام المتدخل بحيازة المواد المذكورة في المادة 433 من قانون العقوبات السالفة الذكر، وأن تكون هذه الحيازة لغرض غير مشروع. ولم يحدد قانون العقوبات المقصود بالحيازة لذلك نرجع إلى القواعد العامة في القانون المدني لتعريفها.

لم يعرف القانون المدني هو الآخر الحيازة وإنما اكتفى فقط بتبيان طرق اكتسابها وكيفية انتقالها وزوالها[3]، وقد عرفها بعض الفقه[4] في المجال المدني بأنها: "وضع مادي ينجم عن أن شخصا يسيطر سيطرة فعلية على شيء من الأشياء يستعمله بصفته مالكا له أو صاحب حق عيني عليه"، وبذلك لا يختلف معنى الحيازة في القانون المدني عنه في القانون الجنائي، فالحيازة في القانون الجنائي كما عرفتها محكمة النقض المصرية هي:" الإستئثار بالشيء على سبيل التملك أو الإختصاص، ولا يشترط فيها الإستيلاء المادي، بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان محرز الشيء شخص آخر نائبا عنه"[5].

يرى البعض[6] أن المشرع الجزائري بموجب المادة 433 من قانون العقوبات لم يستعمل لفظ الإحراز كما فعل بالنسبة لجريمة المخدرات والأسلحة، مما يفهم معه أن العقاب يقتصر فقط على الحيازة دون الإحراز أي الحيازة القانونية التي تكون لمالك المنتوج الغذائي، وكذلك الحيازة دون الإحراز أي الحيازة القانونية التي تكون لمالك المنتوج الغذائي، وكذلك الحيازة التي تكون لحساب مالكها كعقد

---

[1] L'ARTL 213-4 dispose : « seront punis d'une amende de 150000 euros et du emprisonnement d'un an ceux qui, sans motifs légitimées, seront trouvés détenteurs dams tous les lieux de fabrication, de production, de conditionnement, de stockage, de dépôt ou de vente dansie véhicules utilisé pour le transport des marchandises, ainsi que dans les lieu ou sont hébergés ou adabt tous les animaux dont la viande ou les produit sont destinés a l'alimentation humaine ou animal ».

[2] - soit de denrée servant à l'alimentation de l'homme ou des animaux, de boissons, de produits agricoles ou naturels qu'ils savaient être falsifies, corrompu sou toxiques.

[3] - أنظر المواد من 803 إلى 816 من التقنين المدني الجزائري.

[4] - عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب كسب الملكية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص 784.

[5] - نقض 27 فيفري 1950 الطعن رقم 188، أشار إليه : أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص 210.

[6] - شعشوع كريمة، المرجع السابق، ص191.

الوديعة والوكالة، أما مجرد الإمساك المادي للمنتوج بالقرب من صاحبه وتحت سيطرته فلم يجد المشرع مبررا لتجريمه، وعلى خلاف ذلك يذهب البعض الآخر[1] إلى القول أن لفظ الحيازة هنا لا ينصرف إلى الملكية فقط وإنما إلى الإحراز كذلك وهذا تماشيا مع غاية المشرع في قمع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الغش.

كما لم يحدد المشرع الجزائري الأماكن التي يجب أن تتواجد فيها هذه المنتوجات الفاسدة أو المغشوشة، وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي حددها على سبيل الحصر المادة L213-4 من تقنين الاستهلاك الفرنسي السالف الذكر.

إلا أن بعض الفقه الجزائري يرى أنه يجب لقيام هذه الجريمة ألا تكون هذه المنتوجات متواجدة بأماكن مخصصة للتجارة أي معروضة على نظر الجمهور، وإلا كنا بصدد جريمة الغش أو العرض للبيع أو بيع سلع مغشوشة.

كذلك أوجب القانون صراحة لقيام هذه الجريمة، أن تكون حيازة الأشياء لغرض غير مشروع، وفي إطار المقارنة نجد أن المشرع المصري قد أوجب أن تكون الحيازة بقصد التداول لغرض غير مشروع وهذا خلاف المشرع الجزائري والفرنسي حيث اكتفيا بشرط الحيازة لغرض غير مشروع لدلالته بداهة على المقصود، من حيث أن الغرض غير المشروع هو بطبيعة الحال التعامل في المنتوجات المغشوشة أو الفاسدة، غر أنه قد يحدث أن تكون حيازة المواد المغشوشة أو الفاسدة لغرض مشروع، كحيازتها للقيام بتجارب علمية ففي هذه الحالة لا جريمة ولا عقاب ويتعين على المحكمة الناظرة في الدعوى التمحيص جيدا في دفوع المتهم حول الغرض من الحيازة[2].

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "إذا كانت الحيازة لبضاعة مغشوشة بقصد الإستعمال الشخصي وليس للتجارة فلا جريمة، وإذا وقع المتهم بذلك فيجب على المحكمة أن تمحص دفاعه وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور المبطل"[3].

في الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري، قد وسع كثيرا من نطاق هذه الجريمة بعدم تحديد أماكن الحيازة إضافة إلى عدم استعمال مصطلح التداول المرتبط بالتجارة الذي استعمله المشرع

[1]- بودالي محمد، **شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية**، المرجع السابق، ص 329.

[2]– شعشوع كريمة، المرجع السابق، ص 192.

[3]– حكم محكمة النقض المصرية، طعن رقم 51، صادر بتاريخ 1949/12/29.

المصري، ذلك أن الحيازة لغرض غير مشروع، تدل بداهة أن الغرض غير المشروع هو التعامل في المواد المغشوشة أو الفاسدة، وهو نوع من الإفتراض الذي يتجافى مع حالة كون الحيازة كانت لغرض مشروع، كاستعمالها لإطعام الحيوان أو للقيام بتجارب علمية[1].

ب-3 الركن المعنوي: جريمة حيازة مواد مغشوشة لغرض غير مشروع مثلها مثل جريمتي الخداع والغش، من الجرائم العمدية، التي يستلزم لقيامها القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، أي توافر العلم لدى الجاني بأن المواد التي يحوزها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة، وأن تتجه إرادته إلى حيازتها لغرض غير مشروع[2].

ويلزم أن يتوافر العلم وقت ارتكاب الفعل المادي للحيازة، أما إذا كان المتهم يجهل الغش أو الفساد في بداية الحيازة، ثم علم به بعد ذلك واستمر حائزا لها، فإن القصد الجنائي يتوافر في حقه في ذلك الوقت[3]، ويجب على محكمة الموضوع أن تستظهر ذلك القصد في حكمها.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع في المادة 433 من قانون العقوبات، يشترط العلم في حيازة المواد- الصالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو المشروبات أو المنتوجات الفلاحية أو الطبيعية- المغشوشة أو الفاسدة أو المسمومة، بينما لم يشترط العلم في حيازة المواد المستعملة في الغش أو الموازين وأيضا لم يشترط العلم في حيازة المواد الطبيعية المغشوشة، وبالتالي يمكن أن تقع الحيازة في الفقرات 2، 3، 4 من المادة 433 من قانون العقوبات بطريق الإهمال.

لذلك يذهب البعض[4] للقول بالعلم المفترض في جريمة الحيازة على أساس أنه في حالة حيازة المتهم لأدوات الوزن والقياس، فإن ذلك يعتبر قرينة عن الغش، بحيث لا تكلف جهة الإتهام بإثبات أن حيازة تلك المواد بقصد استعمالها في الغش، أما في حالة حيازة مواد مغشوشة فإنه يفترض هنا أن المتهم يعلم بأن المواد موضوع الحيازة مغشوشة أو تُسْتَعْمَلُ في الغش، ولكنه افتراض يقبل إثبات العكس.

---

[1]- بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، المرجع السابق، ص330.

[2]- عمرو عيسى الفقي، **جرائم قمع الغش والتدليس**، المكتب الفني للموسوعات القانونية، القاهرة، 1998، ص 81.

[3]- أحمد حسن الجندي، **شرح قانون قمع الغش والتدليس**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 295.

[4]- Philipe merle, **la présomption légale sen droit pénale**, DALLOZ, paris , 1970, p66.

على العكس من ذلك يرى البعض الآخر[1] أن المشرع لم يقصد القول بالعلم المفترض ولو أراد ذلك لنص عليه بصفة صريحة.

ونحن نرى أنه يمكن الأخذ بالعلم المفترض لكون المشرع نص صراحة على العلم في الفقرة الأولى من المادة 433 من قانون العقوبات، وذلك لكون الضحية يكون غالبا شخصا عاديا أو مستهلكا بصفة عامة ليس له الخبرة، على العكس بالنسبة للفقرات الأخرى التي غالبا ما يكون فيها الضحية محترف أو متدخل الذي له خبرة في ذلك المجال لذلك لم ينص المشرع على وجوب العلم.

بالإضافة إلى هذه الجرائم، فإن القانون الفرنسي استحدث جريمة أخرى وهي جريمة وضع الغير في خطر la mise en danger d'autrui، وذلك بمقتضى نص المادة 1- 223 من قانون العقوبات الفرنسي[2]، وتتمثل هذه الجريمة في التحريض المباشر للغير لخطر الموت أو الجرح عن طريق مخالفة عمدية واضحة للإلتزام خاص بالأمن أو لاحتياط مفروض عن طريق القانون أو التنظيم، فهذه الجريمة كما هو ظاهر من تسميتها لا تتطلب تحقق أي ضرر، مما يسمح بإمكانية الإدانة الجزائية للمتدخل على أساس عرض منتوج غذائي ينطوي على خطر، حيث يتطلب نص المادة 1-223 من قانون العقوبات الفرنسي ضرورة إثبات خطر مباشر للموت أو الجرح وأن يكون هناك شخص أو عدة أشخاص معرضون مباشرة لهذا الخطر من قبل الجاني، وهذه الجريمة مجهولة وغير معروفة في القانون الجزائري.

2-الجرائم المرتبطة بمخالفة الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية: عمل المشرع على التأكد من تنفيذ المتدخل لالتزامه بأمن المنتوجات الغذائية، لذلك جاء بتجريم أفعال جديدة تمس بالمنتوج الغذائي في حد ذاته، وهذا بغية توقيع الجزاء على عدم تنفيذه لإحدى الإلتزامات المتعلقة بأمن وسلامة المنتوج الغذائي.

تعتبر هذه الطريقة في التجريم المتخصص لكل التزام على حدى من الإصلاحات المستحدثة في إطار القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، حيث كان القانون رقم

[1]– حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص 292.

[2]- Art 223-1 du code pénal français, dispose : « le délit de (mise en d'ange) ou de « risques causés a autrui », est réalisé l'lorsque médiat de mort ou de bleuissures de nature a entrainer une mutilation ou une infirmité permanente par la violation manifestement délibérée d'une obligation particulière de sécurité ou de prudence imposée par la loi ou le règlement »

02-89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)، يعاقب على الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك بصفة عامة، ولم يضع جرائم خاصة بمخالفة كل إلتزام على حدى.

تتمثل الجرائم المتعلقة بالإخلال بالالتزام بأمن المنتوجات الغذائية في: جريمة مخالفة إلزامية السلامة في المنتوجات الغذائية (أ)، جريمة مخالفة إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمنتوجات الغذائية (ب)، جريمة مخالفة إلزامية الوسم في المنتوجات الغذائية (ج)، جريمة ذبح الحيوانات الصالحة للإستهلاك بطريقة غير قانونية (د).

أ- **جريمة مخالفة إلزامية السلامة في المنتوجات الغذائية:** إذا كانت معظم التشريعات الجنائية في مختلف دول العالم قد مَدَّتْ نطاق الحماية الجزائية لحياة وصحة الإنسان من مظاهر الإعتداء المادي عليه كالقتل والضرب والجرح، فإنها قد مدت نطاق هذه الحماية أيضا لتشمل مظاهر الإعتداء التي تؤثر في حياته وجسده ولو لم تحدثها أفعالا مادية كإمداد المستهلك بمنتوجات غذائية ملونة بمكروبات أو مواد سامة[1]، فإن المشرع الجزائري لم يخرج عن هذا المنحى؛ حيث نص بموجب المادتين 04 و05 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ضرورة إحترام إلزامية سلامة المنتوج الغذائي من الميكروبات والملونات غير مقبولة أو السامة، وهذا بمراعاة الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية والتقنية في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية والمحددة مسبقا بموجب التنظيم، وجرم بموجب المادة 71 من نفس القانون عدم احترام إلزامية السلامة في المنتوج الغذائي.

وللتفصيل في موضوع هذه الجريمة سوف يتم التطرق لأركانها كل ركن على حدى.

أ-1 الركن الشرعي: نصت المادة 71 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر على مايلي: " **يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000دج) كل من يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المادتين 4 و5 من هذا القانون".**

من نص المادة أعلاه، يتبين أن جريمة عدم احترام إلزامية سلامة المنتوجات الغذائية هي من الجنح المعاقب عليها بعقوبة الغرامة المالية فقط، وأنها من الجنح التي تُحَدَّدُ ماديتها بموجب النص التنظيمي وليس النص التشريعي.

[1]- علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص128.

2-1 الركن المادي: يشترط بداية لقيام جريمة مخالفة إلزامية السلامة في المنتوجات الغذائية أن يتعلق محل التجريم بمادة غذائية كشرط أولي مسبق[1].

إلى جانب ضرورة قيام الشرط الأولي المسبق المتمثل في المادة الغذائية يشترط العنصر المادي المتمثل في فعل الإخلال بإلزامية السلامة في المادة الغذائية، ويتميز هذا الفعل بأنه له طابع سلبي يتمثل في ضرورة الإمتناع عن القيام بما أوجبه القانون على المتدخل بضرورة مراعاة إلزامية السلامة في المواد الغذائية[2].

ولمعرفة مكونات الركن المادي لهذه الجريمة يتوجب علينا الرجوع إلى التنظيم المتعلق بهذه المواد، لأن عدم احترام المتدخل لإلزامية سلامة المنتوج الغذائي غير محددة بموجب القانون.

وعليه بالرجوع إلى أحكام النصوص التنظيمية في مجال شروط وكيفيات سلامة المنتوج الغذائي من التلوث الميكروبيولوجي[3]، وفي مجال الملونات المسموح بها في المواد الغذائية[4]، نجد أن الركن المادي في هذه الجريمة يتحقق متى قام المتدخل في أي مرحلة من مراحل وضع المنتوجات الغذائية حيز الاستهلاك سلوكا ماديا توصل من خلاله إلى إدخال ميكروبات أو طفيليات أو ملونات بنسب تفوق عن تلك التي حددها التنظيم.

ومثال ذلك أن يعرض المتدخل حليبا صناعيا جافا للإستهلاك تزيد فيه نسبة الجراثيم الهوائية في العينة الواحدة عن 5 (2.10) في 30°م، أو به نسبة من ملوثات الميكوتوكسين أو به إشعاع البلوتونيوم (239) بنسبة تفوق 1 بكرال/ كلغ[5].

أ-1 الركن المعنوي: تعتبر جريمة مخالفة إلزامية السلامة في المنتوجات الغذائية من الجرائم العمدية، وذلك على النحو الذي نصت عليه المادة 71 من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر الركن المعنوي. أي علم المتدخل بأن منتوجه

[1]- راجع في تعريف المادة الغذائية، الفرع الثاني من المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الأول من هذه الأطروحة.

[2]– زواري عبد القادر، المرجع السابق، ص 174.

[3]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 15-172 المحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، مصدر سابق.

[4]- أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 14-366 المحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملونات المسموح بها، مصدر سابق.

[5]- انظر المادة: 04 من القرار الوزاري المؤرخ في 27أكتوبر 1999، المتضمن مواصفات مسحوق الحليب الصناع وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه، ج رج ج، العدد08 ، المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المؤرخ ف 02 أفريل 2000.

الغذائي لم تُحْتَرَمْ فيه القواعد المتعلقة بإلزامية السلامة من الميكروبات والملونات، وأن تتجه إرادة المتدخل لوضع منتوجه للإستهلاك بطريقة عمدية.

وإثبات هذا العلم والعمد يرجع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، إذ بإمكانه أن يعتمد على القرائن التي تكشف عنه، غير أنه يشترط أن يكون ما ينص عليه من قرائن من شأنه أن يثبت قيام هذا العلم دون فساد الإستدلال أو تعسف في الإستنتاج، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية في حكم صادر عنها بتاريخ 1947/10/07 بأنه:" إذا استند الحكم في بيان علم المتهم بفساد المثلجات المعروضة للبيع بفعل ميكروبات قد تلوث بها، على مجرد القول بأنه وبحكم ممارسته لصناعة ما يعرضه في محله، لا يخفى عليه ما يصيبها من تلوث بسبب ما يضاف إليها من ألبان، فإن الحكم يكون قاصر البيان؛ إذ أن ما ذكره في ذلك لا يكفي بذاته في مثل هذه الصورة لأن تستخلص منه الحقيقة القانونية التي قال بها"[1].

غير أن البعض[2] يرى أن المشرع الجزائري لم ينص على الركن المعنوي في هذه الجريمة إذ يفترض في المتدخل أن يكون على بينة من ضرورة الحفاظ على سلامة المنتوجات الغذائية.

ب-جريمة مخالفة إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمنتوجات الغذائية: إضافة إلى ضرورة سهر المتدخل أثناء عملية وضع المنتوجات الغذائية للإستهلاك على سلامة هذه المواد، أورد المشرع التزاما آخر على عاتقه والمتمثل في ضرورة احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمنتوجات الغذائية[3].

ولضمان تطبيق أحكام هذا الإلتزام، المنصوص عليه في المادتين 06 و07 من قانون حماة المستهلك وقمع الغش، في الواقع العملي، جرم المشرع الجزائري كل ما من شأنه أن يخالف أحكام

---

[1] – ذكره : د علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 151.

[2] - مالكي محمد، الآليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل.م.د في القانون، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018، ص 259.

[3] - عرف المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-140، الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع الغذائية للاستهلاك البشري، مصدر سابق، كلا من : نظافة المواد الغذائية، والنظافة الصحية للمواد الغذائية، حيث نصت المادة 03 مطة 02 على أنه : " **نظافة المواد الغذائية: وتدعى في صلب النص "نظافة"، وهي الإجراءات والشروط اللازمة قصد التحكم في الأخطار وضمان طابع نظف للاستهلاك البشري للمادة الغذائية بالنظر للاستعمال المحدد لها". بينما نصت نفس المادة في المطة 05:" النظافة الصحية للمواد الغذائية: ضمان أن تكون المواد الغذائية: ضمان أن تكون المواد الغذائية ذات جودة مقبولة للاستهلاك البشري طبقا للاستخدام الموجه له".**

هذين المادتين، وهذا بموجب المادة 72 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

ويمكن تعريف هذه الجريمة على أنها: كل سلوك إيجابي أو سلبي يقوم به المتدخل في إحدى مراحل عملية وضع المنتوجات الغذائية للإستهلاك، ويتوصل به إلى عدم احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمنتوجات الغذائية المحددة مسبقا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17- 140 الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، وفيما يلي نتناول أركان الجريمة:

ب-1 الركن الشرعي: نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة بموجب المادة 72 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والتي جاء فيها مايلي: " **يعاقب بغرامة مالية من خمس ألف دينار (50.000) إلى مليون دينار (1000.000)، كل من يخالف إلزامية النظافة والنظافة الصحية المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من هذا القانون".**

ب-2 الركن المادي: يقوم السلوك المادي في هذا النوع من الجرائم من خلال إثبات سلوك يتجسد في الإمتناع عن التقيد بما نص عليه المشرع، وذلك عن طريق خرق الأحكام المتعلقة بالنظافة والنظافة الصحية سواء تعلق الأمر بأماكن الإنتاج أو التخزين أو تعلق الأمر بالمستخدمين أو بوسائل وآليات النقل والتخزين والعرض المحددة قانونا عن طريق التنظيم[1].

ومن مظاهر السلوك المادي لهذه الجريمة في الواقع العملي نذكر:

- تخزين لحوم مجمدة في غرف تبريد غير ملائمة، أو تحضيرها بطرق أو وسائل تجعلها عرضة للتلوث، الشيء الذي يشكل خطرا على أمن وسلامة المستهلك.
- ومن ذلك أيضا إرتداء المستخدمين لملابس تنعدم معها شروط النظافة والنقاوة المطلوبة.

وحتى تقوم الجريمة يشترط توفر الركن المادي المتمثل في الإخلال بإحدى الضوابط المنصوص عليها في كل من المرسوم التنفيذي رقم 17- 140 السالف الذكر، والمرسوم التنفيذي رقم 16-299 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية ومستحضرات تنظيف هذه المواد، والتي تشكل مخالفتها سلوكا إجراميا معاقب عليه بموجب القانون رقم 09-03.

[1] – مجدوب نوال، الحماية الجنائية والإدارية للمستهلك في عملية التسويق، المرجع السابق، ص 67.

وعليه واستنادا على المرسومين المذكورين أعلاه، يعتبر الركن المادي متوفرا في هذه الجريمة متى قام المتدخل بتحضير المنتوجات الغذائية أو معالجتها ونقلها وتخزينها في أماكن أو محلات توجد بها بؤر للتلوث يكون مصدرها نفايات وفضلات الإنسان أو الحيوان أو الحشرات أو أي مصدر آخر للتلوث يمكنه أن يشكل خطرا على صحة المستهلك، أو متى قام المتدخل باستخدام مواد ملامسة للأغذية تؤدي إلى إفسادها.

ب-3 الركن المعنوي: تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية القائمة على وجوب توافر القصد الجنائي العام المتمثل في عنصري العلم والإرادة، أي العلم بأن المنتوج الغذائي قد تم جنيه من أماكن فضلات أو مياه صرف أو تم تحضيره في أواني متسخة، أو تم تقطيعه بسكين غير مطهر، أو تم معالجته من طرف مستخدم مصاب بمرض معدي، أو تم تبريده في غرف غير ملائمة وتتواجد بها قوارض، مع ضرورة توجه الإرادة إلى التعامل في هذا المنتوج الغذائي بهذه المواصفات وطرحه للتداول بغرض الإستهلاك.

ج-جريمة مخالفة إلزامية الوسم للمنتوجات الغذائية[1]: يعتبر وسم المنتوجات الغذائية وسيلة إجبارية لتنفيذ الإلتزام بالإعلام، لأنه يقدم المعلومات المتعلقة بالمنتوج الغذائي كتابة فتكون دقيقة وثابتة يمكن للمستهلك الإطلاع عليها كلما أراد ذلك، وقد وضعت النصوص التشريعية نظاما متكاملا لوسم المنتوجات الغذائية، وقد بين القانون البيانات التي يجب على المتدخل أن يدرجها في وسم المنتوجات الغذائية[2].

ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها الوسم في إعلام المستهلك بخصائص المنتوجات الغذائية، فقد جرم المشرع كل فعل من شأنه أن خالف النظام القانوني للوسم، وهو ما يستدعي بيان أركان هذه الجريمة بدءا بالركن الشرعي، فالمادي، فالمعنوي.

ج-1 الركن الشرعي: ألزم المشرع الجزائري بنص المادة 17 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كل متدخل في عملية عرض المواد الغذائية للإستهلاك بإعلام المستهلك عن طريق الوسم، وقد نظم المشرع الجزائري عملية وسم المنتوجات الغذائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المحدد لشروط وكيفيات إعلام المستهلك،حيث نصت المادة 62 منه على أن كل إخلال

[1]- وتسمى أيضا جريمة مخالفة النظام القانوني للوسم، أو جريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بالوسم.

[2]– وهو ما تمت الإشارة إليه في الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الأطروحة.

بأحكام هذا المرسوم يعاقب عليه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما أحكام المادة 78 من القانون رقم 09-03.

وبالرجوع إلى هذا الأخير، نجد أن المادة 78 منه جرمت عدم وسم المنتوج الغذائي بنصها: "**يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج)، كل من يخالف إلزامية وسم المنتوج المنصوص عليها في المادتين 17 و18 من هذا القانون**".

ج-2 الركن المادي: يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بامتناع المتدخل عن تنفيذ الإلتزام بوسم المنتوجات الغذائية، وذلك عن طريق نشاط إجرامي يصدر من طرف المتدخل يخالف فيه النصوص التشريعية والتنظيمية التي أجبرته وألزمته بكتابة البيانات الإجبارية على المنتوجات الغذائية. إذن يقوم الركن المادي لهذه الجريمة متى امتنع المتدخل عن ذكر البيانات الإلزامية للمنتوج الغذائي، والتي نصت عليها المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 وهي : تسمية البيع، قائمة المكونات الصافية المعبر عنها حسب النظام المتري الدولي، التاريخ الأدنى للصلاحية أو التاريخ الأقصى للإستهلاك، الشروط الخاصة بالحفظ أو الإستعمال، الإسم التجاري والعلامة المسجلة، عنوان المنتج أو الموضب أو الموزع أو المستورد إذا كانت المادة مستوردة، بلد المنشأ، أو البلد المصدر، طريقة الاستعمال والاحتياطات الواجب اتخاذها...

فإذا أغفل المتدخل ذكر إحدى البيانات الإلزامية السابقة قامت مسؤوليته الجزائية، كما تقوم مسؤولية المتدخل الجزائية إذا لم يُحَرِّرْ بيانات الوسم باللغة العربية (طبقا لنص المادة 18 من القانون رقم 09-03) أو حررها بلغة أجنبية فقط، أو إذا لم يكن الوسم واضحا وسهلا للقراءة، أو إذا تمت كتابة الوسم بطريقة يسهل محوها، أو في بطاقة يسهل تلفها، أو إذا لم تكن بطاقة الوسم ملصقة بصفة جيدة مما يؤدي إلى ضياعها.

ويتحقق السلوك المادي للجريمة، ليس فقط بإغفال ذكر بيان من البيانات الإلزامية، بل يتحقق من باب أولى بالإمتناع الكلي عن تنفيذ الإلتزام بوسم المنتوجات الغذائية، كأن يمتنع المتدخل عن وضع بطاقة الوسم.

إذن يتحقق الركن المادي لجريمة مخالفة إلزامية وسم المنتوجات الغذائية بثلاث صور: الصورة الأولى تتمثل في الامتناع الكلي عن وسم المنتوجات الغذائية، الصورة الثانية إغفال بيان أو

أكثر من البيانات الإلزامية في المنتوجات الغذائية، الصورة الثالثة عدم الإلتزام بشروط وضع البيانات[1].

ج-3 الركن المعنوي: بالرجوع إلى نص المادة 78 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، نجدها تنص على أنه:" **يعاقب... كل من خالف إلزامية وسم المنتوج المنصوص عليه في المادتين 17 و18 من هذا القانون**". نجد أن هذه الجريمة تقوم بمجرد مخالفة النص القانوني، بغض النظر عن اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، إذ تتحقق بمجرد خرق الإلتزامات التي فرضها القانون بشأن وسم المنتوجات الغذائية، حتى ولو لم يترتب عليها أي ضرر.

وبذلك تكون هذه الجريمة من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر، وهذا يكشف عن الطبيعة الوقائية التي يتصف بها النص الجزائي، فهي جريمة غير عمدية يتوافر ركنها المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام، والمتمثل في العلم بأن عدم وسم المنتوجات الغذائية، - أو إغفال بيان من البيانات الإلزامية- يشكل جريمة. ومع ذلك اتجهت إرادة المتدخل إلى ارتكاب هذا الفعل[2].

وهذا يعتبر من الحماية الإضافية للمشرع الجزائري لتسهيل إثبات وقوع الجريمة، بالإضافة إلى ما يثيره من صعوبة في إثبات الغاية من التجريم في الجرائم التي تتطلب توافر القصد الجنائي الخاص.

د- **جريمة ذبح الحيوانات بطريقة غير قانونية:** بقصد المحافظة على الصحة العامة وحماية أمن وسلامة المستهلك، حظر المشرع ذبح الحيوانات الصالحة للذبح مهما كانت فصيلتها خارج المذابح، أو في الأماكن التي تخصصها السلطات لهذا الغرض في حالة عدم وجود مذابح. كما يتمتع تسويق وشراء اللحوم والإحتفاظ بها، إذا كانت متأتية من ذبح غير شرعي طبقا لنص المادة 84 من القانون رقم 08-08 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية السالف الذكر.

د-1 الركن الشرعي: نص المشرع على هذه الجريمة بمقتضى المادتين 84 و 85 من القانون رقم 88-08 السالف الذكر: إذا نصت المادة 84 منه على مايلي: "**حفاظا على الصحة العمومية يمنع منعا باتا ذبح الحيوانات الصالحة للقصابة مهما كانت فصيلتها خارج المذابح وإن لم توجد مذابح خارج الأماكن التي تصنفها السلطات المحلية لهذا الغرض.**

[1]- أنظر ف تفصيل هذه الصور: ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص ص 201-203

[2]- علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 185.

يمنع بيع وتسويق وشراء اللحوم والاحتفاظ بها إذا كانت آتية من ذبح غير التي نص عليها البند السابق.

غير أنه يرخص بذبح حيوانات القصابة خارج هذه الأماكن إذا تم ذلك بغرض الإستهلاك الشخصي بمناسبة الأعياد الدينية والحفلات العائلية".

كما نصت المادة 85 من نفس القانون على أنه:" **يجب أن تكون اللحوم الآتية من الذبح المنصوص عليه في البند الأول من المادة 84 أعلاه وبعد التفتيش البيطري مدفوعة أو مطبوعة بختم البلدية المعنية تحت مسؤولية رئس المجلس الشعب البلدي وفي الظروف المحددة عن طريق التنظيم.**

ويمنع التزوير والتقليد والاستعمال أو الاستهلاك غير الشرعي لهذه الدمغات والطوابع منعا باتا.

تعتبر اللحوم المخزونة والمتداولة والمعروضة للبيع أو الإستهلاك دون دمغ أو طابع وفق الظروف المحددة في البند الأول من هذه المادة لحوما آتية من ذبح ممنوع.

وفي حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع الأختام والطوابع المثبتة لتدخل مصالح التفتيش البيطري تحجز اللحوم غير المختومة أو المطبوعة من غير مساس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 وما يليها من قانون العقوبات".

د-2 الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة، في قيام المتدخل بعملية ذبح الحيوانات الموجهة للإستهلاك البشري، خارج المذابح والأماكن المخصصة للذبح.

ولإثبات أن الذبح قد تم بصفة قانونية، فإن المادة 85 من القانون رقم 88-08 السالف الذكر، تشترط في اللحوم الموجهة للاستهلاك البشري والمتأتية من الذبح، أن تكون مدموغة أو مطبوعة بختم البلدية المعنية، تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي.

د-3 الركن المعنوي: يشترط في هذه الجريمة قيام الركن المعنوي الذي يتمثل في ضرورة توفر العلم والإرادة، بحيث تنصرف إرادة الجاني إلى القيام بالذبح غير الشرعي، مع علمه بذلك.

الفرع الثاني

جرائم الضرر لمخالفة الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية

جرائم الضرر كما سبق القول هي تلك الجرائم التي يشترط فيها القانون تحقق النتيجة، حيث يتضمن السلوك الإجرامي فيها على نتائج واضحة ملموسة ومحددة بنص قانوني، وتتمثل جرائم الضرر الواقعة على المستهلك في مجال المنتوجات الغذائية في كل من جرائم القتل أو الجرح غير عمدي (أولا)، وجريمة الغش المفضي لعجز أو وفاة (ثانيا).

أولا- جريمة القتل أو الجرح الغير العمدي: يمكن للمنتوجات الغذائية المعروضة للإستهلاك، أن تتسبب في أضرار جسمانية لهم جسيمة مثل: الوفاة، أو الجروح. وفي هذه الحالة يقع المتدخل تحت طائلة العقاب الوارد في النصوص العامة لقانون العقوبات، هذه النصوص لم توضع بوجه خاص لعلاج مثل هذه الوضعيات ولكن يجوز تطبيقها عليها.

ولما كان المتدخل الذي يعرض منتوجات غذائية فاسدة أو ملوثة أو غير مطابقة- لا تتوافر على الأمن- في السوق، يعرض بها صحة وأمن الغير للهلاك، لا يتوفر له القصد الجنائي في المساس بحياة المستهلك و سلامته، غير أن العلم بالأضرار الإحتمالية مهما كان غير مقبول، فإنه لا يمكن تشبيهه بإرادة الجاني في ارتكاب الجريمة مع علمه بأركانها، و انصراف قصده إلى التسبب في ضرر معين[1].

وعليه فإن نصوص قانون العقوبات التي يمكن تطبيقها على المتدخل الذي لم يلتزم بمقتضيات الأمن والسلامة في المنتوجات الغذائية. هي تلك التي تعاقب على المساس غير العمدي بحياة المستهلك أو بسلامته، أو بالأحرى تلك التي تعاقب على القتل و الجرح الخطأ في المواد 288 و 289 و 442 فقرة 02 من قانون العقوبات[2].

يشكل كل من الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، العناصر الأساسية المكونة لجريمة القتل أو الجرح غير العمدي. على النحو الآتي بيانه:

1- الخطأ: لم يورد قانون العقوبات تعريفا للخطأ، وبالرجوع إلى التعريفات الفقهية فإن الخطأ يعرف بأنه:" كل فعل أو ترك إرادي يترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل مباشرة، ولا بطريقة غير مباشرة، ولكنه كان في وسعه تجنبها"[3]. أو كما يعرفه البعض الآخر بأنه:" القيام بفعل أو ترك إرادي يترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولكنه كان في وسعه تجنبها حيث خالف واجب الحيطة والإنتباه كما تفرضه قواعد السلوك العامة وكما تمليه قواعد القانون"[4]. بالتالي فإن الخطأ

---

[1]– بودالي محمد، **حماية المستهلك في القانون المقارن**، المرجع السابق، ص 436.

[2]- تنص المادة 288 من قانون العقوبات على أنه:" **كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.0000 دينار**".

كما تنص المادة 289 من نفس القانون على أنه:" **إذا نتج عن الرعونة أو عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين**".

كما نصت المادة 444 فقرة 02 من القانون ذاته على مايلي:" **كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة (3) أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه مراعاة الأنظمة**".

[3]- بودالي محمد، **حماية المستهلك في القانون المقارن**، المرجع السابق، ص 437.

[4]- فريجة حسين، **شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص، جرائم الاعتداء على الأموال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 104.

الذي ينسب إلى الفاعل إما أن يكون عن أفعاله الإيجابية والتي يترتب عنها نتائج متوقعة أو غير متوقعة، ولكن لم يتخذ الحيطة اللازمة لتجنب حدوثها، كما هو الحال في الرعونة وسوء التقدير، وإما أن يكون عن أفعاله السلبية كما هو الحال في عدم الإحتياط وعدم الانتباه وعدم مراعاة الأنظمة، ومن ثمة فإن وصف الفعل أو الترك بأنه خطأ أو غير خطأ يعتبر من مسائل القانون التي يخضع فيها القاضي لرقابة المحكمة العليا.

غير أنه لا يعتد بدرجة جسامة الخطأ فالقدر اليسير منه يكفي لقيام المسؤولية الجنائية إذا ترتب عنه وفاة المجني عليه، فالمشرع اكتفى فقط ببيان صور الخطأ الذي يترتب عنه المسؤولية الجنائية، ولم يشترط فيه أي جسامة معينة، ذلك أن المصلحة الإجتماعية تقتضي عدم التفرقة بين أنواع الخطأ لما يترتب عنه من تطلب الخطأ الجسيم لقيام المسؤولية الجنائية من إفلات العديد من الجناة من العقاب بحجة جسامة الخطأ.

لقد أورد النص القانوني صور السلوك الخاطئ على سبيل الحصر، ولذلك فإن وجوب التزام القاضي الناظر في المادة الجزائية بالتفسير الضيق لنصوص قانون العقوبات، يحتم عليه من أجل تكييف الوقائع على أنها جريمة قتل أو جرح غير عمديين الرجوع إلى إحدى الأخطاء المشار إليها في المادة 288 من قانون العقوبات وهي: الرعونة، عدم الاحتياط، عدم الانتباه، وعدم مراعاة الأنظمة، ويمكن تبيان المقصود بكل صورة من هذه الصور فيمايلي:

- **الرعونة:** ويقصد بها السلوك المشوب بسوء التقدير المتمثل في الخروج عن قواعد خبرة دون إدراك للعواقب عندما يصدر ذلك السلوك من شخص صاحب الخبرة[1].

-الإهمال: ويقصد به أن يتخذ الجاني موقفا سلبيا، فلا يقوم باتخاذ الإحتياطات اللازمة والتي من شأنها تجنب حدوث الواقعة الإجرامية، كصاحب المصنع الذي يهمل اتخاذ إجراءات الوقاية من مخاطر المنتوجات الغذائية التي ينتجها مصنعه[2]، والتي قد تؤدي إلى القتل أو إلى المساس بالصحة والسلامة الجسدية للمستهلكين. مما يجعل عنصر الإهمال سبب لإدانة المتدخل جزئيا في حالة إخلاله بالالتزام بالأمن عن طريق الإهمال، كإهمال المتدخل احترام الحد الأدنى للمستويات والمقادير المسموح

[1]- فريجة حسين، مرجع سابق، ص 108.

[2]- أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق، من ص 230-231،

بها، بشأن استعمال مقادير المضافات الغذائية التي يسمح بإدماجها في المنتوجات الغذائية، أو نسب الملونات والعناصر الحافظة[1].

وقد ذهب القضاء الفرنسي سنة 1972 إلى تقرير المسؤولية الجزائية لمنتج " Talc Morhange"، تسبب في إصابة240 طفل حديث عهد بالولاية، توفي منهم 36 طفل، بسبب وجود مادة سامة "Haxach Lorophene" في علب الطلق المباعة، فهذه المادة السامة لا تدخل في تركيب المنتوج. وإنما أضيفت إلى مكونات الطلق عن طريق الخطأ في التصنيع، إذ قامت المؤسسة المنتجة للطلق بتوظيف عامل غير مؤهل ولم يتلقى التكوين الكافي للعمل في هذا المجال، بإجراء الرقابة على جودة المنتوج، كما لم تعطي أمرا للعمال بمراقبته، هذا بالإضافة إلى تقصير المؤسسة المنتجة للمادة السامية "Haxach Lorophene" في إعلام زبائنها بمخاطر استعمال هذه المادة[2].

و في قضية أخرى عوقب تاجر تجزئة بسبب الإهمال، بجنحة الجرح غير العمدي لقيامه ببيع مادة غذائية تحتوي على قطع من الزجاج[3].

- **عدم الإحتياط أو عدم الإنتباه:** عدم الإحتياط هو الخطأ الذي يرتكبه الجاني بنشاطه السلبي، والذي يدل على عدم التدبر واحتساب عواقب الأمور وعدم التبصر بها[4]. فهو سلوك يصدر عن الجاني مدركا لطبيعته متوقعا ما يحتمل أن يترتب عليه من نتائج و آثار ضارة، ومع ذلك لا يتخذ الإحتياطات اللازمة التي من شأنها الحيلولة دون تحقق هذه النتائج و الآثار الضارة[5]. أما عدم الانتباه "inattention" فيقصد به الخفة و عدم التركيز عند تنفيذ عمل ما[6].
- **عدم مراعاة الأنظمة:** أشار المشرع الجزائري إلى الأنظمة مقتديا في ذلك بقانون العقوبات الفرنسي القديم، وهي صيغة ناقصة فالصيغة المناسبة هي عدم مراعاة القوانين والأنظمة.

وتجدر الإشارة إلى أنه في قانون العقوبات الفرنسي الجديد استبدلت عبارة "مخالفة الأنظمة" بعبارة " الإخلال بواجب الحيطة أو الأمن الذي يفرضه القانون أو التنظيم" وهي أوسع من الأولى.

---

[1]- يوسف جيلالي، المرجع السابق، ص 207.

[2]-TGi pontoise, 11fèv 1980, et Versailles 5 dècember1980.

[3]-Cass, crim, 20nov 1969, n°91.182/69. Bull crim.

[4]– أحمد محمد محمود علي خلف، مرجع السابق، ص 231.

[5]- بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، المرجع السابق، ص 266.

[6]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في قانون الجزائي الخاص، الجزء الأول**، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 85.

ويقصد بعبارة "الأنظمة" التي وردت في قانون العقوبات الجزائري كل القوانين والمراسيم و القرارات واللوائح و التعليمات بل وحتى قواعد أخلاقيات المهن[1].

ولقد أعطى القضاء الفرنسي عديد الأمثلة عن أحكام قضائية تَمّ من خلالها إدانة المتدخل لعدم احترامه التنظيم، ما أدى إلى إصابة عدة مستهلكين بتسمم. كما أدين مربي المواشي لعدم احترامه الأحكام القانونية المتعلقة بذبح الحيوانات[2]. وفي السياق ذاته أدين الموزع جزائيا بسبب عدم احترامه الأحكام التنظيمية المتعلقة بتجميد المنتوجات، أو عدم احترام تاريخ انتهاء صلاحية المنتوج الغذائي الأمر الذي أدى إلى إصابة عدد من المستهلكين بتسمم[3].

2-الضرر: إن جرائم القتل أو الجرح غير العمدي المنصوص عليها بموجب المادتين 288 و289 من قانون العقوبات، تقتضي لمساءلة المتهم و توقيع العقاب عليه إصابة الشخص في حياته أو سلامة جسمه (وفاة، جرح، عجز كلي عن العمل)، إذ لا يمكن إسناد الجريمة إلى المنتج أو الموزع إذا لم يترتب أي ضرر نتيجة الخطأ. فالضرر إذن هو السبب الرئيسي لتوقيع الجزاء الجنائي في جرائم القتل والجرح غير العمدي، ولذلك يعتبر ركنا وصفيا في هذا النوع من الجرائم.

3-رابطة السببية: لا تقوم جريمة القتل غير العمدي أو الجرح غير العمدي إلا إذا كان راجعا لوقوع خطأ من الجاني أي اتصال السبب بالمسبب، حيث لا يتصور حدوث القتل أو الجرح إذا لم يقع الخطأ فإذا انعدمت الرابطة السببية انعدمت هاتين لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها، وهذا وقوفا عند نص المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات اللتان تستوجبان إثبات الضرر وكذا العلاقة السببية بين سلوك الجاني وهذا الضرر ، وعليه يجب أن يبين حكم الإدانة قيام الرابطة السببية بين الخطأ و الضرر بيانا كافيا بوصفها ركنا من أركان الجريمة[4].

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن المسؤولية الجنائية للمتدخل لا تقوم في الجرائم غير العمدية في حالة خلو قرار الإدانة من إثبات قيام رابطة السببية بين خطأ الجاني والضرر الذي لحق الضحية[5].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، من ص 85-86.

[2]-CASS. CRIM. 14 DèC 1967, BULL CRIM, P 768.

[3]- PIERRE BOUZAT, TROMPERIE SUR LESDE NRéESALI MENTAIRES, **RTDCOM**, 1990, P 283.

[4]– شعشوع كريمة، المرجع السابق، ص 198.

[5]–CASS.CRIM, 3 GUIN 1948, GCPED. G 1948. IV P 109.

وبوجه عام تسمح الخبرة التي يأمر بها القاضي الجزائي في مجال الإصابات الناشئة عن استعمال منتوج ما، بتقرير وجود أو انعدام رابطة السببية بين الخطأ و الضرر، كما يمكن استبعاد المسؤولية الجزائية إذا خلصت الخبرة إلى أن خطأ المتدخل قد ساهم ولو بشكل ثانوي في تحقق الضرر، فإن ذلك يكفي للقول بتوافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر[1].

وعليه إذا انعدمت رابطة السببية، فإنه لا يترتب على ذلك قيام الجريمة. كما لو كان الضرر مثلا راجع إلى سبب أجنبي مثل خطأ الضحية نفسه[2]، أو فعل الغير[3]، أو حادث مفاجئ أو قوة قاهرة[4]. مع العلم أنه إذا تدخل إلى جانب خطأ الجاني، خطأ المجني عليه في إحداث الضرر. فالأصل أنه لا مقاصة في المسؤولية الجنائية، وأن خطأ أحدهما لا ينفي خطأ الأخر، ويدخل هذا الإعتبار بالطبع عند تقدير العقوبة. فالضرر في هذا النوع من العقوبات هو السبب الرئيسي للجزاء، دون الضرر في عدد الضحايا الذين قد أصيبوا من جراء هذه الجرائم.

وتشديد العقوبة بحسب جسامة الجرائم غير العمدية مبدأ سائد في التشريعات الجنائية الحديثة، جاء خلافا لما كان سائدا من أن العقوبة في الجرائم غير العمدية يجب أن تقاس بحسب جسامة الخطأ ذاته، لا بحسب جسامة الضرر، لما ينطوي عليه ذلك من تقويم للسلوك الخاطئ للجاني. وضرورة اقتصار الضرر على التأثير في تقدير التعويض المدني، بما يهدف إليه من إصلاح للضرر الناشئ على الجريمة[5].

ثانيا- جريمة الغش المفضي لعجز أو وفاة: نص المشرع على هذه الجريمة بموجب المادة 83 من القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، والتي نصت على أنه:"**يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 432 من قانون العقوبات. كل من يغش أو يعرض أو يضع للبيع كل منتوج مزور أو فاسد أو سام أو لا يستجيب لإلزامية الأمن المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون، إذا ألحق هذا المنتوج بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل.**

[1]-CASS.CRIM, 5 MARS1992, GAZPAC 1993. 2 SOUM.
[2]- Cass .Crim, 22 fév. 1995, rev. Sc.
[3]-Cass. Crim, 17 fèv 1986.
[4]-Cass.Crim. 30 juin 1998. Bell crim. N° 210. P 132.
[5]– بودالي محمد، **شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية**، المرجع السابق، ص 60.

ويعاقب المتدخلون المعنيون بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين سنة (20) سنة وبغرامة من مليون دينار (1.000.000دج) إلى مليوني دينار (2.000.000دج)، إذا تسبب هذا المنتوج في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة".

وضع المشرع على عاتق كل متدخل بموجب المادة العاشرة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، إلتزام بأمن المنتوج فيما يخص مميزاته، ولا سيما تركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته، تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات، عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج، ومع فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج، خاصة الأطفال. تقصير المتدخل في احترام هذا الإلتزام من خلال غش أو عرض للبيع أو بيع منتوج مزور أو فاسد أو سام، وألحق هذا المنتوج بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل، فإنه تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 432 من قانون العقوبات، وذهب المشرع إلى تشديد العقوبة على المتدخلين المعنيين بعرض مادة غذائية مغشوشة أو فاسدة تسبب للشخص الذي تناولها أو الذي قدمت له، في مرض غير قابل للشفاء أو فقد استعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة.

المطلب الثاني

قمع الجرائم المتعلقة بإخلال المتدخل بالالتزام بأمن المنتوجات الغذائية

تعرضنا إلى الجرائم المتعلقة بإخلال المتدخل بالالتزام بأمن المنتوجات الغذائية. سواء تلك الواردة في قانون العقوبات (جريمة القتل أو الجرح غير العمدي، جريمة الغش المفضي لعجز أو وفاة)، أو التي يشترك فيها قانون العقوبات مع قانون حماية المستهلك وقمع الغش (جريمة الخداع، جريمة الغش)، أو تلك التي اختص بها قانون حماية المستهلك وقمع الغش (جريمة مخالفة إلزامية السلامة في المنتوجات الغذائية، جريمة مخالفة إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمنتوجات الغذائية)، أو التي تم النص عليها بموجب قوانين خاصة (جريمة ذبح الحيوانات بطريقة غير مشروعة). وجب علينا معرفة كيفية إثبات هذه الجرائم على مرتكبيها من طرف الأعوان المؤهلين، الذين منح لهم المشرع الجزائري في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش سلطة الضبط عن طريق المعاينة والمتابعة، وفي حالة إثبات الجريمة تقوم المسؤولية الجزائية على عاتق المتدخل الجاني، ويستحق

الجزاء المقرر لكل جريمة وفقا للنصوص المنظمة لها، سواء الجزاء المنصوص عليه في قانون العقوبات، أو في قانون حماية المستهلك وقمع الغش أو في القوانين الخاصة.

وعليه يقسم هذا المطلب إلى إثبات الجرائم المتعلقة بالإحلال بالإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية ومتابعتها **(الفرع الأول)**، ثم الجزاء المطبق على الجرائم المتعلقة بالإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إثبات الجرائم المتعلقة بالالتزام بأمن المنتوجات الغذائية ومتابعتها

حتى يمكن قمع الجرائم المتعلقة بإخلال المتدخل بالإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية لا بد من إثبات هذه الجرائم، لأن الإثبات ركن أساسي في المسؤولية الجزائية. فلا يمكن أن تقوم هذه الأخيرة على المتدخل المتهم إلا إذا تم إثبات قيام الجريمة على عاتقه، ولإثبات الجريمة في ظل القانون رقم 09-03 أو في قانون الإجراءات الجزائية لا بد من معاينتها وتحرير المحاضر بشأنها أو إثباتها عن طريق الخبرة. وفي حالة إثبات الجريمة تتم المتابعة لتطبيق الجزاء المقرر لها بالنصوص القانونية المحددة، والذي سيكون محل دراسة في الفرع الثاني من هذا المطلب، وتبعا لما تم ذكره سنتعرض إلى إثبات الجرائم المتعلقة بالإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية **(أولا)**ثم متابعة الجرائم المتعلقة بالإخلال بهذا الالتزام **(ثانيا)**.

أولا-إثبات الجرائم المتعلقة بالالتزام بأمن المنتوجات الغذائية: الإثبات هو الوصول بالدليل المقدم في الدعوى في مراحله المختلفة سواء بالنفي أو بالإثبات وبطريقة مشروعة إلى مبلغ اليقين القضائي، والمقصود بالدليل الجنائي هو الوسيلة الإثباتية في تحقيق حالة اليقين لدي القاضي[1].

أو هو تحديد مدى نسبة الجريمة موضوع البحث للمتهم اعتمادا على وسيلة من وسائله، بغرض الوصول إلى الحقيقة دون أدنى شك في ذلك لأن الشك يجب تفسيره لمصلحة المتهم[2].

لا يتطلب القانون وسائل خاصة لإثبات الجرائم الماسة بأمن المنتوجات الغذائية، حيث يجوز إثباته بكافة وسائل الإثبات، وقد ذكر قانون الإجراءات الجزائية بعض وسائل الإثبات في المواد من

[1] عبد الحميد الشواربي، **الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء التجربة والتطبيق**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 60.

[2] عبد الله أوهابية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2018، ص 131.

215-235 ومن بينها المحاضر المحررة من طرف أعوان رقابة الجودة وقمع الغش، والخبرة حيث يمكن للمحكمة أن تعتمد في إثبات الجريمة على نتائج تحاليل العينات المقتطعة[1].

1-المحاضر كوسيلة للإثبات: وهي تلك المحاضر التي يُحَرِّرُها ضباط الشرطة القضائية، أو أعوان حماية المستهلك وقمع الغش، وتشمل على بيانات بشأن واقعة معينة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وتنحصر المحاضر في الوقائع المادية للجريمة التي عاينها الموظف المختص أو ضباط الشرطة القضائية[2].

ولا يعتد بهذه المحاضر إلا إذا كانت محررة وفقا لما نص عليه القانون، وفي هذا الصدد تنص المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" **لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه".**

وما تجدر الإشارة إليه، أن محاضر الضبطية القضائية ليس لها جميعا نفس القوة الثبوتية، إذ أن بعضها يعمل به إلى حين الطعن فيه بالتزوير وبعضها له قوة ثبوتية حتى ثبوت ما يخالفه، والبعض الآخر ليس له قوة إلا على سبيل الإستدلال، أما بالنسبة للمحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية أو أعوان رقابة الجودة وقمع الغش في مجال إثبات الجنح والمخالفات المتعلقة بأمن المنتوجات الغذائية. فطبقا لنص المادة 31 فقرة 04 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش لها حجية قانونية حتى يثبت العكس[3].

أما بالنسبة لقانون الإستهلاك الفرنسي، فيمكن التمييز بين مرحلتين ففي البداية أعطى المشرع الفرنسي للمحاضر التي يحررها أعوان المكلفين بالبحث والتحري عن الجرائم الماسة بالمستهلك حجية مطلقة على الوقائع المادية التي يثبتها الموظف المختص، فلا يجوز إثبات عكسها إلا بالطعن بالتزوير

[1]- هذا ما أكدته الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بقولها:" بالرجوع إلى القرار المطعون فيه، يظهر بكل وضوح أنه أسس قضاءه على الخبرة التي أثبتت عدم صلاحية المشروبات الموجودة بالقاورات محل الخبرة، والتي لم ينازع الطاعن في صحة النتائج التي توصلت إليها". قرار صادر بتاريخ 20 مارس 1995، ملف رقم 120509، المحلية القضائية، للعدد 02، 1996 من ص160-161.

[2]فضيل العيش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار البدر، الجزائر، 2008، ص 353.

[3]- تنص المادة 31 فقرة 04 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه:" **تكون للمحاضر المنصوص عليها في الفقرات السابقة حجية قانونية حتى يثبت العكس".**

أو بإدانة مُحَرِّرُ المحضر في جريمة التزوير[1]، مما يحقق حماية فعالة للمستهلك في ظل عدم اهتمام المستهلك بالجرائم الماسة بحقوقه.

غير أنه تم التراجع عن هذا الموقف من طرف المشرع الفرنسي، وفَرَّقَ بين الأعمال التي لم يشارك محرر المحضر فيها فحجيتها بسيطة يمكن إثبات عكسها بكافة الوسائل المشروعة، أما التي يشارك فيها المحرر بنفسه فلها حجية مطلقة لا يجوز إثبات عكسها، إلا بالطعن فيها بالتزوير[2].

2- الخبرة كوسيلة للإثبات: الخبرة هي إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية، يجريها أشخاص ذوو خبرة ودراية في مسائل علمية أو تقنية بتكليف من القاضي أو بطلب من أحد أطراف الخصومة[3]، وذلك للقيام بمهام يُحَدِّدُهَا القاضي ليتوصل بواسطة هؤلاء الخبراء إلى استخلاص معلومات تكون مهمة لحسم النزاع، كما يمكن للقاضي من خلال هذا الإجراء استخلاص الدليل منها[4]، وبوجه خاص التوصل على وجود علاقة من عدمها بين فعل المنتوج الغذائي والضرر الذي لحق بالمستهلك، لكن بالرغم أن إجراء ندب خبير أمر جوازي للقاضي، وأن هذا الأخير في كل الأحوال غير ملزم برأي الخبير، إلا أن المحاكم في قضايا حوادث الإستهلاك تستعين بالخبرة أكثر من أي دليل آخر، الشيء الذي يَدُلُّ على أهميتها البالغة في حوادث الإستهلاك.

أ- أهمية الخبرة في الإثبات: تكتسي الخبرة أهمية بالغة في الإثبات الجزائي بصفة عامة[5]، وتظهر هذه الأهمية أكثر في القضايا المتعلقة بحوادث الإستهلاك، ذلك أن إجراء الخبرة لإثبات مسؤولية المتدخل تعتبر من بين الإصلاحات التي جاء بها المشرع في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل و المتمم[6]، حيث أنه لم يتطرق للخبرة في القانون رقم 89-02 الملغى

[1]- أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص 433.

[2]- ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص 299.

[3]- فضيل العيش، المرجع السابق، ص 349.

[4]- قادة شهيدة، المرجع السابق، 254.

[5]- تنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية جهات التحقيق أو الحكم، عندما تعرض عليها مسألة ذات طابع فني، أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة أو من تلقاء نفسها أو من الخصوم أنفسهم.

[6]- لقد خصص المشرع الجزائري فصلا كاملا وهو الفصل الخامس من الباب الثالث من القانون رقم 09-03 للخبرة، في المواد من 43 إلى 52.

على الرغم من أهميته التي تستنتج من خصوصية حوادث الإستهلاك التي ترد غالبا على معطيات علمية و تقنية[1].

كما أن واقع العمل القضائي أثبت أيضا أهمية الخبرة العلمية في حوادث الإستهلاك ذلك أنها كثيرا ما ساهمت في تكوين قناعة القاضي في هذا الموضوع، وهذا ما ذهبت إليه الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في قضية تتعلق ببيع مشروبات غير صالحة للإستهلاك بنصها:" أن قضاة الموضوع بإسنادهم للخبرة الطبية غير المنازع فيها والتي أثبتت عدم صلاحية المشروبات الغازية الموجودة بالقارورات المعروضة للإستهلاك، يكونون قد عللوا قراراتهم بكفاية، وأثبتوا بصفة قطعية الجُرْمَ المنسوب للمتهم"[2].

كما قضت محكمة الأغواط قسم الجنح في قضية بيع وتقديم مواد غذائية فاسدة بأنه: " ..... الأمر الثابت من خلال الخبرة المنجزة من طرف المصالح الولائية المختصة و التي تثبت أن المأكولات غير صالحة للإستهلاك البشري باحتوائها لبكتيريا ضارة....."[3].

كذلك فإن إجراء الخبرة وفق ما نص عليه القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم ليس مهما فقط بالنسبة للقاضي، بل أصبح مهما أيضا بالنسبة للمتدخل الذي أعطى له القانون إمكانية الدفاع عن نفسه من خلال اختياره لخبير موازاة مع اختيار السلطة القضائية لخبير، وهذا ما يُعْرَفُ في الفقه والتشريع الفرنسيان بخبرة المواجهة[4]، ويعتبر تحليل المنتوج لا سيما في جريمة الغش من أحسن وسائل الإثبات، وتتمتع خلالها المحكمة بدور قانوني، لذا كان من الضروري أن يفسر هذا المبدأ لفائدة الدفاع[5].

لذلك فإن قانون الإستهلاك الفرنسي، وضع شروط وضوابط لإجراء خبرة المواجهة وذلك بأن منح للمتدخل المتهم بإحدى الجرائم المذكورة سابقا الحق في طلب الخبرة، كما اعتبر بأن خبرة المواجهة ليست ملزمة إلا في حالة الذي وقع محلا للتحقيق في إحدى المخابر المعتمدة[6].

---

[1]- شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص 132.

[2]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 120509، صادر في 28 مارس 1995، منشور بالمجلة القضائية، العدد الثاني، 1996، ص 160.

[3]- محكمة الأغواط، قسم الجنح، ملف رقم 12/3434، فهرس رقم 3706، الصادرة في 2012/08/15، غير منشور.

[4]- حملاجي جمال، المرجع السابق، ص 117

[5]- بوديسة مصطفى، المرجع السابق، ص 97.

[6]– حملاجي جمال، المرجع السابق، ص 118.

ولما كان تقرير الخبرة يحمل في طياته معلومات وصيغ علمية وبيولوجية ليس باستطاعة القاضي استيعابها، يمكن للقاضي المختص استدعاء القائمين على الخبرة للجلسة ليتلقى منهم بعض الشروحات، وعرض نتائج أعمالهم الفنية التي باشروها بعد أدائهم لليمين.

كما يمكن لرئيس الجلسة أو النيابة أو الخصوم أو محاميهم أن يوجهوا للخبراء أية أسئلة تدخل في نطاق المهمة التي عهدت إليهم[1]، لكن وعلى الرغم من أن الخبرة ذات قيمة في عمل القاضي ولطالما كانت نتائجها تحسم الخصومة وتعزر إثبات الوقائع من عدمها، إلا أنها من جانب آخر كانت مثار شكوك وغموض خاصة لما يظهر فيها نوع من التناقض أو الإنحياز، الشيء الذي يطرح التساؤل عن مدى استقلالية الخبرة ونزاهتها؟.

ب- مدى استقلالية الخبرة ونزاهتها: يرتبط فعالية عمل المخابر أساسا بضرورة فصل وظيفة عمل المخبر التقني الذي يتمثل في تقييم الأخطار الموجودة في المنتوجات الغذائية عن وظيفة تسيير هذا المخبر، إذ أن الوظيفة الأولى يقوم بها خبراء مختصون أما الثانية فيتولاها أشخاص إداريون، والهدف من هذا الفصل هو الحد من تعدي أو تدخل الإدارة في صلاحيات الخبراء في التقييم[2].

وبناءا على ضرورة استقلال الخبرة، فقد تم وضع حد للنظام التكنوقراطي الذي كان يعتمد أساسا على جمع المسيرين والخبراء في هيئة واحدة[3]. إذ تم إنشاء هيئات علمية يستقل فيها الجانب التقني عن الجانب الإداري، وهذا ما قام به المشرع الجزائري، إذ أن جميع النصوص القانونية المنظمة للهيئات المخبرية نصت على استقلالية عملها.

وعلى من الرغم من تكريس مبدأ فصل أعمال الخبرة عن أعمال الإدارة، غير أن إلغاء سلطة الإدارة كليا يبدو أمرا صعبا ومستحيلا في كثير من الأحيان، ويرجع ذلك لعدة أسباب أهمها أن غالبية مخابر قمع الغش تابعة لوزارة التجارة[4].

وبالتالي فإن الخبراء مستخدمين لدى الإدارة الوصية سواء بالتوظيف أو عن طريق التعيين، فمثلا اللجنة العلمية والتقنية يترأسها مدير الجودة والإستهلاك بوزارة التجارة، وتُحَدَّدُ القائمة الإسمية

[1]- أنضر نص المادة 155 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]- يوسف جيلالي، المرجع السابق، ص 188.

[3]- مصطفى بوديسة، المرجع السابق، ص 98.

[4]- أنظر على سبيل المثال المادة 35 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش:" تأهل المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش في إطار تطبيق أحكام هذا القانون، للقيام بالتحاليل والاختبارات والتجارب قصد حماية المستهلك وقمع الغش".

لأعضاء هذه اللجنة العلمية للمركز بقرار من الوزير المكلف بالنوعية[1]، وعليه فإن تبعية الخبير للإدارة تجعل من الصعب التمييز بين وظيفته كخبير ومركزه كموظف لدى الإدارة وبالتالي ترهن عمل المركز وملحقاته والمخابر التابعة بسبب تأثيرات المحتملة من طرف الإدارة عن طريق استخدام سلطتها في التعيين أو إنهاء المهام[2].

بالإضافة إلى علاقة التبعية الوظيفية، تتدخل الإدارة في عمل المركز و هيئاته عن طريق تعيين ممثلين لها في مجلس التوجيه يحوزون على صوت تداولي في اتخاذ قرارات مرتبطة بمهام المركز ككل[3].

وفيما يتعلق بمدى نزاهة الخبرة فإنها تتعلق أساسا بالجانب الأخلاقي للخبير، وضرورة تجرد هذا الأخير من كل مصلحة شخصية أثناء تأدية مهامه لا سيما وأن بعض الخبراء العاملين في الهيئات المخبرية العمومية تربطهم علاقات مباشرة أو غير مباشرة بمؤسسات تابعة للقطاع الخاص، فهناك العديد من الشركات المتخصصة في الصناعات الغذائية ترتبط بعلاقات التعاقد مع خبراء متخصصين في هذا المجال.

وعليه فإن حل مشكل نزاهة الخبرة من وجهة نظرنا يكمن أساسا في تعزيز نظام الرواتب والمكافآت والتعويضات للخبراء العاملين في الهيئات العمومية أو في المخابر الخاصة، وذلك بهدف جعل الخبير بمنأى عن كل إغراءات مادية قد تُؤَثِّرُ في عمله.

وفي جميع الأحوال فإن اللجوء إلى الخبرة في حوادث الإستهلاك أمر لا مَفَرَّ منه. ما دام أنها توصل للحقيقة بطرق وأساليب علمية بحتة، وتساعد القاضي في تشكيل اقتناعه، لذلك فإن المشرع قد نَظَّمَ سير الخبرة وإجراءاتها كما سنرى.

ج- إجراءات الخبرة: نظرا لأهمية الخبرة ودورها في الإثبات، فإن المشرع نظمها وضبطها قانونيا وإجرائيا. سواء من حيث صفة الأشخاص القائمين عل اقتطاع العينات أو الأشخاص المنوط بهم تحليل هذه العينات مرورا بإجراءات متتابعة لغاية تحرير الخبرة.

وترتبط الخبرة بوجود ملف جزائي مطروح أمام القضاء، يتعلق عادة بجريمة ماسة بأمن وصحة المستهلك، تكون على الأغلب قد تسببت في أضرار فردية أو جماعية بفئة المستهلكين. ويتشكل

[1]– راجع المادة 17 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318، المصدر السابق.

[2]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي الرقم 03-313، المصدر نفسه.

[3]- المادتين 10 و12 من المرسوم نفسه.

الملف الجزائي أساسا من محضر الضبطية أو أعوان قمع الغش وتقارير المخبر المؤهل[1]. يُرْسَلُ هذا الملف إلى وكيل الجمهورية والذي بدوره يحيله إلى القاضي الجزائي إذا كانت الوقائع تشكل جنحة[2] وإحالة المتدخل المخالف مباشرة إلى محكمة الجنح، أما إذا كانت الوقائع تشكل جناية أو أن الوقائع غامضة تحتاج إلى تحقيق يحال الملف إلى قاضي التحقيق بناء على طلب افتتاحي لإجراء التحقيق[3].

وعليه، يبدأ القاضي المختص السير في إجراءات الخبرة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية[4]، لما يكون أمام احتمال وجود غش في المنتوجات الغذائية أظهرته التحاليل المخبرية المرسلة مع ملف القضية، حيث يقوم القاضي المختص بإبلاغ المخالف بنتائج تقرير الخبرة ويمنح لهذا الأخير مهلة 08 أيام لتقديم ملاحظاته أو طلب إجراء خبرة، وبعد انقضاء هذه المدة لا يحق للمخالف طلب تعيين خبير[5].

وبمجرد أن يطلب المخالف تعيين خبير، أو أن تأمر بالخبرة الجهة القضائية المختصة، يعين لذلك خبيران: خبير تأمر به الجهة القضائية وخبير يتم اختياره من طرف المخالف، هذا الأخير يحق له اختيار خبير غير مقيد في قائمة الخبراء[6].

ويمكن للمتدخل المخالف التنازل عن اختيار خبير والإعتماد على تقرير الخبير الذي عينته الجهة القضائية، وفي كل الأحوال وسواء أن المتدخل المخالف لم يقم باختيار الخبير في المدة المحددة أو لم يبدي تنازله صراحة يعين له خبير تلقائي من طرف القضاء[7].

تُسَلِّمُ الجهة القضائية للخبيرين العينة الثانية والثالثة المقتطعة، وللتذكير فإن العينة الثانية تُسَلِّمُهَا مصالح الرقابة التي قامت بعملية الإقتطاع الأولى، أما العينة الثالثة فتسلم في حينها إلى المتدخل المخالف للإحتفاظ بها لحين عملية إجراء الخبرة، لأنه سيسلمها إلى الجهة القضائية بعد

[1]- المادة 44 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2]- تنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنيات. أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة. كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".

[3]- المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]- راجع المواد من 143إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5]- راجع المادة 45 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

[6]- المادة 46 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المصدر السابق.

[7]- نلاحظ من الناحية العملية أنه رغم جوازية الخبرة، إلا أن القضاة يحرصون على ضرورة إجراءها، وبالرجوع للتطبيقات القضائية في الجزائر، نجدها تأكد أن الخبري في مجال حوادث الاستهلاك كثيرا ما ساهمت في تكوين قناعة القاضي.

إعذاره في أجل ثمانية أيام بضرورة تسليمها لإجراء التحاليل عليها، وإذا لم يقم بالمطلوب تُنْجَزُ الخبرة على أساس تحليل العينة الثانية التي سلمتها إدارة قمع الغش[1].

أما إذا كانت طبيعة المنتوج تستدعي اقتطاع عينة واحدة فقط، تقوم الجهة القضائية بندب الخبيرين المُعَيَّنَيْنِ قصد الفحص المشترك بنفس الكيفية ويكون الفحص بتواجد وحضور الخبيرين معا، وكما يجب أن تستخدم أثناء عملية الفحص مناهج التحاليل المعتمدة من طرف الدولة للمخابر المعتمدة، كما يجوز استعمال مناهج أخرى على سبيل الإضافة[2].

وعلى الخبيرين المعينين من طرف القضاء أن يقوما بإجراء الخبرة في الأجل المحدد لهما، والقيام بالمهام المسندة إليهما دون زيادة أو إنقاص.

وبذلك تكون الخبرة المنجزة في ملف الدعوى بالإضافة إلى المحاضر المنجزة من طرف الضبطية القضائية أمام القاضي الجزائي وفي جلسة علنية بمناقشة كل الأدلة في حضور الأطراف، وعندها يستطيع المستهلك المضرور أن يتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض، حيث تكون مباشرة الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى العمومية كما يمكن أن تباشر أمام القضاء المدني وفقا لقواعد المسؤولية المدنية.

ثانيا- متابعة الجرائم المتعلقة بمخالفة الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية والنظر فيها: تختص الجهات القضائية بمتابعة المتدخل المخالف عن جرائم الإخلال بالإلتزامات المتعلقة بأمن وسلامة المنتوجات الغذائية والنظر فيها، ومن خلال هذه الجزئية سوف نتطرق إلى الجهة المخولة بتحريك الدعوى العمومية بغية متابعة مرتكبي هذه الجرائم **(2)**.

غير أنه قبل التطرق إلى متابعة جرائم الإخلال بالإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية والنظر فيها، يتوجب علينا التطرق إلى إجراءات المصالحة التي يمكن من خلالها وضع حد للمتابعة القضائية للمتدخل الذي ارتكب هذا النوع من الجرائم **(1)**. إذ أنه قبل اللجوء إلى الطريق القضائي يتوجب على المتدخل استنفاذ الطريق الودي المتمثل في المصالحة.

1-الطريق الودي (المصالحة): تعتبر المصالحة طريقة للحد من المتابعة القضائية للمتدخل، لذلك سنتطرق إلى تعريفها (أ)، إضافة إلى تناول الشروط الواجب توافرها في الجريمة محل المصالحة (ب)،

[1]-أنظر: المادة 48 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

[2]–أنظر: المواد من 50 إلى 52 من القانون رقم 09-03 المتعلق من حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

كما أن المشرع الجزائري حَدَّدَ مقدار المبلغ الواجب دفعه حسب كل نوع جريمة (ج)، وأخيرا نتطرق للإجراءات الواجب إتباعها في المصالحة (د).

أ-تعريف المصالحة: نصت المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:" **تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم... كما يجوز أن تنقضي بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".**

ويقصد بالمصالحة:" تنازل الهيئة الإجتماعية عن حقها في الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذها مقابل المبلغ الذي تم عليه الصلح"[1]. أو هي:" الصلح مع المتهم مقابل التنازل عن سلطة العقاب"[2].

أما في مجال حماية المستهلك فقد عرفها البعض بأنها[3] :" وسيلة ودية من وسائل إنهاء النزاع خارج إطار القضاء مما يجعلها وسيلة غير قضائية لتسوية النزاعات ذات الصلة بالمستهلك، وهي الأثر القانوني المترتب على اتفاق الصلح المبرم بين الهيئات الإدارية الرقابية المختصة بمراقبة النشاط التجاري والإقتصادي وبين المتعامل الإقتصادي أو العون الإقتصادي".

يستنتج من هذا التعريف أن غرامة الصلح هي بمثابة قيد على تحريك الدعوى العمومية، أو بعبارة أخرى هي وسيلة للحد من المتابعة القضائية في الجرائم المتعلقة بالمساس بأمن المستهلك.

هذا وقد نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إذ نصت المادة 86 منه على ما يلي:**" يمكن الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون. فرض غرامة صلح على مرتكب المخالفة المعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون. وإذا لم تسدد غرامة الصلح في الأجل المحدد في المادة 92 أدناه يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة.**

وفي هذه الحالة، ترفع الغرامة إلى الحد الأقصى"[4].

يتضح من خلال نص المادة أعلاه، أن القضاء هو المختص كأصل عام بمتابعة جرائم الإخلال بالإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية، غير أن المشرع قد أجاز للأعوان المذكورين في المادة 25 من قانون

---

[1]- أنور محمد صدقي المساعدة، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 288.

[2]- المرجع نفسه، ص 288.

[3]- عبد المنعم نعيمي، قراء في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك وقمع الغش 09-03، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد السابع، سبتمبر 2015، ص 227.

[4]- كما نص المشرع الفرنسي على إمكانية إجراء المصالحة في قانون الاستهلاك وذلك بموجب المادة L141-2 والمادة 11-216 من تقنين الاستهلاك الفرنسي.

حماية المستهلك وقمع الغش – المشار إليهم سابقا- أن يُلْزِمُوا المتدخل المخالف دفع مبلغ معين وذلك خلال أجل معين، وفي حالة القيام بذلك لا يمكن للجهات القضائية متابعة المتدخل مرتكب الجريمة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن غرامة الصلح في حقيقة الأمر لا تفرض على المتدخل المخالف. كما نص على ذلك المشرع في النص المذكور أعلاه، وإنما يتم اقتراحها على المتدخل المخالف وفي حالة قبوله للمصالحة والقيام بما يترتب عليه من آثار تنقضي الدعوى العمومية، لذلك ينبغي على المشرع إعادة النظر في مصطلح "فرض". لأن الفرض يستلزم بالضرورة إلزام الشخص بما فرض عليه واستبداله بمصطلح "الإقتراح" حتى لا يفهم من النص أن غرامة الصلح هي إجراء وجوبي على المتدخل المخالف، في حين أنها في حقيقة الأمر إجراء جوازي وهو ما يفهم من مصطلح:" **يمكن للأعوان**..."[1].

ب-شروط غرامة الصلح: نص المشرع في قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أن إجراء المصالحة لا يمكن اللجوء إليه إلا في الحالات التي يجيزها القانون صراحة، وبالرجوع إلى القانون رقم 09-03 السابق الذكر. نجده قد أجاز المصالحة بين المتدخل المرتكب للجريمة وبين المصالح المختصة بحماية المستهلك وقمع الغش إذا توفرت مجموعة من الشروط، وبالمفهوم العكسي إذا لم تتوافر هذه الشروط لا يمكن إجراء المصالحة ويحال محضر المخالفة مباشرة إلى القضاء، وتتمثل هذه الشروط فيمايلي:

الشرط الأول: ألا تكون عقوبة الجريمة محل المصالحة عقوبة سالبة للحرية: وهذا الشرط يتعلق بطبيعة عقوبة الجريمة. إذ من شروط المصالحة ألا تكون الجريمة محل المصالحة من الجرائم المقرر عليها عقوبات سالبة للحرية، وهذا الشرط نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 87 والتي جاء فيها مايلي:" **لا يمكن فرض غرامة الصلح إذا كانت المخالفة المسجلة تُعَرِّضُ صاحبها إما إلى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية...**".

ومثال ذلك جريمة الغش المفضي إلى عجز أو وفاة والتي أقر المشرع بخصوصها عقوبات سالبة للحرية قد تصل إلى السجن المؤبد طبقا لما جاء في نص المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وقد يرجع رفض المشرع لإجراء المصالحة في هذا النوع من الجرائم إلى خطورة هذه الجرائم على المستهلك.

الشرط الثاني: عدم تضرر المستهلك وثبوت حقه في التعويض: تتوقف إجازة المصالحة بين المتدخل المخالف والمصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش على شرط عدم إلحاق الضرر بالمستهلك وثبوت

[1]- سلوى قداش، المرجع السابق، ص 257.

حقه في التعويض، وهو الشرط الذي أخذ به المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 87 منه على أنه: **" لا يمكن فرض غرامة الصلح إذا كانت المخالفة المسجلة تعرض صاحبها إما إلى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية وإما تتعلق بتعويض ضرر مسبب للأشخاص أو الأملاك...".**

يُسْتَخْلَصُ من النص المذكور أعلاه أنه لا يمكن إجراء المصالحة إذا تعلق الأمر بتعويض ضرر مسبب للأشخاص أو الأملاك، وهو ما يجسد رغبة المشرع في حماية حق المستهلك في المطالبة بالتعويض عن الضرر التي سببته له هذه الجرائم.

الشرط الثالث: ألا تكون هناك حالة عود أو حالة تعدد للجرائم: نصت الفقرة الثانية من المادة 87 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر على أنه:" **لا يمكن فرض غرامة الصلح:**

- **في حالة تعدد المخالفات التي لا يطبق في إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح،**
- **في حالة العود".**

يستخلص من هذا النص أنه لا يجوز للمصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش إقتراح غرامة الصلح كوسيلة للحد من المتابعة القضائية، في حالة ما إذا ارتكب المتدخل أكثر من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 09-03 وكان من بين هذه الجرائم جريمة لا يطبق عليها إجراء غرامة الصلح، إضافة إلى ذلك فإنه لا يجوز تطبيق غرامة الصلح إذا عاود المجرم ارتكاب المخالفة نفسها التي تعرضه إلى غرامة الصلح المقررة بموجب المادة 88 من نفس القانون، ذلك أن العود هو سبب من أسباب تشديد العقوبة وليس سببا للحد منها مثلما هو منصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري.

وعليه، فخارج الحالات الثلاث هذه يمكن إجراء المصالحة، أما إذا فُقِدَ شرط واحد فهنا لا يمكن بأي حال من الأحوال إجراء المصالحة. بل يتوجب على القضاء أن يتدخل لتحريك الدعوى العمومية مباشرة ضد المتدخل المرتكب لهذه الجرائم، ولا نكون في هذه الحالات بصدد إجراء الصلح.

ج- مقدار غرامة الصلح: حددت المادة 88 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدلة بموجب المادة 75 من الأمر 15-01 المتضمن قانون المالية التكميلي سنة 2015 [1] مقدار غرامة الصلح حسب كل جريمة وهي كالآتي:

1- إنعدام سلامة المواد الغذائية المعاقب عليها في المادة 71 من نفس القانون، تحدد بخمسمائة ألف دينار جزائري(500.000دج).

2- إنعدام النظافة والنظافة الصحية المعاقب عليها في المادة 72 من نفس القانون، تحدد بثلاثمائة ألف دينار جزائري(300.000دج).

3- إنعدام أمن المنتوج المعاقب عليها في المادة 73 من نفس القانون، تحدد بأربعمائة ألف دينار جزائري(400.000دج).

4- إنعدام رقابة المطابقة المسبقة المعاقب عليها في المادة 74 من نفس القانون، تحدد بأربعمائة ألف دينار جزائري(400.000دج).

5- إنعدام الضمان أو عدم تنفيذه المعاقب عليها في المادة 75 من نفس القانون، تحدد بمائة ألف دينار جزائري(100.000دج).

6- رفض تنفيذ الخدمة ما بعد البيع المعاقب عليها في المادة 77 من هذا القانون، تحدد بنسبة 10% من ثمن المنتوج المقتني.

7- غياب بيانات وسم المنتوج المعاقب عليها في المادة 78 من هذا القانون، تحدد بأربعمائة ألف دينار جزائري(400.0000دج).

وإذا سُجّلَتْ عدة مخالفات على نفس المحضر، فيتوجب على المخالف أن يدفع مبلغا إجماليا لكل غرامات الصلح المستحقة[2].

د- إجراءات المصالحة: إذا قررت الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش أن تقترح غرامة الصلح على المتدخل المخالف. فإنه يتوجب عليها تبليغه في أجل لا يتعدى سبعة(07) أيام ابتداء من تاريخ تحرير المحضر عن طريق إنذاره برسالة موصى عليها مع الإشعار بالإستلام، يُبَيِّنُ فيه محل إقامته ومكان

[1]- الأمر 15-01، المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي سنة 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، الصادر في 23 جويلية 2015.

[2]- المادة 89 من القانون رقم 09-03، المصدر السابق.

وتاريخ وسبب المخالفة ومراجع النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة المفروضة عليه بالإضافة إلى أجال وكيفية التسديد[1] ولا يقبل الطعن في القرار المحدد لمبلغ غرامة الصلح[2].

ويتوجب على المتدخل المخالف أن يسدد دفعة واحدة مبلغ غرامة الصلح لدى قابض الضرائب لمكان إقامته أو مكان المخالفة في أجل ثلاثين 30 يوما الموالية لتاريخ الإنذار المحدد أعلاه. ويقوم قابض الضرائب بإعلام المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بحصول الدفع في أجل 10 أيام من تاريخ دفع الغرامة، كما يرسل لها جدول مجمل إشعارات الدفع المستلمة من طرف قابض الضرائب في الشهر السابق في الأسبوع الأول من كل شهر، وفي حالة عدم استلام الإشعار خلال 45 يوم ابتداء من تاريخ وصول الإنذار للمخالف ترسل المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش الملف إلى الجهة القضائية المختصة[3]، وفي هذه الحالة يطبق القاضي الحد الأقصى لقيمة الغرامة المالية المقررة على الجريمة المرتكبة طبقا لما جاء في المادة 86 من القانون رقم 09-03.

2-الطريق القضائي: ويقصد به المتابعة القضائية، والتي تكون عن طريق تحريك الدعوى العمومية من طرف الجهة القضائية المختصة، ولذلك سوف نأتي على تبيان تحريك الدعوى العمومية(أ)، مباشرة التحقيق(ب)، والفصل في الحكم(ج).

أ-تحريك الدعوى العمومية: إن ارتكاب الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، تنشأ ضد مرتكبها دعوى تسمى بالدعوى لعمومية تمارس باسم المجتمع ويكون غرضها تطبيق العقوبات أو أي تدبير من تدابير الأمن، وقد خَوَّلَ قانون الإجراءات الجزائية لكل من قضاة النيابة العامة، وكذا المضرور حق تحريك الدعوى العمومية[4].

أ-1- **النيابة العامة:** من المتعارف عليه أن تحريك الدعوى العمومية هو أمر معترف به للنيابة العامة كأصل عام، باعتبارها الجهاز الذي يسهر على تطبيق القانون وردع مخالفيه. وأمام هذه الحالة فإن تحريك الدعوى العمومية في مجال الجرائم الماسة بأمن المنتوجات الغذائية مثلها مثل بقية الجرائم

[1]– المادة 90 من القانون رقم 09-03، المصدر نفسه.

[2]- المادة 91 من القانون رقم 09-03، المصدر نفسه.

[3]- المادة 92 من القانون رقم 09-03، المصدر نفسه.

[4]- تنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه:" **الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء والموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون**".

الأخرى يعتبر من اختصاص النيابة العامة. وهذا الاختصاص يمكنها مباشرته من تلقاء نفسها، أو بعد إبلاغها من طرف الموظفين المكلفين بالمعاينة والضبط، أو حتى من طرف المستهلك الضحية أو جمعية حماية المستهلك.

إذن، تُحَرَّكُ الدعوى العمومية كأصل عام من قِبَلِ النيابة العامة، وفي هذا الصدد تنص المادة29 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على ما يلي:" **تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثله أمام كل جهة قضائية...**".

وعليه إذا تعلق الأمر بارتكاب أفعال يعاقب عليها القانون فالنيابة العامة ملزمة بالقيام بهذا العمل متى وصل إلى علمها أن شخصا ما قد أرتكب هذه الأفعال المجرمة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن قيام النيابة العامة بدورها في مجال جرائم الإخلال بالالتزام بأمن المنتوجات الغذائية، يتم في غالب الأحيان من طرف مديرية التجارة بالمحاضر التي قام بإعدادها أعوان قمع الغش التابعين لها، والتي تُثْبِتُ قيام المتدخلين بهذا النوع من الجرائم.

فعندما يتلقى وكيل الجمهورية المحاضر والشكاوى المرسلة من طرف الأعوان ذوو الصفة أو من طرف المدير الولائي للتجارة، وبعد فحصها قد يتراءى له أنه لا مجال للسير في الدعوى، فيأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي في أقرب الآجال، أو مباشرة الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي يقع بها مقر عمله، ويبلغ الجهات القضائية المختصة بموجب طلب كتابي من أجل إجراء التحقيق.

إذن فاختصاص قاضي التحقيق يكون بناء على طلب من وكيل الجمهورية، أو عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 67 و73 من قانون الإجراءات الجزائية، أما في حالة التلبس فيباشر قاضي التحقيق السلطات المخولة له بموجب المادة 57 من القانون السالف الذكر.

أ-2-**المستهلك (الطرف المضرور):** من استقراء المادة 01 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية، أجاز المشرع للطرف المتضرر من جريمة أن يحرك الدعوى العمومية طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون المذكور أعلاه، ومنه فالمستهلك الذي تضرر من جريمة من الجرائم الماسة بأمن المنتوجات الغذائية يجوز له أن يدعي مدنيا، بأن يقدم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص[1]، وهذه وسيلة ومكنة

[1]- المادة 72 من قانون لإجراءات الجزائية.

للمستهلك تمكنه من حماية حقه أمام الجهة القضائية المختصة، مما يعفيه من عبء الإثبات على عاتقه في الدعوى المدنية.

كما يجوز له تقديم شكواه إلى الأعوان ذوي الصفة الضبطية على مستوى الإدارة المختصة، والذين يَتَلَقَّوْنَ الشكاوى ويبلغونها إلى وكيل الجمهورية، لإجراء المتابعة القضائية.

وفي حالة أن الجريمة كانت محل صلح أو مصالحة، فإن الدعوى العمومية تنقضي، وما على المستهلك المضرور سوى اللجوء إلى القسم المدني، للمطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه من هذه الجريمة.

أ-3- **جمعيات حماية المستهلك:** فضلا عن حق المستهلك المضرور في تحريك الدعوى العمومية، فقد أجاز القانون لجمعيات حماية المستهلك المنشأة قانونا الحق في التقاضي أمام المحاكم المدنية والجزائية ومباشرة الدعوى المدنية للمطالبة بالحقوق الفردية والمشتركة للمستهلكين، كما أن لهذه الأخيرة الحق في الإستفادة من المساعدة القضائية لإعفائها من دفع الرسوم والمصاريف القضائية.

إذ أنه بالرجوع للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نجده قد كرس بصفة صريحة حق جمعيات حماية المستهلك في رفع دعاوى ضد مخالفي هذا القانون بالتأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض وهو ما نصت عليه المادة 23 منه، والتي جاء فيها ما يلي: "**عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني**".

كما نصت المادة 17 فقرة 03 من القانون رقم 12- 06 المتعلق بالجمعيات على أنه:"... **التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح لجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها**".

إذن فالمشرع الجزائري قد كفل للجمعيات المعتمدة قانونا حق التقاضي والتأسيس كطرف مدني في الدعوى العمومية، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضررا بمصالح أعضائها الفردية والجماعية.

يتضح من خلال هذه النصوص القانونية أن جمعيات حماية المستهلك يمكن لها أن تتأسس كطرف مدني للدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين كما يمكن لها أن تتدخل في الدعاوى الفردية التي يرفعها كل مستهلك على حدا أمام المحاكم الجزائية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار، إذن فحق

الجمعيات في الإدعاء مدنيا والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت جمهور المستهلكين ثابت قانونا[1].

لكن ورغم أن القانون قد منح للجمعيات حق التقاضي والتأسيس كطرف مدني أمام المحكمة والإستفادة من المساعدة القضائية، ويبقى القضاء عندنا بعيدا عن تطبيق هذه النصوص، فقد قضت محكمة الأغواط الإبتدائية[2] بخصوص معالجة قضية تسمم غذائي أصيب فيها 37 ضحية بتسمم إثر تناول وجبة فاسدة، أين تأسست جمعية حماية المستهلك كطرف مدني وطلبت بتعويض الأضرار اللاحقة بالمستهلكين، وقد قضت المحكمة في الشق المدني بقبول تأسيس الجمعية كطرف مدني شكلا ورفض طلب التعويض موضوعا، وفي تسبيب الحكم رفض طلب التعويض لعدم ثبوت الضرر المباشر[3].

ب-مباشرة التحقيق: المشرع الجزائري نص بموجب المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية على أن التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في الجنح فيكون اختياريا مالم ينص عليها في القوانين الخاصة، وفي حالة أن وكيل الجمهورية أمر بالتحقيق، فقضاة التحقيق ملزمون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يرونها ضرورية للكشف عن الحقيقة بأدلة الإتهام والنفي.

ويباشر قاضي التحقيق إجراءات التحقيق عن طريق استجواب المتهم، وسماع الشهود، الإنتقال للمعاينة والتفتيش، وبعد الإنتهاء من التحقيق، فإذا كانت تلك الوقائع لا تشكل أي وصف جنائي، أو يستفاد من أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية، أو أن الدعوى انقضت بأحد أسبابها يُصْدِرُ أمرا بألا وجه للمتابعة أو بانتفاء وجه الدعوى طبقا للمادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية. أو أن يأمر بإحالة الملف إلى قسم الجنح في حالة انتهاء التحقيق إلى أن الوقائع تشكل جريمة من جرائم الإخلال بالإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية.

أما إذا كانت الوقائع تشكل جناية فيقوم قاضي التحقيق بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات إلى غرفة الإتهام طبقا للمادة 166 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]- عبد النور بوتشنت، دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن المستهلك، **مجلة العلوم القانونية**، كلية الحقوق، جامعة عنابة، العدد 12، جوان 2008، ص 130.

[2]- حكم محكمة الأغواط، قسم جنح، فهرس 3706، عدد 3434 الصادر بتاريخ 2012/08/15.

[3]- مصطفى بوديسة، المرجع السابق، ص 92.

ج- **المحاكمة**: تختص بالنظر في الجرائم الماسة بأمن المنتوجات الغذائية قسم الجنح أو محكمة الجنايات الإبتدائية –على حسب تكييف الجريمة- التي يقع بدائرة اختصاصها محل وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين، أو محل القبض عليهم طبقا لنص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتنظر المحكمة المطروح أمامها النزاع في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه[1]، ولها الحق في مناقشة أدلة الإثبات من المحاضر والتقارير التي تثبت الجريمة والتي تأخذ بها على سبيل الإستدلال[2]، إلا أنه في الجرائم المتعلقة بالإخلال بالإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية، والتي تُحَرَّرُ بشأنها محاضر حسب الأشكال القانونية، فإنها تُعْتَبَرُ ملزمة للقاضي في هذه الحالة، إلا إذا قام الدليل على عكسها[3].

وعند الإنتهاء من التحقيق بالجلسة تُسْمَعُ أقوال المدعي المدني في طلباته، طلبات النيابة العامة، دفاع المتهم طبقا للمادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية.

والحكم إما أن يكون بالبراءة إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو أن القانون لا يعاقب عليها، أو الإدانة وتطبيق العقوبات الجزائية المقررة إذا ثبت للمحكمة توافر أركان الجريمة عن طريق أدلة الإثبات، كما يُلْزَمُ بالمصاريف القضائية، وللمدان الحق في الإستئناف أمام الجهات القضائية المختصة.

الفرع الثاني

الجزاء المطبق على الجرائم الماسة بأمن المنتوجات الغذائية

يعد الجزاء الجنائي النتيجة القانونية المترتبة عن مخالفة نصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وتعد العقوبة جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة.

وانتهاك المتدخل للإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية، قد يكون على عدة أوصاف كما تم تبيانه سابقا، ولهذا فقد رصد له المشرع الجزائري عقوبات متنوعة كل حسب درجة وخطورة الجريمة.

---

[1]-المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]-المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية:**"لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".**

[3]-لمادة 31 من القانون رقم 09-03، المصدر السابق.

وللجزاء الجنائي وظائف تتمثل في تحقيق الردع وإرضاء شعور العدالة، فيحقق الجزاء الجنائي الردع العام الذي يقصد به تحذير باقي أفراد المجتمع الذين تراودهم فكرة ارتكاب الجريمة من أنهم سينالون نفس العقوبة التي توقع على المجرم الذي ارتكبها فعلا[1].

كما تحقق الردع الخاص الذي يقصد به إيلام الجاني بالقدر اللازم الذي يمنعه من التفكير في العودة إلى ارتكاب الجريمة، كما أن للعقوبة وظيفة إرضاء شعور الناس بالعدالة ولا تكون كذلك إلا إذا كانت تطبق على من يرتكب الجريمة التي تقرر جزاء لها[2].

وقد قرر القانون عقوبات أصلية يجب على القاضي الحكم بها إذا ثبتت التهمة **(أولا)** بالإضافة إلى عقوبات تكميلية **(ثانيا)**.

أولا- الجزاءات الأصلية المطبقة على الجرائم الماسة بأمن المنتوجات الغذائية: في هذه الجزئية من الأطروحة سوف يتم تبيان العقوبات الأصلية التي طبقها المشرع على الجرائم المتعلقة بالإخلال بأمن المنتوجات الغذائية والتي لم يخصها بقانون واحد، لذلك نجدها موزعة في عدة قوانين، فمنها ما نص عليه قانون العقوبات كجريمة القتل أو الجرح الخطأ، ومنها ما نص عليها القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المتعلق المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم كجريمة مخالفة إلزامية السلامة في المنتوجات الغذائية، وجريمة مخالفة إلزامية النظافة والنظافة الصحية. ومنها ما أشترك بالنص عليه كل من قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، كجريمتي الخداع والغش، ومنها ما هو منصوص عليه في قوانين خاصة كجريمة ذبح الحيوانات بطريقة غير مشروعة، لذلك يقتضي من البحث تحديد الخبراء حسب القانون المختص بكل جريمة.

1-العقوبة الأصلية لجريمة خداع المستهلك في مميزات المنتوج الغذائي: نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة بموجب نص المادة 429 من قانون العقوبات، وطبقا لنص هذه المادة يعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد سواء في طبيعة السلع أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لها أو في مصدرها أو في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها.

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق، ص 290.

[2]- المرجع نفسه، ص 290.

بالإضافة إلى نص المادة 429 من قانون العقوبات فقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، وذلك بموجب نص المادة 680 منه والتي جاء فيها ما يلي: "**يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429من قانون العقوبات كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول:**

- **كمية المنتوجات المسلمة،**
- **تسليم المنتوجات غير تلك المعنية مسبقا،**
- **قابلية استعمال المنتوج،**
- **تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج،**
- **النتائج المنتظرة من المنتوج،**
- **طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج".**

يلاحظ بداية أن نص المشرع على هذه الجريمة في القانون رقم 09-03 لا يعتبر تكرارا، ويرجع ذلك إلى أن المشرع قد أضاف من خلال المادة 68 من هذا القانون عناصر أخرى يمكن أن يقع بخصوصها فعل الخداع. والتي لم يتم ذكرها في المادة 429 من قانون العقوبات، كما أن المشرع قد استعمل مصطلح "المستهلك" بدلا من مصطلح "المتعاقد". الذي نص عليه في المادة 429 من قانون العقوبات وهو ما يُوَسِّعُ من النطاق الشخصي لهذه الجريمة، وذلك لكونها لا تشترط وجود عقد قائم بين المتدخل والمستهلك حتى تعتبر قائمة بل مجرد عرض المتدخل لمنتوجاته للإستهلاك بطريقة يمكن أن تخدع المستهلك وتدفعه للتعاقد يعتبر جرم الخداع قائما[1].

هذا ويضيف قانون العقوبات بموجب المادة 430 منه، إلى أن مدة الحبس ترتفع إلى خمس سنوات والغرامة إلى 500.000دج إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها قد ارتكب سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة وغير مطابقة أو بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم

[1]- سلوى قداش، المرجع السابق، ص 283.

السلع أو المنتوجات بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الإعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة، أو إلى مراقبة رسمية لم توجد[1].

كما أكد المشرع الجزائري على رفع تشديد العقوبة بقانون حماية المستهلك وقمع الغش إلى خمس سنوات والغرامة إلى 500.000دج، إذا كان فعل الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكبت بواسطة الوزن أو بأدوات أخرى مزورة وغير مطابقة، أو بطرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج أو بواسطة إشارات أو ادعاءات تدليسية أو كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أي تعليمات أخرى[2].

مع ملاحظة أن هذه العقوبة هي نفسها العقوبة المدرجة في المادة 430 من قانون العقوبات، بعد التعديل الذي جاء به القانون رقم 06-23 على قانون العقوبات.

أما في حالة العود المنصوص عليها بالمادة 85 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فتضاعف الغرامة.

قبل صدور القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، نص المشرع الجزائري على عقوبة الشخص المعنوي في جريمة الخداع، بنص المادة 453 من قانون العقوبات الجزائري:" **يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المعرفة في هذا الباب وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.**

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر وفي المادة 18 مكرر2 عند الإقتضاء. ويتعرض أيضا إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر". إلا أن المشرع الجزائري بعد صدور القانون رقم 09-03 لم ينص على عقوبة الشخص المعنوي.

بالنسبة للتشريع الفرنسي، فإن المشرع الفرنسي يعاقب على جريمة الخداع بموجب المادة 01-L213 فقرة أولى من تقنين الإستهلاك بسنتين حبسا وغرامة قدرها 75000 أورو. وتحدد المادة 2-L.213

[1]– المادة 430 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- المادة 69 من قانون رقم 09-03

من نفس القانون سببين لشديد العقوبة في جريمة الخداع، وتنص على مضاعفة العقوبة المنصوص عليها بأربعة سنوات حبس وبغرامة 75.000 أورو.

تشدد العقوبة في الحالتين الآتيتين:

1- إذا كانت الجرائم المنصوص عليها في المادة L.213-01 من شأنها أن تجعل استخدام البضاعة خطرا على صحة الإنسان أو الحيوان.

2- إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها قد ارتكبت:

أ- بواسطة أوزان أو إجراءات أو آلات أخرى زائفة أو غير دقيقة،

ب- بواسطة تحايلات أو إجراءات تهدف إلى تزييف عمليات تحليل أو المكيال أو الوزن أو القياس، أو التي تهدف إلى تعديل المكونات أو الوزن أو كمية البضاعة بطريق الغش ولو قبل العمليات.

ج- أو باستعمال بيانات كاذبة تؤدي إلى الاعتقاد بصحة عملية سابقة[1].

2-العقوبة الأصلية في جريمة الغش في المنتوج الغذائي: نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة بموجب المادة 431 من قانون العقوبات، حيث يعاقب طبقا لهذه المادة من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة 20.000 دج إلى 100.000 دج. وقد نصت أيضا على هذه الجريمة المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والتي تحيل بدورها إلى تطبيق العقوبات المقررة في نص المادة 431 من قانون العقوبات. كما نصت المادة 434 من نفس القانون على ظرف مشدد يتعلق بصفة الجاني إذا كان الجاني متصرف أو محاسب حيث نصت على مايلي:" **يعاقب بأقصى العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة:**

كل متصرف أو محاسب يكون قد قام بالغش أو عمل على غش مواد أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل عهدت إليه قصد حراستها أو موضوعة تحت مراقبته أو يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع المواد الغذائية أو السوائل المغشوشة.

كل متصرف أو محاسب يكون قد وزع عمدا أو عمد على توزيع لحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل فاسدة أو متلفة".

كما عاقب المشرع الفرنسي على جريمة الغش في المنتوج الغذائي بموجب المادة L.213-02 والمادة L213-03 من تقنين الإستهلاك الفرنسي، وقد سلط المشرع الفرنسي على مرتكب هذه الجريمة

[1]- بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، المرجع السابق، ص 254.

عقوبة الحبس لأربع سنوات، والغرامة ب 75000 أورو، إذا كانت المادة الغذائية المغشوشة أو الفاسدة ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان.

3- العقوبة الأصلية لجريمة الحيازة لغرض غير مشروع: نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة بموجب المادة 433 من قانون العقوبات، وقد رصد لها عقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج. أما المشرع الفرنسي فقد نص عليها بالمادة L.213-4 من تقنين الإستهلاك الفرنسي وقد رصد لها عقوبة الغرامة المقدر ب 150.000 أورو.

4-العقوبة الأصلية في جريمة مخالفة إلزامية السلامة في المنتوجات الغذائية: يعاقب طبقا للمادة 71 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، بغرامة من مائتي ألف دينار(200.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000)، كل من يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المادتين 4 و5 من نفس القانون.

ويؤخذ على هذه العقوبة المقررة من خلال المادة 71 من القانون رقم 09-03، أنها محصورة في الغرامة المالية فقط. والتي رغم كونها مغلظة، إلا أنه من غير الكافي ألا ترفق العقوبة بجزاء سالب للحرية، لأن الغرامة حتى ولو كانت مغلظة لا يمكن أن ترتقي إلى الهدف المنشود من وراء ذلك والمتجسد في وضع حد لخرق إلزامية السلامة وتعريض أمن وسلامة المستهلك للخطر، لأن الجزاء المالي وحده قد لا يكفي مما يتطلب معه وجود عقوبة سالبة للحرية[1].

5-**العقوبة الأصلية في جريمة مخالفة إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمنتوجات الغذائية:** من خلال نص المادة 72 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر، فإن كل متدخل يقوم بخرق إلتزامه المتعلق بالنظافة والنظافة الصحية للمنتوجات الغذائية. تُسَلَّطُ عليه عقوبة تتمثل في غرامة يتراوح قدرها من خمسين ألف دينار (50.000) إلى مليون دينار (1.000.000).

ولا شك أن هذا الجزاء قد يبدوا معقولا إذا كان المتدخل شخصا طبيعيا-عبارة عن بائع بسيط- لكن ألا يعد هذا الجزاء محدودا عندما يتعلق الأمر بمصنع للمواد الغذائية لم يراعي شروط النظافة والنظافة الصحية وقام بطرح منتوج غير نظيف وغير صحي للدرجة التي معها يتعرض آلاف المستهلكين إلى الضرر الجسدي كالتسمم وقد تصل درجة الضرر إلى الوفاة؟

[1]- مجدوب نوال، الحماية الجنائية والإدارية للمستهلك في عملية التسويق، المرجع السابق، ص 285.

وبالتالي يمكن القول أنه من الضروري أن يرفق الجزاء المالي المتمثل في الغرامة بجزاء سالب للحرية بالنسبة للشخص الطبيعي، وجزاء الغلق بالنسبة للشخص المعنوي حتى يرقى التشريع المتعلق بحماية المستهلك لمستوى تطلعات المستهلك الجزائري[1].

6- العقوبة الأصلية في جريمة مخالفة إلزامية وسم المنتوجات الغذائية:نص المشرع الجزائري في المادة 78 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على العقوبة المقررة لهذه الجريمة، حيث نصت هذه المادة قبل تعديلها على ما يلي:" **يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج) كل من يخالف إلزامية وسم المنتوج المنصوص عليها في المادتين 17 و18 من هذا القانون".**

غير أنه بصدور القانون رقم 18- 09 المعدل والمتمم للقانون 09- 03 أصبح نص المادة 78 كما يلي:" **يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج) كل من يخالف إلزامية إعلام المستهلك المنصوص عليها من المادتين 17 و18 من هذا القانون**".

ويلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري استبدل مصطلح "الوسم" الذي كان ينص عليه في المادة 78 قبل تعديلها بمصطلح "الإعلام". ويعتقد البعض[2] أن المشرع الجزائري قد أحسن باستبدال المصطلح، كون أن الإعلام يعد في مضمونه أعم وأشمل من الوسم على اعتبار أن هذا الأخير يعتبر أحد أنواع الوسائل التي يمكن من خلالها للمتدخل أن يؤدي التزامه العام بالإعلام عن منتوجه بصفة عامة.

غير على أننا نرى أن هذه التوسعة قد تخلق نوعا من الإزدواجية في التجريم، إذ أن وسائل تنفيذ الإلتزام بالإعلام كثيرة. منها الاختيارية كالإشهار التجاري – والذي خصه المشرع الجزائري بنص تجريمي خاص[3]- ومنها الإجبارية- كالوسم- ومن خلال هذه التوسعة يمكن توقيع الجزاء المنصوص عليه في المادة 78 على جميع وسائل إعلام المستهلك سواء كانت إجبارية أو اختيارية.

[1]-المرجع نفسه، ص 286.

[2]- سلوى قداش، المرجع السابق، ص 279.

[3]- راجع نص المادة 28 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، المصدر السابق.

ونجد أن المشرع الجزائري قد أخذ في هذه الجريمة بعقوبة الغرامة أيضا ورفع الحد الأدنى لها والحد الأقصى لها الشيء الذي قد يحقق الردع الكافي للجريمة[1]، على عكس العقوبة التي كان منصوص عليها في القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العام لحماية المستهلك الملغى الذي كان يقرر غرامة قليلة المقدار من 100دج إلى 1000دج مما لا يحقق فكرة الردع الكافي[2].

كما نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على عقوبة العود في القانون 89-02 الملغى، إلا أنه تدارك في هذا القانون رقم 09-03 السابق الذكر ونص على حالة العود وشدد من العقوبة في حالة أن مرتكب جريمة مخالفة إلزامية وسم المنتوج كان في حالة العود بنص المادة 85 من القانون المذكور أعلاه وضاعف من الغرامة.

أما المشرع الفرنسي فقد نص على هذه الجريمة بموجب المادة 214-2 من تقنين الإستهلاك الفرنسي، إذ كيفها على أنها مخالفة من الدرجة الثالثة، ما لم تقترن بالجنح المنصوص عليهم بالمواد 1-214، 1-215، 4-215، 1-213، 4-213، 4-214، الفقرة 07 من تقنين الإستهلاك الفرنسي.

كما أن المشرع الفرنسي لم يقم بتحديد مقدار العقوبة المقرر في جريمة مخالفة إلزامية وسم المنتوج الغذائي، بل أحالها إلى نص المادة 13-131 من قانون العقوبات الفرنسي والمتعلقة بالعقوبات المطبقة على المخالفات جميعا، وعليه فإن العقوبة المقررة للمخالفات من الدرجة الثالثة – ومن بينها هذه الجريمة- هي الغرامة المقدرة ب 450 أورو كحد أقصى[3].

7-العقوبة الأصلية في جريمة ذبح الحيوانات بطريقة غير قانونية: في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة باللحوم الموجهة للإستهلاك البشرى والمتأتية من الذبح، والتي اشترط فيها القانون أن تكون مدموغة أو مطبوعة بختم البلدية المعنية، فإن مصالح التفتيش البيطري تقوم بحجز اللحوم غير المختومة وغير المطبوعة، وفقا لنص المادة 85 من القانون رقم 88-08 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية السالف الذكر.

8- العقوبة الأصلية المقررة لجريمة القتل أو الجرح غير العمدي: قرر قانون العقوبات عقوبة الحبس والغرامة على مرتكب الجريمة، فاعتبر:

---

[1]- نواورية محمد، الغرامة الجزائية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الخاص، جامعة باجي مختار، عنابة، 2005، ص 39.

[2]- المادة 28 من القانون رقم 89-02، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)، مصدر سابق.

[3]- ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص315.

- القتل والجرح الخطأ جنحة عقوبتها الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من عشرين ألف دينار (20.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج)[1].
- المساس غير العمدي بسلامة الشخص والمؤدي إلى عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر، جنحة عقوبتها الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج). أو بإحدى هاتين العقوبتين[2].

- المساس غير العمدي بسلامة الشخص والمؤدي إلى عجز عن العمل أقل أو يساوي ثلاثة أشهر، مخالفة عقوبتها الحبس من عشرة أيام إلى شهرين وغرامة من (8.000دج) إلى (16.000دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين[3].

وتجدر الإشارة إلى أنه منذ تعديل قانون العقوبات في 2006 أضاف المشرع فقرتين إلى المادة 442 من قانون العقوبات، تنص الأولى على أنه لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية من أجل المخالفة المنصوص عليها في الفقرة 02 (مخالفة الجرح الخطأ) إلا بناء على شكوى الضحية، وتنص الثانية على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية عن هذه المخالفة[4].

كما نص المشرع الجزائري في المادة 290 من قانون العقوبات على مضاعفة العقوبات في حالة توفر شرطين مشددين للعقوبة في الجرائم غير العمدية المنصوص عليها في المادتين 288 و289 وهما: أن يكون مرتكب الجريمة في حالة سكر، ومحاولة الجاني التهرب من المسؤولية كفراره أو طمسه وتغييره لمكان وطرف ومعالم الجريمة.

في القانون الفرنسي، يعاقب على جرائم القتل والجرح الخطأ بموجب المواد 320، 319، من قانون العقوبات الفرنسي، وقد أخذ المشرع الفرنسي بعين الإعتبار النتيجة المترتبة عن الفعل، فتتنوع العقوبات المطبقة على الجاني حسب جسامة المساس بالأمن الجسدي للضحية:

[1]- المادة 288 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2]- المادة 289 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

[3]- المادة 442 فقرة 03 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[4]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الرجع السابق، ص 91.

- يعاقب على جنحة القتل الخطأ بالحبس ثلاث سنوات وبغرامة تقدر ب 45.000 أورو[1]، وترفع العقوبة إلى 05 سنوات حبس و 75000 أورو، إذا أنتجت الجريمة عن خرق بصفة متتالية إلزام خاص بالحذر أو بالأمن منصوص عليه في القانون أو التنظيم.
- المساس غير العمدي بسلامة الشخص المؤدي إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر، تعتبر جنحة يعاقب عليها بسنتين حبس وغرامة قدرها 30.000 أورو[2]، في حالة خرق متتالي للإلتزام خاص بالأمن المنصوص عليه في القانون أو التنظيم، ترفع العقوبة إلى ثلاث سنوات حبس، والغرامة إلى 450000 أورو.
- في حالة خرق إلتزام خاص بالحذر والأمن منصوص عليه في القانون أو التنظيم وتسبب ذلك في عجز كلي عن العمل لمدة لا تقل أو تساوي ثلاثة أشهر فتكون العقوبة سنة حبس و15000 أورو غرامة[3].

وأخيرا، توجد في نفس المجال نوعين من المخالفات :

- مخالفة من الدرجة الخامسة عقوبتها غرامة قدرها 15000 أورو، إذا كان العجز أقل أو يساوي ثلاثة أشهر[4].
- مخالفة من الدرجة الثانية عقوبتها غرامة قدرها 150 أورو، في حالة غياب كل عجز[5].

وإذا توافر الظرف المشدد، تصبح مخالفة الدرجة الثانية، مخالفة من الدرجة الخامسة[6].

9-العقوبة الأصلية لجريمة الغش المفضي لعجز أو وفاة: إذا نتج عن جريمة الغش أو مخالفة القواعد المتعلقة بالأمن ضرر للمستهلك ترتب عنه مرض أو عجز عن العمل فيعاقب حسب نص المادة 83 من القانون رقم 09-03. -التي أحالت على المادة 432 من قانون العقوبات –الجاني بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة من خمسمائة ألف (500.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000)، وتأخذ هذه الجريمة وصف جنحة مشددة.

[1]- المادة 6-221 من قانون العقوبات الفرنسي.

[2]- المادة 19-222 من قانون العقوبات الفرنسي.

[3]- المادة 20-222 من قانون العقوبات الفرنسي.

[4]- المادة 2-625 من قانون العقوبات الفرنسي.

[5]- المادة 1-622 من قانون العقوبات الفرنسي.

[6]-Yves picod et Hélène Davao, **droit de la consommation**, Dalloz, paris, 2005, pp 250-251.

وحسب المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[1]، في فقرتها الثانية. تشدد العقوبة لتأخذ وصف جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة من مليون دينار (1.000.000دج) إلى مليوني دينار (2.000.000دج)، إذا تسبب المنتوج المغشوش أو الفاسد في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة.

أما إذا تسببت المادة في موت شخص أو عدة أشخاص فتصل عقوبة الجناية إلى حدها الأقصى لتصبح السجن المؤبد[2].

ثانيا- الجزاءات التكميلية المطبقة على الجرائم الماسة بأمن المنتوجات الغذائية: العقوبات التكميلية هي عقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية[3]، وهي كما عرفها المشرع الجزائري بنص المادة 04 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية:" **العقوبة التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية".**

ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية، إذ يجوز للمحكمة أن تحكم بها إلى جانب العقوبات الأصيلة في الجرائم التي يقررها القانون، وهذا يعني أن العقوبات التكميلية لا تلحق تلقائيا بالعقوبات الأصلية، بل يجب أن ينطق بها القاضي للقول بوجودها، ومن جهة أخرى لا يجوز أن يحكم بها منفردة كما هو الحال في العقوبة الأصلية، وقد نص المشرع على مجموعة من العقوبات التكميلية في الجرائم الماسة بأمن المنتوجات الغذائية نتناولها في كل جريمة على حدى.

1-العقوبة التكميلية في جريمة خداع المستهلك في مميزات المنتوج الغذائي: بالرجوع إلى نص المادة 82 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم نجدها نصت على العقوبة التكميلية المتعلقة بجريمة الخداع، حيث جاء فيها ما يلي:" **إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد 68 و69 و70 و71 و73 و78 أعلاه، تُصَادَرُ المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون".**

[1]– تتطابق المادة 83 في فقرتها الثانية من قانون حماية المستهلك مع المادة 432 فقرة 02 من قانون العقوبات.

[2]- المادة 83 فقرة 03 من قانون حماية المستهلك، والمادة 432 فقرة 03 من قانون العقوبات.

[3]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق، ص 241.

نستنتج من خلال هذه المادة أن العقوبة التكميلية في جريمة الخداع هي:" المصادرة". ويقصد بالمصادرة طبقا لما جاء في المادة 15 من قانون العقوبات:" **الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".**

كما عرف الفقه المصادرة بأنها:" إضافة مال الجاني ملك الدولة دون مقابل، بمعنى نقل ملكية مال أو أكثر إلى الدولة، فهي عقوبة ناقلة للملكية جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه أو غيره في ملكية مال"[1].

تتسم عقوبة المصادرة بأنها ذات طبيعة مزدوجة[2]، فهي تعتبر عقوبة تكميلية وجوبية أي أنها عقوبة مكملة لعقوبة أصلية ويتوجب على القاضي النطق بها وجوبا في حكمه الصادر بالعقاب في جناية أو جنحة[3]، كما تعتبر المصادرة تدبير من تدابير الأمن[4]، وفي هذه الحالة فإن الحكم بالمصادرة يكون مستقل أي لا يتوقف على الحكم بالإدانة أو بعقوبة أصلية كما هو الحال في المصادر بوصفها عقوبة تكميلية، وإنما تشكل جزاء عيني ينصب على الموضوع أو على جسم الجريمة أو المتحصل منها، إذ تقع على الأشياء التي تعتبر حيازتها أو حملها أو بيعها في حد ذاته جريمة[5]، وكلما توفرت الصفة غير المشروعة في الشيء أو المنتوج أو توافرت فيه الشروط التي يمنعها القانون، فإنه يجب على المحكمة أن تصدر حكمها بالمصادرة، إضافة إلى ذلك يمكن الحكم بالمصادرة لمجرد ثبوت الركن المادي للجريمة دون نسبته إلى فاعل معين.[6]

---

[1]– إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 535.

[2]- تكون المصادرة عقوبة تكميلية عندما تنصب على الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو على الأشياء التي تحصلت من الجريمة، وتكون كذلك عندما تنصب على الهبات والمنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة ومثال ذلك المادة 133 من قانون العقوبات بخصوص الأشياء التي استعملها المتهم كرشوة، وتكون المصادرة تدبير أمن إذا كانت صناعة الأشياء المضبوطة أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها يعتبر في حد ذاته جريمة أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 224.

[3]-تنص المادة 1/215 مكرر 1 من قانون العقوبات على أنه:" **وفي حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".**

[4]- تنص المادة 16 من قانون العقوبات على أنه:" يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة. وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية".

[5]- قرار المحكمة العليا، صادر بتاريخ 23 فيفري 1993، قضية رقم 94230، المحلية القضائية، العدد الرابع، 1993، ص 284.

[6]- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 332.

يكمن الهدف من المصادرة في مجال جريمة الخداع في منع العودة إلى ارتكاب مثل هذه الجرائم، وذلك باستبعاد كل الآلات والأشياء التي يمكن أن تستعمل في ارتكابها مستقبلا، بالإضافة إلى إزالة كافة التسهيلات الإجرامية التي تمكن من القيام بأعمال الغش، وتحمي المجتمع من مخاطر ارتكاب جرائم جديدة، ومن ثمة تعتبر المصادرة في جرائم الغش إجراء من الإجراءات المتعلقة بالنظام العام تفرضها ضرورة حماية مصالح المجتمع.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 429 فقرة أخيرة من قانون العقوبات على أنه:" **وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح إعادة الأرباح التي حصل عليها دون الحق**".

2-العقوبة التكميلية في جريمة الغش في المنتوج الغذائي: تشترك جريمة الغش في المنتوجات الغذائية مع جريمة الخداع بالنسبة للعقوبة التكميلية لهما في إمكانية مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب الجريمة، طبقا للمادة 82 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

كما يمكن تطبيق عقوبة تكميلية أخرى على جريمة الغش في المنتوجات الغذائية، وهي إتلاف المنتوج. إذ يجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بإتلاف المنتوجات محل جرائم الغش كعقوبة تكميلية، وهذا ما نصت عليه المادة 64 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[2]، ويختلف إتلاف المنتوجات في هذه الحالة عن الإتلاف الذي تقوم به الجهات الإدارية المختصة برقابة الجودة وقمع الغش في أن هذا الأخير يعتبر إجراء أو تدبير إداري[3]، بينما الإتلاف الذي يتم بناء على حكم من المحكمة يمكن اعتباره كعقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية لهذه الجرائم[4].

3-العقوبة التكميلية في جريمة الحيازة لغرض غير مشروع: نص المشرع الجزائري في هذه الجريمة على العقوبات الأصلية فقط دون العقوبات التكميلية، غير أنه يجوز الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المقررة في قانون العقوبات عند الإدانة بجنحة[5].

---

[1]- إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 552.

[2]- تنص المادة 64 من القانون رقم 09- 03، المصدر السابق على ما يلي:" **إذا قررت الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش أو الجهة القضائية المختصة إتلاف المنتوجات، يتم ذلك من طرف المتدخل بحضور الأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه**".

[3]- راجع الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الأطروحة.

[4]- لم ينص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على الإتلاف كعقوبة تكميلية.

[5]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص 467.

4-العقوبة التكميلية في جريمة مخالفة إلزامية السلامة في المنتوجات الغذائية: تُطَبّقُ على هذه الجريمة عقوبة تكميلية تتمثل في مصادرة المنتوجات و الأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب هذه الجريمة.[1] وبذلك تشترك هذه الجريمة مع كل من جريمة الخداع وجريمة الغش في نفس العقوبة التكميلية.

5-العقوبة التكميلية في جريمة مخالفة إلزامية النظافة والنظافة الصحية: نص المشرع في هذه الجريمة على العقوبات الأصلية فقط دون العقوبات التكميلية. غير أن المشرع الجزائري نص على عقوبة تكميلية بالنسبة لجميع الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش – ومن بينها هذه الجريمة- وذلك في حالة العو حيث نصت المادة 85 من القانون المذكور سابقا على أنه:" **طبقا لأحكام المادة 36 من قانون العقوبات، تضم الغرامات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون. وفي حالة العو تضاعف الغرامات ويمكن الجهة القضائية المختصة إعلان شطب السجل التجاري".**

وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة الشطب من السجل التجاري لم ينص عليها المشرع الجزائري عند بيان أنواع العقوبات التكميلية. تعتبر عقوبة الشطب من السجل التجاري من أشد العقوبات خطورة ولها أبعاد متعددة لا تقتصر في أثرها على المتدخل المخالف، بل يمتد أثرها على الغير كالعمال عنده في المحل التجاري. والذين لم يساهموا في ارتكاب الجريمة وحتى على أفراد أسرة المتدخل المحكوم عليه[2].

إن عقوبة الشطب من السجل التجاري المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش تعتبر من العقوبات الجوازية، بحيث يجوز للجهة القضائية المختصة الحكم بها من عدمه. غير أننا نرى أنه من الفائدة من الناحية العملية أن يكون فرض هذه العقوبة بصفة وجوبية في حالة العو

6- العقوبة التكميلية في جريمة مخالفة إلزامية وسم المنتوجات الغذائية: بالرجوع إلى القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجد أن المشرع الجزائري نص على العقوبات التكميلية لهذه الجريمة وهي: مصادرة كل المنتوجات الغذائية المخالفة للوسم من طرف أعوان قمع الغش والأدوات وكل وسيلة استعملت في ارتكاب الجريمة[3]، كما نص على عقوبة الشطب من السجل التجاري في حالة العود[4].

---

[1]- المادة 82 من القانون رقم 09-03، المصدر السابق.

[2]– زواري عبد القادر، المرجع السابق، ص 437.

[3]- المادة 82 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[4]- المادة 85 من القانون 09-03 المعدل والمتمم.

وبهذا يكون المشرع قد ألغى العقوبات التكميلية الأخرى التي كان منصوصا عليها في القانون رقم 89-02 الملغى وهي الغلق النهائي للمؤسسة، إلغاء الرخص و الشهادات، والشطب من قائمة الحرفي[1].

أما المشرع الفرنسي فقد نص هو الآخر على عقوبات تكميلية تطبق على هذه الجريمة والتي تتمثل في: المصادرة والتي نص عليها بموجب المادة L216-02 من تقنين الإستهلاك الفرنسي، بالإضافة إلى نشر الحكم الصادر بالإدانة والتي نصت عليه المادة 3- 216 من تقنين الإستهلاك الفرنسي، حيث تأمر المحكمة المختصة بنشر الحكم كاملا أو ملخص في الجرائد التي تحددها، وتأمر كذلك بإلصاقه في الأماكن المحددة والمحلات والمصانع وأماكن التشغيل الخاصة بالمحكوم عليه.

7-العقوبة التكميلية في جريمة ذبح الحيوانات بطريقة غير قانونية: نص المشرع الجزائري في هذه الجريمة على العقوبات الأصلية فقط دون أن يتطرق إلى العقوبات التكميلية.

8- العقوبة التكميلية في جريمتي القتل أو الجرح العمدي: لم يخص المشرع الجزائري جريمتي القتل والجرح الخطأ بعقوبات تكميلية مميزة ومن ثمة تطبق عليها عقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات.

9- العقوبات التكميلية في جريمة الغش المفضي بعجز أو وفاة: نصت المادة 83 من قانون المستهلك وقمع الغش على هذه الجريمة، وقد نصت هذه المادة على العقوبات الأصلية فقط دون التكميلية، غير أن المادة 85 من نفس القانون نصت على أنه في حالة العود يتم مضاعفة الغرامات، كما يمكن للجهة القضائية المختصة إعلان شطب السجل التجاري للمخالف.

كما أجاز القانون أيضا الحكم على المتدخل المدان بالمنع من ممارسة النشاط إذا ثبت أن هذا النشاط له صلة بالجريمة، حيث نصت المادة 16مكرر من قانون العقوبات في هذا الصدد على مايلي: **"يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكاب جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما.**

ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز، عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس (05) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

ويجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء".

[1]- ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص 327.

خاتمة

خاتمة:

لقد تَبَيَّنَ من خلال دراسة موضوع" الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية" أن حماية المستهلك من مختلف الأخطار التي تسببها المنتوجات الغذائية الموضوعية للإستهلاك هي مسألة تنطوي على قدر كبير من الأهمية، نظرا لإتصالها الوثيق بصحة المستهلك، ولأبعادها الخطيرة على التجارة والسياحة، فالأمراض التي تنقلها والأضرار التي تَنْتُجُ عنها جسيمة، بل إنها قد تكون مُمِيتَةٌ. وهناك أيضا العديد من النتائج التي تترتب على تناول أغذية غير آمنة أو غير صالحة للإستهلاك، فتفشي الأمراض التي قد تنقلها الأغذية يمكن أن يلحق أضرار بالتجارة والسياحة، كما أن تلف الأغذية يؤدي إلى الإضرار بالتجارة ويضعف ثقة المستهلك.

وقد استعرضنا من خلال هذه الدراسة التنظيم القانوني لهذا الإلتزام، عن طريق دراسة ماهيته وطبيعته القانونية، وكذا مختلف الضوابط القانونية التي تحيط بعملية وضع المنتوجات الغذائية للإستهلاك، بدءا بمرحلة الإنتاج إلى التصنيع إلى الإقتناء النهائي من طرف المستهلك، وفي هذا الصدد تدخل المشرع بنصوص قانونية وتنظيمية صارمة تستهدف تنظيم عمليات إنتاج وتداول المنتوجات الغذائية وفقا لمقاييس السلامة والأمان المعتمدة، وكذا تشديد التزامات المتدخلين المتعلقة باحترام الخصائص التقنية للمنتوجات الغذائية، واحترام نسب الملوثات المسموح بها، إضافة إلى ضرورة التقيد الصارم باستعمال المواد المضافة المرخص بها في حدود الكمية المسموح بها، مع احترام تغليف المنتوجات الغذائية ووسمها.

وفي نفس السياق وللوقاية من مخاطر المنتوجات الغذائية كرس المشرع الجزائري مبدأ الحيطة والوقاية كوسيلة هامة لتحقيق الأمن في المنتوجات الغذائية، كما قام المشرع بإنشاء العديد من الأجهزة المكلفة بضمان أمن وسلامة المستهلك مانحا إياها صلاحيات واسعة للقيام بمهمة رقابة وتقييم أخطار المنتوجات الغذائية، كما أقام المشرع المسؤولية على عاتق كل متدخل يقوم بالإخلال بهذا الالتزام.

ولقد اتضحت أهمية هذه المسألة القانونية الحيوية التي تتربع وبالأخص على رأس مسائل قانون حماية المستهلك - ولا أدل على ذلك أن المشرع جعلها أولى التزامات المتدخل في القانون رقم 09-03- ذلك أنها تستهدف حماية الأرواح من خطر المنتوجات الغذائية غير الآمنة، وتَجْبُرُ هذا النوع الجديد من الأضرار الناجمة عنها والتي تصيب المشتري أو الحائز في شخصه أو أمواله، سيما وأن تلك الأضرار لم تعد ضَرَباً من محض الصدفة، وإنما أصبحت تمثل ظاهرة شائعة ترافق تداول المنتجات. خاصة بعد

الإنفتاح الإقتصادي الذي أصبحت تعيشه الجزائر في السنوات الأخيرة سياسيا اجتماعيات واقتصاديا. وبوجه الخصوص الإنفتاح الإقتصادي وتحرير الأسواق، وانتشار ظاهرة الإستهلاك للمنتوجات الغذائية المستوردة. خاصة وأن السوق الجزائرية هي في الغالب سوق استهلاكية، تشهد غزوا لمختلف المنتوجات الغذائية وتغلب الطلب على العرض والكمية على النوعية، والتي صارت آخر ما يهتم به المستهلك أو يبحث عنه.

لذلك فإن هذا الموضوع هو أحد الموضوعات المهمة والخصبة والمتجددة، والتي سيستمر فيها البحث طويلا. أملا في تحيين التشريعات لتواجه كافة المستجدات التي تتعلق بأمن وسلامة المنتوجات الغذائية. وبناء على ما سبق، يمكن أن نبين أهم ما توصلنا إليه من نتائج على ضوء هذه الدراسة المقارنة:

- حداثة موضوع الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية. إذ لم يتطرق إليه المشرع الجزائري بصفة مستقلة إلا في سنة 2009 بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بعد أن أهمل النص عليه في القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى. وقد سعى إلى تكريس هذا الإلتزام في صدارة الإلتزامات الواقعة على عاتق المتدخل متأثرا في ذلك بما توصل إليه الفقه والقضاء والتشريع الفرنسي.
- يعتبر موضوع الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية من أحدث المواضيع الحيوية التي أخذت بعدا دوليا، من خلال عناية المنظمات الدولية بهذا الموضوع. كهيئة الدستور الغذائي، ولجنة الجيكفا. مما يجعله جديرا بعناية المشرع الجزائري للحفاظ على أمن المواد الغذائية وسلامتها، وفي ذلك ضمانة هامة لحماية المستهلك وأمنه الجسدي.
- لم يقتصر المشرع الجزائري في تنظيمه لهذا الإلتزام على نصوص قانون حماية المستهلك وقمع الغش فقط، بل يمكن القول إن نصوص هذا الأخير تعتبر الإطار العام لهذا الإلتزام، وقد قام المشرع ببيان أحكامه بطريقة مفصلة في النصوص التنظيمية. هذه النصوص التنظيمية يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسيين؛ القسم الأول نصوص تنظيمية عامة تطبق على جميع المواد الغذائية، مثل المرسوم المتعلق بالشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص المكروبيولوجية للمواد الغذائية، والمرسوم المتعلق بالملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، والمرسوم المتعلق

بالمضافات الغذائية. أما القسم الثاني فيحتوي على نصوص تنظيمية خاصة تتناول بالتنظيم كل منتوج غذائي على حدى، حيث يتضمن المرسوم قواعد تخص فقط المنتوج الغذائي موضوع التنظيم ومثال ذلك: البن، الحليب الصناعي، اللحوم...إلخ.

- يعتبر الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية إلتزام مستقل قائم بذاته على عاتق كل متدخل في عملية وضع المنتجات الغذائية للإستهلاك، سواء كان منتجا أو مستوردا أو موزعا لصالح المستهلك سواء أكان متعاقدا عاديا أو محترفا متى تصرف خارج اختصاصه.
- يقصد بالإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية:" **إلتزام كل متدخل في كل مرحلة من مراحل تصنيع المنتوج الغذائي، بأن يوفر كافة الضمانات الضرورية وأن يتقيد بجميع النصوص التنظيمية للحيلولة دون الأخطار التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك وسلامته الجسدية أو مصالحه المادية والمعنوية. مع ضرورة أن يضمن المتدخل صحية الغذاء واحتوائه على القيمة الغذائية الحقيقية، وضمان الضرر الذي يصيب المستهلك في سلامة جسده أو ماله وذلك في حالة إنعدام سلامته".**

أما المشرع الجزائري فقد استعمل مصطلحين للدلالة على نفس الإلتزام وهما: السلامة، والأمن. غير أنه تَبَنَّى مصطلح الأمن في المواد الغذائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-140، الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك البشري.

- كما توصلنا إلى القول فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية اعتباره إلتزام بتحقيق نتيجة مُخَفَّفْ، ذلك أنه من مصلحة المستهلك اعتباره كذلك، حيث يفترض من ثبوت الضرر أن هذا الأخير قد نشأ عن الصفة الخطيرة للمنتوج الغذائي، أي انعدام أو نقص الأمن، وللمتدخل أن يتخلص من المسؤولية عن طريق إثبات انتفاء علاقة السببية بين فعل المنتوج والضرر.
- إعتبر المشرع الجزائري الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية إلتزام مصدره القانون وليس التزام مصدره العقد، ولهذا قام المشرع بوضع قواعد آمرة لتنظيمه، ولم يتركه للقواعد العامة التي تحكم الإلتزامات في القانون المدني.

- فرض المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09-03 على المتدخل في عملية وضع المنتوج الغذائي للإستهلاك إلزامية ضمان أمنه وسلامته سواء من حيث احترام نسب الملوثات المسموح بها في المنتوجات الغذائية، وكذا الضوابط الخاصة باستخدام المضافات الغذائية، إلى جانب احترام خصائصه المكروبيولوجية، في حين أغفل المشرع النص بصفة صريحة على ضرورة احترام المتدخل للخصائص التقنية للمنتوجات الغذائية على الرغم من اعتبارها عاملا رئيسيا لتحقيق الأمن في المنتوجات الغذائية.
- أولى المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي المنظم للمضافات الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري الاهتمام بالمبادئ الأساسية المحددة لشروط استعمال المضافات الغذائية قصد حفظ القيمة الغذائية، وكذلك تحديد قائمة المضافات المرخص بها ووظائفها البيولوجية والحدود المسموح بها وكذا أرقامها في النظام الدولي للترقيم، كما حدد أصناف المضافات التي يرخص بإدماجها في المنتوجات الغذائية، كما ألزم المتدخل باحترام الحدود المسموح بها لهذه المضافات.
- كما لاحظنا غياب أي نص قانوني ينظم شروط وضوابط استعمال "المكملات الغذائية" مما جعل إنتاجها وعمليات تداولها وعرضها للإستهلاك غير خاضعة لأي شروط أو ضوابط صحية، وهو ما يشكل خطورة على صحة المستهلكين لها وأمنهم، خصوصا بعد شيوع استعمالها من طرف هؤلاء في الآونة الأخيرة دون مراعاتهم للأخطار التي يمكن أن تسببها لهم هذه المنتوجات في حالة خلوها من شروط الأمن والسلامة الضروريين.
- إضافة إلى ذلك لاحظنا أن المشرع الجزائري يميز بين كل من "نظافة المواد الغذائية"، و "النظافة الصحية للمواد الغذائية". حيث وضع لكل منهما تعريفا خاصا به في المرسوم التنفيذي رقم 17-140.
- أجاز المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16- 299 استعمال مادة البلاستيك كمادة ملامسة للمنتوجات الغذائية، على الرغم من أن جل الدراسات العلمية الحديثة المتعلقة بها أثبتت أن هذه المادة قابلة للتفاعل مع مكونات المادة الغذائية خصوصا تلك التي تحتوي على نسب عالية من الدهون، وهو ما يشكل خطورة بالغة على صحة وسلامة المستهلكين.

- كرس المشرع الجزائري مبدأ الحيطة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بعدما نص عليه في قانون البيئة لتأكده من نجاعة هذا المبدأ وفعاليته في حماية المستهلك خصوصا في ظل التحولات الإقتصادية الراهنة وكثرة المنافسة في السوق.
- مبدأ الحيطة هو وليد الأزمات الغذائية التي انتشرت في الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي في الدول الأوروبية، إذ ولدت ظروف استدعت معها ضرورة التفكير ليس فقط في حماية المستهلك من المخاطر المعروضة في المنتجات الغذائية، وإنما كذلك اتخاذ تدابير يتقي منها المستهلك حتى من المخاطر غير المعروفة التي تكون أضرارها أكثر جسامة وخطورة على المستهلك مقارنة بالمخاطر المعروضة التي أبرزها التطور العلمي والتكنولوجي.
- أعطى المشرع الجزائري أهمية قصوى للرقابة الإدارية على تنفيذ المتدخل لإلتزامه بأمن المنتوجات الغذائية، وذلك عن طريق إجبار المتدخل برقابة منتوجاته الغذائية قبل وضعها للإستهلاك كما وسع من مجال الرقابة كالمعاينات وإجراء الخبرة وحجز المنتوجات غير المطابقة. كما قام المشرع بإنشاء أجهزة مكلفة بحماية المستهلك كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين، غير أن ما يُؤْخَذُ على السلطات هو عدم تنصيب هذا المجلس لحد الآن على الرغم من مرور 29 سنة على تاريخ إنشائه وإصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بسيره واختصاصاته.
- على الرغم من إنشاء المشرع أجهزة رقابية لحماية المستهلك، غير أنه يظهر جليا النقص والعجز الفادح في تطبيقها على أرض الواقع، فالوزارة المكلفة بحماية المستهلك ورغم تفعيلها بمجموعة من الإمكانيات المادية والبشرية، إلى أنها لازالت عاجزة عن حماية المستهلك، خاصة فيما يتعلق بالرقابة على المنتوجات الغذائية المستوردة، فالحجم الهائل لهذه المنتوجات المجهولة المصدر والتكوين أدى في العديد من المرات إلى أضرار جسيمة ومتعددة، كما أنه وعلى الرغم من إنشاء جمعيات حماية المستهلك، إلا أن هذه الجمعيات بقيت عاجزة في القيام بمهامها لافتقارها إلى الإمكانيات البشرية والمادية إضافة إلى النقص حتى في تكوينها في المجال القانوني المتعلق بحماية المستهلك.
- رتب المشرع الجزائري مسؤولية مدنية وأخرى جزائية للمتدخل نتيجة إخلاله بالإلتزامات المفروضة عليه، حيث كرس المشرع الجزائري حق المستهلك المضرور في المطالبة بالتعويض عن أضرار المنتوجات الغذائية غير الآمنة كما جرم كل فعل من شأنه أن يمس بأمن وسلامة المنتوج الغذائي.

- قصور قواعد المسؤولية المدنية التقليدية في تجسيد الحماية الكافية للمستهلك المضرور، ونتيجة لهذا القصور أوجدت التشريعات قواعد مستحدثة تضمن للمستهلك المضرور التعويض عن حوادث الإستهلاك، حيث تبنى المشرع في تعديل القانون المدني لسنة 2005 قواعد المسؤولية الموضوعية، التي تعتبر أكثر مرونة ونجاعة في حصول المستهلكين على تعويض دون تكلف إثبات الخطأ.
- تأثر المشرع بأحكام المسؤولية الموضوعية الموحدة المتعلقة بمسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة الصادر بموجب التوجيه الأوروبي لسنة 1985 والتي نقلها المشرع الفرنسي بدوره لتشريعه الداخلي بموجب قانون 1998، إلا أن قواعد هذه المسؤولية تعرضت للنقد من خلال توسيعها للدفوع المتعلقة بالإعفاء من مسؤولية المنتج.
- وإضافة إلى قيام المسؤولية المدنية للمتدخل قد تقوم مسؤوليته الجزائية متى كان هناك مساس بأمن وسلامة المنتوج الغذائي، ويتحقق هذا في حالة جريمة الخداع وكذلك الغش أو في حالة حيازة مواد غذائية مغشوشة أو فاسدة. إضافة إلى الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش والتي تمس بأمن وسلامة المنتوجات الغذائية، كجريمة مخالفة إلزامية السلامة في المنتوجات الغذائية وجريمة عدم احترام إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمنتوجات الغذائية، ولذلك تبقى الحماية الجنائية لحق المستهلك في الحصول على منتوجات غذائية آمنة وسليمة، وحماية صحته وسلامته الجسدية، هي أنجع وسيلة لما تنطوي عليه من ردع للمتدخل المخالف.
- غير أنه ما يلاحظ على العقوبات المطبقة على جرائم الماسة بأمن المنتوجات الغذائية أن المشرع الجزائري قد كرس في معظمها عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية، وما يلاحظ على قيمة هذه الغرامة ضآلة قيمتها مما جعلها في غالب الأحيان لا تحقق فكرة الردع بالنسبة للمتدخلين المخالفين.
- لوحظ في الأخير كثرة النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمنتوجات الغذائية وعدم تجميعها في تقنين موحد، الشيء يحول دون سهولة الرجوع إليها ومعرفة الملغاة منها والمعدلة مما يصعب من مأمورية التطبيق السليم لها.

بعد كل هذه النقاط التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع، يمكن أن نقدم بعض الإقتراحات في هذا المجال، عساها تزيد من فعالية الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية، لتحقيق الحماية الضرورية للمستهلك تتمثل مجملها فيما يلي:

- نظر لخصوصية وفرط الحساسية التي يكتسبها الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية، نرى ضرورة إفراد هذا الإلتزام بقانون خاص به، تجمع فيه كل الأحكام والمبادئ العامة والخاصة المنظمة لهذا الإلتزام سواء كانت موضوعية أو إجرائية، وهذا عملا باقتراحات بعض الفقه في فرنسا بإنشاء قانون خاص بالتغذية. أو كما هو موجود في القانون المقارن مثل إنجلترا التي أصدرت قانونا خاصا بسلامة الأغذية.
- تصحيح بعض المفاهيم في النصوص القانونية والتنظيمية، خاصة تحديد مفهوم الأمن في المنتوج الغذائي، وهذا بإجمال الإلتزام بسلامة المواد الغذائية ونظافتها وباقي الإلتزامات الأخرى تحت التزام شامل هو "الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية". لذلك نرى توحيد المصطلح المعبر عنه وهو الإلتزام بالأمن، لأنه الأكثر تعبيرا عن مضمونه والهدف المتوخي منه.
- ضرورة استحداث إطار قانوني يضبط وينظم شروط إنتاج وتصنيع وتداول المكملات الغذائية بما يحقق الأمن والسلامة الضروريين لمستهلكيها.
- ضرورة النص في قانون حماية المستهلك وقمع الغش. على وجوب احترام المتدخل عند عملية وضع المنتوجات الغذائية للإستهلاك الخصائص التقنية الخاصة بكل نوع منها سواء من حيث تركيبها أو ظروف عرضها للإستهلاك.
- ضرورة تدخل المشرع الجزائري لسد الفراغ التشريعي بإصدار النص التنظيمي المتعلق بشروط وكيفيات استعمال المضاعفات الغذائية الموجهة للإستهلاك الحيواني، ذلك أن المرسوم التنفيذي رقم 12-214، قد اقتصر على تنظيم المضافات الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري، في حين أن المادة 08 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش قد نصت على أنه:" **يمكن إدماج المضاعفات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني".**
- ضرورة حذف المشرع الجزائري لمادة البلاستيك من قائمة المواد التي يسمح باستعمالها في تصنيع الأشياء واللوازم المعدة لملامسة المادة الغذائية. أو على الأقل حظر تعبئة المواد الغذائية في عبوات

بلاستيكية لا سيما تلك التي تحتوي على نسب عالية من الدهون، أو استحداث أحكام تنظيمية تشمل شروط وضوابط خاصة باستعمال مادة البلاستيك بما يضمن سلامة وأمن المادة الغذائية ومنه سلامة المستهلك.

- ضرورة دعم الهيئات والأجهزة المكلفة بحماية المستهلك لتفعيل عمليات الرقابة على المنتوجات الغذائية منذ بداية إنتاجها أو استيرادها ثم توزيعها وبيعها، عن طريق دعمها بالوسائل المادية والبشرية التي تمنحها النجاعة اللازمة في تكريس الحماية، مثل اعتماد مخابر جديدة تستعين بها مصالح التجارة لفحص ومعاينة وتحليل العينات المضبوطة من المنتوجات الغذائية، بهدف تفادي طول الإجراءات، بسبب بعد المسافات بالدرجة الأولى، والتي تؤدي في أغلب الأحيان إلى عدم التوصل إلى نتيجة إيجابية لتحليل العينات.
- ضرورة إعادة بعث وتفعيل مكاتب حفظ الصحة البلدية، لا سيما في مجال مراقبة النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية. فهي تشكل الإطار القاعدي للرقابة إذ تتولى القيام بمهامها على مستوى إقليم البلدية ما يجعل دورها أكثر فعالية من الدور الذي تمارسه المديريات الولائية للتجارة، التي يمتد نشاطها على كامل إقليم الولاية، الأمر الذي يحتاج إمكانيات بشرية ومادية هائلة لتغطية جميع النشطات التجارية على المستوى إقليم الولاية. في حين مكتب النظافة البلدي وبالنظر إلى تخصصه على مستوى إقليم البلدية يجعل من وظيفته أكثر فعالية بشرط أن تمنح له الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة.
- ضرورة تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك وذلك عن طريق الدعم المادي وتيسير شروط استعمال حقها في التقاضي، حتى تشارك بفعالية في تحقيق الحماية للمستهلك والدفاع عن مصالحه. مع توفير الدعم المادي لهذه الجمعيات بالصورة الكافية لتحقيق هدفها الأساسي وهو تحقيق المصالح المشروعة للمستهلكين.
- وضع نظام قانوني خاص بالمسؤولية المدنية للمتدخل، إذ أن المشرع الجزائري تناول المسؤولية المدنية للمتدخل من خلال مادة واحدة مكونة من فقرتين المادة 140 مكرر من القانون المدني، الأمر الذي يثير عدة صعوبات بخصوص تطبيق هذه المسؤولية، لا سيما فيما يتعلق بأسباب الإعفاء منها، وكذا بشروطها التي تتطلب وجوب إثبات العيب والضرر والعلاقة السببية بينهما. لذا ينبغي

تنظيم المسؤولية المدنية للمتدخل عن فعل منتوجاته المعيبة بقواعد خاصة ومفصلة على غرار ما أورده المشرع الفرنسي، الذي وضع نظام قانوني خاص بالمسؤولية المدنية للمتدخل يتم من خلاله تدارك كافة النقائص المطروحة حاليا في إطار المادة 140 مكرر من القانون المدني.

- تعزيزا للإلتزام بالأمن، وإضافة لجرائم الخداع والغش التي نظمها قانون العقوبات، والجرائم الماسة بأمن المنتوج الغذائي التي نظمها قانون حماية المستهلك وقمع الغش، على المشرع أن يضيف جزاءات أخرى أكثر حداثة، مثل تجريم أفعال تعريض الغير للخطر على غرار ما فعل المشرع الفرنسي.
- ضرورة الرفع من قيمة الغرامة المالية المعاقب بها على المتدخلين المخالفين لأحكام المتعلقة بأمن المنتوجات الغذائية كون هذا الرفع أو الزيادة تهدف إلى نقيض ما يسعى المتدخل المخالف إلى تحقيقه وهو الربح الكبير والسريع ولو كان على حساب صحة المستهلك وسلامته الجسدية.

وخلاصة القول فإنني أرجو أن يكون بحثي هذا قد سلط الضوء على الموضوع " الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية في قانون حماية المستهلك" ووضع جوانب هامة قد تبدو للوهلة الأولى غامضة، كما أرجوا أن يشكل إضافة مهمة للباحث في مجال حماية المستهلك بصفة عامة، وللمهتمين بالمنتوجات الغذائية بصفة خاصة، وتظل آفاق البحث في هذا الموضوع واسعة ورحبة.

ومن التواضع القول بأن هناك جوانب ومحطات وإشكاليات في هذا الموضوع بقيت في حاجة إلى زيادة في البحث بشكل أعمق، ولا نعتقد أن هذا الموضوع قد أوصد كلية في وجه الباحثين. إذ يبقى دائما في تجدد وفي أمس الحاجة للتحديث وإعادة التنقيب والبحث، ويتوجب علينا كباحثين مواصلة الجهود لإكتشاف الملاحظات والثغرات على القوانين المتعلقة بهذا الموضوع والتوصية بكل ما هو ملائم لتحقيق الحماية للمستهلك عسى أن نصل يوما إلى منظومة قانونية محصنة بشكل تام وكامل تحول دون وقوع كافة الأضرار للمستهلك.

"**إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب**" سورة هود، الآية 88.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر باللغة العربية

1- القرآن الكريم:

1- **القرآن العظيم**، رواية حفص بن سليمان، مجمع الملك فهد لطبعة الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 2013.

2- **المعاجم والقواميس:**

1- أحمد ابن فارس القزويني المصري، **مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفلك، (ب.ن)، 1979.

2- محمد ابن مكرم ابن منظور الإفريقي، **لسان العرب**، دار الكتاب المصري، القاهرة، (س.ن).

3- محمد مرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، منشورات مكتبة الحياة، بيروت، (س.ن).

4- محمد فهمي، **معجم الصناعات الغذائية والتغذية**، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1993.

5- صبحي حمودي، **المنجد في اللغة العربية المعاصرة**، دار المشرق، بيروت، (ت.ن).

3-النصوص القانونية:

أ- الدساتير:

1- المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 199.

2- القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ب- الإتفاقيات الدولية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 85-223 المؤرخ في 07 ماي 1985، المتضمن انضمام الجزائر للإتفاقية الدولية لحماية النباتات الموقعة بروما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 21، الصادر في 15 ماي 1985.

2- المرسوم الرئاسي رقم 87-92 المؤرخ في 28 أفريل 1987، المتضمن المصادقة على الإتفاق المتعلق بإنشاء المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الإحيائية المبرم في مدريد في 13 ديسمبر 1983، وبروتوكول اجتماع المفوضين المتعلق بإنشاء المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الإحيائية المبرم بفيينا في 4 أفريل 1984، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 18، الصادر في 29 أفريل 1987.

3- المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 6 جوان 1995، المتضمن انضمام الجزائر إلى الإتفاقية الدولية بشأن التنوع البيولوجي الموقعة بريو دي جانيرو في 05 جوان 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 32، الصادر في 14 جوان 1995.

4- المرسوم الرئاسي رقم 04-170، المؤرخ في 08 جوان 2004، المتضمن مصادقة الجزائر على بروتوكول قرطاجنة حول السلامة الإحيائية المعتمد بمونتريال في 28 جانفي 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 38، الصادر في 13 جوان 2004.

5- المرسوم الرئاسي رقم 13-121، المؤرخ في 03 أفريل 2013، المتعلق بالمصادقة على الإتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والإتحاد الأوروبي في مجال التعاون العلمي والتكنولوجي الموقع في الجزائر في 19 مارس 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 25، الصادر في 27 ماس 2013.

ج- النصوص التشريعية:

ج-1- القوانين:

1- القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتضمن تمديد التشريع المعمول به إلى أجل غير محدد بإستثناء ما يتنافى مع السيادة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 02، الصادر في 11 يناير 1963.

2- القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، العدد 30، الصادر في 30 جويلية 1979، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04، المؤرخ في 16 فيفري 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 11، الصادر في 19 فيفري 2017.

3- القانون رقم 87-17 مؤرخ في 01 أوت 1987 يتعلق بحماية الصحة النباتية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 32 الصادر في 05 أوت 1987.

4- القانون رقم 88-08، المؤرخ في 26 جانفي 1988، يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 04، الصادر في 29 جانفي 1988.

5- القانون رقم 89-02، المؤرخ في 03 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 06، الصادر في 08 فيفري 1989.

6- القانون رقم 90-31، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53، الصادر في 05 ديسمبر 1990.

7- قانون رقم 91-05 ، المؤرخ في 16 جانفي 1991، المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، ج ر ج ج، العدد 03، الصادر في 1991/01/16، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-30 المؤرخ في 21 ديسمبر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 81، الصادر في 22 ديسمبر 1996.

8- قانون رقم 99-01، المؤرخ في 06جانفي1999، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 02، الصادر في 1999/01/10.

9- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003.

10-قانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج، العدد 41، الصادر في 27 جوان 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-

06، مؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.

11-قانون رقم 05-07، المؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر ج ج، العدد 50، الصادر في 19 جويلية 2005، الملغى بالقانون رقم 19-13، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاط المحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 79 الصادر في 22 ديسمبر 2019.

12-قانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 جوان 2006، يعدل ويتمم الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 44، الصادر في 26 جوان 2005.

13- القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج، العدد 15، الصادر في 08 مارس 2009، معدل ومتمم بالقانون رقم 18-19 المؤرخ في 10 جويلية 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 35، الصادر في 13 جويلية 2018.

14-القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 37، الصادر في 03 جويلية 20111.

15-القانون رقم 12-06، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 02، الصادر في 15 جانفي 2012.

16-القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادر في 29 فيفري 2012.

17-القانون رقم 16-04، المؤرخ في 19 جوان 2016، يعدل ويتمم القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 37، الصادر في 2016/06/22.

18-قانون رقم 18-05، المؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 28، الصادر في 16 ماي 2018.

19-القانون رقم 18-11، المؤرخ في 02 جويلية 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 46، الصادر في 29 جويلية 2018.

ج-2- الأوامر:

1- الأمر 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 48، الصادر في 10جوان 1966.

2- الأمر 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 49، الصادر في 11يونيو 1966.

3- الأمر 75-47، المؤرخ في 17 يونيو 1975، يتضمن تعديل الأمر 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 53، الصادر في 1975/07/04.

4- أمر 75-58، المؤرخ في 26 ديسمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975.

5- الأمر 75-11، المؤرخ في 27 فيفري 1975، المتضمن إنشاء المعهد الوطني لحماية الصحة النباتية، ج ر ج ج، العدد68، الصادر في 15 أكتوبر، 1997.

6- الأمر 76-65، المؤرخ في 16 جويلية 1976، المتعلق بتسمية المنشأ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 59، الصادر بتاريخ 23 جويلية 1976.

7- الأمر 03-04، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر ج ج، العدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-15، المؤرخ في 15 جويلية 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 41، الصادر في 29 جويلية 2015.

8- الأمر رقم 03- 06، المؤرخ في 19 جويلية2003، المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 44، الصادر في 23 جويلية 2003،

9- الأمر 15-01، المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 40، الصادر في 23 جويلية 2015.

10-الأمر 15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 40، الصادر في 23 جويلية 2015.

د- النصوص التنظيمية:

د-1- المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم رقم 88- 54، المؤرخ في 22 مارس 1988، يتضمن إنشاء مركز للحماية من الإشعاع والأمن، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 12، الصادر في 23 مارس 1988.

2- المرسوم التنفيذي رقم 89-147، المؤرخ في 08 أوت 1989، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 33، الصادر في 09 أوت 1989، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-318، المؤرخ في 30 ديسمبر 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 59، الصادر في 05 أكتوبر 2003.

3- المرسوم تنفيذي رقم 90-39، المؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد الخامس، الصادر في 31 جانفي 1990، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315، المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 61، الصادر في 21 أكتوبر 2001.

4- المرسوم التنفيذي رقم 90-266، المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 40، الصادر في 19 سبتمبر 1990.

5- المرسوم تنفيذي رقم 90-366، المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، يتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 50، الصادر في 21 نوفمبر 1990.

6- المرسوم التنفيذي رقم 90-367، المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 50، الصادر في 31ديسمبر1990.

7- المرسوم التنفيذي رقم 90-40، المؤرخ في 30 جانفي 1990، يجعل بيع ملح اليود إجباريا لإتقاء الإفتقار اليود، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 05، الصادر في 31 جانفي 1990.

8- المرسوم التنفيذي رقم 91-04، المؤرخ في 19 جانفي 1991، يتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس المواد الغذائية ومستحضرات تنظيف هذه المواد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 04، الصادر بتاريخ 1991/01/24.

9- المرسوم التنفيذي رقم 91-53، المؤرخ في 23 فيفري 1991، يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 09، الصادر في 23 فيفري 1997.

10-المرسوم التنفيذي رقم 91-192، المؤرخ في 01 جوان 1991، المتعلق بمخابر تحليل النوعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 27، الصادر في 02 جوان 1991.

11-المرسوم التنفيذي رقم 91-452 المؤرخ في 16 نوفمبر 1991، يتعلق بالمفتشيات البيطرية عند الحدود، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 59، الصادر في 20 نوفمبر 1991.

12-المرسوم التنفيذي رقم 91-514، المؤرخ في 22 ديسمبر 1991، يتعلق بالحيوانات التي يمنع القانون ذبحها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 68، الصادر في 12 ديسمبر 1991.

13-المرسوم التنفيذي رقم 91-572، المؤرخ في 31 ديسمبر 1991، يتعلق بدقيق الخبازة والخبز، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 02، الصادر في 03 جانفي 1992.

14-المرسوم التنفيذي رقم 92-25، المؤرخ في 13 جانفي 1992، يتعلق بتحديد شروط وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 05، الصادر في 15 جانفي 1992.

15-المرسوم التنفيذي رقم 92-30، المؤرخ في 20 جانفي1992، يتعلق بخصائص أنواع البن وعرضها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 06، الصادر في 26 جانفي 1992، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 96-371، المؤرخ في 03 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 67، الصادر بتاريخ 23نوفمبر1996.

16-المرسوم التنفيذي رقم 92-65، المؤرخ في 12 فيفري 1992، يتعلق بمراقبة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 13، الصادر في 1992/02/06، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-47، المؤرخ في 1993/02/06، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 09، الصادر في 1993/02/10.

17-المرسوم التنفيذي رقم 93-286، المؤرخ في 23 نوفمبر 1993، المنظم لمراقبة الصحة النباتية على الحدود، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادر في 28 نوفمبر 1993.

18-المرسوم التنفيذي رقم 92-272، المؤرخ في 06 جويلية 1992، يحدد تشكيلية المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 52، الصادر في 08 جويلية 1992.

19-المرسوم التنفيذي رقم 93-139، المؤرخ في 14 جوان 1993، المتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني لحماية النباتات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 41، الصادر في 20 جوان 1993.

20-المرسوم التنفيذي رقم 93-148، المؤرخ في 22 جوان 1993، المتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني للصحة الحيوانية وتغيير اسمه ليصبح المعهد الوطني للطب البيطري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 42، الصادر في 23 جوان 1993.

21-المرسوم التنفيذي رقم 95-363، المؤرخ في 11 نوفمبر 1995، المحدد لكيفيات التفتيش البيطري للحيوانات الحية والمنتوجات الآتية من أصل حيواني المخصصة للإستهلاك البشري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 68، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-315، المؤرخ في 03 أكتوبر 1998، ج ر ج ج، العدد 74.

22-المرسوم التنفيذي رقم 96-354، المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، يتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 62، الصادر في 20 أكتوبر 1996.

23-المرسوم التنفيذي رقم 96-355، المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 62، الصادر في 20 أكتوبر 1996، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 67-459، المؤرخ في 01 ديسمبر 1997، العدد 80، الصادر في 07 ديسمبر 1997.

24-المرسوم التنفيذي رقم 97-37، المؤرخ في 14 جانفي في 1997، يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 04، الصادر في 15 جانفي 1997، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-114، المؤرخ في 18 أفريل 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 26، الصادر في 21 أكتوبر 2010.

25-المرسوم التنفيذي رقم 97-254، المؤرخ في 08 جوان 1997، المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي قد تشكل خطر من نوع خاص واستيرادها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 46، الصادر في 09 جوان 1997.

26-المرسوم التنفيذي رقم 97-247، المؤرخ في 08 جويلية 1997، المتضمن إنشاء الديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 46، الصادر في 09 جويلية 1997، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 12-375، المؤرخ في 29 أكتوبر 2012، الصادر في 31 أكتوبر 2012.

27-المرسوم التنفيذي رقم 97-481، المؤرخ في 15 ديسمبر 1997، متعلق بإنشاء لجنة دائمة تكلف بتفتيش البضائع المتلفة أو ذات الإقامة المطولة على مستوى الموانئ التجارية وبتقويمها،

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 83 الصادر في 16 ديسمبر 1997.

28-المرسوم التنفيذي رقم 97-494، المؤرخ في 21 ديسمبر 1997، يتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 85، الصادر في 1997/12/24.

29-المرسوم التنفيذي رقم 98-69، المؤرخ في 1998/02/21، يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 11، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-20، المؤرخ في 25 جانفي 2011، ج ر ج ج، العدد06، الصادر في 30 جانفي 2011.

30-المرسوم التنفيذي رقم 98-188، المؤرخ في 02 جوان 1998، المتضمن إنشاء المركز الوطني لعلم السموم وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 38، الصادر في 08 جوان 1998.

31-المرسوم التنفيذي رقم 99-158، المؤرخ في 20 جويلية 1999، يتعلق بتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للإستهلاك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 49، الصادر في 25 جويلية 1995.

32-المرسوم التنفيذي رقم 99-185، المؤرخ في 20 جويلية 1999، المتعلق بتحديد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للإستهلاك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 49، الصادر في 25 جويلية 1999.

33-المرسوم التنفيذي رقم 01-145، المؤرخ في 06 جوان 2001، يتعلق بشروط ممارسة نشاط الخباز والحلواني وكيفيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32، الصادر في 10 جوان 2001.

34-المرسوم التنفيذي رقم 02-68، المؤرخ في 06 فيفري 2002، المتعلق بمخابر النوعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، الصادر في 13 فيفري 2002.

35-المرسوم التنفيذي رقم 02-453، المؤرخ في 11 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 85، الصادر في 22 ديسمبر 2002.

36-المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد85، الصادر في 22 ديسمبر 2002.

37-المرسوم التنفيذي رقم 03-453، المؤرخ في 15 أكتوبر 2003، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للحماية الصحية من خطر التسمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 62، الصادر في 19 أكتوبر 2003.

38-المرسوم التنفيذي رقم 04-210، المؤرخ في 28 جويلية 2004، يحدد كيفية ضبط المواصفات التقنية لإحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء معدة للأطفال، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، الصادر بتاريخ 28 جويلية 2004.

39-المرسوم التنفيذي 04-319، المؤرخ في 07 أكتوبر 2004، يحدد مبادئ إعداد تدابير الصحة والصحة النباتية واعتمادها وتنفيذها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، الصادر في 10 أكتوبر 2004.

40-المرسوم التنفيذي رقم 04-320، المؤرخ في 07 أكتوبر 2004، يتعلق بشفافية تدابير الصحة والصحة النباتية واعتمادها وتنفيذها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، الصادر في 10 أكتوبر 2004.

41-المرسوم التنفيذي رقم 05-67، المؤرخ في 30 جانفي 2005، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 10، الصادر في 06 فيفري 2005.

42-المرسوم التنفيذي رقم 05-467، المؤرخ في 06 ديسمبر 2005، المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 80، الصادر في 11 ديسمبر 2005.

43-المرسوم التنفيذي 05-484، المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق برسم السلع الغذائية وعرضها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 83، الصادر في 25 ديسمبر 2005.

44-المرسوم التنفيذي رقم 06-306، المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 56، الصادر في 11 سبتمبر 2006، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-44، المؤرخ في 23 فيفري 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 07، الصادر في 24 فيفري 2008.

45-المرسوم التنفيذي رقم 09-415، المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 75، الصادر في 20 ديسمبر 2009.

46-المرسوم التنفيذي رقم 11-09، المؤرخ في 2011/01/10، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها، ج ر ج ج، العدد 04، الصادر في 2011/01/23.

47-المرسوم التنفيذي رقم 11-334، المؤرخ في 20 سبتمبر 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الجماعات الإقليمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53، الصادر في 28 سبتمبر 2011.

48-المرسوم التنفيذي رقم 12-98، المؤرخ في 01 مارس 2012، المتضمن إنشاء المركز التقني للصناعات الغذائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادر في 07 مارس 2012، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-04، المؤرخ في 15 جانفي 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، الصادر في 21 جانفي 2018.

49-المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المؤرخ في 06 ماس 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، الصادر في 09 ماي 2012.

50-المرسوم التنفيذي رقم 12-214، المؤرخ في 15 ماي 2012، يتعلق بتحديد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري، العدد 30، الصادر في 16 ماي 2012.

51-المرسوم التنفيذي رقم 12-355، المؤرخ في 02 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 56، الصادر في 11 أكتوبر 2012.

52-المرسوم التنفيذي رقم 13-327، المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، المحدد لشروط وكيفيات وضع السلع والخدمات حيز التنفيذ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادر في 02 أكتوبر 2013.

53-المرسوم التنفيذي رقم 13-328، المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، المحدد لشروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 49، الصادر في 18 نوفمبر 2013.

54-المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 58، الصادر في 18 نوفمبر 2013.

55-المرسوم التنفيذي رقم 14-366، المؤرخ في 15 أكتوبر 2014، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 74، الصادر في 25 ديسمبر 2014.

56-المرسوم التنفيذي رقم 15-172، المؤرخ في 25 جوان 2015، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 37، الصادر في 08 جويلية 2015.

57-المرسوم التنفيذي رقم 16-299، المؤرخ في 23 نوفمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، ج ر ج ج، العدد 69، الصادر في 25 نوفمبر 2016.

58-المرسوم التنفيذي رقم 17-99، المؤرخ في 26 فيفري 2017، المحدد للخصائص التقنية للقهوة وكذا شروط وكيفيات عرضها للإستهلاك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 15، الصادر في 05 مارس 2017.

59-المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المؤرخ في 11 أفريل 2017، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك البشري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 24، الصادر في 16 أفريل 2017.

60-المرسوم التنفيذي رقم 17-310، المؤرخ في 24 أكتوبر 2017، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات لمكافحة مقاومة مضادات الميكروبات وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، الصادر في 07 نوفمبر 2017.

د-2- القرارات الوزارية المشتركة:

1- قرار وزاري مؤرخ في 14 جويلية 1990، يتضمن تحديد كيفيات أخذ العينات ونماذج استمارات لمراقبة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 52.

2- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 فيفري 1992، المحدد لقائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 31، الصادر في 16 فيفري 1992.

3- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 أوت 1993، يتعلق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للإستهلاك وعرضه، ج ر ج ج، العدد 69، الصادر في 23 أكتوبر 1993.

4- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 08 جانفي 1994، يتعلق بنوعية الفواكه والخضر الطازجة الموجهة للإستهلاك وعرضها، ج ر ج ج، العدد 14، الصادر في 18 جانفي 1994.

5- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 جويلية 1995، يتعلق بوضع الدواجن المذبوحة رهن الإستهلاك، ج ر ج ج، العدد 59، معدل ومتمم بالقرار الوزاري المؤرخ في 26 أفريل 2001، الصادر في 28 أفريل 2001.

6- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ماي 1996، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الأمراض المتنقلة عبر المياه، ج ر ج ج، العدد 18، الصادر في 19 ماي 1996.

7- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 فيفري 1997، المتعلق بشروط تحضير المرقاز وتسويقه، ج ر ج ج، العدد 34، الصادر في 27 أفريل 1997.

8- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 أفريل 1997، يحدد المواصفات التقنية للسكر الأبيض، ج ر ج ج، العدد 55، الصادر في 30 أفريل 1997.

9- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 أوت 1997، يتعلق بالمصبرات وعصيدة الطماطم، ج ر ج ج، العدد 77، الصادر في 12 نوفمبر 1997.

10-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 نوفمبر 1997، يتعلق بالخصائص التقنية للخل وشروط وضعه رهن الإستهلاك، ج ر ج ج، العدد 18، الصادر في 1998.

11-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 07 أكتوبر 1998، يتعلق بالخصائص التقنية للياهورت وكيفيات وضعه للإستهلاك، ج ر ج ج، العدد 86.

12-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 مارس 1999، المتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال صحة المستهلك من الأخطار الغذائية، ج رج ج، العدد 32، الصادر في 02 ماي1999.

13- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جانفي 1999، يتضمن التنظيم الإداري للمركز الوطني لعلم السموم،ج ر ج ج، العدد ،23 الصادر في 04 أفريل 1999.

14- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 سبتمبر 1999، المتعلق بقواعد تحضير اللحم المفروم عند الطلب ووضعها للاستهلاك، ج ر ج ج، العدد، 76 الصادر في 31 أكتوبر 1999.

15- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 05 أكتوبر 1999، يتعلق بمواصفات فول الكاكاو ومنتوجات الكاكاو، ج ر ج ج، العدد ،87، الصادر في 10 ديسمبر 1999.

16- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جويلية 2000،المتعلق بتحديد مواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات ذلك، ج ر ج ج، العدد 51 الصادر في 20 أوت 2000.

17- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 فيفري 2002، المحدد لقائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية، ج ر ج ج، العدد 31 الصادر في 05 ماي 2002.

18. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 أفريل 2006، يتضمن وقف استيراد الطيور والمدخلات ومنتوجات الدواجن المشتقة ذات المنشأ أو المستقدمة من البلدان التي أعلن فيها تفشي مرض إنفلونزا الطيور، ج ر ج ج، العدد 61، الصادر في 01 أكتوبر 2006.

19- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 أوت 2011، يتضمن تنظيم المديريات الولائية للتجارة والمديريات الجهوية في مكاتب، ج ر ج ج، العدد 24، الصادر في 15 سبتمبر 2011.

20. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 أوت 2011، المتضمن إنشاء مفتشيات إقليمية للتجارة، ج ر ج ج، العدد ،26 الصادر في 15 سبتمبر 2011.

21- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر 2011، المتضمن إنشاء مفتشيات لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، ج ر ج ج، العدد ،24 الصادر في 15 نوفمبر 2011.

22- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 فيفري 2012، يتضمن المصادقة على النظام التقني الجزائري الذي يحدد خصائص وشروط وكيفية عرض المستحضرات الموجهة للرضع، ج ر ج ج، العدد 49.

23- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17مارس 2014، يتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية "حلال"، ج ر ج ج، العدد 15، صادر في 19 مارس 2014.

24-القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 14 جوان 2016، يحدد شروط وكيفيات وضع بيان "حلال" للمواد الغذائية المعنية، ج ر ج ج، العدد 7، صادر في 08ديسمبر 2016.

25- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 4 أكتوبر 2016، المحدد للمعايير الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، ج ر ج ج، العدد39 ،الصادر في 02 جويلية 2016.

3. القرارات الوزارية:

1. القرار المؤرخ في 13 جانفي 1993، المتعلق بشروط صحة النباتات لاستيراد الأغراس وأجزاء الأغراس الحية من أصناف الفاكهة ونباتات الزينة، ج ر ر ج، العدد ،39 الصادر في 13 جوان 1993.

2. القرار الوزاري المؤرخ في 18 أوت 1993، يتعلق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للإستهلاك وعرضه، العدد 69، الصادر في 21 أكتو بر 1993.

3. قرار مؤرخ في 21 ماي 1991، يتعلق بتركيبة الخبز الذي يعرضه الخبازون للإستهلاك وشروط تقديمه، ج ر ج ج، العدد 08، صادر في 22 ماي 1991.

4. قرار وزاري مؤرخ في 23 جويلية 1994، يتعلق بتحديد المواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، ج ر ج ج، العدد 57، صادر في 14 سبتمبر 1994، المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 24 جانفي 1998، ج ر ج ج، العدد 35، الصادر في 27 جانفي 1998.

5. القرار الوزاري المؤرخ في 23 جويلية 1995، المحدد في إطار قمع الغش كمية المنتوج المحولة للمخبر لغرض التحليل الفيزيائي الكيميائي وشروط حفظها، ج ر ج ج، العدد 36، الصادر في 12 جوان 1996.

6. قرار مؤرخ في 7 نوفمبر 1995، يتعلق بالمواصفات التقنية والقواعد التي تطبق على المواد الغذائية عند استيرادها، ج ر ج ج، العدد 76، الصادر في 10 ديسمبر 1995.

7. القرار المؤرخ في 08 نوفمبر 1995، الذي يخضع درنات البطاطا للرخص التقنية للإستيراد ويحدد الإلتزامات الصحية النباتية الخاصة بهذا المنتوج، ج ر ج ج، العدد 23، الصادر في 04 أفريل 1996.

8. القرار المؤرخ في 15 ديسمبر 1999، يتعلق بشروط إستعمال المحليات في المواد الغذائية، ج ر ج ج، العدد 94، الصادر في 29 ديسمبر 1999.

9. القرار الوزاري المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، المتضمن مواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه، ج ر ج ج، العدد 80، المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المؤرخ في 2 أفريل 2000 ، ج ر ج ج، العدد 19 سنة 2000.

10. القرار الوزاري المؤرخ في 26 جويلية 2000، يتعلق بالقواعد المطبقة على تركيبة المنتوجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الإستهلاك، ج ر ج ج، العدد 54، صادر في 30 أوت 2000، معدل ومتمم بالقرار المؤرخ في 9 جوان 2004، ج ر ج ج، العدد 51، صادر في 15 أوت 2004.

11. القرار المؤرخ في 26 جويلية 2000، يتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات عرضها، ج ر ج ج، العدد 51، صادر في 20 أوت 2000.

12. القرار الوزاري المؤرخ في 30 ديسمبر 2000، المتعلق بالرقابة الصحية على مستوى سوق المواشي، العدد 61، الصادر في 18 أكتوبر 2000.

13. القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 2000، المتعلق بمنع استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية الصغيرة وراثيا، ج ر ج ج، العدد 02، الصادر في 07 جانفي 2001.

14. القرار المؤرخ في 16 جانفي 2001، يعدل ويتمم القرار الوزاري الصادر في 26 جويلية 2000، ج ر ج ج، العدد 6، الصادر في 21 جانفي 2001.

15. قرار مؤرخ في 9 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم قرار المؤرخ في 30 جويلية 2004، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس التوجيه للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، ج ر ج ج، العدد 75، الصادر في 10 نوفمبر 2004.

16. القرار المؤرخ في 23 جانفي 2005، الذي يجعل منهج البحث عن السالمونيا في الحليب إجباري، ج ر ج ج، العدد 42، الصادر في 15 جوان 2005.

17. القرار المؤرخ في 29 ديسمبر 2005، الذي يجعل منهج تحديد الفوسفور الإجمالي في اللحم والمنتوجات اللحمية إجباري، ج رج ج، العدد 03، الصادر في 8 جانفي 2006.

18. القرار المؤرخ في 15 جانفي 2006، الذي يجعل منهج قياس العامل الهيدروجيني للحم والمنتوجات اللحمية إجباري، ج ر ج ج، العدد 23، الصادر في 12 أفريل 2008.

19. القرار المؤرخ في 08 جويلية 2006، الذي يجعل منهج تحديد نسبة الآزوت القاعدي المتبخر الإجمالي في منتوجات الصيد البحري إجباري، ج ر ج ج، العدد 58، الصادر في 21 جانفي 2007.

20. القرار المؤرخ في 11 أكتوبر 2006، الذي يجعل منهج معايرة الأفلاتوكسين B1 ومجموعة الأفلاتوكسين B1 و B2 في الحبوب والمكسرات والمنتوجات المشتقة إجباري، ج ر ج ج، العدد السادس، الصادر في 21 جانفي 2007.

21. قرار وزاري مؤرخ في 28 فيفري 2009، يتضمن الإعفاء من الإشارة على الوسم لرقم الحصة لبعض المواد الغذائية، ج ر ج ج، العدد 19، الصادر بتاريخ 25 مارس 2009.

22. القرار المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تعيين أعضاء اللجنة المهنية المشتركة للحليب، ج ر ر ج، العدد 63، الصادر في 26 أكتوبر 2010.

23. القرار المؤرخ في 24 جوان 2012، الذي يجعل منهج إحصاء الأجسام الدقيقة المعد إنعاشها في الماء إجباريا، ج ر ج ج، العدد 21 ، الصادر في 23 أفريل 2013.

24. قرار مؤرخ في 12 نوفمبر 2012، الذي يجعل منهج تحديد نسبة الهيدروكسيرولين في اللحوم ومنتجات اللحوم إجبارية، ج ر ج ج، العدد 50، الصادر في 03 ديسمبر 2012.

25. قرار مؤرخ في 20 فيفري 2014، معدل للقرار المؤرخ في 27 أكتوبر ،1999 يتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه واستعماله وكيفيات ذلك،ج ر ج ج، العدد 34، الصادر في 16 جويلية 2014.

26. قرار وزاري مؤرخ في 25 مارس 2014 ، يجعل منهج الكشف عن المكونات في اللحوم ومنتوجات اللحوم عن طريق الاستشراب (الكروموتوغرافيا)على الطبقة الرقيقة إجباريا، ج ر ج ج، العدد 22 ، الصادر في 29 مارس 2014.

27. القرار المؤرخ في 20 جوان 2016 ، المحدد للقوائم وكذا الحدود القصوى لبقايا الأدوية أو المواد الصيدلانية النشيطة المسموح بها في المواد الغذائية، العدد 68 ، الصادر في 27 نوفمبر 2016.

28. قرار مؤرخ في 31 أكتوبر 2016، الذي يجعل منهج تحديد العامل الهيدروجيني (PH) للأغذية إجباريا، ج ر ج ج، العدد 73، الصادر في 15 ديسمبر 2016.

29. القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2016 ، الذي يجعل معايرة النتريت في المياه بتقنية مطياف الامتصاص الجزئي إجباريا، ج ر ج ج، العدد 10 ، الصادر في 15 فيفري 2017.

و- قوانين البلاد العربية:

1. ظهير شريف رقم 08. 10. 1 صادر في 11 فيفري 2010، يتعلق بتنفيذ القانون رقم 07-28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الجريدة الرسمية، العدد 5822، بتاريخ 18 مارس 2010.

2. القانون رقم 07. 28 المؤرخ في 18 مارس 2010، المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الجريدة الرسمية المغربية، العدد5822.

هـ. الأحكام والقرارات القضائية:

هـ-1- قرار المحكمة العليا:

1. قرار المحكمة العليا، الصادر في 13-10- 1982، المجلة القضائية، العدد الرابع، 1989.
2. قرار المجلس الأعلى، الغرفة المدنية، ملف رقم 63321، الصادر بتاريخ 11 /10 /1989، منشور بالمجلة القضائية العدد الأول، 1991.
3. قرار المحكمة العليا، ملف رقم 84727، صادر بتاريخ 17 جوان 1987 ، المجلة القضائية، العدد 01، 1990.

4. المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 65919، رقم الفهرس 458، صادر بتاريخ 06/11/ 1990، المجلة القضائية، العدد 02، لسنة 1991.

5. قرار المحكمة العليا، صادر في 02/06/1991، المجلة القضائية، العدد 2، 1993.

6. قرار المحكمة العليا، ملف رقم 120509، صادر بتاريخ 28 مارس 1995، المجلة القضائية، العدد 2، 1996.

7. المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 213961، الصادر بتاريخ 16/02/2000، المجلة القضائية، العدد الأول، 2001.

8. قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، صادر بتاريخ 17/12/2009، ملف رقم 505072، منشور بالمجلة القضائية، العدد 01، 2010.

هـ-2 أحكام المحاكم:

1. قرار قضائي رقم 99/13، بتاريخ 1999/10/27، صادر عن محكمة الجنايات، مجلس قضاء سطيف (قرار غير منشور).

2. مجلس قضاء تيارت، الغرفة الجزائية، قضية رقم 09/03123، صادر بتاريخ 14 أفريل 2009، (غير منشور).

3. محكمة الأغواط، قسم الجنح، فهرس 3706، عدد 3434، صادر بتاريخ 15/08/2012.

ثانيا: المراجع باللغة العربية:

1. الكتب:

ا. الكتب العامة:

1. أحمد السعيد الزقرد، **الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

2. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2013.

3. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الجزائر، 2017.

4. أيمن سعد سليم، **أساسيات البحث القانوني**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

5. اسعد دياب، **ضمان عيوب المبيع الخفية**، دار اقرأ، بيروت، 1981.

6. أمال بكوش، **نحو مسؤولية موضوعية عن التبعات الطبية، دراسة مقارنة في القانون الجزائري والمقارن**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

7. أحمد شوقي عبد الرحمان، **مسؤولية البائع عن ضمان العيوب الخفية في بيوع السيارات، دراسة فقهية وقضائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

8. أنور محمد صدقي المساعدة، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية (دراسة تحليلية تأسيسية مقارنة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

9. أنور سلطان، **مصادر الإلتزام**، دار الثقافة، عمان، 2005.

10. إبراهيم المنجي، **جرائم التدليس والغش**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

11. إدريس فاضلي، **المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية(م.ج)، الجزائر، 2010.

12. بلحاج العربي، **النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري**، الجزء الثاني، (م.ج)، الجزائر، 2005.

13. زاهية حورية سي يوسف، **الواضح في عقد البيع، دراسة مقارنة ومدعمة باجتهادات قضائية وفقهية**، دار هومة، الجزائر، 2012.

14. حسني أحمد الجندي، **شرح قانون قمع الغش والتدليس**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1996.

15. حسني أحمد الجندي، **شرح قانون قمع الغش والتدليس**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

16. يسرية محمد عبد الجليل، **المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن عيوب تصنيع الطائرات**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

17. مأمون سليمان الدراكة، **إدارة الجودة الشاملة وخدمة العملاء**، دار صفاء، عمان، الأردن، 2006.

18. ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

19. محمد محمد القطب، **المسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار الدواء، مشكلاتها وخصوصية أحكامها**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

20. محمد حسنين، **عقد البيع في القانون المدني الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

21. محمد حسنين، **الوجيز في نظرية الإلتزام، مصادر الالتزام وأحكامها في القانون المدني الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (س. ن).

22. محمد لبيب شنب، **المسؤولية عن الأشياء، دراسة مقارنة**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.

23. محمد سعيد أحمد الرحو، **فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية، دراسة مقارنة**، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، (س. ن).

24. محمد عبد الغفور العماوي، **التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012.

25. محمود محمد سلامة، **جودة الإنتاج**، دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، 1967.

26. منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه، قضايا**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.

27. معز أحمد الحيارى، **الركن المادي للجريمة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

28. معوض عبد التواب، **الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات الخارجية**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1995.

29. مصطفى بوبكر، **المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

30. ناصر محمد عبد الله سلطان، **المسؤولية عن فعل الأشياء التي تتطلب عناية خاصة والآلات الميكانيكية في ضوء قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات ومقارنة بالقانون المدني المصري**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

31. نبيل إبراهيم سعد، **النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

32. نرمين أبو بكر محمد، **الإلتزام بضمان السلامة في عقد الحضانة، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.

33. السعيد مقدم، **التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة**، دار الحداثة، لبنان، 1985.

34. سهير مصطفى قضماني، **خطأ المتضرر و أثره في المسؤولية التقصيرية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.

35. سليمان مرقس، **الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات، الفعل الضار والمسؤولية المدنية**، منشورات مكتبة صادر، بيروت، لبنان، 1989.

36. سليمان مرقس، **الوافي في شرح القانون المدني، الفعل الصادر والمسؤولية المدنية**، دار الكتب القانونية، مصر، 1998.

37. عادل جبري محمد حبيب، **المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعكاساته في توزيع عبء إثبات المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

38. عبد الله أوهابية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول**، دار هومة الجزائر، 2018.

39. عبد الله أوهابية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني**، دار هومة، الجزائر، 2018.

40. عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب كسب الملكية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.

41. عبد العزيز اللصاصمة، **المسؤولية المدنية التقصيرية، الفصل الضار (أساسها، شروطها)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

42. عبد الحميد الشواربي، **جرائم الغش والتدليس**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992.

43. عبد الحميد الشواربي، **الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء التجربة والتطبيق**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

44. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، (م.ج)، الجزائر، 1955.

45. عبد الرحمان بن ناصر السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق عبد الرحمن اللويحق، دار ابن الجوزي، القاهرة، (س. ن).

46. علي سيد حسن، **الإلتزام بالسلامة في عقد البيع**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

47. علي علي سليمان، **النظرية العامة للإلتزام، (مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

48. علي فيلالي، **مقدمة في القانون**، موفم للنشر، الجزائر، 2010.

49. علي فيلالي، **الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض**، موفم للنشر، الجزائر، 2010.

50. علي فيلالي، **العقود الخاصة البيع**، موفم للنشر، الجزائر، 2018.

51. عمرو عيسى الفقي، **جرائم قمع الغش والتدليس**، المكتب الفني للموسوعات القانونية، القاهرة، 1998.

52. عمر محمود عدوة عريقات، **المسؤولية المدنية للصيدلي عن الخطأ الدوائي، دراسة مقارنة في القانون المدني والفقه الإسلامي مع بعض التطبيقات القضائية**، الدار العلمية للنشر، عمان، 2016.

53. عصام أحمد البهجي، **حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

54. فريجة حسين، **شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الإعتداء على الأشخاص جرائم الإعتداء على الأموال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

55. فتحي عبد الرحيم عبد الله، **دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية)**، منشأه المعارف، القاهرة، 2005.

56. فتحي عبد الرحيم عبد الله، **شرح النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.

57. فضيل العيش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار البدر، الجزائر، 2008.

58. صلاح الشنرافي، **الإدارة التسويقية الحديثة: المفهوم والإستراتيجية**، شباب الجامعة للنشر، مصر، 2000.

59. قدر طاهر رجب، **المدخل إلى إدارة الجودة الشاملة والإيزو 9000**، دار الحصاد، دمشق، سوريا،1998.

60. روبارت مكنمارا، **جوهر الأمن**، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، 1972.

61. رشيد زرواتي، **تدريبات على منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية والإنسانية**، زاعياش للطباعة والنشر، الجزائر، 2012 .

62. رمضان عبد الله الصاوي، **تعويض الضرر عن جرائم الأفراد من قبل الدولة وكيفية تمويل مصادر التعويض**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

63. رضا عبد الحليم، **التكنولوجيا الحيوية بين الحظر والإباحة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

64. شحاتة غريب محمد، **خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

ب_الكتب المتخصصة:

1. أحمد محمد الرفاعي، **الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

2. أحمد محمد محمود خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع, المنصورة، 2008.

3. أحمد محمد محمود علي خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الإحتكار**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

4. أحمد فتحي سرور، **الحماية الجنائية للمستهلك**، (ن)، 2001.

5. أمانج رحيم، أحمد، **حماية المستهلك في نطاق العقد، دراسة تحليلية مقارنة في نطاق القانون المدني**، شركة المطبوعات الجامعية للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، 2012.

6. أسامة أحمد بدر، **ضمان مخاطر المنتجات الطبية، دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

7. بودالي محمد، **حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي**، دار الكتاب الحديث، مصر، 2006.

8. بودالي محمد، **شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية**، دار الفجر، القاهرة، 2005.

9. بن داود إبراهيم، **قانون حماية المستهلك وفق أحكام قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2016.

10. بودالي محمد، **مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، (دراسة مقارنة)**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2002.

11. جابر محجوب علي، **ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المعيبة، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي المصري والكويتي**، دار النهضة العربية، (س. ن).

12. جواد الغماري، **جرائم الغش في البضائع، دراسة شرح نصوص**، توزيع صوماديل، المغرب، 2002.

13. جيهان عبد الستار سلمان، **البكتيريا في الأغذية**، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، 2014.

14. زاهية حورية سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، دار هومة، الجزائر، 2009.

15. زاهية حورية سي يوسف، **دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، دار هومة، الجزائر، 2017.

16. حسين الماحي، **المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة في ضوء أحكام التوجيه الأوروبي الصادر في 25 يونيو 1985**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

17. حمد الله محمد حمد الله، **حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997.

18. حسن عبد الباسط جميعي، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

19. حسن عبد الباسط جميعي، **حماية المستهلك: الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الإستهلاك**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

20. حسن عبد الباسط جميعي، **حماية المستهلك في مصر بالمقارنة بأوضاع الحماية في السوق الأوروبية والشرق الأوسط**، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1996.

21. حسن عبد الرحمان قدوس، **مدى إلتزام المنتج بالسلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي**، دار النهضة العربية، القاهرة، (س. ن).

22. يمان جون، **أساسيات كيمياء الأغذية**، ترجمة حنفي هاشم وأحمد عسكر، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996.

23. كريم بن سخرية، **المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

24. محمد العروصي، **الإلتزام بالإعلام خلال مرحلة تكوين العقد مع إدخال قانون الإستهلاك رقم 31-08 وقانون سلامة المنتوجات والخدمات رقم 94-09**، (د .د . ن)، (ب. ن)، 2012.

25. محمد شكري سرور، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.

26. محمود السيد عبد المصطفى خيال، **المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم**، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

27. مساعد زيد المطيري، **الحماية المدنية للمستهلك في القانون المصري والكويتي**، (ن)، (ب. ن)، 2007.

28. مختار رحماني محمد، **المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة**، دار هومه، الجزائر، 2016.

29. السيد محمد عمران، **حماية المستهلك أثناء تكوين العقد**، دراسة مقارنه تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك، الإسكندرية، مصر، 1986.

30. سالم محمد رديعان العزاوي، **مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والإتفاقيات الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008.

31. عايد فايد عبد الفتاح فايد، **الإلتزام بضمان السلامة في عقود السياحة في ضوء قواعد حماية المستهلك، -دراسة مقارنة-**، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.

32. عامر أحمد القيسي، **الحماية القانونية للمستهلك -دراسة مقارنة في القانون المدني والمقارن-**، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

33. عبد الله حسين علي محمود، **حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية القاهرة، 2002.

34. عبد المنعم موسى إبراهيم، **حماية المستهلك - دراسة مقارنة-**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

35. عبد القادر أقصاصي، **الإلتزام بضمان السلامة في العقود (نحو نظرية عامة)**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

36. عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، **حماية المستهلك في ظل القواعد القانونية لمسؤولية المنتج**، دار الفكر والقانون، مصر، 2010.

37. علاء التميمي عبده، **إلتزام التاجر بضمان سلامة المستهلك ضد الأضرار البيولوجية في عصر تحرير التجارة الدولية، دراسة تحليليه تأصيلية**، دار النهضة العربية، (ب. ن)، (س. ن).

38. علي بولحية بوخميس، **القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**، دار الهدى الجزائر ،2002.

39. علي محمود علي حموده، **الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي في ضوء التشريعات المطبقة**، دار النهضة العربية، (ب. ن)، 2003.

40. علي محمد جعفر، **المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الإقتصادي وحماية المستهلك**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الدار البيضاء، (س. ن).

41. علي كامل يوسف الساعد، **المضافات الغذائية**، (ن)، الأردن، 2007.

42. علي سيد حسن، **الإلتزام بالسلامة في عقد البيع (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

43. علي فتاك، **تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتوج**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

44. عمر محمد عبد الباقي، **الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، منشأه المعارف، الإسكندرية، 2008.

45. فهد محمد الجساس، **مبادئ سلامة الأغذية**، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2011.

46. الرشيد أحمد سالم خير الله، **جودة وسلامة تصنيع الأغذية، (أضواء على إدارة الجودة الشاملة و الهاسب)**، (ن)، 2014.

47. رسوم عطية نو، **الحماية الجنائية للمستهلك من الغش في المعاملات التجارية، -دراسة مقارنة-**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014.

48. ثروت عبد الحميد، **الأضرار الصحية الناتجة عن الغذاء الفاسد أو الملوث وسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

49. خالد ممدوح إبراهيم، **حماية المستهلك في العقد الالكتروني**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

50. غسان رباح، **قانون حماية المستهلك الجديد، المبادئ الوسائل الملاحقة (دراسة مقارنة)**، منشورات زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2011.

2_ الرسائل والمذكرات:

أ_ الرسائل الجامعية:

1. أحمد بن ناصر، الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي المعاصر، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001- 2002.

2. إيمان بن وطاس، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش وفقا للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وقانون العقوبات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2017 - 2018.

3. بوعون زكرياء، آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الطور الثالث. م. د، تخصص قانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2016 - 2017.

4. بوعزة نضيرة، الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك في ظل اقتصاد السوق، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون السوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019.

5. بومدين فاطيمة الزهراء، مخاطر النمو كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية عن المنتجات المعيبة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق، 2016 - 2017.

6. بن بعلاش خاليدة، الإطار القانوني والتنظيمي للحماية من أضرار المنتجات الاستهلاكية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون إقتصادي، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017 - 2018.

7. بن حميدة نبهات، ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الإستهلاك، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019.

8. بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل إقتصاد السوق، (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 29 ماي 2014.

9. ذهبية حامق، الإلتزام بالإعلام في العقود، رسالة من أجل الحصول على شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2008-209.

10. ولد عمر طيب، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار الماسة بأمن وسلامة المستهلك، -دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009 - 2010.

11. زواري عبد القادر، الحماية الجزائية للمستهلك في القانون الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الخاص، جامعة وهران 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015 - 2016.

12. زقاري آمال، حماية المستهلك في ظل حرية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2017 - 2018.

13. حداد العيد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، جامعة الجزائر، معهد الحقوق، 2002.

14. حساني علي، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات، -دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011 - 2012.

15. طويل مريم، قانون السوق وفكرة توازن مصالح المنتج وحقوق المستهلك، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص المنافسة والإستهلاك، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018.

16. يسعد فضيلة، المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته الصناعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم فرع القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2016 - 2017 .

17. مالكي محمد، الآليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ل.م.د في القانون، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017 - 2018.

18. ماني عبد الحق، الحماية القانونية للالتزام بالوسم دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015 - 2016.

19. محمد سليمان فلاح الرشيدي، نظرية الإلتزام بضمان السلامة في إطار تطور المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1998 .

20. محمد عبد السلام نصر عكاشة، مسؤولية المنتج عن ضمان العيوب الفقهية، دراسة مقارنة بين القانون المدني والشريعة الإسلامية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2007 .

21. سلوى قداش، الإلتزام بضمان المنتوجات في عقود الإستهلاك، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق (ل.م.د)، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018 - 2019.

22. عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007 .

23. عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعه محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012 - 2013 .

24. عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2014.

25. عمر درويش سيد العربي، الحماية الجنائية للمستهلك من غش الأغذية محاولة لإقامة نظرية عامة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، كلية الحقوق، 2004.

26. علي خوجة خيرة، الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الأضرار بسلامته في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015 - 2016.

27. فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2012-2013.

28. فرحات ريموش، الإلتزام بالإعلام، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2011 -2012 .

29. قاده شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2004 -2005 .

30. قونان كهينة، الإلتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017.

ب_ المذكرات الجامعية:

1. أوشن آمال، ضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون العقود، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016 .

2. أشواق دهيمي، أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص عقود مسؤولية مدنية، جامعه الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013 -2014 .

3. أحمد معاشوا، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 20120-2013.

4. بوطبل خديجة، الحماية القانونية للمستهلك في مجال المنتوجات المستوردة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2009 -2010 .

5. بولعراس مختار، الحماية المدنية للمستهلك من أضرار المنتوجات الغذائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة احمد دراية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016.

6. بواب فيصل، مكانة المستهلك في ظل قواعد المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014 - 2015 .

7. بن لحرش نوال، جمعيات حماية المستهلك في الجزائر -دور فعالية-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة 01، كلية الحقوق، 2012-2013.

8. بن يمينة كمال، تأثير التعبئة والتغليف على السلوك الشرائي للمستهلك الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص تسويق دولي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2010-2011.

9. بن خالد فاتح، حماية المستهلك من الإشهار التجاري الكاذب أو المضلل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة سطيف 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015.

10. جليل آمال، تأثير قانون حماية المستهلك على عقد البيع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المخازن، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012.

11. حدوش كريمة، الالتزام بالإعلام في إطار القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق، 2011-2012.

12. حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، 04 جويلية 2006.

13. حروشي أم الخير، المسؤولية المدنية عن المواد المعدلة وراثيا،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص الأساسي، جامعة أحمد دراية، أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014.

14. يوسف جيلالي، مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية من قانون حماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة وهران كلية الحقوق، 2005-2006.

15. يوسف خوجة مريم، أمن ونظافة المنتوجات الغذائية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع حماية المستهلك والمنافسة، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2016-2017.

16. كينة عبد الحفيظ، مساهمة الصناعات الغذائية في تحقيق الأمن الغذائي، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، 2012-2013.

17. لحواولة آمال، حماية المستهلك من أضرار المنتوجات المستوردة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012.

18. لينا زياد احمد الديك، مشكلات الغذاء وعلاجها "دراسة قرآنية"، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، كلية الدراسات العليا، 2009.

19. لمية بن عاشور، الحماية الجنائية للمستهلك في قانون حماية المستهلك (قانون 89-02)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2000-2001.

20. لعجال لمياء، الحماية الفردية والجماعية للمستهلك، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001-2002.

21. لعموري بومدين، المسؤولية المدنية ومبدأ الحيطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون مقارن، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، 2013.

22. ماني عبد الحق، حق المستهلك في الإعلام، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق، 2009.

23. مصباح ليلى، دور التغليف في النشاط الترويجي للمؤسسة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسويق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.

24. مصطفى بوديسة، حماية المستهلك من أخطار المنتوجات الغذائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع حماية المستهلك وقانون المنافسة، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2015.

25. مقدم حسين، دور الإدارة في حماية البيئة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012.

26. نادية بن ميسية، الحماية الجنائية للمستهلك من المنتوجات والخدمات المغشوشة، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، 2009.

27. نواورية محمد، الغرامة الجزائية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير قسم القانون الخاص، جامعة باجي مختار، عنابة، 2005.

28. عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2009-2010.

29. عبد الغاني تاغلابت، تأثير الصناعة على تكاليف اللاجودة في المؤسسة الصناعية، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة 01، كلية العلوم الاقتصادية، 2006.

30. علي كامل يوسف الساعد، المضافات الغذائية، مذكرة ماجستير الجامعة الأردنية، كلية الزراعة، 2007.

31. صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، جامعة قسنطينة 01، كلية الحقوق، 2013-2014.

32. قلوش الطيب، إلتزام المحترف بمطابقة المنتوجات والخدمات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007.

33. قندوزي خديجة، حماية المستهلك من الإشهارات التجارية على ضوء مشروع قانون الإشهار سنة 1999، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2000-2001.

34. شعباني (حنين) نوال، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.

35. خالد عبد العزيز، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر 01، 2015.

36. خنطر حياة، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن المواد الصيدلانية، رسالة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2010-2011.

3_ الدوريات:

أ_ المقالات:

1. أمال يعيش تمام ومحمد غليسي طلحة، المجلس الوطني لحماية المستهلك (الإطار القانوني والمهام)، **مجلة الإجتهاد القضائي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع عشر، أفريل، 2017.

2. أشرف محمد عبد المالك، النظام الحديث لسلامة الغذاء (الهاسب)، **مجلة أسيوط للدراسات البيئية**، معهد بحوث صحة الحيوان، جامعة أسيوط، العدد الثاني والثلاثون، جانفي 2008.

3. إيمان صالح علاق، مظاهر الحماية الجنائية لمستهلك المواد الغذائية في ضوء التشريع الليبي، **مجلة العلوم الشرعية والقانونية**، كلية الحقوق، جامعة الزاوية، ليبيا، العدد السابع، 2015.

4. إسماعيل نامق حسين، المسؤولية المدنية الناجمة عن الثالوث الغذائي، دراسة تحليلية مقارنة، **مجلة المفكر**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الحادي عشر، 2014.

5. بودالي محمد، تطور حركة حماية المستهلك، **مجلة العلوم القانونية والإدارية**، عدد خاص، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2005.

6. بركات كريمة، إلتزام المتدخل بسلامة المستهلك في مجال الصناعة الغذائية، **مجلة معارف**، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، العدد السابع عشر، ديسمبر 2014.

7. بركات كريمة، إلتزام المنتج بإعلام المستهلك، **مجلة معارف**، جامعة البويرة، العدد 06، جوان 2009.

8. بشير سليم، بوزيد سليمة، نطاق المسؤولية المدنية للمنتج في التشريع الجزائري مقارنة بالتشريع الفرنسي، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد الثاني عشر، 2017.

9. بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء 37، 1999.

10. جمال النكاس، حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الفرنسي، **مجلة الحقوق**، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة الثالثة عشر، 1989.

11. دار عبد الهادي ودار نسيمة، البعد الوقائي للجماعات المحلية في حماية المستهلك من التلوث الغذائي، **مجلة المفكر**، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد الثاني، جوان 2020.

12. درع حماد عبد، الإتجاهات الحديثة في دعوى العيب الخفي، **مجلة الحقوق**، كلية الحقوق، جامعة البحرين، جويلية 2016.

13. الحاج بن علي محمد، الإلتزام بالتتبع - دراسة مقارنة -، **الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، العدد ،17 جانفي 2017.

14. يوسف شندي، المفهوم القانوني للمستهلك، دراسة تحليلية مقارنة، **مجلة الشريعة والقانون**، العدد الرابع، أكتوبر، 2010.

15. لطيفه أمازوز، السوق الموازية مجال لخرق قواعد سلامة المواد الغذائية، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، كلية الحقوق، جامعة الوادي، العدد 01، أفريل 2019.

16. لخذاري عبد الحق و زغلامي حسيبة، حماية المستهلك من خلال الإلتزام بضمان السلامة الغذائية، **مجلة الحقوق والحريات**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة العدد الرابع، أفريل 2017.

17. مباركه دنيا، الحماية القانونية لرضا مستهلكي السلع والخدمات، **مجلة طنجيس**، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، العدد الثالث، 2003.

18. مجدوب نوال، حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية، **دفاتر السياسية والقانون**، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الخامس عشر، جوان 2016.

19. مواقي تباني أحمد، الإلتزام بضمان السلامة (المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية)، **مجلة المفكر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد العاشر، 2013.

20. محمد حاج بن علي، مسؤولية المحترف عن أضرار ومخاطر تطور منتجاته المعيبة، **الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والسياسية**، جامعة الشلف، دون ذكر العدد، دون تاريخ النشر.

21. محمد عماد الدين عياض، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، **دفاتر السياسة والقانون**، جامعة ورقلة، العدد التاسع، جوان 2013.

22. ملوك محفوظ، تأرجح المكملات الغذائية بين الطبيعة الغذائية والطبيعة الدوائية، (دراسة قانونية)، **مجلة القانون والمجتمع**، جامعة أدرار، العدد 01، مارس 2013.

23. مليكة زغيب وقمر زينة، البيئة الزراعية المستدامة والمنتجات المعدلة وراثيا، **مجلة الأبحاث الإقتصادية والإدارية**، جامعة 20 أوت سكيكدة، عدد خاص، جوان 2009.

24. ناصر فتيحة، جودة المواد الغذائية والصيدلانية من خلال القواعد الخاصة بالأمن، **مجلة القانون الإقتصادي والبيئة**، جامعة وهران 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، جوان 2008.

25. نوي هناء، دور المواصفات القياسية في ضمان سلامة وجودة المواد الغذائية -دراسة في المواصفات التنظيمية الجزائرية-، **مجلة المفكر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثالث عشر، فيفري 2016.

26. نوي هناء، دور المتدخل في حماية المستهلك وفق قانون 09-03، **مجلة الحقوق والحريات**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، أفريل 2017.

27. ناصر فتيحة، الأمن كتابع للإلتزام بالمطابقة، **مجلة القانون الإقتصادي والبيئة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، سبتمبر، 2009.

28. نفين عبد الغني، و ناهد محمد وهبة، مكسبات الطعم والألوان الصناعية التي تضاف للأغذية **مجله أسيوط للدراسات البيئية**، العدد 36، 2012.

29. نضيرة بوعزة، الإلتزام بضمان سلامة المادة الغذائية وسلامتها، **مجلة أبحاث قانونية وسياسية**، جامعة الصديق بن يحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد السادس، جوان 2018.

30. سامي بن حملة، إعادة التوازن العقدي بين المستهلك والمتدخل في عقود الإستهلاك، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، جامعة باتنة1، كلية الحقوق، العدد الخامس، مارس، 2015.

31. سامية بلجراف، خلود كلاش، دور مخابر النوعية في ضمان جودة المنتوج الغذائي، **مجلة الحقوق والحريات**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الرابع، أفريل 2017.

32. سي يوسف زاهية حورية، الإلتزام بالإفضاء عنصر من عناصر ضمان سلامة المستهلك، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، جامعه تيزي وزو، العدد الثاني، 2009.

33. سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية عن المنتوج المعيب تعليق على المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، **مجلة المحكمة العليا**، العدد 01، 2011.

34. سقاش ساسي، التطور التاريخي لقانون حماية المستهلك، **مجلة العلوم القانونية والإدارية**، عدد خاص، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس 2005.

35. عبد الحليم بوقرين، ضرورة الحماية من المنتجات المعدلة وراثيا، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 18.

36. عبد الحق بنتفات، مساهمة الصناعات الغذائية في التنمية الإقتصادية في الجزائر، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية**، المركز الجامعي تمنراست، العدد الرابع، 2013.

37. عبد الحفيظ بقة، التنظيم القانوني للمضافات الغذائية والسلامة الصحية للمستهلك، **مجلة الحقوق والحريات**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، أفريل 2017.

38. عبد المنعم نعيمي، قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد السابع، سبتمبر 2015.

39. عبد النور بوتوشنت، دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن المستهلك، **مجلة العلوم القانونية والإدارية**، كلية الحقوق جامعة عنابة، العدد ،12 جوان 2008.

40. علي بولحية بن بوخميس، جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 1، الجزء ،39 2002.

41. علاق عبد القادر، مبدأ الإلتزام بالسلامة الغذائية لحماية المستهلك دراسة تحليلية في الفقه والتشريع الجزائري، **الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية**، قسم العلوم الإقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد ،17 جانفي 2017.

42. فاتح بن خالد، القواعد الوقائية لتحقيق أمن المنتوجات الغذائية، **مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية**، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، المجلد ،17 العدد 01، 2020.

43. قاشي علال، حالات انتقاء مسؤولية المنتج، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد الثاني، جانفي 2012.

44. قاسمي الرزقي، المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم كآلية لحماية المستهلك، **مجلة الإجتهاد القضائي**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع عشر، أفريل 2017.

45. قريمس عبد الحق، جمعيات حماية المستهلك المهام والمسؤوليات، **مجلة الإجتهاد القضائي**، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع عشر، أفريل 2017.

46. شوقي بناسي، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية، تمييز نحو زوال؟، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والإقتصادية**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، العدد 02، السنة 2020

47. ضريفي نادية، و لجلط فواز، دور جمعيات لحماية المستهلك في الدفاع عن حقوق المستهلكين، **مجلة الإجتهاد القضائي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع عشر، أفريل 2017.

ب_ المداخلات:

1. أنور أحمد رسلان، الحماية التشريعية للمستهلك، **بحث مقدم في ندوه حماية المستهلك في الشريعة والقانون**، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يومي 6 و7 ديسمبر 1998.

2. بدرة لعور، مشكلات تعويض المستهلك عن الأضرار الناجمة عن الغذاء الفاسد، **الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الإنفتاح الاقتصادي**، المركز الجامعي، الوادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، 13 و 14 أفريل 2008.

3. حداد العيد، الحماية الدولية للمستهلك، **الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك**، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009.

4. صبايحي ربيعة، حول فعلية أحكام وإجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري، **الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة**، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009.

5. قمار خديجة، الرقابة والهيئات المكلفة بحماية المستهلك، **الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك بين الشريعة والقانون**، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 20 -21 نوفمبر 2012.

6. سي يوسف زاهية حورية، التزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية والنظافة الصحية لها، **الملتقى الوطني الخامس حول أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك**، كلية الحقوق، جامعة الشلف، يومي 5و 6 ديسمبر 2012.

7. رضا عبد الحليم عبد المجيد، بعض الانعكاسات القانونية لتطبيق الهندسة الوراثية في مجال الأغذية والزراعة، **مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون**، كليه الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، من 05 إلى 07 ماي 2002.

3_ الوثائق:

1. أمل مبارك، مخاطر مختلفة لأحلاف القطن المحورة وراثيا، صحيفة الميدان، 10 أفريل 2012.

2. وليد العقون، محاضرات في القانون العام الإقتصادي، المدرسة الوطنية للإدارة، مولاي أحمد مدغري، 2006.

3. وزاره الشؤون البلدية والقروية، دليل النظافة في المنشات الغذائية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، 2009.

4. كريمة خلاص، جزائريون يشترون الأورام السرطانية في مشروبات اللايت، جريدة الشروق، يومية إخبارية، الصادر في 14 ديسمبر 2010.

5. مصطفى بسطاسي، إكتشاف بكتيريا خطيرة في الماء المعدني يوكوس، جريدة النهار، يومية إخبارية جزائرية العدد 1756، الصادر في 10 جويلية 2010.

6. مراسلة والي ولاية برج بوعريريج رقم 1063، مؤرخة في 16 أكتوبر 2009، المتعلقة بنظافة المواد الغذائية والحيوانية وذات الأصل الحيواني.

7. نوارة بابوش، حجز أربع حاويات من الكبدة المحنطة بمادة حفظ الجثث بميناء الجزائر، جريده الشروق، يومية إخبارية، العدد 33 -44، الصادر في 10 جويلية 2010.

8. السيكلامات مسبب السرطان، جريدة الخبر، يومية جزائرية، العدد 2426، الصادر في 12 /10 /2008.

9. رسالة المستهلك، مجلة دورية تصدر عن جمعية حماية المستهلك لولاية برج بوعريريج بالتنسيق مع المديرية الولائية للتجارة.

10. التقرير العام للعهدة التشريعية الرابعة، نشرية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر، أفريل 2017.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1. Texte juridique et réglementaire.

A. **Les règlements et les directives européennes** :

1. La directive européenne n°85/374 CEE du 25 juillet 1985 relative au rapprochement des dispositions législative réglementaires et administratives des membres en matière des responsabilités du fait des produit défectueux, j.o.c.e, 7 août 1985.

2. Détective du conseil du 13 juin 1988 relative au rapprochement des législations des états membres concernant les solvants d'extraction utilisés dans les fabrications des d'entrées alimentaire et de leur ingrédients (88/ 344/ CEE), j.o.c.e, N° L 157 du 24/06/1988.

3. Directives du conseil du 22 juin 1988 relative au rapprochement des législations des états membres dans le domaine des arômes des aromes employés dans les denrées alimentaires et des matériaux de base pour la production, j.o.c.e, N° 184 du 15/07/1988.

4. Règlement (CEE) n° 1576/89/ CEE du conseil du 29 mai 1989 établissement les règle générale á la définition a la désignation et a la présentation des boissons spiritueuses, J.A.C.E N L 16 du 12/06/1989.

5. Détective de la commission du 16 janvier 1991 complétant la directive 88/338/CEE du conseil relative rapprochement des législations des états membres dans les domaine des denrées alimentaires des matériaux de base pour leur production J.O.C.E, N L 42, du 15/02/1991.

6. Directives du parlement européen et du conseil du 20 février 1995 (modifiée) concernant les additifs alimentaires autre que les colorants et les du colorants (95/2/CE) J.O.C.E, N° 61 du 18/03/1995.

7. Directives du parlement européen et du conseil du 20 mars 2000 relative du rapprochement des législations des états membres concernant l'étiquetage et la présentation des denrées alimentaires ainsi que la publicité faite à leur garde (2000/13/CE) J.O.C.E, N° 109 du 06/05/2000.

8. Directives 2001-95/CE du 03/12/2001, relative à la sécurité générale des produit, J O.U.E, n° 111 du 25/01/ 2002, remplacement la directive 92-59 CEE 29/06/1992, relative à la sécurité générale des produit, J.O.U.E, n° L 288/59/CEE du 29/06/1992.
9. Règlement (CE) n° 178/2002 du parlement européen et du conseil du 28 janvier 2002 établissement le principes généraux et les prescriptions générales de législations alimentaires instituant l'autorité européen des sécurité des aliments et fixant des procédure relatives à la sécurité de denrées alimentaires, (A E S A) J.O.L, 13 du 1.2. 2002.
10. Détective 2002/46/CE du parlement européen et du conseil du 10 juin 2002 relative au rapprochement des législations des états membres concernant les compléments alimentaires (texte présentant de l'intérêt pour L'EEE).
11. Directives 2003/89/CE du parlement et du conseil du 10 novembre 2003 modifiant la Directive 2000/13/ CE en ce qui concerne l'indication de d'ingrédients présents dans les denrées alimentaires, J.O.C.E, N° 75 du 22/03/2003.
12. Règlement (CE) N° 1829/2003 du parlement européen et du conseil du 22 septembre 2003 concernant les denrées alimentaires les aliments pour animaux génétiquement modifiés, J.O.U.E, N° 268 du 18/10/2003.
13. Règlement (CE) n° 1830/2003 du parlement européen et du conseil du 22 septembre 2003 concernant la traçabilité et l'étiquetage des organismes génétiquement modifiés et la traçabilité des produit destinés à l'alimentation humaine ou animale produit à partir d'organismes génétiquement modifiant la Directive 2001/18/66, J.O.U.E, N 268 du 18/10/2003.
14. Règlement (CE) N° 2065/2003 du parlement européen et du conseil de 10 novembre 2003 relative aux arômes du fumée destinés à être dans ou sur les denrées alimentaires, J.O.U.E, N=° 309 du 26/11/2003.

B- les lois et les ordonnances :

1. Loi du 11 août 1905, sur la répression des fraudes dans la vente des marchandises et des frais des denrées alimentaires et du produit agricole.
2. Loi n° 92-654 du 13/07/1992, relative du contrôle génétiquement modifiés, j.o.r.f, n° 163 du 16/07/1992.
3. Loi n°93-949 du 26/07/1993, relative au code de la consommation, J.O.R.F, n° 171, du 27/07/1993.

4. Loi n° 95-101 du 02 février 1995, relative au renforcement de la protection de l'environnement, J.O.R.F, du 03 février 1995.
5. Loi n° 98-389 du 19/05/1998, relative à la responsabilité de fait des produit défectueux, J.O.R.F, du 21/05/1998.
6. Loi n° 98-535 du 01 juillet 1998, relative au renforcement de la ville sanitaire du contrôle de la sécurité sanitaire des produits de tines a l'homme, J.O.R.F, du 02/07/1998.
7. Loi n° 2004-1343 du 09/12/2004, J.O.R.F, 10/12/2004.
8. Loi n° 2005-406 du 05/04/2006, J.O.R.F, du 06/02/2006.
9. Loi n° 2014-344 du 17/03/2014 relative à la consommation, J.O.R.F, n° 65 du 18/03/2014.
10. Ordonnance n° 2016-131 du 10/02/2016 portant réforme du droit de contrat, de régime général et la preuve des obligations, J.O.R.F, du 17/02/2016.
11. Ordonnance n° 2016-301 du 14/03/2016, relative à la partie législative du code de la consommation, J.O.R.F, n=° 64 du 16/03/2016.
12. Loi n° 2017-203 du 21 février 2017 ratifiant les ordonnances n° 2016-301 du 14 mars 2016 relative à la partie législative de la consommation, J.O.R.F, du 22 février 2017.

c. Décrets et arrêts:

1. Décret n° 55-24 du 10 février 1955 pour tant l'application de la loi du 10-08-1955 sur la répression des fraude, en ce qui concerne le commerce des conserves et ce mi conserves alimentaires, j.O.R.F, du 13-02-1955.
2. Décret n° 72-937 du 12 octobre 1972 pourtant l'application de la loi du 10-08-1905 sur la représentation de vente des denrées, produit et boissons destiné à l'alimentation de l'homme et des animaux, J.O.R.F, du 14-10-1972.
3. Décret n° 83-642 du 12-07-1983, portant création d'une conseil national de la consommation, J.O.R.F, du 16-07-1983.
4. Décret du 18/12/1984 relatif aux produits alimentaire Prée m allés.
5. Décret du 27/11/1985 relatif au conseil national d'alimentations.
6. Arrêté du 04 août 1986 relatif à l'emploi d'addition dans la fabrication des aliments destinés à une alimentation particulière, J.O.R.F, du 30/08/1986.
7. Décret n°91-366 du 11 avril 1991 relatif aux arômes destiné à être employés dans les denrées alimentaires, J O.R.F, du 17 avril, 1991.
8. Décret n° 93-1130 du 27 septembre 1993 concernant l'étiquetage relatif aux qualités nutritionnelles des denrées alimentaires, J.O.R.F, du 29-09-1993.

9. Décret n° 98-318 du 28 avril 1998 relatif au contrôle des matières fertisantes des supports de culture composent au partie d'organismes génétiquement modifié, J.O.R.F, n° 10 du 29 avril 1998.
10. Décret n° 2006- 352 du 20/03/2006, relatif au complément alimentaires, J O.R.F, n° 72 du 25/03/2006.
11. Décret n° 2011-385 du 11/04/2011, relatif aux additifs alimentaires.
12. Décret n° 2016-884 du 22/06/2016, relatif à la partie réglementaire du code de la consommation, J.O.R.F, n° 511 du 30/06/2016.

2. Juris prudence:

1. Cass. Crime, 1 janv. 1931, bull crim.
2. Cass 2e Civ, janv. 1956.
3. Cass, crim, 6 mai 1964, bull crim 153.
4. Cass, crim, 14 DèC 1967, bull crim.
5. Cass, crim, 20 Nov. 1969, n° 91, 182/69.
6. C, a potières, 16 DèC 1970, J.c.p 1972, n° 1727.
7. C, A de poitières, 16 décembre 1972, j c p 1972.
8. Cass, crim, 14 janv. 1977.
9. T G I Pontoise, 11 fèv 1980.
10. Cass, Civ 1er 15/05/1982.
11. Gaz pal, 1982, 02 oct.
12. Cass, crim, FR, 28 oct 1982, j.c.p, 1982.
13. Cass, Civ, 16 mai 1984, bull, Civ, N° 165.
14. Cass, crim, 14 janvier 1985, D 1986, iR 401 note Bou BEE.
15. Cass, crim, 1 juin 1986, bull crim 1986.
16. Cass, Civ 1er, 16 juillet 1987, D 1987, iR.
17. Cass, Civ 1er, 17/01/1995, D 1995, jur, p 350, note p Jourdan.
18. Cass, Civ, 29 mars 1998, R, T, D, Civ, 1991.
19. Cass, crim 22 mai 1989, n° 88-85, j.c.p, Ed 1989, in, 18946.
20. Cass, crim, 12 déc. 1991, n=° 90-86-800, bull crim, n=° 475.
21. Cass, crim 17 Octobre 1991.
22. Cass, Civ 1er, 25 mai 1992, N° 8915860, bull, Civ, 1992, N° 162.
23. Cass, crim, 5 mars 1992, Gazz pal 1993.
24. Civ, 1er, 24/01/1995, D 1995, j 327.
25. Cass, crim, 29 mars 1995, N° 946.
26. Cass, Civ 1er, 17 janvier 1995.

27. Cass, crim, 22 février 1995, Revsc.
28. Civ 1er 28 avril 1987, D 1998, note Delebecque.
29. Cass, Civ 1er, 28 avril 1998.
30. Cass, 1er Civ, 3 mars 1998, n° 96-12-078, j.c.p, edG 1998, n° 10049.
31. Cass, crim, 30 juin 1998, bull crim, n° 210.
32. Cass, crim 15 mai 2001, bull crim 2001, n° 121.
33. Cass, crim, 1er avr 2003, bull crim.
34. Cass, Civ, 1er, 22 mai 2008 (cinqes pièce), D 2008.
35. Cass, crim, 14 janv. 2009.
36. Cass, civil, 1er 14/10/2015, n° 14-13.
37. Cass, Civ, 1er du juin 2016, n=° 15-17369.

3. Ouvrages :

A. Ouvrages généraux

1. Collart- Dutilleul et Philip Delebecque, c**ontrat civils et commerciaux**, Dalloz, Paris, 2002.
2. Gay Raymond, **santé et sécurité des consommateurs**, j.c.l, conc, conso, 4, fasc. 950 Lexis, 2009.
3. Georges Viney et Paul Jourdain, **traité de droit civil**, L.G.D.J, Paris, 1998.
4. Lamy droit économique, **concurrence, distributions, consommation**, Ed 2001.
5. M. Boutonnet, **le risque condition de la responsabilité civile, au nom de principe de précaution (à propose de cave en saillies**, 4 février 2009), Dalloz, 2009.
6. Olivier 5 au MoM, **la responsabilité des autorités publiques et le principe de précaution**, UiA, Sofia, France, 2014.
7. Philipe malaure, Laurent aynés, **cours de droit civil**, **les obligations**, Paris, 1995.
8. Philipe le tourne au et loukca Diet, **droit de la responsabilité et des contras**, Dalloz, Paris, 2001.
9. Philipe Kouriles Key et George Viney, **le principe de précaution, rapport au première ministre**, la documentation Française, 2000.
10. Philipe le tourneau, **responsabilité des vendeurs et fabricants**, Dalloz, Toulouse, 2013.
11. Philipe merle, **les présomptions légales en droit pénal**, Dalloz, Paris, 1970.

12. Yves Guyon, **droit des affaire**, Tom 1, 8eme Ed, Economica, Paris, 2014.
13. Yves Lambert_ Faivre et Rochy Simon, **droit du dommage corporelle systèmes d'indemnisation**, Dalloz, Paris, 2008.

B. Ouvrages spéciaux :

1. Antoine de brosse, l'**étiquetage des denrées alimentaires régler nationales et internationales, les règles générales montions interdites,** tome 1, édition RIA.
2. FAO - OMS, **résidu de pesticide dans les denrées alimentaires**, volume m2, Paris, 1994.
3. Jean BEUCHARD, **droit de la distribution de la consommation**, puf, 1996.
4. Jean Calais _auloy, **ne mélangeons plus conformité et sécurité**, Dalloz, Paris, 1993.
5. Jean calas_auloy et Frank Steinmetz, **droit de la consommation**, Dalloz, Paris, 2005.
6. Jean CALAIS _auloy et Henry Temple, **droit de la consommation**, Dalloz, Paris, 2010.
7. Lamy droit économique, **concurrence, distribution, consommation**, édition Lamy, 2001.
8. Mémento pratique, **partie concurrence consommation**, 2009 - 2010, édition Francis le Febvre, 2009.
9. O C D E, (2016), **la protection du consommateur dans le commerce électronique recommandations de l'OCDE**, édition OCDE, Paris, 2016.
10. Sophie jacqument, **introduction a la traçabilité, rapport de fond**, Canada, 2001.
11. Yves picod et Hélène Davo, **droit de la consommation**, Dalloz, Paris, 2015.

4. **Thèse et mémoires universitaire**

1. Anniel au rance Nyama, le droit alimentaires européen dans les change commerciaux l'union européenne et les état subsaharienne, thèse pour obtenir le grade de docteure l'université Montpellier 1, discipline droit privé et science criminelle, école doctorale droit et science politique, le 30 octobre 2012.
2. Calife Catherina, la protection du consommation en matière des sécurité des produits et services, thèse de doctorat en droit privé, universitaire Paris Xlll, 2008.

3. Gaille coffinet. Fretig, l'indemnisait des dommages causés par une chose en matière contractuelle, thèse obtenir le grade de docteur de l'université de droit et science politique, présenté et soutenu publiquement le 26/11/2008.
4. Rabih chendeb, la formation du contrat des consommations, étude de droit comparé, thèse de doctorat en droit, Université de panthéon ASSAS, Paris 2, 2003.

5. Revues:

1. Abdallah ben hamou, la protection des consommations dans les règles du commerce international, **revu IDARA**, n°22, 2001.
2. Ahmed el_saide el zukred. L'obligation de dater des produits alimentaires, **revu de recherche juridique et économique**, n° 10, Octobre 1991, faculté de droit Université Mansoura, Égypte.
3. Alain le court, la loi du 1er aout 1905, protection du marche ou protection du consommateur ?. **Recueil Dalloz**, n° 10, 2010.
4. André tunc, la distinction des obligations de résultat et obligations de diligence**, j.c.p**, 1945.
5. Boutonnet, bilan et avenir de principe de précaution en droit de responsabilité civile, **recueil Dalloz**, N° 40, 18 Novembre, 2010.
6. Dalila, zennaki, la mise a la consommation des produit, **le phare**, n° 36, avril 2002.
7. Dalila zenaki, les fête défaut au sécurité des produits en droit algérien, **colloque franco Algérien sur l'obligation de sécurité,** Université Montesquieu, Bordeaux, Université d'Oran ES_end 2002, mai 2002, presso Université Bordeaux, 2003.
8. Fatiha naceure, le contrôle de la sécurité de produit, **colloque franco_Algérien sur l'obligation de sécurité**, Université Montesquieu Bordeaux xiv, Université d'Oran ES_ senia 22 mai 2002, presses Universitaires de Bordeaux Pessac, 2003.
9. Godard, le principe de précaution, **revu économique**, vol 54, novembre 2003.
10. Georges Orsini, traçabilité alimentaire et pouvoir de destruction du produit dangereux**, RTDcom**, 2000.
11. Jean overstak, la responsabilité du fabrications de produit dangereux, **RTDciv**, 1972, n° 13.

12. Jean Pierre Doussin, sécurité alimentaire : la réponse réglementaires, **Revue problème économique**, n° 26, 02 août 2000.
13. Jourdain p, le fondement de l'obligation sécurité, **Gazz.Pal**, 21_23 septembre, 1997.
14. Jean calas_auloy, une novelle garantie pour l'acheteur, la garantie de conformité, **R.t.d.civ**, n° 4, 2005, Dalloz.
15. Jean Michel Olivier, le contrôle des produits publique**, revue étude juridique,** Economica, 2002.
16. Kahloula mouhmed, la protection des consommateur en Algérie, une cause de mobilisations récentes des associations, **revue de laboratoire de droit privé fondamental**, faculté de droit, Tlemcen, 2001.
17. Kahloula mouhmed et gouti mekamcha, la protection du consommateur en droit à l'Algérie, **revu IDARA**, n°2 1995.
18. Kamel Boumediene, la responsabilité professionnelle pour dommage causés par les produits industriels, **R.A.S.J.E.P**, n° 2, 1993.
19. Marie. Angèle Hermite et Christine noiville, la disséminations volontaire d'organisme génétiquement, modifiés dans l'environnement une première application du principe de prudence, **revue juridique de l'environnement**, n° 3, 1993.
20. Mohamed ouzeroual, l'obligation d'information en matière de protection du consommateur, **revue de défense**, n° 6, octobre 2011.
21. Patrice Jourdain, aperçu rapide sur la loi 98_389**, recueil Dalloz**, Paris, n° 34, 175 sep, 1998.
22. Planquel, obligations de moyen obligations de résultat, essai de classification des obligations contractuelles en fonction de la charge de preuve en Can d'inexécution, **R.t.d.civ**, 1972.
23. Philipe Delebecque, la dispension de l'obligation de sécurité les contres spéciaux, **GAZ PAL,** 23 septembre 1997, n°2.
24. Pierre Bozzat, sur la composition de la marchandise vendu, responsabilité de l'importateur distributeur, **R.T.D**, 1972.
25. Pierre bechaman et v. Man suey, le principe de précaution, **J.C.L**, Paris, 2002.
26. Serge Guinchar, responsabilité des associations des consommateurs, **juris_classeur: consommation**, France, fascicule, le 15.12.1988.

27. Yves Lamber Faivre, fondement et régime de l'obligation sécurité, **recueil Dalloz**, Paris, 1994.

6. Dictionnaire :

1. **Le petit la rousse**, la rousse bordas, 1997, Paris, France.

رابعا: مواقع الإنترنت

1. www.agriculture.gouv.fr/IMG/pdf/avis_37.pdf,consultez:23/07/2018.
2. www.legifrance.gouv.fr.
3. www.fdo.org/docteur.
4. www.oie.int.dz.
5. www.who.int.dz.
6. Sa Cinecittacine club.org.
7. www.aps.dz
8. www.mincomerce.gove.dz
9. www.agriculture.egypte.dz
10. www.midam.net
11. www.acpc_bba.gov

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مُقَدِّمَة. 1

الباب الأول: التَّأْصِيلُ القَانُونِيّ للإِلْتِزَامِ بِأَمْنِ المَنْتُوجَاتِ الغِذَائِيَّةِ 16

الفصل الأول: تحديد الإطار العام للإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية 18

المبحث الأول: ماهية الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية..... 19

المطلب الأول: مفهوم الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية 20

الفرع الأول: التطور التشريعي للإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية..... 20

الفرع الثاني: تعريف الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية 48

المطلب الثاني: خصائص الإلتزام من المنتوجات الغذائية وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له..... 62

الفرع الأول: خصائص الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية..... 63

الفرع الثاني: تمييز الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية عن غيره من الإلتزامات المشابهة له..... 69

المبحث الثاني: تحديد طبيعة ونطاق الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية..... 77

المطلب الأول: تحديد الطبيعة القانونية للإلتزام بأمن المتوجات الغذائية..... 78

الفرع الأول: الجدل القائم حول اعتبار الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية التزام ببذل عناية أو التزام بتحقيق نتيجة 78

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للنصوص المنظمة للإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية 85

المطلب الثاني: نطاق الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية..... 91

الفرع الأول: نطاق الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية من حيث الأشخاص..... 91

الفرع الثاني: نطاق الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية من حيث الموضوع 109

الفصل الثاني: مضمون الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية ووسائل تحقيقه 125

المبحث الأول: الإلتزامات الواقعة على عاتق المتدخل لتحقيق الأمن في المنتوجات الغذائية..... 126

المطلب الأول: إلتزام المتدخل باحترام قواعد السلامة لتحقيق الأمن في المنتوجات الغذائية. 126

الفرع الأول: الإلتزام بمراعاة قواعد السلامة في المنتوجات الغذائية خلال مرحلة الإنتاج (التصنيع)..... 127

الفرع الثاني: الإلتزام بمراعاة قواعد السلامة خلال عملية التجهيز والعرض.....148
المطلب الثاني: إلتزام المتدخل باحترام ضوابط صحية لتحقيق الأمن في المنتوجات الغذائية.....165
الفرع الأول: إلتزام المتدخل باحترام الشروط الخاصة بنظافة المنتوجات الغذائية.....165
الفرع الثاني: الشروط الخاصة بنظافة المواد المُعَدَّةِ لملامسة المنتوجات الغذائية ومستحضرات تنظيف هذه المواد.....180
المبحث الثاني: وسائل تحقيق الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة....186
المطلب الأول: مبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة ودورها في تحقيق الأمن في المنتوجات الغذائية.....187
الفرع الأول: عرض مبدأي الحيطة والوقاية.....187
الفرع الثاني: التدابير التحفظية والوقائية الخاصة بالمنتوجات الغذائية.....197
المطلب الثاني: إعمال مبدأ الحيطة والوقاية في مجال المنتوجات الغذائية.....205
الفرع الأول: الأغذية المُعَدَّلَة وراثيا وإعمال مبدأ الحيطة.....206
الفرع الثاني: اللحوم الهرمونية وتطبيق مبدأ الحيطة.....215
الباب الثاني: الآليات القانونية لحماية الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية.....221
الفصل الأول: الرقابة كآلية لحماية الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية.....223
المبحث الأول: تنظيم الرقابة على تنفيذ الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية.....225
المطلب الأول: ماهية الرقابة على تنفيذ الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية:.....225
الفرع الأول: مفهوم الرقابة على تنفيذ الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية وخصائصها.....225
الفرع الثاني: أنواع الرقابة على تنفيذ الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية:.....229
المطلب الثاني: أجهزة الرقابة على تنفيذ الإلتزام بأمن المنتجات الغذائية.....238
الفرع الأول: أجهزة الرقابة على المستوى المركزي.....239
الفرع الثاني: أجهزة الرقابة على المستوى المحلي.....261
المبحث الثاني: إجراءات الرقابة على تنفيذ الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية.....290
المطلب الأول: الأعوان المؤهلون بالرقابة على أم المنتوجات الغذائية والصلاحيات المخولة لهم.....290
الفرع الأول: الأعوان المؤهلون بالرقابة على تنفيذ الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائي.....291
الفرع الثاني: السلطات والضمانات الممنوحة للأشخاص المؤهلين بالرقابة.....300

المطلب الثاني: التدابير الإدارية المقررة لوقف المخالفات الماسة بأمن المنتوجات الغذائية.....315
الفرع الأول: التدابير الإدارية المؤقتة.....316
الفرع الثاني: التدابير الإدارية النهائية.....324
الفصل الثاني: الإقرار بمسؤولية المتدخل كآلية لحماية الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية.....333
المبحث الأول: المسؤولية المدنية للمتدخل عن الإخلال بالإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية.....334
المطلب الأول: المسؤولية المدنية للمتدخل في إطار القواعد التقليدية.....334
الفرع الأول: المسؤولية العقدية للمتدخل في إطار القواعد التقليدية.....336
الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للمتدخل في إطار القواعد التقليدية.....357
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للمتدخل في إطار القواعد الحديثة.....373
الفرع الأول: خصائص المسؤولية الحديثة للمتدخل ونطاق تطبيقها.....374
الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الحديثة للمتدخل وحالات دفعها.....392
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للمتدخل عن الإخلال بالالتزام بأمن المنتوجات الغذائية.....432
المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بإحلال المتدخل بالالتزام بأمن المنتوجات الغذائية.....433
الفرع الأول: جرائم الخطر لمخالفة الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية.....433
الفرع الثاني: جرائم الضرر لمخالفة الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية.....470
المطلب الثاني: قمع الجرائم المتعلقة بإخلال المتدخل بالالتزام بأمن المنتوجات الغذائية.....476
الفرع الأول: إثبات الجرائم المتعلقة بالالتزام بأمن المنتوجات الغذائية ومتابعتها.....477
الفرع الثاني : الجزاء المطبق على الجرائم الماسة بأمن المنتوجات الغذائية.....493
خاتمة:.....509
قائمة المراجع..... 515

ملخص:

يتميز العصر الحالي بتطور كبير في الصناعة بصفة عامة، والصناعة الغذائية بصفة خاصة. مما أدى إلى تزايد غير مسبوق لإنتاج السلع الغذائية التي تدخل في تكوينها المركبات الكيميائية، كالتقنيات البيولوجية والهندسة الوراثية، كل هذا سعيا من المتدخلين في تحقيق الربح السريع ولو على حساب صحة المستهلك وسلامته.

وأمام هذا الواقع، أصبحت المشاكل المتعلقة بصحة المستهلك وضمان سلامته الجسدية، من أهم القضايا التي يطرحها موضوع حماية المستهلك ومن الأولويات التي يهدف قانون حماية المستهلك لمعالجتها.

ومن أجل تحقيق حماية فعالة للمستهلك من المنتوجات الغذائية الفاسدة والملوثة سارعت التشريعات المختلفة ومن بينها التشريع الجزائري، إلى إنشاء إلتزامات جديدة لم تكن موجودة سابقا في القوانين العامة. ومن بين هذه الإلتزامات الإلتزام بأمن وسلامة المنتوجات الغذائية.

والهدف من إقرار هذا الإلتزام هو التوصل إلى تقديم منتوجات غذائية للمستهلك لا تشكل ضررا على صحته وسلامته الجسدية.ويتحقق ذلك عن طريق مضاعفة إجراءات الفحص ومراقبة المنتوجات الغذائية لضمان النظافة الصحية لهذه المواد وأمنها.كما أقر المشرع الجزائري المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية كأثر للإخلال بالإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية.

الكلمات المفتاحية: الأمن، المنتوج، المنتوجات الغذائية، المستهلك، المتدخل، الإلتزام بالأمن، الخصائص المكروبيولوجية، المضافات الغذائية، التغليف، الوسم، تتبع مسار المنتوج الغذائي، مبدأ الحيطة، مبدأ الوقاية، الرقابة، المسؤولية المدنية، المسؤولية الجزائية.

RESUME :

L'ère actuelle est caractérisée par un grand développement dans l'industrie en général, et l'industrie alimentaire en particulier. Ce qui a conduit a une augmentation sans précédent de la production de denrées alimentaires qui contiennent des composes chimique, comme les technologies biologiques et le génie génétique, tout cela dans un but lucratif, même au détriment de la sante et de la sante et de la sécurité des consommateurs.

Face a cette réalité, les problèmes lies a la sante du consommateur et a sa securite physique sont devent, Lune des questions les plus importantes soulevées parla question de la protection des consommateurs est lune des priorités que la loi sur la protection des consommateurs vise a traiter.

Afin d'assurer une protection efficace des consommateurs contre les produits alimentaires avaries et contamines, Diverses législation, dont la législation algérienne, ont accélère, Créer de nouvelles obligations qui n'existaient pas auparavant dans les lois générales, parmi ces obligations figure l'engagement envers la sécurité et la salubrité des produit alimentaires.

L'objectif de l'approbation de cet engagement est d'atteindre le consommateur avec des produits alimentaires qui ne nuisent pas a sa sante et a sa sécurité physique. Ceci est réalise en doublant les procédures d'inspection et de contrôle des produits alimentaires pour assurer lhygiène et la sécurité de ces matériaux. Le législateur algérien a également reconnu la responsabilité civile et pénale comme effet de sécurité des produits alimentaires.

Les mots clés :

Sécurité, produit, produit alimentaires, Consommateur, intervenant, l'obligation de sécurité, propriétés microbiologiques, additifs alimentaires, emballage, étiquetage, traçabilité les produit alimentaires, principe de précaution, principe de prévention, contrôle, responsabilité civile, responsabilité pénale.